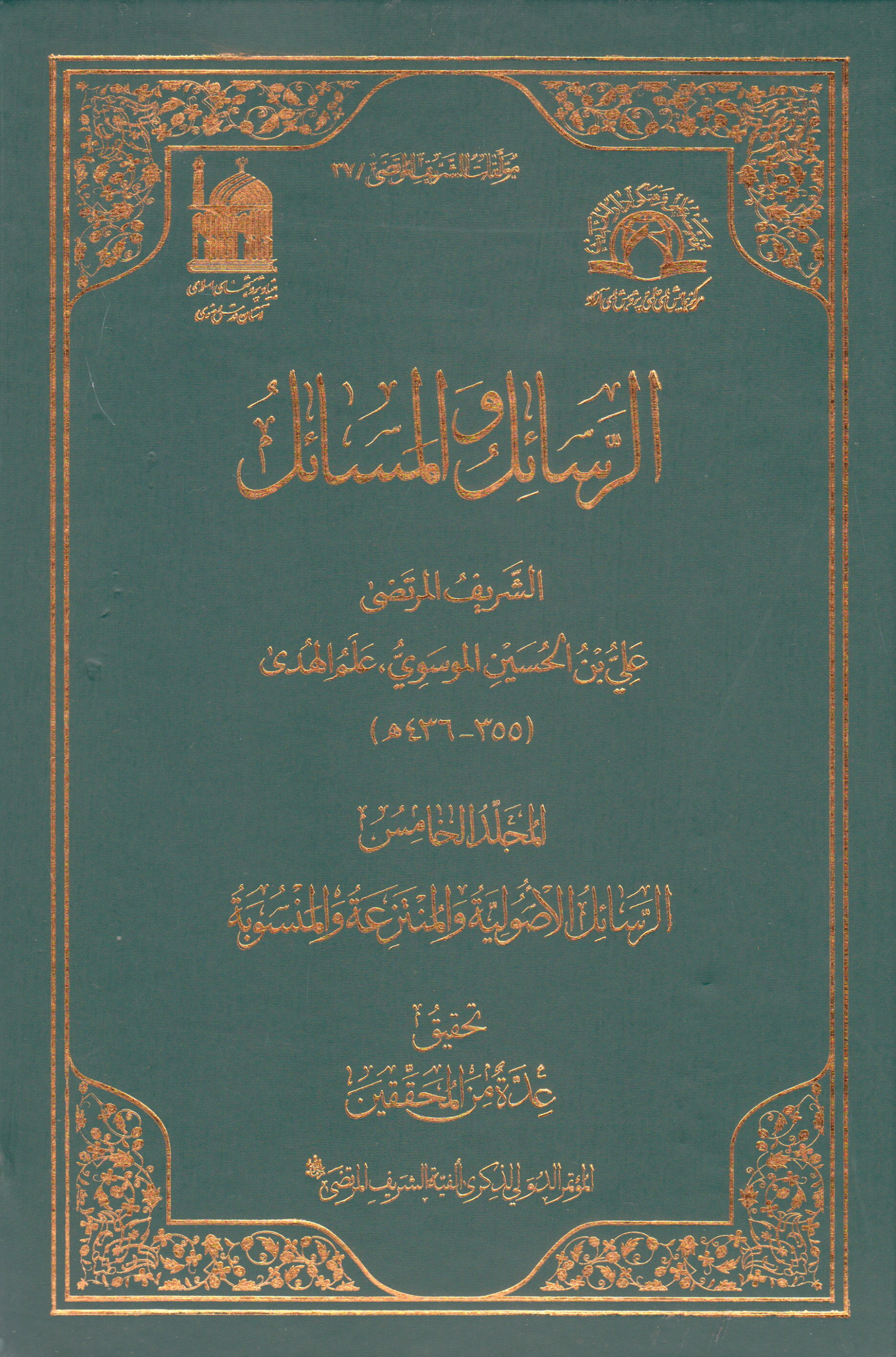

مؤلفات الشريف المرتضى / ٣٧
بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی
الرسائل والمسائل
الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)
المجلد الخامس
الرسائل الأصولية والمنتزعة والمنسوبة
تحقيق
عدة من المحققين
المؤتمر الدولي للذكرى ألفية الشريف المرتضى



الرَّسائِلُ والمَسائِل

الشَّريفُ المرتَضى

عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ الموسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدى

(٣٥٥ - ٤٣٦هـ)

المُجلَّدُ الخامِسُ

الرَّسائِلُ الأُصُولِيَّةُ والمُنتَزِعَةُ والمَنسُوبَةُ



تحقيق

عِدَّةٌ مِنَ المُحقِّقين

مؤلَّفات الشريف المرتضى / ٣٧



سرشناسه: سيدمرتضي، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: الرّسائل والمسائل / المرتضى علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى؛ تحقيق: عدّة من المحقّقين؛ حيدر البياتي (حسن)، محمّدحسين الدرايتي، حبّ‌الله النجفي، حميد الأحمدي الجلفائي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة، التابع لمؤسّسة دار الحديث؛ تأليف مقدّمات التحقيق: حيدر البياتي (الحسن)؛ إشراف: رضا الأستادي.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الأستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. ـ = ١٣٩٩.
مشخصات ظاهری: ٥ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى، مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ٣٧.
شابک: (ج ٥): ٢-٣-٥٠٣-٠٦-٦٠٠-٩٧٨؛ (دوره): ١-٩-٤٦٩-٠٦-٦٠٠-٩٧٨.
وضعیت فهرست‌نویسی: فيپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: فهرست‌نويسی بر اساس جلد دوم، ١٣٩٩.
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج.٥. الرّسائل الأصوليّة والمنتزعة والمنسوبة.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ٥ق.
موضوع: کلام شیعه امامیه -- قرن ٥ق.
شناسهٔ افزوده: درايتي، محمّدحسين، ١٣٤٣ -
شناسهٔ افزوده: نجفي، حب‌الله، ١٩٧٤م -
شناسهٔ افزوده: أحمدي جلفائي، حميد، ١٣٥٧-
شناسهٔ افزوده: بياتي، حيدر، ١٣٥٦-
شناسهٔ افزوده: أستادي، رضا، ١٣١٦ -
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحدیث، مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ٢٩٧/٣٤٢.
رده‌بندی کنگره: BP ١٨١/٦.
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ٧٢٧٣١٨٦.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى ـ مؤلّفات الشريف المرتضى / ٣٧

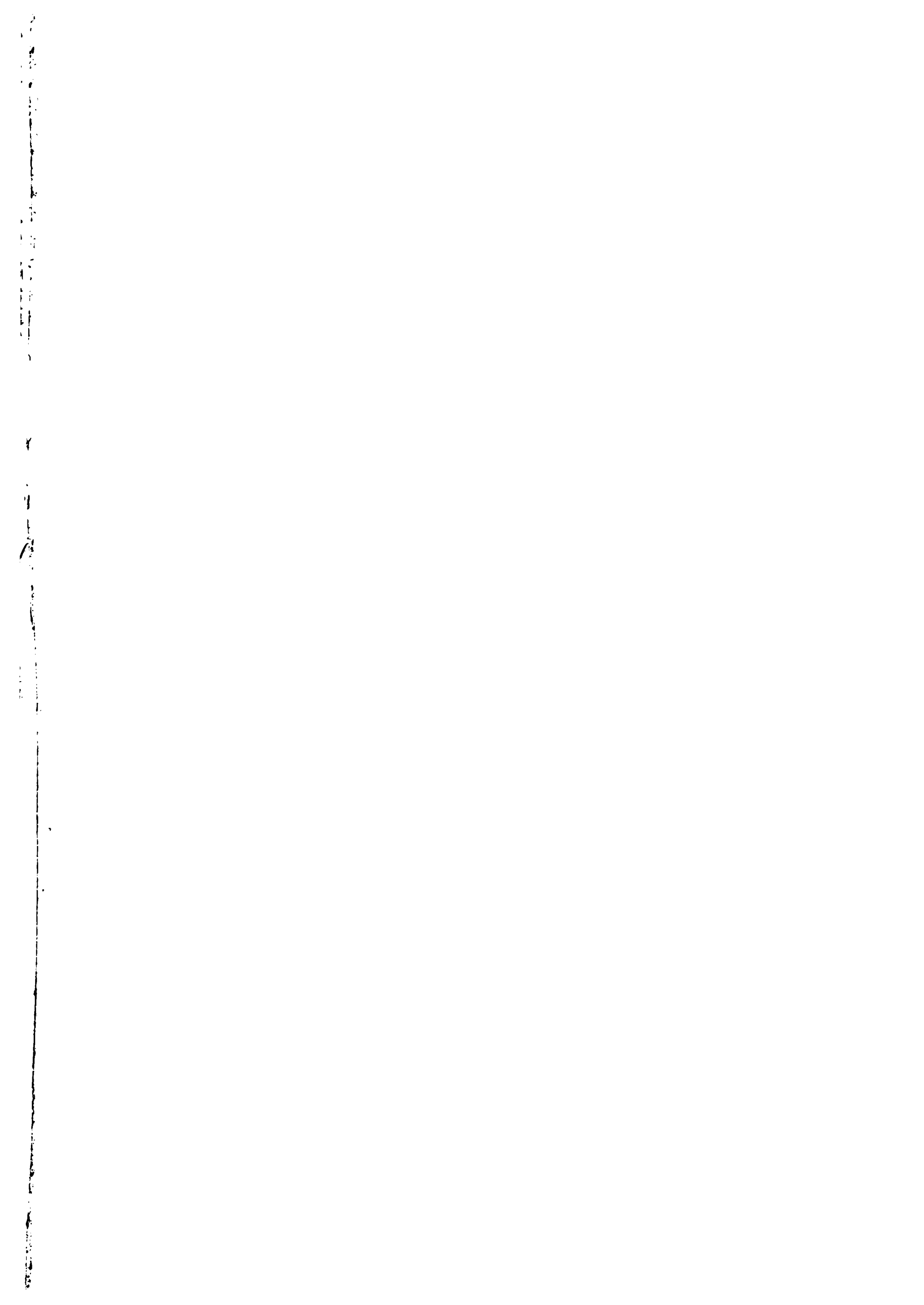
الرّسائل والمسائل (المجلّد الخامس / الرّسائل الأصوليّة والمنتزعة والمنسوبة)

الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

تحقيق: عدّة من المحقّقين؛ حيدر البياتي (الحسن)، محمّدحسين الدرايتي، حبّ‌الله النجفيّ، حميد الأحمدي الجلفائي
إشراف: آية‌الله رضا الأستادي
تقديم: حيدر البياتي (الحسن)
الإخراج الفنّي: محمّد كريم الصالحي
الخطّاط: حسن فرزانگان
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ق / ١٣٩٩ش / ٤٠٠ نسخة، وزيري / الثمن: ٩٥٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركزالمبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

الفهرس الإجمالي

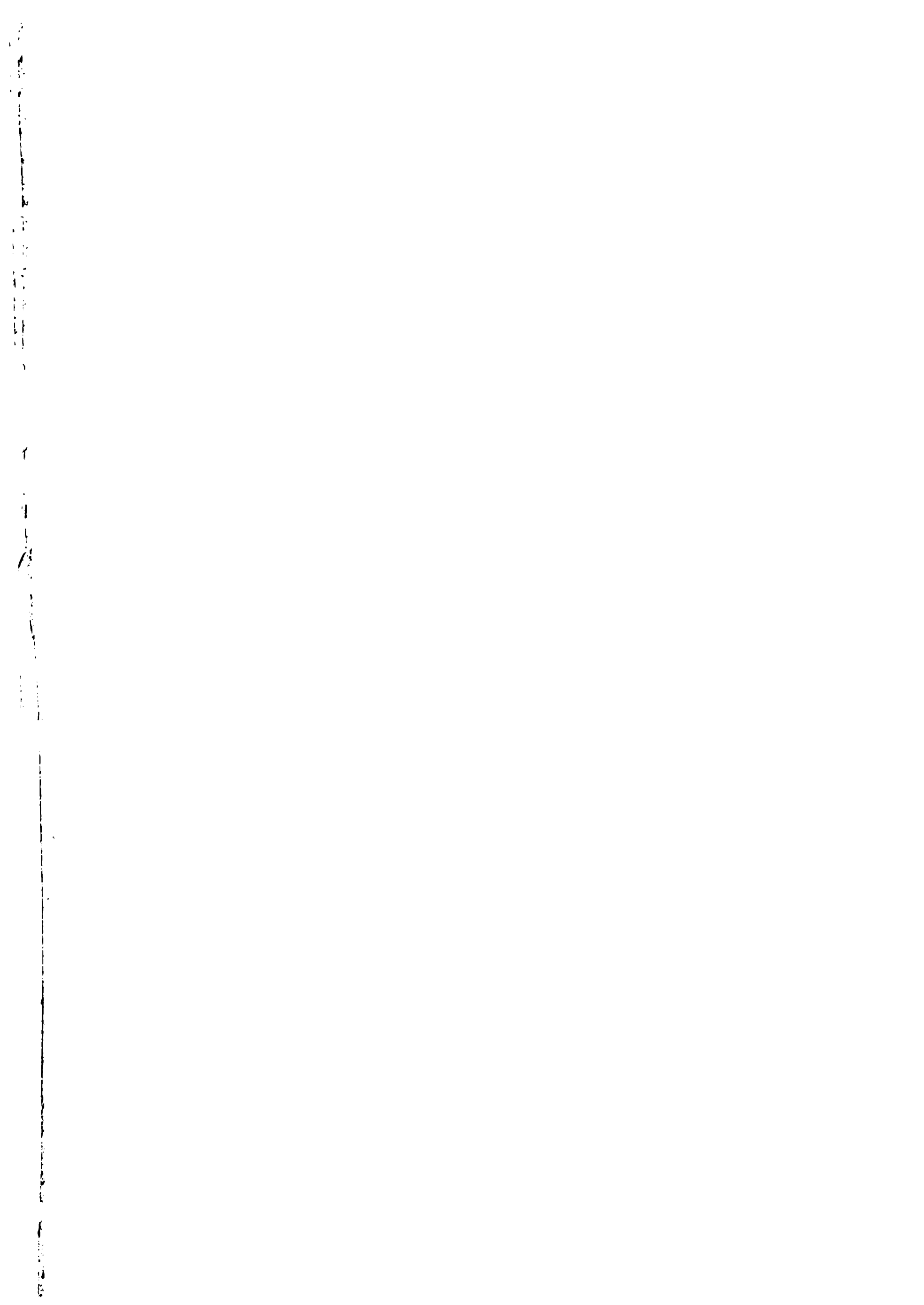


ه. الرسائل الأُصوليّة

(١٠٠)

أجوبةُ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ

في أخبارِ الآحادِ



مقدّمة التحقيق

تعدّ هذه المسائل من المسائل المهمّة و الأساسيّة من بين مؤلّفات الشريف المرتضى، فقد شرح فيها وجهة نظره حول واحدة من أهمّ أدوات البحث العلمي التي لها دخالة كبيرة ـ فيما لو ثبتت حجّيتها ـ في استنباط الأحكام الشرعية، و حتّى العقائد، و هذه الأداة هي خبر الواحد، حيث دافع في هذه المسائل بكلّ قوّة عن رأيه المعروف حول عدم حجّيّة خبر الواحد، و أبدى قدرته الكبيرة ـ التي عوّدَنا عليها ـ على الإجابة على أيّ إشكال يوجَّه إلى آرائه التي يتبنّاها.

كما تعرّض في الفصل الأوّل من هذه المسائل إلى بحث مهمّ آخر و هو بحث حجّيّة الإجماع، و كيفيّة دلالته على قول المعصوم عليه السلام.

و المسائل التبّانيّات هي مسائل كتبها أحد تلامذة الشريف المرتضى النابِهين، و هو أبو عبد اللّه محمّد ابن التَّبَّان (ت ٤١٩هـ)، حيث بذل فيها كلّ ما أوتي من مقدرة علميّة لإثبات حجّيّة خبر الواحد، فقد فصّل الأسئلة و الإشكالات بطريقة عميقة لا نشاهدها إلّا في القليل من الأسئلة الموجَّهة إلى الشريف المرتضى، مثل المسائل السلاريّة، و الطرابلسيّات، و الرسّيّات فقد قام السائلون في هذه المسائل بتفصيل أسئلتهم و تعميقها بنحو يدلّ على عقليّة نافذة، و تفوّق علمي لدى السائلين، و هكذا كان الأمر بالنسبة إلى ابن التَّبَّان، حيث أبدى في أسئلته قوّة و قدرة ممتازة على البحث و الاستدلال لصالح رأي، أو ضدّ رأي آخر.

أهمّيّة المسائل

و كما ذكرنا فقد بذل ابن التَّبّان جهداً كبيراً في هذه المسائل، حتّى يمكن اعتبارها من أفضل ما كتب حول موضوع حجّيّة خبر الواحد، الأمر الذي أكسبها أهمّيّة كبيرة.

و قد أثارت دقّة أسئلته إعجاب الشريف المرتضى نفسه، حيث قال في مقدّمة أجوبته:

فإنّني وقفتُ على المسائل التي سألتَ... فوجدتُها عند التصفّح و التأمّل دالّة على فكر دقيق التوصّل، لطيف التغلغل، فكم من شبهة كانت لقوّتها و دقّتها أدلَّ على الفطنة من حجّة جليّة ظاهرة[1].

و بسبب أهمّيّة هذه المسائل التي أرسلها ابن التَّبّان قام الشريف المرتضى بتجريد قلمه، و بذل وسعه في الإجابة على جميع الإشكالات التي احتوت عليها، كما أنّه لأجل أهمّيّتها، اهتمّ بها كثيراً، فصار يحيل عليها في كلّ فرصة[2]، كما أنّه ذكر في إحدى النصوص التي سوف نذكرها بعد قليل أنّ هذه المسائل صارت متداوَلة بين الأصحاب، الأمر الذي يكشف عن أهمّيّتها، و قيمتها العلمية الكبيرة.

و إضافة إلى إعجابه بهذه المسائل، فقد أبدى الشريف المرتضى إعجابه بأجوبته هو شخصيّاً، و ذلك في مقدّمة أجوبته عن المسائل المَوصليّات الثالثة، كما أعطانا في الأثناء معلومات مهمّة حول التبّانيّات بصورة عامّة، حيث قال:

قلنا: قد أجبنا عن هذه المسألة بما فرّغناه و استوفيناه و جعلناه كالشمس

---

١. و قال شيئاً قريباً من هذا في مقدّمة جوابه عن المسائل الطرابلسيّات الأُولى، حيث قال: «...و وجدتُ السائلَ عنها لم يضع يده منها إلّا على مهمّ، و لا بَحَثَ إلّا عن مُشتبِه، و دلّني ذلك على جودة فكره، و قوّة فطنته، فإنّ السؤال يدلّ من قوّة العلم أو ضعفه على مثل ما يدلّ عليه الجواب».

٢. انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٩، ٢٥٢، ٣٣٣، ٣٦٨؛ ج ٣، ص ٢٠٢، ٣٠٩، ٣١٢؛ الانتصار، ص ٨١؛ الذريعة، ج ٢، ص ٦٢٣.

الطالعة في الوضوح و الجلاء في مسائل سألنا عنها أبو عبد اللّٰه محمّد بن عبد الملك التّبّان رحمه اللّٰه، مقصور على أخبار الآحاد، وطريق العلم بالآحاد، أجهد فيها نفسه، و تعب بها عمره، و ما قصّر فيما أورده من الشبهة، فالجواب عن هذه المسائل موجود في يد الأصحاب ـ أيّدهم اللّٰه ـ، و هو يقارب مائة ورقة، و إذا اطّلع عليه عرف منه الطريق الصحيح إلى العلم بأحكام الشريعة على مذاهب أصحابنا، مع نفيهم القياس، و العمل بأخبار الآحاد، و وجد في جواب هذه المسائل من تقرير المذهب و تاليه، و الجمع بين أُصوله و فروعه ما لا يوجد في شيء من الكتب المصنّفة.

و بما أنّ الفصل الأوّل من هذه المسائل يحتوي على بحث مفصّل حول حجّيّة الإجماع ممّا يزيد من أهمّيّة هذه المسائل، لذلك قال الشريف المرتضى في بداية رسالته التي حول الإجماع:

إنّا قد بيّنّا في جواب مسائل ابن التّبّان ما إذا تُؤمّل كان فيه جواب عن هذه الشبهة، و استوفينا بيان الطريق إلى القطع على ثبوت إجماع الإماميّة، و أنّ قول إمامهم في جملة أقوالهم، و انتهينا في ذلك إلى غاية لا مزيد عليها.

نسبتها إلى المؤلّف

و بسبب شهرة المسائل التبّانيّات صارت غنيّة عن إثبات نسبتها إلى الشريف المرتضى، فلا حاجة إلى البحث المفصّل عن ذلك، و لكن نكتفي هنا بالإشارة إلىٰ إحالة الشريف المرتضى إليها في كتبه و رسائله المشهورة كما تقدّم. و إرجاعه في الفصل الثاني منها إلى كتابه المعروف: مسائل الخلاف، و في الفصل التاسع إلىٰ كتاب الشافي، و هذه قرائن كافية لإثبات النسبة.

تاريخ تأليف الرسالة

و أمّا تاريخ تأليف التبّانيّات، فليس هناك ما يرشدنا إلى تحديد التاريخ الدقيق

لذلك؛ و لكن يمكننا تعيين تاريخ احتماليّ يقع بين سنتي (٤١٣ و ٤١٩هـ)، فإنّ من المحتمل أنّ التبّانيّات قد ألّفت بين هذين التاريخين، و ذلك لما يلي:

أمّا تاريخ (٤١٣هـ) فيدلّ عليه ما ذكره ابن التَّبّان في الفصل الثاني من مسائله، حيث وصف الشريفَ المرتضى بأنّه أجلّ فقهاء الطائفة، حيث قال: «المعلوم من حال الطائفة و فقهائها الذين سيّدنا ـ أدام اللّٰه علوّه ـ منهم، بل أجلّهم...»[1].

إنّ وصف الشريف المرتضى بأنّه أجلّ فقهاء الطائفة لا يصحّ أن يطلق عليه في حياة شيخه و أستاذه الكبير الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، فإنّ من غير المعقول لشخص يَحترم نفسه مثل ابن التَّبّان أن يصف الشريف المرتضى بهذا الوصف مع وجود الشيخ المفيد، إذن من المُحتمل احتمالاً قويّاً أن يكون هذا الوصف قد أطلقه عليه بعد وفاة الشيخ المفيد الذي توفّي في هذا التاريخ، أي سنة (٤١٣هـ). و من المُستبعد أن يكون تأليف المسائل التبّانيّات قبل هذا التاريخ.

و أمّا تاريخ (٤١٩هـ)، فيدلّ عليه أنّ هذه السنة هي سنة وفاة ابن التَّبّان الذي أحزن موته الشريفَ المرتضى، و أنشد قصيدة رثى بها تلميذه النابِه[2]. إذن تاريخ تأليف المسائل التبّانيّات غير متقدّم على هذا التاريخ.

و قد يُقال إنّ هذا يتنافى مع ما وَصف به ابنُ التَّبّان الشريفَ المرتضى في مقدّمة مسائله، حيث وصفه بلقب (علم الهدى)، و قد لُقّب الشريف المرتضى بهذا اللقب في سنة ٤٢٠ في قصّة معروفة[3]، فلا يصحّ ما ذكر من عدم تأخّر تاريخ تأليف المسائل على سنة ٤١٩هـ.

و للجواب نقول: على فرض دقّة التاريخ المذكور لتلقيب الشريف المرتضى بلقب

---

١. المصدر، ج ١، ص ٢٢.

٢. ديوان الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٩١.

٣. راجع: روضات الجنّات، ج ٤، ص ٢٨٥.

«علم الهدى»، يمكن أن يكون وجود هذا اللقب في مقدّمة المسائل من إضافات النُسّاخ الذين كثيراً ما يزيدون بعض الألقاب، أو كلمات الترحّم، أو الصلاة على النبيّ و آله في خلال ما يستنسخونه من مخطوطات.

و لو تنازلنا عن قرينة سنة وفاة ابن التّبّان، فإنّ تاريخ تأليف المسائل لا يتجاوز سنة ٤٢٠هـ، لا لورود لقب «علم الهدى» في المقدّمة؛ لاحتمال أنّه من زيادات النُسّاخ كما تقدّم؛ و لكن لأمر آخر و هو أنّ الشريف المرتضى قد أحال على التبّانيّات في مقدّمة أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة التي أُرسلت إليه في شهر ربيع الأوّل من سنة ٤٢٠هـ[١]. إذن تاريخ تأليف المسائل التبّانيّات غير متأخّر عن هذا التاريخ.

فوائد و ملاحظات

نشير فيما يلي إلى بعض الفوائد و الملاحظات المتعلّقة بالتبّانيّات، و ذلك كما يلي:

١. يظهر أنّ ابن التّبّان قد طرح مسائله بصورة مسألة واحدة متّصلة، و لم يقسّمها إلى مسائل، بل قام الشريف المرتضى بتقطيعها و تقسيمها، و لذلك لم يقسّمها إلى مسائل بل قسّمها إلى فصول، بمعنى: مقاطع أو أقسام، و هذه ظاهرة لا نشاهدها في مسائل الشريف المرتضى الأُخرى فكلّ المسائل التي أجاب عليها مقسّمة إلى مسائل لا فصول و مقاطع، و هو يدلّ على كون التبّانيّات في الأصل مسألة واحدة.

و يشهد لذلك أيضاً قول ابن التّبّان في بداية الفصل السادس: «و له أن يقول:...»، فمن الواضح أنّ هذه العبارة معطوفة على كلام متقدّم، و هو كلامه في نهاية الفصل الخامس، حيث قال هناك: «كان له أن يقول:...»، و قد قام الشريف المرتضى بتقطيع كلامه ليسهل الجواب عنه. و بذلك يمكن أن تسمّى المسائل التبّانيّات باسم: المسألة التبّانيّة؛ لكونها في الحقيقة مسألة واحدة حول خبر الواحد.

---

١. أشير إلى هذا التاريخ في بداية الموصليّات الثالثة.

ثمّ إنّ ابن التّبّان وضع لمسألته الطويلة مقدّمة و خاتمة، و هذه حالة لا نشاهدها في مسائل الشريف المرتضى الأُخرى، فهي قد تحتوي على مقدّمة، ولكن لم نجد منها ما يحتوي على خاتمة.

٢. إنّ أهمّ فصول التبّانيّات هي الأوّل و الثاني، حيث تعرّض في الأوّل إلى الإجماع، و في الثاني إلى خبر الواحد. و أمّا الفصول الثمانية الأخيرة فهي تطبيقات و تفصيلات لبحث خبر الواحد، و لذلك قال الشريف المرتضى في جواب الفصل الثالث أنّ ما تقدّم قد أغنى عن هذا التفصيل، حيث قال:

الكلام على ذلك: الجملة التي تضمّنها هذا الفصل ـ و هي إنفاذ الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه رسله و عُمّاله إلى الأطراف ـ معروفة، قد تقدّم السؤال عنها، و الخوض فيها، و إنّما يزيد في هذا الفصل تسمية الرسل و ذكر أنسابهم و قبائلهم، و لا حاجة إلى شيء من ذلك؛ لأنّ المعرفة به على سبيل الجملة كاف، و ليس في ذكر التفصيل طائل، و لا زيادة في القدح المقصود.

كما نشاهد أنّ هناك تكراراً في بعض الفصول، فإنّ الفصل السابع تكرار للفصل الرابع، حيث قال الشريف المرتضى عنه:

أما ما تضمنه هذا الفصل [أي السابع] من ذكر العمل على أخبار الآحاد في العقليّات و الشرعيّات، فقد بيّنّا ـ عند الكلام في الفصل الرابع من هذه المسائل، عند ذكره للعمل على خبر الوكيل في العقد و الابتياع، و على خبر الزوجة في الطهر و الحيض و ما أشبه ذلك ـ أنّ هذا الجنس من الكلام... و لا معنى لإعادة ما مضى.

و نجد أيضاً أنّ الفصل العاشر فيه نوع من التكرار لمطالب الفصل الثالث، و قد نبّه الشريف المرتضى على ذلك، فقال: «و قد استقصينا هذا الجنس من الكلام في الجواب عن الفصل الثالث، و أحكمناه».

هذا و قد اهتمّ الشريف المرتضى بتفصيل الإجابة على جميع الأسئلة، فكان يبدأ جوابه بقوله: «الكلام على ذلك»، ثمّ يجيب على الإشكال بصورة كاملة، و إذا بقيت بعض الإشكالات الجانبيّة فكان يجيب عليها في نهاية الجواب الرئيسي.

و يلاحظ أنّه قام في جواب الفصل الثالث بطرح تقرير آخر علىٰ إشكال ابن التّبّان، كما قام في جواب الفصل السابع بطرح دليل آخر علىٰ حجّيّة خبر الواحد و ناقشه.

٣. تقدّم أنّ الموضوع الرئيسي الذي تدور حوله أبحاث المسائل التبّانيّات هو موضوع حجّيّة خبر الواحد، و قد نصّ على ذلك الشريف المرتضى نفسه في عبارته التي نقلناها عنه قبل قليل، حيث صرّح بأنّها مقصورة على أخبار الآحاد؛ و هكذا وصفها الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ)، حيث قال: «و قال المرتضى رضي اللّٰه عنه في جواب المسائل التبّانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد...»[1]؛ و قال السيّد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ) أيضاً: «كتاب المنع من العمل بأخبار الآحاد، يُعرف بالمسائل التبّانيّة»[2].

و هذا الكلام صحيح و دقيق إلى حدّ بعيد، ولكن قد يلاحِظ البعض أنّ هذه المسائل غير مختصّة كلّها ببحث حجّيّة خبر الواحد، فصحيح أنّ تسعة فصول من مجموع عشرة منها مختصّةٌ بخبر الواحد، ولكن الفصل الأوّل منها مختصّ ببحث الإجماع لا بخبر الواحد، فلماذا قيل إنّها متعلّقة بأخبار الآحاد أو إنّها مقصورة عليها؟ هل ذلك لمجرّد أنّ معظم الفصول تدور حول خبر الواحد؟

الجواب: كلّا، فإنّ طرح بحث الإجماع في الفصل الأوّل لم يكن الإجماع مقصوداً منه بالذات، و إنّما طرح بحث الإجماع لكونه أحد أدلّة حجّيّة خبر الواحد، فقد قام

---

١. منتقى الجمان، ج ١، ص ٢.

٢. الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٤٤.

ابن التّبّان في الفصل الثاني بالاستدلال بإجماع المسلمين على ذلك، و بذلك فالفصل الأوّل المتعلّق بالإجماع هو في الحقيقة مقدّمة للفصل الثاني، فيكون المقصود بالذات منه هو خبر الواحد أيضاً، و بذلك تكون كلّ الفصول العشرة التبّانيّة متعلّقة بخبر الواحد، كما صرّح به الأعلام الذين تقدّم نقل كلامهم.

٤. على الرغم من انتشار نسخ المسائل التبّانيّات في عصر الشريف المرتضى، كما يتّضح من عبارته المتقدّمة، حيث قال: «فالجواب عن هذه المسائل موجود في يد الأصحاب أيّدهم اللّٰه»، ولكن يبدو أنّه لم تبق نسخ كثيرة منها، فالذي وصل إلينا عدّة نسخ، ولكنّها لا تختلف كثيراً، بل ترجع في الحقيقة إلى نسخة أُمّ واحدة نسخت في سنة ٦٧٦هـ، فإنّه يوجد في هذه النسخة سقط في المسألة الأُولى، و عدّة سطور مطموسة الوسط في المسألة العاشرة، و قد انتقل هذا السقط كلّه إلى باقي النسخ، فلا توجد نسخة تحتوي على الساقط من النسخة الأُمّ، ممّا يدلّ على رجوعها إلى نسخة واحدة.

و قد صرّح مَن رأى نسخ التبّانيّات بكونها ناقصة، فقد قال المحقّق التستري الكاظمي(ت ١٢٣٤هـ) بعد أن نقل عبارة مطوّلة من التبّانيّات: «انتهى كلامه ملخّصاً من نسخة سقيمة، صحّحنا ما نقلنا عنها هنا بحسب الإمكان، و نقلنا جملة من عباراتها بالمعنى؛ مخافةَ الوقوع في الغلط و الإملال بالإطناب»[1]. و قال المرحوم الشيخ السماوي(ت ١٣٧٠هـ) في خاتمة نسخته التي استنسخها من التبّانيّات[2]: «فرغ من استنسخها على نسخة مغلوطة، و صحّحها بحسب الطاقة». و هكذا، فإنّ المحقّق الطهراني (ت١٣٨٩هـ) على الرغم من مشاهدته عدّة نسخ، إلّا أنّه لم يحصل على نسخة تامّة تسدّ فراغ النسخة الأُمّ، حيث قال: «... و تسمّى بجوابات المسائل التبّانيّات،

١. كشّاف القناع، ص ١٠٠.

٢. هذه النسخة محفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، و تحمل الرقم ٤٣٦/٧.

و نسختها المكتوبة في سنة ٦٧٦هـ توجد في الخزانة الرضويّة، و رأيت نسخاً أُخرى منها في العراق، و استنسخت عن بعضها و هي عندي، ولكن في عدّة مواضع منها بياض في الأصل مقدار صفحة أو أقلّ، و لم أظفر بنسخة تامّة منها»[١].

إذن فكلّ النسخ فيها نقص، و في الحقيقة لم يصلنا من نسخ التبّانيّات إلّا نسخة، و أمّا الباقيات فهي ترجع إليها و تعتمد عليها.

نعم يبدو أنّ نسخة الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) كانت أكمل، فقد نقل بضعة سطور من الفصل الأوّل من التبّانيّات[٢] لا توجد في النسخ التي بين أيدينا، ولكن ممّا يؤسف له أنّ هذه النسخة لم تصل إلينا. و الجدير بالذكر أنّه قد أضيفت السطور التي كانت موجودة في نسخة الشيخ حسن و التي نقلها في كتابه منتقى الجمان، إلى موضعها من هذا التحقيق.

٥. ذكر المحقّق الطهراني أنّ للشريف المرتضى مجموعة تبّانيّة أُخرى ذكرها النجاشي، و هي غير التي تحدّثنا عنها، و هذه المجموعة الثانية مكوّنة من ثلاث مسائل فقط، و قد سألها أحد السلاطين، و لعلّه سلطان «التُّبَان» ـ بضمّ التاء، و تخفيف الباء ـ من نواحي نسف من بلاد ما وراء النهر[٣].

و على هذا، صار للشريف المرتضى مجموعتان من المسائل التبّانيّات: إحداهما: مكوّنة من عشر مسائل و سألها ابنُ التّبّان، و الأُخرى: ثلاث مسائل سألها السلطانُ[٤].

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٧٨.

٢. منتقى الجمان، ج ١، ص ٢ ـ ٣.

٣. الذريعة، ج ٢، ص ٧٨ ـ ٧٩. و يظهر من عبارة السيّد بحر العلوم أنّ هذه المسائل الثلاث هي نفس المسائل التبّانيّة (الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٥١). و الغريب أنّ المرحوم السيّد محمّد صادق بحر العلوم ذكر في تعليقته على كتاب جدّه أنّ الشريف المرتضى قد ألّف كلا التبّانيّتين لابن التـبّان!! (الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٥١، الهامش ٢)، و لا نعلم دليله على ذلك.

٤. الذريعة، ج ٥، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

و سبب إشارة المحقّق الطهراني إلى وجود التبّانيّة الأُخرى هو كلام النجاشي عند تعداده لمصنّفات الشريف المرتضى، فقد قال هناك:

المسائل المحمّديّات خمس مسائل، المسائل البادرائيّات أربع و عشرون مسألة، المسائل المَوصليّات ثلاث في الوعيد و القياس و الاعتماد، المسائل المصريّات الأوائل خمس مسائل، الثانية، المسائل الرمليّات سبع مسائل، المسائل التبّانيّة ثلاث مسائل سئل عنها السلطان[1].

إذن لقد ذكر النجاشي أنّ المسائل التبّانيّة هي ثلاث مسائل سُئل أو سَأل عنها السلطان[2]، فهذه المسائل غير التبّانيّات محلّ بحثنا؛ لأنّ المسائل التي نبحث عنها مكوّنة من عشر فصول أو مسائل، بينما هذه قد صرّح النجاشي بأنّها ثلاث مسائل، فصارت عندنا تبّانيّتان.

ولكن قد يقال: يحتمل أن تكون المسائل التبّانيّة المذكورة في كلام النجاشي غير «المسائل الثلاث التي سئل عنها السلطان»، و لذلك وضعت بينهما فارزة في الطبعة المحقّقة من فهرست النجاشي، للدلالة على اختلافهما.

الجواب: يشهد لكونهما شيئاً واحداً و عدم اختلافهما هو أنّ النجاشي عندما ذكر جميع المسائل السابقة عليها ـ في عبارته التي نقلناها آنفاً ـ ذكر معها عدد مسائلها، فمن المستبعد أن يذكر المسائل التبّانيّة و لا يذكر عدد مسائلها، و بذلك يكون قوله: «ثلاث مسائل» هو عدد للمسائل التبّانيّة، فتكون هذه المسائل و «ثلاث مسائل سئل عنها السلطان» شيئاً واحداً، و بذلك يصحّ ما ذكره المحقّق الطهراني من وجود مجموعتين من المسائل التبّانيّات.

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧١.

٢. و لعلّه لأجل عبارة النجاشي هذه، ذكر السيّد الأمين ثلاث تبّانيّات للشريف المرتضى، فقال: «المسائل التبّانيّة الأُولى، و الثانية، و الثالثة» أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢١٩.

ولكن قد يضعّف هذا الجواب بأنّ النجاشي عندما ذكر المسائل المصريّات الثانية لم يذكر عدد مسائلها، و إنّما اكتفى بقوله: «الثانية»، و هذا يعني أنّه لم يكن متعهّداً بذكر عدد كلّ المسائل التي يذكرها، و إن كان قد فعل ذلك بالنسبة لأكثرها.

أضف إلى ذلك أنّه يوجد احتمال آخر في عبارة النجاشي جدير بالتأمّل، و هو أنّه يحتمل وجود تصحيف في عبارته، و أنّ الصحيح: «المسألة التبّانيّة» بدل «المسائل التبّانيّة»، و يشهد له:

أوّلاً: ما تقدّم من أنّ المسائل التبّانيّات التي سألها ابن التّبّان هي في الحقيقة مسألة واحدة، و أنّ الشريف المرتضى قطّعها إلى عشرة فصول أو مقاطع أو أبواب أو ما شئتَ فعبِّر، و لم يقطّعها إلى عشر مسائل، و هو يدلّ على أنّها مسألة واحدة، و أنّ المسألة التبّانيّة المشار إليها في عبارة النجاشي هي هذه المسائل لا غيرها.

ثانياً: أنّ النجاشي عندما ذكر عناوين سائر المسائل في عبارته المتقدّمة، جاء بها بصيغة الجمع، أي: «المحمّديات»، و «البادرائيات»، و «المَوصليّات»، و «المصريات»، و «الرمليات»، ولكن عندما وصل إلى التبّانيّات سماها: «التبّانيّة» بصيغة الإفراد، و هو يشهد بأنّها مسألة واحدة، و إلّا إذا كانت أكثر لسمّاها: «التبّانيّات» حالها حال سائر المسائل التي ذكرها.

فإذا صحّ هذا الاحتمال الجدير بالاهتمام، سوف تكون عبارة: «ثلاث مسائل سئل عنها السلطان» ناظرة إلى مسائل أُخرى لا تعلّق لها بالتبّانيّة المذكورة قبلها، و بذلك سوف لن تكون عندنا مجموعتان من التبّانيّات، بل واحدة، خلافاً لما ذكره المحقّق الطهراني.

٦. و ذكر المحقّق الطهراني أيضاً أنّ النجاشي و البُصروي لم يذكرا المسائل التبّانيّات في فهرسهما لكتب الشريف المرتضى[١]. أمّا النجاشي فقد تقدّم الكلام عن

---

١. الذريعة، ج ٢، ص٧٨.

عبارته آنفاً، و أمّا البُصروي فالظاهر أنّ المحقّق رأى نسخة من فهرسه جاء فيها ما يلي: «المسائل التبّانية، و هي ثلاث»[1]، و بما أنّ التبّانيّات التي بين يدينا مكوّنة من عشرة فصول أو مسائل لا ثلاثة، فيكون ما ذكره البُصروي إشارة إلى تبّانيّة أُخرى، و بذلك يكون سبب ما ذكره المحقّق الطهراني نفس ما تقدّم حول عبارة النجاشي آنفاً.

ولكن الملاحَظ أنّه جاء في بعض نسخ فهرس البُصروي: «و هي عشر» بدلاً من: «و هي ثلاث»[2]، و هذا يعني أنّه يشير بذلك إلى التبّانيّات محلّ بحثنا. إلّا أن تكون كلمة: «عشر» من تصرّفات النسّاخ، فكثيراً ما يقوم النسّاخ ـ و خاصّة الفضلاء منهم ـ بالتصرّف في ما ينسخونه؛ ظنّاً منهم أنّ الموجود فيه خطأ و بحاجة إلى إصلاح و تعديل، فمن المحتمل أنّ بعض نسّاخ فهرس البُصروي شاهد أنّ التبّانيّات التي بين أيدينا مكوّنة من عشرة فصول أو مسائل، فقام بتغيير العبارة من عنده، فوضع كلمة «عشر» بدلاً من: «ثلاث»، و اللّٰه أعلم.

٧. و ذكر المحقّق الطهراني تأليفاً للشريف المرتضى سمّاه: «جواب شبهات بعض العامّة» أوّله: «بحمد اللّٰه نستفتح كلّ قول»، و ذكر أنّ نسخته محفوظة في مكتبة السيّد محمّد المشكاة في طهران[3]. ولكن عند مراجعة النسخة المشار إليها المحفوظة في ضمن مجموعة رسائل في جامعة طهران و تحمل الرقم ١٠٨٠، وجدنا أنّها ليست إلّا نسخة من المسائل التبّانيّات.

و السبب في التسمية المتقدّمة التي أطلقها المحقّق الطهراني عليها هو أنّ أحدهم قام بوضع فهرس لمجموعة الرسائل الموجودة في المجموعة المشار إليها، فأعطى للتبّانيّات اسماً باللغة الفارسية، و هو: «رساله ثانيه در جواب بعضى از شبهات

---

١. و هكذا جاء في نسخة صاحب الرياض من فهرس البُصروي. راجع: رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٧.

٢. مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص ٢٥٥.

٣. الذريعة، ج ٥، ص ١٨٥.

مخالفين»، فترجم المحقّق الطهراني هذا العنوان إلى العربيّة، فصار: «جواب شبهات بعض العامّة». و يبدو أنّ المحقّق الطهراني كان على عجلة من أمره، فاعتمد على هذا الفهرس غير الدقيق، و لم يتصفّح المجموعة، و لو كان لديه الوقت لتصفّحها لعلم بكلّ تأكيد أنّها نسخة من التبّانيّات، فهو ليس ممّن تخفى عليه هذه الأُمور.

٨. عند مراجعة نسخ المسائل الطرابلسيّات الأُولى وجدنا أنّ جزءاً كبيراً من المسألة العاشرة منها هو في الحقيقة ليس من الطبرابلسيّات الأُولى، بل هو جزء من الفصل الأوّل من المسائل التبّانيّات، و أنّه قد حصل خلط للنسّاخ بين المسألتين، و هو أمر يحصل بسبب خطأ يرتكبه البعض عند استنساخه لنسخته، ثمّ يسري إلى باقي النسخ التي تعتمد على نسخته.

حياة ابن التَّبّان

ممّا يؤسف له أنّ المعلومات التي نمتلكها حول حياة ابن التَّبّان وفكره قليلة للغاية، ويمكن تلخيص مصادر ترجمته و ما نمتلكه من معلومات حول شخصيّته، في الموارد القليلة التالية:

١. ترجمة مختصرة له قام بها النجاشي(ت ٤٥٠هـ)، حيث قال:

> محمّد بن عبد الملك بن محمّد التَّبّان، يكنّى أبا عبد اللّٰه. كان معتزليّاً، ثمّ أظهر الانتقال، و لم يكن ساكناً (ساكتاً خ ل)[1] و قد ضمنّا أن نذكر كلّ مصنِّف ينتمي إلى هذه الطائفة. له كتاب في تكليف مَن علم اللّٰه أنّه يكفر، وله كتاب في المعدوم. و مات لثلاثٍ بقين من ذي القعدة سنة تسع عشرة و أربعمائة[2].

٢. إشارة عابرة له في كتاب المنتظم، حيث ذكره ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) في

---

١. الذريعة، ج ٢، ص٧٨.

٢. رجال (فهرست) النجاشي، ص٤٠٣.

ضمن مَن توفّي في سنة ٤١٩هـ، و قال: «أبو عبد اللّه بن[١] التَّبّان المتكلّم، توفّي في هذه السنة»[٢].

٣. إشارة مختصرة للشريف المرتضى في مقدّمة أجوبة الموصليّات الثالثة، حيث أشار هناك إلى مسائل ابن التَّبّان والجهد الذي بذله فيها.

٤. القصيدة التي رثى بها الشريفُ المرتضى ابنَ التَّبّان[٣].

٥. الأسئلة التي وجّهها ابن التَّبّان إلى الشريف المرتضى و أجوبتها، و هي التي بين أيدينا.

فهذا كلّ ما نمتلكه ـ حسب تتبّعنا ـ من معلومات حول ابن التَّبّان، و نحاول فيما يلي أن نتحدّث بعض الشيء عن حياته بالمقدار الذي تسعفنا به هذه المصادر:

اسمه و لقبه

هو أبو عبد اللّه محمّد بن عبد الملك بن محمّد التَّبّان، أحد فضلاء الإماميّة و متكلّميهم و فقهائهم في القرن الخامس.

و أمّا لقبه فقد عُرف بابن التَّبّان، و لعلّ أحد أسلافه كان يعمل بالتّبن[٤].

---

١. كذا، و الصواب: «ابن».

٢. المنتظم، ج١٥، ص١٩٣. و قد نقل ابن كثير هذه الترجمة المختصرة عند وصوله إلى سنة ٤١٩هـ، حيث قال: «أبو عبد اللّه المتكلّم، توفّي فيها. هكذا رأيتُ ابن الجوزي ترجمه مختصراً». البداية و النهاية، ج١٢، ص٣٢.

٣. ديوان الشريف المرتضى، ج٢، ص١٩١.

٤. الذريعة، ج٢، ص٧٩، حيث قال المحقّق الطهراني: «و أمّا التَبّانيّة هذه، فهي نسبة إلى جدّه التَّبّان».

و قد جاء في حاشية نسخة المرحوم الدكتور حسين علي محفوظ من كتاب الرعاية للشهيد الثاني ما يلي: «التبّانيات: واحدها التبّاني، و هو منسوب إلى التبّان، و هو: رجل بيّاع للتبن، وكان من اليمن، سأل منه (رض) هذه المسائل» الرعاية، ص٦٦، الهامش ٣.

و لا نعلم مصدر قوله «أنّه كان من اليمن» خاصّة و أنّ النسخة متأخّرة نسبيّاً، فهي منسوخة في سنة ١٠١١هـ. راجع: الرعاية، ص٢٦.

شخصيّته العلميّة

تمتّع ابن التّبّان بشخصيّة علميّة كبيرة، و تنوّعت اهتماماته و تخصّصاته العلميّة بين علوم مختلفة، من علم كلام، وفقه، و أُصول.

و يدلّ على شخصيّته العلميّة مطالعةٌ سريعةٌ للأسئلة التي قدّمها إلى الشريف المرتضى، حيث أظهرت قدرة كبيرة منه على التعمّق في البحث، و الكرّ و الفرّ، و ذكر التفريعات العديدة، ممّا يدلّ على نباهة و دقّة متناهية. و قد مدحه الشريف المرتضى في مقدّمة أجوبته، حيث قال:

و من بعد، فإنّني وقفت على المسائل التي سألتَ ـ أحسن اللّٰه توفيقَك، و أجزل من كلّ خير نصيبَك ـ الجواب عنها، و الإيضاح لما أشكل منها، فوجدتها عند التصفّح و التأمّل دالّة على فكر دقيق التوصّل، لطيف التغلغل، فكم من شبهة كانت لقوّتها و دقّتها أدلّ على الفطنة من حجّة جليّة ظاهرة.

كما قال الشريف المرتضى في قصيدته التي رثاه بها:

قد كنتَ فينا جَدِلاً ... مُحقّقاً مُدقّقا
ما فاتَك العلمُ و لا ... ظللتَ فيه الطُّرُقا
لحقتَ ما طلبتَه ... كم طالبٍ ما لَحِقا[1]

و هو يدلّ على المستوى العلمي الرفيع الذي وصل إليه ابن التّبّان.

و يدلّ على كونه من المتكلّمين اكتفاءُ ابن الجوزي في ترجمته المختصرة المتقدّمة بوصفه بأنّه متكلّم، ممّا يدلّ على أنّه كان معروفاً بهذا. كما أنّ الكتب الذي ذكرها النجاشي له هي كتب كلاميّة، و بعضها ـ و هو كتابه في المعدوم ـ يدور حول موضوع لطيف الكلام و دقيقه، و هو موضوع معقّد لا يَمخُر عُبابَه إلّا من كان له باع طويل في علم الكلام.

---

١. ديوان الشريف المرتضى، ج٢، ص١٩٢.

و يدلّ على كونه فقيهاً هو الأسئلة التي وجّهها إلى الشريف المرتضى، حيث وجّه اهتمامه فيها إلى إثبات حجّيّة خبر الواحد في مجال الشريعة، و هو يدلّ على اهتمامه الكبير بالفقه و استنباط الأحكام الشرعيّة، فقد قال في مقدّمة أسئلته:

و أحقّ ما سَأل المسترشدُ، وطلب معرفته المتديّن، ما لا رخصة في إهماله، و لا توسعة في إغفاله، و هو العلم بما يلزمه من العبادات الشرعية و الأحكام السمعية، التي لا ينفكّ المكلّف من وجوبها، و لا يخلو من لزومها، و لا يصحّ منه التقرّب بها و الأداء لما يجب عليه منها إلّا بعد معرفتها، و التمييز لها من غيرها.

كما قال في الفصل الأوّل من مسائله:

فإن كان جميع ما عدّدناه فاسداً، فهل بقي بعده ما يُتوصّل به إلى إثبات العبادات و الأحكام أمرٌ زائدٌ على ظواهر الكتاب والمتواتر من الأخبار؟ و إن كان هناك زيادة فما هي؟

كما قال شيئاً شبيهاً بذلك في خاتمة أسئلته في الفصل العاشر. و أشار في الفصل الثاني إلى كتب الإماميّة في الفقه، و كتاب جعفر بن مبشر المعتزلي في الفقه، و كلّ هذا يدلّ على اهتمام متميّز له بعلم الفقه، و هو يقتضي أن يكون قد كتب كتاباً أو أكثر في هذا المجال، ولكن للأسف لم يصل إلينا شيء من ذلك، و لا حتّى اسمه.

كما إنّ هذه المسائل ركّزت على مسألة أُصوليّة مهمّة، و هي مسألة حجّيّة خبر الواحد، إضافة إلى تفصيله القول في الفصل الأوّل منها حول مسألة الإجماع، و هي مسألة أُصوليّة مهمّة أُخرى، و هو يدلّ على اهتمامه بعلم أُصول الفقه. و الذي وصل إلينا من نشاط ابن التَبّان الأُصولي هو مسائله هذه التي قدّمها للشريف المرتضى، و هو نشاط لا يُستهان به.

مذهبه

لقد نصّ النجاشي في ترجمته على أنّ ابن التَّبّان كان معتزليّاً ثمّ انتقل إلى المذهب

الإمامي، و هذه الظاهرة لها تاريخ قديم يرجع إلى أكثر من مائة سنة على الأقلّ قبل ابن التَّبّان، و من أمثلتها ابن مملك الأصفهاني، و ابن قِبَة الرازي(ت قبل ۳۱۷ أو ۳۱۹هـ)[۱].

و قد وصف ابن التَّبّان في أثناء الفصل الأوّل و التاسع الإماميّةَ بقوله: «أصحابنا»، و وصف في مطلع الفصل الأوّل القائلين بالقياس و الاستحسان و الرأي بقوله: «المخالفين»، و هو يدلّ على إماميّته.

ولكن المهمّ بالنسبة إلى حالة ابن التَّبّان ما قاله عنه النجاشي و عن انتقاله المذهبي، و هو قوله: «كان معتزليّاً»، ثمّ أظهر الانتقال، و لم يكن ساكناً». و هو يعني أنّه تظاهر بالانتقال إلى المذهب الإمامي، و لم يكن لديه سكون و استقرار بالنسبة الى هذا المذهب. ثمّ قال النجاشي: «و قد ضمنّا أن نذكر كلّ مصنِّف ينتمي إلى هذه الطائفة». يعني أنّ النجاشي لم يكن مطمئناً من عقيدة ابن التَّبّان، لكنّه كان قد بنى في كتابه على ظاهر حال الأشخاص، فكلّ مؤلّف ينتمي ولو ظاهريّاً إلى الطائفة الإماميّة كان يذكره في كتابه، و لا يحاول أن يدقّق في باطن الأشخاص و حقيقة إيمانهم؛ فإنّه أمر قلبي لا يعرف إلّا بواسطة إقرارهم[۲]. و قد اعتبر بعض المحقّقين عبارة النجاشي دالّة على عدم الاعتماد على ابن التَّبّان[۳].

ولكن ينبغي التدقيق في عبارة النجاشي، فما معنى عدم السكون إلى المذهب الإمامي مع إظهار الانتماء إليه؟ فإذا كان السكون معنى باطنيّاً فكيف يمكن الوصول إليه ما دام ابن التَّبّان يُظهر الانتماء إلى الإماميّة؟ أليست الأُمور الباطنة تُعرف من خلال إقرار الأشخاص؟

---

۱. رجال (فهرست) النجاشي، ص۲۳٦، ۳۷۵.

۲. الذريعة، ج۲، ص۵۱۵؛ قاموس الرجال، ج۹، ص۳۹۷.

۳. الفوائد الرجالية، ج۲، ص۹۸.

الجواب: نعم السكون أمر باطني، ولكن يبدو أنّ النجاشي شاهد شيئاً من سلوك ابن التّبّان جعله يعتقد بأنّه غير ساكن باطناً إلى المذهب الإمامي. و لعلّه يعود إلى عقليّة ابن التّبّان العميقة و الباحثة، فالذي يقرأ أسئلته التي وجّهها إلى الشريف المرتضى يجده فحلاً من فحول العلم، و من القادرين على الأخذ و الردّ و المناقشة و البحث بصورة منقطعة النظير، فهو قد استطاع أن يكتب عشرات الصفحات ـ و هي بين أيدينا ـ انتصاراً لحجّيّة خبر الواحد، و هو موضوع واحد فقط، و قد تقدّم وصف الشريف المرتضى في أبياته له بكونه «جَدِلاً» ممّا يدلّ على قدراته في مجال الجدل و البحث؛ ولعلّه كان أيضاً يطرح في المجالس التي كان يحضرها أو الكتب التي كتبها و لم تصلنا، إشكالاتٍ على بعض الآراء التي كانت تعتبر مسلّمة بين الإماميّة، فإنّ من ينتقل من مذهب إلى آخر و يمتلك هذه القدرة العقليّة الفائقة قد يقوم بطرح تساؤلات و إشكالات متعدّدة و متنوّعة حول مختلف المسائل، ممّا قد يجعل البعض ـ كالنجاشي ـ يشكّ في عقيدته، و يجعله يظنّ أنّه ما زال يحنّ إلى عقيدته السابقة؛ و ابن التّبّان كان يمتلك مثل هذه العقليّة الكبيرة، و لعلّه كان يطرح بعض التساؤلات في المجالس العلميّة، ولكن هذا لا يعني أبداً عدم إيمانه بالمذهب الإمامي، فإنّ طرح الإشكال شيء و الإيمان بمحتواه شيء آخر. فإذا صحّ هذا التحليل فلا يمكن اعتبار ابن التّبّان غير معتمَد عليه.

و ممّا يمكن أن يشهد لصحّة إيمان ابن التّبّان، خاتمةُ القصيدة التي رثاه بها الشريف المرتضى، حيث قال:

فاذهب إلى القومِ الأُلى ... كنتَ بهم مُستوثِقا

وَرِدْ ندى حَوضِهِمُ ... في الحَشرِ يومَ المُستَقى

فلستُ مَعْ جاهِهِمُ ... عليكَ يَوماً مُشفِقا[1]

١. ديوان الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٩٤.

و هو يدلّ على إيمانه بمذهب أهل البيت عليهم السلام بشهادة الشريف المرتضى، كما قد يدلّ على وثاقته.

أساتذته

لا نعرف من أساتذة ابن التّبّان أحداً إلّا الشريف المرتضى، و قد صرّح ابن التّبّان بتتلمذه عليه في مقدّمة أسئلته، حيث قال:

و ها أنا سائل مسترشد، و طالب متفهّم، و ذاكر ما استفدتُه من المجلس الأشرف عند الدرس، و حصّلتُه بالمساءلة و البحث.

و قد كان ابن التّبّان يكنّ احتراماً كبيراً لأُستاذه و يصفه بمختلف ألفاظ التعظيم في مقدّمة مسائله و خاتمتها و في أثنائها، حتّى أنّه وصفه في المقدّمة بأنّه الشخص الوحيد القادر على الإجابة على أسئلته، حيث قال:

و إذا تضمّن السؤال ما هذه حاله، فقد تعيّن على «من لا يتمكّن من الجواب عنه غيره» فرضُه، و لزمه بذلُه و بيانُه.

و من جهة أُخرى، إنّ حضور ابن التّبّان في درس الشريف المرتضى يدلّ على تواجده في فترة من حياته ـ كحدّ أدنى ـ في بغداد، حيث تمكّن من الحضور في ذلك الدرس. و لا ندري فلعلّه كان من أهلها، ولعلّه قضى أكثر حياته فيها.

مؤلّفاته

الذي نعرفه من مؤلّفات ابن التّبّان و أعماله العلمية ثلاثة مؤلّفات، و هي:

١. **كتاب في تكليف مَن علم اللّٰه أنّه يكفر**. ذكره النجاشي كما تقدّم، و هو مفقود. و هذا الكتاب يدور حول موضوع من مواضيع بحث التكليف، و هو من البحوث الكلامية المهمّة، فقد ذهب المتكلّمون إلى حسن تكليف كلّ من كان عاقلاً و قادراً على القيام بالتكليف، و حينئذ ورد الإشكال حول من يعلم اللّٰه تعالى أنّه سوف يكفر،

فهو لا يحسن تكليفه؛ لأنّه إمّا عبث أو يؤدّي إلى ضرر الكافر، فيكون تكليفه قبيحاً. فأجابوا بأنّ الغرض من التكليف تعريض المكلّف للثواب و ليس إيصاله إليه، و هذا متحقّق في حقّ الكافر، فلا يكون تكليفه عبثاً قبيحاً[1].

٢. **كتاب في المعدوم.** ذكره النجاشي كما تقدّم، و هو مفقود. و هو من أبحاث دقيق الكلام و لطيفه، و هي تدور حول ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أنّ المعدوم يوصف بأنّه شيء في حال العدم، و أنّ شيئيّة الشيء ليست بالفاعل، و إنّما الفاعل يمنح الوجود للفاعل و حسب. و قد طرحت عدّة آراء حول هذا الموضوع تراجع في محلها[2].

٣. **أسئلته من الشريف المرتضى حول أخبار الآحاد.** ذكرها البُصروي، و هي التي بين أيدينا، و قد تقدّم الكلام عنها.

وفاته

توفّي ابن التَّبّان في السابع و العشرين من ذي القعدة سنة ٤١٩هـ، حسب ما ذكره النجاشي.

و قد آذت وفاتُه أُستاذَه الشريفَ المرتضى، فرثاه و مدحه بقصيدة قافيّة، مطلعها:

أرّقَ عيني طارقٌ ... يا ليتَه ما طَرَقَا

فبتُّ ليلي ساهراً ... أرقُبُ ذاك الفَلَقَا

ملآنَ غمّاً و شَجاً ... و لَوعةً و حُرَقا

و قال:

و طالَ همّي وَ هْوَ ما ... طالَ عليَّ الغَسَقا

---

١. الذخيرة، ص١٢٨ و ما بعدها؛ الاقتصاد، ص ٧١ ـ ٧٤.

٢. أوائل المقالات، ص٩٨؛ المسائل في الخلاف بين البصريين و البغداديين، ص٣٧ و ما بعدها؛ المسألة الأُولى من المسائل السلّارية.

مِـــن نـــبأٍ أُنـــبِئتُه ووددتُ أن لا يَـــصدُقا

شككتُ فـــيه خـــدعةً لمـــهجتي أو شَـــفَقا

و طـــالما شكَّ امـــرؤٌ فـــي خُـــبْرِ مـــا تَـــحَقَّقا

نَعَـــوا إليّ صـــاحباً مـــوافِـــقاً مـــوفَّقا

يُـخلِصُ لي حـتّى ترى فـــي كـلّ صـفوٍ رَنَـقا

فـإن عَـرى خطبٌ ردىً فَـــدى بـنفسي وَوَقـى

أو سَـلَّ قـومٌ في وغـىً عـــنّيَ عَـضباً ذَلِـقا

و إن يَـخُن قـومٌ وَفَـى أو كـــذّبوني صَـــدَقا

و قال في ختامها:

سَـــقاكَ ربّـــي رحـــمةً ورأفـــةً إذا سَـــقَى

و لا يَـــزَلْ قـــبرٌ بـــه أنتَ مُـــضيئاً مُشـــرِقا

و إن يُـــصِبْه صَـــيِّبٌ لاطَـــفَه و رَقَّـقـــا

فـاذهب إلى القـومِ الأُلى كـــنتَ بـــهم مُســـتوثِقا

وَرِدْ نـــدى حَـــوضِهِمُ في الحَشرِ يـومَ المُستَقى

فـــلستُ مَـــعْ جـاهِهِمُ عـــليكَ يَـوماً مُشـفِقا[1]

الإجماع و خبر الواحد عند الشريف المرتضى

لأجل أهمّيّة بحثي الإجماع و خبر الواحد عند الشريف المرتضى، و اللذين تعرّض إليهما في هذه المسائل، حاولنا أن نختصر رؤيته حول هذين الموضوعَين، و ذلك كما يلي:

---

١. ديوان الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٩١ ـ ١٩٤.

الإجماع عند الشريف المرتضى

لقد كان ارتباط الشيعة الإماميّة بالإمام المعصوم في عصر الحضور و جزء من عصر الغيبة ـ أعني الغيبة الصغرى ـ يتمّ من خلال قنوات متعدّدة، كالاتّصال المباشر (المشافهة)، أو المكاتبة، أو التواتر، أو من خلال الوكلاء، أو النوّاب الأربعة، و كانت معرفة آراء الإمام عليه السلامُ في مجال الأُصول و الفروع مُتاحة من خلال هذه الطرق و القنوات، و لكن بعد حصول الغيبة الكبرى، و تحقّق الانقطاع الكامل للإمام عن الإمام، صار التعرّف على آراء الإمام من خلال تلك القنوات متعذّراً، و لذلك أخذ علماء و متكلّمو الإماميّة بالبحث عن قناة جديدة للاتّصال بالإمام و معرفة رأيه، مع الحفاظ على خصوصيّة الغيبة الكبرى التي تنطوي على الانقطاع الكامل للإمام عن القاعدة الشعبية، فكان أن وقع خيارهم على فكرة الإجماع، فوجدوها طريقة ممتازة للتعرّف على رأي الإمام من دون الاتّصال به مباشرة.

و من أهمّ مَن آمن بهذه الفكرة من بين الإماميّة هو الشريف المرتضى، فقد حاول أن ينظّر لها و يبني قواعدها على أساس علمي متين، فقد ذهب إلى إمكان التعرّف على رأي الإمام في الأُصول و الفروع في عصر الغيبة من خلال إجماع الإماميّة، باعتبار أنّ هذا الإجماع كاشف عن رأي الإمام، و ذلك لأنّ الدليل القطعي دلّ على أنّ الحقّ في الأُصول و الفروع مع الإماميّة، كما دلّ الدليل على أنّ جميع آراء الإمام المعصوم الغائب عليه السلامُ مطابقة للحقّ، و هذا يعني أنّ آراء الإمام موافقة لآراء الإماميّة المُجمَع عليها.

و من جهة أُخرى، بما أنّ الإمام هو أحد علماء الإماميّة، بل سيّدهم، فإذا عرفنا إجماع الإماميّة على رأي، و لم يظهر رأي مخالف من شخص مجهول الاسم و النسب، بحيث نحتمل أن يكون هو الإمام الغائب، فإنّ هذا الإجماع يكون كاشفاً عن رأي الإمام، و بذلك يصبح حجّة و دليلاً لاستنباط المسائل الأُصوليّة و الفرعيّة.

و أمّا كيف يمكن التعرّف على إجماعات الإماميّة و آرائهم مع تفرّقهم في الأقطار و الأصقاع؟

أجاب الشريف المرتضى عن ذلك بأنّ هذا أمر ممكن، فإنّنا نعرف اتّفاق الحنفيّة أو الشافعيّة مثلاً على رأي من دون أن نكون قد التقينا بجميع علمائهم، أو قرأنا جميع كتبهم، و هكذا يمكننا معرفة آراء علماء الإماميّة من دون الالتقاء بجميعهم، و معرفتهم واحداً واحداً[١].

و بهذا اتّضح أنّ الإجماع حجّة عند الشريف المرتضى من باب أنّه كاشف عن دخول الإمام بين المُجمِعين، و هذا يعني أنّ الإجماع ليست له موضوعيّة في حدّ نفسه، و ليس دليلاً مستقلّاً كما هو عند الكثير من المذاهب الإسلاميّة، و إنّما هو مجرّد كاشف عن قول الإمام، يستعين به المتكلّم و الفقيه الإمامي عند فقدان الاتّصال بالإمام.

كما اتّضحت مسألة أُخرى، و هي بما أنّ الإجماع يكشف عن آراء الإمام، فلا يكون استعماله خاصّاً بعلم الفقه كما قد يتصوّر الكثيرون، بل يمكن تعميمه إلى علم الكلام أيضاً، و ذلك لإمكان أن يُجمِع الإماميّة على رأي كلامي، فيتوصّلون إلى معرفة رأي الإمام من خلال ذلك الإجماع.

و النقطة المهمّة في الفكرة التي طرحها الشريف المرتضى حول الإجماع، و التي قد تكون مجهولة للبعض، و التي تمّت الإشارة إليها آنفاً بصورة عابرة، هي أنّ المخالفة الوحيدة التي تضرّ بالإجماع و تسقطه من الحجّيّة هي مخالفة الإمام و حسب، فقد تقدّم أنّ الإجماع ليس دليلاً مستقلّاً، و إنّما دليليّته ناشئة من كشفه عن قول الإمام، فإذا أحرزنا مخالفة الإمام للإجماع، سقط عن الحجّيّة، و على هذا، إذا وجدنا مخالفة للإجماع من شخصيّة إماميّة مجهولة الاسم و النسب، بحيث نحتمل

---

١. لقد جاء كلّ ما تقدّم في الفصل الأوّل من المسائل التبانيات، فراجع.

أن تكون هذه الشخصيّة هي الإمام، فسوف يسقط الإجماع تلقائياً من الحجّيّة، و ذلك لوجود احتمال مخالفة الإمام له، و مجرّد احتمال مخالفة الإمام احتمالاً عقلائياً يجعل الإجماع بلا قيمة، و لكن إذا كان المخالف للإجماع أحد علماء الإماميّة المعروفين كالشيخ الصدوق أو الشيخ المفيد، فإنّ مخالفتهم لا تضرّ بالإجماع، لأنّ ملاك الإجماع ليس كثرة المُجمِعين، و عدم وجود مخالفٍ أبداً، بل الملاك هو وجود عدد من العلماء المُتّفقين على رأي واحد، و بينهم شخص أو أشخاص مجهولو النسب يُحتمل أن يكون الامامُ أحدَهم، فلو خالف شخصٌ مجهول من بين هؤلاء المجهولين فسوف تضرّ مخالفته بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون هو الإمام كما تقدّم، و أمّا لو خالف شخص معروف، فسوف لن تضرّ مخالفته بالإجماع؛ لمعرفتنا بأنّه ليس الإمام.

إنّ الالتفات إلى هذه النقطة المهمّة سوف يرفع الكثير من سوء الظنّ بالنسبة لإجماعات الشريف المرتضى، فإنّ الكثيرين يظنّون أنّه ما كان دقيقاً في ادّعائه لبعض الإجماعات التي لها مخالف معروف كالشيخ الصدوق أو الشيخ المفيد و غيرهما، مع أنّه قد اتّضح الآن أنّ مخالفة الأشخاص المعروفي الاسم و النسب لا يضرّ أبداً بالإجماع، بل يبقى الإجماع قائماً لا يتزلزل، و إنْ خالفه عددٌ من كبار علماء الإماميّة.

و بهذا اتّضح أنّه ليس من الضرورة دائماً تحقّق الإجماع الحقيقي بمعنى عدم وجود أيّ مخالفٍ، بل يكفي تحقّق الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، و إن كانت هناك بعض المخالفات من أشخاص معروفين، فيكون الإجماع اجماعاً بمعنى اصطلاحي خاصّ[1].

---

١. يمكن التعرّف على الكثير من الأبحاث المتعلّقة بالإجماع عند الشريف المرتضى من خلال المقال الذي يحمل عنوان: دور الإجماع في الفكر الكلامي للشريف المرتضى، و المنشور في مجلة العقيدة، العدد ٣ الخاصّ بالشريف المرتضى.

خبر الواحد عند الشريف المرتضى

لقد حاول الشريف المرتضى بناء منظومته الفكريّة على أساس علمي و يقيني، فلا مجال للظنّ و الشكّ و الاحتمال في هذه المنظومة، بل كلّ أداة أدّت إلى العلم و اليقين اعتمد عليها و آمن بحجّيتها، مثل العقل و الخبر المتواتر و الإجماع؛ و كلّ أداة أدّت إلى الظنّ، رفضها و امتنع من القول بحجّيّتها، مثل القياس و خبر الواحد.

و لهذا السبب رفض الشريف المرتضى حجّيّة خبر الواحد في مجال الأُصول؛ لأنّ المطلوب في الأُصول هو العلم، و خبرُ الواحد لا يفيده.

و أمّا بالنسبة إلى الفروع، فقد ذهب نظرياً إلى جواز جعل الحجّيّة الاعتباريّة لخبر الواحد من قِبَل الشارع، خلافاً لمن ذهب إلى استحالة ذلك من أمثال ابن قبة الرازي (ت قبل ٣١٧هـ)[١]، إلّا أنّ الشريف المرتضى ذهب إلى أنّ الشارع لم يجعل هذه الحجّيّة، و بذلك سقط خبر الواحد عملياً عن الحجّيّة في منظومته في مجالي الأُصول و الفروع معاً. نعم ربّما يمكن الاعتماد على هذا الخبر من وجهة نظره في بعض الأُمور العادية، مثل الكتب و الرسائل، و الإذن في دخول المنازل، و ما شابه ذلك[٢].

التوفيق بين كلامَين

لقد نقل الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي اتّفاقَين متعارضَين للإماميّة حول خبر الواحد، فقد نسب الشريف المرتضى بصورة جازمة لا تقبل الشكّ إلى الطائفة الإماميّة القولَ بعدم حجّيّة خبر الواحد، حيث قال:

... لأنّا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب و لا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة و لا

---

١. معارج الأُصول، ص ١٤١.

٢. راجع: آخر الفصل الثالث من المسائل التبانيات.

التعويل عليها، و أنّها ليست بحجّة و لا دلالة، و قد ملؤوا الطوامير و سطّروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك و النقض على مخالفهم فيه. و منهم من يزيد على هذه الجملة و يذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبّد اللّٰه تعالى بالعمل بأخبار الآحاد. و يَجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة و حظره و تحريمه، و أكثرهم يحظر القياس و العمل بأخبار الآحاد عقلاً. و إذا كان الأمر على ما ذكرناه من الظهور و التجلّي، فكيف يتعاطى متعاطٍ ضرباً من الاستدلال في دفع هذا المعلوم؟ و ما منزلة من نصب كلاماً يدفع به هذا المعلوم إلّا كمن تكلّف وضع كلام في أنّ الشيعة الإماميّة لا تبطل القياس في الشريعة، أو لا تعتقد النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة [1].

إذن لقد ذكر الشريف المرتضى أنّ الإماميّة متّفقون على إنكار حجّيّة أخبار الآحاد، ولكن الغريب أنّ الشيخ الطوسي استدلّ بإجماع الإماميّة على حجّيّة أخبار الآحاد!!! و قد أوقع هذا الكلام العلماءَ في حيرة، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الاتّفاقين المتضادَّين لنفس الطائفة، و في نفس العصر؟!

و قد ذُكرت محاولات عديدة لحلّ هذا التضادّ و التعارض الغريب [2]، ولكن لأجل التوصّل إلى حلّ لهذه المسألة ينبغي التعرّف على نفسيّةِ الشريف المرتضى و نظرتِه إلى أهل الحديث من الإماميّة، فهو في الحقيقة لا يحمل نظرة إيجابيّة تجاههم، و لا يعتبرهم من العلماء المحقّقين، بل يعتبرهم مقلّدين غير قادرين على فهم أيسر الأُمور، و لذلك عندما يتكلّم عن علماء الإماميّة و متكلّميهم و ينقل اتّفاقهم على

---

١. راجع: الفصل الثاني من المسائل التبّانيّات. و انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٣، ٢١١، ج٣، ص٣٠٩.

٢. راجع: نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي، ص ١١١ و ما بعدها.

شيء لا يلاحظ أهل الحديث منهم، بل يركّز في نظرته على المتكلّمين القادرين على البحث و التحقيق برأيه، و قد تحدّث عن نظرته إلى أهل الحديث بكلّ صراحة، حيث قال في بحث عدم نقصان القرآن:

و ما صرّح من أصحابنا بالقول بنقصان القرآن إلّا قوم من أصحاب الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون، و لا يعلمون إلى ما يذهبون، و إنّما دأبهم تقليد الحديث، و التسليم لما في الرواية من حقّ و باطل و غثّ و سمين، من غير تفكّر و لا تدبّر، و مَن هذه صفته لا يُعدّ في خلاف و لا إجماع. و أمّا علماء أصحابنا، و متكلّمو فرقتنا، و نظّار أهل مذهبنا كأبي جعفر بن قِبَة، و أبي الأحوص، و بني نوبخت، و من تقدّم عليهم و تأخّر عن زمانهم رضي اللّه عن جماعتهم، فما نعرف لهم قولاً صريحاً في نقصان القرآن بنفي و لا إثبات، فكيف يدّعي مدّعٍ أنّ الإماميّة مجمعة على القول بنقصانه، و العلماء الذين هم العمدة في الإجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب؟![1]

فواضح من هذه العبارة المُعبّرة و الصريحة كلّ الصراحة أنّ الشريف المرتضى قد ألغى أهل الحديث تماماً و لم يعتبرهم شيئاً، حتّى أنّ خلافهم لم يجعله مؤثّراً في الإجماع، بينما الذين يُعتمد عليهم في الإجماع و غيره، و الذين هم أهل التحقيق هم المتكلّمون من الذين ذكر أسماءهم و غيرهم.

و قد بيّن وجهة نظره تجاه أهل الحديث مرّة أُخرى في بدايات رسالة الردّ على أصحاب العدد، فقال حول موضوع تحديد بداية شهر رمضان بالرؤية:

... لأنّ الخلاف فيها إنّما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتمين إلى أصحابنا... ثمّ لا اعتبار بهذا الخلاف، سالفاً كان أم حادثاً متأخّراً؛ لأنّ الخلاف إنّما يفيد إذا وقع ممّن بمثله اعتبار في الإجماع من أهل العلم و الفضل و الدراية

---

١. جوابات المسائل الطرابلسيات، ص.

و التحصيل، و الذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير ممّن ليس قوله بحجّة في الأُصول و لا في الفروع، و ليس ممّن كلّف النظر في هذه المسألة، و لا ما في أجلى منها؛ لقصور فهمه و نقصان فطنته. و ما لأصحاب الحديث الذين لم يَعرفوا الحقّ في الأُصول، و لا اعتقدوها بحجّة و لا نظر، بل هم مقلّدون فيها و الكلام في هذه المسائل، و ليسوا بأهل نظر فيها و لا اجتهاد، و لا وصول إلى الحقّ بالحجّة، و إنّما تعويلهم على التقليد و التسليم و التفويض.

و لذلك لا يبقى شكّ في أنّه عندما نقل الشريف المرتضى اتّفاق الإماميّة على نفي حجّيّة أخبار الآحاد، كان ناظراً إلى اتّفاق المتكلّمين المحقّقين من الإماميّة، لا أهل الحديث منهم.

هذا من جهة، و من جهة أُخرى، الظاهر أنّ الإجماع الذي نقله الشيخ الطوسي على العمل بأخبار الآحاد ناظر إلى إجماع أهل الحديث على ذلك، فقد قال في عبارته التي تحدّث فيها عن هذا الموضوع:

و الذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقّة، فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم و دوّنوها في أُصولهم، لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعونه[١].

فالظاهر من هذه العبارة أنّها ناظرة إلى أهل الحديث الذين رووا الأخبار في تصانيفهم و دوّنوها في أُصولهم، و أمّا مخالفة متكلّمي الإماميّة الذين ذكرهم الشريف المرتضى فلا تضرّ بهذا الإجماع من وجهة نظر الشيخ الطوسي؛ لأنّهم أشخاص معروفون، وتقدّم أنّ مخالفة الشخص المعروف لا يضرّ بالإجماع[٢]، أو لأنّ مخالفتهم متأخّرة عن الإجماع، و المخالفة المتأخّرة لا تضرّ بالإجماع، فإنّ الإجماع

---

١. عدّة الأُصول، ج ١، ص ١٢٦.

٢. عدّة الأُصول، ج ٢، ص ٦٢٨.

المذكور يرجع إلى عهد الحضور، فقد قال الشيخ الطوسي في ذيل عبارته الآنفة:

و هذه عادتهم و سجيّتهم من عهد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و من بعده من الأئمّة عليهم السلام، و من زمن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه و كثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك و لأنكروه.

إذن هذه هي حقيقة الاتّفاقين اللذين تحدّث عنهما الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي، فالأوّل لا يرى الآخرين من العلماء فلا تأثير لخلافهم، و الثاني لا يرى مخالفة الآخرين مؤثّرة أيضاً، لكن لا لكونهم غير علماء، بل لأنّهم معروفو الأشخاص، أو لأنّ مخالفتهم متأخّرة عن الإجماع المتقدّم[1].

فإن رفضنا كلاالمبنيَين، و اعتبرنا أنّ أهل الحديث من العلماء الذين يؤثّر خلافهم في الإجماع، و أنّ مخالفة معروفي الشخص تؤثّر في نقض الإجماع، أو أنّه لم يوجد إجماع على العمل بأخبار الآحاد في عصر الحضور، فسوف لن يمكن الاعتماد على ما نقله الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي من الاتّفاق و الإجماع على عدم حجّيّة أخبار الآحاد أو حجّيتها، و يجب الرجوع إلى أدلّة أُخرى غير الإجماع لمعرفة الحقّ في هذه المسألة.

و سوف تكون فائدة ما نقلاه هي الحكاية عن مسألة تاريخيّة، و هي وجود خلاف بين تيّارَين فكريين كانا حاكمَين في أوساط الإماميّة، وهما تيّار المتكلّمين و تيّار المحدّثين، الذين كانت لهما نظرة مختلفة حول أخبار الآحاد[2].

---

١. لقد أشير إلى معظم ما ذكرناه حول محاولة التوفيق بين كلامَي الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي، في كتاب: نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي، ص١٥٣.

٢. إنّ وجود هذين التيّارين بين الإماميّة ليس شيئاً جديداً، فقد أشار الشيخ المفيد إليهما في بعض المسائل. راجع: أوائل المقالات، ص٧٩، ٨٨.

محتوى التبانيّات

نقوم هنا باستعراض مختصر لأهمّ مسائل و فصول المسائل التبانيّات، و ذلك كما يلي:

أمّا الفصل الأوّل فقد طرح ابنُ التّبّان ثلاثة أسئلة رئيسيّة:

الأوّل: بعد إبطال حجّيّة القياس و الاستحسان و الاجتهاد بالرأي و أخبار الآحاد و إجماع الأُمّة الذي يذهب إليه المخالفون، فهل يبقى طريق آخر لمعرفة الأحكام، غير ظواهر القرآن و الأخبار المتواترة؟

و أجاب الشريف المرتضى بالإيجاب، و هو أنّ هناك طريقاً آخر و هو إجماع الطائفة.

الثاني: هل المقصود بالطائفة كلّها أو بعضها؟ إن كان كلّها، فكيف يمكن معرفة كلّ الآراء مع تباعد الإماميّة و انتشارهم في الآفاق. و إن كان بعضها، فمَن هم هؤلاء البعض؟

و أجاب الشريف المرتضى بإمكان معرفة آراء الإماميّة و إن كانوا منتشرين في آفاق الأرض، كما يمكننا معرفة آراء جميع الحنفيّة و الشافعيّة مع انتشارهم في الأرض، و عدم معرفتنا بأشخاصهم جميعاً. فإنّ العلم ببعض الأُمور قد يحصل من دون أن يُعلم طريق حصول هذا العلم علىٰ نحو التفصيل، فنحن نعلم بوجود المدن الكبيرة و الأحداث المهمّة من دون أن نعلم بالتفصيل الأشخاص أو الطرق التي أدّت إلىٰ حصول هذا العلم، و هكذا العلم بإجماع أيّ طائفة و منهم الإماميّة.

الثالث: هل يُشترط دخول الإمام في إجماع الطائفة؟ و إذا كان كذلك، فما هو السبيل لمعرفة قوله؟

و أجاب الشريف المرتضى بأنّه يشترط ذلك، و الطريق لمعرفة ذلك هو أنّه قد ثبت بالدليل أنّ آراء الإمام و الإماميّة مطابقة للحقّ و الواقع، فإذا كان الإمام إماميّ

المذهب، بل هو سيّد الإماميّة، فإذا علمنا بإجماع الإماميّة، علمنا بدخول الإمام فيهم.

و أمّا الفصل الثاني: فقد تعرّض فيه ابن التّبّان لإثبات حجّيّة خبر الواحد، و حاول إيجاد نوع من إجماع للإماميّة أو المسلمين على ذلك، فإنّه عند الرجوع إلى كتبهم نجدهم كثيراً مّا يعتمدون على خبر الواحد.

و أجاب الشريف المرتضى بعبارة صريحة، و هي أنّ ممّا لا شكّ و لا ريب فيه أنّ علماء الإماميّة يذهبون إلى عدم حجّيّة خبر الواحد، و عدم جواز العمل به في الشريعة، و رفض أن يكون المتكلّمون و المحقّقون من الإماميّة يعتمدون في كتبهم على أخبار الآحاد، و استثنى من ذلك أصحاب الحديث من الإماميّة.

و أمّا الفصل الثالث: فقد استدلّ ابن التّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد من خلال عمل الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه، حيث كان يرسل الرسل إلى الملوك و الرؤساء ليدعوهم إلى التصديق بنبوّته و الإسلام، فلو لم يكن خبر الواحد حجّة لكان إرسالهم عبثاً؛ و لكان لأعدائه أن يأخذوا عليه بأنّ ما فعله لا يفعله أقلُّ الناس حكمة و فهماً.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ هذا السؤال باطل من أساسه، فإنّه لم يقل أحد من العلماء أنّ النبوّة تثبت بخبر الواحد، فينبغي تعديل السؤال و القول بأنّ الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه أرسل الرسل إلى الناس ليعلّموهم أحكام الشريعة، فلو لم يكن خبر الواحد حجّة لكان إرسالهم عبثاً.

و جواب هذا الإشكال الأخير هو أنّ الرسل كانوا ينبّهون الناس على الأحكام، و يحيلونهم على الأخبار المتواترة، من دون أن يلزموهم بقبول قولهم، و بذلك لا يكون خبر الواحد حجّة، و لا يكون إرسال الرسل عبثاً.

و أمّا الفصل الرابع: فاستدلّ فيه ابن التّبّان على حجّيّة خبر الواحد من خلال ما نشاهده مِن عُرف المتشرّعة في قبول قول الوكيل في ابتياع أمَة، أو قبول قول الزوجة في طهارتها من الحيض، فإنّ المتشرّعة يجوّزون استباحة مقاربة هؤلاء النساء اعتماداً

على خبر الواحد، و هو يدلّ على حجّيته. كما أنّ جميع الفرق تجوّز عمل العاميّ بقول المفتي مع أنّه يخبر عن أمرين: أحدهما أنّ ما يفتي به مطابق للشريعة، و الآخر أنّ ذلك هو رأيُه و مذهبُه، فلو كان العمل بخبر الواحد باطلاً لما صحّ العمل بقول المفتي.

و أجاب الشريف المرتضى:

أوّلاً: بأنّ هذا الدليل وارد علىٰ من ذهب إلى استحالة التعبّد بخبر الواحد؛ لعدم إيجابه العلم، فإنّه يرد عليه أنّه لو كان كذلك لما صحّ العمل بقول الوكيل أو الزوجة؛ لأنّ قولهم كلّهم لا يوجب العلم، و مع ذلك لا شكّ في جواز العمل بقولهم.

و ثانياً: إذا كان المستدلّ يريد أن يقيس العمل بخبر الواحد في معرفة الحلال و الحرام من أحكام الشريعة على هذه الموارد التي عدّدها، فهو باطل؛ لأنّ القائلين بحجّية خبر الواحد لا يستدلّون بالقياس، و إنّما لهم أدلّتهم الخاصّة كالإجماع و غيره. كما أنّ الوكيل و الزوجة يُقبل قولهما، سواء كانا عادلَين أو فاسقَين، بينما خبر الواحد في أحكام الشريعة تشترط فيه عدالة الراوي، فلا قياس.

و إذا كان يريد أن يقول إنّ أحد الأمرين داخل في الآخر، و أنّه تفصيل لجملته، فهو باطل أيضاً؛ لأنّه مما لا شكّ فيه أنّ معرفة الحلال و الحرام لا يدخل فيما عدّده ابنُ التّبّان من ابتياع الإماء، أو سماع قول الزوجة في طهارتها، فيمكن أن يُتعبّد بقبول خبر الواحد في بعضها دون بعض، و لا تلازم بين الأمرين.

و أمّا بالنسبة إلىٰ مسألة العمل بقول المفتي فأجاب الشريف المرتضى.

أوّلاً: بأنّ تقليد المفتي من دون العلم بصحّة فتواه غير صحيح، و بذلك لا يصحّ قياس خبر الواحد عليه. و أمّا فائدة التقليد بناء علىٰ ذلك فستكون تنبيه المقلّد على الفتوى الصحيحة، و يجب حينئذ أن يَنظر في دليل الفتوىٰ و يصل إلى النتيجة بنفسه، كما يفعل في أُصول الدين التي لا يصحّ فيها التقليد أيضاً. و مَن لا يتمكّن من ذلك من المكلّفين فهو في الحقيقة غير مكلّف بشيء لا بأُصول و لا بفروع، و حاله حال الأطفال غير المكلّفين.

و ثانياً: أنّ قياس خبر الواحد على العمل بقول المفتي إنّما يرد علىٰ من أحال القول بحجّيّة خبر الواحد لكونه لا يوجب العلم، فهذا لو جوَّز العمل بقول المفتي لكان كلامه متناقضاً؛ لأنّ قول المفتي لا يوجب العلم أيضاً. ولكن هذا الإيراد لا يرد علينا؛ لأنّنا نجوّز عقلاً القول بحجّيّة خبر الواحد. ثمّ إنّ قياس خبر الواحد على العمل بقول المفتي غير صحيح من الأساس؛ لجواز أن نُتعبّد بأحدهما دون الآخر.

و أما الفصل الخامس: فقد استدلّ ابن التّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بجواز أن يكون خبر الواحد مولِّداً للعلم بشروطٍ، و إذا كان كذلك فهو حجّة. و استشهد عليه بذهاب النظّام المعتزلي إلىٰ ذلك.

و قد ناقش الشريف المرتضى كلامه، و ذكر خمسة أدلّة علىٰ إبطال توليد خبر الواحد للعلم، منها أدلّة ناظرة إلى مسائل من (لطيف الكلام)، و من أهمّ تلك الأدلّة و أوضحها هي: أنّنا نجد بالوجدان أنّ خبر الواحد لا يولّد في نفوسنا العلم، و لا يوجِد حالة من سكون النفس عندنا، و هذا يدلّ على أنّه لا يولّد العلم، فلا يكون حجّة.

و أمّا الفصل السادس: فهو استمرار للبحث السابق حيث طرح ابن التبّان دليلاً آخر على إفادة خبر الواحد العلمَ كي يستنتج حجّيته، و الدليل مكوّن من مقدّمتين:

الأُولى: إذا تساوى شخصان في كلّ شروط تحصيل العلم (اليقين) ـ من كمال العقل و نفي السهو ـ ثمّ وقف هذان الشخصان في نقطة معيّنة من بغداد مثلاً وسمعا خبرَ واحدٍ، فمن الواضح عدم إمكان أن يحصل العلم بمضمون الخبر لأحدهما دون الآخر.

و هكذا الأمر بالنسبة إلى الإدراك (الإحساس بالأشياء)، فلا يمكن أن يتساوى شخصان في كلّ شروط سماع صوت من الأصوات ـ من سلامة الحاسّة و ارتفاع الموانع و وجود الجسم المحسوس ـ ثمّ يسمعه أحدهما دون الآخر. إذن ثبت تساوي العلم و الإدراك في حصولهما و عدمه، فلا يمكن أن نقبل بحصول العلم لأحد الشخصين دون الآخر، و لا نقبله في الإدراك، مع تساوي الشخصين في

الشروط؛ فإمّا أن نقبله في حالتي العلم و الإدراك معاً، أو نرفضه فيهما معاً.

و الثانية: لقد ثبت أنّ الإنسان يدرك ويحسّ إذا توفّرت فيه شروط الإدراك المتقدّمة و لا يتوقّف ذلك على أمر زائد، فثبت أنّ العلم لا يحتاج أيضاً في حصوله عند سماع خبر الواحد إلى أمر زائد على شروطه المتقدّمة، فيكون الموجِب للعلم هو ما يحصل العلم عند حصوله، و هو خبر الواحد، فثبت أنّ خبر الواحد يفيد العلم، فيكون حجّة.

و أمّا من قال بحاجة حصول العلم إلى أمر زائد و هو الفاعل المختار ـ أي بعد حصول جميع شروط العلم لا يتحقّق العلم، بل يتوقّف على الفاعل، إن شاء فعله، و إن لم يشأ لم يفعله ـ فهو كمن قال بأنّ الإدراك بعد حصول جميع شروطه متوقّف على فاعل مختار قد يفعله و قد لا يفعله. و بما أنّ الأخير باطل، فالأوّل باطل أيضاً.

و قد رفض الشريف المرتضى المقدّمة الأُولى، فوافق على حصول الإدراك عند حصول شروطه عند الشخصين، لكنّه لم يوافق على ذلك في العلم، فذهب إلى أنّه إذا تساوى شخصان في نفي السهو وسمعا خبرَ واحدٍ من أحد جانبَي بغداد، أمكن أن يحصل العلم (اليقين) لأحدهما بمضمون الخبر دون الآخر؛ لورود شبهة عليه أو غير ذلك.

و لا يصحّ أن يشترط فيهما «التساوي في كمال العقل»؛ و ذلك لأنّ هذا الشرط يعني أنّ من يكون كامل العقل يجب أن يعلم ما يدركه من المسموعات و المشاهدات، و هذا يعني اشتراط «حصول العلم عند سماع الخبر» بكون «الشخص ممّن يحصل له العلم عند سماع الخبر»، و هو اشتراط الشيء بنفسه، و هو محال.

كما ناقش المقدّمة الثانية، وذكر أنّ حصول العلم للشخص يحتاج إلى شيء زائد على شروطه، خلافاً للإدراك، فلا يصحّ أن يقاس أحدهما على الآخر. و الفرق هو أنّ العلم «معنى» بينما الإدراك ليس كذلك. و الذي يدلّ على كون العلم «معنى» هو أنّه مع

وجود جميع شروط العلم نجد أنّ الشخص يمكن أن يصير عالماً و يمكن أن لا يصير عالماً، و هذا يدلّ على توقّف كون الشخص عالِماً على حصول «معنى» في نفس العالِم يفعله الفاعل المختار باختياره، فإن شاء فعله و إن لم يشأ لم يفعله، و هذا المعنى هو «العلم». بينما الإدراك ليس كذلك؛ لأنّه عند حصول شروطه السماع مثلاً يجب حصوله و يستحيل عدم حصوله، و هذا يدلّ على عدم توقفه على «معنى» في نفس المدرِك. فثبت وجود فرق بين العلم و الإدراك.

و أمّا الفصل السابع: فقد استدلّ فيه ابن التّبّان أيضاً على حجّيّة خبر الواحد من خلال مراجعة عُرف العقلاء، و ملاحظة اعتمادهم على خبر الواحد في حياتهم.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ هذا السؤال شبيه بالفصل الرابع المتقدّم، و الجواب عنهما واحد.

و لكنّه تبرّع بطرح استدلال آخر على حجّيّة خبر الواحد، و هو أنّه إذا وجب في العقل العمل بخبر مَن يُخبرنا بوجود سبع أو لصوص في الطريق أو غير ذلك من المَضار، ألَا يجب أيضاً العمل بخبر من أخبرنا عن النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ فإنّنا لا نأمن من الوقوع في الضرر إذا تركنا العمل بخبره؟

و أجاب عن ذلك بأنّنا نأمن من الوقوع في الضرر؛ لأنّه لو كان فيه ضرر لوجب في حكمة اللّٰه تعالى أن يُقيم لنا دليلاً قطعيّاً على أحكامه، و ذلك إمّا بأن يقيم خبراً يوجب العلم، أو ينصب دليلاً يدلّ على لزوم العمل بالخبر الظنّي، و لمّا فُقِد كلا الأمرين علمنا أنّه لا ضرر علينا إذا لم نعمل بخبر الواحد.

و أمّا الفصل الثامن: فقد استدلّ ابن التّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بأنّ العلماء يعتمدون في معرفة لغة العرب على أخبار الآحاد، و يعتمدون على ذلك في كتبهم و تفاسيرهم و غير ذلك من الأُمور المتعلّقة بالدين، فإن كان هذا جائزاً فلماذا لا يُعتمد على الآحاد في الفقه؟

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ لغة العرب منها ما هو معلوم عند الجميع، مثل تسمية السيف بالحسام، و هذا حجّة و لا إشكال فيه؛ و منها ما هو مظنون قد نقله الآحاد، ففي هذه الحالة نراهم يصرّحون بقولهم: «هذا تفرّد بروايته فلان»، أو «لم يُسمع إلّا من جهته»، و هو يدلّ على عدم اعتمادهم على خبر الواحد في مجال اللغة بصورة جازمة. ثمّ إنّ العلماء لم يفسّروا شيئاً من المعاني على نحو القطع، إلّا إذا كانت لديهم أدلّة قطعيّة على ذلك.

و أمّا الفصل التاسع: فقد استدلّ ابن التّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بأنّه إذا وجب أن يكون الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه معصوماً، فلماذا يرسل أشخاصاً غير معصومين إلى الناس البعيدين عنه، بحيث يمكن أن يؤدّوا ما بُعثوا به، و يمكن أن لا يؤدّوه؟ و إن قلنا: إنّهم معصومون، فسوف يأتي السؤال التالي و هو: من أين للناس الذين أُنفذوا إليهم أن يعلموا عصمتهم؟ هل يكون ذلك بواسطة المعجزة أو التواتر؟ و على كليهما يرد إشكال مذكور في كلام ابن التّبّان، و يطول الكلام بالتعرّض لهما.

و بعد ذلك ذكر: إذا سلّمنا أنّهم معصومون، فأين هم؟ و لِمَ لا نشاهدهم في عصرنا؟ و حينئذ نقول: لماذا لا نتقبّل أنّه مع علمنا بدوام التكليف، و عدم وجود أشخاص معصومين يكونون واسطة بيننا و بين الرسول و الإمام، و فقدان التواتر، و ظواهر الكتاب بالنسبة إلى جميع الأحكام اللازمة، ففي هذه الصورة لا يبقى إلّا طريق واحد لمعرفة تلك الأحكام، و هو أخبار الآحاد.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّه إذا كانت النبوّة لطفاً واجباً، و كان الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه مبعوثاً إلى القريب و البعيد من الناس، فلابدّ أن يُرسِل إلى مَن بَعُدَ في البلاد أشخاصاً يؤدّون ما أرسلهم به حتماً، و إلّا إذا أرسل مَن قد لا يؤدّي ما أرسله به، لم يكن اللّٰه تعالى مزيحاً لعلّة المكلّفين البعيدين عن الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه في إعلامهم بمصالحهم. ثمّ فصّل بعض المطالب الأُخرى، و نحن قد ركّزنا هنا على جواب الإشكال.

و أمّا الفصل العاشر: فقد استدلّ ابن التَّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بأنّ النبي صلّى اللّهُ عليه و آلِه كان يُنفذ إلى مَن بَعُدَ عنه الولاةَ و الأُمراءَ و القضاةَ و غيرَهم لكي يتولّوا مصالح المسلمين، و هؤلاء الأشخاص آحاد، فإذا جاز الاعتماد على أحكامهم، فلِمَ لا يجوز القول بحجّية خبر الواحد؟

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ الناقل للشريعة غير مَن يُنفذه النبي صلّى اللّهُ عليه و آلِه إلى البلدان، فإنّ الذي يُنفذه لا يقوم بتبليغ الشريعة و أدائها، و إنّما يقوم بحماية الثغور، و ضبط الأطراف، و فضّ النزاعات، و جباية الأموال، و قبض الصدقات، و هذا غير أداء الشريعة و تبليغها، و لذلك اختلف الأمران.

هذا و كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص٣.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مصوّرة مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠٤١) ١٢٥٥؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٩٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ». و أصل هذه المخطوطة محفوظ في المكتبة الرضويّة، و تاريخها سنة ٦٧٦، و رقمها ٢٣٣٥.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٠٨٠/٢؛ تقع في الصفحات (١٠٥ ـ ١٦١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الخميني رحمه اللّٰه بقائن، المرقّمة ١٤٠/٤؛ يوجد ميكرو فيلم منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ المرقّمة ١٦٩٠/٤، و الرسالة تقع في الصفحات (٢٤٨ ـ ٢٩٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٤. مخطوطة مكتبة ملك بطهران، المرقّمة ٥٩٤؛ تقع في الصفحات (٢٨٢ ـ ٣٤٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤: تقع في الصفحات (٤٧ ـ ٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ج».

٦. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٧: تقع في الصفحات (٤ ـ ٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «س».

و قد سقطت من النسخ «د، ص، ب، س» عدّة صفحات، و لم تسقط من «أ، ج»، فأشرنا في الهامش إلى هاتين النسختين بعنوان: «النسختان المعتمدتان».

كما قمنا بمقابلة ما جاء في كتاب كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع للمحقّق التستري الكاظمي، فقد نقل عدّة نصوص من التبّانيّات في كتابه. راجع: كشف القناع، ص ٩٧، ١٢٤، ١٥٩.

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥: تقع في الصفحات (٣ ـ ٥٨) من المجموعة، و هي ناقصة من آخرها و أثنائها، و رمزنا لها بـ «ف».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢: تقع في الصفحات (١١٥ ـ ١٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ع».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧: تقع في الصفحات (٦٢ ـ ١٠١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ش».

٤. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٦/٧: نسخها الشيخ «محمّد بن طاهر السماوي» في عام ١٣٣٥هـ. و الرسالة تقع في ٤٩ صفحة، و رمزنا لها بـ «ط».

أجوبةُ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ
[في أخبارِ الآحادِ]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[مُقدِّمةُ المؤلِّفِ]

بحَمدِ اللّٰهِ نَستَفتِحُ كُلَّ قَولٍ، و نَستَعينُ علىٰ كُلِّ عملٍ، و بأنوارِ هِدايتِه نَستَرشِدُ في الشُّبُهاتِ، و نَستَضيءُ في الظُّلُماتِ؛ و إيّاه ـ جَلَّت عظمتُه ـ نَسألُ أن يُصلّيَ أوّلاً و آخِراً علىٰ سيّدِنا محمّدٍ نبيِّه و صَفيِّه، و علىٰ آلِه الذينَ أذهَبَ[1] عنهم الرجسَ و طَهَّرَهم مِن الأنجاسِ و بَرَّأهم[2] مِن الأدناسِ؛ صَلاةً سالمةً مِن الرياءِ، لازمةً للاستواءِ، موصولةً غيرَ مقطوعةٍ، و مبذولةً غيرَ ممنوعةٍ، و سَلَّمَ عليهم تسليماً.

و مِن بَعدُ، فإنّني وَقَفتُ علَى المَسائلِ التي سَألتَ[3] ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَك، و أجزَلَ مِن كُلِّ خيرٍ نَصيبَكَ ـ الجوابَ عنها، و الإيضاحَ لِما أشكَلَ منها، فوَجَدتُها عندَ التصفُّحِ و التأمُّلِ دالّةً علىٰ فكرٍ دقيقِ التوصُّلِ، لطيفِ التَغلغُلِ؛ فكَم مِن شُبهةٍ كانَت لقُوّتِها و دقّتِها أدَلَّ علَى الفِطنةِ مِن حُجّةٍ جَليّةٍ ظاهرةٍ.

---

١. في المطبوع: + «اللّٰه».

٢. في «ج» و المطبوع: «و تبرأهم».

٣. في «ب»: - «سألت».

و أنا أُجيبُ عن هذه المَسائلِ بما يَتَّسِعُ له وقتيَ المُضيَّقُ[1]، و قلبيَ المُنقَسِمُ[2] المُتشعِّبُ؛ و مِن اللّٰهِ تَعالىٰ أستَمِدُّ المَعونةَ و التوفيقَ.

[مقدّمة السائل]

حكايةُ ما افتُتِحَت به المَسائلُ: إذا كانَ اللّٰهُ ـ جَلَّت عظمتُه، و تَقدَّسَت أسماؤه ـ قد[3] أنعَمَ علَى الكافّةِ بسيِّدِنا الأجَلِّ المُرتَضىٰ ذي المَجدَينِ عَلَمِ الهُدىٰ ـ أدامَ اللّٰهُ سُلطانَه، و أعَزَّ نَصرَه، و أيَّدَ الإسلامَ و أهلَه بدَوامِ بَقائه، و كَبَتَ[4] أعداءَه، و جَعَلَه[5] المَفزَعَ فيما يَعرِضُ لهم مِن أمرِ دينِهم؛ فيَكشِفَ مُلتبِسَه، و يوضِحَ مُشكِلَه و يُظهِرَ خَفيَّه، و يُبيِّنَ مُجمَلَه، و يُزيلَ بذلكَ رَيبَهم، و يَنفيَ شَكَّهم، و يُثلِجَ[6] صُدورَهم، و يُسكِّنَ نُفوسَهم ـ فَلا[7] عُذرَ بَعدَ هذه النعمةِ لِمَن أقامَ علىٰ ظُلمةِ الرِّيبِ و مُنازَعةِ الشكِّ، مع التمكُّنِ مِن مُفارَقتِهما و الراحةِ مِن مُجاهَدتِهما.

و أحَقُّ ما سَألَ المُستَرشِدُ و طَلَبَ معرفتَه المُتديِّنُ، ما لا رُخصةَ في إهمالِه و لا تَوسِعةَ في إغفالِه، و هو[8] العِلمُ بما يَلزَمُه مِن العِباداتِ الشرعيّةِ و الأحكامِ

---

١. في «ب، ج، د، س، ص»: «الضيّق».

٢. في «ب، ج» و المطبوع: «المتقسّم».

٣. في المطبوع: «فقد».

٤. في «ب، ج، د»: «و كتب». و «الكبتُ» بتقديم الباء: صَرعُ الشيء لوجهه؛ يقال: كَبَتَ اللّٰهُ أعداءك، أي: غاظهم و أذلّهم. راجع: كتاب العين، ج ٥، ص ٣٤٢ (كبت).

٥. في «ج، ص» و المطبوع: «و جعل».

٦. في «ج»: «و يصلح». و في المطبوع: «و يشرح». و «أثلج صدرَه» أي: شَفاه و سَكَّنَه. راجع: كتاب العين، ج ٦، ص ٩٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٣ (ثلج).

٧. في «ج» و المطبوع: «و لا».

٨. في المطبوع: «هو» بدون واو العطف.

السمعيّةِ، التي لا يَنفَكُّ المُكلَّفُ مِن وجوبِها، و لا يَخلو مِن لُزومِها، و لا يَصِحُّ منه التقرُّبُ بها و الأداءُ لِما يَجِبُ عليه منها إلّا بَعدَ معرفتِها، و التمييزِ لها مِن غيرِها.

و إذا تَضمَّنَ السؤالُ ما هذه حالُه، فقَد تَعيَّنَ علىٰ «مَن لا يَتمكَّنُ مِن[١] الجوابِ عنه غيرُه» فَرضُه، و لَزِمَه بَذلُه و بَيانُه.

و ها أنا سائلٌ مُستَرشِدٌ، و طالبٌ مُتفهِّمٌ، و ذاكرٌ ما استَفَدتُه مِن المَجلِسِ الأشرَفِ عندَ الدرسِ[٢]، و حَصَّلتُه بالمُساءَلةِ و البحثِ، و راغبٌ إلَى الدِّيْنِ المُتَمَذهِبِ[٣] و الوَرِعِ المُتنزِّهِ، في إجابتي بما يَكونُ عليه اعتمادي، و إليه مَفزَعي، و بحَسَبِه عملي، و عليه مُعوَّلي، و له في ذلكَ عالي[٤] الرأيِ؛ إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ.

---

١. من هنا إلى قوله بعد عدّة صفحات: «إذا علمنا صحّة حكم من الأحكام فلا» ساقط من «أ».

٢. في «ج» و المطبوع: «الدروس».

٣. في «ب، د، س»: «المذهّب». و في «ج، ص» و المطبوع: «المهذّب». و الدَّيِّنُ المتمذهِبُ: التابعُ للدين و المذهَب، المتعبِّدُ بهما. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٩٥ (ذهب).

٤. في «ج، د» و المطبوع: «على».

الفَصلُ الأوّلُ

[الطريقُ إلىٰ مَعرفةِ الأحكامِ الشرعيّةِ عن أدلّتِها]
[و بحثٌ مفصَّلٌ حولَ الإجماعِ]

الذي يَظهَرُ مِنّا عندَ المُناظَرةِ لمُخالِفينا التخطئةُ لهم فيما يَرَونَه و يَذهَبونَ إليه؛ مِن إثباتِ العباداتِ و الأحكامِ بالقياسِ و الاستحسانِ، و الاجتهادِ و الرأيِ[1]؛ و بأخبارِ الآحادِ التي يَعترِفونَ بفَقدِ العِلمِ بصدقِ رُواتِها، و تجويزِ الخَطَإ علىٰ ناقِليها؛ و بإجماعِ مَن[2] يُجوِّزونَ تَعمُّدَ الباطلِ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهم[3]، و لا يَعتَبِرونَ حُصولَ المعصومِ[4] فيهم، و أنّ ذلكَ بدعةٌ منهم[5] و ضَلالٌ مِن فعلِهم. و هذه[6] سَبيلُ ما يَدَّعونَه[7] مِنَ الطريقِ إلىٰ ثُبوتِ الإجماعِ مِنَ الأُمّةِ و العِلمِ به: أنّهم لا يَعرِفونَ مُخالِفاً لِما قالوا. [و هو باطلٌ]؛ لأنّ فَقْدَ العِلمِ بالخِلافِ و النَّكيرِ لا يَدُلُّ علَى الرضا و التديُّنِ.

فإن[8] كانَ جميعُ ما عَدَّدناه فاسداً، فهَل بَقيَ بَعدَه ما يُتوصَّلُ به إلىٰ إثباتِ

---

١. في المطبوع: «بالرأي» بدل «و الرأي».

٢. في «ج» و المطبوع: «ما».

٣. يعني أفراد الأُمّة.

٤. في «ج» و المطبوع: «المقصود».

٥. في «ج» و المطبوع: -«منهم». و الجملة معطوفة علىٰ قوله: «التخطئةُ لهم».

٦. في «ج» و المطبوع: «و هذا».

٧. في «ج، د، س، ص» و المطبوع: «تدّعونه».

٨. في «ج» و المطبوع: «و إن».

العباداتِ و الأحكامِ[١] أمرٌ زائدٌ على ظواهرِ الكتابِ[٢] و المُتَواتِرِ مِن الأخبارِ؟ و إن كانَ هُناكَ زيادةٌ فما هي؟

فهَل[٣] مِن جُملتِها ما يَذكُرُه كَثيرٌ مِن أصحابِنا ـ عندَ ورودِ الخبرَينِ اللـذَينِ لا يوجَدُ مَغمَزٌ في ناقليهِما، و ظنِّهم[٤] تَنافيَهما و أنّه لابُدَّ مِن اطِّراحِ العملِ بأحَدِهما ـ مِن[٥] أنّ عملَ الطائفةِ قَرينةٌ[٦] لواحدٍ[٧] يُعيِّنونَه منهما؟ و هَل ما يَذكُرونَه قَرينةً للروايةِ، يَحصُلُ لأجلِها طريقُ العِلمِ[٨]، أم لا؟

و إن كانَ عملُ الطائفةِ قَرينةً، فما المُرادُ بـ«الطائفةِ»؟ و هَل هُم جميعُ مَن تَديَّنَ بالإمامةِ في[٩] مَشارِقِ الأرضِ و مَغارِبِها، أو بعضُهم؟

فإن كانَ المُرادُ الكُلَّ، فما الطريقُ التي نَتوصَّلُ به إلىٰ معرفةِ عملِها، و لَسنا نُشاهِدُ جميعَها، و لا تَواتَرَ إلينا[١٠] فِعلُ مَن لَم نُشاهِدْ منها؟ و ما الذي نُعوِّلُ عليه ـ بَعدَ فَقدِ هذَينِ ـ منها؟

و إن كانَ هُناكَ طريقٌ للعِلمِ بعملِ مَن[١١] لَم نُشاهِدْه، و لا تَواتَرَ علينا[١٢] الخبرُ

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: + «و الإجماع». و في «د»: + «و الإجماع جماع».

٢. في «ج، ص» و المطبوع: «القرآن». و في «س»: - «الكتاب».

٣. في «ج، ص» و المطبوع: «و هل».

٤. معطوف علىٰ «ورود».

٥. في «ج، د، ص» و المطبوع: «و من».

٦. في «ج، د، ص» و المطبوع: - «قرينة».

٧. في «ج، د، س، ص» و المطبوع: «بواحد».

٨. كذا، و الأنسب: «يحصل لأجله العلمُ».

٩. في «ج» و المطبوع: «من».

١٠. في «ج» و المطبوع: «ثابت ينافي» بدل «إلينا». و في «ص»: + «في». و في هامش «ص» بعد كلمة «تواتر»: + «ثابت».

١١. في «ج» و المطبوع: - «من».

١٢. كذا، و الأنسب: «إلينا» باعتبار ما تقدّم قبل قليل.

عنه، فما المانعُ مِن سُلوكِه في معرفةِ عملِ الرسولِ و الإمامِ صَلَواتُ اللّهِ عليهما؟

اللّهُمَّ إلّا أن يَكونَ الطريقُ مُختَصّاً بالطائفةِ، و مُحالاً ثُبوتُه في عملِ الرسولِ و الإمامِ، فما هو؟ و ما وجهُ إحالتِه؟

و هَل هو أيضاً أمرٌ[1] نَختَصُّ[2] بصِحّةِ التعلُّقِ به، دونَ مَن يُخالِفُنا فيما يَدَّعونَه مِن ثُبوتِ الإجماعِ؟ فما[3] يَمنَعُهم منه [و هو] نَحوُ[4] القولِ بِ «أنّا لا نَعلَمُ مُخالِفاً مِن الطائفةِ»؟

و ما الفَرقُ بَينَ القائلِ لذلكَ[5]، و بَينَ مَن قالَ مِثلَه في عملِ الرسولِ و الإمامِ، إذا لم يَكُن مَعَنا عِلمٌ بعملِ مَن غابَ عنّا؟

و لِمَ صارَ القائلُ بِ «أنّي إذا لَم أعلَمْ أنّ مَن غابَ عنّي مِن الطائفةِ عاملٌ بما تَضمَّنَته[6] إحدَى[7] الروايتَينِ، قَطَعتُ[8] علىٰ أنّهم عاملونَ بما تَضمَّنَته[9] الروايةُ الأُخرىٰ» أَولىٰ ممّن عَكَسَ ذلك، و قالَ: «إذا لَم أعلَمْ أنّ مَن غابَ عنّي مِن الطائفةِ عاملٌ بما تَضمَّنَته[10] الروايةُ الأُخرىٰ، قَطَعتُ علىٰ أنّهم عاملونَ بما تَضمَّنَته[11] الروايةُ التي ادَّعَيتَ نَفيَ عملِهم بها»؟

ثُمَّ له أن يَسلُكَ مِثلَ ذلكَ في فِعلِ الرسولِ و الإمامِ، فيُعيِّنَ إحدَى الروايتَينِ

---

١. في «ج» و المطبوع: «أم».
٢. في «ب، ج»: «مختصّ». و في «د، س» و المطبوع: «يختصّ».
٣. في «ج، د، ص» و المطبوع: «فيما».
٤. في «ج» و المطبوع: «نحن». و في «د»: «نحول».
٥. كذا، و الأنسب: «بذلك».
٦. في «ج، س، ص» و المطبوع: «تضمّنه».
٧. في المطبوع: – «إحدى».
٨. في «ج» و المطبوع: «و قطعنا».
٩. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».
١٠. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».
١١. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».

و يَقولَ: «إذا لَم أعلَمْ أنّ الرسولَ و الإمامَ عاملانِ بها، قَطَعتُ علىٰ أنّهما عـاملانِ بالأُخرىٰ» و يَكونَ بهذا القولِ أولىٰ؛ لأنّ الدَّواعيَ إلىٰ نَقلِ ما يَفعَلُه الرسولُ و الإمامُ ـ ممّا فيه بَيانٌ[١] للدينِ، و ما يَلزَمُ المُكلَّفينَ ـ مُتوفِّرةٌ؛ لأنّهما الحُجّةُ و المَفزَعُ، و علىٰ قولِهما و فِعلِهما المُعوَّلُ، و التواترُ به و الحفظُ له[٢] مُمكِنٌ مُتسهِّلٌ، و نَقلُ فِعلِ جميعِ مَن يَتديَّنُ بالإمامةِ في مَشارقِ الأرضِ و مَغارِبِها ـ حتّىٰ لا يَبقىٰ منهم واحدٌ ـ مُمتَنِعٌ مُتعذِّرٌ، و لَو كانَ مُمكِناً مُتسهِّلاً لَم يَكُن إلىٰ حِفظِه و نَقلِه داعٍ.

هذا إن أُريدَ بالطائفةِ الكُلُّ؛ فأمّا إن أُريدَ البعضُ، فمَن ذلكَ البعضُ؟ و ما الذي أفرَدَهم بهذا الحُكمِ و قَصَرَه عليهم دونَ غيرِهم؟

و أيُّ الأمرَينِ أُريدَ بـ«الطائفةِ» ـ أَعني الكُلَّ أو البعضَ[٣] ـ هَل العِلمُ بحصولِ المعصومِ فيها و وجودِ عملِه[٤] في جُملةِ عملِها[٥] مُعتَبَرٌ أم لا؟

فإن كانَ مُعتَبَراً، فما الطريقُ إليه؟ و ما الذي إذا سَلَكناه كانَ[٦] دَلالةً عليه مع فَقدِ المُشاهَدةِ و التواتُرِ؟ و هَل لنا أن نَقولَ: «إذا عَلِمنا صِحّةَ حُكمٍ مِن الأحكامِ فلا بُدَّ مِن أن نَعلَمَ أنّ[٧] [المعصومَ قائلٌ به»؟] ....[٨]

---

١. في «ج»: «بنيان». و في «ص»: «ببيان». و في المطبوع: «تبيان».

٢. في المطبوع: «به».

٣. في جميع النُّسخ المعتمدة: + «و». و حذفُها هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع و لنسخة «ش».

٤. في «ج» و المطبوع: «علمه».

٥. في «ج» و المطبوع: «علمها».

٦. في «ج» و المطبوع: «لأنّ».

٧. في «ب»: «أو» بدل «أنّ». و في «ج» و المطبوع: - «بدّ من أن نعلم أنّ».

٨. هنا بياض، و قد سقط من نهاية السؤال و بداية الجواب مقدار لا نعلم حجمه.

و من هنا إلى قوله بعد عدّة صفحاتٍ: «متواترٌ موجِبٌ للعِلم» ساقط من النُّسَخ «ب، د، س، ص» و موجود في «أ، ج»، و سوف نشير إلىٰ هاتين النسختين في الموارد التالية بعنوان: «النسختان ↔

[الجوابُ: الطريقُ إلىٰ مَعرفةِ خِطابِ اللّٰهِ تعالىٰ]

[فالعِلمُ بأنّ الخِطابَ] خِطابُه ـ عَزَّ و جَلَّ ـ وَقفٌ علَى الدليلِ الدالِّ علىٰ إضافتِه إليه.

و قد يُعلَمُ في بعضِ الخِطابِ أنّه كلامُه تَعالىٰ بوجوهٍ:

[١.] منها أن يَختَصَّ بصفةٍ لا تَكونُ إلّا لكلامِه تَعالىٰ؛ مِثلُ أن يَختَصَّ بفَصاحةٍ و بَلاغةٍ خارجَينِ عن العادةِ، فنَعلَمَ[1] أنّه مِن مقدورِ غيرِ البَشَرِ؛ كما يَذهَبُ إليه[2] مَن جَعَلَ إعجازَ القُرآنِ مِن جِهةِ الفَصاحةِ الخارقةِ للعادةِ.

[٢.] و قد اعتَمَدَ قومٌ في إضافةِ[3] كلامِه إليه تَعالىٰ علىٰ أن يَحدُثَ علىٰ وجهٍ لا يَتمكَّنُ البَشَرُ مِن إحداثِه عليه، كسَماعِه مِن شَجَرةٍ أو ما يَجري مجراها.

و هذا لَيسَ بمُعتَمَدٍ؛ لأنّ سَماعَ الكلامِ مِن الشجرةِ يَدُلُّ علىٰ أنّه لَيسَ مِن فِعلِ البَشَرِ، [لكِن] مِن أينَ أنّه لَيسَ مِن فِعلِ جِنّيٍّ أو مَلَكٍ[4] سَلَكَ[5] أفنانَ[6] الشجرةِ و

⇐ المعتمدتان». و الجدير بالذكر أنّ هذا القسم الساقط من بعض النسخ و الموجود في نسختَي «أ، ج» قد انتقل بصورة غريبة إلىٰ نسخ المسائل الطرابلسيّات الأُولى!! و قد قابلناه مع إحدىٰ هذه النسخ فلم نجد فيها اختلافاً مهمّاً يُعتنىٰ به، و لذلك أعرضنا عن إثبات اختلافاتها القليلة، إلّا في مورد واحد. و النسخة التي قابلناها من الطرابلسيّات الأُولىٰ هي نسخة المدرسة الجعفريّة في قائن، و رقمها ١٤٠. و صورتها محفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي، رقم ١٦٩٠.

١. في «ج» و المطبوع: «فعُلم».

٢. في «ج» و المطبوع: «أيضاً» بدل «إليه».

٣. في «ج»: + «في». و في المطبوع: «إضافته في» بدل «إضافة».

٤. في «ج» و المطبوع: «و ملك».

٥. في المطبوع: «سلكا».

٦. «الأفنانُ» جمعُ «فَنَن» و هو الغُصنُ، أو الغصن المستقيم من الشجرة. و في التنزيل العزيز: ﴿ذَوَاتا أَفْنانٍ﴾ [الرحمٰن (٥٥): ٤٨]. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٧٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٢٧ (أفن).

خِلالَها و سُمِعَ ذلكَ مِن كلامِه؟

و هذا القَدحُ أيضاً يُمكِنُ أن يُعتَرَضَ به في الفَصاحةِ، اللّهمَّ إلّا أن يَتقدَّمَ لنا العِلمُ بأنّ فَصاحةَ الجِنِّ و المَلائكةِ لا تَزيدُ علىٰ فَصاحةِ البَشَرِ، فيَكونَ ذلكَ الوجهُ دليلاً علىٰ أنّه مِن كلامِ اللّٰهِ تَعالىٰ.[1]

[٣.] و الوجهُ المُعتَمَدُ في إضافةِ الخِطابِ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ: أن يَشهَدَ الرسولُ ـ المؤيَّدُ بالمُعجِزِ، المقطوعُ علىٰ صِحّةِ نُبوّتِه و صِدقِه ـ بأنّ ذلكَ الكلامَ مِن كلامِه تَعالىٰ، فيَقَعَ[2] العِلمُ و يَزولَ الريبُ؛ كما فَعَلَ نبيُّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في[3] القُرآنِ.

[الطريقُ إلىٰ معرفة خطابِ الرسولِ ﷺ و الإمامِ عليه السلام]

و أمّا الطريقُ[4] إلىٰ معرفةِ خِطابِ الرسولِ و الإمامِ عليهما السلامُ:

[١.] فقَد تَكونُ[5] المُشافَهةَ[6] لِمَن يُشاهِدُهما[7] و يَعلَمُ ضَرورةً إضافةَ الخِطابِ إليهما.

[٢.] و مَن نأىٰ عنهما، فطريقُه إلىٰ هذه المعرفةِ الخبرُ المُتَواتِرُ الذي يُفضي إلَى العِلمِ.

---

١. راجع: الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

٢. في «ج» و المطبوع: «فيُقطع».

٣. في «ج»: «شرّ»، هكذا تُقرأ. و في المطبوع: «بسور» بدل «في».

٤. لقد قام الشيخ أسد اللّه الكاظمي في كتاب كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع بنقل أكثر كلمات الشريف المرتضى باختصار؛ و لذلك قمنا بمقابلة ما نقله، و أثبتنا أهمّ الاختلافات.

٥. في المطبوع: «يكون».

٦. في المطبوع: «بالمشافهة».

٧. في المطبوع: «يشهدهما».

[بحثُ حولَ الإجماعِ]

[٣.] و هاهُنا طريقٌ أُخرىٰ[١] تَجري[٢] في وقوعِ العِلمِ مَجرَى التواتُرِ و المُشافَهةِ؛ و هو أن يَعلَمَ ـ عندَ عدمِ تمييزِ عَينِ الإمامِ و انفرادِ شخصِه[٣] ـ إجماعَ[٤] جماعةٍ علىٰ بعضِ الأقوالِ، يَثِقُ[٥] بأنّ قولَه داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم.

فإن قيلَ: هذا القِسمُ أيضاً لا يَخرُجُ عن المُشافَهةِ أو التواتُرِ؛ لأنّ إمامَ العَصرِ إذا كانَ موجوداً، فإمّا أن يُعرَفَ مذهبُه و أقوالُه مُشافَهةً و سَماعاً منه[٦]، أو بالتواتُرِ[٧] عنه.

قُلنا: الأمرُ علىٰ ما تَضمَّنَه السؤالُ؛ غيرَ أنّ الرسولَ أو الإمامَ[٨] إذا كانَ مُتميِّزاً مُتعيِّناً، عُلِمَت مذاهبُه و أقوالُه بالمُشافَهةِ له[٩] أو[١٠] بالتواتُرِ عنه؛ و إذا كانَ مُستَتِراً غيرَ مُتميِّزِ العَينِ ـ و إن كانَ مقطوعاً علىٰ وجودِه و اختلاطِه بنا ـ عُلِمَت أقوالُه بإجماعِ الطائفةِ التي نَقطَعُ علىٰ أنّ قولَه في جُملةِ أقوالِهم، و إن كانَ العِلمُ بذلك مِن أحوالِه لا يَعدو إمّا المُشافَهةَ أو التواتُرَ؛ و إنّما تَختَلِفُ[١١] الحالانِ بالتمييزِ و التعيينِ في حالٍ، و فَقدِهما في أُخرىٰ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «آخر».
٢. في المطبوع: «يجري».
٣. لعلّه يعنى انحياز الإمام عن باقي الناس، فكأنّه لغيبته متفرّد و منحاز عنهم و إن كان يعيش بينهم؛ لعدم معرفتهم بشخصه.
٤. في كشف القناع: «بإجماع».
٥. في المطبوع و كشف القناع: «يوثق».
٦. في «ج» و المطبوع: -«منه».
٧. في «ج» و المطبوع: «بالمتواتر».
٨. في «ج» و المطبوع: «و الإمام».
٩. في «ج» و المطبوع: -«له».
١٠. في غير «ج» و المطبوع و كشف القناع: «و».
١١. في «ج» و المطبوع: «يختلف».

[في بيان حجّيّة الإجماع]

[أوّلاً: كيفيّة معرفة إجماع جميع الطائفة مع تباعدهم]

فإن قيل: مِن أينَ يَصِحُّ العِلمُ بقَولِ الإمامِ، إذا لَم يَكُن مُتعيِّناً مُتميِّزاً؟ و كَيفَ يُمكِنُ أن يُحتَجَّ بإجماعِ الفِرقةِ المُحِقّةِ في أنّ قولَه داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم؟ أوَ لَيسَ هذا يَقتَضي أن تَكونوا قد عَرَفتم كُلَّ مُحِقٍّ في سَهلٍ و جَبَلٍ و بَرٍّ و بَحرٍ، و حَزنٍ و وَعرٍ، و لَقيتُموه حتّىٰ عَرَفتم أقوالَه و مَذاهبَه، أو أُخبِرتم بالتواتُرِ عن ذلكَ؟ و معلومٌ لكُلِّ عاقلٍ استحالةُ هذا و تَعذُّرُه.

و لَيسَ يُمكِنُكم أن تَجعَلوا إجماعَ مَن عَرَفتموه مِن الطائفةِ المُحِقّةِ هو الحُجّةَ؛ لأنّكم لا تأمَنونَ[1] أن يَكونَ قولُ الإمامِ ـ الذي هو الحُجّةُ علَى[2] الحقيقةِ ـ خارجاً عنه.

قُلنا: هذه شُبهةٌ معروفةٌ مشهورةٌ، و هي التي عَوَّلَ عليها و اعتَمَدَها مَن قَدَحَ في الإجماعِ؛ مِن جِهةِ أنّه لا يُمكِنُ معرفةُ حصولِه و اتّفاقِ الأقوالِ كُلِّها علَى المذهبِ الواحدِ. و الجوابُ عن ذلكَ سَهلٌ واضحٌ؛ و جُملتُه: أنّه لا يَجِبُ[3] دفعُ حصولِ العِلمِ الذي لا ريبَ فيه و لا شَكَّ، لفَقدِ العِلم بطريقِه علىٰ سَبيلِ التفصيلِ؛ فإنّ كثيراً مِن العلومِ قد تَحصُلُ مِن غيرِ أن تَتفصَّلَ[4] للعالِمِ[5] طُرُقُها[6].

ألا تَرىٰ أنّ العِلمَ بالبُلدانِ و الأمصارِ و الحَوادثِ الكِبارِ و المُلوكِ العِظامِ[7]

---

١. في المطبوع: + «من».

٢. في «ج»: - «على». و في المطبوع: «في» بدلها.

٣. في كشف القناع: «لا يمكن».

٤. في «ج» و المطبوع و كشف القناع: «تنفصل».

٥. في المطبوع: «المعالم».

٦. في «ج» و المطبوع: «طريقها».

٧. في المطبوع: + «فإنّه».

يَحصُلُ[١] لكُلِّ عاقلٍ مُخالِطٍ للناسِ[٢]، حتّىٰ لا يُعارِضَه شَكٌّ فيه[٣]؛ و لَو طالَبتَه بطريقِ ذلكَ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ لَتَعَذَّرَ عليه ذِكرُه و الإشارةُ إليه؟!

و لَو قيلَ لِمَن عَرَفَ البصرةَ و الكوفةَ و هو لَم يُشاهِدْهما، و قَطَعَ علىٰ بَدرٍ و حُنَينٍ و الجَمَلِ و صِفّينَ و ما أشبَهَ ذلكَ: «أَشِرْ إلى مَن خَبَّرَكَ بهذا، و عَيِّنْ مَن أنبأَكَ به، و كَيفَ حَصَلَ لكَ العِلمُ به؟» لَتعذَّرَ عليه تفصيلُ ذلكَ و تمييزُه، و لَم يَقدَحْ تَعذُّرُ التمييزِ و التفصيلِ عليه في عِلمِه بما ذَكَرناه؛ و إن كانَ عندَ التأمُّلِ يَعلَمُ[٤] علَى الجُملةِ أنّه عَلِمَ ذلكَ بالأخبارِ، و إن لَم يَتفصَّلْ له كُلُّ مُخبِرٍ علَى التعيينِ.

و إذا كانَت مَذاهبُ الأُمّةِ مُستقِرّةً ـ علىٰ طُولِ العهدِ، و تَداوُلِ الأيّامِ، و كثرةِ الخَوضِ و البَلوىٰ، و تَوفُّرِ الدَّواعي[٥] و قُوّتِها ـ فما خَرَجَ عن المعلومِ منها نَقطَعُ علىٰ أنّه لَيسَ مَذهباً لها، و لا [هو] قولٌ[٦] مِن أقوالِها.

و كذلكَ إذا كانَت مَذاهبُ فِرَقِ الأُمّةِ علَى اختلافِها مُستَمِرّةً مُستَقِرّةً ـ علىٰ طُولِ الأزمانِ، و تَردُّدِ الخِلافِ، و وقوعِ التناظُرِ و التجادُلِ ـ جَرَى العِلمُ بإجماعِ كُلِّ فِرقةٍ علىٰ مَذاهبِها المعروفةِ المألوفةِ و تَميُّزِه ممّا بايَنَه و خالَفَه، مَجرَى العِلمِ بمذاهبِ جميعِ الأُمّةِ و ما وافَقَه و خَرَجَ عنه.

و مَن هذا الذي يَشُكُّ في أنّ [القولَ بعدمِ][٧] تحريمِ الخَمرِ و لحمِ الخنزيرِ

---

١. في المطبوع و كشف القناع: + «بلا ارتياب».
٢. في المطبوع و كشف القناع: «يخالط الناس».
٣. في «ج» و المطبوع: - «فيه».
٤. في «ج» و المطبوع: - «يعلم».
٥. أي توفّر الدواعي لنقلها.
٦. في كشف القناع: «و لا قولاً».
٧. في النسخ و المطبوع: - «القول بعدم»، و ما أثبتناه استفدناه من كشف القناع.

و الربا لَيسَ مِن مَذهبِ أحَدِ المُسلِمينَ، و إن كُنّا لَم نَلقَ كُلَّ مُسلِمٍ في البَرِّ و البَحرِ و السَّهلِ و الوَعرِ[١]؟!

و أيُّ عاقلٍ مِن أهلِ العِلمِ يَرتابُ في أنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لَم يَذهَبْ في الجَدِّ و الأخِ ـ إذا انفَرَدا في الميراثِ ـ [إلىٰ] أنّ المالَ للأخِ دونَ الجَدِّ[٢] و أنّ الإخوةَ مِن[٣] الأُمِّ يَرِثونَ مع الجَدِّ؟

و إذا كانَت أقوالُ الأُمّةِ ـ علَى اتِّساعِها و انتشارِها[٤] ـ تَنضَبِطُ لنا، حتّىٰ لا نَشُكُّ فيما دَخَلَ فيها و ما خَرَجَ عنها؛ فكَيفَ يُستَبعَدُ[٥] انحصارُ أقوالِ الشيعةِ الإماميّةِ[٦] ـ الذينَ نَذكُرُ أنّ قولَ الحُجّةِ فيهم، و مِن جُملةِ أقوالِهم ـ و هُم أقَلُّ عَدَداً و أقرَبُ انحصاراً؟!

أوَ لَيسَ أقوالُ أبي حَنيفةَ و أصحابِه و الشافعيِّ و المُختَلِفِ مِن أقوالِه[٧] قد انحَصَرَت؛ حتّىٰ لا يُمكِنُ أحَداً أن يَدَّعيَ أنّ حَنَفيّاً أو شافعيّاً يَذهَبُ إلىٰ خِلافِ ما عُرِفَ و ظَهَرَ و سُطِرَ؛ و إن لَم تُجْبَ البِحارُ و تُحَلَّ الأَمصارُ و تُشافَهَ[٨] كُلُّ حَنَفيٍّ و شافعيٍّ؛ فما المُنكَرُ مِن مِثلِ ذلكَ في أقوالِ الشيعةِ الإماميّةِ؟!

---

١. «الوَعر» ضدّ «السَّهل»، و هو الصَّعب. و وَعِرُ الطريقُ: خشُنَ و لَم يَسهُل السيرُ فيه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٥ (وعر).

٢. في المطبوع و كشف القناع: «لا للجدّ» بدل «دون الجدّ».

٣. هكذا في المطبوع و كشف القناع. و في النسخ: «مع» بدل «من».

٤. في المطبوع: + «في الفتاوى» و في كشف القناع: «على اتّساعها في الفتاوىٰ، و الفتاوىٰ».

٥. في المطبوع: «يستعبد».

٦. في «ج» و المطبوع: - «الإماميّة».

٧. في المطبوع: «أقوالهم».

٨. كذا، و الأنسب: «و يُشافَهَ».

و إن أظهَرَ مُظهِرٌ الشكَّ في جميعِ ما ذَكَرنا منه القَليلَ، و هو الكَثيرُ الغَزيرُ[١]، و قالَ: «إنّني لا أقطَعُ علىٰ شَيءٍ ممّا ذَكَرتم أنّه مقطوعٌ عليه؛ لِفَقدِ طريقِ العِلمِ، الذي هو المُشاهَدةُ أو التواتُرُ» لَحِقَ بالسُّمَنيّةِ[٢] جاحِدي الأخبارِ، و قَرُبَ مِن السُّوفِسْطائيّةِ مُنكِري المُشاهَداتِ.

و لا فَرقَ البَتّةَ عندَ العُقَلاءِ بَينَ[٣] تجويزِ مَذهبٍ للأُمّةِ لَم نَعرِفْه و لَم نألَفْه و لَم يُنقَلْ إلينا، مع كَثرةِ البحثِ و استمرارِ الخَوضِ، و بَينَ تجويزِ[٤] بَلَدٍ عَظيمٍ في أقرَبِ المَواضِعِ مِنّا[٥] لَم يُنقَلْ خبرُه إلينا، و حادثةٍ عظيمةٍ لَم نُحِطْ بها عِلماً.

و قيلَ لِمَن تَعلَّقَ بذلكَ: إن كُنتَ تَدفَعُ العِلمَ عن نفسِكَ و السكونَ إلىٰ ما ذَكَرناه، فأنتَ مُكابِرٌ؛ كالسُّمَنيّةِ و السُّوفِسْطائيّةِ.

و إن كُنتَ تَقولُ: «طريقُ العِلمِ مفقودٌ[٦]؛ لأنّه المُشاهَدةُ و التواتُرُ، و قد ارتَفَعا».

قُلنا لكَ ما تَقدَّمَ مِن أنّ التفصيلَ قد يَتعذَّرُ مع حُصولِ العِلمِ، و التواتُرُ و المُشاهَدةُ في الجُملةِ طريقٌ إلىٰ كُلِّ[٧] ما ذَكَرناه؛ غيرَ أنّه رُبَّما تَجلّىٰ و تَعيَّنَ[٨]، و رُبَّما التَبَسَ و اشتَبَهَ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «العزيز». و «الغزير»: الكثير من كلّ شيء. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٩ (غزر).

٢. «السُّمَنيّة»: طائفة من الدهريّين القائلين بأنّ طريق حصول العلم الحسّ فقط؛ و هم يعبدون الأصنام، و يقولون بالتناسخ، و يُنكرون حصول العلم بالأخبار. و قيل: نسبة إلى سومَنات، بلدة من الهند، على غير قياس. راجع: المصباح المنير، ص ٢٩٠؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٣٨ (سمن).

٣. في «ج» و المطبوع: «من».

٤. في المطبوع: - «تجويز».

٥. في «ج» و المطبوع: «ممّا».

٦. في «ج»: «مغفور». و في المطبوع: «متعذّر».

٧. في «ج» و المطبوع: - «كلّ».

٨. في «ج» و المطبوع: «و يعتق».

و لَن يَلتَبِسَ الطريقُ و يَتعذَّرَ تفصيلُه إلّا عندَ قُوّةِ العِلمِ و امتناعِ دَفعِه. ألا تَرىٰ أنّ العالِمَ بالبُلدانِ و الحوادثِ الكِبارِ علَى الوجهِ القويِّ الجَليِّ، لَو قيلَ له: مِن أينَ عَلِمتَ؟ و مَن خَبَّرَكَ و نَقَلَ إليكَ؟ لَتعذَّرَ عليه الإشارةُ إلَى الطريقِ[١]. و لَيسَ هكذا مَن عَلِمَ شَيئاً بنَقلٍ خاصٍّ مُتعيِّنٍ؛ لأنّه يَتمكَّنُ متىٰ سُئلَ عن طريقِ عِلمِه أن يُشيرَ إليه.

فقَد صارَ تَعذُّرُ التفصيلِ للطريقِ عَلَماً علىٰ قُوّةِ العِلمِ و شِدّةِ اليَقينِ، فلهذا استُغنيَ عن تفصيلِ طريقِه.

و إنّما يُحتاجُ إلىٰ تعيينِ الطريقِ فيما لَم يُستَو[فَ] العِلمُ بالطريقِ المعلومِ[٢]؛ فأمّا ما يَستَوفيهِ قُوّةُ المعلومِ ـ بوضوحِه و تَجلّيهِ و ارتفاعِ الريبِ و الشكِّ فيه ـ فأيُّ حاجةٍ إلَى العِلمِ بتعيينِ طريقِه؟

و بَعدُ، فالإجماعُ الموثوقُ به في الفِرقةِ المُحِقّةِ هو إجماعُ الخاصّةِ دونَ العامّةِ، و العلماءِ دونَ الجُهّالِ. و معلومٌ أنّ الحَصرَ أقرَبُ إلىٰ ما ذَكَرناه؛ ألا تَرىٰ أنّ علماءَ أهلِ كُلِّ نِحلةٍ و مِلّةٍ في العلومِ و الآدابِ معروفونَ محصورونَ مُتميِّزونَ؟

و إذا كانَت أقوالُ العلماءِ في كُلِّ مَذهبٍ مضبوطةً، و الإمامُ لا يَكونُ إلّا سيّدَ العلماءِ و أوحَدَهم، فلا بُدَّ مِن دخولِه في جُملتِهم، و القَطعِ علىٰ أنّ قولَه كقَولِهم.

و هَل الطاعنُ علَى الطريقةِ التي ذَكَرناها بأنّا لَم نَلقَ كُلَّ إماميٍّ و لا عَرَفناه، إلّا كالطاعِنِ في إجماعِ النحويّينَ و اللُّغَويّينَ علىٰ ما أجمَعوا عليه في لُغاتِهم و طُرُقِهم، بأنّا لَم نَلقَ كُلَّ نحويٍّ و لُغويٍّ في الأقطارِ و الأمصارِ، و يَلزَمُنا الشكُّ في

---

١. في «ج»: «طريق». و في المطبوع: «طريقه».
٢. كذا، و لعلّ الأنسب: «العلمُ بالمعلوم».

قولٍ زائدٍ علىٰ ما عَرَفناه مِن أقوالِهم المسطورةِ المشهورةِ؟[١]

[ثانياً: كيفيّة العلم بدخول الإمام عليه السلام في الإجماع]

فإن قيلَ: لَم يَبقَ إلّا أن تَدُلّوا علىٰ أنّ قولَ الإمامِ ـ مع عدمِ تميُّزِه و تعيُّنِه ـ في جُملةِ أقوالِ الشيعةِ الإماميّةِ خاصّةً دونَ سائرِ الفِرَقِ؛ حتّىٰ تَقَعَ الثقةُ بما يُجمِعونَ عليه و يَذهَبون إليه؛ و لا يَنفَعُ أن يَكونَ قولُه موجوداً في جُملةِ أقوالِ الأُمّةِ، مِن غيرِ أن تَتعيَّنَ لنا الفِرقةُ التي قولُه فيها و لا يَخرُجُ عنها.

قُلنا: إذا دَلَّ الدليلُ القاهرُ علىٰ أنّ الحَقَّ في قولِ هذه الفِرقةِ دونَ غيرِها، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ الإمامُ الذي نَثِقُ بأنّه لا يُفارِقُ الحَقَّ و لا يَعتَقِدُ[٢] سِواه، مَذهبُه مَذهبُ هذه الفِرقةِ؛ إذ لا حَقَّ سِواه.

و كما نَعلَمُ ـ مع غَيبتِه عليه السلامُ و تَعذُّرِ تَميُّزِه[٣] ـ أنّ مَذهبَه مَذهبُ أهلِ العَدلِ[٤] و التوحيدِ، ثُمَّ مَذهبُ أهلِ الإسلامِ مِن جُملتِهم[٥]؛ مِن حَيثُ عَلِمنا أنّ هذه المذاهبَ هي التي دَلَّ الدليلُ علىٰ صوابِها و فَسادِ ما عَداها. فكذلكَ القولُ في [أنّ مَذهبَ] الإمامِ [مَذهبُ الإماميّةِ].

و إذا فَرَضنا أنّ الإمامَ إماميُّ المَذهبِ، عَلِمنا ـ بالطريقِ الذي تَقدَّمَ ـ في مَذهبٍ مخصوصٍ أنّ كُلَّ إماميٍّ عليه، و زالَ الريبُ في ذلكَ.

فقَد بانَ أنّ إجماعَ الإماميّةِ علىٰ قولٍ أو مَذهبٍ لا يَكونُ إلّا حَقّاً؛ لأنّهم لا

---

١. أي يلزمنا أن نحتمل وجود قول زائد علىٰ ما عرفناه من أقوالهم.

٢. في المطبوع: «و لا يعتمد».

٣. في المطبوع: «تمييزه».

٤. في «ج» و المطبوع: «العلم».

٥. أي ثمّ إنّ مذهبه مذهب المسلمين الذين هم من أهل العدل و التوحيد، لا كلّ المسلمين.

يُجمِعونَ إلّا و قولُ الإمامِ داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم، كما أنّهم لا يُجمِعونَ إلّا و قولُ كُلِّ عالِمٍ منهم داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم.

فإن عادَ السائلُ إلىٰ أن يَقولَ: فلَعلَّ قولَ الإمامِ عليه السلامُ ـ و إن كانَ مُوافِقاً للإماميّةِ في مَذاهبِها ـ [داخلٌ] فيما[1] لَم[2] تَعرِفوه و لَم تَسمَعوا به[3]؛ لأنّكم ما لَقيتُموه و لا تَواتَرَ عنه الخبرُ علَى التمييزِ و التعيينِ.

فهذا رجوعٌ إلَى الطعنِ في كُلِّ إجماعٍ، و تشكيكٌ في الثقةِ بإجماعِ كُلِّ فِرقةٍ علىٰ مَذهبٍ مخصوصٍ؛ و لَيسَ بطَعنٍ يَختَصُّ ما نحنُ بسَبيلِه.

و الجوابُ عنه قد تَقدَّمَ مُستَقصىً، و أوضَحنا أنّ التشكيكَ في ذلكَ دَفعٌ للضروريّاتِ و لُحوقٌ بأهلِ الجَهالاتِ.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

و إذ قد قَدَّمنا ما أَردنا[4] تقديمَه ممّا هو جوابٌ عندَ التأمُّلِ عن جميعِ ما تَضمَّنَه الفَصلُ الأوّلُ، فنحنُ نُشيرُ إلَى المَواضعِ التي يَجِبُ[5] الإشارةُ إليها، و التنبيهُ علَى الصوابِ فيها مِن جُملةِ الفَصلِ:

[١.] **أمّا ما مَضىٰ** في الفَصلِ مِن أنّكم إذا طَعَنتم[6] علىٰ طُرُقِ مُخالِفيكم التي يَتوصَّلونَ بها إلَى الأحكامِ الشرعيّةِ، لابُدَّ مِن ذِكرِ طريقٍ لا يَلحَقُه تلكَ الطعونُ، توضِحونَ أنّه موصِلٌ إلَى العِلمِ بالأحكامِ.

---

١. في المطبوع و كشف القناع: - «فيما».

٢. في النسختين المعتمدتين: «لا». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لـ«ش» و المطبوع و كشف القناع.

٣. في «أ»: «و لم يسمعوا به». و في «ج»: «و لا يسمعوا به». و في «ش» و المطبوع و كشف القناع: «و لم تسمعوه».

٤. في «ج» و المطبوع: - «ما أردنا».

٥. في المطبوع: «تجب».

٦. في «ج» و المطبوع: «اطّلعتم».

فلَعَمري إنّه لابُدَّ مِن ذلكَ؛ و قد بيّنّا فيما قَدَّمناه كَيفَ الطريقُ إلَى العِلمِ بالأحكامِ، و شَرَحناه و أوضَحناه.

[عموم طريق الإجماع، و عدم اختصاصه بترجيح أحد الخبرَين]

و لَيسَ رجوعُنا إلىٰ عملِ الطائفةِ و إجماعِها في ترجيحِ أحَدِ الخبرَينِ المَرويَّينِ[1] علىٰ صاحبِه أمراً يَختَصُّ هذا المَوضِعَ حتّىٰ يَظُنَّ ظانٌّ أنّ الرجوعَ إلىٰ إجماعِ الطائفةِ إنّما هو في هذا الضربِ مِن الترجيحِ؛ بَل نَرجِعُ إلىٰ إجماعِهم في كُلِّ حُكمٍ لَم نَستَفِدْه بظاهرِ الكتابِ، و لا بالنقلِ المُتَواتِرِ الموجِبِ للعِلمِ عن الرسولِ أو الإمامِ عليهما[2] السلامُ؛ سَواءٌ وَرَدَ بذلكَ خبرٌ مُعيَّنٌ، أو لَم يَرِدْ؛ و سَواءٌ تَقابَلَت فيه الرواياتُ، أو لَم تَتقابَلْ؛ لأنّ العملَ بخبرِ الواحدِ المُتجرِّدِ[3] لَيسَ بحُجّةٍ عندَهم علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ؛ انفرَدَ مِن مُعارِضٍ، أو قابَلَه غيرُه علىٰ سَبيلِ التعارُضِ.

[٢.] **فأمّا ما مضىٰ في الفَصلِ** مِن ذِكرِ طَوفِ[4] المَشارقِ و المَغاربِ و السُّهولِ و الوُعورِ، و أنّ ذلكَ إذا تَعذَّرَ لَم يَقَعِ الثقةُ بعمومِ المَذهبِ لكُلِّ[5] واحدٍ مِن الفِرقةِ.

فقَد مضَى الجوابُ عنه مُستَوفىً مُستَقصىً؛ و بيّنّا أنّ العِلمَ بذلكَ حاصلٌ ثابتٌ بالمُشافَهةِ و التواتُرِ، و إن لَم[6] نَجُبِ[7] البلادَ و نَعرِفْ[8] كُلَّ ساكنٍ لها[9].

---

١. في «ج» و المطبوع: «الراويين».

٢. في المطبوع: «عليه».

٣. في المطبوع و كشف القناع: «المجرّد».

٤. في المطبوع: «طرف».

٥. في «ج» و المطبوع: «بكلّ».

٦. في «ج»: – «لم». و في المطبوع وُضعَت «لم» بين معقوفين.

٧. في «ج» و المطبوع: «تجب».

٨. في «ج» و المطبوع: «و تعرف».

٩. في «ج» و المطبوع: «نسالها» بدل «ساكن لها».

[٣.] **فأمّا التقسيمُ** الذي ذُكِرَ أنّه لا يَخلو القائلُ بـ«أنّ الفِرقةَ أجمَعَت» مِن أن يُريدَ كُلَّ مُتديِّنٍ بالإمامةِ و مُعتَقِدٍ لها، أو يُريدَ البعضَ. و تعاطي إفسادِ القِسمِ الأوّلِ بما تَقدَّمَ ذِكرُه. و الكلامُ علَى الثاني بالمطالَبةِ بالدليلِ المُميِّزِ لذلكَ البعضِ مِن غيرِهم، و الحُجّةِ الموجِبةِ لكَونِ الحقِّ فيه، ثُمّ بإقامةِ الدَّلالةِ علىٰ أنّ قولَ الإمامِ المعصومِ ـ الذي هو الحُجّةُ علَى الحقيقةِ عليه السلامُ ـ في جُملةِ أقوالِ ذلكَ البعضِ دونَ ما عَداهم مِن أهلِ المذاهبِ.

فالكلامُ عليه أيضاً مُستَفادٌ ممّا[1] تَقدَّمَ بيانُه و إيرادُنا له، غيرَ أنّا نَقولُ: لَيسَ المُشارُ بالإجماعِ ـ الذي نَقطَعُ علىٰ أنّ الحُجّةَ فيه ـ إلىٰ إجماعِ العامّةِ و الخاصّةِ و العلماءِ و الجُهّالِ، و إنّما المُشارُ بذلكَ إلىٰ إجماعِ العلماءِ الذينَ لهم في الأحكامِ الشرعيّةِ أقوالٌ مضبوطةٌ معروفةٌ، فأمّا مَن لا قولَ له فيما ذَكَرناه ـ و لَعلَّه لا يَخطُرُ ببالِه ـ أيُّ إجماعٍ له يُعتَبَرُ؟

[٤.] **فأمّا الدليلُ** على أنّ قولَ الإمامِ في هذا البعضِ الذي عيّنّاه دونَ غيرِه؛ فواضحٌ؛ لأنّه إذا كانَ الإمامُ عليه السلامُ أحَدَ العلماءِ بل سيّدَهم، فقَولُه في جملةِ أقوالِ العلماءِ.

و إذا عَلِمنا في قولٍ مِن الأقوالِ أنّه مَذهبٌ لكُلِّ عالِمٍ مِن الإماميّةِ، فلابُدَّ مِن أن يَكونَ الإمامُ عليه السلامُ داخلاً في هذه الجُملةِ، كما لابُدَّ مِن أن يَكونَ كُلُّ عالِمٍ إماميٍّ ـ و إن لَم يَكُن إماماً ـ يَدخُلُ[2] في الجُملةِ...[3].

[٥.] **[فأمّا قولُه:]** «... قرينةً للخبرِ، لا يَخلو مِن أن يُعتَبَرَ فيه العِلمُ بعملِ

---

١. في النسختين المعتمدتين و المطبوع: «بما». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لـ«ع».
٢. في كشف القناع: «داخلاً».
٣. هنا بياض في جميع النسخ الموجودة عندنا، و العبارة ناقصة كما هو ظاهر.

المعصومِ في جُملةِ عملِهم» إلىٰ آخِرِ الفَصلِ؛ **فالكلامُ عليه:** أنّ عملَ المعصومِ هو الحُجّةُ، دونَ عملِ غيرِه ممّن انضَمَّ إليه. و لا حُجّةَ في عملِ الجماعةِ التي لا يُعلَمُ دخولُ المعصومِ فيها، و لا هو [حُجّةٌ] أيضاً إذا خرَجَ المعصومُ منه[١] إجماعُ جميعِ أهلِ الحقِّ. و لَو انفَرَدَ لنا عملُ المعصومِ و تَميَّزَ، لَما احتَجنا إلىٰ سِواه، و إنّما راعَينا عندَ فَقدِ التمييزِ دخولَه في جُملةِ غيرِه؛ لنَثِقَ بأنّ قولَه في جُملةِ تلكَ الأقوالِ.

و لا معنىٰ لقَولِ مَن يَقولُ: «فإذا كانَ عملُه[٢] مُستَقِلّاً بنفسِه في كَونِه حُجّةً و دَلالةً، فلا اعتبارَ بغَيرِه»؛ لأنّا ما اعتَبَرنا غيرَه إلّا علىٰ وجهٍ مخصوصٍ، و هو حالُ الالتباسِ، و ما كانَ اعتبارُنا لغَيرِه إلّا تَوصُّلاً إليه، و لنَثِقَ لأجلِه[٣] بما نَعلَمُه.

[٦.] **فأمّا مُطابَقةُ** فائدةِ الخبرِ[٤] بعملِ[٥] المعصومِ، فلا شُبهةَ في أنّها لا تَدُلُّ علىٰ صدقِ الراوي فيما رَواه، و مَن هذا الذي جَعَلَ ـ فيما رَواه ـ المُطابَقةَ دليلاً علىٰ صدقِ الراوي؟

و الذي يَجِبُ تحصيلُه في هذا: أنّ الفِرقةَ المُحِقّةَ إذا عَمِلَت[٦] بحُكمٍ مِن الأحكامِ أو ذَهَبَت إلىٰ مَذهبٍ مِن المَذاهبِ، و وَجَدنا روايتَه مُطابِقةً لهذا العملِ، لا نَحكُمُ بصحّتِها و نَقطَعُ[٧] علىٰ صدقِ رُواتِها؛ لكنّا نَقطَعُ علىٰ وجوبِ العملِ بذلكَ

---

١. كذا، و لعلّ الصواب: «مِن».
٢. في «ج» و المطبوع: «علمه».
٣. في «ج» و المطبوع: - «لأجله».
٤. كذا، و لعلّ الصواب: «فأمّا فائدة مطابقة الخبر».
٥. كذا في النسخ و المطبوع. و الأصحّ الأفصح أن يقال: «لعمل».
٦. في «ج» و المطبوع: «علمت».
٧. أي و لا نقطع.

الحُكمِ المُطابِقِ للروايةِ؛ لا لأجلِ الروايةِ، لكِنْ بعملِ[١] المعصومِ الذي قَطَعنا علىٰ دخولِه في جُملةِ عملِ القائلينَ بذلكَ الحُكمِ.

اللّهُمَّ إلّا أن تُجمِعَ الفِرقةُ المُحِقّةُ علىٰ صحّةِ خبرٍ مخصوصٍ[٢] و صدقِ راويه، فيُحكَمُ حينَئذٍ بذلكَ، مُضافاً إلَى العملِ.

فإن قيلَ: و كَيفَ تُجمِعُ الفِرقةُ المُحِقّةُ علىٰ صدقِ بعضِ أخبارِ الآحادِ؟ و أيُّ طريقٍ لها إلىٰ ذلكَ؟

قُلنا: يُمكِنُ أن تَكونَ عَرَفَت ذلكَ بأمارةٍ أو علامةٍ [دلَّت][٣] علَى [الصِّدقِ][٤] مِن طريقِ الجُملةِ. و يُمكِنُ أيضاً أن يَكونوا عَرَفوا في راوٍ بعَينِه صِدقَه علىٰ سَبيلِ التميزِ و التعيينِ؛ لأنّ هؤلاءِ المُجمِعينَ مِن الفِرقةِ المُحِقّةِ قد كانَ لهُم سَلَفٌ قَبلَ سَلَفٍ يَلقَونَ الأئمّةَ الذينَ كانوا في أعصارِهم عليهم السلامُ و هُم ظاهرونَ بارزونَ؛ تُسمَعُ أقوالُهم، و يُرجَعُ إليهم في المُشكِلاتِ.

و في الجُملةِ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّة ـ لأنّ المعصومَ فيه ـ حُجّةٌ، فإذا أجمَعوا علىٰ شَيءٍ قَطَعنا علىٰ صحّتِه، و لَيسَ علينا أن نَعلَمَ دليلَهم الذي أجمَعوا لأجلِه، ما هو بعَينِه؟ فإنّ ذلكَ عنّا موضوعٌ؛ لأنّ حُجّتَنا التي عليها نَعتَمِدُ[٥] هي إجماعُهم، لا ما لأجلِه كانَ إجماعُهم.

---

١. كذا، و الأنسب: «لعمل».

٢. في «ج» و المطبوع: - «مخصوص».

٣. في النسخ و المطبوع: - «دلّت»، و ما أثبتناه استفدناه من كشف القناع. نعم لقد استُظهر ما أثبتناه في هامش المطبوع.

٤. في النسخ و المطبوع: «الصادق»، و ما أثبتناه استفدناه من كشف القناع. نعم لقد استُظهر ما أثبتناه في هامش المطبوع.

٥. في «ج»: «تعقد».

و مُخالِفونا في مسألةِ الإمامةِ بمِثلِ هذا الجوابِ يُجيبونَ إذا سُئلوا عن عِلَلِ الإجماعِ و طُرُقِه و أولويّتِه[١].

فإن قيلَ: فما تَقولونَ في خبرَينِ واردَينِ مِن طُرُقِ الآحادِ تَعارَضا و تَنافَيا، و لَم تَعمَلِ الفِرقةُ المُحِقّةُ بما يُطابِقُ فائدةَ أحَدِهما، و لا أجمَعوا في واحدٍ منهما علىٰ صحّةٍ و لا فَسادٍ؟

قُلنا: لا نَعمَلُ بشَيءٍ مِن هذَينِ الخبرَينِ، بَل يَكونانِ عندَنا مُطَّرَحَينِ[٢] و بمَنزلةِ «ما لَم يَرِدْ»، و نَكونُ علىٰ ما تَقتَضيهِ الأدلّةُ الشرعيّةُ في تلكَ الأحكامِ التي تَضمَّنَتها[٣] الأخبارُ الواردةُ مِن طريقِ الآحادِ؛ و إن لَم يَكُن لنا دليلٌ شرعيٌّ في ذلكَ، استَمرَرنا علىٰ ما يَقتَضيهِ العقلُ.[٤]

---

١. في «أ»: «و أوّليّته». و الأصحّ: «و أدلّته» على الظاهر.

٢. في المطبوع: «مطروحين».

٣. في «ج» و المطبوع: «تضمّنها».

٤. راجع رسالة: «طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة»، و هي من الرسائل الأُصوليّة للشريف المرتضى.

الفَصلُ الثاني[1]

[مناقشةُ دعوىٰ إجماعِ الطائفةِ بل الأُمّةِ علىٰ حُجّيّةِ خبرِ الواحدِ]

ابتداؤه: إن قيلَ: «العملُ بخبرِ الآحادِ»[2] حُكمٌ[3] مُفرَدٌ عن «العملِ بخبرٍ مُعيَّنٍ»، و هو «الأصلُ» الذي يَترتَّبُ عليه العملُ بخبرٍ مُعيَّنٍ.

فإذا[4] قُلنا: «إنّ الطائفةَ عاملةٌ بأحَدِ الخبرَينِ»، فقَد أقرَرنا بعملِها بأخبارِ الآحادِ؛ لأنّه مِن جُملتِها،[5] فما الذي يَعترِضُ ذلكَ إن كانَ فاسداً؟

فإن قُلنا: «إنّهم لَم يَعمَلوا لمُجرَّدِ الروايةِ، بَل لقَرينةٍ»، كانَ له أن يَقولَ: و ما تلكَ القَرينةُ؟ و يُطالِبَ بالخبرِ عنها لِمَن عَمِلَ بالخبرِ لأجلِها!!

[الجوابُ]

و الكلامُ علىٰ هذا القَدرِ مِن هذا[6] الفَصلِ يُستَفادُ مِن كلامِنا الذي قَدَّمناه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ العملَ بخبرِ الواحدِ الذي لَم يَقُم دَلالةٌ علىٰ صدقِه و لا علىٰ وجوبِ العملِ به، غيرُ صحيحٍ.

فالطائفةُ التي قد ثَبَتَ أنّ إجماعَها حُجّةٌ، لا يَجوزُ أن تُجمِعَ لأجلِ خبرٍ لَم تَقُم

---

١. في غير «ج» و المطبوع: «فصل ثانٍ».

٢. في المطبوع: «الواحد».

٣. في «ج» و المطبوع: - «حكم».

٤. في المطبوع: «فإن».

٥. أي أنّ العمل بأحد الخبرَين ـ و هو خبر معيّن ـ هو أحد مصاديق الأصل الدالّ علىٰ جواز العمل بأخبار الآحاد، فإذا جوّزنا العمل بأحد الخبرين فهذا يعني جواز العمل بمطلق أخبار الآحاد.

٦. في المطبوع: - «هذا».

الحُجّةُ به؛ و لا يُسنَدُ إجماعُها علىٰ ذلكَ الحُكمِ، إلّا إلىٰ ما هو دليلٌ في نفسِه و حُجّةٌ.

و إذا كُنّا لا نُجيزُ ما ذَكَرَه عنّا[١]، و إنّما نُرتِّبُه علَى الوجهِ الذي أوضَحناه، فـقَد سَقَطَ التعويلُ علىٰ ما تَضمَّنَه هذا الكلامُ.

[بقيّة السؤال]

ثُمَّ قالَ[٢]: أيضاً[٣] المعلومُ مِن حالِ الطائفةِ و فقهائها ـ الذينَ سَيِّدُنا (أدامَ اللّٰهُ عُلُوَّه) منهم بَل أجَلُّهم، و معلومٌ أنّ مَن عَدا العلماءَ و الفقهاءَ تَبَعٌ لهم، و آخِذٌ عنهم، و مُتعلِّمٌ منهم ـ [أنّهم] يَعمَلونَ بأخبارِ الآحادِ، و يَحتَجّونَ بها، و يُعوِّلونَ في أكثرِ العباداتِ و الأحكامِ عليها؛ يَشهَدُ بذلكَ مِن حالِهم كتبُهم المصنَّفةُ فـي الفقهِ المتداوَلةُ في أيدي الناسِ، التي لا يوجَدُ في أكثرِ روا[يا]تِها ـ و ما يَشتَمِلُ[٤] عليه ـ زيادةٌ علىٰ رواياتِ الآحادِ، و لا يُمكِنُ الإشارةُ[٥] إلىٰ كتابٍ مِن كتبِهم، مقصورٍ علىٰ ظواهرِ القُرآنِ و المتواترِ مِن الأخبارِ.

و هذه المِحنةُ بَينَنا و بَينَ مَن ادَّعىٰ خِلافَ ما ذَكَرنا.

و إذا كانَ لا وجهَ لذِكرِ الرواياتِ في أبـوابِ الفـقهِ إلّا الدَّلالةُ عـلىٰ صـحّةِ مـا احتَوَت[٦] عليه مِن الأحكامِ و الاحتجاجُ بها، و عَمَّ ذلكَ جميعَ الطائفةِ و كانَ معلوماً

---

١. في «ج» و المطبوع: - «عنّا».
٢. في النسختين المعتمدتين و المطبوع: + «فإن قيل». و حذفُها ضروريٌّ؛ وفقاً لنسخة «ع».
٣. في المطبوع: - «أيضاً».
٤. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الصحيح: «تشتمل»، أي ما تحتوي عليه الكتبُ المصنَّفةُ في الفقه.
٥. في «ج» و المطبوع: «الإشارات».
٦. في «ج» و المطبوع: «اجتريت».

مِن شأنِها[١]، تَبَيَّنّا[٢] أحَدَ الحُكمَين؛ و هو العِلمُ بعملِها بخبرِ الآحادِ، و تَعذَّرَ علىٰ مَن ادَّعَى «العملَ بخبرٍ معيَّنٍ» مِثلُ ذلكَ.

و إذا تَقرَّرَ بما تَقدَّمَ عملُ الطائفةِ بأخبارِ الآحادِ، و هي أحَدُ طائفتَي الأُمّةِ و شَطرُها، و كانَ مَن بَقيَ بَعدَها و هُم العامّةُ، العملُ بخبرِ الآحادِ معلومٌ[٣] مِن مَذهبِها، و مشهورٌ مِن قولِها [، ثَبَتَ إجماعُ الأُمّةِ علَى العملِ بخبرِ الآحادِ].

و ما يُروىٰ مِن مَذهبِ النظّامِ[٤] و غيرِه داخلٌ في جُملتِها و يَزيدُ عليه؛ لأنّه يُضيفُ إلىٰ وجوبِ العملِ بها حصولَ العِلمِ الضروريِّ عنها!!

و جعفرُ بنُ مُبشِّرٍ[٥] كتابُه في الفقهِ موجودٌ متداوَلٌ يُصرِّحُ[٦] فيه بالعملِ بخبرِ الآحادِ، و يُعوِّلُ عليها فيه بحَسَبِ ما فَعَلَه سائرُ الفقهاءِ. و لو صَحَّت الروايةُ[٧] عن

---

١. أي و كان ذلك معلوماً من شأنها.

٢. في «ج» و المطبوع: «بيّنّا». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للسياق و لنسختَي «ع» و «ف».

٣. في «ج» و المطبوع: «و معلوم».

٤. أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام البصري، ابن أُخت أبي هُذَيل العلّاف، من المتكلّمين و رؤوس المعتزلة، سُمّي بالنظّام لأنّه كان ينظِم الخَرَز في سوق البصرة و يبيعها. و قالت المعتزلة: إنّما سُمّي بذلك لحُسن كلامه نثراً و نظماً. و تَلمَّذَ له الجاحظ و زُرقان المتكلّم، و قد حكى زُرقان عنه أقوالاً و يسمّى من تبعه بالنظّاميّة. توفّي في خلافة المعتصم سنة بضع و عشرين و مائتين. و قيل: ٢٣١ هـ. راجع: الفَرق بين الفِرَق، ص ٥٠ و ٥١؛ لسان الميزان، ج ١، ص ٦٧، الرقم ١٧٣؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٥٦؛ المقالات و الفِرق، ص ١٤٣؛ تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٩٧، الرقم ٣١٣١.

٥. جعفر بن مبشّر بن أحمد الثقفي، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها. وُلد ببغداد و توفّي بها سنة ٢٣٤ هـ. له مصنَّفات في الكلام، منها: تنزيه الأنبياء، و الحجّة على أهل البدع، و الإجماع ما هو، و نحوها. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٩، الرقم ١٨٠؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤١٤، الرقم ١٥١٧؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ١٢٦.

٦. في «ج» و المطبوع: «و يصرّح».

٧. أي ولو صحّ ما نُقل من إنكار العمل بأخبار الآحاد.

الجعفرَينِ[١] و الإسكافيّ[٢]، لَكانَ الإجماعُ[٣] قد سَبَقَهم، و حَكَمَ بفَسادِ قولِهم.

علىٰ أنّ المعوَّلَ عليه في الاحتجاجِ بالإجماعِ ـ إذا لَم يَتعيَّنْ لنا قولُ المعصومِ ـ الرجوعُ إلىٰ جميعِ الأُمّةِ لأنّه في[٤] جُملتِها، أو إلَى الطائفةِ المُحِقّةِ بمِثلِ[٥] ذلكَ.

فأمّا مَن عَلِمنا أنّه غيرُ المعصومِ، و مَن قَطَعنا علىٰ أنّه لَيسَ منهم، فلا وجهَ للرجوعِ إلىٰ قولِه. و مَن حُكيَ عنه الامتناعُ مِن العملِ بأخبارِ الآحادِ، هذه سَبيلُهم؛ في أنّا عالِمونَ بأنّ المعصومَ لَيسَ فيهم؛ لتعيُّنِ معرفتِنا بهم[٦] و بأنسابِهم[٧]، فلا معنىٰ لذِكرِهم و لذِكرِ مَن يَجري مَجراهم في الاعتراضِ علَى المعلومِ مِن اتّفاقِ طوائفِ الأُمّةِ أو الطائفةِ المُحِقّةِ.

فالعملُ إذَن برواياتِ الآحادِ ـ علىٰ هذا القولِ ـ ثابتٌ علىٰ لسانِ الأُمّةِ، فما الذي يَعترِضُه[٨] إن كانَ فاسداً؟

---

١. أي: جعفر بن مبشِّر الثقفي و جعفر بن حرب. و الأخير هو أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد، من أئمّة معتزلة بغداد، و له مصنّفات في الكلام. توفّي سنة ٢٣٦ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٩، الرقم ١٨١؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٠٥، الرقم ١٤٩٧.

٢. هو محمّد بن عبد اللّٰه، أبو جعفر الإسكافي، من أئمّة متكلّمي المعتزلة. و هو بغدادي و أصله من سمرقند. تنسب إليه طائفة الإسكافيّة. كان أُعجوبة في الذكاء و سَعة المعرفة، و كان يتشيّع. و هو من تلامذة جعفر بن حرب. له من الكتب: تفضيل عليّ عليه السلام، و نقض العثمانيّة للجاحظ، و الردّ علىٰ من أنكر خلق القرآن. توفّي سنة ٢٤٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٦، ص ٢٢١.

٣. في «ج» و المطبوع: «إجماعهم».

٤. في المطبوع: «من».

٥. كذا، و الأنسب: «لمثل».

٦. في «ج» و المطبوع: - «بهم».

٧. في «ج»: «و بأبنائهم». و في المطبوع: «بأنبائهم» من دون واو العطف.

٨. في المطبوع: «نعترضه».

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: يُقالُ له: ما رأيناكَ صَنَعتَ في هذا الفَصلِ شَيئاً أكثَرَ مِن ادّعائكَ المُناقَضةَ الظاهرةَ علَى العلماءِ المحصِّلينَ و المتكلِّمينَ المدقِّقينَ، و أنّهم يَحتَجّونَ بما يُظهِرونَ و يَعتقِدونَ أنّه لا حُجّةَ فيه، و يَعتمِدونَ في الأحكامِ التي يُثبِتونَها[1] علىٰ ما يُنافي أُصولَهم، و تَشهَدُ بأنّه لَيسَ بحُجّةٍ و لا دليلٍ، و لا عليه مُعتَمَدٌ.

و هذا سوءُ ثَناءٍ[2] علَى القومِ، و شهادةٌ عليهم إمّا بالغَفلةِ الشديدةِ المُنافيةِ للتكليفِ، أو بالعِنادِ و قِلّةِ الدينِ و التهاوُنِ بما يُسطَرُ مِن أقوالِهم.

و إنّما يَقولُ المتكلِّمونَ إذا تَكلّموا في صحّةِ النظَرِ، و رَدّوا علىٰ مُبطِلِه و الطاعِنِ[3] فيه: «إنّكم تُبطِلونَ النظَرَ بنظَرٍ، و تُفسِدونَه باستعمالِه نفسِه»؛ لأنّ[4] مُنكِري النظَرِ و الرادّينَ علىٰ مُصحِّحيهِ[5] بُلْهُ العامّةِ[6]، يَجوزُ أن تَذهَبَ[7] عليهم المُناقَضةُ و لا يَشعُروا[8] بها.

فأمّا أن يُقالَ لمُتكلِّمي طائفتِنا و مُحقِّقي علمائنا ـ و فيهم[9] مَن يَشُقُّ الشَّعرَ، و يَفلِقُ[10] الحَجَرَ؛ تدقيقاً و غَوصاً علَى المَعاني ـ: «إنّكم تُناقِضونَ و لا تَشعُرونَ؛

---

١. في «ج»: «تبيتونها». و في المطبوع: «يبيّنونها».
٢. في المطبوع: «سوء تنا».
٣. في النسختين المعتمدتين و المطبوع: «و المطاعن». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ع».
٤. في «ج» و المطبوع: «لأنّه».
٥. في «ج» و المطبوع: «مصحّحه».
٦. في «ج» و المطبوع: «القامة».
٧. في المطبوع: - «أن تذهب».
٨. في «ج» و المطبوع: «و لا يشعرون».
٩. في «ج» و المطبوع: «و منهم».
١٠. في «ج» و المطبوع: «و يغلق» بالغين المعجمة.

لأنّكم تَذهَبونَ بِلا شَكٍّ و لا ريبةٍ[١] إلىٰ[٢] أنّ أخبارَ الآحادِ لَيسَت بحُجّةٍ و لا دَلالةٍ، ثُمّ تُعوِّلونَ في كتبِكم و مصنَّفاتِكم علىٰ أخبارِ الآحادِ، و لا تَعتمِدونَ علىٰ سِواها». فهو غايةُ سوءِ الظنِّ بِهم، و التناهي في الطعنِ إمّا علىٰ فِطنتِهم، أو ديانتِهم. و أيُّ شَيءٍ يُقالُ للغافلِ العامّيِّ إلّا ما هو دونَ[٣] هذا.

[في بيان أنّ عدم عمل الإماميّة بأخبار الآحاد يُعدّ من الضروريّات]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّني لا أجمَعُ بَينَ الأمرَينِ اللذَينِ ذَكَرتُموهُما[٤]، فأكونَ بذلكَ طاعناً علَى القومِ؛ بَل أقولُ: إذا تَظاهَرَ[٥] عملُهم بأخبارِ الآحادِ و تعويلُهم في كتبِهم عليها، عَلِمتُ أنّهم لا يَذهَبونَ إلىٰ فَسادِ أخبارِ الآحادِ و إبطالِ الاحتجاجِ بها.

و ذلكَ: أنّ هذا تَطرُّقٌ[٦] بضربٍ مِن الاستدلالِ إلىٰ دَفعِ الضرورةِ؛ لأنّا نَعلَمُ ـ عِلماً ضَروريّاً، لا يَدخُلُ في مِثلِه رَيبٌ و لا شَكٌّ ـ أنّ علماءَ الشيعةِ الإماميّةِ يَذهَبونَ إلىٰ أنّ أخبارَ الآحادِ لا يَجوزُ العملُ بها في الشريعةِ و لا التعويلُ عليها، و أنّها لَيسَت بحُجّةٍ و لا دَلالةٍ، و قد مَلأوا الطواميرَ و سَطَّروا الأساطيرَ في الاحتجاجِ علىٰ ذلكَ، و النقضِ علىٰ مُخالِفِهم فيه[٧].

و منهم مَن يَزيدُ علىٰ هذه الجُملةِ، و يَذهَبُ إلىٰ أنّه مُستَحيلٌ مِن طريقِ العقولِ أن يَتعبَّدَ اللّٰهُ تَعالىٰ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ.[٨]

---

١. في «ج» و المطبوع: «و لا ريب».

٢. في «ج» و المطبوع: – «إلى».

٣. في «ج» و المطبوع: – «إلّا ما هو دون».

٤. في المطبوع: «تظافر».

٥. في «ج» و المطبوع: «ذكرتموها».

٦. في «ج»: «تطوّف». و في المطبوع: «تطرّف».

٧. في المطبوع: «مخالفيهم» بدل «مخالفهم فيه».

٨. ذهب إلىٰ ذلك ابن قِبَة الرازي. راجع: معارج الأُصول، ص ١٤١.

و يَجري ظهورُ مَذهبِهم في أخبارِ الآحادِ مَجرىٰ ظهورِه في إبطالِ القياسِ في الشريعةِ و حَظْرِه[١] و تحريمِه، و أكثَرُهم يَحظُرُ القياسَ و العملَ بأخبارِ الآحادِ عقلاً.

و إذا كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَرناه مِن الظهورِ و التجلّي، فكَيفَ يَتَعاطىٰ مُتَعاطٍ[٢] ضَرباً مِن الاستدلالِ في دَفعِ هذا المعلومِ؟ و ما مَنزِلةُ مَن نَصَبَ كلاماً يَدفَعُ به هذا المعلومَ[٣] إلّا كمَن تَكلَّفَ وَضْعَ كلامٍ في أنّ الشيعةَ الإماميّةَ لا تُبطِلُ القياسَ في الشريعةِ، أو لا تَعتقِدُ النصَّ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالإمامةِ. فلمّا كانَ هذا كُلُّه معلوماً اضطراراً، لَم يَجُزِ الالتفاتُ إلىٰ مَن يَتَعاطَى استدلالاً علىٰ خِلافِه.

و لَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا أنّ هؤلاءِ الذينَ قد عَلِمنا و اضطُرِرنا إلَى اعتقادِهم فَسادَ العملِ بخبرِ الآحادِ، إنّما عَمِلوا بها في كتبِهم و عَوَّلوا عليها في مصنَّفاتِهم لأحَدِ أمرَينِ: إمّا الغَفلةِ، أو العِنادِ و اللَّعِبِ[٤] بالدينِ. و ما في ذلكَ إلّا ما هُم مرفوعونَ عنه و مُنزَّهونَ[٥] عن مِثلِه.

[بيانُ الوجهِ في وجودِ أخبارِ الآحادِ في مصنَّفاتِ الإماميّةِ]

[بيان إجمالي]

و بَعدُ، فمِن شأنِ المُشتَبِهِ المُلتَبِسِ المُحتَمِلِ أن يُبنىٰ علَى الظاهرِ المُنكَشِفِ الذي لا يَحتَمِلُ، و لا يُعكَسُ ذلكَ، بأن يُبنىٰ ما لا يَحتَمِلُ و لا يَلتَبِسُ علَى المُحتَمِلِ[٦] المُلتَبِسِ. و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ مَن صنَّفَ مِن عُلماءِ هذه الطائفةِ كتاباً

---

١. في المطبوع: «و خطره».
٢. في جميع النسخ: «متعاطي». و هو خطأ.
٣. في «ج» و المطبوع: - «و ما منزلة من نصب كلاماً يدفع به هذا المعلوم».
٤. في نسخة الطرابلسيّات الأُولىٰ ـ و التي أشرنا إليها قبل عدّة صفحات ـ: «و التعصّب».
٥. في «ج» و المطبوع: «و متنزّهون».
٦. من قوله: «و لا يعكس ذلك» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع

و دَوَّنَ عِلماً، فمَذهبُه الذي لا يَحتَمِلُ[1] و لا يَشتَبِهُ و لا يَلتَبِسُ أنّ أخبارَ الآحادِ لَيسَت بحُجّةٍ في الشريعةِ.

فإذا رأينا بعضَ هؤلاءِ المصنِّفينَ، و قد أَودَعَ كتاباً أشياءَ مِن أخبارِ الآحادِ في أحكامِ الشريعةِ، فلا يَنبَغي أن نَتسرَّعَ إلَى الحُكمِ بأنّه أَودَعَها مُحتَجّاً بها و مُستَدِلّاً بإيرادِها؛ لأنّا متىٰ فَعَلنا ذلكَ قَضَينا بالمُحتَمِلِ المُلتَبِسِ علىٰ ما لا يَحتَمِلُ و لا يَلتَبِسُ؛ و ذلكَ: أنَّ إيداعَ أخبارِ الآحادِ للكتُبِ[2] المصنَّفةِ يُمكِنُ أن يَكونَ لوجوهٍ كثيرةٍ و مَعانٍ مختلفةٍ، و لَيسَ هو خالصاً[3] لوجهٍ واحدٍ، فقَد صارَ ـ كما تَرىٰ ـ مُحتَمِلاً مُتردِّداً.

فمِن الواجبِ أن نَقضيَ عليه بالظاهرِ المعلومِ الذي لا التباسَ فيه، و هو القَطعُ علَى اعتقادِ القومِ فَسادَ العملِ بخبرِ الواحدِ، و نَعلَمَ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ أنّهم ما أَودَعوا ذلكَ مُحتَجّينَ و لا مُستَدِلّينَ[4]، بل لغرضٍ[5] لا يُنافي ما عَلِمناه مِن اعتقادِهم في أخبارِ الآحادِ.

فإن أظفَرَنا[6] البحثُ بوجهِ ذلكَ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ و التعيينِ ذَكَرناه[7]، و إن لَم يَتَّفِقْ لنا العِلمُ به تفصيلاً كَفانا العِلمُ به علىٰ سَبيلِ الجُملةِ.

[بيان تفصيلي]

فإن قيلَ: فاذكُروا علىٰ كُلِّ حالٍ الوجهَ في إيداعِ أخبارِ الآحادِ الكتُبَ المصنَّفةَ في

---

١. في «ج» و المطبوع: «لا يختلّ».
٢. كذا، و الأنسب: «في الكتب». و يُحتمل أنّ الصواب: «الكتبَ» فتكون مفعولاً لـ«إيداع» و تستغني بذلك عن «في». و سوف يأتي مثيله بعد قليل.
٣. في جميع النسخ و المطبوع: «خالص»، و هو سهو.
٤. في «ج» و المطبوع: «و لا من المستدلّين» بدل «و لا مستدلّين».
٥. في المطبوع: «نعرض».
٦. في المطبوع: «ظفرنا».
٧. في المطبوع: - «ذكرناه».

الفقه؛ لتَزولَ الشُّبهةُ في أنّ إيداعَها الكتُبَ علىٰ سَبيلِ الاحتجاجِ بها.

قُلنا: أوّلُ ما نَقولُه في هذا البابِ أنّه لَيسَ كُلُّ ما رَواه أصحابُنا مِن الأخبارِ و أَودَعوه[1] كُتُبَهم ـ و إن كانَ مُستنِداً إلىٰ رُواةٍ معدودينَ مِن الآحادِ ـ معدوداً في الحُكمِ مِن أخبارِ الآحادِ، بَل أكثَرُ هذه الأخبارِ متواتِرٌ موجِبٌ للعِلمِ[2] (مِن طريقِ الإشاعةِ و الإذاعةِ، أو بأَمارةٍ و علامةٍ دَلَّت علىٰ صحّتِها و صِدقِ رُواتِها، فهي موجِبةٌ للعِلمِ مقتضِيةٌ للقَطعِ، و إن وَجَدناها مُودَعةً في الكتبِ بِسَنَدٍ مخصوصٍ معيَّنٍ مِن طريقِ الآحادِ)[3].

...[4] لا ما الحُجّةُ فيما استَودَعَه، و مَن هذه صورتُه كَيفَ يُحتَجُّ بفِعلِه و طريقِه[5]؟

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

[١.] **فأمّا ما مضىٰ** في الفَصلِ، مِن أنّ المِحنةَ بَينَنا و بَينَ مَن ادَّعىٰ خِلافَ ما ذَكَرَه[6]

---

١. في المطبوع: + «في».

٢. من قوله قبل عدّة صفحات: «خطابه ـ عزّ و جلّ ـ وقفٌ على الدليل الدالّ على إضافته إليه» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د، س، ص».

٣. ما بين القوسين أضفناه من كتاب منتقى الجمان، ج ١، ص ٢ ـ ٣، فقد نقَل مؤلِّفُه و هو الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) هذا النصَّ من المسائل التبانيّات، حيث قال: «و قال المرتضىٰ رضي اللّه عنه في جواب المسائل التبانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد: إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع علىٰ صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة و الإذاعة...». و هذا النصّ غير موجود فيما بأيدينا من مخطوطات التبانيّات بل يوجد بدله بياض، و هو مناسب لهذا الموضع، و لذلك أضفناه إليه.

٤. هنا بياض في جميع النسخ، و هو يحتوي علىٰ تفصيل أقسام أخبار الآحاد التي يَعتمد عليها المتكلّمون المحقّقون، كما سوف تأتي الإشارة إليه بعد قليل.

٥. في «ج»: «فطريقة». و في المطبوع: «فطريقه».

٦. في «ج، د، س، ص»: «ذكر». و في المطبوع: «ذكرنا».

في الفَصلِ[١]؛ مِن تعويلِ القومِ علىٰ أخبارِ الآحادِ و احتجاجِهم بها[٢].

فهذا الذي مضىٰ كُلُّه كلامٌ عليه و إفسادٌ له، و إيضاحٌ لباطنِ[٣] هذا[٤] الأمرِ و ظاهرِه و جَليِّه و غامضِه. و كأنّ هذا القائلَ يَدعونا إلَى المِحنةِ المُحوِجةِ لنا مُناقَضةَ[٥] علماءِ هذه الفِرقةِ، و أنّهم يُظهِرونَ إنكارَ ما يَستَعملونَه بعَينِه، و يَتديَّنونَ بإفسادِ ما لا يَحتَجّونَ إلّا به، و لا يُعوِّلونَ إلّا عليه. و ما نَنشَطُ لِمِحنةٍ[٦] نُجرىٰ[٧] بها إلىٰ هذا الغرضِ القبيحِ.

ثُمّ يُقالُ لمَن اعتَمَدَ ذلكَ: عَرِّفْنا: في أيِّ كتابٍ رأَيتَ مِن كتُبِنا أو كتُبِ أصحابِنا المتكلِّمينَ المحقِّقينَ الاعتمادَ علىٰ أخبارِ الآحادِ الخارجةِ عن الأقسامِ التي ذَكَرناها و فَصَّلناها[٨]؟ و دَعْنا مِن مصنَّفاتِ أصحابِ الحديثِ مِن أصحابِنا؛ فما في أولئكَ مُحتَجٌّ، و لا مَن يَعرفُ الحُجّةَ، و لا كتُبُهم موضوعةٌ للاحتجاجاتِ.

فإنّكَ بَعدَ هذا لا تَجِدُ مَوضِعاً شَهِدَ بصحّةِ دَعواكَ؛ لأنّ أصحابَنا إنّما جَرَت عادتُهم بأن يَحتَجّوا علىٰ مُخالِفِهم ـ في مَسائلِ الخِلافِ التي بَينَهم ـ إمّا بظواهرِ الكتابِ و السُّنّةِ المقطوعِ بها، أو علىٰ سَبيلِ المُناقَضةِ لهم و الاستظهارِ عليهم؛ بأن يَذكُروا أنّ أخبارَهم التي رَوَوها ـ أعني مُخالِفيهم ـ و أقيِسَتَهم التي يَعتمِدونَها

---

١. من قوله: «من أنّ المحنة» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٢. في النسخ و المطبوع: «بهذا»، و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «ب، د، س»: «لما ظنّ» بدل «لباطن».

٤. في المطبوع: - «هذا».

٥. أي إثبات مناقضة.

٦. في «ج» و المطبوع: «المحنة».

٧. في «ب، د، س»: «نُجرّ». و في «ج»: «يجزي». و في المطبوع: «يجرى».

٨. تقدّمت هذه الأقسام قبل قليل، لكنّها سقطت ممّا بأيدينا من النسخ، و تُرك بدلها بياض.

تَشهَدُ عليهم، علَى الطريقةِ التي بَيَّنتُها و أوضَحتُها في كتابِ «مَسائلِ الخِلافِ»[١].

فأمّا أن يَحتَجّوا عليهم بخبرٍ واحدٍ تَرويهِ الشيعةُ[٢] مُنفَرِدةً[٣] بـه، و لا يَعرِفُه مُخالِفوها، فهذا عَبَثٌ و لغوٌ؛ لا يَفعَلُه أحَدٌ، و لا يُتَعاطىٰ[٤] مِثلُه.

و إذا كانوا إنّما[٥] يَحتَجّونَ علىٰ مُخالِفيهم، و لَم يَكُن مع مُخالِفِهم[٦] الاحتجاجُ بأخبارِ آحادِهم، ففي[٧] أيِّ مَوضِعٍ ـ لَيتَ شِعري ـ احتَجّوا بأخبارِ الآحادِ؟

و ما رأينا أحَداً مِن مصنِّفي أصحابِنا المتكلِّمينَ ذَكَرَ وجوهَ جميعِ مَذاهبِه في أحكامِ الشريعةِ ـ كما فَعَلَ كَثيرٌ مِن مُخالِفينا مِن الفقهاءِ ـ فيُمكِنَ أن يُقالَ: إنّه ذَكَرَ بعضَ أخبارِ الآحادِ علىٰ هذا الوجهِ.

و هذا كُلُّه تَعلُّلٌ بالباطلِ، و الرجوعُ إلَى المعلومِ المشهورِ أَولىٰ مِن غيرِه.

[٢.] **فأمّا قولُه**: إنّ الجعفرَينِ[٨] و مَن جَرىٰ مَجراهما ممّن أنكرَ العملَ بأخبارِ الآحادِ، قد عَمِلَ بها و عَوَّلَ عليها.

فهو[٩] أيضاً سوءُ ظنٍّ و ثَناءٍ علىٰ هؤلاءِ القومِ الذينَ و إن كانوا مُخالِفينَ في بعضِ المَذاهبِ بالشُّبَهِ، فلا يَجوزُ أن نَرميَهم[١٠] بالغَفلةِ و البَلَهِ أو العِنادِ[١١]؛ و هذا

---

١. هذا الكتاب مفقود، ولكنّ المصنّف رحمه اللّٰه أشار إلىٰ طريقته التي اتّبعها في هذا الكتاب في رسالته: طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة، و هي من رسائله الأُصوليّة. و لتفصيل البحث حول هذا الكتاب و الأجزاء المتبقّية منه راجع: المتبقّي من التراث المفقود للشريف المرتضى.

٢. في المطبوع: + «الإماميّة».

٣. في «ج» و المطبوع: «متفرّدة».

٤. في «ج» و المطبوع: «و لا يعاطي».

٥. في «ج» و المطبوع: - «إنّما».

٦. في «ج» و المطبوع: «مخالفيهم».

٧. في «ب، د، س»: «و في».

٨. تقدّمت ترجمتهما قبل قليل.

٩. في «ب، د، س»: «و هو».

١٠. في «ج» و المطبوع: «أن تريد بهم» بدل «أن نرميهم».

١١. في «ب، د، س، ص»: «و العناد».

مُحتَقَرٌ[١] مُستَصغَرٌ في جَنبِ[٢] رَمي علماءِ الشيعةِ بمِثلِه.

[٣.] **فأمّا قولُه** في خِلالِ هذا الفَصلِ: إنّ المعوَّلَ[٣] في الاحتجاجِ بالإجماعِ علَى الفِرقةِ التي يَكونُ المعصومُ عليه السلامُ مِن جُملتِها، دونَ الفِرقةِ التي هو عليه السلامُ خارجٌ عنها.

فهو لَعَمري صحيحٌ، غيرَ أنّه نَقضٌ لِما سَلَفَ في الفَصلِ الأوّلِ و تدميرٌ[٤] عليه؛ لأنّ الفَصلَ الأوّلَ مَبنيٌّ علىٰ أنّه لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ دخولُ المعصومِ في الإجماعِ، و لا طريقَ للثقةِ بذلكَ؛ و أنّ هذا يؤدّي إلىٰ أن نَكونَ قد طُفنا البِلادَ، و أحَطنا عِلماً بقَولِ[٥] كُلِّ قائلٍ و مَذهبِ كُلِّ ذاهبٍ، و لا سَبيلَ إلىٰ ذلكَ؛ فما لَيسَ بطريقٍ و لا جِهةٍ إلَى العِلمِ كَيفَ يُحتَجُّ به في بعضِ المَواضعِ؟!

[٤.] **و ممّا مضىٰ** في هذا الفَصلِ أيضاً قولُه: إنّ مَن عَدا الفِرقةَ المُحِقّةَ مِن مُنكِري العملِ بأخبارِ الآحادِ، إنّما[٦] نَعلَمُ أنّ المعصومَ لَيسَ فيهم ـ حتّىٰ تَكونَ[٧] الحُجّةُ في قولِهم ـ؛ لأنّا نَعرفُهم بأعيانِهم و أنسابِهم.

و هذا غيرُ صحيحٍ و لا مُعتَمَدٍ؛ و الذي يَجِبُ أن يُعتَمَدَ في أنّ الإمامَ عليه السلامُ لا يَجوزُ أن يَكونَ قولُه في جُملةِ أقوالِ بعضِ مُخالِفي الشيعةِ الإماميّةِ هو ما تَقدَّمَ ذِكرُنا له[٨] في أوّلِ جوابِ هذه المَسائلِ؛ و جُملتُه: أنّ الإمامَ عليه السلامُ إذا عَلِمنا

---

١. في «ج» و المطبوع: «مختصر».
٢. في «ج» و المطبوع: «جب».
٣. في المطبوع: +«عليه».
٤. في «ج» و المطبوع: «و تدير».
٥. في «ج» و المطبوع: -«بقول».
٦. في «ج» و المطبوع: «و إنّما».
٧. في «ج» و المطبوع: «يكون».
٨. في «ج»: «ذكر ماله». و في المطبوع: «ذكره»، كلاهما بدل «ذكرنا له».

أنّه[١] في الأُصولِ علىٰ هذه المَسائلِ التي نَعتقِدُها[٢] دونَ ما عَداها، و لا[٣] يَجوزُ أن نَطلُبَ أقوالَه في الفُروعِ إلّا في جُملةِ أقوالِ هذه الفِرقةِ التي عَلِمنا أنّ أُصولَه غيرُ مُخالِفةٍ لأُصولِهم.

و هذا كافٍ في أنّ قولَه عليه السلامُ لا يُطلَبُ في الفروعِ إلّا مِن بَينِ أقوالِ شيعتِه[٤] الإماميّةِ دونَ مَن عَداهم.

فأمّا أن يُقالَ: «قد عَرَفنا أعيانَ[٥] و أنسابَ الفِرقةِ الفُلانيّةِ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ الإمامُ منها».

فإنّ[٦] هذا أوّلاً[٧] يَنعَكِسُ علىٰ قائلِه؛ بأن يُقالَ له: قد عَرَفنا أيضاً أعيانَ و أنسابَ كُلِّ إماميٍّ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ الإمامُ عليه السلامُ مِن جُملتِهم.

فإذا قيلَ: و مَن الذي يُحيطُ بمَعرفةِ نَسَبِ كُلِّ إماميٍّ في الأرضِ، أو ممّن شاهَدناه و كاثَرناه؟

قيلَ أيضاً في المُخالِفينَ مِثلُ ذلكَ.

فالمُعتَمَدُ إذَن علىٰ ما قَدَّمناه.

---

١. في «ج» و المطبوع: «أنّ».
٢. في «د، س»: «يعتقدها». و في «ج» و المطبوع: «نعتقده».
٣. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الصحيح: «فلا».
٤. في المطبوع: «شيعة».
٥. في المطبوع: «الأعيان».
٦. في النسخ المعتمدة: «لأنّ». و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق للسياق و لنسخة «ط».
٧. في المطبوع: - «فإنّ هذا». و يوجد فيه بدل «أوّلاً»: «أو لا».

الفَصلُ الثالثُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ الرسولِ ﷺ خبرَ الواحدِ؛ لإرسالِه الرُسُلَ إلَى الملوكِ]

إن قيلَ: قد عَمِلَ الرسولُ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأخبارِ الآحادِ و اعتَمَدَها، و ذلكَ شَرعٌ منه لأُمّتِه يُزيلُ الريبَ و يَنفي الشكَّ؛ لأنّه عليه السلامُ أنفَذَ إلىٰ مُلوكِ الأطرافِ و رؤساءِ الأمصارِ بالآحادِ[1]، و اعتَمَدَ عليهم في الدعاءِ إلىٰ تصديقِ دعوتِه، و الدخولِ في مِلّتِه، و الصبرِ علَى الذُّلِّ و الصَّغارِ و إعطاءِ الجزيةِ، أو الحَربِ التي في الإقدامِ عليها و العُدولِ إليها[2] التغريرُ بالنُّفوسِ و الأحوالِ[3] و الأولادِ و الدُّوَلِ و الأموالِ.

أنفَذَ إلىٰ كِسرىٰ أَبْرَويزَ[4] عبدَ اللّٰهِ بنَ حُذافةَ[5] السَّهميَّ[6]، . . . .

---

١. كذا، و الأنسب: «الآحادَ». ٢. في «ج»: - «إليها». و في المطبوع: «عنها» بدل «إليها».

٣. في «ج» و المطبوع: «و الأموال».

٤. في «ب، ج، د»: «أبروير». و في المطبوع: «پرويز». و هو ملك الفُرس، أبرويز (معرَّب: پرويز) بن هُرمُز، تولَّى المُلك بعد عزل أبيه، و هو الذي مزَّق كتاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عـليه و آله. مَلَك ثماني و ثلاثين سنة، و قتَله ابنُه شيرَوَيه و ذلك في حياة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. الأخبار الطوال، ص ٧٤ ـ ٨٤؛ إمتاع الأسماع، ج ١، ص ٣٠٥؛ التنبيه و الإشراف، ص ٨٩.

٥. في «أ، ب، د، س، ص»: «حدافة».

٦. هو أبو حُذافة عبد اللّٰه بن حذافة بن قيس القرشي السَّهمي. أسلم قديماً، و هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، و هو الذي أرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إلى كسرى بكتابه. و كانت فيه ↔

و إلىٰ قَيصَرَ[١] دِحيةَ بنَ خَليفةَ الكَلبيَّ[٢]، و إلَى المُقَوقِسِ[٣] صاحبِ الإسكَندَريّةِ[٤] حاطِبَ بنَ أبي بَلتَعةَ[٥]، و إلَى النَّجاشيِّ[٦] عَمرَو بنَ أُميّةَ الضَّمْريَّ[٧]، و إلىٰ

↔ دُعابة معروفة. أسَرَته الروم في بعض غزواته على قَيساريّةَ. توفّي بمصر في عهد عثمان. أُسد الغابة، ج٣، ص١٤٢؛ الاستيعاب، ج٣، ص٨٨٨.

١. ملك الروم، و اسمه: هِرَقْل. و هو المَلِك الثاني و العشرون من ملوك الروم المتنصِّرة. وصل إلى المُلك في سنة هجرة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و ملَكَ مدّة خمس و عشرين سنة. و هو الذي أرسل إليه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بكتابه، فهَمَّ أن يُسلِم، إلّا أنّه خاف على مُلكه، فأمسَكَ. و في أيّامه فتح المسلمون الشام و الجزيرة. مات في عهد عمر. التنبيه و الإشراف، ص١٣٤؛ تهذيب الكمال، ج١، ص ١٩٦ ـ ١٩٧؛ سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٥٥٢.

٢. هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي. شهد أُحداً و ما بعدها من المشاهد. كان يُضرب به المثل في حسن الصورة، و كان جبرئيل يأتي النبي صلّى اللّٰه عليه و آله أحياناً على صورته، و هو الذي أرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله سنة ستّ إلى قيصر بكتابه. شهد اليرموك، و نزل دمشق، و سكن المِزّة، و عاش إلى عهد معاوية. أُسد الغابة، ج٢، ص١٣٠؛ الإصابة، ج٢، ص٣٢١.

٣. عظيم القِبط و صاحب الإسكندريّة، و اسمه: جُرَيج بن مينا. و هو الذي مضى إليه حاطب بكتاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، فأكرمه و أحسن نُزُله، و سرَّحه إلى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و أهدى له مع حاطب كِسوة و بغلة بسَرجها و جاريتين، إحداهما ماريَة أُمّ إبراهيم. فتوح مصر و أخبارها، ص١١٨؛ عمدة القاري، ج٢٥، ص١٩.

٤. في«ب، د، س، ص»: «إسكندريّة».

٥. هو حاطِب بن عَمرو أبي بَلتَعة بن عُمير. شهد بدراً و الحديبيَة. و هو الذي أرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إلى المقوقِس بكتابه. توفّي سنة ثلاثين للهجرة. أُسد الغابة، ج١، ص٣٦٠؛ الإصابة، ج٢، ص٤.

٦. مَلِك الحبشة، و اسمه: أصحَمة ـ أي: عطيّة ـ بن أبجَر. معدود في الصحابة. هاجر المسلمون إلى بلاده من مكّة، و كان ردءاً للمسلمين نافعاً لهم. و هو الذي أرسل إليه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله عمرَو بن أُميّة الضَّمْريَّ بكتاب يدعوه للإسلام، فأسلَم. توفّي في حياة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. أُسد الغابة، ج١، ص٩٩، ج٤، ص٨٦؛ الإصابة، ج١، ص٣٤٧.

٧. في «ج»: «الصمريّ». و في «س»: «الضميريّ». و في المطبوع: «الضيمريّ». و هو أبو أُميّة ↔

ذي الكَلاعِ[1] جَريرَ بنَ عبدِ اللّهِ البَجَليَّ[2].

فلَو كانَ خبرُ مَن أرسَلَه لا يوجِبُ عِلماً و لا عملاً علىٰ مَن أُرسِلوا إليه، و لا يُثمِرُ أيضاً شَيئاً مِن ذلكَ إذا عادوا و أورَدوا ما سَمِعوا عليه[3]، لَكانَ إنفاذُهم غايةَ العَبَثِ[4]، و نِهايةَ استفسادٍ[5] و التلبيسِ[6] المُنافي للغرضِ ببِعثةِ الرسُلِ، و تَرْكَ ما يَجِبُ التعويلُ عليه و إقامةُ الحُجّةِ به مِن المتواتِرينَ.

و لَكانَ لِمَن عاداه و اجتَهَدَ في إطفاءِ نورِه و طَلَبَ ما يوهِنُ أمرَه و يُنفِّرُ عن قبولِ

⇐ عَمرو بن أُميّة بن خويلد الكِنانيُّ الضَّمْريُّ. أسلَم قديماً، و هاجر إلى الحبشة ثمّ إلى المدينة، فكان أوّل مَشاهِده بئر معونة. بعثه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله عيناً إلىٰ قريش، فحمَلَ خُبَيبَ بن عَديّ من الخشبة التي صُلب عليها. كما أرسَله إلَى النجاشيّ بكتابه يدعوه إلَى الإسلام، فأسلَم، و أمره أن يَعقد له علىٰ أمّ حبيبة ـ التي كانت آنذاك في الحبشة ـ و يرسلها، فكان عمرو وكيلاً عن رسول اللّه صلّى اللّٰه عليه و آله في العقد. توفّي آخِرَ أيّام معاوية. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٨٦؛ الإصابة، ج ٤، ص ٤٩٦.

١. مَلِكٌ حِميَريٌّ، من ملوك اليَمَن، و اسمه: سَمَيفَع بن ناكور بن عَمرو بن يَعفُر بن يزيد بن النُعمان. سُمّي ذا الكَلاع لأنّهم تكلّعوا على يديه، أي تجمّعوا، و هي لغة يمانيّة. كتب إليه النبي صلّى اللّٰه عليه و آله مع جَرير البَجَليّ، فأعتَقَ أربعة آلاف بنت كُنَّ قِنّاً له. قُتل في صفّين مع معاوية. إكمال الإكمال، ج ٧، ص ٤٣٤؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣١٣.

٢. هو جَرير بن عبد اللّه بن جابر البَجَليُّ. أسلم قبل وفاة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بأربعين يوماً؛ فأرسله رسول اللّه صلّى اللّٰه عليه و آله إلى ذي الكَلاع يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، كما أرسله ليتّحد هو و ذو الكَلاع و فَيروز الديلميُّ و من أطاعهم على قتال الأسوَد العَنسيّ الكذّاب. كان له دور كبير في حروب فتح العراق، من القادسية و غيرها. توفّي سنة ٥١ أو ٥٤ ﻫ. أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٧٩؛ ج ٢، ص ٦٣؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٨١؛ الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

٣. أي أنّ خبر هؤلاء الآحاد لا يُثمر إذا عادوا إلى المدينة و أوردوا ما سمعوه من جواب أُولئك الملوك على النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

٤. في «ج» و المطبوع: «اللبث».

٥. في «ج» و المطبوع: «الاستفتاد». و الأنسب: «الاستفساد».

٦. في «ج» و المطبوع: «و التلبّس».

قولِه و الدخولِ في دعوتِه أن يوافِقَه [١] علىٰ أنّ ما فعَلَه عَبَثٌ لا يَصدُرُ عن [٢] أماثِلِ الناسِ، فَضلاً عن الأنبياءِ و الرسُلِ، الذين يَتولّى اللّٰهُ تَعالَى اختيارَهم؛ لِعِلمِه بكمالِهم.

فيَقولونَ له: كَيفَ تُنفِذُ إلَى المُلوكِ و الرؤَساءِ ـ الذينَ يَسوسونَ الأُمَمَ و يُدبِّرونَ الدُّوَلَ ـ مَن يَدعوهم إلىٰ تَركِ ما أَلِفوه مِن عباداتِهم و نَشأوا عليه [٣] مِن دياناتِهم، و الإجابةِ إلىٰ دعوَتِكَ، و التصديقِ بنُبوّتِكَ، مَن [٤] لا حُجّةَ في قولِه، و لا تَبعةَ في رَدِّه؟!

بَل الواجبُ علىٰ مَن نَفَذوا [٥] إليه، و عليكَ إذا عادوا إليكَ التوقُّفُ عن [٦] تصديقِهم، و الكَفُّ عن [٧] الإقدامِ علىٰ ما تَضمَّنَه خبرُهم؛ لِما فيه مِن التغريرِ و الإقدامِ علىٰ ما لا يؤمَنُ فيه كَذِبُهم.

و ما الفَرقُ بَينَ مَن جَوَّزَ عليهم استتارَ [٨] ما في هذه المُواقَفةِ [٩] مِن القَدحِ فيما ادَّعاه، و بَينَ مَن جَوَّزَ عليهم استتارَ ما في المُعارَضةِ مِن القَدحِ فيما ادَّعاه [١٠]؟

ثُمَّ كَيفَ خَفيَ علَى المُلوكِ و الرؤَساءِ ـ و مَن يَتقرَّبُ إليهم مِن الفُضَلاءِ و أهلِ الرأيِ و الحَزمِ و المعرفةِ بالحِجاجِ و بما يُشيِّدُ الدُّوَلَ و يُثبِّتُ المَمالِكَ [١١]

---

١. في «ب، ج، س» و المطبوع: «أن يوافقه».
٢. في «ج» و المطبوع: «من».
٣. في النسخ المعتمدة: «عليهم». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع و للنُّسَخ «ش، ع، ط».
٤. كذا، و الصواب: «ممّن» بدل «من».
٥. في المطبوع: «نفدوا».
٦. في «ج» و المطبوع: «من».
٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «على». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ع».
٨. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ج» و المطبوع: «اشتارنا». و في «س»: «استناد».
٩. في جميع النُّسَخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «الموافقة»؛ و هو خطأ.
١٠. من قوله: «و بين من جوّز» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج» و المطبوع.
١١. في «ج» و المطبوع: «المماليك».

و يُزري[١] علىٰ أعدائها ـ المُواقَفةُ[٢] علىٰ ذلكَ[٣] و الاحتجاجُ به في دَفعِ قولِه و توهينِ أمرِه، و أنّ ما بَدأَهم به لا يَعتَمِدُه الأنبياءُ، و لا يُعوِّلُ عليه الحُكَماءُ؛ في الدخولِ تَحتَ طاعتِهم، و الرجوعِ عن[٤] مُخالَفتِهم؟

و إذا لَم يَقَعْ منه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الامتناعُ مِن إنفاذِ الآحادِ و السَّماعِ لِما يَعودونَ به و العملِ بموجَبِه ـ حتّىٰ تَكونَ[٥] لإنفاذِهم ثَمَرةٌ؛ يَخرُجُ[٦] بها عن أن يَكونَ عَبَثاً[٧] ـ، و لا وَرَدَ عنه عليه السلامُ نَهيٌ عن قبولِها و التحريمُ للعملِ بها، و لَم يَتَتَبَّعْه[٨] أعداؤه و مَن يَجتَهِدُ في إطفاءِ نورِه بذلكَ مُنذُ بُعِثَ و إلىٰ وقتِنا هذا؛ عَلِمنا أنّ ذلكَ ممّا رُكِزَ في العُقولِ[٩]، و جَرَت به العاداتُ، و أقَرَّته[١٠] الشرائعُ، و نَدَبَت[١١] إليه الأنبياءُ عليهم السلامُ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: النُّكتةُ[١٢] التي تَضمَّنَها هذا الفَصلُ ـ و هي إنفاذُ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ و آلِه رُسُلَه و عُمّالَه إلَى الأطرافِ ـ معروفةٌ؛ قد تَقدَّمَ[١٣] السؤالُ عنها و الخَوضُ فيها.

---

١. في «ج» و المطبوع: «و يروي».
٢. في «ب، ج، د» و المطبوع: «الموافقة».
٣. في المطبوع: – «علىٰ ذلك».
٤. في «ج» و المطبوع: «من».
٥. في «ج، د، س، ص» و المطبوع: «يكون».
٦. في «ج»: «تخرج». و في المطبوع: «فخرج».
٧. في «ج»: «عنا». و في المطبوع: «عناد».
٨. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «و لم يتّبعه».
٩. في «ج»: «ركن في العنوني» بدل «ركز في العقول». و في المطبوع: «ركن في العنوان» بدلها. و لا يُقرأ: «رَكَزَ في العقول» لأنّ فعلَ «رَكَزَ» متعدٍّ لا لازمٌ؛ فليُتنبَّهْ.
١٠. في «ج»: «و أقوائه». و في المطبوع: «و أقوابه».
١١. في المطبوع: «و ندب».
١٢. في المطبوع: «الجملة».
١٣. يعني تقدّم في الكتب، لا في هذه المسائل.

و إنّما يَزيدُ في هذا الفَصلِ تسميةُ الرسُلِ و ذِكرُ أنسابِهم و قبائلِهم، و لا حاجةَ إلىٰ شَيءٍ مِن ذلك؛ لأنّ المَعرفةَ به علىٰ سَبيلِ الجُملةِ كافٍ، و لَيسَ في ذِكرِ التفصيلِ طائلٌ و لا زيادةٌ في القَدحِ المقصودِ.

و تَضمَّنَ أيضاً الإلزامَ لِمَن أبَى العملَ بخبرِ الواحدِ: أنّ[1] مُخالِفي المِلّةِ و طالِبي المَطاعِنِ في الإسلامِ يواقِفونَ[2] النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه علَى العَبَثِ[3] في إنفاذِ الرسُلِ. و هذا أيضاً ممّا لا فائدةَ في ذِكرِه؛ فإنّ العَبَثَ إذا كانَ هو «الفِعلَ الخاليَ مِن[4] غرضٍ» فهو قَبيحٌ لا يَجوزُ أن يَقَعَ مِن حَكيمٍ فَضلاً عن نَبيٍّ ـ و العَبَثُ مُنزَّهٌ[5] كُلُّ حكيمٍ عنه[6] فَضلاً عن نَبيٍّ ـ، و لا نَحتاجُ[7] إلىٰ أن نَقولَ[8]: إنّه لَو كانَ عابِثاً لَوُوقِفَ[9] علىٰ ذلكَ؛ فإنّ العَبَثَ[10] مَنفيٌّ[11] عنه عليه السلامُ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ فُقِدَ[12] مَن يُواقِفُه[13] عليه أم وُجِدَ.

---

١. كذا، و الأنسب: «بأنّ».
٢. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «يوافقون».
٣. في «ج» و المطبوع: «البعث».
٤. في «ج» و المطبوع: «عن».
٥. في «ج» و المطبوع: «متنزّه عن» بدل «منزّه».
٦. في «ج» و المطبوع: ـ «عنه».
٧. في «ج» و المطبوع: «و لا يحتاج».
٨. في «ج» و المطبوع: «أن يقول».
٩. في النسخ و المطبوع: «لوُقف»، و هو خطأ إملائيّ. و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ مجهول «واقَفَ»: «وُوقِفَ» لا «وُقِفَ».
١٠. في «ج» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ زائد.
١١. في «ج» و المطبوع: «فنفي».
١٢. في «ج» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ زائد.
١٣. في «ج، س» و المطبوع: «يوافقه».

و قد تَضمَّنَ هذا الفَصلُ ما هو جوابٌ عنه و مُبطِلٌ للقَدحِ به[١]، فقَد كُفينا بـما صَرَّحَ به فيه مَؤونةً عَظيمةً؛ لأنّه قالَ: إنّ النبيَّ عليه السلامُ بَعَثَ رُسُلَه إلىٰ مُلوكِ الأطرافِ و هُم آحادٌ؛ لِيَدعوَهُم[٢] إلى نُبوّتِه[٣] و تصديقِ دعوَتِه.

و معلومٌ أنّ أخبارَ الآحادِ لا تُقبَلُ في النُّبوّةِ، و لا هي حُجّةٌ في المُعجِزاتِ، و لا قالَ أحَدٌ مِن العلماءِ أنّ النُّبوّاتِ تَثبُتُ ـ عندَ قَريبٍ و لا بَعيدٍ ـ بأخبارِ الآحادِ، بَل بالأخبارِ الموجِبةِ للعِلمِ المُزيلةِ للريبِ.

[تقريرٌ آخَرُ لدعوى اعتماد الرسول ﷺ أخبارَ الآحاد]

و إنّما كانَ يُسألُ قَديماً عن هذا السؤالِ علىٰ وجهٍ يُخالِفُ ما تَضمَّنَه هذا الفَصلُ، فيُقالُ: إنّ النبيَّ عليه السلامُ بَعَثَ أُمراءَه و عُمّالَه إلىٰ أطرافِ البِلادِ؛ لِيَنقُلوا أحكامَ الشريعةِ و يَنشُروها، فلَو لَم يَكُن مُتعبِّداً لِمَن يَمضي هؤلاءِ الرسُلُ إليه و أهلِ الأطرافِ بأن يَعمَلوا بأقوالِهم، لَكانَ[٤] إنفاذُهم عَبَثاً.

[تفصيل الجواب علىٰ أصل الإشكال]

فنَحتاجُ حينَئذٍ[٥] إلىٰ أن نَقولَ لهذا السائلِ[٦]: إنّ أوّلَ شَيءٍ بَعَثَ به رُسُلَه و عُمّالَه الدعاةَ[٧] إلَى الدينِ و الإقرارِ بالنُّبوّةِ و الرسالةِ، و بهذا أمَرَهم[٨] أن يَبْدَؤوا قَبلَ كُلِّ شَريعةٍ

---

١. في «ج»: «و يبطل المقدوح به» بدل «و مبطل للقدح به».و في المطبوع: «و يبطل المقدوح» بدلها.
٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «ليدعونهم». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسخة «ط».
٣. في «ج»: «نبوّتهم». و في المطبوع: «ثبوته».
٤. في «ج» و المطبوع: «فكان».
٥. في «ج» و المطبوع: -«حينئذ».
٦. في «ج» و المطبوع: «السؤال».
٧. في المطبوع: «للدعاء».
٨. من هنا إلىٰ قوله بعد صفحاتٍ: «و لا يفتقر فيه إلىٰ ما يوجب» ساقط من «د».

و عبادةٍ، و معلومٌ لا خِلافَ فيه بَينَنا أنّ الرسالةَ و النُّبوّةَ ممّا لا يُقبَلُ فيه أخبارُ الآحادِ.

فإذا قالوا: إنّما أنفَذَ الرسُلَ[١] و العُمّالَ مُنبِّهينَ علَى النظَرِ في أدلّةِ النُّبوةِ و أعلامِ الرسالةِ، و لَم نوجِبْ قبولَ أقوالِهم؛ و إنّما لأقوالِهم حَظُّ التخويفِ و التحذيرِ و الدعاءِ إلَى النظَرِ في الأدلّةِ الموجِبةِ للعِلمِ. و لَيسَ يَجوزُ أن[٢] تَثبُتَ[٣] عندَهم أعلامُ النُّبوّةِ و أدلّةُ الرسالةِ إلّا بالنقلِ المتواتِرِ الذي يوجِبُ العِلمَ و يَرفَعُ الشكَّ.

فنَقولُ لهُم حينئذٍ: و هكذا نَقولُ في أحكامِ الشريعةِ مِثلَ قولِكم في أدلّةِ النُّبوّةِ سَواءً[٤]. و صاحبُ الكلامِ في هذا الفَصلِ قد كَفانا هذه المَؤونةَ، و أغنانا عن أن نَنقُلَ الكلامَ[٥] إلىٰ أنّ الرسُلَ و العُمّالَ إنّما يَدعونَ أوّلاً إلَى النُّبوّةِ و تصديقِ الرسالةِ؛ بأن صَرَّحَ بذلكَ في سؤالِه، و جَعَلَ الرسُلَ الذينَ أُنفِذوا إلَى الأطرافِ مُنفَذينَ[٦] لهذا الغرضِ. فلَم يَبقَ في كلامِه شُبهةٌ؛ لأنّه ما جَرىٰ في كلامِه لمسألةِ الخِلافِ ـ التي هي العملُ في أحكامِ الشريعةِ بأخبارِ الآحادِ ـ ذِكرٌ، و إنّما جَرىٰ ذِكرٌ[٧] لِما لا خِلافَ[٨] في أنّه لا[٩] يُعمَلُ بأخبارِ الآحادِ فيه، و لا يُلتَفَتُ إليها في شَيءٍ منه.

و تحقيقُ هذا الكلامِ: أنّ النبيَّ عليه السلامُ إنّما كانَ يَبعَثُ الرسُلَ[١٠] إلىٰ بِلادٍ قد اتَّصَلَ بسُكّانِها[١١] خبرُ نُبوّتِه، و نُقِلَ إليها أعلامُ دعوَتِه، كما نُقِلَ إليها ظهورُه

---

١. في «ج» و المطبوع: «بالرسل».
٢. في المطبوع: – «أن».
٣ في «ج» و المطبوع: «يثبت».
٤. في «ب، س»: «سواه».
٥. من قوله: «في هذا الفصل قد كفانا» إلىٰ هنا ساقط من «ب».
٦. في «ج» و المطبوع: – «إلى الأطراف منفذين».
٧. في «ج» و المطبوع: «ذلك».
٨. في «ب، س، ص»: «لاختلاف» بدل «لا خلاف».
٩. في «ج» و المطبوع: – «لا».
١٠. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «بالرسل». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ع».
١١. في النسخ المعتمدة: «سكّانها». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع و لنسخة «ش».

عليه السلامُ و دعاؤه إلىٰ نفسِه. و رَسمُ[١] هؤلاءِ الرسُلِ أن يَدعوهم إن كانوا غيرَ عارفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ أوّلاً إلىٰ معرفتِه، و تنبيهُهم[٢] علَى العِلمِ به و الرجوعِ إلَى الأدلّةِ القاطعةِ في جميعِ[٣] ذلكَ.

و نحنُ نَعلَمُ أنّ قولَ هؤلاءِ الرسُلِ[٤] لَيسَ بحُجّةٍ في المَعارِفِ، و إنّما له حَظُّ التنبيهِ[٥] و التخويفِ، و الحَثِّ علىٰ تأمُّلِ الأدلّةِ و النظَرِ فيها؛ فإذا عَرَفوا اللّٰهَ تَعالىٰ أو[٦] كانوا عارِفينَ به قَبلَ مَصيرِهم إليهم، دَعَوهم إلَى العِلمِ بنُبوّتِه عليه السلامُ و صدقِ دعوَتِه، و الرجوعِ في ذلكَ إلَى الأدلّةِ القاطعةِ، و الحُجَجِ البيِّنةِ؛ التي لَيسَ مِن جُملتِها أقوالُ هؤلاءِ الرسُلِ.

فإذا عَرَفوا ذلكَ بأدلّتِه، و عَلِموه مِن طُرُقِه، نَبَّهوهم[٧] علَى الشرائعِ التي وَرَدَ النبيُّ عليه السلامُ بها، و أحالوهم في العِلمِ[٨] بها و القَطعِ عليها علَى المتواتِرِ الشائعِ مِن الأخبارِ، و لَم يُلزِموهم قبولَ أقوالِهم في ذلكَ؛ كما لَم يَفعَلوا مِثلَه فيما تَقدَّمَ.

فلا اعتراضَ علىٰ ما أَوضَحناه بإنفاذِ هؤلاءِ الرسُلِ، و لا شُبهةَ تَقَعُ في مِثلِه. و خَرَجَ[٩] هذا الإرسالُ مِن أن يَكونَ عَبَثاً و لَغواً و ما لا طائلَ فيه؛ حتّىٰ نَحتاجَ أن

١. في «ج» و المطبوع: «و وسم». و رَسَمَ له بكذا: أمَرَه به؛ فرسمُ الرسُلِ هو ما أُمِروا به. راجع: تاج العروس، ج ١٦، ص ٢٨٩ (رسم).

٢. في «ج» و المطبوع: «و يبثّهم».

٣. في المطبوع: - «جميع».

٤. في «ج» و المطبوع: - «الرسل».

٥. في «ج» و المطبوع: «للتنبيه».

٦. في «ج» و المطبوع: «لو».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «ينبّهونهم». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للسياق و لنسخة «ط».

٨. في المطبوع: «العمل».

٩. في المطبوع: - «خرج».

نَقولَ: كانَ يَجِبُ أن يواقِفَ النبيَّ عليه السلامُ مُخالِفوه و مُعانِدوه علىٰ أنّه مُتكلِّفٌ[١] بهذا الإرسالِ لِما لا فائدةَ فيه.

ثُمّ يُقالُ للمعترِضِ بهذا الفَصلِ: أ لَستَ تَعلَمُ أنّ أخبارَ الآحادِ التي لا يُعلَمُ صدقُ رُواتِها لا يَجوزُ أن يُعمَلَ[٢] بها في الشريعةِ، إلّا بَعدَ دليلٍ يوجِبُ العِلمَ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ تَعبَّدَ بذلكَ و شَرَّعَه؛ حتّىٰ يُسنَدَ العملُ إلَى العِلمِ؟ فلا بُدَّ مِن الموافَقةِ علىٰ هذه الجُملةِ؛ لأنّها مسألةٌ مقرَّرةٌ.

فيُقالُ له: فمِن أينَ عَلِمَ الذينَ في أطرافِ البِلادِ أنّ النبيَّ عليه السلامُ قد شَرَّعَ لهم و أَوجَبَ عليهم العملَ[٣] بأخبارِ رُسُلِه و عُمّالِه، مع أنّهم لا يَثِقونَ بصدقِهم[٤]؟

فإن قيلَ: عَلِموا ذلكَ مِن جِهةِ هؤلاءِ الرسُلِ.

قُلنا: و كَيفَ يَعلَمون ذلكَ مِن جِهتِهم، و هُم آحادٌ؛ غايةُ خبرِهم أن يَكونَ موجِباً للظنِّ، و لا مَجالَ للقَطعِ فيه؟

فإن قالوا: يَعلَمونَ ذلكَ بأخبارٍ متواتِرةٍ، يَنقُلُها الصادرُ إليهم و الواردُ؛ ممّا يوجِبُ العِلمَ و يَرفَعُ الريبَ.

قُلنا: فأَجيزوا لنا مِن ذلكَ ما أَجزتموه[٥] لنُفوسِكم، و اقبَلوا مِنّا ما أَلزَمتمونا قبولَه مِنكم؛ فإنّا نَقولُ لكم مِثلَ ما قُلتموه بعَينِه؛ حَذوَ النعلِ بالنعلِ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «مكلّف».

٢. في «أ، ب، ج، ص»: «أن نعمل». و في «س»: «أن تعمل». و ما أثبتناه أنسب و أوفق للسياق؛ وفقاً للمطبوع و لنسختَي «ش، ط».

٣. في «ج» و المطبوع: - «العمل».

٤. في المطبوع: «بصدقه».

٥. في «ج» و المطبوع: «فأجزوا لنا ممّا أجزتموه».

[في بيان فائدة ما يؤدّيه الرسلُ عند عودتهم إلى النبيّ ﷺ]

فأمّا ما مضىٰ في الفَصلِ من أنّه عليه السلامُ لا يَستَفيدُ أيضاً فيما يؤدّيهِ إليه هؤلاءِ الرسُلُ عندَ عَودِهم[١] إليه شَيئاً، فيَصيرُ العَبَثُ فيما يؤدّونَه عنه كالعَبَثِ فيما يؤدّونَه إليه.

قد مضَى الكلامُ فيما يؤدّونَه عنه، و بيّنّا ما فيه مِن الفوائدِ و العوائدِ.

فأمّا ما تؤَدّيهِ[٢] هؤلاء الرسُلُ إليه عليه السلامُ عندَ عَودِهم، فالأكثَرُ منه و الأغلَبُ ما نَعمَلُ[٣] في مِثلِه عقلاً و شَرعاً علىٰ أخبارِ الآحادِ، و لا يُفتقَرُ فيه[٤] إلىٰ ما يوجِبُ[٥] العِلمَ؛ كما نَقبَلُ[٦] أخبارَ الآحادِ في الهَدايا، و الكُتُبِ، و الإذنِ في دخولِ المَنازِلِ، و ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ.

فإن كانَ فيما يورِدُ هؤلاءِ الرسُلُ ما لا يُعمَلُ في مِثلِه[٧] إلّا علَى العِلمِ دونَ الظنِّ، فلا بُدَّ مِن الرجوعِ فيه إلىٰ غيرِ قولِهم؛ كما قُلناه[٨] فيما يورِدونَه عنه عليه السلامُ.

و هذا واضحٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. في «ج» و المطبوع: «مؤدّهم».
٢. في «ب، س»: «يؤدّيه».
٣. كذا في جميع النسخ و المطبوع؛ و الأصحّ الأفصح أن يقال: «ما العملُ» أو «ما يُعمل».
٤. في المطبوع: –«فيه».
٥. من قوله قبل صفحاتٍ: «أن يبدأوا قبل كلّ شريعة و عبادة» إلىٰ هنا ساقط من «د».
٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يقبل». و الأنسَب ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ط».
٧. في «ج» و المطبوع: «مسألة».
٨. في المطبوع: «قلنا».

الفَصلُ الرابعُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ عُرفِ المُتشرّعةِ علىٰ خبرِ الواحدِ]

ابتداؤه: إن قيلَ: لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ مَن وَكَّلَ وكيلاً أو استَنابَ صَديقاً في ابتياعِ أمَةٍ أو عقدٍ علىٰ حُرّةٍ مِن بلدِه أو مِن بلدٍ ناءٍ عنه، فحَمَلَ إليه الوكيلُ أو الصديقُ جاريةً أخبَرَه أنّه اشتَراها، أو زَفَّ[1] إليه امرأةً أخبَرَه أنّه عَقَدَ له عليها، و أنّه أزاحَ العِلّةَ[2] في ثَمَنِ الجاريةِ و مَهرِ الزوجةِ، أنّ[3] له غِشيانَها و الاستباحةَ لفَرجِها.

و هذه أيضاً سَبيلُه مع زوجتِه و أمَتِه[4] إذا أخبَرَته بطُهرِها كانَ له وَطؤها، و إذا أخبَرَته بحَيضِها حَرُمَ عليه جِماعُها.

و يأتي الكتابُ إلَى المرأةِ بطلاقِها، أو كتابٌ مِن ولدِها إلىٰ بعضِ أهلِها بوفاةِ بَعلِها؛ فتَقضي[5] عِدّتَها، و تُجدِّدُ عَقداً لغَيرِه عليها، و لا تَترقَّبُ في ذلكَ تَواتُرَ خبرٍ عليها، أو مُشاهَدَتَها لوفاةِ بَعلِها و سَماعَها لطلاقِها؛ بَل تَفعَلُ عندَ ورودِ الخبرِ و الكتابِ ما تَفعَلُه عندَ المُشاهَدةِ و السَّماعِ.

---

١. في «ب»: «ذق». و في «ج» و المطبوع: «رقّ». و في «د، س»: «زق».

٢. في «ج» و المطبوع: «إذا... لعلّته». و في موضع النقط بياض.

٣. الجملة خبر «أنّ» في قوله: «أنّ مَن وكَّل وكيلاً».

٤. في «ج» و المطبوع: - «و أمَته».

٥. في «ب»: «فنقضي». و في «س»: «فيقضى». و في المطبوع: «فينقضي».

و كذلكَ الرجُلُ يَرِدُ عليه كتابٌ بمَوتِ زَوجتِه، فيَعقِدُ[١] علىٰ أُختِها.

و الفُروجُ و أحكامُها و ما يَتعلَّقُ بحَظرِها و إباحتِها مِن آكَدِ أحكامِ الشريعةِ، التي قد شُدِّدَ في أمرِها، و التحرُّزِ عندَ الإقدامِ عليها، و الخَوفِ[٢] مِن التعرُّضِ لِما يَشتَبِهُ منها.

و كذلكَ لا خِلافَ[٣] بينَ طوائفِ الأُمّةِ في أنّ للعالِمِ أن يُفتيَ العامّيَّ فيما يَستَفتيهِ مِن العباداتِ و الأحكامِ، و لا توجَدُ طائفةٌ مِن طوائفِ الأُمّةِ تَتوقَّفُ عن ذلكَ و تَمتَنِعُ[٤] منه و تُنكِرُ علىٰ فاعلِه، بَل جميعُهم يَرَى التقرُّبَ بذلكَ.

و لَو كانَت [الفُتيا] ممّا العملُ به[٥] محظورٌ و الأخذُ به مُحرَّمٌ، لَكانَت مِن أفحَشِ البِدَعِ و أضَرِّها[٦]؛ لِما فيها مِن التغريرِ، و الصدِّ عن طَلَبِ العِلمِ و ما[٧] يَلزَمُ المستفتيَ منه[٨]، و الإيهامِ[٩] له الاستكفاءَ بقَولِهم و وجوبَ القبولِ منهم.

فإن قُلنا: إنّ في الأُمّةِ مَن يَحظُرُ القبولَ مِن المُفتي و التقليدَ[١٠] له، و يُلزِمُ المستفتيَ النظَرَ و البحثَ، كما يُلزِمُه ذلكَ في أُصولِ الدينِ.

كانَ له أن يَقولَ: ما ادَّعَيتُ ذلكَ[١١] علىٰ آحادِ الأُمّةِ، بَل ادَّعَيتُه علىٰ طوائفِها. ثُمّ لا

---

١. في «ب، د، س»: «و يعقد».
٢. في «ج»: «و الهوي». و في المطبوع: «و النهي».
٣. في «ب»: - «لا». و في «ج» و المطبوع: - «لا خلاف».
٤. في «ج» و المطبوع: «و تمنع».
٥. في النسخ المعتمدة: - «به». و الصحيح إثباتُها؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ «ش، ط، ع».
٦. في المطبوع: «و أخزاها».
٧. في «ج» و المطبوع: «و لا».
٨. أي: و عن طلب ما يلزم المستفتيَ من العلم.
٩. في «ج، د، س» و المطبوع: «و الإبهام» بالباء.
١٠. في «ج» و المطبوع: «بالتقليد» بدل «و التقليد».
١١. في المطبوع: - «ذلك».

يَجِبُ الرجوعُ عمّا أعلَمُه[١] مِن عملِ الطوائفِ و أُضطَرُّ إليه مِن حالِها، بروايةٍ عن واحدٍ أو اثنَينِ لا أعلَمُ صحّةَ الروايةِ عنهما.

و لَو صَحَّت الروايةُ عنهما و سَمِعتُ ذلكَ منهما، لَكانَ الإجماعُ السابقُ لهما قاضياً[٢] عليهما و مُبطِلاً لقَولِهما. و قد تَقدَّمَ معنىٰ قولِنا في الإجماعِ؛[٣] و أنّ القولَ الذي يُضافُ إلىٰ مَن قد[٤] عَلِمنا أنّه غيرُ المعصومِ لا يَعترِضُ علَى القولِ الذي في جُملةِ القائلِ به المعصومُ و إن لَم يَتعيَّنْ.

فإن قُلنا: لَو سُلِّمَ بوجوبِ العملِ بالفُتيا، لَم يَجِبِ العملُ بأخبارِ الآحادِ؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يَثبُتُ بالقياسِ.

كانَ له أن يَقولَ: ما أَثبَتُّ ذلكَ قياساً، بَل هو تفصيلٌ لجُملةٍ، و هو أَولىٰ بها و أَليَقُ؛ لأنّ المُفتيَ ممّن يَجوزُ عليه الخطأُ في مَذهبِه، و يَجوزُ عليه الكَذِبُ علىٰ نفسِه، و هو مُخبِرٌ لِمَن يُفتيهِ[٥] عن أمرَينِ: أحَدُهما الحُكمُ، و أنّه[٦] مِن شَريعةِ الإسلامِ، و الثاني أنّه مَذهبُه و القولُ الذي يَختارُه.

يُبيِّنُ ذلكَ: أنّه لَو صَرَّحَ بنَفيِ ما أَفتىٰ به عن شَريعةِ الإسلامِ، لَما كانَ للمستفتي أن يَقبَلَ فُتياه و يَعمَلَ بها؛ و لَو صَرَّحَ بنَفيِه عن مَذهبِه و أنّه مَذهبُ أحَدِ أئمّةِ[٧] الفقهاءِ، لَكانَ للمستفتي أن يَعمَلَ بها. فالمعوَّلُ عليه في لزومِ القبولِ مِن المُفتي

---

١. في «ج» و المطبوع: «أعمله».
٢. في «ج» و المطبوع: «ماضياً».
٣. تقدّم في ص ٧٢.
٤. في المطبوع: - «قد».
٥. في «ج» و المطبوع: «يفته».
٦. في المطبوع: «بأنّه» بدل «و أنّه».
٧. في المطبوع: «الأئمّة و» بدل «أئمّة».

إضافةُ ما يُفتي[١] به إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ و إلىٰ رسولِه عليه السلامُ و ما شَرَّعاه في دينِ الإسلامِ.

و إذا ثَبَتَت[٢] هذه الجُملةُ، و كانَ ما قَدَّمناه مِن قبولِ قولِ المُفتي، و اشتمالِه علَى الخبرِ عن[٣] أمرَينِ يَجوزُ عليه الكَذِبُ فيهما؛ و المُخبِرُ[٤] عن الرسولِ عليه السلامُ مُنفَرِدٌ بأحَدِ[٥] الخبرَينِ[٦]، و سَليمٌ[٧] مِن الخبرِ الآخَرِ و التُّهَمةِ فيه؛ فأيُّ شَريعةٍ و أيُّ عقولٍ قَرَّرَت وجوبَ العملِ بخبرِ[٨] مَن[٩] نَظُنُّ[١٠] صِدقَه في خبرَينِ و نُجوِّزُ[١١] عليه الكَذِبَ فيهما، و الحَظرَ للعملِ بخبرِ مَن نَظُنُّ[١٢] صِدقَه في خبرٍ واحدٍ و نُجوِّزُ[١٣] عليه الكَذِبَ فيه؟!

و له أن يَقولَ: هذا سَبيلُ سائرِ الطوائفِ في تدريسِها و تعليمِها الفقهَ و تعريفِها[١٤] الأحكامَ؛ لا توجَدُ طائفةٌ مِن طوائفِ الأُمّةِ تَقتَصِرُ في تدريسِها و تعليمِها علىٰ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «إضافة ما يفتي».
٢. في «ب، س»: «و إذا ثبت». و في «ج» و المطبوع: «فإذا ثبت».
٣. في المطبوع: «من».
٤. أي من يروي عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و هو هنا في مقابل المفتي.
٥. في «ب، د، س» و المطبوع: «بأخذ».
٦. فإنّ الراوي يُخبر عن الحكم فقط، و لا يُخبر عن رأيه و مذهبه.
٧. في «ج» و المطبوع: «و سلم».
٨. في «ج» و المطبوع: «بالخبر».
٩. في المطبوع: «ممّن».
١٠. في «ج، س» و المطبوع: «يظنّ».
١١. في «ب، س» و المطبوع: «و يجوز». و في «ج»: «و تجوز».
١٢. في «س» و المطبوع: «يظنّ».
١٣. في «ب، ج، س» و المطبوع: «و يجوز».
١٤. في المطبوع: «و تعريضها».

ظواهرِ القُرآنِ و المتواتِرِ مِن الأخبارِ، و طرحِ[١] الروايةِ الصادرةِ عن الآحادِ.

و إذا كانَ هذا هو المعلومَ مِن حالِ علماءِ الأُمّةِ المشتهِرينَ بالفَضلِ في طوائفِها، و الغالبَ علىٰ أمرِهم الذي تَشهَدُ به المُشاهَدةُ و عُرِفَ بالمُخالَطةِ؛ أنّ جُمهورَ تدريسِهم و عامّةَ فَتاواهُم المَرجِعُ فيها إلَى الرواياتِ، و أنّ مَن أنكَرَ ذلكَ بلِسانِه إذا رَجَعَ إلىٰ[٢] نفسِه و خَلا بسِرِّه، عَلِمَ انطواءَه[٣] علىٰ خِلافِه. هذا ممّا يَعتَلِجُ[٤] في الصدرِ، فما الجوابُ عنه إن كانَ فاسداً؟ ففي كَشفِه أعظَمُ الفوائدِ و أجَلُّ القُرَبِ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ[٥]:

[١. بيان الفرق بين أخبار الشريعة و أخبار الوكيل و المرأة]

مضمونُ هذا الفَصلِ إن أُورِدَ[٦] علىٰ سَبيلِ الاستدلالِ و الاحتجاجِ في أنّ الخبرَ الذي لا يوجِبُ العِلمَ يَجوزُ مِن طريقِ العقولِ التعبُّدُ بالعملِ[٧] به، كانَ في مَوضِعِه؛[٨] لأنّ مَن يُحيلُ عقلاً العبادةَ بالأخبارِ التي لا توجِبُ العِلمَ لا يُمكِنُ[٩] دفعَ هذه الحُجّةِ

---

١. كذا، و الأنسب: «و تَطرح».
٢. في «ج» و المطبوع: «علىٰ».
٣. في «ب، د، س»: «انطفاءَه».
٤. في المطبوع: «يخلج».
٥. في «ب، ج، د، س، ص»: + «ما». و في المطبوع: + «أن أورد».
٦. في «ج»: «ما ورد». و في المطبوع: - «إن أورد».
٧. في المطبوع: - «بالعمل».
٨. ذهب المصنّف رحمه الله إلىٰ جواز التعبّد بأخبار الآحاد ثبوتاً و أنّه لا استحالة في ذلك عقلاً، ولكن لم يَقُم دليل علىٰ ذلك. راجع بداية مقدّمة المسائل الموصليّات الثالثة.
٩. كذا، و الأنسب: «لا يمكنه».

عن نفسِه؛ لأنّ سائرَ ما أُشيرَ في الفصلِ إليه[1] ـ مِن ابتياعِ الإماءِ، و العَقدِ علَى الحَرائرِ، و التوَصُّلِ إلَى استباحةِ الفُروجِ أو حَظرِها ـ لا يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ فيه العِلمُ، و إنّما طريقُ جميعِه الظنُّ، و مع ذلكَ فقَد وَقَعَ العملُ به علىٰ حَدٍّ لَو كانَ معلوماً لَم يَزِدْ عليه، و ذلكَ مُزيِّفٌ لا مَحالةَ لمَذهبِ مَن أحالَ ورودَ العبادةِ بالعملِ بما لَيسَ بمعلومٍ مِن الأخبارِ.

و إن أُورِدَ مضمونُ هذا الفَصلِ علىٰ سَبيلِ الاحتجاجِ في وجوبِ العملِ بالأخبارِ الواردةِ بتحريمٍ أو تحليلٍ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و إن لَم نَعلَمْ صِدقَ رُواتِها ـ و هذا الوجهُ قُصِدَ بهذا الفَصلِ دونَ الأوّلِ ـ فهو احتجاجٌ في غيرِ مَوضِعِه؛ لأنّا نَقولُ للمعوِّلِ علىٰ ذلكَ: لَيسَ يَخلو مِن:

[١] أن تَقيسَ العملَ بخبرِ الآحادِ الواردةِ بالتحليلِ و التحريمِ علَى العملِ في هذه المَواضعِ التي عَدَّدتَها و تَجمَعَ بَينَهما بعِلّةٍ تُحرِّرُها و تُعيِّنُها.

[٢] أو تَظُنَّ أنّ أحَدَ الأمرَينِ داخلٌ في صاحبِه، و أنّه تفصيلٌ لجُملتِه؛ علىٰ ما أشَرتَ إليه في أثناءِ الفَصلِ.

فإن أرَدتَ القِسمَ الأوّلَ، و هو طريقةُ القياسِ، فذلكَ مَثَلٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنّه لا خِلافَ في أنّ العبادةَ بأخبارِ الآحادِ و إثباتَها لا يُتطرَّقُ إليه بالقياسِ، و مُعوَّلُ مَن ذَهَبَ إلىٰ ذلكَ علىٰ طُرُقٍ لهم معروفةٍ، يَعتقِدونَ أنّها توجِبُ العِلمَ؛ كالإجماعِ و ما جَرىٰ مَجراه.

و أيضاً فإنّ مَن وَكَّلَ وكيلاً في ابتياعِ أمَةٍ أو عقدٍ علىٰ حُرّةٍ، يُرجَعُ إلىٰ قولِه في تعيُّنِها إذا حَمَلَها إليه؛ سَواءٌ كانَ فاسقاً أو عَدلاً، مِلّيّاً أو ذِمّيّاً، و إذا أخبَرَته زَوجتُه أو

---

١. في المطبوع: «إليه في الفصل» بدل «في الفصل إليه».

أمَتُه بطُهرِها[١] استَباحَ وَطْءَها و إن[٢] كانَت ذِمّيّةً، و إذا[٣] أخبَرَت بحَيضِها حَرُمَ عليه غِشيانُها مع اختلافِ مِلّتِها.

و لا خِلافَ في أنّه لا يُقبَلُ خبرُ الفاسقِ عن النبيِّ عليه السلامُ، و لا خبرُ الذِّمّيِّ، فكَيفَ يَصِحُّ قياسُ قَبولِ أخبارِ الشريعةِ علىٰ هذه المَواضعِ مع ما بيّنّاه؟

و إذا جازَ لمُخالِفِنا أن يُفرِّقَ بَينَ قبولِ الأخبارِ عن الرسولِ عليه السلامُ في التحليلِ و التحريمِ[٤] و بَينَ قبولِ خبرِ الوكيلِ المُوَكَّلِ في ابتياعِ أمَةٍ أو عَقدٍ علىٰ حُرّةٍ و بَينَ قبولِ قولِ المرأةِ في طُهرِها و حَيضِها ـ و إن كانَ الكُلُّ غيرَ معلومٍ، بَل المَرجِعُ فيه إلىٰ طريقةِ الظنِّ ـ جازَ لنا أن نُفرِّقَ بَينَ أخبارِ التحليلِ و التحريمِ و بَينَ سائرِ ما عَدَّدَ.[٥]

و كَيفَ [يَصِحُّ] قياسُ هذه المَواضعِ المشروعاتِ مع اختلافِ عِلَلِها و أسبابِها بعضِها[٦] علىٰ بعضٍ، و نحنُ نَعلَمُ أنّ فيها ما لا يُقبَلُ فيه إلّا شَهادةُ الأربَعةِ، و فيها ما يُجزئُ فيه شَهادةُ الشاهدَينِ، و فيها ما يُجزئُ فيه شَهادةُ الواحدِ؛ و فيها ما لا يُعتَبَرُ فيه عَدالةُ الشاهدِ و لا إيمانُه، و فيها ما لابُدَّ [فيه] مِن اعتبارِ العَدالةِ و الإيمانِ؟! فمع هذا الاختلافِ و التفاوتِ كَيفَ يَجوزُ قياسُ البعضِ علَى البعضِ؟

و إن أُريدَ القِسمُ الثاني ـ و هو دخولُ أحَدِ الأمرَينِ في صاحبِه ـ فذلكَ أَوضَحُ

---

١. في «ج»: «بظهورها». و في المطبوع: «بطهورها».

٢. في «ج» و المطبوع: «إن» بدون واو العطف.

٣. في المطبوع: «إذا» بدون واو العطف.

٤. فيَقبل خبر العادل و يرفض خبر الفاسق، بينما يَقبل خبر الجميع عند إخبار الوكيل و المرأة.

٥. فنرفض خبر الواحد مطلقاً ـ سواء كان المخبر عادلاً أو فاسقاً ـ في أخبار التحليل و التحريم، و نقبله مطلقاً في أخبار الوكيل و المرأة.

٦. في «ج» و المطبوع: - «بعضها».

فَساداً، و أشَدُّ تَهافُتاً؛ لأنّ مِن المعلومِ الذي لا يَختَلُّ علىٰ عاقلٍ أنّ العملَ بأخبارِ الشريعةِ ـ في تحليلٍ أو تحريمٍ ـ الواردةِ عن النبيِّ عليه السلامُ عبادةٌ مُفرَدةٌ لا مَدخَلَ لها في سائرِ ما عُدِّدَ في الفَصلِ ـ مِن ابتياعِ الإماءِ، و العَقدِ علَى الحَرائرِ، و الرجوعِ إلىٰ أقوالِ النساءِ في الطُّهرِ و الحَيضِ ـ بَل لا يَدخُلُ بعضُ هذه الأمورِ المذكورةِ في بعضٍ، و كُلُّ شَيءٍ ذُكِرَ منها قائمٌ بنفسِه؛ لا يَشتَمِلُ عليه و علىٰ غيرِه جُملةٌ واحدةٌ. و قد كانَ يَجوزُ عندَنا جميعِنا[1] أن تَختَلِفَ[2] العبادةُ في جميعِ ما ذَكَرناه و عَدَّدناه، و يُتعبَّدَ في بعضِه بما لا يُتعبَّدُ به في جميعِه.

و لَو قُلنا لِمَن يَدَّعي هذا المُحالَ الصِّرفَ: أما كانَ يَجوزُ عندَكَ تقديراً و فَرضاً أن يَتعبَّدَ اللّٰهُ تَعالىٰ في المَواضعِ التي ذَكَرتَها كُلِّها بالعملِ مع الظنِّ، و يَحظُرَ علينا في الأخبارِ الواردةِ عن النبيِّ عليه السلامُ أن نَعمَلَ إلّا علَى العِلمِ اليقينِ[3]؟

فإن قالَ: «لا يَجوزُ ذلكَ» كابَرَ و دافَعَ، و قيلَ له: مِن أينَ قُلتَ؟ و ما الدليلُ علىٰ ما ادَّعَيتَ؟ فإنّه لا يَجِدُ مَخرَجاً.

و إن أجابَ إلَى التجويزِ، قيلَ له: فقَد بَطَلَ أن يَكونَ ذلكَ تفصيلَ الجُملةِ مع تجويزِكَ اختلافَ العبادةِ و تَبايُنَها.

[٢. بيان الفرق بين أخبار الشريعة و خبر المفتي، و بحثٌ حول التقليد]

فأمّا[4] ما تَضمَّنَه الفَصلُ مِن ذِكرِ استفتاءِ العامّيِّ للعالِمِ، و[5] عملِه علىٰ قولِه، و إن لَم

---

١. في «ج» و المطبوع: «جميعاً».

٢. في «س»: «أن يختلف». و في المطبوع: «أن تخلف».

٣. في المطبوع: «و اليقين».

٤. في «ج» و المطبوع: «و أمّا».

٥. في «ج» و المطبوع: «أو».

يَكُن قاطعاً علىٰ صحّتِه؛ **فأوّلُ ما فيه:** أنّ كَثيراً ممّن نَفَى الاجتهادَ و القياسَ و لَم يَعمَلْ بخبرِ الآحادِ في الشريعةِ، لا يوجِبُ تقليدَ[1] العامّيِّ للعالِمِ[2] و لا العملَ بقولِه إلّا بَعدَ العِلمِ بصحّتِه، و لا يَلتفِتُ إلىٰ هذا التكثيرِ و التعظيمِ و التفخيمِ الذي عُوِّلَ عليه في هذا الفَصلِ؛ فكُلُّ[3] هذه التهويلاتِ تُسمَعُ مِن المُثبِتينَ للقياسِ في الشريعةِ، حتّىٰ أنّهم يَدَّعونَ الإجماعَ المتقدِّمَ و المتأخِّرَ، و عملَ الصحابةِ و التابعينَ و العلماءِ في سائرِ الأمصارِ و الأوقاتِ. أ فترىٰ أنّ العملَ بالإجماعِ[4] أظهَرُ مِن العملِ بالاجتهادِ و القياسِ؟

و لَيسَ كُلُّ شيءٍ كَثُرَ[5] القائلُ به، و اتَّسعَت البلادُ التي يُعمَلُ به فيها، و ذَهَبَ إليه الرؤَساءُ و العظماءُ و مَن له القُدرةُ و السلطانُ و إليه الأمرُ و النهيُ و الحَلُّ و العَقدُ، كانَ إجماعاً يَسقُطُ الخِلافُ فيه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَطعَنَ علىٰ هذه الطريقةِ بأن يَقولَ: إذا كانَ العامّيُّ لا يُقلِّدُ العالِمَ و لا يَرجِعُ إلىٰ قولِه، فأيُّ فائدةٍ في الاستفتاءِ؛ الذي قد عَلِمنا الإرشادَ إليه، و الفزَعَ مِن كُلِّ أحَدٍ إلَى استعمالِه؟

قُلنا: الفائدةُ في ذلك بيِّنةٌ؛ لأنّ قولَ العالِمِ مُنبِّهٌ للعامّيِّ و موقِظٌ له، و مُغرٍ[6] بالنظَرِ و التفتيشِ و البحثِ. و هَل هذا إلّا كمَن يَقولُ: إذا كانَ التقليدُ في الأُصولِ لا يَسوغُ،

---

١. في «ب، د، س»: «تقدير».

٢. في «ج» و المطبوع: - «للعالم».

٣. في «ج» و المطبوع: «فكذلك».

٤. هكذا في «ع». و في سائر النسخ المعتمدة و المطبوع: - «بالإجماع». و لعلّ الصواب: «بخبر الآحاد» بدل «بالإجماع»؛ فإنّ المقارنة وقعت بين خبر الآحاد و بين الاجتهاد و القياس.

٥. في «ج» و المطبوع: «أكثر».

٦. في «ج»: «أو مفتر». و في المطبوع: «أو مقرّ».

فما الفائدةُ في المُذاكَرةِ و المُباحَثةِ و التنبيهِ و التحذيرِ؟

فإن قيلَ: معلومٌ ضرورةً أنّ العامّيَّ لا يَستطيعُ أن يَعرفَ الحقَّ في فروعِ الدينِ[١] كُلِّه، و مَن كَلَّفَه ذلكَ فقَد كَلَّفَه[٢] ما لا يُطيقُ.

قُلنا: لا خِلافَ بَينَنا في أنّ العامّيَّ مُكلَّفٌ للعِلمِ بالحقِّ في أُصولِ الدينِ، و هي أدقُّ و أغمَضُ و أوسَعُ و أكثرُ شُبَهاً؛ و إذا جازَ أن يُطيقَ العامّيُّ[٣] مَعرفةَ الحقِّ في أُصولِ الدينِ و يُميِّزَه[٤] مِن الباطلِ، مع ما ذَكَرناه مِن غُموضِه و كَثرةِ شُبَهِه، فأَولىٰ أن يُطيقَ ذلكَ فيما هو أقَلُّ غَوراً و أوضَحُ طُرُقاً.

فإن قيلَ: لَيسَ يَجِبُ علَى العامّيِّ في أُصولِ الدينِ إلّا العِلمُ بالجُمَلِ[٥] التي يُشرِفُ بها علَى[٦] الحقِّ، فأمّا التدقيقُ و كشفُ الغامضِ فلَيسَ ممّا يَجِبُ عليه.

قُلنا: و ما المانعُ مِن أن نَقولَ ذلكَ في الفروعِ و الشرائعِ؟ و أنّ مَعرفةَ الحقِّ منها مِن الباطلِ يَكونُ طريقاً مُختَصَراً، لا يَخرُجُ إلَى التعميقِ و التدقيقِ، يَكتَفي به العامّيُّ كما اكتَفىٰ بمِثلِه في الأُصولِ.

فإن قيلَ: فما قولُكم في عامّيٍّ لا يَقدِرُ علىٰ شَيءٍ مِن النظَرِ و العِلمِ[٧] و التمييزِ للحَقِّ مِن الباطلِ؟ أ توجِبونَ عليه تقليدَ العالِمِ، أم لا توجِبونَ ذلكَ؟

فالجوابُ عن هذا السؤالِ: أنّ مَن لا يَقدِرُ علىٰ تمييزِ الحقِّ مِن الباطلِ في فروعِ

---

١. في «ج»: – «الدين». و في المطبوع: «الفروع» بدل «فروع الدين».

٢. في «ج» و المطبوع: – «ذلك فقد كلّفه».

٣. في «ب، د، س»: + «في».

٤. في «ج» و المطبوع: «و تميّزه».

٥. في «ب، د، س»: «بالجملة».

٦. في «ج» و المطبوع: – «على».

٧. في المطبوع: – «و العلم».

الدينِ لا يَقدِرُ علىٰ مِثلِ ذلكَ في أُصولِه؛ و مَن هذه صفتُه فهو عامّيٌّ في الأُصولِ و الفروعِ، و لا يَجِبُ عليه شَيءٌ مِن النظَرِ و البحثِ؛ و كما لا يَجِبانِ عليه فلا يَجِبُ عليه التقليدُ في الفروعِ، كما لا يَجِبُ عليه مِثلُ ذلكَ في الأُصولِ. و هذا جارٍ مَجرَى البَهائمِ و الأطفالِ الخارجينَ عن التكليفِ؛ فلا حَرامٌ عليهم، و لا حَلالٌ لهُم.

ثُمَّ[١] لَو سَلَّمنا أنّ العامّيَّ مُتعبِّدٌ بتقليدِ العالِمِ في الفتوىٰ و العملِ بقَولِه ـ و إن جَوَّزَ الخطأَ عليه ـ كَيفَ يَكونُ [التعبُّدُ] في ذلكَ إثباتاً لورودِ التعبُّدِ بالعملِ في الشريعةِ علىٰ أخبارِ الآحادِ؟ و كَيفَ يُحمَلُ أحَدُ الأمرَينِ علَى الآخَرِ؟

ثُمّ نَقسِمُ[٢] تلكَ القِسمةَ التي تَقدَّمَ ذِكرُها[٣]، فنَقولُ: إن كانَ مُورِداً[٤] ذلكَ احتجاجاً علىٰ مَن أحالَ[٥] العملَ بما لا يُعلَمُ صحّتُه، فهو لَعَمري حُجّةٌ مُقنِعةٌ و دَلالةٌ صحيحةٌ؛ لأنّ مَن أحالَ العملَ علىٰ أخبارِ الآحادِ مِن حَيثُ لَم تَكُن معلومةً، و أجازَ العملَ بقَولِ المُفتي، يَكونُ مُناقِضاً. و لَيسَ هذا هو الذي نَتكلَّمُ[٦] عليه و نَقصِدُ[٧] إليه.

و إن قيسَ قبولُ أخبارِ الشريعةِ الواردةِ مِن طريقِ[٨] الآحادِ بالتحليلِ و التحريمِ

---

١. هذا جواب ثانٍ حول موضوع العمل بخبر المفتي، و هو معطوف علىٰ قوله فيما سبق: «فأوّل ما فيه».

٢. في «ب، ج، د، س، ص»: «تقسم».

٣. تقدّمت في بدايات الجواب عن هذا الفصل.

٤. في «ج» و المطبوع: «مورد».

٥. في «ج»: ـ «من». و في المطبوع: «جواز» بدل «من أحال».

٦. في «ج» و المطبوع: «يُتكلّم».

٧. في «ج»: «و تُقصد». و في المطبوع: «و يُقصد».

٨. في «ج» و المطبوع: «بطريق» بدل «من طريق».

علىٰ قبولِ قَولِ المُفتي، فقَد تَكلَّمنا علىٰ ذلكَ مِن قَبلُ، و بيّنّا أنّ القياسَ في مِثلِه مُطَّرَحٌ غيرُ مُعتَمَدٍ عليه[١]، و قُلنا: أما كانَ يَجوزُ أن يَتعبَّدَنا اللّٰهُ تَعالىٰ بقبولِ قولِ المُفتي، و يَحظُرَ علينا أن لا نَقبَلَ في الشريعةِ إلّا ما نَعلَمُه؟

فإن جَوَّزَ ذلكَ، سَقَطَ حَملُ أحَدِ الأمرَينِ علىٰ صاحبِه؛ و إن مَنَعَ منه، فهو المُدافَعةُ و المُكابَرةُ اللتَينِ تَقدَّمَت الإشارةُ إليهما، و بيّنّا ما فيهما.

فأمّا الكلامُ علىٰ أنّ حملَ أحَدِ الأمرَينِ علىٰ صاحبِه[٢] لَيسَ مِن بابِ القياسِ، و إنّما هو تفصيلٌ لجُملةٍ.

فقَد[٣] مضَى الكلامُ عليه مُستَقصىً، و بيّنّا فيما سَلَفَ ما يوضِحُ أنّ مسألةَ تقليدِ العامّيِّ للعالِمِ مُفارِقةٌ مُبايِنةٌ لمسألةِ قبولِ خبرِ الراوي -إذا كانَ واحداً- عن الرسولِ عليه السلامُ، و أنّ الأمرَينِ لا يَجمَعُهما جُملةٌ واحدةٌ علىٰ وجهٍ و لا سببٍ، و أنّه يَجوزُ أن يُتعبَّدَ [في] أحَدِ[٤] الأمرَينِ بخِلافِ ما يُتعبَّدُ[٥] به في الآخَرِ.

و قولُه: إنّ المُفتيَ مُخبِرٌ عن أمرَينِ؛ يَجوزُ عليه الخطأُ في كُلِّ واحدٍ منهما: أحَدُهما إخبارُه في المَذهبِ الذي أفتىٰ به أنّه مِن شَريعةِ النبيِّ عليه السلامُ، و الثاني أنّه مَذهبُه و اعتقادُه.

فأوّلُ ما في هذا: أنّه لَيسَ بواجبٍ في كُلِّ مُفتٍ ما[٦] ذَكَرَه، بَل في المُفتينَ[٧] مَن

---

١. في المطبوع: -«عليه».

٢. من قوله: «و إن منع منه» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٣. في «ب، د، س»: «و قد».

٤. في النسخ المعتمدة: «إحدى». و هو خطأٌ، و ما أثبتناه استفدناه من نسختَي «ف، ط».

٥. في «ج» و المطبوع: -«أحد الأمرين بخلاف ما يتعبّد».

٦. في المطبوع: -«ما».

٧. في «أ، ب، د، س، ص»: «المفتيين».

يُعلَمُ اعتقادُه و مَذهبُه ضَرورةً، و لا يَجوزُ خِلافُ ذلكَ عليه، فعادَ الأمرُ فيمَن هذه حالُه إلىٰ أنّ الخطأَ الجائزَ عليه واحدٌ. و لَو كانَ تجويزُ الخطإ عليه[١] في مَوضِعَين[٢] ـ علىٰ ما ظَنَّه ـ لَما كانَ به اعتبارٌ؛ علىٰ ما ذَكَرناه.

فأمّا قولُه: فأيُّ شَريعةٍ و أيُّ عقولٍ قَرَّرَت وجوبَ العملِ بخبرِ مَن نَظُنُّ صِدقَه في خبرٍ واحدٍ، و نُجوِّزُ[٣] عليه الكَذِبَ فيه؟

فهذا أوّلاً: تصريحٌ منه بأنّه لَيسَ ما نحنُ فيه «تفصيلاً لجُملةٍ» علىٰ[٤] ما ادَّعاه، و إنّما عَوَّلَ علىٰ نفيِ الشرعِ أو العقلِ الموجِبِ لأحَدِ الأمرَينِ، و الحاظِرِ[٥] للآخَرِ؛ و هذا خُروجٌ ـ كما تَرىٰ ـ عمّا وَقَعَ الشروعُ فيه؛ مِن تبيينِ تفصيلِ الجُملةِ.

و الكلامُ عليه أن يُقالَ: الذي يَفصِلُ بَينَ الأمرَينِ أنّ الشريعةَ قد قَرَّرَت العملَ بقَولِ المُفتي و إن جَوَّزنا عليه الخطأَ في مَوضِعَينِ، و لَم تُقرِّرِ العملَ بقَولِ الراوي إذا لَم نَعلَمْ صِدقَه، و إن كانَ خطؤه أن كانَ مُخطئاً في مَوضِعٍ واحدٍ، فيَجِبُ أن نَتوقَّفَ عن العملِ بقَولِه؛ لأنّ الشرعَ لَم يأتِ به، و يَكفينا في حَظرِ قبولِ قولِه انتفاءُ الشرعِ، و لا نَحتاجُ[٦] إلىٰ ورودِ شَرعٍ بحَظْرِه.

ثُمَّ يُقالُ له: كَيفَ قَرَّرَت الشرائعُ العملَ بقبولِ قولِ المُفتي؛ و الخطأُ جائزٌ عليه في[٧] المَوضِعَينِ اللذَينِ ذَكَرَهما، و لَم يُسوِّغِ العملَ بقَولِ الشاهدِ الواحدِ فيما لابُدَّ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «واحد، و لو كان تجويز الخطإ عليه».

٢. في «ج» و المطبوع: «الموضعين».

٣. في «ب، ج، س» و المطبوع: «و يجوز».

٤. في المطبوع: - «علىٰ».

٥. أي المانع.

٦. في «ب، د، س»: «و لا يحتاج».

٧. في «أ، ب، س، ص»: «من».

فيه[١] مِن شهادةِ الاثنَينِ، أو شَهادةِ[٢] الاثنَينِ فيما لا يَجوزُ فيه إلّا شَهادةُ الأربَعةِ؛ و الخطأُ هاهُنا في مَوضعٍ واحدٍ، و هُناكَ في مَوضِعَينِ؟

فأيُّ شَيءٍ قُلتَه في الفَرقِ بَينَ [هذه الأحكامِ في] هذا الإلزامِ، قيلَ مِثلُه[٣] في إلزامِكَ.

فأمّا الكلامُ الذي خُتِمَ به الفَصلُ الذي ابتداؤه: و هذه سَبيلُ سائرِ الطوائفِ في تدريسِها و تعليمِها، و أنّه لا يوجَدُ طائفةٌ مِن طوائفِ الأُمّةِ تَقتَصِرُ في تدريسِها و تعليمِها علىٰ ظواهرِ القُرآنِ و المتواتِرِ مِن الأخبارِ، و تَطرَحُ الروايةَ الصادرةَ عن[٤] الآحادِ.

فقَد مضَى الكلامُ عليه في الفَصلِ الثاني، الذي سَبَقَ كلامُنا عليه مُستَقصىً مُستَوفىً؛ و بيّنّا أنّ ذلكَ سوءُ ثَناءٍ علَى العلماءِ و قَدحٌ[٥] في تديُّنِهم بمَذاهبِهم، و كَشَفنا ذلكَ و أوضَحناه بما لا طائلَ في إعادتِه.

---

١. في «أ، ب، د، ص»: «منه». و في «ج، س»: -«فيه». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للنسخة «ط».

٢. من قوله: «المفتي؛ و الخطأ جائز عليه...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٣. في المطبوع: -«مثله».

٤. في «ج» و المطبوع: «من».

٥. في «ج» و المطبوع: - «و قدح».

الفصلُ الخامسُ

[مناقشةُ دعوىٰ توليدِ خبرِ الواحدِ للعلمِ]

مِن جُملةِ المتكلِّمينَ مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ في أخبارِ الآحادِ ما يَضطَرُّ السامعَ له إلَى العِلمِ بمُخبَرِه. و قد حَكَى الجاحظُ[1] ذلكَ عن النَّظّامِ[2]، و أنّه كانَ[3] يَقولُ: إنّ المُخبِرَ الواحدَ إذا تَكامَلَت فيه شُروطٌ[4] و في سامعِه، اضطَرَّه إلَى العِلمِ بما تَضمَّنَه خبرُه،[5] و كانَ هو الفاعلَ للعِلمِ في قلبِه[6].

و ممّا تَحتَمِلُه القِسمةُ، و يَصِحُّ أن يَكونَ مَذهباً، و لَيسَ في العقولِ ما يُحيلُه: أن يَكونَ مِن[7] مَصالِحِ العبادِ في دينِهم و دُنياهم، و ما يَقتَضيهِ حُسنُ تدبيرِهم أن يَفعَلَ

---

١. عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان، رأس جماعة تُسمّى بالجاحظيّة، كان يعيش في أيّام المعتصم و المتوكّل، و توفّي عام ٢٥٥ هـ، و له من التصانيف: رسالة في فضائل بني هاشم، و كتاب الأصنام، و البيان و التبيين، و الحيوان، و رسالة في الحسد، و غيرها. و قد نقل السيّد أحمد ابن طاووس رحمه الله مختصراً من رسالته في الترجيح و التفضيل في كتابه بناء المقالة الفاطميّة، و أيضاً الإربلي رحمه الله في كشف الغمّة. راجع: المواقف للإيجي، ج ٣، ص ٦٥٦ و ٦٦٨؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٧٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٤٧، الرقم ٦٣٣٣؛ كشف الظنون، ج ١، ص ٣٨ و ٢٦٣ و ٢٦٩ و ٨٦١؛ و ج ٢، ص ١٣٩٢ و ١٤٥٤ و ١٦٠٩.

٢. تقدّمت ترجمته في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

٣. في المطبوع: «أنّه» بدل «و أنّه كان».

٤. في المطبوع: «الشروط».

٥. راجع: المقالات للبلخي، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧، فإنّ فيه ما ينفع.

٦. أي قلب السامع.

٧. في «ج» و المطبوع: «في».

اللّٰهُ تَعالَى العِلمَ فيهم عندَ خبرِ الواحدِ، إذا كانَ مُضطَرّاً إلىٰ ما أَخبَرَ به، و لَم يوقِعْ خبرَه مَوقِعَ الشهادةِ[١]، و كانَ السامعُ له خالياً مِن الاعتقادِ لِضِدِّ ما أخبَرَ به، أو لأمرٍ[٢] يَصرِفُه عن السُّكونِ إلىٰ سَماعِه و الإصغاءِ إليه، و سَلِمَ مِن مُقارَنةِ راويهِ لِما يُعارِضُه، و ممّن يَجحَدُه و يُكذِّبُ به.

و متىٰ قالَ هذا، لَم يَعترِضْ قولَه و يُفسِدْه ما يَذكُرُه مَن يَقولُ إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَفعَلُ «العِلمَ بمُخبَرِ الخبرِ[٣]»، و نَقطَعُ علىٰ أنّه «لا يَفعَلُه عندَ خبرِ الأربَعةِ، و يَجوزُ فِعلُه عندَ ما زادَ عليها» مِن الرجوعِ إلَى الشهادةِ في الزنا؛ لأنّ أحَدَ ما شَرَطَه أن لا يَكونَ الخبرُ واقعاً مَوقِعَ الشهادةِ.[٤]

و ذلكَ ممّا يَمتَنِعُ أن تَتعلَّقَ به المَصلحةُ، و لا يَختارَ اللّٰهُ تَعالىٰ فِعلَ العِلمِ معه.

فأمّا الذي حُكيَ عن النَّظّامِ[٥]، **إن كانَ** الذي يُحيلُه و يُفسِدُه[٦]: أنّ القادرَ مِن البشرِ لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ في غيرِه إلّا بسببٍ يَتعدّىٰ حُكمُه إلىٰ ذلكَ الغيرِ، و لا سببَ يَتعدّىٰ حُكمُه إلىٰ غيرِ مَحلِّه إلّا «الاعتمادُ»[٧]؛ لاختصاصِه بالمُدافَعةِ لِما يُماسُّ مَحلَّه.

---

١. قوله: «و لم يوقع خبره موقع الشهادة» ساقط من «ج» و المطبوع.

٢. في «ج» و المطبوع: «لا» بدل «لأمرٍ».

٣. في «ج»: «بخبر الخبر» بدل «بمخبَر الخبر». و في المطبوع: «بخبر المخبر» بدلها.

٤. من قوله: «أو لأمر يصرفه عن السكون...» إلى هنا تكرَّر ذِكرُه في «ج» و المطبوع.

٥. مِن أنّ المخبِر الواحد يَفعل العلم في قلب السامع.

٦. في «ج» و المطبوع: «و يفيده».

٧. الاعتماد: معنىً إذا وُجد أوجَبَ كونَ محلّه في حكم المدافِع لما يُماسُّه مماسّة مخصوصة؛ مثاله: أنّ أحدنا إذا وَضَع حجراً علىٰ يده، وَجَد اعتماد الحجر حتّىٰ كأنّه في يده. راجع: الحدود، ص ٣٦ ـ ٣٧.

كانَ لِمَن نَدَبَ[١] عن مَذهبِ النَّظّامِ أن يَقولَ: لِمَ زَعَمتم ذلكَ؟ و ما أنكَرتم أن يُشارِكَ الاعتمادَ غَيرُه[٢] في هذا الحُكمِ و هو التعَدّي، و يَكونَ «الخبرُ»[٣] مِن جُملةِ ما يَتعدّىٰ حُكمُه؛ لكَونِه مُدرَكاً[٤]، فيتَّفِقَ الخبرُ و الاعتمادُ ـ بَل كُلُّ مُدرَكٍ ـ في تَعدّي الحُكمِ إلى غيرِ مَحلِّه[٥]؛ و يَكونَ معنىٰ تَعدّي الحُكمِ في الاعتمادِ كَونَه مُدافِعاً، و في الخبرِ كَونَه مسموعاً؟ و إذا تَعدّىٰ حُكمُه[٦] لَم يَمتَنِعْ أن يَكونَ سبباً للتوليدِ في غيرِ مَحلِّه[٧].

فإن[٨] قُلنا: لَو وَلَّدَ الخبرُ العِلمَ[٩] لَوَجَبَ أن يوَلِّدَ جنسَه[١٠] و كُلَّ[١١] جُزءٍ منه[١٢]، و مِن فِعلِ كُلِّ فاعلٍ و لكُلِّ سامعٍ[١٣].

---

١. في «ج»: «لم ندب»، و في «ش» و المطبوع: «له الذبّ» بدل «لمن ندب».

٢. في النسخ و المطبوع: - «غيره». و ما أثبتناه استفدناه ممّا سيأتي عند جواب المصنّف رحمه اللّٰه، حيث نقَل هناك هذا المقطع من السؤال.

٣. أي خبر الواحد.

٤. أي محسوساً مسموعاً.

٥. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «غير محلّها». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ط».

٦. في «ج»: «حكم». و في المطبوع: «الحكم».

٧. أي سبباً لتوليد العلم في قلب السامع.

٨. في «أ، ب، ج، د، ص» و المطبوع: «و إن».

٩. في «ج» و المطبوع: - «العلم».

١٠. أي جنس العلم و هو الاعتقاد. فالاعتقاد جنس تقع تحته أنواع كالعلم و التقليد و الجهل أي المركّب. راجع: الحدود، ص ٨٨ ـ ٩٠.

١١. يمكن أن تُقرأ العبارة بهذه الصورة: «أن يولِّدَ جنسُه و كلُّ...».

١٢. لعلّه يريد: و كلّ نوع من جنس العلم، أي أنواع الاعتقاد المشار إليها آنفاً في الهامش. و سوف يأتي في آخر جواب المصنّف رحمه اللّٰه عند حكايته كلام السائل: «حرف» بدل «جزء».

١٣. أي يكون الخبر مولّداً للعلم و إن صدر من أيّ فاعل كالجاهل و الساهي و الهازل. كما يكون مولّداً للعلم في قلب كلّ سامع، و إن كان جاهلاً مثلاً.

كانَ له أن يَقولَ: ما يوَلِّدُ العِلمَ يُفارقُ سائرَ الأسبابِ، حَسَبَ ما نَقولُه في «النظَرِ» و توليدِه للعِلم[١] و مُفارَقَتِه لسائرِ الأسبابِ.

و إن قُلنا: إنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ أن يَفعَلَ [القادرُ مِن البَشَرِ] في الوقتِ الواحدِ بالسببِ الواحدِ علوماً لكُلِّ مَن سَمِعَ الخبرَ.

كانَ له أن يَقولَ: إلىٰ ذلكَ أَذهَبُ، و لَيسَ هُناكَ ما يُحيلُه و يُفسِدُه إذا تَغايَرَ مَن يُفعَلُ العِلمُ له.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: أمّا ما تَضمَّنَه ابتداءُ هذا الفَصلِ، فهو مَذهبُ النَّظّامِ في قولِه: «إنّ خبرَ الواحدِ يوجِبُ العِلمَ علىٰ بعضِ الوجوهِ». و هذا مَذهبٌ ضَعيفٌ سَخيفٌ، قد بُيِّنَ في الكُتبِ بُطلانُه و بُعدُه مِن[٢] الصوابِ.

[أدلّة بطلان توليد خبر الواحد للعلم]

و دُلَّ علىٰ فَسادِه بأشياءَ:

[الدليل الأوّل]

مِنها: أنّه لَو كانَ خبرُ الواحدِ يوجِبُ العِلمَ، لَوَجَبَ ذلكَ في كُلِّ خبرٍ مِثلِه، و كانَ أحَقُّ المُخبِرينَ بذلكَ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و كانَ يَجِبُ استغناؤه عن المُعجِزاتِ، و أن[٣] يُعلَمَ صِدقُه مِن غيرِ دليلٍ يَقترنُ إليه. و كانَ يَجِبُ في الحاكمِ إذا لَم يَعلَمْ صِدقَ المُدَّعي ضَرورةً أن يَعلَمَه كاذباً، فلا يَسمَعَ [لِ] بيِّنَتِه[٤].

---

١. في «ج»: «و توليد للعلم». و في المطبوع: «و توليد العلم».
٢. في المطبوع: «عن».
٣. في «ج» و المطبوع: + «لم».
٤. في «أ، د، ص» و المطبوع: «ببيّنةٍ». و في «ج»: «ببنية».

[الدليل الثاني]

و أيضاً: فلَو كانَ الخبرُ مولِّداً للعِلم، لَم يَكُن بعضُ حروفِه بالتوليدِ أَولىٰ مِن بعضٍ، فكانَ يَجِبُ: [١] إمّا أن يَكونَ العِلمُ متوَلِّداً عن كُلِّ حرفٍ مِن حروفِ الخبرِ، و هذا يؤَدّي إلىٰ أن يَقَعَ العِلمُ عندَ أيِّ حرفٍ وُجِدَ مِن الحروفِ[1]، و قد عُلِمَ بُطلانُ ذلكَ. [٢] و هكذا إن قيلَ: إنّ العِلمَ يَقَعُ بالحرفِ الأخيرِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ الحرفَ الأخيرَ مِن الخبرِ لَو انفَرَدَ لَم يَحصُلْ عندَه عِلمٌ. [٣] و إن كانَ العِلمُ المتوَلِّدُ عن سائرِ حروفِ الخبرِ علىٰ سَبيلِ الانضمامِ، فهذا باطلٌ؛ لأنّ الأسبابَ الكَثيرة لا يَجوزُ أن تُوَلِّدَ مُسبَّباً[2] واحداً، كما لا يَجوزُ أن يَقَعَ المقدورُ[3] الواحدُ بقُدَرٍ[4] كثيرةٍ.

[الدليل الثالث]

و منها: أنّه كانَ يَنبَغي أن لا يُفتَقَرَ إلَى المُواضَعةِ في العِلمِ الواقعِ عندَ الخبرِ؛ لأنّ السببَ يوَلِّدُ لأمرٍ يَرجِعُ إليه، فأيُّ حاجةٍ به إلىٰ تَقدُّمِ المُواضَعةِ؟ و قد عَلِمنا أنّه لَولا تَقدُّمُها لَما أفادَ الخبرُ، و لا حَصَلَ عندَه عِلمٌ.

[الدليل الرابع]

و منها: أنّ الصوتَ[5] لا جِهةَ له، فكَيفَ يوَلِّدُ في غيرِ مَحلِّه؟ و إنّما وَلَّدَ الاعتمادُ في غيرِ مَحلِّه لأنّه مُختَصٌّ بجِهةٍ[6]، و إلّا فسائرُ الأسبابِ لا توَلِّدُ إلّا في مَحلِّها.

---

١. في «ج»: «حروف». و في المطبوع: «حروفه».
٢. في «ج» و المطبوع: «سبباً».
٣. في «ج» و المطبوع: «المعذور».
٤. في «ج» و المطبوع: «يقدر».
٥. بما أنّ الخبر يقع تحت جنس الصوت، لذلك تعرّض هنا إلىٰ ذِكر الصوت. راجع: الحدود، ص ٤٤ ـ ٥٠.
٦. فتكون أنواع الاعتماد ستّة؛ لاختصاص كلّ جنس بجهة. راجع: الحدود، ص ٣٧.

فأمّا ما مضىٰ في أثناءِ هذا الفَصلِ ـ عندَ ذِكرِ أنّ الاعتمادَ يَختَصُّ بجِهةٍ، فجازَ أن يوَلِّدَ في غيرِ مَحلِّه، و الصوتُ لَيسَ كذلكَ ـ مِن قولِه: «ما أنكَرتم أن يُشارِكَ الاعتمادَ غيرُه في هذا الحُكمِ و هو التعَدّي، و يَكونَ «الخبرُ» مِن جُملةِ ما يَتعدّىٰ حُكمُه؛ لِكَونِه مُدرَكاً، فيتَّفِقَ الخبرُ و الاعتمادُ ـ بَل كُلُّ مُدرَكٍ ـ في تَعدّي الحُكمِ إلىٰ غيرِ مَحلِّه[1]؛ و يَكونَ معنىٰ تَعدّي الحُكمِ في الاعتمادِ كَونَه مُدافِعاً[2]، و في الخبرِ كَونَه مسموعاً».

فطَريفٌ[3] ما كانَ يَنبَغي أن يُحمَلَ[4] مِثلُه فيورَدَ في جُملةِ الشُّبُهاتِ؛ لأنّ الاعتمادَ إنّما وَلَّدَ في غيرِ مَحلِّه بسببٍ معروفٍ؛ و هو الاختصاصُ بالجِهةِ، و هذه الصفةُ لا تَحصُلُ إلّا[5] له؛ لأنّ بها تَميَّزَ مِن[6] سائرِ الأجناسِ، فكَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ الصوتُ مُشارِكاً له في هذا الحُكمِ، و هو ممّا لا جِهةَ له كالاعتمادِ؟! اللّهمَّ إلّا أن يُدَّعىٰ أنّ الصوتَ ذو جِهةٍ كالاعتمادِ، فبُطلانُ[7] ذلكَ معلومٌ ضَرورةً.

و لَو كانَ غيرُ الاعتمادِ مُشارِكاً له في الاختصاصِ بجِهةٍ، لَكانَ مِن جنسِه؛ لأنّ المُشارَكةَ فيما يَتميَّزُ[8] به الجنسُ[9] مُشارَكةٌ في الجنسِ.

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «غير محلّها». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للنسخة «ط».

٢. في المطبوع: + «في الخبر».

٣. في «ج، س» و المطبوع: «فطريق».

٤. في «ج، س» و المطبوع: «أن يحيل».

٥. في «ج» و المطبوع: - «إلّا».

٦. في «ج» و المطبوع: «في».

٧. في «ب، د، س»: «و بطلان».

٨. في «ج» و المطبوع: «متميّز».

٩. عن سائر الأجناس.

و أعجَبُ مِن هذا: القولُ بأنّ كُلَّ مُدرَكٍ يُشارِكُ الاعتمادَ في تَعدّي الحُكمِ إلىٰ غيرِ مَحلِّه؛ و هذا يوجِبُ أن تَكونَ الألوانُ و الطُّعومُ[١] و الأراييحُ و الجواهرُ بهذه الصفةِ.[٢]

و مِن العَجيبِ[٣]: القولُ بأنّ «معنىٰ تَعدّي الحُكمِ في الاعتمادِ كَونُه مُدافِعاً، و في الخبرِ كَونُه مسموعاً»، و أينَ كَونُه مسموعاً مِن كَونِه مُدافِعاً[٤]؟ و إنّما وَلّدَ في غيرِه لاختصاصِه بالمُدافَعةِ في الجِهةِ، و هذا لا يوجَدُ في مسموعٍ و لا مَرئيٍّ[٥] و لا جنسٍ غيرِ الاعتمادِ. و بَعدُ، فلا صفةَ له بكَونِه مسموعاً، فَضلاً عن[٦] أن يوَلِّدَ في الغَيرِ لأجلِها.

[الدليل الخامس]

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ خبرَ الواحدِ لا يوجِبُ «العِلمَ الضروريَّ» ـ علىٰ ما يُحكىٰ عن النَّظّامِ ـ: أنّا عندَ التأمُّلِ[٧] لأحوالِنا و الرجوعِ إلىٰ أنفُسِنا لا نَجِدُ سُكوناً[٨] عندَ خبرِ الواحدِ ـ علَى الشرائطِ التي شَرَطَها النَّظّامُ ـ علىٰ حَدِّ سُكونِنا إلىٰ ما نُشاهِدُه و نُدرِكُه، و لا علىٰ[٩] حَدِّ سُكونِنا إلىٰ ما نَعلَمُه مِن أخبارِ البُلدانِ و الأمصارِ و الوقائعِ الكِبارِ.

فإنّ السكونَ الذي نَجِدُه عندَ خروجِ الرجُلِ باكياً مُخرَّقَ الثيابِ مُتسلّياً، يُخبِرُ

---

١. في «ج» و المطبوع: «و الطعام».
٢. لأنّها كلّها مُدرَكة و محسوسة بإحدى الحواسّ، حتّى الجوهر، فهو عند المتكلّمين محسوسٌ رؤيةً و لمساً. راجع: الحدود، ص ٣٠.
٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «العجب».
٤. من قوله: «و في الخبر كونه» إلىٰ هنا ساقط من «ب».
٥. في «ج» و المطبوع: «و لا جري».
٦. في المطبوع: «من».
٧. في «ج» و المطبوع: «عدالته» بدل «عند التأمّل».
٨. إنّ «السكون» عنصر أساسي في حقيقة العلم، فإنّ العلم عبارة عمّا أوجب سكون النفس. راجع: الذخيرة، ص ١٥٤.
٩. في «ج، س» و المطبوع: - «على».

بمَوتِ بعضِ أهلِه، لا يَنفَكُّ مِن تجويزِ لِأَن[١] يَكونَ الأمرُ بخِلافِ ما ذَكَرَه، و أنّ له في ذلكَ غرضاً و إن بَعُدَ، و إنّما لأجلِ استبعادِ الأغراضِ في مِثلِ هذا الخبرِ ما[٢] يُخيَّلُ لنا أنّا ساكنونَ عالِمونَ. و السكونُ إلَى المُشاهَداتِ و إلىٰ أخبارِ البُلدانِ بخِلافِ هذا؛ لأنّه لا يَصحَبُه و لا يُقرَنُ[٣] إليه شَيءٌ مِن التجويزِ لخِلافِه.

فعَلِمنا أنّ ما يَحصُلُ عندَ خبرِ الواحدِ هو ظَنٌّ قويٌّ فيوهَمُ[٤] عِلماً، و أنّ الذي يَحصُلُ عندَ المُدرَكاتِ[٥] و غيرِها ممّا ذَكَرناه هو العِلمُ الحقيقيُّ؛ و لهذا رُبَّما انكَشَفَ كُلُّ شَيءٍ رَأيناه و سَمِعناه[٦] ـ في المَوضِعِ الذي يَذهَبُ النَّظّامُ إلىٰ أنّه عِلمٌ ـ عن[٧] خِلافِه، و ظَهَرَ لنا[٨] أنّ الأمرَ بخِلافِ ما أُشيعَ و أُعلِنَ، و أنّ تلكَ الإشاعةَ كانَ لها سببٌ؛ مِن اجتلابِ مَنفَعةٍ، أو دَفعِ مَضَرّةٍ. و هذا لا نَجِدُه بحَيثُ يَحصُلُ العِلمُ اليقينُ[٩]؛ علىٰ وجهٍ و لا سببٍ.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

[١.] **فأمّا ما مضىٰ** في خِلالِ هذا الفَصلِ: مِن أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن مَصلَحةِ العِبادِ أن يَفعَلَ العِلمَ عند خبرِ الواحدِ إذا كانَ مُضطَرّاً إلىٰ ما أخبَرَ

---

١. في المطبوع: «أن لا» بدل «لِأَن».
٢. كذا، و الأنسب حذف: «ما».
٣. في «ج» و المطبوع: «و لا يقترن».
٤. كذا في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة، و الصحيح: «فيُتوهَّم». و أكبر الظنّ أنّه من سهو أقلام النُّسّاخ.
٥. في «ج» و المطبوع: «الدركات».
٦. في واقعة من الوقائع، مثل موت شخصٍ.
٧. في «ب»: «علىٰ» بدل «علم عن». و في «ج» و المطبوع: «من» بدل «عن».
٨. في «ج» و المطبوع: «فظهر» بدل «و ظهر لنا».
٩. في المطبوع: «و اليقين».

به و لَم يُخرِجْ خبرَه مَخرَجَ الشهادةِ، و كانَ مِن الشرطِ كَذا و كَذا، إلىٰ آخِرِ الكلام[١].

فلَعَمري إنّ هذا غيرُ مُمتَنِعٍ و لا مُحالٍ، و إنّما احتَرَزَ[٢] القائلُ بهذه الاشتراطاتِ عن مَواضِعَ معروفةٍ أَلزَمَت مَن ذَهَبَ إلىٰ هذا المَذهبِ.

لكِنّا قد عَلِمنا أنّ ذلكَ و إن كانَ جائزاً في العقلِ، فإنّه لَم يَكُن؛ بما تَقدَّمَ مِن الأدلّةِ، و هو أنّنا نَجِدُ نُفوسَنا عندَ الخبرِ الذي هذه صفتُه و قد تَكامَلَت الشرائطُ كُلُّها له، لا تَنفَكُّ مِن تجويزٍ ـ و إن كانَ مُستَبعَداً ـ لِأن يَكونَ[٣] الأمرُ بخِلافِ ما تَضمَّنَه الخبرُ. فلَو كانَ العِلمُ حاصلاً لَارتَفَعَ هذا التجويزُ، و لَم نَرَ له عَيناً و لا أثَراً؛ كما قُلنا في المُشاهَداتِ و غيرِها[٤].

[٢.] **فأمّا ما تَضمَّنَه آخِرُ هذا الفَصلِ** مِن الجوابِ عن قولِ القائلِ: «لَو وَلَّدَ الخبرُ العِلمَ لَوَجَبَ[٥] أن يوَلِّدَ جنسَه و كُلَّ جُزءٍ[٦] منه» بأن قيلَ: «إنّ ما يوَلِّدُ العِلمَ يُفارِقُ سائرَ الأسبابِ؛ حَسَبَ ما نَقولُه في النظَرِ و توليدِه العِلمَ[٧]».

فالكلامُ علىٰ ذلكَ: أنّ الأسبابَ لا تَختَلِفُ في أنّ توليدَها يَرجِعُ إلَى الأجزاءِ و الأجناسِ؛ و إنّما فارَقَ سببُ العِلمِ سائرَ الأسبابِ في شُروطٍ، و الشرطُ قد يَختَلِفُ و يَتَّفِقُ[٨] بحَسَبِ قيامِ الدليلِ؛ و لَيسَ يَجوزُ أن تَختَلِفَ[٩] الأسبابُ في

---

١. في المطبوع: – «إلىٰ آخر الكلام».
٢. في «ج»: «أُحرز». و في المطبوع: «أحرز».
٣. في المطبوع: «لا يكون» بدل «لأن يكون».
٤. في «ج» و المطبوع: «و غيره».
٥. في المطبوع: «يوجب».
٦. في النسخ و المطبوع: «حرف» بدل «جزء»، و ما أثبتناه استفدناه ممّا تقدّم من كلام السائل، و ممّا سيأتي بعد قليل من كلام المصنّف رحمه اللّٰه.
٧. في «ج»: «و التوليد العلم». و في المطبوع: «و التوليد للعلم».
٨. في المطبوع: «في الشروط، و الشروط قد تخلف و قد تتّفق».
٩. في «ج، س» و المطبوع: «أن يختلف».

رجوعِ التوليدِ إلىٰ أجناسِها و إلىٰ كُلِّ جُزءٍ منها.

[٣.] **و الذي خَتَمَ به هذا الفَصلَ** مِن ارتكابِ توليدِ السببِ الواحدِ مُسبَّباتٍ كَثيرةً؛ لمّا رأىٰ لزومَ ذلكَ في الخبرِ الذي يُحصِّلُ العِلمَ لكُلِّ مَن سَمِعَه؛ قِلّةً كانوا أم كَثرةً؛ **واضحُ البُطلانِ**؛ لأنّه لَو جازَ توليدُ السببِ الواحدِ للمُسبَّباتِ الكَثيرةِ، لَما[١] وَقَفَ[٢] ذلكَ علىٰ حَدٍّ؛ لأنّه إذا تَعدَّى الواحدَ فلا مُقتَضيَ[٣] للحَصرِ، و هذا يؤَدّي إلىٰ توليدِه ما لا نِهايةَ له؛ ألا تَرىٰ أنّ القُدرةَ لمّا تَعلَّقَت في المَحالِّ و الأوقاتِ و مِن الأجناسِ بأكثَرَ مِن جُزءٍ واحدٍ، لَم يَنحَصِرْ مُتعلَّقُها مِن هذه الوجوهِ؟

و استقصاءُ جميعِ ما يَتعلَّقُ بهذا الكلامِ يَطولُ، و فيما أَورَدناه كِفايةٌ.

---

١. من قوله: «رأىٰ لزوم ذلك» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. في «ج» و المطبوع: «وقفت». و في «س»: «وقعت».

٣. في «أ، ب، د، ص»: «فلامقتضٍ». و في «ج» و المطبوع: «فلا تقتضي».

الفَصلُ السادسُ

[تتمّةُ الكلامِ حولَ مناقشةِ دعوىٰ توليدِ خبرِ الواحدِ للعلمِ]

و له أن يَقولَ[1]: قد عَلِمنا أنّه لا يَجوزُ أن يَتَساوىٰ نَفسانِ في كمالِ العقلِ، و نَفيِ السهوِ و الإعراضِ[2] عمّا يَسمَعانِه، ثُمَّ يَكونَ سَماعُهما للخبرِ[3] عن أحَدِ جانِبَي[4] بَغدادَ علىٰ حَدٍّ واحدٍ، فيَحصُلَ العِلمُ لأحَدِهما و لا يَحصُلَ للآخَرِ.

كما لا يَجوزُ أن يَشتَرِكا في صِحّةِ الحاسّةِ و ارتفاعِ المَوانعِ و حُصولِ المُدرَكِ[5]، و يَتَساوىٰ حالُهما في جميعِ ذلكَ، فيُدرِكَ أحَدُهما ما يَحضُرُ[6] به[7] و لا يُدرِكَه الآخَرُ.

و إذَن ثَبَتَ[8] تَساوي الأمرَينِ[9] في العقولِ، و كانَ المُقدِمُ علىٰ دَفعِ أحَدِهما

---

١. أي المستشكل المفترَض الذي أشار إليه السائلُ ابنُ التبّان في نهاية سؤاله السابق في الفصل الخامس، حيث قال هناك: «كان له أن يقول:...».

٢. في «ج» و المطبوع: «و الاعتراض». و في «أ، ب، د، ص»: «و الأغراض».

٣. في المطبوع: «للمخبر».

٤. في «ج»: «جاءني»، و في المطبوع: «جاء من» بدل «جانبي».

٥. أي الشيء المحسوس بإحدى الحواسّ، فإنّ الإدراك عند المتكلّمين يعني: الإحساس.

٦. في المطبوع: «يختصّ».

٧. كذا، و الأنسب: «عنده».

٨. في المطبوع: «لم يثبت» بدل «ثبت».

٩. أي حصول العلم و الإدراك.

كالمُقدِمِ علىٰ[١] دَفعِ الآخَرِ، و استَقلَّ[٢] كَونُ الحَيِّ[٣] مُدرِكاً بما ذَكَرناه، مِن غيرِ تَرقُّبٍ[٤] لأمرٍ زائدٍ؛ مِن موجَبٍ، أو مُتخيِّرٍ.

و كان القائلُ: «إنّ وجودَ العِلمِ موقوفٌ علىٰ فاعلٍ مُتخيِّرٍ، مع تكامُلِ[٥] ما ذَكَرناه؛ إن شاءَ فَعَلَه، و إن شاءَ لَم يَفعَلْه» كالقائلِ: «إنّ حُصولَ الحَيِّ مُدرِكاً موقوفٌ علىٰ معنىً[٦]؛ إن وُجِدَ كانَ مُدرِكاً، و إن لَم يوجَدْ لَم يَكُن مُدرِكاً. و وجودُ[٧] ذلكَ[٨] موقوفٌ علىٰ[٩] فاعلٍ مُتَخيِّرٍ».

فأمّا مَن سَوّىٰ بَينَ الأمرَينِ[١٠] ـ كأبي عليٍّ الجُبّائيِّ و غيرِه ـ و أَوقَفَ حصولَ الحَيِّ[١١] مُدرِكاً علىٰ معنىً[١٢]، فإنّه لا يَجِدُ[١٣] فَرقاً بَينَه و بَينَ مَن قالَ في الجسمِ الثقيلِ ـ إذا لَم يَكُن تَحتَه ما يُقِلُّه، و لا فَوقَه ما يُمسِكُه ـ: «لَم يَجِبْ[١٤] كَونُه مُتحرِّكاً

---

١. في «ب، د، س»: - «دفع أحدهما كالمقدم علىٰ».

٢. في «ب، د، س»: «و اشتغل».

٣. في «ج» و المطبوع: «الحقّ».

٤. في «ج» و المطبوع: «توقّف».

٥. في «ج» و المطبوع: - «تكامل».

٦. أي معنى «الإدراك». و سوف يأتي في الجواب أنّ الإدراك ليس معنىً، خلافاً للعلم فإنّه «معنىً» إذا وُجد أوجب كونَ الحيّ عالِماً.

٧. في «ج» و المطبوع: «وجود» بدون واو العطف.

٨. أي ذلك المعنىٰ.

٩. في «ج» و المطبوع: - «علىٰ».

١٠. أي بين العلم و الإدراك.

١١. في «ج» و المطبوع: «الحقّ».

١٢. أي علىٰ معنى «الإدراك»، كما أنّ حصول الحيّ عالِماً متوقّف علىٰ معنى «العلم»، فتساوى الأمران.

١٣. في «ج» و المطبوع: «لا يجدي». و في «س»: «لا نجد».

١٤. في المطبوع: - «لم يجب».

سُفْلاً و وجودُ[١] الحركةِ فيه». و نَظائرُ هذا الإلزامِ ممّا يؤَدّي إلَى الجَهالاتِ كَثيرةٌ.

و إذا ثَبَتَ غِنَى العِلمِ عن أمرٍ زائدٍ، فالموجِبُ له ما تَجدَّدَ بحَسَبِه، و كانَ تابعاً لتَجدُّدِه؛ و هو الخبرُ. و إذا لَم يَجُز في العِلمِ، الذي هو فِعلٌ واحدٌ، أن يَحدُثَ عن أكثَرَ مِن فاعلٍ واحدٍ، وَجَبَ القطعُ على أنّه[٢] مِن فِعلِ مُخبِرٍ واحدٍ.

و لأنّ العِلمَ لَو لَم يَتولَّدْ عن خبرِ الواحدِ، و احتاجَ إلىٰ أخبارٍ زائدةٍ عليه، لَكانَ كُلُّ خبرٍ يُفرَضُ قَبلَ حصولِ العِلمِ فلا بُدَّ مِن أحَدِ أمرَينِ:

إمّا الانتهاءِ إلىٰ خبرٍ يَحصُلُ[٣] عَقيبَه العِلمُ و يَنتَفي الشكُّ، و هو المطلوبُ.

أو اتّصالِ الشكِّ و تَعذُّرِ العِلمِ، و قد عَلِمنا وجوبَ حصولِه حَسبُ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: أنّه لا يَجوزُ أن يَتَساوىٰ حَيّانِ[٤] في صِحّةِ الحاسّةِ[٥] و ارتفاعِ المَوانعِ و حصولِ المُدرَكِ و تكامُلِ جميعِ الشرائطِ، فلا يَتَساويانِ في كَونِهما مُدرِكَينِ؛ علىٰ ما ذَكَرتَ.

غيرَ أنّه يَجوزُ أن يَتَساوىٰ حَيّانِ[٦] في نَفيِ السهوِ و الإعراضِ[٧] عمّا يُدرِكانِه مِن سَماعِ الخبرِ عن أحَدِ جانِبَي[٨] بَغدادَ، فيَعلَمَ أحَدُهما و لا يَعلَمَ الآخَرُ.

---

١. أي: مع وجود.
٢. في «ج» و المطبوع: «أنّ».
٣. في «ج» و المطبوع: «عصد».
٤. في المطبوع: «جنسان».
٥. في «ج» و المطبوع: «الخاصّة».
٦. في المطبوع: «جنسان».
٧. في «أ، ب، د، ص»: «و الأغراض».
٨. في «ج»: «جاءني». و في المطبوع: «جاء من» بدل «جانبي».

فإن قُلتَ: قد أخلَلتم بشَرطٍ؛ و هو «التَّساوي[١] في كمالِ العقلِ».[٢]

قُلنا لكَ: هذه[٣] مُغالَطةٌ؛ لأنّا إذا اشتَرَطنا «كمالَ العقلِ» فقَد دَخَلَ فـي جُـملتِه[٤] العِلمُ بالمُدرَكاتِ و مُخبَرِ الخبرِ[٥]، فكَيفَ يَجوزُ أن يُشتَرَطَ[٦] تَساويهِما في العِلمِ بمُخبَرِ الأخبارِ، ثُمَّ يَجوزُ انفرادُ أحَدِهما بذلكَ؟

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ أنّا شَرَطنا في ذلكَ «كَونَ الحَيِّ مُدرِكاً» شَرطاً يَدخُلُ فيه المشروطُ الذي هو «كَونُه مُدرِكاً»[٧]؛ و لهذا فَصَلَ أصحابُنا بَينَ كَونِ الحَيِّ مُدرِكاً و كَونِه عالِماً، فقالوا: قد يَكونُ عالِماً غيرَ مُدرِكٍ، و مُدرِكاً غيرَ عـالِمٍ؛ كـالبَهيمةِ، و المجنونِ، و الطفلِ.

فإذا قيلَ لَهم: متىٰ كانَ كامِلَ العقلِ و أدرَكَ شيئاً غيرَ مُلتَبِسٍ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً به[٨]؛ فقَد وَجَبَ هاهُنا كَونُه[٩] عالِماً مُقتَرِناً بكَونِه مُدرِكاً.

قالوا: اشتراطُ كمالِ العقلِ اشتراطٌ لكَونِه ممّن يَجِبُ أن يَعلَمَ ما أدرَكَه، و الشيءُ لا يَكونُ شَرطاً في نفسِه.

علىٰ أنّا لَو تَجاوَزنا عن هذا المَوضِعِ، لَكانَ بَينَ الإدراكِ و العِلمِ ـ و إن تَساوَيا

---

١. في «ج» و المطبوع: «المتساوي».
٢. فقد جاء في السؤال في بداية الفصل اشتراطُ التساوي في كمال العقل.
٣. في «ب، د، س»: «هذا».
٤. في «ج» و المطبوع: «جملة».
٥. في «ج» و المطبوع: – «الخبر».
٦. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «أن يشرط».
٧. من قوله: «شرطاً يدخل فيه...» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.
٨. في «ج» و المطبوع: «بما فعل» بدل «به».
٩. في «ج» و المطبوع: – «كونه».

هاهُنا في الوجوبِ و الحصولِ ـ فَرقٌ واضحٌ، و هو: أنّ العِلمَ قد ثَبَتَ أنّه معنىً مِن المَعاني؛ بدَلالةِ كَونِ الحَيِّ في أكثَرِ المَواضعِ عالِماً مع جَوازِ أن لا يَكونَ عالِماً؛ و الشروطُ كُلُّها واحدةٌ.

و إذا ثَبَتَ أنّ «العِلمَ» معنىً مِن المَعاني، و أنّ كَونَ العالِمِ عالِماً يَجِبُ عنه[1]، ثَبَتَ ذلكَ في كُلِّ مَوضِعٍ، و فارَقَ كَونُ العالِمِ عالِماً لكَونِه مُدرِكاً؛ لأنّه لَم يَثبُتْ في مَوضعٍ مِن المَواضعِ أنّ «الإدراكَ» معنىً، و لا أنّ الحَيَّ يَجِبُ حصولُه على هذه الحالِ لِعِلّةٍ مِن العِلَلِ؛ لأنّ كُلَّ مَوضعٍ يُشارُ إليه، فالحالُ فيه متساويةٌ في وجوبِ كَونِه مُدرِكاً عند تَكامُلِ الشرائطِ، و استحالةِ كَونِه كذلكَ عند اختلالِها[2]؛ فانفَصَلَ الأمرانِ أحَدُهما مِن صاحبِه.

فأمّا ما انتَهَى الفَصلُ إليه مِن قولِه: «و إذا ثَبَتَ غِنَى العِلمِ عن أمرٍ زائدٍ، فالموجِبُ له ما تَجدَّدَ بحَسَبِه و هو الخبرُ[3]».

فقَد بيّنّا: أنّ كَونَ العالِمِ عالِماً غيرُ مُستَغنٍ عن أمرٍ زائدٍ يوجِبُ كَونَه على هذه الصفةِ، فلا معنى للبِناءِ على ذلكَ.

و قولُه: «إذا كانَ العِلمُ واحداً وَجَبَ أن يَكونَ مُتَوَلِّداً عن خبرٍ»، و إفضاؤه بذلكَ إلَى الخبرِ الأخيرِ[4] الذي يَحصُلُ عندَه العِلمُ[5].

باطلٌ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ كُلَّ خبرٍ يُشارُ إليه مِن أخبارِ الناقلينَ للبُلدانِ و الأمصارِ لَو

---

١. أي أنّ كونَ العالِم عالِماً ناشئ وجوباً عن حصول معنى «العلم» فيه.
٢. في «ج، س» و المطبوع: «اختلالهما».
٣. في المطبوع: - «و هو الخبر».
٤. في المطبوع: - «الأخير».
٥. في المطبوع: - «العلم».

انفَرَدَ عمّا تَقدَّمَ و تأخَّرَ عنه، لَما حَصَلَ عندَه عِلمٌ، و لا زالَ به شَكٌّ. فلَو كانَ موجِباً للعِلمِ إيجابَ العِلَلِ، لأَوجَبَ ذلكَ؛ مُتقدِّماً كانَ، أو مُتأخِّراً؛ مُقتَرِناً بغَيرِه، أو مُنفَرِداً.

و هذا أحَدُ ما استَدلَّ به الشيوخُ علىٰ أنّ الأخبارَ لا توجِبُ العِلمَ؛ قالوا: لأنّ الخبرَ الواحدَ أو الأخبارَ الكَثيرةَ، لَو أوجَبَت العِلمَ و هو جُزءٌ واحدٌ، لَوَجَبَ أن يَكونَ المُسبَّبُ[1] الواحدُ حاصلاً عن أسبابٍ كثيرةٍ، و هذا يَجري في الفَسادِ مَجرىٰ حصولِ المقدورِ الواحدِ عن قُدَرٍ كَثيرةٍ.

فإذا قيلَ لهم: يَجِبُ عن سببٍ واحدٍ، و عن حرفٍ واحدٍ مِن حروفِ[2] الخبرِ.

قالوا: لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ متَى انفَرَدَ هذا الحرفُ مِن باقي الحروفِ[3] أن يَجِبَ عنه العِلمُ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و هَبْ أنّه أمكَنَ القولُ بإيجابِ الخبرِ للعِلمِ مِن حَيثُ تَجدَّدَ عند إدراكِه ـ و إن كُنّا قد بيّنّا بُطلانَه ـ كَيفَ يُمكِنُ أن يُقالَ فيما[4] حَصَلَ لنا العِلمُ به مِن الجواهرِ المُدرَكةِ؛ و قد عَلِمنا وجوبَ حصولِ ذلكَ عند تكامُلِ الشروطِ، كوجوبِ حصولِ العِلمِ بمُخبَرِ الأخبارِ؟

و لَيسَ هاهُنا ما يُمكِنُ أن يُسنَدَ إيجابُ العِلمِ إليه، إلّا الجوهرُ؛ فإنّ الإدراكَ لَيسَ بمعنىً. و لا شُبهةَ في أنّ الجوهرَ لَيسَ بعِلّةٍ في إيجابِ حالٍ مِن الأحوالِ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «المتسبّب».

٢. في المطبوع: «حرف».

٣. في المطبوع: «الحرف».

٤. في «ج» و المطبوع: «فما».

الفَصلُ السابعُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ العقلاءِ علىٰ خبرِ الواحدِ]

إن قيلَ: قد عَلِمنا إقدامَ العقلاءِ علَى التصرُّفِ عندَ أخبارِ الآحادِ و بحَسَبِها[1] فيما يَتعلَّقُ بالدينِ و الدنيا، كما يُقدِمونَ علَى التصرُّفِ عندَ الإدراكِ[2] و خبرِ العَدَدِ الكَثيرِ؛ و لا يوجَدُ منهم مَن يَقصُرُ[3] تصرُّفَه علىٰ ما يُشاهِدُه و يَتَواتَرُ الخبرُ به و لا يَتجاوَزُه؛ بَل يَتَّبِعونَ أخبارَ الآحادِ مِن الأفعالِ و الأحكامِ، مِثلَما يَتَّبِعونَ المُشاهَدةَ و إخبارَ العَدَدِ الكَثيرِ. و قد تَقدَّمَ السؤالُ فيما يَتعلَّقُ بالدينِ و أمثِلَتُه.[4]

فأمّا ما يَتعلَّقُ بالدنيا فأكثَرُ مِن أن يُحصىٰ؛ لتَعلُّقِها[5] بضروبِ المَنافعِ و دَفعِ المَضارِّ المُشتمِلةِ علَى الأكلِ و الشُّربِ و النكاحِ و الخَلطِ[6] و التصَرُّفِ في الأموالِ و النُّفوسِ و الدُّوَلِ و المَمالكِ؛ لا يُفرِّقُ المُلوكُ و الرؤَساءُ و جميعُ العقلاءِ و العلماءِ بَينَ ما يَرِدُ به القَولُ[7] و[8] تَتضمَّنُه[9] الكتُبُ و تأتي به الرسُلُ، و بَينَ ما

---

١. في «ج» و المطبوع: «بحسبها» بدون واو العطف.

٢. كالمشاهدة.

٣. في «ج» و المطبوع: «يقر».

٤. تقدّم في الفصل الرابع.

٥. أي أخبار الآحاد.

٦. في «ط»: - «و الخلط».

٧. في «ج»: «يرويه الفؤد» بدل «يرد به القول». و في «ص»: «يرد به القَود» بدلها. و في المطبوع: «يرويه القُوّاد».

٨. في المطبوع: + «ما».

٩. في «ج»: «لتضمّنه». و في «س»: «يتضمّنه». و في المطبوع: «تضمّنه».

تُشاهِدُه[١] و يَتَواتَرُ[٢] عليها الخبرُ به؛ مِن تجهيزِ الجيوشِ، و التوليةِ و العَزلِ[٣] للأُمَراءِ و العُمّالِ و السُّعاةِ[٤] و الحُكّامِ، و إظهارِ المَسارِّ، و إمساكِ المَصائبِ، و تجديدِ البَيعةِ، و أخذِ العُهودِ، و دَفعِ الأموالِ، و نَقلِ الحَرَمِ و الذخائرِ مِن بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ.

ثُمَّ لا يوجَدُ مِن العقلاءِ[٥] مَن أنفَذَ أحَدَ ثِقاتِه إلىٰ وكيلٍ له[٦] في ناحيةٍ، يَستَدعي منه حَمْلَ غَلّةٍ، أو يأمُرُه بابتياعِ ضَيعةٍ، فتَوقَّفَ[٧] الوكيلُ عن سَماعِ قولِ مَن أنفَذَه، و كَفَّ عن إنفاذِ ما رَسَمَه؛ حتّىٰ يُشافِهَه بذلكَ، أو يَتَواتَرَ[٨] عليه[٩] مَن يَكونُ خبرُه طريقاً للعِلمِ ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه مَن قالَ بالتواتُرِ ـ، فعَذَرَه صاحبُه و حَمِدَه علىٰ أن لَم يُغرِّرْ[١٠] بمالِه!! هذا ما يَرجِعُ إلَى الوكيلِ.

فإن غَرَّرَ[١١] بإنفاذِ الغَلّةِ و ابتياعِ الضيعةِ، و عادَ الذي أنفَذَه بذلكَ[١٢]، فتَوقَّفَ[١٣]

---

١. في «د، س»: «نشاهده». و في المطبوع: «يشاهده».
٢. في «ج» و المطبوع: «و لم يتواتر».
٣. في «ج»: «و الغراء». و في «ص»: «و العرا». و في المطبوع: «و الغزاء».
٤. في المطبوع: «و الغُزات».
٥. في «ج» و المطبوع: «الفضلاء».
٦. في «ج» و المطبوع: - «له».
٧. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «أ، ج، د، س، ص» و المطبوع: «فيوقف». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ع».
٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «تواتر». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسخة «ط».
٩. في «ب، د، س»: «علىٰ».
١٠. في «ب»: «لم يقرو». و في «د، س»: «لم يقرّر».
١١. في «ج» و المطبوع: «قرّر».
١٢. «بذلك» متعلّق بـ«عادَ». أي عاد الرسولُ الذي كان قد أنفذه الموكِّلُ، و أخبره بما فعله الوكيلُ من إنفاذ الغَلّة و ابتياع الضيعة.
١٣. أي الموكِّل.

عن [إمضاءِ] تسليمِ الغَلّةِ و تصحيحِ ثَمَنِ الضيعةِ، و قالَ: «لا أُقدِمُ علىٰ شَيءٍ مِن ذلكَ إلّا أن أُشاهِدَه، أو يَتواتَرَ عَلَيَّ الخبرُ به»، عُدَّ ناقصاً؛ لأنّه متىٰ فَعَلَ ذلكَ فاعلٌ، و سَلَكَه سالكٌ، خَرَجَ عن عاداتِ العقلاءِ، و دَخَلَ فيما يُنسَبُ لأجلِه إلىٰ قِلّةِ المعرفةِ، أو حدوثِ مرضٍ.

و هكذا مَن أشعَرَه سلطانُه أو بعضُ إخوانِه الحاجةَ[1] إلَى الاجتماعِ معه لأمرٍ يُهِمُّه، ثُمّ أنفَذَ إليه بأحَدٍ[2] مَن يَعلَمُ اختصاصَه به و سكونَه إليه، فأخبَرَه بخُلوِّه و باستدعائه، فتَوقَّفَ عن إجابتِه، و طَلَبَ ما يَقطَعُ عُذرَه؛ مِن مُشاهَدةٍ أو تواتُرٍ.

و نظائرُ ذلكَ كثيرةٌ، لا يأتي عليها تَعدادٌ.

فإن كانَ جميعُ التصرُّفِ التابعِ لأخبارِ الآحادِ تابعاً لظَنٍّ أو حُسبانٍ، لا لعِلمٍ و يقينٍ؛ لتمامِ الحيلةِ[3] في بعضِها، و انكشافِ[4] الكَذِبِ في بعضٍ آخَرَ منها؛ فما الفَرقُ بَينَ مَن قالَ ذلكَ، و بَينَ مَن قالَ مِثلَه في التصرُّفِ التابعِ للإدراكِ[5]، و لخبرِ العَدَدِ الكَثيرِ؛ لتمامِ الحيلةِ و انكشافِ الكَذِبِ في بعضِها؟

أمّا «تمامُ الحيلةِ» في المُدرَكاتِ، مِن الوكَلاءِ[6] و المودَعينَ و الخُزّانِ و الموثَّقينَ، في المَلابِسِ و الأواني و الآلاتِ و الجواهرِ و المآكلِ و المَشارِبِ

---

١. في المطبوع: «لحاجة».
٢. في «أ، ج، س، ص»: «يأخذ». و في «ب، د»: «بأخذ».
٣. المراد بتمام الحيلة قيامُ شخص بخداع آخر و الاحتيال عليه، فيخبره بشيء و يريد شيئاً آخر، فتنطلي الخدعة على السامع و تتمّ عليه و يقع في الفخّ. و هو في مقابل انكشاف الكذب و الحيلة.
٤. في جميع النسخ و المطبوع: «و إن خاف». و الصحيح ما أثبتناه باعتبار ما يأتي بعد قليل.
٥. سيتكرّر التعبير بكلمة «الإدراك» و «المدرَكات»، و المراد بهما: «المشاهَدة» و «المشاهَدات».
٦. أي من قِبَل الوكلاء و غيرهم ممّن يحتالون على الآخرين.

و الحَيَوانِ و سائرِ ما يَتموَّلُه الناسُ ـ إمّا لهَلاكِها، أو فَسادِها، أو الطمعِ في فَضلِ قيمتِها ـ، فأكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

ثُمَّ لا يَشعُرُ مَن تَمَّت عليه[١] الحيلةُ في البَدَلِ[٢] المُدّةَ الطويلةَ، مع التصرُّفِ فيها و المُشاهَدةِ لها؛ و رُبَّما استَمرَّ ذلكَ و لَم يَعلَمْ به ـ و لَعلَّه الغالبُ ـ حتّىٰ يُنبِّهَه مُنبِّهٌ، أو يَشيَ إليه واشٍ؛ فرُبَّما صَدَّقَه، و رُبَّما كَذَّبَه و استَمرَّ استعمالُه لِما غَرِمَ[٣] له و[٤] أبدِلَ[٥] عليه.

و قد يَتِمُّ الغلطُ علَى النُّقّادِ[٦] و غيرِهم ممّن يُعاني[٧] الأُمورَ المفتقِرةَ إلَى الإدراكِ، و لا يَعودُ[٨] ذلكَ علىٰ[٩] جميعِ المُدرَكاتِ بالفَسادِ و اللَّبسِ، حتّىٰ لا يوثَقُ بشَيءٍ منها[١٠]، و لا يُحكَمُ بحصولِ العِلمِ عنها.

و هذه سَبيلُ الخبرِ الواردِ عن الخَلقِ العظيمِ و العَدَدِ الكَثيرِ؛ لا يُعلَمُ خَلقٌ[١١] أعظَمُ

١. في «ج» و المطبوع: «فعليه».

٢. في «ب، د، س»: «البلد». و في «أ، ج، ص» و المطبوع: «البذل»؛ و كلاهما خطأٌ، و الصواب ما أثبتناه. و المراد بـ«البدل» البضاعة الفاسدة أو المعيبة التي يأخذها المشتري و غيرُه بدل البضاعة الصحيحة من دون أن يَعلم بذلك.

٣. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: «عزم».

٤. في «أ، ب، ج، د، ص» و المطبوع: «أو».

٥. في جميع النسخ و المطبوع: «أُبذل»، و هو خطأ؛ إذ لا يوجد في لغة الضاد فعلُ «أبذَلَ» نهائيّاً.

٦. أي الصرّافين الذين يبيعون و يشترون النقود الذهبيّة و الفضّيّة.

٧. في «ج» و المطبوع: «يفاني». و معاناة الشيء: ملابَسته و مباشَرته. و القومُ يُعانونَ ما لَهم، أي: يقومون عليه. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٦ (عنا).

٨. في المطبوع: «و لا يعذر».

٩. في «ج» و المطبوع: «إلى».

١٠. في «ج» و المطبوع: «منه».

١١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «خلقاً». و الصحيح ما أثبتناه: طبقاً لنسخة «ط».

و لا عَدَدٌ[١] أكثَرُ و لا مُعاداةٌ آكَدُ، تكامَلَ و اجتَمَعَ في خبرٍ كاجتماعِه في اليَهودِ و النصارىٰ و المَلِكِ الذي وَقَعَ منه القَتلُ و الصَّلبُ و أتباعِه و رَعاياه؛ و كُلُّهم[٢] يُخبِرُ عمّا يَصِحُّ أن يَكونَ الخبرُ طريقاً إلَى العِلمِ [به]، و هو إيقاعُ القَتلِ و الصَّلبِ بعيسَى بنِ مَريَمَ؛ لأنّه ممّا يُشاهَدُ و يُضطَرُّ إليه. و لَم يَجِبْ ـ لمَكانِ ذلكَ و عِلمِنا بكَذِبِهم ـ أن يَعودَ[٣] علىٰ كُلِّ خبرٍ خَبَّرَ [به] الخَلقُ العظيمُ و العَدَدُ الكثيرُ بالتوَقُّفِ، حتّىٰ لا نَثِقَ بشَيءٍ منها. و لا نَحكُمُ علَى الكُلِّ بحُكمِ البعضِ، فكذلكَ أخبارُ الآحادِ.

اللّهمَّ إلّا أن يَكونَ هُناكَ ما تَختَصُّ[٤] به المشاهَدةُ و إخبارُ العَدَدِ الكَثيرِ، و يَكونَ معلوماً لا يُمكِنُ ادّعاءُ مِثلِه في أخبارِ الآحادِ؛ فما[٥] هو؟

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: أمّا ما تَضمَّنَه هذا الفَصلُ مِن ذِكرِ العملِ علىٰ أخبارِ الآحادِ في العقليّاتِ و الشرعيّاتِ، فقد بيّنّا ـ عند الكلامِ في الفصلِ الرابعِ مِن هذه المَسائلِ، عند ذِكرِه للعملِ علىٰ خبرِ الوكيلِ في العقدِ و الابتياعِ، و علىٰ خبرِ الزوجةِ فـي الطُّهرِ و الحَيضِ و ما أشبَهَ ذلكَ ـ أنّ هذا الجنسَ مِن الكلامِ إنّما يَصلُحُ أن يُعتَمَدَ علىٰ مَن أحالَ العملَ علىٰ أخبارِ الآحادِ، و علىٰ ما لا يوجِبُ العِلمَ مِن الأخبارِ؛ فأمّا مَن جَوَّزَ ذلكَ و قَطَعَ[٦] عليه في[٧] المَوضِعِ الذي دَلَّ الدليلُ عليه فيه، و مَنَعَ مـنه

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «عدداً». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ط».
٢. في المطبوع: «كلّهم» بدون واو العطف.
٣. كذا، و الأنسب: «نعود» بلحاظ قوله بعد قليل: «لا نثق» و «و لا نحكم».
٤. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يختصّ». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لنسخة «ط».
٥. في «س»: «ممّا». و في «ج» و المطبوع: «فيما».
٦. في «ج»: «ففطع». و في المطبوع: «فيقطع».
٧. في «ج» و المطبوع: «من».

بحَيثُ لَم يَدُلَّ الدليلُ عليه، فلا يَكونُ هذا الكلامُ حِجاجاً[١] له و قَدحاً في مَذهبِه.

و بيّنّا أيضاً: أنّه لا يُمكِنُ أن يُحمَلَ وجوبُ العملِ علىٰ أخبارِ الآحادِ في الشريعةِ بحَيثُ وَقَعَ الاختلافُ، علىٰ هذه المَواضعِ بالقياسِ، و يُجمَعَ بَينَ الأمرَينِ بـعِلّةِ تُحرِّزُ[٢] و تُعيِّنُ.

و بيّنّا أيضاً: أنّه لا يُمكِنُ دخولُ مَوضعِ الخلافِ في تلكَ الجُملةِ، علىٰ أنّه تفصيلٌ لها. و لا معنىٰ لإعادةِ ما مضىٰ.

[تقرير دليل آخَرَ علىٰ حجّيّة خبر الواحد من قِبَل المصنِّف، و مناقشتُه]

و أجوَدُ ما يُمكِنُ أن يُقالَ في هذا المَوضعِ و أقوىٰ شُبهةً: أنّه إذا وَجَب في العقلِ العملُ علىٰ خبرِ مَن أنذَرَنا بسَبُعٍ في طريقٍ، أو لُصوصٍ، أو ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ مِن المَضارِّ الدنيويّةِ، و وَجَبَ التحرُّزُ مِن هذه المَضارِّ و تَجنُّبُها بقَولِ مَن لا نأمَنُ[٣] كَذِبَه؛ حتّىٰ يَكونُ مذموماً مَن اطَّرَحَ العملَ بها مع خَوفِ المَضرّةِ، فألّا[٤] وَجَبَ أيضاً العملُ علىٰ قولِ مَن خَبَّرَنا عن الرسولِ عليه السلامُ بخبرٍ[٥] لا نأمَنُ في إهمالِ العملِ به المَضرّةَ؟

و ألّا وَجَبَ علىٰ سَبيلِ التحَرُّزِ مِن المَضارِّ العملُ علىٰ هذه الأخبارِ، علَى الوجهِ الذي هو أَوكَدُ ممّا تَقدَّمَ ذِكرُه؛ لأنّ مَضارَّ الدنيا مُنقَطِعةٌ، و مَضارَّ الآخرةِ دائمةٌ، و التحَرُّزُ مِن الضرَرِ الدائمِ أقوىٰ و أوجَبُ مِن التحرُّزِ مِن الضرَرِ المُنقَطِعِ؟

١. في «ج» و المطبوع: «حجاباً».
٢. في المطبوع: «تحرز».
٣. في «ج»: «لا يأمن». و في المطبوع: «لا يؤمن».
٤. في «ج» و المطبوع: «و إلّا لا» بدل «فألّا».
٥. في المطبوع: «لأنّا» بدل «بخبر».

و الجوابُ عن هذه الشُّبهةِ ـ و إن كانَت لَم تَمضِ في جُملةِ المَسائلِ ـ: أنّا نأمَنُ فيما خَبَّرَنا به الواحدُ الذي لا نَعلَمُ صِدقَه، و لا دَلَّ دليلٌ قاطعٌ يوجِبُ العِلمَ علَى[١] العملِ عندَ خبرِه، أن يَكونَ ـ فيما أخبَرَنا به ـ علينا ضَرَرٌ دينيٌّ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ في حِكمةِ[٢] اللّهِ تَعالىٰ أن يُعلِمَنا و يَدُلَّنا علىٰ هذا الفعلِ الذي نَستَحِقُّ[٣] به العقابَ؛ لأنّه ممّا لا يُمكِنُ العِلمُ[٤] به عقلاً، و لا يُعلَمُ كذلكَ إلّا سَمعاً.

و لا طريقَ إلىٰ ذلكَ إلّا بخبرٍ يوجِبُ العِلمَ و القَطعَ علىٰ صِدقِ راويهِ[٥]، أو خبرٍ و إن كانَ يوجِبُ الظنَّ بصدقِ[٦] راويهِ[٧] فقَد نُصِبَ دليلٌ يوجِبُ العِلمَ علىٰ لزومِ العملِ به. فلمّا فَقَدنا هذَينِ الطريقَينِ[٨]، عَلِمنا أنّه لا ضررَ علينا[٩] فيما خَبَّرَنا به الواحدُ الذي تَقدَّمَت صفتُه[١٠].

و هذا الذي ذَكَرناه ممّا لابُدَّ منه عندَنا و عندَ خُصومِنا المحصِّلينَ في هذه المسألةِ؛ لأنّهم يوافِقونَنا[١١] علىٰ أنّ العملَ لابُدَّ مِن أن يَكونَ تابعاً للعِلمِ؛ فتارةً يَكونُ تابعاً للعِلمِ بصدقِ الراوي، و أُخرىٰ يَكونُ تابعاً للعِلمِ[١٢] بوجوبِ العملِ علىٰ قولِه،

---

١. في «ج» و المطبوع: «عن».
٢. في «ج» و المطبوع: «كلمة».
٣. في «ج» و المطبوع: «يستحقّ».
٤. في «ج» و المطبوع: «العمل».
٥. في «ج» و المطبوع: «رواية».
٦. في «أ، د، ص»: «نصدِّق». و في «ب»: «تصدِّق». و في «ج» و المطبوع: - «بصدق».
٧. في المطبوع: «رواية».
٨. فإنّ خبر الواحد لا يوجِب العلمَ، و لم يَقم دليل قطعيّ علىٰ حجّيّته و لزوم العمل به.
٩. في «ج» و المطبوع: - «أنّه لا ضرر علينا».
١٠. في «ج» و المطبوع: «صفة».
١١. في «ب، ج» و المطبوع: «يوافقونا».
١٢. في «ب» و المطبوع: - «للعلم». و في «ج»: + «بصدق الراوي، و أُخرىٰ يكون تابعاً للعلم»، فالعبارة قد تكرّرت مرّتين.

و يَعترِفونَ بأنّ العملَ إذا خَلا مِن[1] عِلمٍ علىٰ أحَدِ الوجهَينِ اللذَينِ ذَكَرناهُما[2] لَم يَصِحَّ؛ لأنّه لا يأمَنُ المُقدِمُ عليه أن يَكونَ قَبيحاً، و إنّما يأمَنُ بالعِلمِ دونَ الظنِّ.

علىٰ أنّ مَن تَعلَّقَ بهذه الطريقةِ في وجوبِ العملِ علىٰ أخبارِ الشريعةِ، لا يُمكِنُه أن يَستَدِلَّ بما ذَكَرناه علىٰ وجوبِ قبولِ جميعِ أخبارِ الشريعةِ؛ لأنّ فيها ما لا مَضَرَّةَ في تَركِ العملِ [به] كالأخبارِ[3] المُتضمِّنةِ للإباحةِ الخارجةِ عن الحَظرِ[4] و الإيجابِ.

[عَودٌ علىٰ بَدءٍ]

ثُمَّ نَعودُ إلىٰ ما أنهىٰ[5] صاحبُ المسائلِ إليه كلامَه؛ فإنّه قد صَرَّحَ بغرضِه[6] في ذِكرِ ما يُعمَلُ عليه مِن أخبارِ الآحادِ في الدينِ أو الدنيا؛ لأنّه قالَ بَعدَ أن عَدَّدَ ما يُعمَلُ فيه علىٰ أخبارِ الآحادِ: «فإن كانَ جميعُ التصرُّفِ التابعِ لأخبارِ الآحادِ تابعاً لظَنٍّ و حُسبانٍ لا لعِلمٍ و يقينٍ؛ لتمامِ الحيلةِ في بعضِها، و انكشافِ الكَذِبِ في بعضٍ آخَرَ منها، فما الفَرقُ بينَ قائلِ ذلكَ و بَينَ[7] مَن قالَ مِثلَه في التصرُّفِ التابعِ للإدراكِ، و لخبرِ[8] العَدَدِ الكثيرِ؛ لتمامِ الحيلةِ، و انكشافِ اللَّبسِ[9] و الكَذِب في

---

١. في المطبوع: «عن».
٢. في «ج» و المطبوع: «ذكرهما».
٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «كالإباحة»، و هو سهو، و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لما استُظهر في حاشية «ع».
٤. في «ج» و المطبوع: «الخطر».
٥. في «ج» و المطبوع: «على ما انتهىٰ».
٦. في «ب، د، س»: «بعرضه». و في «ج»: «يفرضه». و في المطبوع: «بفرضه».
٧. في «ج» و المطبوع: - «قائل ذلك و بين».
٨. في «ج» و المطبوع: «و للخبر».
٩. في «ج»: «اللين». و في المطبوع: «المين».

بعضِها؟». و ذَكَرَ ما يُبدِلُه[١] الخُزّانُ مِن الآلاتِ و الثيابِ، ثُمَّ ذَكَرَ خبرَ اليهودِ و النصارىٰ عن قَتلِ المَسيحِ عليه السلامُ و صَلبِه.

و هذا ـ كما تَراه ـ تصريحٌ منه بأنّ العملَ في جميعِ ما عَدَّدَه[٢] عملٌ بعِلمٍ و يقينٍ، و أنّ تلكَ الأخبارَ التي وَقَعَ العملُ عندَها أوجَبَت العِلمَ لا الظنَّ؛ و لهذا ألحَقَها بالعملِ عندَ طُرُقِ[٣] الإدراكِ، و اعتَذَرَ فيها بما يُعتَذَرُ للإدراكِ، و أنّ انكشافَ كَذِبِ بعضِ الإدراكِ لا يوجِبُ الشكَّ في جميعِه.

و الكلامُ علىٰ هذا: أنّا إنّما[٤] نَعلَمُ أنّ العملَ في المَواضعِ التي ذَكَرَها بأخبارِ الآحادِ ـ فيما يَتعلَّقُ بدينٍ أو دُنيا[٥] ـ واقعٌ مع الظنِّ بصدقِ المُخبِرِ، لا مع العِلمِ بصدقِه و القطعِ عليه، بأمرٍ[٦] واضحٍ جَليٍّ نَعلَمُه مِن أنفُسِنا ضَرورةً ـ و لا نَحتاجُ[٧] فيه إلىٰ ذِكرِ[٨] انكشافِ الحيلةِ فيما خَبَّرَنا[٩] به، و إنّ ذلكَ ممّا يُعتَمدُ أيضاً عليه[١٠]، و سنُبيِّنُه فيما بَعدُ بعَونِ اللّٰهِ و مَشيّتِه ـ؛ و هو: أنّ أحَدَنا يَعلَمُ مِن نفسِه ضَرورةً إذا أخبَرَه وكيلُه بعَقدِه له علىٰ حُرّةٍ، أو ابتياعِ أمَةٍ، و كذلكَ إذا أخبَرَته زَوجتُه بحَيضِها أو طُهرِها، أو

---

١. في «أ، ج، ص» و المطبوع: «يبذله».
٢. في «ج» و المطبوع: «عدّدوه».
٣. كذا، و لعلّ الأنسب: «عند طروء» أو «عند ما طريقُه».
٤. في «ج»: - «أنّا». و في «ب»: - «إنّما». و في المطبوع: «أنّ ما» بدل «أنّا إنّما».
٥. في «ج»: «أو بدينار». و في المطبوع: «أو بدنيا».
٦. متعلّق بـ«نعلم».
٧. في «ب، د، س»: «و لا يحتاج».
٨. في «ج» و المطبوع: - «ذكر».
٩. في المطبوع: «أخبرنا».
١٠. في «ج» و المطبوع: - «عليه».

جاءَه رسولٌ بكتابِ صديقِه أو أميرِه، أنّه مجوَّزٌ أن يَكونَ الأمرُ فيما خُبِّرَ به بخِلافِ الخبرِ، و إن كانَ ظنُّه إلَى الصدقِ أميَلَ و مِن جِهتِه أقرَبَ.

و يُفرِّقُ بَينَ ذلكَ و بَينَ ما يَعلَمُه قاطعاً عليه واثقاً به فَرقاً ضَروريّاً لا يَشتَبِهُ علىٰ عاقلٍ، حتّىٰ لَو قالَ له قائلٌ: أنتَ موقِنٌ[١] قاطعٌ على هذا الخبرِ الذي عَمِلتَ عليه، و تُجريهِ مَجرَى الأخبارِ المتواتِرةِ، التي[٢] توجِبُ العِلمَ عن البُلدانِ و الأمصارِ و الحوادثِ الكِبارِ؟ لَقالَ بمِلءِ[٣] فيه: ما أنا قاطعٌ و لا موقِنٌ[٤]؛ بَل مُجوِّزٌ للصدقِ و الكَذِبِ، و إن كُنتُ بالظنِّ إلىٰ جِهةِ الصدقِ أقرَبَ.

و ما يَعلَمُه العقلاءُ مِن نفوسِهم ضَرورةً، فلا يَنبَغي أن تَقَعَ[٥] فيه مُناظَرةٌ.

فمَن ادَّعىٰ تَساويَ حالِ مَن ذَكَرناه لِحالِ مَن يَعلَمُ شَيئاً عندَ الإدراكِ و زَوالِ كُلِّ شُبهةٍ فيه و لَبسٍ، أو يَعلَمُ بالأخبارِ المتواتِرةِ، فقَد كابَرَ[٦].

فأمّا تمامُ[٧] الحيلةِ التي يَنكشِفُ الأمرُ عنها؛ فهو أيضاً وجهٌ يُعتَمَدُ في هذا المَوضعِ، و إن كانَ ما ذَكَرناه أوضَحَ و أولىٰ.

و تقريرُ[٨] هذا الكلامِ: أنّه لا مَوضعَ مِن هذه المَواضعِ التي عَمِلنا فيها علىٰ أخبارِ الآحادِ إلّا و نحنُ نجوِّزُ أن يَنكشِفَ عاقبةُ الأمرِ عن كَذِبِ المُخبِرِ، و لا نأمَنُ مِن

---

١. في «ج» و المطبوع: «موفّق».

٢. في «ج» و المطبوع: - «التي».

٣. في «ج» و المطبوع: «بقابل بل» بدل «لقال بملء».

٤. في «ج» و المطبوع: «و لا موقف».

٥. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يقع». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ط».

٦. في المطبوع: «كابرنا».

٧. في المطبوع: «بإتمام» بدل «فأمّا تمام».

٨. في «ج»: «و تقريبه». و في المطبوع: «و تقريب».

ذلكَ البتّةَ كما نأمَنُه مع العِلمِ اليقينِ، و لَيسَ كذلكَ العِلمُ التابعُ للإدراكِ أو الحاصلُ عندَ التواتُرِ؛ لأنّا لا نجوِّزُ البتّةَ فيما عَلِمناه عند الإدراكِ ـ و لا لَبسَ هُناكَ[1] و لا شُبهةَ ـ أن يَنكشِفَ عن خِلافِ ما عَلِمناه، و كذلكَ[2] في الأخبارِ المتواتِرةِ.

فأمّا ما عَدَّدَه مِن تمامِ الحِيَلِ و انكشافِ الكَذِبِ فيما يَتعلَّقُ بالإدراكِ، فممّا لا يَطعَنُ علىٰ ما ذَكَرناه؛ لأنّ كُلَّ مَوضعٍ يُشارُ إليه مِن ذلكَ، لَم يَخلَصْ مِن شُبهةٍ، أو سببِ التباسٍ، أو فَرقٍ بَينَ جُملةٍ و تفصيلٍ؛ و لا يَخرُجُ الإدراكُ مع كُلِّ ذلكَ مِن أن يَكونَ طريقاً إلَى العِلمِ اليقينِ عندَ ارتفاعِ كُلِّ شُبهةٍ و لَبسٍ.

ألا تَرىٰ أنّ الخُزّانَ و أصحابَ الودائعِ إنّما يَتِمُّ لهم إبدالُ شَيءٍ بغَيرِه[3] مِن المَلابسِ و الآلاتِ لأسبابٍ معروفةٍ؟

منها: أنّ الإدراكَ في كَثيرٍ مِن هذه المَواضعِ إنّما يَحصُلُ عندَه[4] العِلمُ بالجُملةِ دونَ التفصيلِ، و الفَرقُ بَينَ الجسمَينِ ـ المُشتَبِهَينِ في أكثَرِ أوصافِهما، و إنّما يَفترِقانِ في اليَسيرِ ـ إنّما هو عِلمٌ بالتفصيلِ[5]؛ و لَيسَ يَجِبُ في كُلِّ عالِمٍ بالجُملةِ أن يَكونَ عالِماً بتفصيلِها.

و منها: أنّ كَثيراً مِن العلومِ الضروريّةِ قد يُنسىٰ مع تطاوُلِ الدهرِ، فلا يَمتنِعُ أن يَخفىٰ علىٰ صاحبِ الثوبِ مع طولِ العهدِ إبدالُ ثَوبِه بغَيرِه[6]؛ لأنّ تفاصيلَ صفاتِ

---

١. في المطبوع: - «هناك».

٢. في «ج» و المطبوع: «وكلاء» بدل «ما علمناه، و كذلك».

٣. في «ج» و المطبوع: «بغير لا» بدل «بغيره».

٤. في المطبوع: «عند».

٥. من قوله: «و الفرق بين الجسمين...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٦. في «ج»: «إبداله ثوبه» المطبوع: «إبداله توبه» بدل «إبدال ثوبه بغيره».

ثَوبِه قد أُنسيَها[١] مع[٢] تَراخي المُدّةِ.

و منها: أنّ الشيءَ قد تَخفىٰ صِفاتُه علىٰ تفصيلِها إذا أُدرِكَ مِن أدنىٰ بُعدٍ، أو قَلَّ[٣] تأمُّلُ صاحبِه له و تَصفُّحُه لأحوالِه و صِفاتِه؛ و لهذا نَجِدُ كَثيراً ممّن يُبدَلُ[٤] عليه ثَوبٌ بغَيرِه يَخفىٰ عليه إذا عَرَضَه عليه خازنُه مِن بَعيدٍ، و متى[٥] قَرَّبَه منه عَرَفَه، و كذلكَ يَلتَبِسُ عليه إذا لَم يَتصفَّحْه و لَم تَحمِلْه الاستِرابةُ علَى التفقُّدِ و التأمُّلِ، فمتَى استَرابَ و تأمَّلَ[٦] لَم يَخفَ عليه؛ و مَن هذا الذي يَستَحسِنُ أن يَنفيَ الثقةَ عن علومِ الإدراكِ كُلِّها، لأجلِ ما لَعلَّه يَتِمُّ في بعضِها؟! و أحَدُ الأمرَينِ مُتميِّزٌ مِن صاحبِه.

[إبطال تواتر أخبار اليهود و النصارىٰ]

فأمّا استشهادُه علىٰ أنّ الخَلقَ العظيمَ قد يَجوزُ أن يُخبِروا بما يَنكشِفُ عن كَذِبٍ، و تُخبِرَ اليهودُ و النصارىٰ عن قَتلِ المسيحِ عليه السلامُ و صَلبِه، **فممّا** لا يَشتَبِهُ حتّىٰ يُحتَجَّ به في هذا المَوضعِ. و قد بُيِّنَ[٧] في الكتُبِ ما يُزيلُ هذه الشُّبهةَ الضعيفةَ،[٨] و جُملتُه:

أنّه أوّلاً: غيرُ مُسلَّمٍ أنّ شروطَ الخبرِ المتواتِرِ حاصلةٌ في اليهودِ و النصارىٰ؛ لأنّ

---

١. في «ب» و المطبوع: «أنساها».
٢. في «ب، د، س»: - «مع».
٣. في المطبوع: «قلّة».
٤. في المطبوع: «يبذل».
٥. في «ج» و المطبوع: - «متىٰ».
٦. في «ب، د، س»: - «فمتى استراب و تأمّل».
٧. في المطبوع: «تبيّن».
٨. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٦٩ ـ ٧١.

مِن شَرطِه ـ إذا لَم يُخبِرْنا مَن سَمِعنا الخبرَ مِن جِهتِه عن مُشاهَدةٍ، و إنّما خَبَّرونا عن قومٍ بَعدَ قومٍ[١] مع طولِ العَهدِ و تَرامي[٢] الزمانِ ـ أن نَعلَمَ[٣] أنّ صِفاتِ مَن خَبَّرَت عنه الجماعةُ التي لَقيناها مُساويةٌ لصِفاتِ مَن لَقيناه و تَلقَّينا الخبرَ عنه.

و هذا لا طريقَ إليه أبداً في خبرِ[٤] اليهودِ و النصارىٰ؛ لأنّه غيرُ مُنكَرٍ أن يَكونوا انقَرَضوا في بعضِ الأزمانِ الخاليةِ، أو خَبَّروا في الأصلِ عن عَدَدٍ قليلٍ.

و لا يُمكِنُ أن يُبطَلَ شُذوذُ أسلافِهم و حدوثُ خبرِهم، بما يُبطَلُ به مِثلُ ذلكَ في نَقلِ المُسلِمينَ؛ لأنّ قُربَ العَهدِ يُمكِنُ أن يُقالَ معه: «لَو جَرىٰ كَذا لَعَرَفناه؛ لمعرفتِنا بأمثالِه» و بُعدَ العهدِ و تَطاوُلَه لا يَتِمُّ معه ذلكَ.

هذا علىٰ أنّ المُسلِمينَ[٥] قد بَيَّنوا انقِراضَ[٦] اليهودِ في بعضِ الأوقاتِ، و أنّ النصارىٰ يَعزو[نَ][٧] كُلَّ شَيءٍ يَروونَه[٨] إلَى «التلاميذِ» الذينَ هُم قِلّةٌ في الأصلِ.

علىٰ أنّ تواتُرَ هؤلاءِ إذا سَلِمَ مِن كُلِّ قَدحٍ، فإنّما يَقتَضي أنّ هُناكَ مقتولاً مصلوباً؛ و قد كانَ ذلكَ، و إنّما الشُّبهةُ في أنّه المَسيحُ عليه السلامُ [أو غيرُه؛ فإنّه عليه السلامُ] لَم يَكُن مُخالِطاً للقومِ[٩] و مُلاقياً لهم. و لهذا رَوَوا أنّهم رَجَعوا عند قَتلِه في

---

١. في «ج، س» و المطبوع: - «بعد قوم».
٢. في المطبوع: «و تراخي». و تَرامَى الزمانُ و تَراخىٰ بمَعنىً.
٣. في «ج، ص» و المطبوع: «أن تعلم».
٤. في «ج» و المطبوع: «و خبر» بدل «في خبر».
٥. من قوله: «لأنّ قرب العهد...» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.
٦. في «ج» و المطبوع: «تبيّنوا المفترض» بدل «بيّنوا انقراض».
٧. في «ج» و المطبوع: «يعتروا».
٨. في «ج» و المطبوع: «يرونه».
٩. أي القوم الذين أرادوا قتله.

تعيينِه إلىٰ أحَدِهم، فاستَزلَّهم[1] إلىٰ غيرِه حتّىٰ قَتَلوه.

و قيلَ **أيضاً**: إنّ المقتولَ تَتغيَّرُ حالُه، و تَستَحيلُ أوصافُه؛ فلا يُنكَرُ أن يَشتَبِهَ مع القتلِ الشخصُ[2] بغَيرِه.

و قيلَ **أيضاً**: إنّ المصلوبَ، لأجلِ بُعدِه عن العيونِ و تَعذُّرِ التفقُّدِ و التأمُّلِ فيه، لا يَمتَنِعُ أن يَشتَبِهَ بسِواه[3].

و هذا واضحٌ، و غيرُ موجِبٍ أن يَتعدَّى الشكُّ فيه إلَى المَواضعِ الخاليةِ مِن أسبابِه.

---

١. في «ج»: «فاشتر لهم» بدل «فاستزلّهم». و في المطبوع: «فأشير لهم» بدلها.

٢. في «ج» و المطبوع: «المشخّص».

٣. في «ج» و المطبوع: «لسواه».

الفَصلُ الثامنُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ أهلِ اللُّغةِ علىٰ خبرِ الواحدِ]

ما الذي نُجيبُ[1] به مَن يَسألُ[2] عمّا في الكتُبِ المعمولةِ في اللغةِ، مِن الألفاظِ و الأسماءِ التي لا يَعرفُها العامّةُ و كَثيرٌ مِن الخاصّةِ؛ لغَرابتِها، و قِلّةِ سَماعِها، و التداوُلِ[3] لاستعمالِها، و نَجدُ[4] الاستشهادَ بها في تفسيرِ غَريبِ القُرآنِ و[5] الحديثِ و غيرِ ذلكَ مِن الأُمورِ المتعلِّقةِ بالدينِ؟

و هل إضافتُها إلىٰ لُغةِ العربِ معلومٌ أو مظنونٌ؟ فإن كانَ معلوماً، مع أنّ الذي تَضمَّنَته[6] الكتُبُ مِن ذِكرِ رُواتِها آحادٌ، كالأصمَعيِّ[7]، و أبي زَيدٍ[8]،

---

١. في «ج، س» و المطبوع: «يجيب».

٢. في المطبوع: «سئل».

٣. في «ج» و المطبوع: «و المتداول».

٤. في «ج» و المطبوع: - «نجد».

٥. في «ج»: - «القرآن». و في المطبوع: - «القرآن و».

٦. في جميع النسخ و المطبوع: «تضمّنه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لما سيجيء بعد أسطر: «و ما الفرق بينه و بين ما تضمّنته الكتب...».

٧. هو أبو سعيد الأصمعيّ عبد الملك بن قُرَيب بن عليّ بن أصمع الباهلي، أحد أئمّة العلم باللغة و الشعر و البلدان. مولده و وفاته بالبصرة. كان الرشيد يسمّيه: «شيطان الشعر»، و قال الأخفش: «ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي. تصانيفه كثيرة، منها: الإبل، و الأضداد، و خلق الإنسان، و المترادف و غيرها. توفّي سنة ٢١٦ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١٧٥، الرقم ٣٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٦٢، الرقم ٥٢٤٠؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٤، ص ١٦٢.

٨. هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاريّ اللغويّ البصري، كان من أئمّة الأدب و اللغة، ↔

و مَن يَجري مَجراهما[١].

و هذه سَبيلُ ما يُذكَرُ فيها[٢] ممّا يُستَشهَدُ به عليها مِن أبياتِ الشِّعرِ، في أنّه مأخوذٌ عن آحادٍ، و لَيسَ فيه تَواتُرٌ.

و ما الفَرقُ بَينَه و بَينَ ما تَضمَّنَته[٣] الكتُبُ المعمولةُ في الفقهِ؛ مِن الأحكامِ و إضافتِها إلَى الأئمّةِ عليهم السلامُ، و مَن تَشتمِلُ علىٰ ذِكرِه مِن الرُّواةِ أضعافُ مَن تَشتمِلُ عليه كتُبُ اللُّغةِ؟

و هذه المِحنةُ بَينَنا و بَينَ مَن أَبىٰ ذلكَ[٤] و دَفَعَه؛ فإنّ الجميعَ[٥] موجودٌ حاضرٌ[٦].

و ظاهرُ مَن تَشتمِلُ[٧] علىٰ ذِكرِه كتُبُ الفقهِ في العَدالةِ و النَّزاهةِ و التديُّنِ و التنَسُّكِ و التحفُّظِ مِن الكَذِبِ و ممّا يُتَّهَمُ أشرَفُ و أمثَلُ مِن غيرِهم، مع مَدحِ الأئمّةِ لهُم و حُسنِ الثناءِ عليهم؛ و ذلكَ غيرُ موجودٍ في[٨] سِواهم.

و متَى ادُّعيَ التواتُرُ و حصولُ العِلمِ بأحَدِ الأمرَينِ، أمكَنَ مِثلُه في الآخَرِ، و عُلِمَ

⇐ من أهل البصرة، و توفّي بها سنة ٢١٥ هـ، و كان يرى رأي القدريّة. من تصانيفه: النوادر في اللغة، و اللّبأ و اللّبَن، و المياه، و خلق الإنسان، و بيوتات العرب، و غيرها. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٩٤، الرقم ١٨٦؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١٢٦، الرقم ٣١٤١؛ الأعلام للزِركلي، ج ٣، ص ٩٢.

١. في «ج» و المطبوع: «مجراه».

٢. في «ج» و المطبوع: «فيه».

٣. في «ج، س» و المطبوع: «تضمّنه».

٤. في «ج»: + «ردّ». و في المطبوع: + «و ردّه».

٥. أي كتب الفقه و كتب اللغة.

٦. في «ج» و المطبوع: – «حاضر».

٧. في «أ، ج، د، س، ص» و المطبوع: «يشتمل».

٨. في «ج» و المطبوع: «من».

ما في الفَزَع [1] إلىٰ هذه الدعوىٰ، و أنّها لا تَحصُلُ إلّا مع تَعذُّرِ الفَرقِ و امتناعِه.

و إن كانَ مظنوناً، فكَيفَ استَجازَت علماءُ الأُمّةِ بأَسرِها الإقدامَ علىٰ ما لا يؤمَنُ كَونُه كَذِباً، و الاستشهادَ به في تفاسيرِها و أحكامِها و المُشكِلِ مِن روايتِها و المتشابِهِ مِن ظواهرِها؟ و ذلكَ إن لَم يَكُن معلوماً، و كانَ مظنوناً لَم يُعرَفْ، لَم يَقَعْ مَوقِعَه؛ [و] هذا بَعيدٌ في صِفتِها [2]، و مُستَنكَرٌ في نَعتِها [3].

و إن كانَ بَينَهما فَرقٌ معلومٌ حصولُه [4] في كُتُبِ اللغةِ و نفيُه عن كُتُبِ الفقهِ، فما ذلكَ الفَرقُ الذي يوجِبُ العِلمَ بأحَدِهما و فَقْدَه عن الآخَرِ؟

فإن قُلنا: اعتمادُ الأُمّةِ عليها في تفاسيرِها و أحكامِها يَدُلُّ علىٰ عِلمِهم بها، و لَيسَ ذلكَ موجوداً في كتُبِ الفقهِ التي ذَكَرتُموها.

كانَ له أن يَقولَ: عملُ الأُمّةِ بها [5] لا يَجوزُ أن يَصدُرَ الّا عن حُجّةٍ يَعرفُها آحادُها و جُملتُها؛ لأنّ اللغةَ غيرُ مأخوذةٍ بالقياسِ و الرأيِ، و لابُدَّ فيها مِن نَقلٍ و استعمالٍ. و إذا لَم يَكُن معها ـ إذا استُقرِئَ حالُها ـ إلّا [6] الرجوعُ إلىٰ ما ذَكَرناه مِن الفَزَعِ إلىٰ كتُبِ اللغةِ التي وَصَفنا حالَها، فقَد صارَ عملُ الأُمّةِ و إجماعُها ثابتاً في الرجوعِ إلىٰ أخبارِ الآحادِ و الفَزَعِ إليها فيما يوجِبُ العِلمَ و العملَ. و إذا كانَ ما تَشتَمِلُ عليه كتُبُ الفقهِ

---

١. في جميع النسخ و المطبوع: «الفروع»؛ لكنّ الصحيح ما أثبتناه؛ للقرينتين الدالّتين عليه في قوله ـ قدّس سرّه ـ بعد قليل: «ما ذكرناه من الفزع إلىٰ كتب اللغة» و «في الرجوع إلىٰ أخبار الآحاد و الفزع إليها».

٢. أي علماء الأُمّة. و الأنسب: «صفتهم»، و هكذا سائر الضمائر المشابهة.

٣. في «ج» و المطبوع: «نفسها».

٤. في «ج» و المطبوع: - «حصوله».

٥. في «ج» و المطبوع: + «بما».

٦. في «ج» و المطبوع: «إلىٰ».

مِن الرُّواةِ أزيَدَ حالاً في العَدَدِ و العَدالةِ[١] و النَّزاهةِ ممّا تَشتَمِلُ[٢] عليه كتُبُ اللغةِ، كانَ حُكمُها في بابِ العِلمِ و العملِ آكَدَ.

و إن أقَمنا علَى القولِ بأنّ الجميعَ مظنونٌ غيرُ معلومٍ، مع ما تَقدَّمَ؛ كانَ له أن يَقولَ: فاحكُموا[٣] بمِثلِ ذلكَ في سائرِ ما تَضمَّنَته[٤] الكتُبُ؛ مِن أنسابٍ و أشعارٍ و دَواوينَ، و تفصيلِ قَصائدِها و أبياتِها و ألفاظِها، و مِن مَذاهِبَ و آراءٍ في أُصولِ الدياناتِ و فروعِها؛ فلا يُقطَعُ علىٰ صحّةِ شَيءٍ منها[٥]، و لا يَحسُنُ مِنّا الخبرُ عنها؛ فلا يُطلَقُ في بَيتٍ مِن الشِّعرِ أنّ له[٦] قائلاً، و في مَذهبٍ مِن المَذاهبِ أنّ ذاهباً ذَهَبَ إليه؛ بَل يُعلَّقُ[٧] ذلكَ بشَرطٍ؛ كما نَفعَلُ فيما لا نَعلَمُه[٨]، فنَقولُ: «رُويَ عن فُلانٍ كَذا» و «حُكيَ أنّ فُلاناً قائلٌ بكَذا» حتّىٰ يَجِبُ[٩] ذلكَ في كُلِّ تفصيلٍ.

و ما الفَرقُ بَينَ مَن أقدَمَ علىٰ هذا القولِ و بَينَ مَن أقدَمَ علىٰ مِثلِه في جُمَلِ[١٠] الأُمورِ التي فَصَّلناها و قالَ: «كَثرةُ[١١] ذِكرِها و جَرَيانِها علىٰ ألسُنِ الناسِ، و حِفظُهم

---

١. في «ج» و المطبوع: - «و العدالة».

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يشتمل». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ« «ط».

٣. في «ج» و المطبوع: «ما حكموا» بدل «فاحكموا».

٤. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».

٥. في المطبوع: - «فلا يقطع علىٰ صحّة شيءٍ منها».

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: - «له». و هو سهوٌ. و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسختَي «ع، ط».

٧. في «ج» و المطبوع: «بلا تعلّق» بدل «بل يعلّق».

٨. في «أ، ب، د، س، ص»: «لا نفعله». و في «ج» و المطبوع: «لا تفعله». و استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه. و هو الصحيح؛ للقرينة الدالّة عليه؛ و هي قوله ـ قدّس سرّه ـ قبل قليل: «و إن أقمنا على القول بأنّ الجميع مظنون غير معلوم».

٩. في «ج» و المطبوع: «يجيب».

١٠. في النسخ المعتمدة: «حمل». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسختَي «ش، ط» و المطبوع.

١١. في «ج» و المطبوع: «كثيرة».

لها؛ لا[١] عن ناقليها، بَل عمّن حَفِظَها»؟ و الأصلُ في نَقلِ الجُملةِ و التفصيلِ واحدٌ؛ فإن كانَت الجُملةُ معلومةً فالتفصيلُ معلومٌ، و إن كانَت مظنونةً فالتفصيلُ تابعٌ لها؛ لأنّه لَم يُفارِقْها، و لا داعيَ إلىٰ نَقلِ الجُملةِ دونَ تفصيلِها.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: أمّا اللغةُ العربيّةُ، ففيها ما هو معلومٌ مقطوعٌ علىٰ أنّه لغةٌ للقومِ و مِن موضوعِهم، و فيها ما هو مظنونٌ و مُشتَبِهٌ مُلتَبِسٌ.

و ما هو معلومٌ منها تَترتَّبُ[٢] أحوالُ الناسِ فيه؛ ففيه[٣] ما يَعلَمُه كُلُّ أحَدٍ ـ خاصّيّاً كانَ[٤]، أو عامّيّاً ـ بأيسَرِ[٥] مُخالَطةٍ، و فيه[٦] ما يَحتاجُ إلىٰ[٧] تناهٍ في المُخالَطةِ و قِراءةِ الكتُبِ و سَماعِ الرواياتِ إلىٰ غاياتٍ بَعيدةٍ، و فيه[٨] ما يَتوسَّطُ بَينَ هذَينِ الطرَفَينِ[٩] بحَسَبِ التوسُّطِ في المُخالَطةِ.

و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ عاقلٍ اختَلَطَ بعضَ الاختلاطِ بأهلِ اللغةِ العربيّةِ، يَعلَمُ ضَرورةً أنّ مِن[١٠] هذه اللغةِ تسميةَ الحائطِ بـ«الجِدارِ»، و السَّيفِ بـ«الحُسامِ»، و إن لَم يَعلَمْ دَقائقَ اللغةِ و غَوامِضَها.

---

١. في المطبوع: - «لا».
٢. في «ب»: «ترتب». و في المطبوع: «فترتّب».
٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «فمنه». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٤. في المطبوع: - «كان».
٥. في «ج» و المطبوع: «بالسير».
٦. في المطبوع: «و منه».
٧. في «ج» و المطبوع: - «إلىٰ».
٨. في المطبوع: «و منه».
٩. في المطبوع: «الطريقين».
١٠. في «ج» و المطبوع: - «من».

و مَن لَم يَقِفْ علىٰ هذا الحَدِّ، و زادَت مُخالَطتُه و سَماعُه و قِراءتُه، عَلِمَ ما هو أكثَرُ مِن ذلكَ. و علىٰ هذا، إلىٰ أن يَنتَهيَ إلىٰ عِلمِ سَرائرِ اللغةِ و كَوامنِها؛ فإنّه موقوفٌ علىٰ مَن استَوفىٰ شُروطَ المُخالَطةِ كُلَّها، و بَلَغَ في القِراءةِ و سَماعِ الرواياتِ إلَى الغايةِ القُصوىٰ.

فأمّا «المظنونُ»، فهو ما رَواه الواحدُ، و لَم يُجمِعْ باقي أهلِ اللغةِ عليه؛ فإنّهم أبَداً يَقولونَ في كتُبِهم: «هذا تَفرَّدَ بِروايتِه فُلانٌ، و لَم يُسمَعْ إلّا مِن جِهتِه».

و «المُشتَبِهُ»: هو الذي اختَلَفَ فيه علماءُ أهلِ اللغةِ؛ فرَوىٰ بعضُهم شَيئاً، و رَوىٰ آخَرونَ خِلافَه[1].

و لا مُعوَّلَ في أنّ أهلَ اللغةِ يَستَشهِدونَ في كتُبِهم بالبَيتِ مِن الشِّعرِ الذي لا يُعلَمُ[2] بإضافتِه إلىٰ شاعرِه. و لو عُلِمَت أيضاً الإضافةُ لَما وُثِقَ في إضافتِه إلىٰ لُغةِ جماعةِ العَرَبِ بقَولِ الشاعرِ الواحدِ؛ لأنّ ذلكَ ممّن[3] فَعَلَه مِن أهلِ الكتُبِ و التصنيفِ لا يَدُلُّ علىٰ أنّهم أورَدوه احتجاجاً و تَطرُّقاً إلَى العِلمِ.

بَل يَجري ذلكَ مَجرىٰ مَن رَوىٰ و دَوَّنَ في الكتُبِ و خَلَّدَ في المُصنَّفاتِ خبرَ الهِجرةِ، و بَدرٍ، و حُنَينٍ، و الصلاةِ إلَى القِبلةِ، و صَومِ شَهرِ رَمَضانَ، و ما أشبَهَ[4] ذلكَ[5] مِن الأُمورِ المعلومةِ.

و معلومٌ أنّ الرواياتِ المُصنَّفةَ في ذلكَ لَيسَت بحُجّةٍ فيه؛ لأنّها كُلَّها ممّا يوجِبُ

---

١. في «ب، د»: «خلافهم».

٢. في «أ، ب، ج، ص»: «لايقه». و في «د»: «لابقه». و في «س»: «لا ثقةَ». و في المطبوع: «لا يقال». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لسياق الكلام و لنسخة «ع».

٣. في «ج» و المطبوع: «لمن».

٤. في المطبوع: «أشبهه».

٥. في «ج» و المطبوع: - «ذلك».

الظنَّ، و هذه أُمورٌ مقطوعٌ عليها و معلومةٌ عِلماً[١] لا مَجالَ للريبِ فيه، حتّىٰ[٢] قالَ أكثَرُ الناسِ: إنّه ضَروريٌّ.

ألا تَرىٰ أنّهم يَستَشهِدونَ علىٰ أنّ «الجِدارَ» في اللغةِ الحائطُ، و «الحُسامَ» السَّيفُ ببَيتٍ مِن الشِّعرِ، و لَو قيلَ للمُستَشهِدِ بالبَيتِ: مِن أينَ عَلِمتَ أنّ هذا مِن لُغةِ العَرَبِ و قَطَعتَ علىٰ ذلكَ؟ ما رَجَعَ إلىٰ هذا البيتِ و أمثالِه، بَل عَوَّلَ علَى العِلمِ الذي لا رَيبَ فيه؟

و إذا ثَبَتَت[٣] هذه الجُملةُ، فمِن أينَ[٤] للسائلِ أنّ أهلَ التفسيرِ استَشهَدوا في مَعاني القُرآنِ العقليّةِ و أحكامِه الفقهيّةِ بأبياتٍ مِن الشِّعرِ[٥]؛ لا حُجّةَ في تفسيرِهم لِما فَسَّروه إلّا ما أنشَدوه؟

و الصحيحُ أنّهم ما فَسَّروا شَيئاً مِن المَعاني علىٰ سَبيلِ القَطعِ و البَتاتِ إلّا بأُمورٍ معلومةٍ ضَرورةً لهُم أنّها مِن اللغةِ، و إنّما أنشَدوا البَيتَ و البَيتَينِ في ذلكَ لا علىٰ سَبيلِ الاحتجاجِ، بَل علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه.

و كَيفَ يُعتقَدُ في قومٍ عُقَلاءَ أنّهم عَوَّلوا في تفسيرِ معنىً يَقطَعونَ عليه و أنّه المُرادُ، علىٰ ما هو مظنونٌ غيرُ مقطوعٍ به؟

و إنّما لَم يَظهَرْ لكُلِّ أحَدٍ في مَعاني القُرآنِ و مُشكِلِ الحديثِ أنّه مُطابِقٌ لِما يُفسَّرُ به في لُغةِ العَرَبِ، علىٰ وجهٍ لا يَتطرَّقُ الشكُّ عليه؛ لأنّ العِلمَ بذلكَ و القَطعَ

---

١. في «ج» و المطبوع: – «علماً».

٢. في «ج» و المطبوع: «في» بدل «فيه حتّىٰ».

٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «ثبت».

٤. في المطبوع: – «أين».

٥. في المطبوع: «شعر» بدل «من الشعر».

عليه يَحتاجُ إلىٰ ضَربٍ مِن المُخالَطةِ، إذا لَم تَحصُلْ فلا تَحصُلُ ثَمرتُها.

و هكذا القولُ في غيرِ اللغةِ ـ مِن الأخبارِ التي أشَرنا إلَى القولِ فيها، و مَذاهبِ المُتكلِّمينَ و الفقهاءِ و مَوضوعاتِهم ـ؛ فإنّ بالمُخالَطةِ يُعلَمُ منها ضَرورةً ما لا يُعلَمُ كذلكَ مع عَدَمِ المُخالَطةِ.

و لَم يَبقَ بَعدَ هذا إلّا أن يُقالَ: و مِن أينَ يَعلَمُ مَن خالَطَ أهلَ اللغةِ غايةَ المُخالَطةِ لُغتَهم علَى القَطعِ، و هو مع أتَمِّ مُخالَطةٍ إنّما يَحصُلُ علىٰ رِوايةِ أبي زَيدٍ و الأصمَعيِّ [1] و فُلانٍ و فُلانٍ، و ما في هؤلاءِ مَن يوجِبُ خبرُه العِلمَ؟

و الجوابُ عن ذلكَ أن يُقالَ: و مِن أينَ يَعلَمُ عِلماً قاطعاً الهِجرةَ و الغَزَواتِ الظاهرةَ و الأُمورَ الشائعةَ، و إن قَويَت [2] مُخالَطتُه لأهلِ الأخبارِ، و إنّما يَرجِعُ إلىٰ رِوايةِ أبي مِخنَفٍ [3] و الواقِديِّ [4] و فُلانٍ و فُلانٍ؟

و مِن أينَ يَعلَمُ البُلدانَ و لَم يُشاهِدْها، و إنّما يَرجِعُ إلىٰ قولِ مَلّاحٍ أو جَمّالٍ؟

فإذا قيلَ: أبو مِخنَفٍ و الواقِديُّ إنّما رَوَيا بأسانيدَ مُتَّصِلةٍ مُعيَّنةٍ هذه الحوادثَ، و

---

١. تقدّمت ترجمتهما قبل قليل.

٢. في «ج» و المطبوع: «قربت».

٣. أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد الكوفي الأزدي الغامدي، من علماء الأصحاب و محدّثيهم، و له مصنّفات معروفة، منها: فتوح الشام، و الرِّدّة، و فتوح العراق، و الجَمَل، و صِفّين، و النهروان، و الأزارقة، و الخوارج و المهلَّب، و مقتل عليّ، و الشورى، و مقتل عثمان، و مقتل الحسين، و غيرها. ترجمه النجاشي رحمه الله في رجاله قائلاً: «شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة و وجههم، و كان يُسكن إلى ما يرويه، روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام، و قيل: إنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام، و لم يصحّ». توفّي سنة ١٧٥ هـ. و قيل: ١٥٧ هـ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٠، الرقم ٨٧٥؛ رجال الطوسي، ص ٨١، الرقم ٧٩٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٠١، الرقم ٩٤؛ لسان الميزان، ج ٤، ص ٤٩٢، الرقم ١٥٦٨؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٨٤١.

٤. هو محمّد بن عمر بن واقد، المتوفّى سنة ٢٠٧ هـ. صاحب كتاب المغازي المعروف.

لا مُعوَّلَ في العِلمِ الحاصلِ عليهم؛ بَل علَى الشائعِ الواقعِ الذي لا يُمكِنُ تعيينُه[١].

قُلنا مِثلَ ذلكَ في الأصمَعيِّ و أبي زَيدٍ. و لَو قيلَ لأحَدِنا[٢]: عَيِّنْ علىٰ[٣] جِهةِ عِلمِكَ[٤] و طريقِ ثِقتِكَ بأنّ في لُغةِ العَرَبِ أنّ الحُسامَ السَّيفُ، لَم يَقدِرْ علىٰ ذلكَ؛ كَما لا يَقدِرُ مَن قيلَ له: عَيِّنْ علىٰ جِهةِ عِلمِكَ[٥] في البُلدانِ و الأمصارِ.

و قد بيّنّا ـ فيما سَلَفَ مِن الكلامِ علىٰ هذه الفُصولِ[٦] ـ أنّ تَعذُّرَ تفصيلِ طريقِ العِلمِ هو الأمارةُ علىٰ قوّتِه و عَدَمِ الريبِ فيه.

و بَعدُ، فلَو صِرنا إلىٰ ما استُضعِفَ في خِلالِ الفَصلِ؛ مِن أنّ تفسيرَ القُرآنِ و السُّنّةِ قد يَكونُ بما هو غيرُ معلومٍ و لا مقطوعٍ عليه أنّه مِن اللغةِ، لكِنّه مظنونٌ؛ **لَم يُثمِرْ** ذلكَ فَساداً؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن نُتعبَّدَ[٧] بقبولِ أخبارِ الآحادِ و استعمالِ طريقِ الظنِّ في تفسيرِ حُكمِ قُرآنٍ أو سُنّةٍ؛ بَعدَ أن يَكونَ ذلكَ الحُكمُ مِمّا تُجوِّزُ[٨] العقولُ[٩] اختلافَ[١٠] العِبادةِ فيه، و أن يَختَلِفَ تكليفُ المُكلَّفينَ فيه بحَسَبِ اختلافِهم في ظُنونِهم.

و هذا إنّما يَسوغُ في التحليلِ و التحريمِ الشرعيِّ و ما أشبَهَه؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن

---

١. أي لا يمكن تعيين ناقله و معرفته بعينه.

٢. في «ج» و المطبوع: «لاحدانا».

٣. كذا، و الأنسب حذف: «علىٰ»، و هكذا في المورد التالي.

٤. في «ج» و المطبوع: «يمكن» بدل «علمك».

٥. في «ج» و المطبوع: «يمكن» بدل «علمك».

٦. تقدّم، في ص ٥٧ ـ ٦١.

٧. في كشف القناع: «يُتعبّد».

٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع و كشف القناع: «يجوز».

٩. في المطبوع و كشف القناع: «القول».

١٠. في «ج»: «لاختلاف». و في المطبوع و كشف القناع: «باختلاف».

تَكونَ[1] عِبادةُ زَيدٍ في شَيءٍ بعَينِه التحريمَ بشَرطِ اجتهادِه، و عِبادةُ عَمرٍو التحليلَ. و لا يَسوغُ ذلكَ في صِفاتِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و ما يَجوزُ عليه و ما لا يَجوزُ؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يُمكِنُ اختلافُ العِبادةِ فيه؛ علىٰ وجهٍ، و لا سببٍ.

و هَل استعمالُ أخبارِ الآحادِ الموجِبةِ للظنِّ في تفسيرِ أحكامِ القُرآنِ أو السُّنّةِ، إلّا كتخصيصِ القُرآنِ أو السُّنّةِ بأخبارِ الآحادِ، و النَّسخِ أيضاً لهما بأخبارِ الآحادِ؟

فإذا[2] كانَ التخصيصُ و النَّسخُ بأخبارِ الآحادِ جائزَينِ عقلاً[3]، و أَوجَبَ أكثَرُ الناسِ التخصيصَ بأخبارِ الآحادِ و تَوقَّفَ عن النَّسخِ[4]، فما المانعُ مِن تفسيرِ الأحكامِ بما يَرجِعُ إلىٰ آحادِ الأخبارِ عن أهلِ اللغةِ، إذا دَلَّ الدليلُ علىٰ ذلكَ؟

و يُمكِنُ أن يُتطرَّقَ إلىٰ صحّةِ هذه الطريقةِ بأنّ علماءَ الأُمّةِ ـ في سالِفٍ و آنِفٍ ـ سَلَكوا ذلكَ مِن غيرِ تَوقُّفٍ عنه، فصارَ إجماعاً. و هذا لا يوجَدُ مِثلُه في العملِ بأخبارِ الآحادِ في الشريعةِ؛ لأنّها مسألةُ خِلافٍ بَينَ العلماءِ. و لَو حَصَلَ الإطباقُ علىٰ ذلكَ في الشريعةِ أيضاً، لَتَساوَى الأمرانِ.

---

١. في «ب، د، س» و كشف القناع: – «تكون». و في «أ، ج، ص» و المطبوع: «أن يكون». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في المطبوع: «و إذا».

٣. في كشف القناع: «فإنّهما جائزان عقلاً». بدل «فإذا كان التخصيص...» إلىٰ هنا.

٤. في كشف القناع: «و أوجب أكثر الناس الأوّل، و توقّف عن الثاني». و لعلّه من تصرّفات صاحب كشف القناع؛ لأجل الاختصار.

الفَصلُ التاسعُ

[مناقشةُ دعوىٰ عصمةِ الدُّعاةِ الذين يَبعثُهم الرسولُ ﷺ]

إذا كانَ المُعجِزُ الذي يُظهِرُه اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ يَدِ الرسولِ، يَدُلُّ علىٰ صِدقِه فيما يؤدِّيهِ عنه؛ لأنّه قائمٌ مَقامَ التصديقِ بالقولِ. و كانَ الذي يَدُلُّ علىٰ عصمتِه تمامَ الغرضِ[1] ببِعثتِه؛ و هو أن يَكونَ مَن بُعِثَ إليهم أقرَبَ إلَى القبولِ مِنه و السُّكونِ إلىٰ قولِه.

و بَنَينا ذلكَ علىٰ قولِنا باللُّطفِ و وجوبِه، و أنّ «ما يَكونُ المُكلَّفُ معه أقرَبَ إلىٰ فِعلِ ما كُلِّفَه» في الوجوبِ كالتمكينِ؛ لا فَرقَ في القُبحِ بَينَ المنعِ ممّا[2] يُتمكَّنُ به مِن الفعلِ و بَينَ ما يَكونُ معه أقرَبَ إلىٰ فِعلِه.

و إذا ثَبَتَ هذا، و لَم يَسُغْ[3] في الحِكمةِ و حُسنِ التدبيرِ أن يَبعَثَ اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ خَلقِه مَن لَيسَ بمعصومٍ، فيَكونُ ممّن يَجوزُ أن يؤدّيَ ما حُمِّلَه و يَجوزُ أن لا يؤدّيَه، لكِنّه متىٰ أدّىٰ[4] كانَ صادقاً فيما يؤدّيهِ و طريقاً إلَى العِلمِ بصحّتِه؛ لِمَكانِ المُعجِزِ الظاهرِ علىٰ يدِه. فما الذي يُسوِّغُ ذلكَ في حِكمةِ الرسولِ و حُسنِ تدبيرِه، حتّىٰ يُنفِذَ إلىٰ مَن بَعُدَ عنه و لَم يُشاهِدْه[5] مَن لَيسَ بمعصومٍ، يُخبِرُهم عنه

---

١. في «ج» و المطبوع: «الفرض» بالفاء.
٢. في المطبوع: «بما».
٣. في «أ، ب، د، س، ص» و المطبوع: «و لم يسع» بالعين المهملة.
٤. في «ج» و المطبوع: - «أدّىٰ».
٥. في المطبوع: «و لم يشاهد».

و يَدعوهم إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ و إلىٰ[1] قبولِ ما تَضمَّنَه خبرُه عن الرسولِ؛ و يَجوزُ أن يؤدِّيَ ذلكَ و أن لا يؤدِّيَه، لكِنّهم متىٰ أدَّوا كانوا طريقاً إلَى العِلم؛ لتواتُرِهم؟ و تكليفُ الكُلِّ مُتَساوٍ، و ما يَلزَمُ مِن إزاحةِ عِلَلِهم و قَطعِ عُذرِهم مُتَماثِلٌ.

فإن قُلنا: إنّ الرسولَ إذا كانَ مبعوثاً إلَى الجميعِ، و كانَ مِن وراءِ مَن يَبعَثُه، مُراعياً له و مُتَدارِكاً لِما يَقَعُ مِنه مِن الخَلَلِ و التفريطِ، كانَ في الحُكمِ مُخبِراً للكُلِّ[2] و داعياً[3] لهم، و إن لَم يُشاهِدوه و يُشافِهْهُم[4] بالخبرِ[5] و الدعاءِ.

كانَ لقائلٍ أن يَقولَ مِثلَ ذلكَ في اللّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّه رَبُّ الكُلِّ و إلٰهُهُم، و مِن وراءِ مَن[6] يُنفِذُه إليهم؛ يُراعيهم و يَتَدارَكُ ما يَقَعُ فيه الخَلَلُ و التفريطُ منهم، فهو في حُكمِ المُخبِرِ للكُلِّ و الداعي لهم[7]، و إن لَم يُشاهِدوه[8] و يُشافِهْهُم[9] بالخبرِ و الدعاءِ.

هذا إن كانَ ما ذَكَرناه مِن عصمةِ الداعي ممّا تَقتَضي[10] العقولُ عمومَ كَونِه لُطفاً في حقِّ سائرِ المكلَّفينَ. فأمّا إن كانَ ممّا يَختَلِفُ حالُهم فيه ـ فيَكونُ منهم مَن دُعاءُ المعصومِ و خبرُه يَكونُ معه أقرَبَ إلَى القبولِ، و منهم مَن يَتَساوىٰ في دُعائه و قَبولِه المعصومُ و غيرُه ـ لَم يَكُن إلى وجوبِ عصمةِ الرسولِ طريقٌ في العقلِ، و

---

١. في «ج» و المطبوع: «إلى» بدون واو العطف.
٢. في «ج» و المطبوع: «بخبر الكلّ» بدل «مخبراً للكلّ».
٣. في المطبوع: «داعياً» بدون واو العطف.
٤. في المطبوع: «و يشافهوه».
٥. من قوله: «للكلّ و داعياً» إلىٰ هنا ساقط من «ص».
٦. في المطبوع: - «وراء من».
٧. في «ج» و المطبوع: «إليهم».
٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «لم نشاهده». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٩. في «ج» و المطبوع: «و شافههم».
١٠. في «ب، ج، س» و المطبوع: «يقتضي».

كانَ كسائرِ الألطافِ التي يَختلِفُ حالُها، و يَقِفُ العِلمُ بها علَى السمعِ؛ و هذا ممّا لا نَقولُه.

و إن سَوَّينا بَينَ «الرسولِ» و بَينَ «مَن يَنفُذُ مِن قِبَلِه إلىٰ مَن بَعُدَ عنه» في العصمةِ، و صِرنا إلىٰ ما يُحكىٰ عن بعضِ أصحابِنا؛ كانَ له أن يَقولَ: فما الطريقُ الذي يَعلَمُ به مَن يَنفُذونَ إليهم عصمتَهم؟

فإن قُلتم بالمُعجِزاتِ حَسبُ، أضَفتُم[1] إلىٰ وجوبِ عصمتِهم وجوبَ ظهورِ المُعجِزاتِ علىٰ أيديهِم.

و إن قُلتم بالتواتُرِ، عادَ السؤالُ المتقدِّمُ عليكم، و قيلَ لكم: لَو ساغَ و حَسُنَ في أمرٍ واحدٍ[2] أن تُزاحَ عِلّةُ المكلَّفينَ فيه بمَن يَجوزُ أن يُخبِرَ به و يَجوزُ أن لا يُخبِرَ به و يَدعوَ إليه، و هو غيرُ معصومٍ، لَساغَ و حَسُنَ في سائرِ الأُمورِ[3].

و كانَ له أن يَقولَ لنا: [أينَ][4] المعصومونَ الذينَ يَنقطِعُ بِهم عُذرُ المكلَّفينَ في عَصرِنا هذا في كُلِّ بَلَدٍ و ناحيةٍ، حتّىٰ يَحسُنَ إدامةُ تكليفِهم؟

فإن قُلنا: لَم نؤتَ في ذلكَ إلّا مِن قِبَلِ نفوسِنا، و مِن سوءِ اختيارِنا و ما[5] نَعلَمُ مِن مُغيَّبِ أحوالِنا.

كانَ له أن يَقولَ: إذا حَسُنَ أن تُزاحَ عِلّتُكم[6] ـ لأجلِ سوءِ اختيارِكم، و ما ذَكَرتُموه

---

١. في «ج» و المطبوع: «أضفتهم».

٢. في «ج»: «نراير واحداً». و في المطبوع: «فزائر واحداً» بدل «في أمر واحد».

٣. و منها النبوّة، فيجوز أن يُبعث نبيٌّ غير معصوم.

٤. في المطبوع وضعت كلمة «أين» في صميم النصّ، و لم تُحدَّ بمعقوفين؛ ممّا يشير إلىٰ وجودها في بعض النسخ، و لكنّ النسخ التي بأيدينا خالية منها.

٥. في «ج» و المطبوع: «و لا».

٦. في «ج» و المطبوع: «عنكم».

مِن أحوالِكم ـ بما لَو بُدئَ به أو فُعِلَ مع ارتفاعِ ذلكَ مِن جِهتِكم لَكانَ قَبيحاً مُنافياً للحِكمةِ و حُسنِ التدبيرِ؛ فلِمَ لا يَجوزُ في بعضِ أُمَمِ الأنبياءِ مِثلُ ما حَصَلَ منكم أو عُلِمَ مِن أحوالِكم، فيَحسُنُ منه تَعالىٰ لأجلِ ذلكَ أن يُرسِلَ إليهم مَن يَجوزُ أن يُبلِّغَ و يَجوزُ أن لا يُبلِّغَ و لا يَكونُ[1] معصوماً، و لَو بَدأَ بذلكَ أو فُقِدَ ما حَصَلَ منهم و عُلِمَ مِن حالِهم لَقَبُحَ[2]؟

و كانَ له أيضاً أن يَقولَ: ما أنكَرتم أن تَحسُنَ إزاحةُ عِلّتِكم الآنَ ـ لِمَكانِ ما ذَكَرتُموه مِن أنّكم أُتيتم فيه مِن قِبَلِ نفوسِكم و سوءِ اختيارِكم ـ بالرواياتِ عمّن تَقدَّمَ عن[3] أئمّتِكم و عن إمامِ عصرِكم؛ لِعِلمِنا بدوامِ التكليفِ علينا، و فَقدِنا لقَولِ[4] معصومٍ يُشافِهُنا فيوسِّطُ بَينَنا و بَينَ إمامِ عَصرِنا أو[5] مَن تَقدَّمَ مِن أئمّتِنا، و فَقدِ التواتُرِ و ظواهرِ القُرآنِ في كُلِّ ما يَلزَمُنا و يَجِبُ علينا؟ و إذا ثَبَتَ عِلمُنا[6] بذلكَ لَم يَبقَ بَعدَه إلّا الرواياتُ المتداوَلةُ بَينَنا[7].

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ:

[١. في وجوب أن يؤدّيَ النبيُّ ما بُعثَ به]

اِعلَمْ أنّه تَعالىٰ إذا عَلِمَ أنّ في مقدورِ[8] عبادِه أفعالاً متىٰ وُجِدَت وَقَعَت[9] منهم أفعالٌ واجبةٌ في العقلِ، و متىٰ لَم يَفعَلوها لَم تَقَعْ منهم تلكَ الأفعالُ الواجبةُ، فلابُدَّ

---

١. في المطبوع: - «و لا يكون».
٢. في «ج» و المطبوع: «القبح».
٣. كذا، و الأنسب: «من».
٤. في «ج» و المطبوع: «لقوم».
٥. في المطبوع: - «أو».
٦. في المطبوع: - «علمنا».
٧. و هي أخبار آحاد؛ فتثبت حجّيّتها، و هو المطلوب.
٨. في «ج» و المطبوع: «مقدار».
٩. في «ج» و المطبوع: «أوقعت».

مِن إعلامِهم بذلكَ لِيَفعَلوه؛ لأنّ ما لا يَقَعُ الواجبُ إلّا معه يَجِبُ في العقلِ كوجوبِه.

و كذلكَ إذا عَلِمَ مِن جُملةِ مقدوراتِهم ما إذا وَقعَ منهم وُجِدَت أفعالٌ قَبيحةٌ مِن جِهتِهم لا توجَدُ متىٰ لَم يَقَعْ ما ذَكَرناه، فلا بُدَّ مِن إشعارِهم بذلكَ؛ لأنّ ما يَقَعُ القَبيحُ عندَه و لَولاه لَم يَقَعْ، لا يَكونُ إلّا قَبيحاً، و يَجِبُ اجتنابُه و الامتناعُ منه.

و إذا كانَ المكلَّفونَ لا يَعرِفونَ بعقولِهم صِفةَ ما[1] يَقَعُ الواجبُ أو القَبيحُ عندَه و التمييزَ بَينَه و بَينَ غيرِه، فواجبٌ علَى اللّٰهِ تَعالَى المُكلِّفِ لهم المعرِّضِ للثوابِ و النفعِ أن يُعلِمَهم بما ذَكَرناه، كَما يَجِبُ أن يُمكِّنَهم[2] و يُزيحَ عِلَلَهم بالأسبابِ و غيرِها.

و إذا لَم يَجُز أن يُعلِمَهم ذلكَ باضطرارٍ ـ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يَتعلَّقَ كَونُ هذه الأفعالِ «مَصلَحةً لنا» بأن يَكونَ العِلمُ بصِفاتِها يَرجِعُ إلَى اختيارِنا، كما نَقولُه في المَعرفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ و أنّ كَونَها لُطفاً موقوفٌ علىٰ أفعالِنا، و لا تَقومُ الضرورةُ فيها[3] مَقامَ الاختيارِ ـ فلا بُدَّ مِن وجوبِ إرسالِ مَن يُعلِمُهم بذلكَ.

و لهذا نَقولُ: إنّ بِعثةَ الرسولِ متىٰ كانَ الغرضُ[4] بها ما ذَكَرنا، فإنّ وجوبَها تابعٌ لحُسنِها، و لابُدَّ مِن أن يَكونَ المُرسَلُ لتعريفِ هذه المَصالحِ ممّن يُعلَمُ مِن حالِه أنّه[5] يؤَدّي ما حُمِّلَه مِن الرسالةِ؛ لأنّ إزاحةَ العِلّةِ كما أَوجَبَ الإرسالَ للتعريفِ[6]، فهو موجِبٌ للعِلمِ بأنّه يؤَدّي.

---

١. في «ج» و المطبوع: + «لا».
٢. في «ج» و المطبوع: «أن يمسكهم».
٣. في «ج» و المطبوع: - «فيها».
٤. في «ج» و المطبوع: «من كان فرض» بدل «متى كان الغرض».
٥. في «ج» و المطبوع: «أن».
٦. في «ج» و المطبوع: «التعريف».

ألا تَرىٰ أنّ بِعثَتَه مَن[١] لا يؤَدّي في ارتفاعِ إزاحةِ العِلّةِ، كتَركِ البِعثةِ في تفويتِ العِلمِ بالمَصالِحِ[٢]؟ و أيضاً فإنّ إرسالَ مَن لا يؤَدّي عَبَثٌ؛ لأنّ الغرضَ في البِعثةِ الأداءُ و التعريفُ.

و إنّما نَقولُ علَى المَذهبِ الصحيحِ: لابُدَّ مِن أن يَكونَ للرسولِ في الأَداءِ نَفعٌ[٣] يَخُصُّه[٤]، علىٰ طريقِ التَّبَعِ؛ لأنّ الغرضَ المقصودَ هو الأوّلُ[٥]. و إنّما أَوجَبنا شَيئاً يَرجِعُ إلَى الرسولِ لفَسادِ أن يَجِبَ عليه ما لا وجهَ[٦] لوجوبِه، و لا يَجوزُ أن يَجِبَ علىٰ زَيدٍ مَصالحُ عَمرٍو. و إذا لَم يَتِمَّ الغرضُ المقصودُ في الإرسالِ كانَ عَبَثاً.

و لا يَجري ذلكَ مَجرىٰ تكليفِ اللّٰهِ تَعالىٰ مَن عَلِمَ أنّه يَكفُرُ[٧]؛ لأنّ الغرضَ في التكليفِ هو التعريضُ لاستحقاقِ الثوابِ، لا الوصولُ إليه، و بالتكليفِ[٨] قد حَصَلَ الغرضُ. و لَيسَ كذلكَ تكليفُ النبوّةِ؛ لأنّ الغرضَ[٩] فيها هو إعلامُ المكلَّفينَ مَصالِحَهم و ما لا يَتِمُّ تكليفُهم إلّا به.

---

١. في «ج» و المطبوع: -«من».

٢. في «ج» و المطبوع: «بالمسامح».

٣. في النسخ المعتمدة: «الرسول في الأداء يقع» بدل «للرسول في الأداء نفع». و في المطبوع: «الرسول في الأداء» بدلها و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٤. أي لابدّ أن يحصل الرسول عند أدائه الرسالة علىٰ فائدة تعود إليه بالخصوص، و أن لا تكون فوائد الرسالة خاصّة بالمرسَل إليهم.

٥. أي الفائدة الموجّهة إلى المرسَل إليهم، و هي تعريفهم بالمصالح و المفاسد.

٦. في «ج» و المطبوع: «وجد».

٧. في أنّ تكليفه عبث؛ لأنّ الغرض من التكليف ـ و هو الوصول إلى الثواب ـ سوف لن يتحقّق. إنّ هذا غير صحيح؛ لأنّ....

٨. في «ج» و المطبوع: «بالتكليف» بدون واو العطف.

٩. في «ج» و المطبوع: «الفرض».

فإن قيلَ: جوِّزوا أن يَكونَ في معلومِه تَعالىٰ أنّ كُلَّ مَن أرسَلَه لا يؤَدّي ما حُمِّلَه مِن التعريفِ الذي أشَرتم إليه.

فإن قُلتم: لابُدَّ أن يَكونَ في معلومِه [تَعالىٰ أنّ كُلَّ] مَن[1] [أرسَلَه] يؤَدّي.

قيلَ: و مِن أينَ أنّه لابُدَّ مِن ذلكَ؟ و ما الدليلُ عليه؟

قُلنا: لَيسَ[2] يَمتنِعُ فَرضاً و تقديراً أن يَكونَ في معلومِه تَعالىٰ أنّ كُلَّ مَن بَعَثَه لتعريفِ المَصالحِ لا يؤَدّي عنه؛ لكِنّ ذلكَ متىٰ[3] كانَ في المعلومِ مُضافاً إلىٰ عِلمِه بمَصالِحَ و بمَفاسِدَ مِن جُملةِ أفعالِ العبادِ، قَبُحَ تكليفُهم العقليُّ، و وَجَبَ إسقاطُه عنهم؛ لأنّه قَبيحٌ أن يُكلِّفَهم و لا يُزيحَ عِلَلَهم، و إذا كانَ طريقُ إزاحةِ العِلّةِ مسدوداً قَبُحَ التكليفُ.

فإن قيلَ: ألّا جازَ تكليفُهم و جَرىٰ مَجرىٰ حُسنِ تكليفِ مَن لا لُطفَ له؟

قُلنا: الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ: أنّ مَن لا لُطفَ له قد أُزيحَت عِلّتُه[4]، و لَم يُذخَرْ عنه شَيءٌ به يَتِمُّ تمكينُه[5]. و مَن لَم يَطَّلِعْ علىٰ مَصالِحِه و مَفاسِدِه لَم تُزَحْ عِلّتُه، و فاتَته مَصلَحتُه لشَيءٍ[6] [لا] يَرجِعُ [إليه و] لا يَتعلَّقُ به، و لا صُنعَ له فيه.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ، و وَجَبَ الإرسالُ ـ علىٰ ما ذَكَرناه ـ فلابُدَّ أيضاً ممّا لا يَتِمُّ[7] الغرضُ في الإرسالِ إلّا به؛ و هو الدَّلالةُ علىٰ صِدقِ الرسولِ فيما يؤَدّيهِ؛ لأنّ

---

١. في «ج» و المطبوع: «أن».

٢. في «ج» و المطبوع: - «ليس».

٣. في «ب، ج» و المطبوع: «من».

٤. في «ج» و المطبوع: - «علّته». و فيهما: - «له».

٥. في «ج» و المطبوع: «يمكنه».

٦. في «ج» و المطبوع: - «لشيء».

٧. في «ج» و المطبوع: + «في».

قولَه لا يَكونُ طريقاً إلَى العِلمِ بما تَحمَّلَه إلّا مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه.

و لهذا قُلنا: إنّه لابُدَّ مِن إظهارِ المُعجِزِ علىٰ يَدَيه؛ لِيَكونَ جارياً مَجرىٰ تصديقِه تَعالىٰ له ـ في دعواه عليه ـ بالقَولِ[1]؛ كَما لَو صَدَّقه نُطقاً لَوَجَبَ أن يَكونَ صادقاً، و إلّا قَبُحَ التصديقُ؛ و كذلكَ إذا صَدَّقه فِعلاً.

[٢. في وجوب أن يؤدّيَ رُسُلُ الرسول إلى الناس ما بَعَثهم به]

و إذا كانَ الرسولُ مبعوثاً إلىٰ قومٍ بأعيانِهم يَصِحُّ أن يَسمَعوا بالمُشافَهةِ منه أداءَه، و لَم تَتعلَّقِ الرسالةُ بمَن بَعُدَ و نأىٰ في أطرافِ البلادِ، و لا[2] بمَن نأىٰ مِن الأخلافِ[3]، لَم يَجِبْ سِوَى الأداءِ إليهم، و لَم يَتعلَّقْ بهم أداءٌ إلىٰ غيرِهم.

و إن كانَت الرسالةُ إلىٰ مَن غابَ و شَهِدَ، و بَعُدَ و قَرُبَ، و مَن وُجِدَ و مَن سَيوجَدُ؛ فلابُدَّ مِن أن يَكونَ المؤدّي عن الرسولِ ـ إلىٰ مَن بَعُدَ في أطرافِ البِلادِ و مَن لَعلَّه يوجَدُ مِن الأعقابِ ـ مَن المعلومُ مِن حالِه أنّه يؤدّي؛

لأنّا[4] لَو جَوَّزنا علىٰ ما[5] ذَكَرناه أن لا يؤدّيَ، لَم يَكُنِ[6] اللّٰهُ تَعالىٰ مُزيحاً لِعِلّةِ مَن بَعُدَت دارُه مِن المكلَّفينَ في الإعلامِ[7] بمَصالِحِهم فيما يوجِبُ[8] بِعثةَ الرسولِ. و أن يَكونَ المعلومُ أنّه يؤدّي يوجِبُ أيضاً أن يَكونَ مِن المعلومِ وقوعُ الأداءِ الذي

---

١. في المطبوع: «بالقبول».
٢. في «ج» و المطبوع: «إلّا».
٣. أي الأعقاب، ممّن سوف يولَد في المستقبل، كما سيأتي بعد قليل.
٤. في «ج» و المطبوع: «أنّا».
٥. كذا، و الأنسب: «مَن».
٦. في «ج» و المطبوع: + «إليه».
٧. كذا، و الأنسب: «إعلامهم».
٨. في «ج» و المطبوع: - «يوجب».

ذَكَرناه؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ الأمرَينِ فيما يَقتَضيه التكليفُ.

فإن قيلَ: جَوِّزوا أن يَكونَ المؤدّي عن الرسولِ إلىٰ أطرافِ البِلادِ ممّن[1] يَجوزُ أن لا يؤدّيَ، و متىٰ أخَلَّ بالأداءِ تَلافاه[2] الرسولُ؛ إمّا بنفسِه، أو بمؤدٍّ يَقَعُ منه الأداءُ.

قُلنا: هذا يوجِبُ أن يَكونَ المكلَّفونَ ما أُزيحَت عِلّتُهم في التكليفِ طولَ المُدّةِ التي فاتَهم فيها هذا الإعلامُ و الأداءُ[3]، و يَقتَضي أن يَكونَ تكليفُهم العقليُّ[4] في تلكَ الأحوالِ قَبيحاً.

فإن قيلَ: و كَيفَ لا يَلزَمُكم ذلكَ في الزمانِ المُتَراخي بَينَ صَدعِ الرسولِ بالرسالةِ و بَينَ وصولِ الأداءِ إلىٰ مَن نأىٰ في البِلادِ البَعيدةِ؟

قُلنا: أوّلُ ما نَقولُه أنّه لا يَجوزُ أن تَكونَ[5] أحوالُ المكلَّفينَ في الشرقِ و الغَربِ فيما يَكونُ[6] مَصلَحةً أو مَفسَدةً مِن أفعالِهم متساويةً؛ لأنّهم لَو استَوَوا في ذلكَ لَوَجَبَ إعلامُ الجميعِ بصِفاتِ هذه الأفعالِ في حالٍ واحدةٍ، و كانَ يَجِبُ إرسالُ رُسُلٍ كَثيرينَ بعَدَدِ البِلادِ حتّىٰ يَكونَ الأداءُ في وقتٍ واحدٍ.

و إذا وَجَّهَ[7] الرسولُ واحداً، و ذَكَرَ أنّ شَريعتَه تَلزَمُ القَريبَ و البَعيدَ، فلا بُدَّ مِن أن يَعلَمَ أنّ أحوالَهم في المَصالحِ تَترتَّبُ تَرتُّبَ وصولِ العِلمِ بها إليهم؛ فمَن كانَ حاضراً مُباشِراً للأداءِ يَقطَعُ[8] علىٰ أنّ الصفاتِ التي نُبِّهَ عليها مِن أفعالِه مُتعجّلةٌ، و

---

١. في «ج» و المطبوع: + «لا».
٢. في «ج» و المطبوع: «تلاقاه».
٣. في المطبوع: - «و الأداء».
٤. في «ج» و المطبوع: «النبيّ».
٥. في «ب، س»: «أن يكون».
٦. في «ج» و المطبوع: + «هو».
٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «وجد».
٨. من قوله: «ترتّب وصول العلم» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

مَن كانَ بَعيدَ الدارِ أَدنىٰ[١] بُعدٍ فبحَسَبِ[٢] بُعدِه و مَسافةِ إمكانِ وصولِ الأداءِ إليه، و مَن كانَ شاحِطَ الدارِ فبحَسَبِ ذلكَ.

و هذا غيرُ ممتنِعٍ في التقديرِ؛ لأنّه كما كانَت هذه المَصالحُ تَختلِفُ بالأزمانِ و في الأشخاصِ، و يَجِبُ منها في وقتٍ ما لَم يَكُن واجباً قَبلَه، و تَتغيَّرُ أحوالُها أيضاً حتّىٰ يَدخُلَ النسخُ فيها بحَسَبِ تَغيُّرِها، جازَ أن يَتنزَّلَ الأمرُ في المبعوثِ إليهم الرسولُ الذي ذَكَرناه[٣].

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: جَوِّزوا أن تَكونَ[٤] مَصلحةُ البَعيدِ و القَريبِ في الشرعِ مُتَساويةً؛ و لكنّ البعيدَ إنّما تَكونُ تلكَ الأفعالُ له[٥] مَصلحةً، إذا أُدّيَت إليه و[٦] اطَّلَعَ عليها، فلا يَجِبُ ما ذَكَرتُموه.

و ذلكَ: أنّ وجوبَ الواجبِ مُنفَصِلٌ مِن الإعلام بوجوبِه، و بالإعلامِ لا يَصيرُ ما لَيسَ بواجبٍ واجباً، و إنّما يَتَناوَلُ الإعلامُ و الأداءُ الإطْلاعَ علىٰ وجوبِ أفعالٍ هي في نفسِها واجبةٌ مِن غيرِ هذا الإطْلاعِ.

علىٰ أنّ هذا يوجِبُ القولَ بأنّ الأداءَ لَو لَم يَكُن أبَداً لَما كانَت هذه الأفعالُ واجبةً أو قَبيحةً أبَداً، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و يوجِبُ أيضاً أن يَكونَ المؤَدّونَ لهذه الشرائعِ لا يُخبِرونَ بوجوبِها؛ لأنّ الخبرَ بذلكَ قَبلَ الوجوبِ ـ الذي يَكونُ بَعدَ الأداءِ ـ كَذِبٌ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «و في» بدل «أدنىٰ».
٢. في «ج، د، س»: «فحسب».
٣. أي في الذين بُعث إليهم الرسولُ الذي ذكرناه.
٤. في «ب، ج، د» و المطبوع: «أن يكون».
٥. في «ب، د، س»: - «له».
٦. في «ج» و المطبوع: «و إليه» بدل «إليه و».

و يوجِبُ أيضاً أن لا يَلزَمَ أداءَ هؤلاءِ المؤَدّينَ و لا الرسولِ عليه السلامُ التحميلُ لهم.[١]

و كُلُّ هذا ظاهرُ الفَسادِ.

فإن قيلَ: أ لَيسَ المكلَّفونَ في حالِ دَعوَى الرسولِ للرسالةِ، و إلىٰ أن يَنظُروا في[٢] مُعجِزِه و يَعلَموا صِدقَه، لا تَعرِضُ[٣] تلكَ المَصالِحُ التي نَبَّههم[٤] عليها، و التكليفُ العقليُّ يَلزَمُهم؟

قُلنا: إنّما جازَ أن لا يَعلَموا في الأحوالِ التي أشَرتَ إليها بهذه المَصالحِ لأنّ العِلمَ بها مُتعذِّرٌ في تلكَ الأحوالِ، و لَيسَ كذلكَ الأحوالُ المُستَقبَلةُ[٥]؛ لأنّ العِلمَ بصِفاتِ الأفعالِ فيها مُمكِنٌ، موجِبٌ[٦] الإعلامَ به و الإطْلاعَ عليه.

و جَرىٰ زمانُ دَعوَى[٧] النبوّةِ و النظَرِ في العَلَمِ المُعجِزِ مَجرىٰ زمانِ «مُهلةِ النظَرِ» في مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ، في أنّ المعرفةَ لُطفٌ في كُلِّ الواجباتِ، إلّا في هذا الواجبِ الذي هو النظَرُ في طريقِها؛ لاستحالةِ أن تَكونَ لُطفاً[٨] في ذلكَ.

و علىٰ هذا التقريرِ[٩] الذي أوضَحناه يَجِبُ أن نَقولَ: إنّه تَعالىٰ لا يوصِلُ إلَى

---

١. في «ج» و المطبوع: «التحيّل» بدل «التحميل لهم».
٢. في المطبوع: «إلىٰ».
٣. في «ج» و المطبوع: «لا نعرض».
٤. في المطبوع: «نبتهم».
٥. في «ج» و المطبوع: «المستقلّة».
٦. في المطبوع: «يوجب».
٧. في المطبوع: «دعوة».
٨. في «ج» و المطبوع: «لفظاً».
٩. في «ج» و المطبوع: «التقدير».

العِلم بصِدقِ الرسولِ في دَعواه إلّا بأقصَرِ الطرُقِ و أخصَرِها، و أنّه إذا كانَ للعِلمِ بصِدقِه طريقانِ، أحَدُهما أبعَدُ مِن الآخَرِ، دَلَّ بالأقرَبِ دونَ الأبعَدِ. و لَم يُظهِرْ علىٰ يَدِه إلّا ما لا يُمكِنُ العِلمُ[1] بصِدقِه[2] مِن طريقٍ هو أخصَرُ[3] منه.

و إنّما قُلنا ذلكَ حتّىٰ لا يَفوتَ المكلَّفَ العِلمُ بغَيرِ جِنايتِه[4]؛ لأنّـه قـد تَـفوتُه مَصالِحُه بجِنايتِه، مِثلُ أن يُعرِضَ عن النظَرِ في المُعجِزِ، أو يَنظُرَ لا مِن جِهةِ حصولِ العِلمِ، أو يُدخِلَ علىٰ نفسِه شُبُهاتٍ تَمنَعُ مِن العِلمِ.

فإن قيلَ: نَراكم بهذا الكلامِ الذي حَصَّلتموه قد نَقَضتم مُعتَمَدَ الإماميّةِ في حِفظِ النبيِّ و الأئمّةِ للشرائعِ؛ لأنّهم يَقولونَ: إنّ المؤَدّينَ عن النبيِّ شَريعتَه فـي حـياتِه يَجوزُ أن يَكتُموها و يُخِلّوا بنَقلِها حتّىٰ يَجِبَ علَى النبيِّ التلافي و الاستدراكُ. و يَجوزُ علَى الأُمّةِ بَعدَ مَوتِ النبيِّ عليه السلامُ أن يَكتُموا كَثيراً مِن الشريعةِ، حتّىٰ يَقِفَ عِلمُ ذلكَ علىٰ بَيانِ الإمامِ؛ فإن كانَ ظاهراً آمِناً[5] مِن ذلكَ استَدرَكَه، و إن كانَ غائباً فلا بُدَّ مِن ظهورِه و الحالُ هذه[6].

حتّىٰ قُلتم: لَو عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ أسبابَ الغَيبةِ تَستمِرُّ في الأحوالِ التي تَكتُمُ فيها الأُمّةُ شَرعاً، حتّىٰ لا يُعلَمَ إلّا مِن جِهةِ الإمامِ، لَما بَقيَ التكليفُ علَى المُكلَّفينَ؛ لأنّ تَبقيَةَ التكليفِ مع فَقدِ الاطّلاعِ علَى المَصالِحِ فيه و المَفاسِدِ قَبيحةٌ.

---

١. في «ج» و المطبوع: - «العلم».

٢. في المطبوع: «تصديقه».

٣. في «ج» و المطبوع: «أخصّ».

٤. «بغير جنايته» متعلّق بـ«يفوت». و المعنىٰ: حتّىٰ لا يفوت العلمُ على المكلّف إلّا من ناحيته - أي من ناحية المكلّف -، فإنّ المكلّف قد يجني أحياناً علىٰ نفسه، فيَمنَع العلمَ عنها.

٥. في كشف القناع: «منّا».

٦. في المطبوع: - «و الحال هذه».

فإن خَشيتم ما استأنَفتُموه في هذا الكلامِ و عَطَفتم عليه؛ بأن تَقولوا: إنّما يوجِبُ أصحابُنا ظهورَ الإمامِ مِن الغَيبةِ و رَفعَ التقيّةِ، إذا اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ خَطإٍ[١]، كأنّهم يَذهَبونَ علىٰ طريقِ التأويلِ في بعضِ الشريعةِ إلىٰ مَذهبٍ باطلٍ و يُجمِعونَ عليه، فيَجِبُ علَى الإمامِ ردُّهم إلَى الحقِّ فيه.

قيلَ لكم: ما تَذهَبونَ[٢] فيه إلىٰ باطلٍ[٣] علىٰ طريقِ التأويلِ و الشُّبهةِ و غيرِها، لا يَكونُ طريقُ الحقِّ فيه[٤] مسدوداً و لا موقوفاً علىٰ بَيانِ الإمامِ، حتّىٰ يُقالَ: «إنّه يَجِبُ عليه الظهورُ إن كانَ غائباً، و يَخرُجُ أسبابُ التقيّةِ»؛ لأنّه يُمكِنُ أن يُعلَمَ الحقُّ بالدليلِ الذي هو غيرُ قولِ الإمامِ.

و إنّما يَجِبُ ظهورُ الإمامِ حتّىٰ يُبيِّنَ ما لا طريقَ إلىٰ عِلمِه إلّا قولُه و بيانُه.

و هذا لا يَتِمُّ إلّا بأن يَعدِلوا عن نَقلِ بعضِ الشرائعِ و يَكتموه، حتّىٰ يَصِحَّ القولُ بأنّه لا جِهةَ لعِلمِه إلّا بيانُ[٥] الإمامِ.

و الجوابُ عن ذلك: أنّ أداءَ الشريعةِ إلىٰ مَن بَعُدَ في أطرافِ البِلادِ لابُدَّ منه و لا غِنىٰ عنه؛ للوجهِ الذي أوضَحناه، و بيّنّا[٦] أنّ إزاحةَ العِلّةِ في التكليفِ العقليِّ لا يَتِمُّ إلّا معه، غيرَ أنّ مَن أُدِّيَ ذلكَ[٧] إليهم و عَلِموه يَجوزُ أن يَكتُموه و يَعدِلوا عن[٨] نَقلِه؛ إمّا لشُبهةٍ، أو غيرِها.

---

١. في «ج» و المطبوع: «الخطأ».
٢. في المطبوع: «يذهبون».
٣. في «ج» و المطبوع: «الباطل». و في كشف القناع: + «لا».
٤. في المطبوع و كشف القناع: – «فيه».
٥. في المطبوع: «ببيان».
٦. في المطبوع: «و تبيّنّا». و الأنسب: «و بيّنّاه، و هو».
٧. في «ج» و المطبوع: – «ذلك».
٨. في «ج»: «ممّن». و في المطبوع: «عمّن».

و إذا استَمرَّ ذلكَ منهم، لَم يُفصِّلْ ـ بَ[ينَ مَن كانَ موجوداً، و بَينَ] مَن يأتي مِن الخَلَفِ و يوجَدُ فيما بَعدُ مِن المكلَّفينَ ـ [في] ما لا يَتِمُّ مَصلَحتُه إلّا به مِن هذه الشريعةِ، فحينَئذٍ يَجِبُ علَى النبيِّ إن كانَ موجوداً أو الإمامِ القائمِ مَقامَه أن يُبيِّنَ ذلكَ و يوضِحَه و يُسمَعَ منه فيه ما يؤَدّي إلىٰ ظهورِه و اتّصالِه[1] بكُلِّ مُكلَّفٍ ـ موجودٍ و مُنتَظَرٍ ـ. فلهذا أوجَبنا حِفظَ الإمامِ للشريعةِ، و الثقةَ بها لأجلِه و مِن جهةِ مُراعاتِه.

و لا تَنافيَ بَينَ هذا القولِ و بَينَ ما قَدَّمناه مِن أنّ شَريعةَ النبيِّ[2] لابُدَّ مِن اتّصالِها بكُلِّ مُكلَّفٍ موجودٍ؛ و الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ: أنّ المنعَ مِن فَوتِ العِلمِ بالمَصلحةِ واجبٌ، و الاستظهارَ في ذلكَ حتّىٰ لا يَقصُرَ العِلمُ عمّن يَلزَمُه لابُدَّ منه؛ و لَيسَ كذلكَ استدراكُ الأمرِ بَعدَ فواتِه، و قُصورُ[3] عِلمِه في حالِ الحاجةِ إليه؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ ما ذَكَرناه مِن قُبحِ التكليفِ في تلكَ الأحوالِ التي لَم يَتَّصِلْ فيها العِلمُ بصِفاتِ هذه الأفعالِ.

و قد بيّنّا[4] في كتابِ «الشافي في الإمامةِ» ما يَتطرَّقُ[5] عليه الكِتمانُ مِن الأُمورِ الظاهرةِ و ما لا يَتطرَّقُ ذلكَ عليه، و ما جَرَت العادةُ بأن تَدعوَ الدواعي العقلاءَ إلىٰ كِتمانِه و ما لَم تَجرِ بذلكَ فيه؛ فمَن أرادَ ذلكَ مُستَقصىً مبسوطاً فليأخُذْه مِن هُناكَ.[6]

فإن قيلَ: إذا مَنَعتم مِن كِتمانِ شَرعِ النبيِّ عليه السلامُ عمّن بَعُدَ عنه في أطرافِ البِلادِ، و ادَّعَيتم أنّه لابُدَّ أن يَكونَ المعلومُ مِن حالِ الناقلينَ لذلكَ أن يَنقُلوه و لا

---

١. في «ب»: «و إنضاله». و في المطبوع: «و إيصاله».
٢. في «ب»: «النهي». و في «ج» و المطبوع: «التي».
٣. في «ج» و المطبوع: «و تصوّر».
٤. في «ج» و المطبوع: «تبيّنّا».
٥. في «ج» و المطبوع: «يتطرّف».
٦. الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٣.

يَكتُموه، و ذَكَرتم أنّ التكليفَ و إزاحةَ العِلّةِ فيه يوجِبُ ذلكَ، فألّا جَعَلتم البابَ واحداً و قُلتم: «إنّ الذي يَنتَهي جميعُ الشرعِ إليهم و يَتَساوَون في عِلمِه، لا يَجوزُ أن يَعدِلوا كُلُّهم عن نَقلِه و يَكتُموه، حتّىٰ لا يَتَّصِلَ بمَن يوجَدُ مُستأنَفاً مِن المُكلَّفينَ[1]» لِمِثلِ العِلّةِ التي رَوَيتموها في إزاحةِ[2] العِلّةِ في التكليفِ؟ و ألّا كانَ كُلُّ ناقِلٍ للشرعِ و مؤَدٍّ له إلىٰ غيرِه ـ مِن موجودٍ حاضرٍ و مفقودٍ[3] مُنتظَرٍ ـ في هذا الحُكمِ الذي ذَكَرتُموه متساويَين، و لا حاجةَ مع ذلكَ إلىٰ إمامٍ حافظٍ للشريعةِ؟

قُلنا: قد أجَبنا عن هذا السؤالِ بعَينِه في «جوابِ مسألةٍ وَرَدَت مِن المَوصِلِ»،[4] و أوضَحنا أنّ ذلكَ[5] كانَ جائزاً عقلاً و تقديراً، و إنّما مَنَعنا منه إجماعاً؛ لأنّ كُلَّ مَن قال: «إنّ الأُمّةَ بأَسرِهم يَجوزُ عليهم أن يَكتُموا شَيئاً مِن الشرعِ، حتّىٰ لا يَذكُرَه ذاكرٌ» لا يَجعَلُ المؤمِنَ مِن ذلكَ إلّا بيانَ إمامِ الزمانِ له و إيضاحَه و استدراكَه، دونَ غيرِه ممّا يَجوزُ فَرضاً و تقديراً أن يَكونَ الثقةُ له و مِن أجلِه.

و كُلُّ مَن جَوَّزَ أن يَنحَفِظَ[6] الشرعُ بإمامِ الزمانِ و يوثَقَ بأنّه لَم يَفُت شَيءٌ منه لأجلِه، كما يَجوزُ أن يَنحَفِظَ[7] و يوثَقَ بوصولِ جميعِه بأن يَكونَ المعلومُ مِن حالِ

---

١. في «ج» و المطبوع: «مكلّف».
٢. في «ج» و المطبوع: «إزالة».
٣. في المطبوع: «و منتظر».
٤. لا يوجد هذا الإشكال و الجواب في الموصليّتين الثانية و الثالثة، و لعلّه مذكور في الموصليّات الأُولى المفقودة، ولكن الذي يضعّف هذا الاحتمال هو أنّ الموصليّات الأُولىٰ تحتوى علىٰ ثلاث مسائل و هي: في الوعيد و القياس و الاعتماد (راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧١)، و هذه العناوين لا ارتباط لها ببحثنا. لذا يحتمل أنّ كلمة «الموصل» مصحّفة من كلمة أُخرىٰ، و اللّه أعلم.
٥. جاء في كشف القناع في توضيح ذلك: «أي حفظ جميع الشرع بالناقلين دائماً».
٦. في «ج، س» و المطبوع: «أن يتحفّظ».
٧. في «ج، س» و المطبوع: «أن يتحفّظ».

المؤَدّينَ أنّهم لا يَكتُمونَ، فيَقطَعُ[١] علىٰ أنّ حِفظَ الشرعِ و الثقةَ به مقصورانِ[٢] علَى الإمامِ و حِفظِه؛ لأنّ الأُمّةَ بَينَ مُجوِّزٍ علَى الأُمّةِ الكِتمانَ و غيرِ مُحيلٍ له عليهم و بَينَ مُحيلٍ له و مُعتَقِدٍ أنّ العاداتِ تَمنَعُ منه؛ فمَن أجازَه[٣] و لَم يُحِلْه ـ و هُم الإماميّةُ خاصّةً ـ لا يُسنِدونَ الثقةَ و الحفظَ إلّا إلَى الإمامِ دونَ غيرِه، و إنّما[٤] يُسنِدُ الثقةَ إلىٰ غيرِ الإمامِ مَن يُحيلُ الكِتمانَ علَى الأُمّةِ. و إذا بانَ بالأدلّةِ القاهرةِ جوازُ الكِتمانِ عليهم، فبالإجماعِ يُعلَمُ أنّ الثقةَ إنّما يَصِحُّ استنادُها إلَى الإمامِ، دونَ ما أشاروا إليه مِن المعلومِ.[٥]

و هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها إذا حُصِّلَت و ضُبِطَت، بانَ مِن أثنائها جوابُ كُلِّ شُبهةٍ اشتَمَلَ[٦] عليها[٧] الفَصلُ الذي حَكَيناه و زيادةٌ كَثيرةٌ عليه.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

ثُمَّ نُشيرُ إلىٰ ما يَجوزُ الإشارةُ إليه:

[١.] **أمّا ابتداءُ الفَصلِ**، فإنّه مَبنيٌّ علىٰ أنّا نَرجِعُ ـ في أنّ النبيَّ لابُدَّ مِن أن يؤَدّيَ[٨] ما تَحمَّلَه[٩] مِن الشرعِ ـ إلىٰ دليلِ عصمتِه، و لَيسَ الأمرُ علىٰ هذا.

---

١. خبر «و كلُّ مَن جوّز»، و عليه فالأنسب حذف الفاء.

٢. في «أ، ب، د، س، ص» و المطبوع: «مقصورتين». و في «ج»: «مقصودتين». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٣. في المطبوع و كشف القناع: + «عليهم».

٤. في النسخ المعتمدة: «إنّما» بدون واو العطف. و الصحيح إثباتُها؛ طبقاً لـ«ش، ط» و المطبوع و كشف القناع.

٥. أي من المعلوم بحسب ادّعائهم، و هو أنّ المؤدّين لا يكتمون ما أُرسلوا به.

٦. في «ج» و المطبوع: «اشتملت».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «عليه». و الصحيحُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٨. في «ج» و المطبوع: «لابدّ في أن يروي».

٩. في «ب، د، س»: «بالجملة» بدل «ما تحمّله».

و قد مَزَجَ الكلامَ في صَدرِ الفَصلِ بَينَ وجوبِ الأداءِ في الرسولِ أو مَن يؤَدّي عنه و بَينَ العصمةِ؛ **و نحنُ نُفصِّلُ ذلكَ:**

أمّا صِدقُ الرسولِ فيما يؤَدّيه، فدليلُه المُعجِزُ؛ لأنّه مُطابِقٌ لدَعواه، و مُصدِّقٌ لها؛ فلَو لَم يَكُن صادقاً في الدعوىٰ لَما حَسُنَ تصديقُه به[1]. و هذا قد بيّنّاه فيما سَلَفَ مِن كلامِنا علىٰ هذا الفَصلِ.[2]

و المَرجِعُ في وجوبِ أدائه إلىٰ ما ذَكَرناه أيضاً؛[3] مِن أنّ العِلّةِ لا تَنزاحُ[4] إلّا به، و أنّه الغرضُ المقصودُ، و في ارتفاعِه كَونُ[5] الإرسالِ عَبَثاً.

فأمّا وجوبُ عصمةِ الرسولِ في غيرِ ما يؤَدّيه، فدليلُها ما أُشيرَ إليه في الفَصلِ[6]؛ مِن وجوبِ السكونِ، و حصولِ النِّفارِ عندَ فَقدِها.

و طريقُ العصمةِ ـ كما تَرىٰ ـ مُتميِّزٌ[7] مِن وجوبِ الأداءِ، كما أنّ طريقَ وجوبِ الأداءِ [مُتميِّزٌ] مِن طريقِ العِلمِ بالصدقِ في دَعوَى النبوّةِ؛ فلا يَنبَغي أن يُخلَطَ بَينَ الجميعِ.

و لَم يَبقَ بَعدَ هذا إلّا أن نَدُلَّ[8] علىٰ أنّ المؤدّيَ شَرعَ[9] الرسولِ مِن أُمّتِه إلىٰ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «به».
٢. تقدّم في ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
٣. تقدّم في ص ١٥١ ـ ١٥٢.
٤. في «ج» و المطبوع: «لا تُزاح».
٥. في المطبوع: «يكون».
٦. أي في السؤال. راجع ص ١٤٥.
٧. في «ج» و المطبوع: «فتميّز».
٨. في «ج» و المطبوع: «أن يدلّ». و في «ب، د، س»: «أن تدلّ».
٩. في المطبوع: «للشرع».

أطرافِ البِلادِ لا يَجِبُ أن يَلحَقوا به في العصمةِ، و إن لَحِقوا به في أنّ المعلومَ مِن حالِه و حالِهم أنّه لابُدَّ مِن أن يؤَدّيَ ما تَحمَّلَه[١] و لا يَكتُمَه.

و الذي يوضِحُ ذلكَ: أنّ أداءَ الرسولِ عليه السلامُ إلينا[٢] يَقترِنُ بـه تـعظيمُه و إجلالُه، و ارتفاعُ قَدرِه و مَنزلتِه؛ لأنّ المُعجِزَ الظاهرَ علىٰ يَدِه يَقتَضي ذلكَ فيه.

و لَيسَ كذلكَ أداءُ مَن يَروي[٣] عنه و يؤَدّي إلينا مِن الأُمّةِ شَرعَه؛ لأنّ ذلكَ الأداءَ لا يَقتَضي تعظيماً و لا إجلالاً، و لا الدليلَ المؤمِنَ لهم مِن خَطَئِهم فيه يَقتَضي فيهم رَفعَ مَنزِلةٍ و لا قَدرٍ، كَما كانَ ذلكَ كُلُّه في المُعجِزِ.

و كَيفَ يَكونُ مَن عَلِمنا صِدقَه؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ صَدَّقَه و حَقَّقَ دعواه، بأن خَرَقَ العادةَ علىٰ يَدِه، كمَن عَلِمنا صِدقَه بأنّ العادةَ لَم تَجرِ ممّن جَرىٰ مَجراه بالكَذِبِ؟ و لهذا جازَ أن يؤَدّيَ إلينا عنه المؤمِنُ و الكافرُ و البَرُّ و الفاجرُ، و لا يَجوزُ مِثلُ ذلكَ في أدائه.

و إذا اقتَرَنَ الأداءانِ[٤] بما أوضَحناه، جازَ أن نَعتَبِرَ[٥] في أداءِ مَن وَقَعَ منه الأداءُ علىٰ جِهةِ الإعظامِ و الإجلالِ، ما يَكونُ معه[٦] أقرَبَ إلَى القبولِ و الامـتثالِ؛ مِن عصمتِه و طَهارتِه و نَزاهتِه، و تَعدَّينا ذلكَ إلىٰ نَفيِ الأخلاقِ المُستَهجَنةِ عـنه و الخُلُقِ المُستَثقَلةِ[٧]. و كُلُّ هذا لا يُراعىٰ فيمن يَنقُلُ عنه و يَروي شَرعَه، و مَن[٨] لا

---

١. في المطبوع: «يحمله». ٢. في «ج» و المطبوع: - «إلينا».
٣. في المطبوع: «يؤدّي».
٤. في «ج»: «الأذان». و في «ب» و المطبوع: «الأداء». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ع، ط».
٥. في «ج» و المطبوع: «أن يعتبر».
٦. أي ما يكون المكلّفُ معه.
٧. في «ج» و المطبوع: «المستقلّة».
٨. في «ج»: «و عن». و في المطبوع: «و عمّن».

يُراعىٰ[١] إيمانُه و لا عَدالتُه كَيفَ تُراعىٰ عصمتُه؟

و قد مَثَّلَ الشيوخُ ما يَذهبونَ إليه في هذه المسألةِ بالواعظِ الداعي إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ؛ في أنّه متىٰ كانَ مُتَماسِكاً[٢] مُظهِراً للنزاهةِ و الطهارةِ كانَ الناسُ أقرَبَ مِن قبولِ قولِه و وعظِه، و إذا كانَ مُتجرِّماً مُتهتِّكاً نَفَّرَ[٣] ذلكَ عنه و قَلَّ السكونُ إليه.

و إذا كانَ ما قالوه صحيحاً، معلومٌ[٤] أنّه لا يَجِبُ في «رسولِ الواعظِ و المؤدّي عنه وَعظَه» ما أوجَبناه فيه مِن النزاهةِ و الطهارةِ، و لا يَجوزُ لأحَدٍ إلزامُ [أحَدِ] الأمرَينِ علَى الآخَرِ.

[٢.] **فأمّا ما مضىٰ في وسَطِ هذا الفَصلِ** مِن التشكُّكِ[٥] في عمومِ وجوبِ عصمةِ الأنبياءِ، و إلزامِ أنّه ممّا يَجوزُ أن يَختَلِفَ كَونُه لطفاً؛ **فلَيسَ بصحيحٍ**؛ لأنّ جِهةَ كَونِ العصمةِ لُطفاً ـ في السكونِ و رَفعِ النِّفارِ ـ معلومٌ أنّها[٦] ممّا لا يَختَلِفُ في العقلاءِ، كما لا تَختلفُ[٧] جِهةُ كَونِ المَعرفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ لُطفاً؛ مِن جِهةِ[٨] كَونِ الرئيسِ المُنبَسِطِ اليَدِ النافذِ الأمرِ لُطفاً في انتظامِ الأُمورِ و ارتفاعِ خَلَلِها. فلا معنىٰ للتشكُّكِ[٩] في ذلكَ.

[٣.] **فأمّا ما مضىٰ في الفَصلِ** مِن القولِ بأنّه إن سَوّىٰ مُسوٍّ بَينَ «الرسولِ» و بَينَ

---

١. في المطبوع: «لا يؤمن».

٢. في المطبوع: «متناسكاً».

٣. في «ج» و المطبوع: «نفس».

٤. كذا، و الأنسب: «فمعلوم».

٥. في جميع النسخ: «التسلّك». و في المطبوع: «التشكيك». و الصحيح ما أثبتناه؛ لما سيأتي بعد قليل في آخر هذه الفقرة من قوله: «فلا معنىٰ للتشكّك في ذلك».

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أنّهما»، و هو سهو.

٧. في «ج، س» و المطبوع: «لا يختلف».

٨. كذا، و لعلّ الأنسب: «و جهةُ» بدل «من جهة».

٩. في «س»: «التشكيك». و في «ج» و المطبوع: «للتشكيك».

«مَن يَنفُذُ مِن قِبَلِه إلىٰ مَن بَعُدَ عنه» في العصمةِ، و صارَ[١] إلىٰ ما يُحكىٰ عن بعضِ أصحابِنا؛ **فلَيسَ بصحيحٍ**؛ لأنّ مَن قالَ مِن أصحابِنا بعصمةِ[٢] أُمَراءِ النبيِّ أو الإمامِ، و قُضاتِه و حُكّامِه و خُلَفائه، لا يَقولُ بعصمةِ الرواةِ عنه و المؤدّينَ لأخبارِه إلىٰ أطرافِ البِلادِ؛ و كَيفَ يُتصوَّرُ هذا و الرواةُ عن النبيِّ و الإمامِ و الناشرونَ لأخبارِه و ما أتىٰ به مِن شَرائعِه، هُم الخَلقُ جميعاً؛ لأنّ ذلكَ لا يَتعيَّنُ و لا يَتخصَّصُ بطائفةٍ دونَ أُخرىٰ، و كانَ يَجِبُ علىٰ هذا أن يَكونَ الخَلقُ معصومينَ.

و الكلامُ الذي كُنّا فيه، هَل يَجِبُ أن يَكونَ مَن يؤَدّي عن النبيِّ عليه السلامُ و يَنشُرُ شَريعتَه في أطرافِ البِلادِ ممّن يُعلَمُ و يُقطَعُ أنّه يؤَدّي، أو يَجوزُ خِلافُ ذلك فيه[٣]؟ و هذا مُنفَصِلٌ ممّا ارتَكَبَه بعضُ أصحابِنا غالِطاً فيه مِن عصمةِ أُمَراءِ النبيِّ أو الإمامِ و خُلَفائه.

[٤.] **فأمّا**[٤] ذِكرُ سوءِ الاختيارِ لنُفوسِنا في جُملةِ الكلامِ، **فلا** شُبهةَ في أنّ سوءَ الاختيارِ مِن المكلَّفِ لنفسِه لا يَرفَعُ إزاحةَ عِلّتِه[٥] في تكليفِه، و لا يَرفَعُ وجوبَ ذلكَ علىٰ مُكلِّفِه، و لا يَقتَضي أيضاً جوازَ إزاحةِ عِلّتِه بما لَيسَ بمُزيحٍ لها علَى الحقيقةِ؛ فلا معنىٰ للتشاغُلِ بهذا النوعِ مِن الكلامِ.

[٥.] **فأمّا ما خَتَمَ به الفَصلَ** مِن إلزامِنا أن تُزاحَ عِلّتُنا ـ لهذه العِلّةِ التي ذَكَرَها[٦] ـ

١. في «ج» و المطبوع: «فصار».
٢. في «ج» و المطبوع: ــ«بعصمة».
٣. في «ج» و المطبوع: «و فيه».
٤. في المطبوع: +«ما».
٥. أي لا يُثبت علّته و عُذره.
٦. و هي سوء اختيار المكلّف.

بالرواياتِ عن الأئمّةِ... إلىٰ آخِرِ الفَصلِ؛ **فقَد مضىٰ**[١] **أنّه**[٢] لا مَدخَلَ لحُسنِ الاختيارِ و لا لسَيّئِه في بابِ إزاحةِ العِلّةِ، و أنّ العِلّةَ لابُدَّ مِن إزاحتِها لكُلِّ مكلَّفٍ؛ حَسُنَ اختيارُه أو ساءَ.

فإن ألزَمَ إزاحةَ العِلّةِ برواياتٍ توجِبُ العِلمَ و تُزيلُ الريبَ، التَزَمنا ذلكَ. و ما أرادَ ذلكَ؛ لأنّه شَرَطَ فقالَ: عندَ فَقدِ كَذا و فَقدِ التواتُرِ.

و إن ألزَمَ أن تُزاحَ العِلّةُ برواياتٍ لا توجِبُ العِلمَ، فلا عِلّةَ تَنزاحُ[٣] بذلكَ.

و ما يَجوزُ كَونُه كَذِباً كَيفَ نَقطَعُ به علىٰ مَصالِحِنا و مَفاسِدِنا؛ و هو لا يوجِبُ العِلمَ، و لا يَستنِدُ إلىٰ جِهةِ عِلمٍ، كما نَقولُه في الشهادةِ و غيرِها؟

و مَن هذا الذي يُسلِّمُ أنّ في الشريعةِ في أوقاتِنا هذه حادثاً شَرعيّاً لا يُعرَفُ حُكمُه بدليلٍ قاطعٍ؟

و لمّا عَدَّدَ الحُجَجَ[٤] مِن التواتُرِ و ظواهرِ القُرآنِ، كانَ يَجِبُ أن يَذكُرَ إجماعَ الفِرقةِ المُحِقّةِ؛ فهو المُعتَمَدُ في كَثيرٍ مِن الأحكامِ، علىٰ ما تَقدَّمَ بيانُنا له.

---

١. مضىٰ آنفاً.

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: -«أنّه». و الصحيحُ إثباتُه؛ طبقاً لـ«ط».

٣. في المطبوع: «تُزاح».

٤. في النسخ المعتمدة: «للحُجج». و ما أثبتناه موافق للنسخة «ش» و المطبوع.

الفَصلُ العاشرُ

[مناقشةُ دَلالةِ إنفاذِ الرسولِ الأُمَراءَ و العُمّالَ علىٰ حُجّيّةِ خبرِ الواحدِ]

إن قيلَ: الظاهرُ مِن حالِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فيما يُريدُ به مَن[1] بَعُدَ عنه مِن[2] أمّتِه و إعلامِهم ما يَلزَمُهم مِن مَصالحِ دينِهم و دُنياهم، ما جَرَت به العادةُ و مَضَت عليه الأُمَمُ[3]، مِن إنفاذِ الأُمَراء و الوُلاةِ و العُمّالِ و القُضاةِ و الرسُلِ و السُّعاةِ؛ يُنفَذُ المولّىٰ منهم مِن حضرةِ مَن يوَلّيهِ، بالكتابِ المُتضمِّنِ لوِلايتِه و عَزلِ مَن كانَ قَبلَه، و الرسولُ[4]، مِن غيرِ مُراعاةِ تَواتُرٍ، و أكثَرُ مَن يُنفَذُ إلَى الأباعِدِ لا يَصحَبُه إلّا مَن في[5] جُملتِه، و مُتصرِّفٌ بَينَ أمرِه و نهيِه.

و مَن هذه حالُه و إن كَثُرَ عَدَدُهم، فما[6] يُراعيهِ مَن[7] يَذهبُ إلَى التواتُرِ المعلومِ باكتسابٍ ـ مِن الشرطِ الذي لا يَتِمُّ اكتسابُ العِلمِ مِن دونِه ـ مفقودٌ منهم؛

---

١. في «ج»: «فما يؤيّد به مَن» بدل «فيما يريد به من». و في «ش»: «ممّا يؤدّيه ممّن» بدلها. و في المطبوع: «ممّا يؤدّيه ممّن» بدلها.

٢. في «ج» و المطبوع: «عن».

٣. في المطبوع: «الاسم».

٤. معطوف على «المولّى».

٥. في «س» و المطبوع: - «في».

٦. في النسخ المعتمدة: «فيما». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للمطبوع و لنسخة «ش».

٧. في المطبوع: «مذ».

و هو[١] «العِلمُ بأنّه لا داعيَ جَمعَهم[٢] علَى الكَذِبِ». فإذا طالَت[٣] صُحبتُهم و كَثرةُ[٤] اجتماعِهم، تَعذَّرَ العِلمُ بالشرطِ و حَصَلَ أقوَى الأماراتِ في فَقدِه[٥].

و إذا كانَت هذه حالَ الولاةِ، فمَن يُنفَذُ للتعليم[٦] إن لَم تَقصُرْ حالُه عنهم لَم تَزِدْ عليهم فيما يَجوزُ علَى الأُمَراءِ[٧] و الولاةِ؛ فما[٨] لا يَتِمُّ اكتسابُ العِلمِ بصِدقِهم معه[٩] ثابتٌ فيهم، [فاحتاجَ][١٠] الرسولُ إلىٰ مَن يواتِرُه[١١] إلَى البِلادِ و النواحي مِن الفقهاءِ و الحُفّاظِ [ليحقّقوا] غرضَه و يوافِقوا مَقصَدَه في تعليمِ مَن يَتَواتَرونَ عليهم لأحـ[ـكامِ دينِهم][١٢] يَزيدُ عَدَدُهم علىٰ أهلِ بَلَدِه مِن الفقهاءِ و الحُفّاظِ، و لَو كانَ الـ[أمرُ][١٣]

---

١. أي و ذلك الشرط هو.
٢. في المطبوع: «لجمعهم».
٣. في النسخ المعتمدة: «طالب». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للمطبوع و للنُّسخ «ش، ط، ع».
٤. في «ج»: «صحّتهم و كثرة». و في المطبوع: «صحّتهم و كثرت».
٥. في «ج» و المطبوع: «و حصل أقوى في فقد».
٦. في «ج» و المطبوع: «للتسليم».
٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «الأ...». و في «ع»: «الإمام». و ما أثبتناه من «ط».
٨. في «ج» و المطبوع: «فيما».
٩. في «ج» و المطبوع: «معهم».
١٠. من هنا إلىٰ عدّة صفحاتٍ في المواضع التي أثبتنا فيها معقوفين أو «...» قد مُحيَت منها في جميع النُّسخ كلمة أو كلمتان أو كلمات. و السبب في ذلك أنّ نسخة «أ» ـ و هي أقدم نسخة ـ قد طُمست فيها هذه الكلمات، و سرىٰ ذلك إلىٰ جميع النسخ. و قد قام الشيخ الدكتور حبّ اللّٰه النجفي بملء ما سقط من النسخ بما أوتي من ذكاء و قوّة حدس، فجزاه اللّٰه خيراً.
١١. في «ج»: «تواترة». و في المطبوع: «تواتر».
١٢. في «أ»: «لأحـ...». و في «ص، ج»: «لا...». و في «ب، د»: «لآخر...». و في «س»: «لآخره». و الظاهر أنّ الأخيرَين اجتهاد من قبل النُّسّاخ. و الأنسب ما أثبتناه.
١٣. في «أ»: «الـ...». و في سائر النسخ بياض.

كذلكَ] لَظَهَرَ ذلكَ مِن أمرِهم و اشتَهَرَ، و لَذُكِرَ و دُوِّنَ، و كانَ [يَزيدُ[1] ذِكرُه علىٰ] ذِكرِ ما جَرَت به العادةُ مِن إنفاذِ الأُمَراءِ و غيرِهم؛ لغَرابةِ[2] [ذلك عن] العادةِ[3].

و المعلومُ أنّ الفقهاءَ و الحُفّاظَ الذين كانوا [قد أنفَذَهم النبيُّ][4] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَو رامَ أن يُواتِرَهم[5] إلىٰ بَلَدٍ واحدٍ لَما تَمَّ ذ[لكَ لسائرِ البِلادِ أن][6] يُنفِذَهم علىٰ هذا الوجهِ، بَل كانَ يُنفِذُ الواحدَ[7] إلَى الإقليمِ[8] [كإنفاذِه] لمُعاذٍ و فُلانٍ و فُلانٍ، و أنّه لمّا فَعَلَ ذلكَ ظَهَرَ و اشتَهَرَ [و تَناقَلَته] التواريخُ و السيَرُ، و لَم يَذكُروا في شَيءٍ مِن كُتُبِهم، و لا تَضمَّنَ [شَيءٌ[9] مِن مُصنَّفاتِهم] و مَسانيدِهم ذِكرَ الفقهاءِ و الحُفّاظِ الذينَ أنفَذَهم رَسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلَى البلادِ.

و لا يُمكِنُ الدعوىٰ بخَفاءِ ذلكَ[10] و استتارِه؛ لأنّ مَن يَتقدَّمُ في العِلمِ و الحِفظِ

---

١. في «أ» يظهر حرف «ب...» و الباقي مطموس، و لعلّه «ي...» و إحدى النقطتين مطموسة. و في سائر النسخ بياض.

٢. في «أ»: «لغراب...» و تظهر نقطتا التاء بعدها، فيحتمل أن تكون: «لغرابة» أو «لغرابته». و في «د، ص، ج»: «لغرابة». و في «ع»: «لغرابته». و في «ب، س»: «لغرابه».

٣. في «ج» و المطبوع: «العاد».

٤. في النسخ المعتمدة بياض بدل ما بين المعقوفين. و في «ع»: «مع النبي» بدله، و هو اجتهاد من قبل الناسخ. و الأنسب ما أثبتناه.

٥. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «أن يتواترهم».

٦. في «أ، ص»: «ذ...». و في سائر النسخ المعتمدة بياض. و في «ع»: «ذلك لمن» بدل ما بين المعقوفين، و هو اجتهاد من قبل الناسخ. و لعلّ الأنسب ما أثبتناه.

٧. في «ج» و المطبوع: - «بل كان ينفذ الواحد».

٨. في «أ، ص»: «الاقلي...». و في «ب، د، س»: «الأقلّين». و في «ج» و المطبوع: «الأقلّ». و الأنسب ما أثبتناه.

٩. في «أ» يَظهر شيءٌ كأنّه بداية حرف الشين، و الباقي مطموس. و في سائر النسخ بياض.

١٠. في «ج» و المطبوع: «بحقّنا» بدل «بخفاء ذلك».

لابُدَّ مِن أن تَطولَ صُحبتُه لِمَن يأخُذُ عنه و يَستكثِرُ منه[١]، و مَن طالَت صُحبتُه للرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أخذُه عنه و توجُّهُه و تَقدُّمُه لا يَكونُ خاملاً[٢]؛ كَيفَ و قد[٣] انضافَ إلىٰ ذلكَ استنابتُه في التبليغِ عنه و القيامُ بأعظمِ الأمورِ التي بُعِثَ لأجلِها؛ و هي تعليمُ[٤] الدينِ و إزاحةُ العِلّةِ[٥] فيه.

و إذا كُنّا إذا رَجَعنا إلىٰ أنفُسِنا لَم نَعلَمْ ذلكَ، و إذا رَجَعنا إلىٰ سائرِ ما يَشتَمِلُ علىٰ نقلِ الأخبارِ و تدوينِها فلَم نَجِدْه، عَلِمنا أيضاً أنّه لَم يَكُن.

و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٦] و لَم يُخصِّصْ مَن شاهَدَه و قَرُبَ منه دونَ مَن بَعُدَ عنه.

و قالَ ـ جَلَّ اسمُه ـ: ﴿وَ مَا أَرْسَلْناكَ إِلّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً﴾[٧]. و لَو كانَ تبليغُه لبعضِ مَن بُعِثَ [إليه رَغمَ أنّه] مبعوثٌ إلَى الخَلقِ كافّةً، لَكانَت الشهادةُ له صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه [بأنَّه][٨] بَلَّغَ الرسالةَ و نَصَحَ الأُمَّةَ غيرُ واقعٍ[٩] مَوقِعَ الصحّةِ؛ [و ذلك لاستلزامِه القولَ] بأنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَم يَنقُلْه اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ دارِ كَرامتِه[١٠]

---

١. في «ج» و المطبوع: –«منه».
٢. في «ب، د، س» و المطبوع: «حاملاً».
٣. في «ج» و المطبوع: – «و قد».
٤. في «ج» و المطبوع: «تعلّم».
٥. في «ج» و المطبوع: – «العلّة».
٦. المائدة (٥): ٣.
٧. سبأ (٣٤): ٢٨.
٨. في «أ، ج، ص» بياض بدل ما بين المعقوفين. و في «ب، د، س»: «لمّا» بدله، و هو اجتهاد من قبل النسّاخ. و الأنسب ما أثبتناه.
٩. كذا في النسخ. و الأنسب: «غير واقعةٍ»؛ لأنّه راجع إلى «الشهادة».
١٠. في «ج» و المطبوع: «كرامة».

[و قد بَلَّغَ رسالتَه] مَن بُعِثَ إليه، و كانَ موجوداً في أيّامِه [مَن لَم يَبلُغْه أمرُه و لَم يَسقُطْ] عُذرُه، بغَيرِ ما يَقترِحُه مَن قالَ بالتواتُرِ؛ حَسَبَ [دعواه أنّ سقوطَ] عُذرِهم [١] يَكونُ بالارتحالِ إليه و المُشافَهةِ له [و كانَ البعيدونَ عنه كُلُّهم] يُـمكَّنونَ مـنه و يَقدِرونَ عليه، فإذا لَم يَفعَلوه بهم [فإنّما أُتوا مِن قبَلِ أنفُسِهم]، و كانَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد بَلَّغَهم و أزاحَ [٢] عِلَّتَهم [فإن كانَ ذلك كذلك] فبأيِّ [٣] شَيءٍ عَلِموا نُبوّتَه و وجوبَ الرحيلِ إليه؟ و هَل يَسوغُ [أن يوجِب]وا [٤] علىٰ أهـلِ الأرضِ أن يُـخلوا بِلادَهم و يَرحَلوا بأَسرِهم [إلىٰ مدينةِ] الرسولِ [٥]، و يأخُذوا عنه و يَتفقَّهوا عليه، و يُنفَذوا [إلىٰ بلادِهم و أهـ]ـليهم [٦] بَعدَ التفقُّهِ و الحِفظِ؟ فإن قُلتم ذلكَ، فما الموجِبُ له [أن يَدُ]لَّه [٧] علىٰ لُزومِه؟

[خاتمة كلام السائل]

هذه جُملةٌ مَتىٰ [٨] أنعمَ سَيّدُنا الأجَلُّ المرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ [٩] ـ كَبَتَ اللّٰهُ أعداءَه ـ بالإجابةِ عنها، و التفضُّلِ بذِكرِ ما يَجري مَجراهـا مُـجمَلاً و مُـفصَّلاً ـ حَسَبَ مـا تَحتمِلُه الحالُ و يَتَّسِعُ له الزمانُ، ممّا لا يَنتَهي إليه غيرُه، و لا يَطمَعُ في الظفَرِ به

---

١. في «ب، د، س»: «حذرهم». و في «ص»: «فذرهم». و ما أثبتناه موافق لـ: «ش، ف، ع».
٢. في «ب»: «ما زاح». و في «ج» و المطبوع: «و أزاحهم».
٣. هكذا في «ج». و في «أ»: «... ي». و في «ب، د، س»: «أيّ». و في «ص»: – «فبأيّ».
٤. في «ب، س، د»: «... وا». و في «أ» يظهر شيء من الواو، و شيء يسير من الألف.
٥. في «أ، ج» و المطبوع: «لرسول». و في «ط»: «و الرسول».
٦. في «ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «عليهم» بدل «و أهـ[ليهم]». و في «أ»: «... ـليهم».
٧. في «أ»: «... له». و في «ب، د، س»: «الأدلّة». و في «ص، ج» و المطبوع: «دلالة».
٨. في «أ، ب، ج، ص» و المطبوع: «منّي».
٩. في «أ، ص» بدل «علم الهدىٰ» بياض. و في «ج» و المطبوع: – «علم الهدىٰ».

سِواه ـ كانَ ذلكَ مِن أشرَفِ ما بَيَّنَ و أجَلِّ ما ذَكَرَ؛ لكثرةِ الانتفاعِ به و الاعتمادِ عليه، فيما لا يَخلو المُكلَّفُ مِن وجوبِه، و لا يَنفَكُّ مِن لُزومِه.

و كانَ متىٰ له[1] حَصَّلَه[2] اطَّلَعَ علىٰ ما يوصِلُه إلىٰ مَعرفةِ كُلِّ ما يَرِدُ عليه مِن المَسائلِ و النوازلِ، و يَلزَمُه[3] و يَلزَمُ غيرَه مِن العباداتِ و الأحكامِ، مُضافاً إلىٰ ظواهرِ القُرآنِ و ما تَواتَرَت به الأخبارُ.

و لسَيِّدِنا الأجَلِّ ـ أطالَ اللّٰهُ تَعالىٰ بَقاءَه[4]، و جَمَّلَ الإسلامَ و أهلَه بدوامِ سُلطانِه و عُلُوِّ كلمتِه و انبساطِ يَدِه ـ عالي الرأيِ، إن شاءَ اللّٰهُ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: اِعلَمْ أنَّ الراويَ شَرعَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و الناشرَ له في أطرافِ الأرضِ البَعيدةِ[5] هو غيرُ مَن يُنفِذُه عليه السلامُ إلَى البُلدانِ؛ إمّا أميراً، أو حاكماً، أو عاملاً[6]؛ لأنّ النقلَ و الروايةَ و الإشاعةَ ممّا يَشترِكُ فيه الخَلقُ أجمَعونَ، علىٰ ما جَرَت به العادةُ، و لا يَقِفُ علىٰ فِرقةٍ مُعيَّنةٍ و لا جماعةٍ مخصوصةٍ.

و الإمارةُ أو القَضاءُ أو العَمالةُ يَقِفُ علىٰ مَن خَصَّه النبيُّ عليه السلامُ بهذه الوِلايةِ، و أفرَدَه بها، و أنفَذَه لها؛ و هذا ممّا قد أشَرنا إليه في الكلامِ المُتقدِّمِ علىٰ هذا.[7]

---

١. كذا، و الأنسب حذف «له».
٢. فاعل «حصّل»: المكلّف؛ و مفعوله: حجّيّة أخبار الآحاد.
٣. في «ج» و المطبوع: - «و يلزمه».
٤. في «ج» و المطبوع: - «بقاءه».
٥. في «ج» و المطبوع: - «البعيدة».
٦. في «ج» و المطبوع: «حاملاً».
٧. تقدّم في ص ١٦٦.

فإن قيلَ: فإذا[1] كانَ الأُمَراءُ و العُمّالُ لا يؤَدّونَ الشرعَ و يُبلِّغونَه[2]، فما الفائدةُ في إنفاذِهم؟

قُلنا: في إنفاذِهم فوائدُ ظاهرةٌ لِمَن تأمَّلَها؛ فالأُمَراءُ[3] يُنفَذونَ لحِمايةِ الثُّغورِ[4] و ضَبطِ الأطرافِ مِن الأعداءِ و حِمايتِها، و القُضاةُ للحُكمِ و فَصلِ الخُصوماتِ، و العُمّالُ لجِبايةِ الأموالِ و قَبضِ الصدَقاتِ؛ فما في هؤلاءِ إلّا مَن يُنفِّذُ شَرعاً و يُمضي أحكاماً، لَيسَ المَرجِعُ في صحّتِها و ثُبوتِها إلىٰ أدائه و تبليغِه.

فإن قيلَ: أ لَيسَ قد وَرَدَ أنّه عليه السلامُ كانَ يُنفِذُ أقواماً لتعليمِ الناسِ و توقيفِهم[5]؟ و هذا هو الأداءُ و الإبلاغُ.

قُلنا: التعليمُ و التوقيفُ غيرُ الإبلاغِ و الأداءِ؛ لأنّ المُعلِّمَ لغَيرِه هو الذي يُرتِّبُ له الأدلّةَ، و يُرشِدُه إلىٰ طُرُقِها، و يُقرِّبُ عليه سُلوكَها، و يوقِفُه علَى المُقدَّمِ مِن الأحكامِ و المؤخَّرِ. و نَحنُ[6] نَعلَمُ[7] أنّ الفقيهَ يُعلِّمُ غيرَه، و المُتكلِّمَ يوقِفُ سِواه[8]، و ما فيهم مَن يُبلِّغُه شَيئاً و يؤدّي إليه شَرعاً، لكِنْ علَى النحوِ الذي أَوضَحناه.

و قد كانَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يأمُرُ دُعاتَه في الأمصارِ، بأن يَبتَدِئوا بدُعاءِ

---

١. في «ج»: «ماذا». و في المطبوع: «إذا».
٢. أي و لا يبلّغونه.
٣. في «أ، ص» و المطبوع: «و الأُمراء». و في «ب، د، س»: «و الأمر». و في «ج»: «و الأ». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٤. في «ج» و المطبوع: «المتعزّز».
٥. في «ص» و المطبوع: «و توفيقهم».
٦. في المطبوع: «و نحوه».
٧. في «ج» و المطبوع: - «نعلم».
٨. في «ج» و المطبوع: «سواء».

الناسِ إلَى التوحيدِ، ثُمّ النبوّةِ، ثُمّ الشرائعِ؛ و لا خِلافَ بَينَ العقلاءِ في أنّ قولَ هؤلاءِ الدُّعاةِ[١] لَيسَ بحُجّةٍ في التوحيدِ و لا النبوّةِ، و لا بدُعائهم يُعلَمُ ذلكَ؛ و إنّما يُنبِّهونَ علَى الأدِلّةِ و يَهدونَ إلىٰ طُرُقِها؛ فألّا[٢] كانَت الشريعةُ علىٰ هذا جاريةً[٣]؟

و قد استَقصَينا هذا الجنسَ مِن الكلامِ في الجوابِ عن الفصلِ الثالثِ و أحكَمناه.[٤]

و قُلنا أيضاً هُناكَ: إذا كانَت أخبارُ الآحادِ عندَ مَن أوجَبَ العملَ بها لابُدَّ فيها مِن استنادٍ إلىٰ دليلٍ يوجِبُ العِلمَ [و] يَقتَضي التعبُّدَ فيها بالعملِ ـ لأنّ قولَ مَن يَقولُ: «إنّ خبرَ الواحدِ نفسَه يوجِبُ العِلمَ» مردودٌ مُطَّرَحٌ[٥] ـ فمِن أينَ عَلِمَ أهلُ البِلادِ البَعيدةِ أنّ النبيَّ عليه السلامُ قد تَعبَّدَهم و أوجَبَ عليهم العملَ بأخبارِ رُسُلِه و إن كانوا آحاداً؟ و معلومٌ أنّه لا يَجوزُ أن يَعلَموا ذلكَ مِن الرسُلِ أنفُسِهم، فلَم يَبقَ إلّا التواترُ و النقلُ الموجِبُ للعِلمِ؛ فألّا[٦] قُلنا في الشرعِ كُلِّه بمِثلِ ذلكَ؟

فإن قيلَ: لابُدَّ مِن أن يَكونَ أهلُ أطرافِ البِلادِ عالِمينَ بأنّ الذي وَرَدَ إليهم أميراً و حاكماً[٧] مِن جِهةِ النبيِّ عليه السلامُ صادقٌ في إضافتِه[٨] نفسَه إليه عليه السلامُ؛ لأنّه يُنفِّذُ شَرعاً، و يُمضي أحكاماً دينيّةً، فلا بُدَّ مِن أن يُفرَجَ[٩] له عن ذلكَ بِعلمٍ

---

١. في المطبوع: «الدعاء».
٢. في «ج» و المطبوع: «كما لا» بدل «فألّا».
٣. في «ج» و المطبوع: «خارجة».
٤. تقدّم في ص ٨٨.
٥. في «ج»: «و مطّرح». و في المطبوع: «مطروح».
٦. في «ج» و المطبوع: «ما لا» بدل «فألّا».
٧. في «ج» و المطبوع: «أو حاكماً».
٨. في المطبوع: «إضافة».
٩. في «ج» و المطبوع: «أن يُرجع».

لا عن[١] ظَنٍّ، فمِن أينَ عَلِموا ذلكَ؟ و الظاهرُ أنّهم يَرجِعونَ فيه إلىٰ أقوالِ الأُمَراءِ و أخبارِ العُمّالِ، و هُم آحادٌ، و أخبارُ الآحادِ عندَكم لا توجِبُ عِلماً.

قُلنا: لابُدَّ مِن عِلمٍ بأنّهم رُسُلُه و وُلاتُه، و الطريقُ إلىٰ ذلكَ هو غيرُ إخبارِهم نُفوسِهم.

و معلومٌ أنّ العادةَ جاريةٌ بأنّ المَلِكَ العظيمَ إذا نَدَبَ أميراً أو والياً لبعضِ الأمصارِ، و كَتَبَ عهدَه علىٰ ذلكَ المِصرِ، و أمَرَه بالتأهُّبِ للخروجِ، و أطلَقَ له النَفقاتِ، فإنّ خبرَ وِلايتِه يَشيعُ و[٢] يَذيعُ و يَتَّصِلُ بأهلِ ذلكَ المِصرِ علىٰ ترتيبٍ و تدريجٍ؛ فيَنتقِلُ إليهم أوّلاً عزيمةُ المَلِكِ علىٰ توليتِه، و ظهورُ أسبابِ ذلكَ و تَرادُفُ الشفاعاتِ فيه إن كانَ فيه شافعٌ، ثُمَّ الخِطابُ له علَى الوِلايةِ و تقريرُ أمرِه فيها و تأهُّبُه لها، و علىٰ[٣] ذلكَ إلىٰ أن يَقَعَ منه الخروجُ. و هو لا يَصِلُ إلىٰ تلكَ البَلدةِ إلّا بَعدَ أن عَلِمَ أهلُها بالأخبارِ المترادِفةِ المتواتِرةِ[٤] بوِلايتِه، و انتَظَروا قُدومَه، و استَعَدُّوا للِقائه؛ و هذا أمرٌ معلومٌ بالعادةِ ضَرورةً.

و إذا كانَ النبيُّ عليه السلامُ أعلىٰ قَدراً و أجَلَّ خَطَراً مِن كُلِّ مَن وَصَفنا حالَه مِن المُلوكِ، و الاهتمامُ بوِلاياتِه و وُلاتِه[٥] أشَدُّ و أقوىٰ مِن الاهتمامِ بوُلاةِ[٦] غيرِه، فلابُدَّ مِن أن يَكونَ انتشارُ أمرِ وُلاتِه و شِياعُ ذِكرِهم قَبلَ نُفوذِهم إلىٰ أعمالِهم بحَسَبِ ما

---

١. في «ج» و المطبوع: - «عن».
٢. في «ج» و المطبوع: - «يشيع و».
٣. في المطبوع: «على» بدون واو العطف.
٤. في «ج» و المطبوع: - «المتواترة».
٥. في «ج» و المطبوع: «و ولايته».
٦. في «ج» و المطبوع: «بولاية».

ذَكَرناه؛ مِن جَلالةِ الحالِ، و عِظَمِ مَنزلةِ الشريعةِ، و امتدادِ العُيونِ إلىٰ مَن يُقرَّرُ فيها برئاسةٍ[1] أو يُخَصُّ بسياسةٍ. و كَيفَ يَخفىٰ هذا علىٰ مَن عَرَف العادةَ و رأىٰ ما تَقتَضي به في أمثالِ هذه الأُمورِ؟

و هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها، في أثنائها الجوابُ عن جميعِ ما[2] اشتَمَلَ عليه هذا الفَصلُ.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

ثُمَّ نُشيرُ إلىٰ ما يَجوزُ[3] الإشارةُ إليه منه[4].

[١.] **أمّا ما انتَهىٰ به الفَصلُ** مِن القولِ بأنّ حالَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فيمَن يوَلّيهِ و يُنفِذُه إلَى البِلادِ كحالِ غيرِه فيمَن يوَلّي الوُلاةَ و يُنفِذُ الأُمَراءَ.

فغَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ وُلاةَ غيرِ النبيِّ و أُمَراءَه إنّما يَقومونَ بمَصالحَ دُنياويّةٍ، فلا يَمتنِعُ أن يَقومَ الظنُّ فيهم مَقامَ العِلمِ. و وُلاةُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أُمَراؤه يَقومونَ[5] بمَصالحَ دينيّةٍ، و هذه مَصالحُ مَبنيّةٌ علَى العِلمِ دونَ الظنِّ.

فرُسُلُ غيرِ النبيِّ عليه السلامُ مِن المُلوكِ و أُمَرائهم يَكفي الظنُّ بأنّهم صادقونَ، كما نَقولُ في قبولِ الهَدايا و مُراسَلاتِ بعضِنا لبعضٍ، و جميعِ التصرُّفِ المُتعلِّقِ بمَصالحِ الدنيا، و لا يَكفي في رُسُلِه عليه السلامُ إلّا العِلمُ و القَطعُ؛ فلا يَنبَغي أن يُحمَلَ أحَدُ الأمرَينِ علىٰ صاحبِه.

---

١. من قوله: «إلىٰ أعمالهم...» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

٢. في «ج»: - «عن جميع». و في المطبوع: «عمّا» بدل «عن جميع ما».

٣. في «ج» و المطبوع: «يحرز».

٤. في المطبوع: -«منه».

٥. من قوله: «بمصالح دنياويّة...» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

[٢.] **و الإكثارُ** في أنّ الفقهاءَ و العلماءَ و الحُفّاظَ أعدادٌ قليلةٌ لا يَبلُغونَ حَدَّ التواتُرِ، **لا يُحتاجُ إليه**؛ لأنّه بُنيَ علىٰ أنّ الأداءَ للشرعِ و التبليغَ له موقوفٌ علَى العلماءِ و الفقهاءِ، و أنّ خبرَهم إذا كانَ لابُدَّ مِن كَونِه طريقاً إلَى العِلمِ، فواجبٌ أن يَكونوا [١] كَثرةً متواتِرينَ. و قد بيّنّا أنّ الأمرَ بخِلافِ ذلكَ كُلِّه، و أوضَحناه.

[٣.] **و ما خَتَمَ به الفصلَ أيضاً** [٢] مِن وجوبِ ارتحالِ أهلِ الأمصارِ و ساكِني الأقطارِ حتّىٰ يَسمَعوا مِن الرسولِ عليه السلامُ ما يُشافِهُ به، **غيرُ واجبٍ** أيضاً، و يُغني عن ذلكَ كُلِّه ما بيّنّاه و رَتَّبناه.

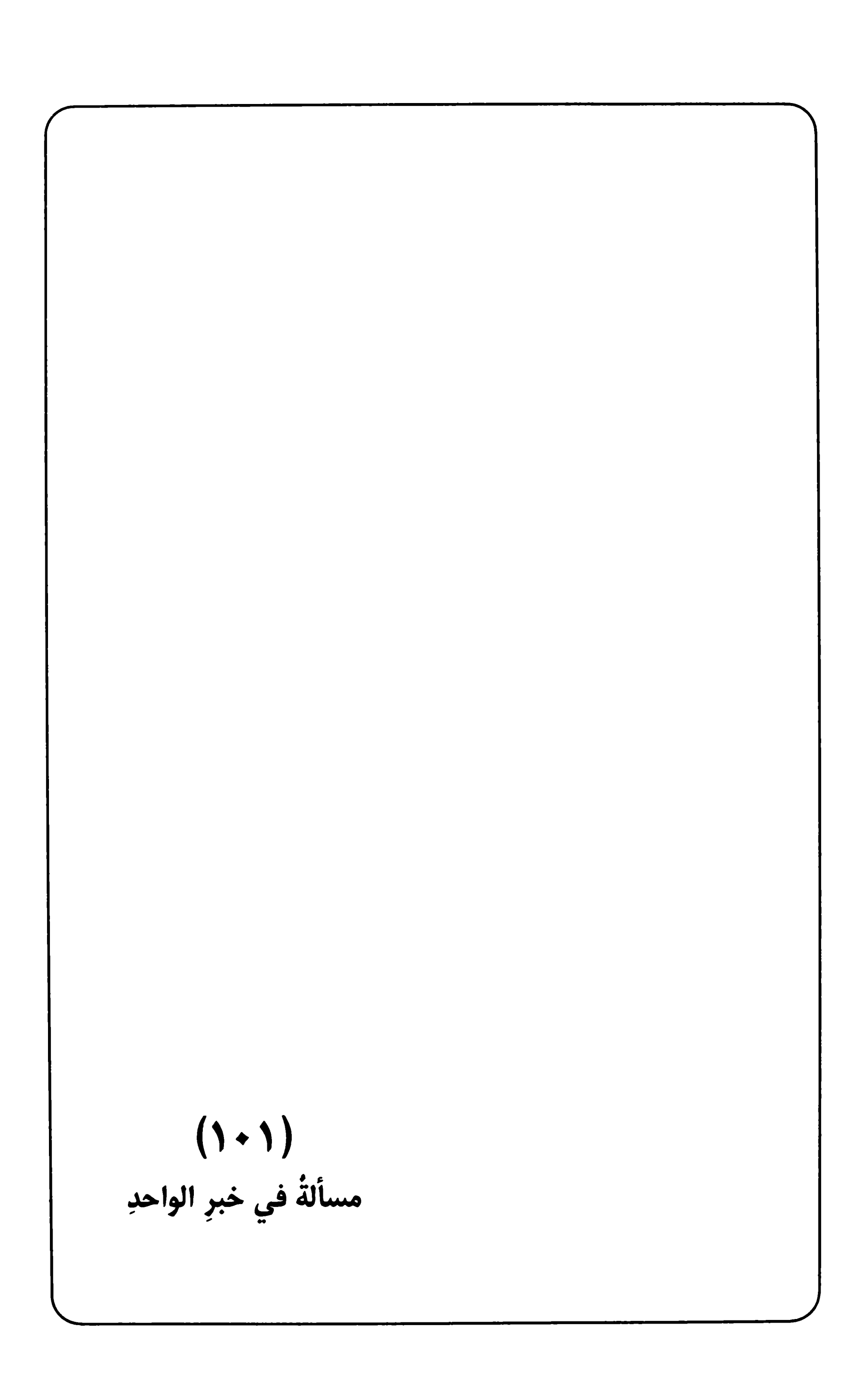
و قد أجَبنا عن هذه المَسائلِ ما اتَّسَعَ له وقتٌ ضيِّقٌ و خاطرٌ مُنشَعِبٌ؛ حامِدينَ للّهِ مُصلّينَ علىٰ نَبيِّه و آلِه الطاهرينَ [٣].

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أن يكون». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

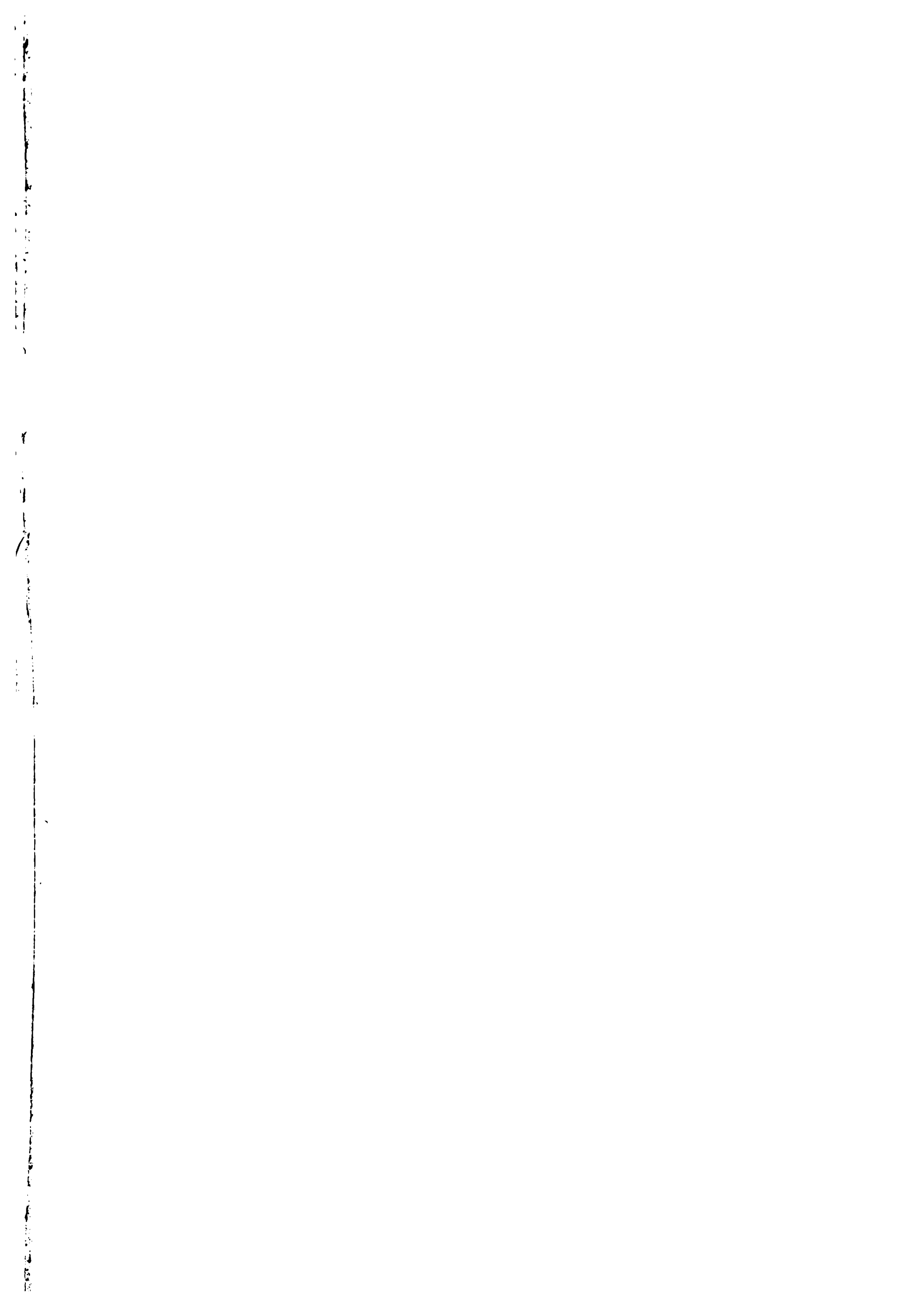
٢. في المطبوع: - «أيضاً».

٣. من قوله: «و خاطر منشعب...» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المعتمدة و المطبوع، و أثبتناه من «ط».



(١٠١)

مسألةٌ في خبرِ الواحدِ



مقدّمة التحقيق

عُرفت مدرسة الشريف المرتضى بإنكار حجّيّة خبر الواحد؛ و ذلك لأنّ حجّيّة كلّ دليل إمّا أن تكون ناشئة من ذاته، و ذلك فيما لو أفاد العلم ـ كالعقل و الخبر المتواتر ـ أو تكون مُعطاة له من قِبَل الشارع، و خبرُ الواحد لا يتمتّع بشيء من ذلك، فلا هو يفيد العلم، و لا الشارع جعل له الحجّيّة، فإنّه لم يقم دليل معتدّ به يدلّ على هذا الجعل؛ و لذلك سقط خبر الواحد عن الحجّيّة و الاعتبار عند الشريف المرتضى[1].

و قد تحدّث المرتضى كثيراً عن خبر الواحد، و خاصّة في أجوبة المسائل التبانيّات، حيث تحدّث بالتفصيل عن مختلف جوانب البحث، و أجاب عن أهمّ الإشكالات الموجّهة إلى نظريّته. كما كتب رسائل و بحوثاً حول الموضوع، من ذلك مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، و مسألة المنع من العمل بأخبار الآحاد، و بحث خبر الواحد من كتاب الذريعة، إضافة إلى هذه الرسالة التي بين أيدينا، حيث أجاب فيها عن سؤال حول خبر الواحد، و هو أنّه كيف تنكرون حجّيّة خبر الواحد، مع أنّنا نشاهد الإماميّة كثيراً مّا يختلفون في الأحكام الشرعيّة، و يتمسّك كلّ فريق منهم بخبر الواحد لدعم رأيه في المسألة، و لا نشاهد واحداً منهم يكفّر أو يظلّل الطرف الآخر لأجل ذلك، و هذا يدلّ على حجّيّة خبر الواحد.

---

1. راجع: الذريعة، ص ٣٧٢.

و أجاب الشريف المرتضى بأننا لا نكفّر مَن يخالفنا في الرأي لأجل اعتماده على خبر الواحد؛ و ذلك لأنّ للتكفير آثاراً خاصّة، مثل نفي التوارث و التناكح و غير ذلك، و هذا لا يثبت إلّا بدليل قاطع، و لم يقم دليل قاطع على تكفير مَن يخالفنا في بعض الفروع الشرعيّة، نعم هناك دليل قاطع على تكفير مَن خالفنا في الأُصول.

و قد يُثار سؤال حول هذا الموضوع، و هو أنّه إذا خالف بعض الإماميّة في بعض المسائل الفقهيّة الواضحة، مثل ما لو ذهب البعض إلى غَسل الرجلين في الوضوء بدلاً من مسحهما، أو وقوع التطليقات الثلاث ثلاثاً لا واحدة، فكيف يتمّ التعامل معه؟

أجاب الشريف المرتضى بأنّ هذه المسائل لايمكن للإمامي أن يخالف فيها؛ لأنّها معلومة بالضرورة أنّها من آراء الأئمّة عليهم السلامُ، فمخالفتها تعني مخالفة آراء و أقوال الأئمّة عليهم السلامُ، و هذا لا يُقدِم عليه إماميّ، و إنّما يفعله مَن يخالفنا في الأُصول، أي في الإمامة.

نسبة الرسالة و عنوانها

لقد أورد ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) هذه الرسالة بأكملها في كتابه، و قال: «و قد سأل السيّد المرتضى نفسه، فقال: مسألة في خبر الواحد: إن سأل سائل فقال: كيف تنكرون ...». و قال في الخاتمة: «هذا آخر كلام السيّد المرتضى، احتجنا أن نورد المسألة و الجواب على وجههما لنبيّن مقصودنا من ذلك»[١].

إنّ ايراد ابن إدريس للرسالة في كتابه و نسبته إيّاها إلى الشريف المرتضى، يدلّ على صحّة نسبتها إليه؛ و ذلك لقرب عهده نسبيّاً.

ثمّ إنّ نصّ كلام ابن إدريس المتقدّم يدلّ على عدّة أُمور مهمّة ذات ارتباط بالرسالة، و هي:

---

١. السرائر، ج ٢، ص٦٢٨ ـ ٦٣٠.

الأوّل: إنّ هذه المسألة ليست سؤالاً من شخص معيّن إلى الشريف المرتضى، و إنّما هي سؤال و إشكال تقديريّ أورده الشريف المرتضى على نفسه، و أجاب عليه، حيث قال ابن إدريس: «و قد سأل السيّد المرتضى نفسه». كما يدلّ علىٰ ذلك قوله في بداية الرسالة: «إن سأل سائل».

الثاني: أنّ هذه الرسالة منقولة بالكامل، و ليس فيها سقط، حيث قال ابن إدريس في خاتمتها: «هذا آخر كلام السيّد المرتضى».

و الثالث: أنّ عنوان الرسالة هو «مسألة في خبر الواحد» كما في نسخة «أ»، للعنوان «مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد»، فقد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٦٧ و أعطيَ لها هذا العنوان و وضع بين معقوفين، ممّا يدلّ علىٰ أنّه من اجتهاد المحقّقين للرسالة. و طبعت هذه الرسالة أيضاً في ضمن كتاب السرائر كما تقدّمت الإشارة إليه.

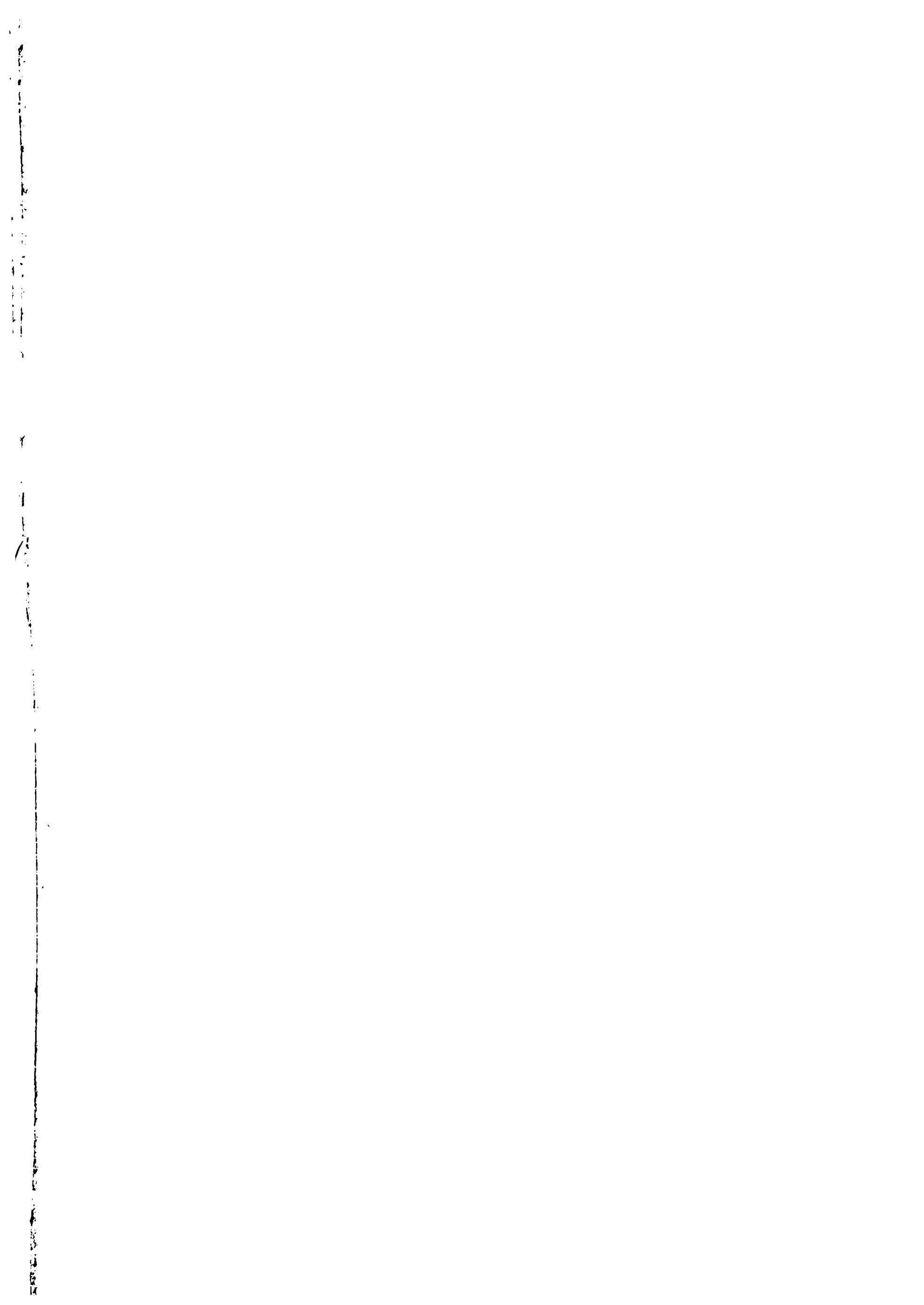
مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩**؛ تقع في الصفحات (١٠٦ ـ ١١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحات (٢٠٠ ـ ٢٠١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٩٢ ـ ٢٩٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٤. كما قمنا بمقابلة الرسالة مع المطبوع من كتاب السرائر.



مسألةٌ في خبرِ الواحدِ[1]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

إن سَألَ سائلٌ[2] فقالَ: كَيفَ تُنكِرونَ أن يَكونَ إرسالُ[3] أخبارِ الآحادِ في الأحكامِ الشرعيّةِ ممّا قامَت[4] الحُجّةُ بالعملِ به[5]؟ فقَد وَجَدنا[6] الإماميّةَ يَختَلِفونَ فيما بَينَهم في أحكامٍ شرعيّةٍ معروفةٍ، و يَستَنِدُ[7] كُلُّ فَريقٍ منهم إلىٰ أخبارِ آحادٍ[8] في مَذهَبِه[9]، و لا يَرجِعُ[10] كُلُّ فَريقٍ مِن[11] مُوالاةِ الفَريقِ الآخَرِ و إن خالَفَه، و لا يَحكُمُ بتكفيرِه[12] و تضليلِه.

---

١. في «د، ص» و المطبوع: - «في خبر الواحد». و قد طُبعت هذه الرسالة سابقاً تحت عنوان: «مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد».

٢. في «د، ص» و المطبوع: - «إن سأل سائل».

٣. في السرائر: - «إرسال».

٤. في السرائر: «ممّا لم تقم».

٥. في السرائر: «بها».

٦. في «د»: «فضلاهانا» بدل «فقد وجدنا». و في «ص» و المطبوع: «فضلاً حتّى أنّ» بدلها.

٧. في «د»: «و يستشكل». و في «ص» و المطبوع: «و يستمسك».

٨. في «د، ص»: «الأخبار الآحاد». و في المطبوع: «أخبار الآحاد».

٩. في «د»: «مذهب». و في «ص» و المطبوع: «المذهب».

١٠. في غير «ص» و المطبوع و السرائر: «و لا يخرج».

١١. في النسخ و المطبوع: -«من»، و ما أثبتناه من السرائر.

١٢. في «ص» و المطبوع: «بكفره».

و هذا يَقتَضي أنّه إنّما لَم يَرجِعْ عن مُوالاتِه لأنّه استَنَدَ فيما ذَهَبَ[١] إليه إلىٰ ما هو حُجّةٌ.

الجوابُ:

أنّ أخبارَ الآحادِ ممّا لَم تَقُمْ[٢] دَلالةٌ شَرعيّةٌ علىٰ وجوبِ العملِ بها[٣]، و لا انقَطَعَ[٤] العُذرُ بذلكَ. و إذا كانَ خبرُ الواحدِ لا يوجِبُ عِلماً[٥]، و إنّما[٦] يَقتَضي -إذا كانَ راويهِ علىٰ غايةِ العَدالةِ- ظَنّاً؛ فالتجويزُ لكَونِه كاذباً ثابتٌ، و العملُ[٧] بقَولِه يَقتَضي الإقدامَ علىٰ ما يُعلَمُ قُبحُه.

فأمّا الِاستدلالُ علىٰ أنّ الحُجّةَ ثابتةٌ بقَبولِ أخبارِ الآحادِ بأنّا[٨] لا نُكفِّرُ مَن خالَفَنا في بعضِ الأحكامِ الشرعيّةِ مِن الإماميّةِ، و لا نَرجِعُ[٩] عن موالاتِه، فلا شُبهةَ في بُعدِه؛ لأنّا لا نُكفِّرُ، و لا نَرجِعُ عن مُوالاةِ مَن خالَفَ مِن أصحابِنا في بعضِ الشرعيّاتِ، و إنِ استَنَدَ في ذلكَ المَذهَبِ إلَى التقليدِ، أو رَجَعَ[١٠] فيه إلىٰ شُبهةٍ معلومٍ[١١] بُطلانُها.

---

١. في «د، ص» و المطبوع: «يذهب».
٢. في السرائر: + «لها».
٣. في «د، ص» و المطبوع: «بالأقلّ».
٤. في «د، ص» و المطبوع: «و لا القطع». و في السرائر: «و لا يُقطع».
٥. في «د، ص» و المطبوع: «عملاً».
٦. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «فإنّما».
٧. في «د، ص» و المطبوع: «فالعمل».
٨. في «د، ص» و المطبوع: «بأن».
٩. هكذا في السرائر. و في «أ»: «و لا يُرجع». و في «د، ص» و المطبوع: «و لا يخرج».
١٠. في «د، ص» و المطبوع: «يرجع».
١١. في «ص» و المطبوع: «معلومة».

و لَم يَدُلَّ عُدولُنا عن تكفيرِه و تَمسُّكُنا بمُوالاتِه على أنّ التقليدَ الذي تَمسَّك به و اعتَمَدَ في مَذهَبِه ذلكَ عليه، حَقٌّ، و أنّ فيه الحُجّةَ، فكذلكَ ما ظَنَّه السائلُ.

و بَعدُ، فلَو كُنّا إنّما عَدَلنا عن تكفيرِه و أقَمنا على مُوالاتِه مِن حَيثُ استَنَدَ مِن أخبارِ الآحادِ إلى ما قامَت به[1] الحُجّةُ في الشريعةِ، لَكُنّا لا نُخطِّئُه، و لا نأمُرُه بالرجوعِ عمّا ذَهَبَ إليه؛ لأنّ مَن عَوَّلَ في مَذهَبٍ على ما فيه الحُجّةُ لا[2] يُستَنزَلُ عنه[3].

و نَحنُ نُخطِّئُ مِن أصحابِنا مَن خالَفَنا فيما قامَت الأدلّةُ الصحيحةُ الشرعيّةُ[4] عليه مِن الأحكامِ الشرعيّةِ، و نأمُرُه[5] بالرجوعِ إلَى الحقِّ و تَركِ[6] ما هو عليه.

و إنّما لا نُضيفُ إلى هذه التخطئةِ التكفيرَ و الرجوعَ عن المُوالاةِ؛ و لَيسَ كُلُّ مُخطئٍ كافراً.

و غيرُ[7] مُسلَّمٍ أنّ[8] المُحِقَّ[9] مِن أصحابِنا في الأحكامِ الشرعيّةِ إنّما عَوَّلَ فيما ذَهَبَ إليه على أخبارِ الآحادِ[10]. و مَن عَوَّلَ[11] على خبرِ الواحدِ، و هو لا يوجِبُ عِلماً،

---

١. في «د، ص» و المطبوع: - «به».

٢. في «د، ص» و المطبوع: «و لا».

٣. هكذا في السرائر. و في «أ، د»: «لا يشتمل عنه». و في «ص» و المطبوع: «لا يشتمل عليه».

٤. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: - «الشرعيّة».

٥. هكذا في السرائر. و في «أ»: «و يأمره». و في «د، ص» و المطبوع: «و ما يره».

٦. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «و قول».

٧. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «و غيره».

٨. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «و أنّ».

٩. في «د، ص» و المطبوع: «الحقّ». و في هامش «ص» استُظهر ما أثبتناه، و نُقل في هامش المطبوع أيضاً عن نسخةٍ.

١٠. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: - «على أخبار الآحاد».

١١. في «ص» و المطبوع: «عدل».

كَيفَ يَكونُ عالِماً قاطِعاً؟

و ما بَقيَ ممّا[١] يُحتاجُ[٢] إليه في هذا الكلامِ، إلّا أن يُبيَّنَ[٣]: مِن أيِّ وجهٍ لَم نُكفِّرْ مَن خالَفَنا في بعضِ الشرعيّاتِ مِن أصحابِنا، مع العِلمِ بأنّه مُبطِلٌ؟

و الوجهُ في ذلكَ: أنّ التكفيرَ يَقتَضي تَعلُّقَ الأحكامِ الشرعيّةِ[٤]، كنَفيِ المُوالاةِ و التوارُثِ و التناكُحِ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ. و هذا إنّما يُعلَمُ بالأدلّةِ القاطِعةِ.

و قد قامَت الدَّلالةُ و اجتَمَعَت[٥] الفِرقةُ المُحِقّةُ علىٰ كُفرِ مَن خالَفَها في الأُصولِ، كالتوحيدِ، و العَدلِ، و النبوّةِ، و الإمامةِ.

فأمّا خِلافُ بعضِ أصحابِنا لبعضٍ في فُروعِ الشرعيّاتِ، فممّا لَم يَقُمْ [فيه] دليلٌ علىٰ كُفرِ المُخطئِ، و لَو كانَ كُفراً لَقامَت الدَّلالةُ علىٰ ذلكَ مِن حالِه. و كَونُه معصيةً و ذَنباً لا يوجِبُ عندَنا الرجوعَ عن الموالاةِ؛ كما نَقولُ ذلكَ في كُلِّ[٦] مَعصيةٍ لَيسَت بكُفرٍ.

فإن قيلَ: فلَو خالَفَ بعضُ أصحابِكم في مَسحِ الرِّجلَينِ و ذَهَبَ إلىٰ غَسلِهما، و في أنّ الطلاقَ [بـ] الثلاثِ يَقَعُ جميعُه، أ كُنتُم[٧] تُقيمونَ[٨] علىٰ مُوالاتِه؟

قُلنا: هذا ممّا لا يَجوزُ أن يُخالِفَ فيه إماميٌّ؛ لأنّ هذه الأحكامَ و ما أشبَهَها معلومٌ

---

١. في «د، ص» و المطبوع: «ما».

٢. في السرائر: «نحتاج».

٣. في السرائر: «نبيِّن».

٤. في السرائر: «أحكام شرعيّة».

٥. في السرائر: «و أجمعت».

٦. في السرائر: - «كلّ».

٧. في «د، ص» و المطبوع: «كنتم» بدون همزة الاستفهام.

٨. في «د»: «يقيمون». و في «ص» و المطبوع: «تجتمعون».

ضَرورةً أنّه مَذهَبُ الأئمّةِ عليهم السلامُ، و عليه إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ، فلا يُخالِفُ فيها مَن وافَقَ في أُصولِ الإمامةِ، و إنّما يُخالِفُ فيها مَن يُخالِفُ في أُصولِ[1] الإماميّةِ، و مَن خالَفَ في أُصولِهم كُفِّرَ بذلكَ.

فإن قيلَ: أ فَلَستُم تُكفِّرونَ مِن[2] مُخالِفيكم[3] مَن خالَفَ في صَغيرِ فُروعِ الشرعيّاتِ و كَبيرِها؟ فكَيفَ يُكَفَّرُ[4] المُخالِفُ بما لا يُكَفَّرُ[5] به المُوافِقُ؟

قُلنا: نَحنُ لا نُكَفِّرُ مُخالِفَنا إذا خالَفَ في فرعٍ لَو خالَفَ فيه مُوافِقٌ مِن أصحابِنا لَم نُكفِّرْه، و إنّما نُكفِّرُ المُخالِفَ في ذلكَ الفرعِ بما ذَهَبَ إليه مِن[6] المَذاهِبِ التي تَقتَضي[7] تكفيرَه.

مِثالُ ذلكَ: أنّ مَن خالَفَ مِن أصحابِنا و قالَ: «إنّ وَلَدَ[8] الحُرِّ مِن المملوكةِ مملوكٌ، إذا لَم يَشرِطْ[9]» لَم يَكُن بذلكَ كافراً، و كانَ هذا القولُ باطلاً.

و كذلكَ المُخالِفُ لنا في الأُصولِ إذا خالَفَ في[10] هذه المسألةِ و قالَ: «إنّ الولَدَ

---

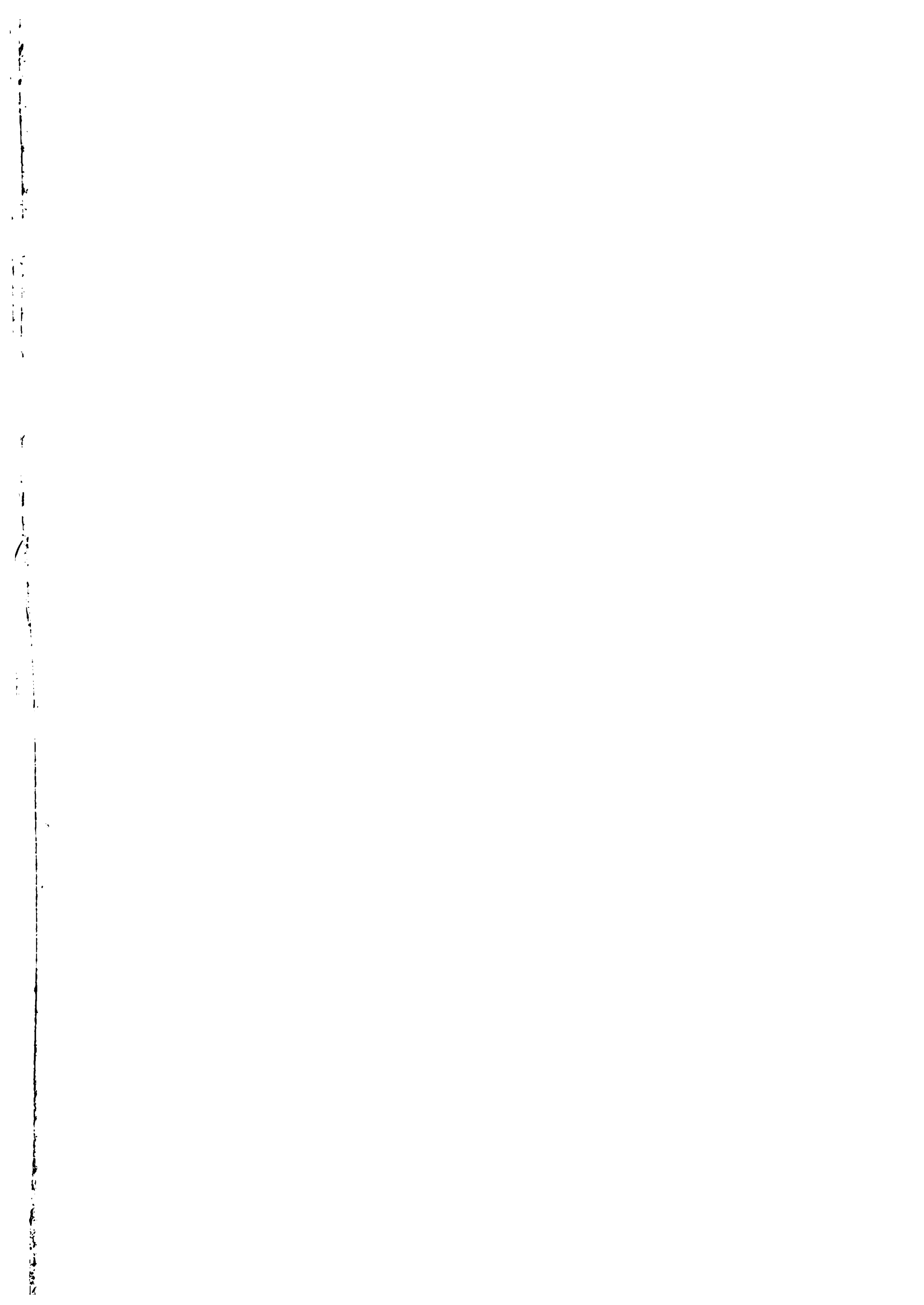
١. في «د، ص» و المطبوع: «الأُصول». و في السرائر: - «الإمامة، و إنّما يخالف فيها من يخالف في أُصول».
٢. في المطبوع: - «من».
٣. في السرائر: «خالفكم»، و هو سهو.
٤. هكذا في السرائر. و في «أ»: «نكفِّر». و في «د، ص» و المطبوع: «تكفِّر».
٥. في «د، ص» و المطبوع: «لا تكفِّر».
٦. في «د، ص» و المطبوع: - «من».
٧. في النسخ: «يقتضي». و ما أثبتناه من المطبوع و السرائر.
٨. في السرائر: «الولد».
٩. في السرائر: «لم يَشترط». و في «د، ص» و المطبوع: «لم يُشرك».
١٠. في «ص» و المطبوع: - «في».

مملوكٌ، و هذا مَذهَبُكم»، لا يَكونُ بهذا القَولِ بعَينِه كافراً، و إنّما نُكفِّرُه علَى[1] الجُملةِ بما يُخالِفُ[2] فيه ممّا تَقتَضي[3] الأدلّةُ أن يَكونَ كُفراً.[4]

١. في «ص» و المطبوع: «في». و في هامش «ص» ما أثبتناه؛ ناسباً له إلى نسخةٍ.
٢. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: «خالف».
٣. في «د، ص» و المطبوع: «يقتضي».
٤. في السرائر: +«هذا آخر كلام السيّد المرتضى».

(١٠٢)

المَنعُ مِن العملِ بأخبارِ الآَحادِ



مقدّمة التحقيق

اشتهر الشريف المرتضى بالقول بعدم حجّيّة خبر الواحد، و قد ألّف في هذا المجال عدّة بحوث و رسائل، منها: التبّانيّات، و مسألة في خبر الواحد، و مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، و الباب المختصّ بخبر الواحد من كتاب الذريعة، إضافة إلى هذه الرسالة التي ألّفها في شهر ربيع الأوّل من سنة ٤٢٧هـ.

و قد أكّد في هذه الرسالة على رأيه من خلال الاستدلال بدليلين:

الأوّل: أنّ الاعتماد على خبر الواحد يستلزم الدخول تحت النهي عن العمل بلا علم، فقد نهى اللّه تعالى عن ذلك في قوله: ﴿**وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[1]، و قوله: ﴿**وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2]، و العاملُ بخبر الواحد عاملٌ بلا علم، فيدخل تحت النهي.

و لا يصحّ أن يقال: إنّ العامل بخبر الواحد عالمٌ بصحّة العمل بخبره و حُسنه و إن لم يكن عالماً بصدقه، فيخرج بذلك من النهي؛ لأنّ اللّٰه تعالى نهى عن العمل الذي لا يستند إلى أيّ نوع من العلم.

و يرد على هذا القول أنّه على أيّ حال لا يوجد علمٌ بصدق الراوي، و هذا كافٍ للدخول تحت النهي.

---

١. الإسراء (١٧): ٣٦.

٢. البقرة (٢): ١٦٩.

و لا يصحّ أيضاً أن يقال: إنّنا إذا عملنا بخبر الواحد إنّما نكون قد اقتفينا بذلك رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه الذي تعبّدنا بالعمل به، و لم نقتفِ قول الراوي.

و يرد على هذا أيضاً أنّنا لم نتّبع إلّا قول الراوي، و لم نعمل إلّا وفقاً له، لا وفقاً لقول رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه. ثمّ لقد دلّ الدليل ـ عند من يقول بحجّيّة خبر الواحد ـ علىٰ وجوب العمل بخبر الواحد العدل، و العمل بقوله في التحليل و التحريم للأشياء، و هذا يعني أنّنا نتّبع قول الراوي لا قول الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله. و لو سلّمنا أنّنا متّبعون للرسول صلّى اللّٰه عليه و آله لم نخرج من كوننا متّبعين للراوي أيضاً؛ فإنّه لولا الراوي و خبره لما أمكننا اتّباع الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله، فإنّ الراوي هو الواسطة بيننا و بينه. و إذا كان كذلك وجب أن يكونا معلومَين معاً، لكن قول الراوي غير معلوم فيتناوله النهي.

و إذا قيل: إنّ كلامكم يَبطل بالشهادات و قيم المتلفات وجهة القبلة و مسائل كثيرة يُقبل فيها خبر الواحد، فجوابه أنّ هذه المسائل قد خرجت بدليل خاصّ، و بقي موضع الخلاف داخلاً تحت النهي.

الثاني: أنّ العامل بخبر الواحد عامل بالظنّ، و قد نهى اللّٰه تعالى عن اتّباع الظنّ و العمل به، و قد خرجت بعض المسائل في الشريعة مما يُعمل فيه بالظنون من هذا النهي، و بقي محلّ الخلاف داخلاً تحته.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص٣٣٥ في ضمن «مسائل شتّىٰ»، كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص٨١.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧: تقع في الصفحة (٤٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٢٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٣٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحة (٤٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٣٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (٢٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٣٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٦٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه الله، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (١٠٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[المَنعُ مِن العملِ بأخبارِ الآحادِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ خَرَجَت في شَهرِ رَبيعِ الأوّلِ سَنةَ سَبعٍ و عِشرينَ و أربَعِمِائةٍ:[1]

قالَ رَحِمَه اللّٰهُ: ممّا[2] يَجِبُ الاعتمادُ عليه[3] في فَسادِ العملِ بأخبارِ الآحادِ في الشريعةِ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[4] و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[5]، و كُلُّ آيةٍ نُهيَ[6] فيها عن العملِ[7] مِن غيرِ عِلمٍ، و هي كَثيرةٌ.

و لمّا كانَ العاملُ[8] بخبرِ الواحدِ في الشريعةِ عاملاً علَى[9] الظنِّ، مِن غيرِ عِلمٍ بصِدقِ[10] الراوي، وَجَبَ[11] أن يَكونَ داخِلاً تَحتَ النهيِ.

---

١. في «أ، ر، س، ش، هـ» و المطبوع: - «و أربعمائة».

٢. في «أ، ش، هـ» و المطبوع: «فيما». و في «س»: «فَما».

٣. في المطبوع: - «عليه».

٤. الإسراء (١٧): ٣٦.

٥. البقرة (٢): ١٦٩.

٦. في المطبوع: «تنهى».

٧. في غير «ك، ل، و»: «الفعل». و في «و»: «القول».

٨. في «ش، هـ» و المطبوع: - «العامل».

٩. في المطبوع: «به».

١٠. في المطبوع: «لصدق».

١١. في المطبوع: «يوجب».

فإن قالوا: في العملِ[١] بخبرِ الواحدِ عِلمٌ؛ و هو[٢] العِلمُ بصَوابِ العملِ بقَولِه و حُسنِه، و إن لَم يَكُن عالِماً[٣] بصِدقِه؛ فلَم يَخلُ العملُ به[٤] مِن عِلمٍ.[٥] و إنّما نَهىٰ[٦] تَعالىٰ عن العملِ الذي لا يَستَنِدُ إلى شَيءٍ مِن العِلمِ.

قُلنا: اللّٰهُ تَعالىٰ نَهىٰ[٧] عن اتّباعِ ما لَيسَ لنا به عِلمٌ، و إذا[٨] عَمِلنا بخبرِ الواحدِ فقَد قَفَونا ما لَيسَ لنا به[٩] عِلمٌ[١٠]؛ لأنّا لا نَدري أ صِدقٌ هو، أم كَذِبٌ؟ و العِلمُ بصَوابِ العملِ عندَه[١١] هو[١٢] عِلمٌ به، و أقوىٰ العلومِ به العِلمُ بصِدقِه؛ و لَيسَ[١٣] ذلكَ بموجودٍ في العملِ بخبرِ الواحدِ، فيَجِبُ أن يَكونَ النهيُ مُتناوِلاً له.[١٤]

---

١. في المطبوع: «العامل».

٢. في «هـ» و المطبوع: «و هذا».

٣. كذا، و الأنسب: «علماً».

٤. في جميع النسخ سوىٰ «ك، ل»: - «به».

٥. في «ش»: «فلم يجب العمل من علم». بدل «فلم يخل العمل به من علم». و في «هـ»: «فلم يجب العمل من عمل» بدلها. و في المطبوع: «فلم يجب العلم من العمل» بدلها.

٦. في «د»: «نهى اللّٰه». و في «ك، ل، م، و، ي»: «ينهى اللّٰه»، كلاهما بدل «نهى».

٧. في «ك، ل، م، و، ي»: «ينهىٰ».

٨. في المطبوع بين معقوفين: «و لو» بدل «و إذا».

٩. في «ب، ج، ط، ع»: «بما ليس لنا به» بدل «ما ليس لنا به». و في «هـ» و المطبوع: «ما ليس له» بدلها.

١٠. من قوله: «و إذا عملنا ...» إلىٰ هنا ساقط من «د، ك، ل، م، و، ي».

١١. في «أ، ك»: - «عنده».

١٢. في «د، ك، ل، م، و، ي»: «و هو».

١٣. في «ك، ل، م، و، ي»: «فليس».

١٤. في «هـ» و المطبوع: «متناوله» بدل «متناولاً له». و من قوله: «العلم بصدقه...» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، ع».

فإن قيلَ: إنّما نُهينا[١] عن أن نَقتَفيَ ما لَيسَ لنا به عِلمٌ، و نَحنُ إذا عَمِلنا بخبرِ الواحدِ فإنّما اقتَفَينا بخبرِ[٢] قولِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الذي تُعُبِّدَنا[٣] بالعملِ به و الدليلِ الدالِّ علىٰ ذلكَ، و لَم نتَّبِعْ قولَ المُخبِرِ[٤] الواحدِ.

قُلنا: ما اقتَفَينا إلّا بقَولِ المُخبِرِ الواحدِ لنا[٥]، و لا عَمِلنا إلّا علىٰ قولِه؛ لأنّ عملَنا مُطابِقٌ[٦] لِما أخبَرَنا به مُطابَقةً تَقتَضي[٧] تَعلُّقَ عملِنا[٨] بـه. و إنّـما الدليـلُ دَلَّ[٩] فـي الجُملةِ ـ عندَ مَن ذَهَبَ إلىٰ هذا المَذهبِ ـ إلىٰ[١٠] وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ العَدلِ،[١١] و علىٰ طَريقِ التفصيلِ إنّما نَعمَلُ[١٢] بقَولِ مَن أخبَرَنا بتحليلِ شَيءٍ بعَينِه أو تحريمِه.

و بَعدُ، فلَو سَلَّمنا أنّا مُقتَفونَ قولَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، لَكانَ لابُدَّ مِن كَونِنا مُقتَفينَ أيضاً قولَ المُخبِرِ لنا بالتحليلِ أو التحريمِ[١٣] ـ ألا تَرىٰ أنّ قولَه عليه السلامُ

---

١. في «أ، س»: «إنّما يَنها». و في «ك»: «إنّا نُهينا». و في «ه»: «لقينا». و في المطبوع: - «إنّما».
٢. كذا، و الأنسب: «خبرَ». و هكذا المورد التالي.
٣. في «أ»: «تقيّد». و في «س»: «تقيّدنا». و في «ه» و المطبوع: «يعبّدنا». و في «ي»: «بعيدنا».
٤. في «ك»: «خبر». و في «ه» و المطبوع: «الخبر». و هكذا المورد التالي.
٥. في «ه» و المطبوع: - «لنا».
٦. في المطبوع: «مطابقاً».
٧. في «أ، ب، ج، س، ط، ع، م، ه، و» و المطبوع: «يقتضي».
٨. هكذا في «ك، ل». و في «م، ي»: «لعلّها». و في «و»: «فعلها». و في سائر النسخ: «تعلّقها».
٩. في «ك، ل، م، و»: «دالّ». و في المطبوع: - «دلّ».
١٠. كذا، و الأنسب: «علىٰ».
١١. و قد تحدّث المصنّف رحمه اللّٰه عن هذا البحث بشيء من التفصيل في «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد».
١٢. في «أ، س، ك، ل، م، ه، و»: «يُعمل».
١٣. في «أ، ك، ل، م، و، ي»: «و التحريم».

لَو انفَرَدَ عن خبرِ المُخبِرِ لَما اقتَضىٰ عملاً بحلالٍ و لا حرامٍ؟ ـ و إنِ اشتَرَكا في معنَى الاقتفاءِ، فَيجِبُ أن يَكونا معلومَينِ بظاهرِ الآيةِ؛ و أحَدُهما غيرُ معلومٍ و هو قولُ المُخبِرِ.[١]

فإن قيلَ: هذا يَبطُلُ[٢] بالشهاداتِ، و قِيَمِ المُتلَفاتِ، و جِهةِ القِبلةِ، و مَسائلَ لا تُحصىٰ.

قُلنا: أخرَجنا هذه المَواضعَ كُلَّها مِن ظاهرِ الآيةِ بدليلٍ، و بَقيَ مَوضِعُ الخِلافِ مُتناوَلاً حُكمُه للظاهرِ.

و يُمكِنُ أيضاً أن يُستَدَلَّ علىٰ أنّ الظنَّ عندَ خبرِ الواحدِ في الشريعةِ لا يَجوزُ العملُ عندَه، و كذلكَ في القياسِ الشرعيِّ: بأنّ اللّهَ تَعالىٰ نَهىٰ[٣] في الكتابِ عن اتّباعِ الظنِّ و العملِ به، و ظاهرُ ذلكَ يَقتَضي أن لا يُعمَلَ[٤] به و لا عندَه في مَوضِعٍ مِن المَواضعِ؛ و لمّا دَلَّت الأدلّةُ الظاهرةُ علَى العملِ عندَ الظنونِ في مَواضعَ مِن الشريعةِ خَصَّصنا ذلكَ بتَناوُلِه النهيَ، و بَقيَت مَسائلُ الخِلافِ يَتناوَلُها الظاهرُ؛ فلا نُخرِجُها منه[٥] إلّا بدليلٍ، و لا دليلَ يوجِبُ إخراجَها.

---

١. من قوله: «لما اقتضىٰ عملاً...» إلىٰ هنا ساقط من «هـ» و المطبوع.

٢. في «هـ» و المطبوع: «سيبطل».

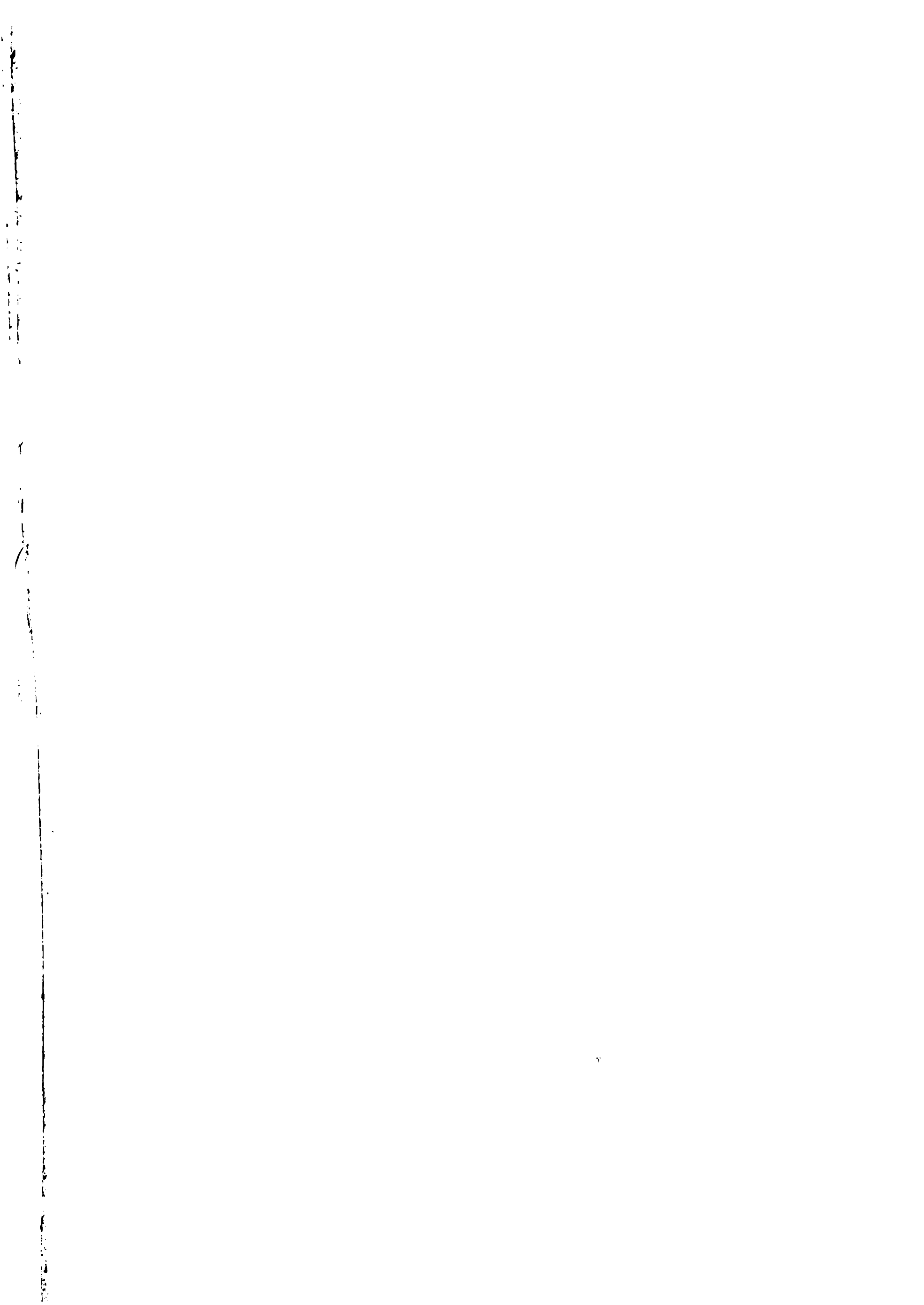
٣. في «هـ» و المطبوع: «ينهى».

٤. في «أ»: «الأجل» بدل «أن لا يعمل». و في «هـ» و المطبوع: «العمل» بدلها.

٥. في «أ، س، ط، م، و»: «فلا يخرجها منه». و في «هـ»: «و لا يخرجها منه». و في «ر»: «فلا نخرجها منها». و في المطبوع: «و لا نخرجها منه».

(١٠٣)

مسألةٌ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ



مقدّمة التحقيق

اشتهرت مدرسة الشريف المرتضى الفكريّة برفضها القاطع للعمل بخبر الواحد، سواء كان ذلك في الفروع أم الأُصول، و أنّ المتابع لتراث الشريف المرتضى يجد أمثلة ذلك بادية للعيان، فهو لم يترك فرصة يمكنه الحديث فيها عن خبر واحد إلّا و صرّح برأيه حول عدم حجّيته، و لأجل هذه الرؤية رفض الكثير من الآراء لمجرّد أنّ دليلها خبر واحد، فنراه ردّ حديث: «من رآني فقد رآني...»[1]، و حديث تغسيل الإمام بواسطة الإمام اللاحق[2]، و أحاديث نسبة البداء إلى اللّه تعالى[3]، و حديث: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»[4]، كلّ ذلك لمجرّد أنّ الدليل الوحيد على هذه الأحاديث هو خبر الواحد.

و قد فصّل الشريف المرتضى الكلام عن عدم حجّيّة خبر الواحد في أجوبة المسائل التبّانيّات، فقد بذل وسعه هناك لأجل ردّ كلّ الاستدلالات التي أقامها ابن التّبّان (ت ٤١٩هـ) على حجّيّة خبر الواحد. و قد أشار في بداية الرسالة محلّ البحث إلى المسائل التبّانيّات، و إلى أنّه فصّل البحث فيها عن خبر الواحد؛ لكنّه أضاف في

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٢ ـ ١٣.

٢. المصدر، ج ٣، ص ١٥٥.

٣. المصدر، ج ١، ص ١١٧.

٤. الذخيرة، ص ٤٢٧.

هذه الرسالة مطلباً جديداً لم يكن قد ذكره في تلك المسائل. و بهذا يمكن اعتبار الرسالة التي بين أيدينا تكملة للتبانيّات. كما أنّ الإشارة إلى التبانيّات في بداية هذه الرسالة و إلى كتاب الانتصار ـ الذي سمّاه: «نصرة ما انفردت به الإماميّة في المسائل الفقهيّة» ـ في نهايتها يعتبر قرينة مهمّة على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى.

محتوى الرسالة

يمكن تقسيم محتوى الرسالة إلى ثلاثة مطالب مهمّة:

المطلب الأوّل: ذكر الشريف المرتضى ما يمكن أن يسمّى دليلاً عمليّاً على عدم إمكان العمل بخبر الواحد؛ فإنّه على فرض التسليم بحجّية هذا الخبر، لا يمكن التعويل عمليّاً على أخبار الآحاد التي بأيدينا (طبعاً لم يصرّح الشريف المرتضى بهذا الكلام، إلّا أنّه واضح من كلامه)؛ و ذلك لأنّ كلّ من ذهب إلى حجّيّة خبر الواحد اشترط في الراوي للخبر أن يكون عدلاً، و العدالة من وجهة نظر الشريف المرتضى هي: «أن يكون الشخص العادل معتقداً للحقّ في الأُصول و الفروع، و غير ذاهب إلى مذهب قد دلّت الأدلّة على بطلانه، و أن يكون غير متظاهر بشيء من المعاصي و القبائح». و هذا يعني أنّ العادل ينبغي أن يكون معتقداً للعقائد الصحيحة عند الإماميّة من التوحيد و نفي التشبيه، و العدل و نفي الجبر، و النبوّة، و إمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلامُ، و غير ذلك من العقائد الحقّة. و مقتضى ذلك سقوط كلّ من لا يؤمن بهذه العقائد عن العدالة، من أمثال الواقفة، و الغلاة، و الخطّابيّة و غيرهم.

فإذا اتّضح معنى العدالة، و راجعنا كتبنا الروائيّة، وجدنا أنّ معظم رواتها إمّا واقفيّ، أو غالٍ، أو خطّابي، أو غير ذلك. و قد اتّضح أنّ كلّ هؤلاء غير عدول، إذن لا يمكن التعويل عمليّاً على رواياتنا؛ باعتبار أنّ شرط العدالة غير متوفّر في أكثر الرواة.

و أضاف الشريف المرتضى أصحاب الحديث من القمّيّين إلى تلك الطوائف،

حيث اتّهمهم بالتشبيه و الجبر، و بذلك أخرجهم من دائرة العدالة، فسقطت أخبارهم ـالتي تشكّل حجماً كبيراً جدّاً من الروايات ـ من الاعتبار.

ثمّ أضاف أنّه لو سَلِم راوي الخبر عندنا من أن يكون واحداً ممّن عدّدناهم آنفاً، فإنّه عادة مّا يكون مقلّداً يَعتقد بمذهبه من دون دليل، و المقلّد جاهل باللّه تعالى، فلا يكون عادلاً.

إذن إنّ شرط العدالة ـ حسب رأي الشريف المرتضى ـ غير متوفّر في معظم رواة أخبار الإماميّة، و لذلك لا يمكن الاعتماد على خبر الواحد عندهم.

و هذا بالطبع لا يشمل الأخبار المتواترة، فإنّه لا يشترط فيها العدالة، بل قد يحصل التواتر و العلم من رواية الفسّاق، بل الكفّار؛ لأنّ العلم الحاصل من التواتر يعتمد على أُمور عقليّة معيّنة تدلّ على أنّ الرواة صادقون، سواء كانوا عدولاً أم لا.

المطلب الثاني: هذا المطلب متضمَّن في المطلب السابق، و لكن لأهمّيته وضعناه بصورة مطلب مستقلّ، و هو أنّ الشريف المرتضى قد ذكر في هذه الرسالة عبارتين يمكن اعتبارهما من أخطر العبارات المَقولة في تاريخ الإماميّة، و هي:

العبارة الأُولى: تقدّم أنّ الشريف المرتضى اتّهم جميعَ القمّيين من الإماميّة بالتشبيه و الجبر، سوى أنّه استثنى واحداً منهم فقط، و هو الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، حيث قال في عبارة غاية في الصراحة و الجرأة:

> **فإنّ القمّيين كلّهم، من غير استثناء لأحد منهم، إلّا أبا جعفر بن بابويه ـ رحمة اللّه عليه ـ بالأمس كانوا مشبِّهة مجبرة، و كتبهم و تصانيفهم تشهد بذلك، و تنطق به.**

إنّ هذه العبارة ما كان ليجرأ عليها أحد غير الشريف المرتضى، و أنّ لها دلالات عدّة، من أهمّها أنّ مدرسة بغداد العقليّة الإماميّة ـ و التي بلغت ذروتها على يد الشريف المرتضى ـ لا تُعتبر مرحلة مكمّلة لمدرسة قم، بل هي مرحلة جديدة، قامت

بنسخ مدرسة قم، و حاولت أن تجعلها في طيّ النسيان.

و ربما هذا الأمر يوضح لنا سبب ضياع الكثير من تراث القمّيين، فإنّ مثل هذا الاتّهام يجعل كتبهم في عداد المحظورات التي ينبغي عدم تداولها في داخل الطائفة، و ربما لولا استثناء الشيخ الصدوق من الاتّهام بالجبر و التشبيه، لكان معظم تراث الصدوق في عداد تراث القمّيين المفقود.

ثمّ إنّ العبارة الأخيرة للشريف المرتضى تتّهم القمّيين بالتشبيه و الجبر، و هذا النوع من الاتّهام ليس جديداً، فإنّه هو الذي كان قد دعا الشيخَ الصدوق إلى تأليف كتاب التوحيد، حيث قال في مقدّمته:

إنّ الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا أنّي وجدتُ قوماً من المخالفين لنا ينسبون عصابتنا إلى القول بالتشبيه و الجبر؛ لما وجدوا في كتبهم من الأخبار التي جهلوا تفسيرها، و لم يعرفوا معانيها، و وضعوها في غير موضعها، و لم يقابلوا بألفاظها ألفاظ القرآن، فقبّحوا بذلك عند الجهّال صورة مذهبنا، و لبّسوا عليهم طريقتنا، و صدّوا الناس عن دين اللّه، و حملوهم على جحود حجج اللّه، فتقربتُ إلى اللّه تعالى ذكره بتصنيف هذا الكتاب في التوحيد و نفي التشبيه و الجبر.

لكن يبدو أنّ تأليف هذا الكتاب لم يكن كافياً ـ من وجهة نظر الشريف المرتضى ـ إلّا لتبرئة الشيخ الصدوق فقط، دون باقي القمّيين، فإنّ كتبهم ـ حسب كلام المرتضى ـ تشهد على قولهم بالتشبيه و الجبر.

لقد كان الشريف المرتضى منذ أيّام شبابه يرصد تراث القمّيين و أصحاب الحديث، و قد كانت نظرته إليهم لا تختلف كثيراً عن نظرته في هذه الرسالة، فقد قال في حوار له مع الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ):

قلتُ: فإنّي لا أزال أسمع المعتزلة يدّعون على أسلافنا أنّهم كانوا كلّهم مشبّهة، و أسمع المشبّهة من العامّة يقولون مثل ذلك، و أرى جماعة من أصحاب الحديث

من الإماميّة يطابقونهم على هذه الحكاية، و يقولون: إنّ نفي التشبيه إنّما أخذناه من المعتزلة! فأحبّ أن تروي لي حديثاً يُبطل ذلك[1].

فقد أشار في هذه العبارة إلى أنّ أصحاب الحديث من الإماميّة ـ و على رأسهم القمّيين طبعاً ـ يرون أنّ نفي التشبيه ليس من تعاليم الإماميّة الأصيلة، و إنّما أخذوه من المعتزلة، و هذا يعني أنّ أصحاب الحديث كانوا يميلون إلى التشبيه.

و يبدو أنّ أحداً لم يجرؤ على الردّ على الشريف المرتضى لعدّة قرون، و ذلك بسبب الهيمنة الفكريّة و التبجيل الكبير الذي كانت تتمتّع به شخصيّته، إلّا أنّ بعض المتأخّرين قام بالردّ عليه، و هو الشيخ أبو الحسن بن محمّد بن طاهر الشريف الفتوني العاملي (ت١١٣٨هـ)، حيث قام بتأليف رسالة تنزيه القمّيين عن المطاعن[2]، و ردّ فيها على كلام الشريف المرتضى المذكور في هذه الرسالة، و حاول الدفاع عن القمّيين، و تبرئتهم من الاتّهام بالتشبيه و الجبر، فهل كان موفّقاً في دفاعه؟ هذا الأمر بحاجة إلى فرصة أُخرى.

العبارة الثانية: ذكر الشريف المرتضى في هذه الرسالة الصغيرة عبارة أُخرى مثيرة، حيث قال في نهاية الرسالة:

> و في رواتنا و نقلة أحاديثنا مَن يقول بالقياس، و يذهب إليه في الشريعة، كالفضل بن شاذان، و يونس، و جماعة معروفين. و لا شبهة في أنّ اعتقاد صحّة القياس في الشريعة كفرٌ، لا تثبت معه عدالة.

ليس للمرء الذي يقرأ هذه الكلمات إلّا أن يقف مدهوشاً أمامها، فهل هذا اتّهام صريح للفضل بن شاذان و يونس بالكفر؟!! أليس هؤلاء من رواة و علماء الإماميّة

---

١. الحكايات، ص٧٧.

٢. تنزيه القمّيين عن المطاعن (في ضمن مجموعة: ميراث إسلامي إيران، المجموعة السادسة)، ص٤٣٣.

المعروفين؟ و ألم ينصّ الإماميّة على وثاقتهم[1]؟ ثمّ ما هو رأي الشريف المرتضى مثلاً حول ابن الجنيد المعروف باعتماده على القياس[2]، هل كان يؤمن بكفره؟!! الأمر ملتبس.

المطلب **الثالث**: بعد أن أبطل الشريف المرتضى حجّيّة خبر الواحد أورد على نفسه سؤالاً، و هو أنّه ما العمل إذن في هذه الحالة؟ و كيف يمكن إثبات الأحكام الشرعيّة الفقهيّة بعد فقدان مصدر مهمّ مثل خبر الواحد؟

فأجاب بأنّ معظم الفقه معلوم ضرورة، فإنّ كلّ أحد يعلم أنّ الإمام جعفر الصادق عليه السلامُ و باقي الأئمّة عليهم السلامُ ينكرون غسل الرجلين و المسح على الخفّ في الوضوء، كما ينكرون وقوع الطلاق ثلاثاً، إلى غير ذلك من الأحكام التي نعلمها بالضرورة عنهم، و ما سوى ذلك فهو قليل، و يكون الاعتماد فيه على إجماع الإماميّة؛ لدخول الإمام فيهم.

فإنْ وجد خلاف بين الإماميّة، فهو على نوعين:

الأوّل: أن يكون الخلاف من شخص أو شخصين معروفين بأسمائهما و أشخاصهما، بحيث نعلم أنّ الإمام ليس أحدهما؛ فيكون المعتمد حينئذ هو قول باقي الإماميّة الذين نعلم حينئذ أنّ الإمام فيهم.

الثاني: أن يكون الخلاف من جماعة كبيرة؛ فحينئذ لا يمكن الاعتماد على الإجماع، و ينبغي الرجوع إلى نصّ الكتاب، أو طريقة توجب العلم كالعقل، و مع عدم وجود شيء من ذلك فالمرجع إلى التخيير بين الأقوال المختلفة في تلك المسألة؛ لعدم وجود دليل مرجّح لقول على آخر.

---

١. رجال (فهرست) النجاشي ، ص٣٠٦ـ٣٠٧؛ ٤٤٦؛ رجال الطوسي، ص٣٤٦.

٢. المسائل السروية، ص٧٣؛ المسائل الصاغانية، ص٥٨؛ الانتصار، ص٤٨٨؛ رجال (فهرست) النجاشي ، ص٣٨٨.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت بتحقيق علي الخاقاني النجفي، كما طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣٠٧.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه الگلپايگاني رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٥٧٨٧/١١؛ نسخها «ابن قاسم الحسيني» في عام ١٠٥٩هـ.

و الرسالة تقع في الصفحات (١ ـ ٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٨٤ ـ ٣٨٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ش».

٣. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، المرقّمة ١٠٨٧/٦؛ نسخها «حاجي آغا الشيرازي النمازي» في عام ١٤٢٧هـ . و الرسالة تقع في ثماني صفحات، و رمزنا لها بـ «د».

٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٢٩٠٤؛ نسخها «محمّد أمين بن يحيى الخوئي» المعروف بـ «إمام جُمعة» في الكوفة في عام ١٣٣٤هـ بالخطّ النسخي.

و جاء في أوّلها: «نقلتُ من خطّ جدّي المبرور الشهيد الثاني ـ قدّس سرّه ـ من كتابٍ بخطّه في المشهد المقدّس، و هي التي يحكي كلامها جدّي الشيخ حسن طاب ثراه في أُصول المعالم».

و كُتب في هامش ذلك: «نقلتُ هذه المقالة من خطّ العالم الجليل النبيل الشيخ عليّ محشّي الروضة، سبط لشيخنا الشهيد الثاني؛ قدّس اللّٰه أرواحهم، و شكر اللّٰه مساعيهم. محمّد أمين».

و كتب أيضاً في نهاية غالب الرسالات الواردة في المجموعة: «لا يخفى أنّ النسخة التي كتبنا منها كانت مغلوطة في الغاية، بالتأمّل و الحدس أصّلت منها ما تيسّر لي، و قد بقي منها مواضع يحتاج إلى التأمّل و التصحيح و المراجعة، و اللّٰه الموفّق للصواب».

و المجموعة تحتوي على ستّ رسائل، لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا الرسالة الثانية منها.

و يشاهد في بداية النسخة و نهايتها خاتم الكاتب و قد كُتب عليه: «من كتب الأقلّ محمّد أمين الخوئي ١٣٧٦».[١] و الرسالة تقع في الصفحات (٢ ـ ٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٧؛ تقع في الصفحات (٨٢ ـ ٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

و قد جاء في آخرها: «هذه الأوراق قد نُقلت من خطّ العالم الجليل الشيخ عليّ محشّي الروضة سبط الشهيد الثاني قدّس اللّٰه أرواحهم و قد نقلتُ هذه الفقرة عن خطّ شيخنا الأجلّ الأعظم، آية اللّٰه في الأنام، حجّة الإسلام شيخ الشريعة الأصبهاني أدام اللّٰه بقاءه إن شاء اللّٰه. ١٢ صفر الخير من سنة ١٣٣٧».

ب) سائر النسخ:

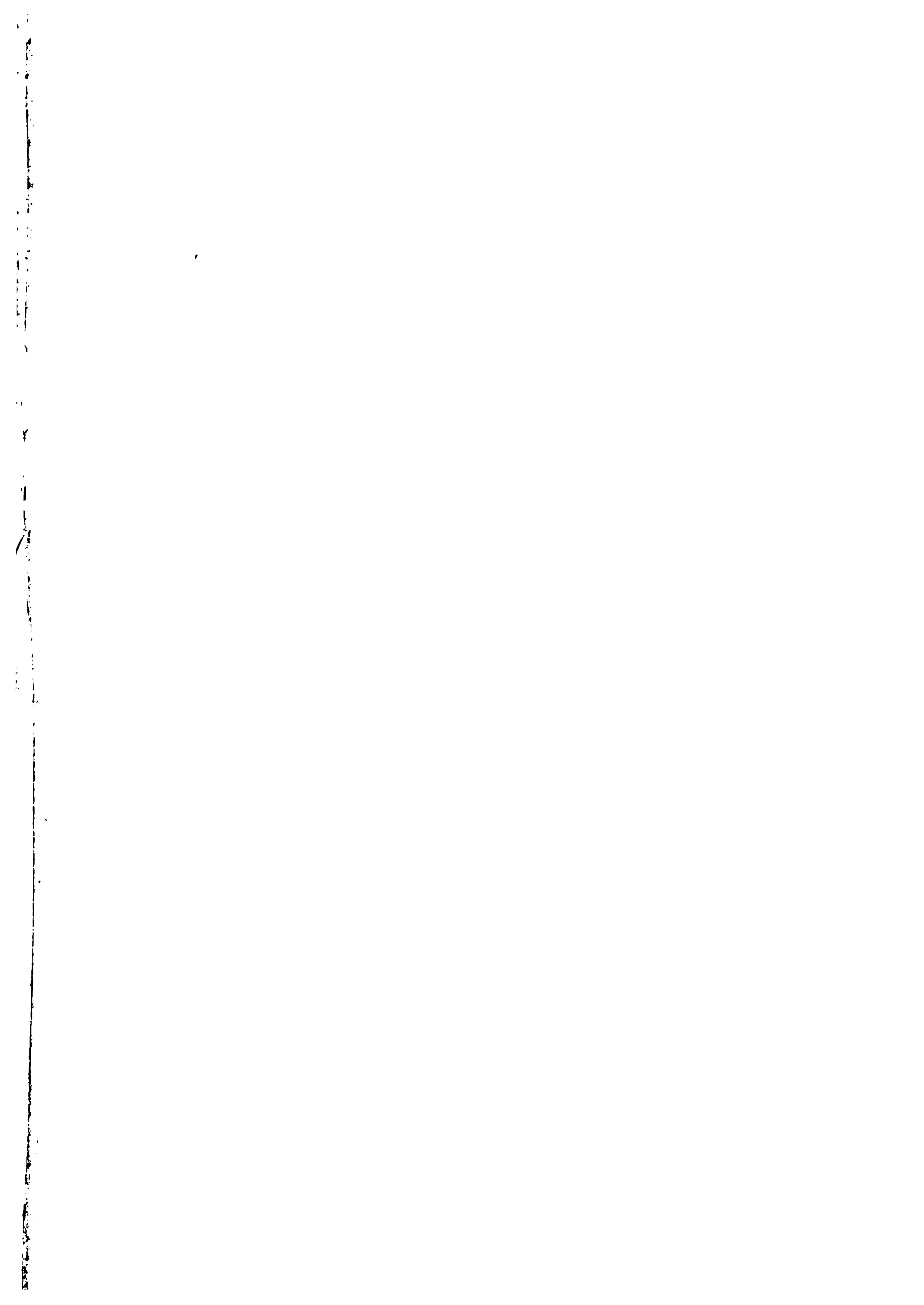
١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٢١٠ ـ ٢١١) من المجموعة.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٤٩ ـ ٥٠) من المجموعة.

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ١، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٨.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٣٠٨ ـ ٣١٠) من المجموعة. و قد جاء في آخرها: «آخرُ المسألة. صورةُ النسخة المستنسخة:كتبتُها من خطّ الشيخ زين الدين قدّس اللّٰه نفسه الزكيّة، و أفاض علىٰ تربته المراحم الربّانيّة، و الحمد للّٰه وحده».



مسألةٌ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[1]

مَسألةٌ[2] مِن إملاءِ السيّدِ الأجَلِّ المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ ـ رضوانُ اللّٰهِ عليه ـ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ.

اِعلَمْ أنّه لا يَجوزُ أن يُتَعَبَّدَ أصحابُنا و الحالُ هذه بأن[3] يَعمَلوا في أحكامِ الشريعةِ علىٰ أخبارِ الآحادِ، و لا يَتِمُّ علىٰ موجَباتِ أُصولِهم أن تَكونَ[4] الأخبارُ التي يَروونَها في الشريعةِ معمولاً عليها، و إن جازَ لخُصومِهم علىٰ مُقتَضىٰ أُصولِهم ذلكَ.

و نَحنُ نُبيِّنُ هذه الجُملةَ، و نَتَجاوَزُ عن الكلامِ علىٰ أنّ العِلمَ الضروريَّ حاصلٌ لكُلِّ مُخالِفٍ للإماميّةِ[5] أو موافِقٍ، بأنّهم لا يَعمَلونَ في الشريعةِ بخَبَرٍ لا يوجِبُ العِلمَ، و أنّ ذلكَ صارَ شِعاراً لهم يُعرَفونَ به، كما أنّ نَفيَ القياسِ في الشريعةِ من شِعارِهم الذي يَعلَمُه منهم كُلُّ مُخالِطٍ لهم.

و نَتَجاوَزُ أيضاً عن الاِعتمادِ في إبطالِ ذلكَ علىٰ نفيِ دَلالةٍ شَرعيّةٍ علىٰ وجوبِ

---

١. في «ج»: + «و به ثقتي». و في«ش»: + «و به نستعين».

٢. في «ب، ج، د»: ـ«مسألة».

٣. في المطبوع: «أن».

٤. في «ب، ج، د، ش» و المطبوع: «أن يكون».

٥. في «ش»: «الإمامة». و في المطبوع: «الإماميّة».

العملِ بخبرِ الواحدِ؛ فإنّه لابُدَّ ـ باتّفاقٍ بَينَنا ـ في مِثلِ ذلكَ مِن دَلالةٍ يُقطَعُ بها، و قد بيّنّا هذا كُلَّه، و أشبَعناه، و فرَّعناه[1] في «جوابِ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ».

و الذي يَختَصُّ هذا المَوضِعَ ممّا لَم نُبيِّنْه هُناكَ: أنّه لا خِلافَ ـ بَينَ كُلِّ مَن ذَهَبَ إلىٰ وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ في الشريعةِ ـ أنّه لابُدَّ مِن كَونِه[2] عَدلاً.

و العَدالةُ عندَنا تَقتَضي[3] «أن يَكونَ مُعتَقِداً للحَقِّ في الأُصولِ و الفُروعِ، و غيرَ ذاهبٍ إلىٰ مَذهَبٍ قد دَلَّت الأدِلّةُ علىٰ بُطلانِه، و أن يَكونَ[4] غيرَ مُتَظاهرٍ بشَيءٍ مِن المَعاصي و القبائحِ».

و هذه الجُملةُ تَقتَضي تَعذُّرَ العملِ بشَيءٍ مِن الأخبارِ التي رَواها الواقِفةُ[5] علىٰ موسَى بنِ جعفرٍ عليهما السلامُ ـ الذاهبةُ إلىٰ أنّه المَهديُّ عليه السلامُ، و تكذيبِ كُلِّ مَن بَعدَه مِن الأئمّةِ عليهم السلامُ. و هذا كُفرٌ، بغَيرِ شُبهةٍ و رِدّةٍ ـ كالطاطَريِّ[6]، و

---

١. في «ج»: «و فرغنا عنه» بدل «و فرّعناه».

٢. في المطبوع: «كون مخبره» بدل «كونه».

٣. في «ش» و المطبوع: «يقتضي».

٤. في «أ»: +«معتقداً». و في «ش»: +«معتقداً غير ذاهب».

٥. في «أ، ش» و المطبوع: «الواقفيّة». و «الواقفة»: الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام، و قالوا: إنّه لم يمُت و لا يموت حتّى يظهر، و هو المنتظَر. راجع: فرق الشيعة، ص ٨٠؛ الملل و النحل، ج ١، ص ١٦٨ و ١٦٩.

٦. هو عليّ بن الحسن الطاطري، سمّي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها: الطاطَريّة. كان فقيهاً و ثقةً في حديثه حسب رأي النجاشي رحمه اللّٰه، و إن كان من وجوه الواقفة و شيوخهم، و هو أُستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفي الحضرمي. و له كتب كثيرة؛ منها: التوحيد، و الإمامة، و الوفاة، و الصلاة، و غيرها. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٤، الرقم ٦٦٧؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٦، الرقم ٣٩٠؛ معالم العلماء، ص ٩٩، الرقم ٤٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٧٢، الرقم ٨٠٢٨.

ابنِ سَماعةَ[١]، و فُلانٍ و فُلانٍ، و مَن لا يُحصىٰ كَثرةً.

فإنّ مُعظَمَ الفقهِ و جُمهورَه ـ بَل جميعَه[٢] ـ لا يَخلو سندُه[٣] ممّن يَذهَبُ مَذهَبَ الواقِفةِ؛ إمّا أن يَكونَ أصلاً في الخبرِ أو فرعاً، و راوياً[٤] عن غيرِه أو مَرويّاً عنه.

و إلىٰ غُلاةٍ، و خَطّابيّةٍ[٥]، و مُجسِّمةٍ[٦]، و أصحابِ حُلولٍ؛ كفُلانٍ و فُلانٍ و مَن لا يُحصىٰ أيضاً كَثرةً.

و إلىٰ قُمّيٍّ مُشَبِّهٍ مُجبِرٍ؛ فإنّ[٧] القُمّيّينَ كُلَّهم مِن غيرِ استثناءٍ لأحَدٍ منهم، إلّا أبا جعفرِ بنَ بابَوَيهِ[٨] ـ رحمةُ اللّٰهِ عليه ـ بالأمسِ كانوا مُشبِّهةً مُجبِرةً، و كُتُبُهم و تصانيفُهم تَشهَدُ بذلكَ و تَنطِقُ به.

---

١. هو أبو عبد اللّٰه جعفر بن محمّد بن سماعة الحضرمي، مولى عبد الجبّار بن وائل الحضرمي، حليف بني كندة، و هو أيضاً يعدّ من أكابر الواقفة و شيوخهم؛ ولكن عَدَّه النجاشي رحمه اللّٰه ثقةً في الحديث، و له كتاب النوادر الكبير. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٩، الرقم ٣٠٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٣٠، الرقم ١؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٨١، الرقم ٢٢٧٢.

٢. في «ب، ج، د»: - «بل جميعه».

٣. في المطبوع: «لا يخلو مستنده». و في «ش»: «لا يخلق سنّه».

٤. في المطبوع: «راوياً» بدون واو العطف.

٥. «الخطّابيّة» طائفة منسوبة إلىٰ أبي الخطّاب محمّد بن أبي زينب المقلاص الأسدي، ملعون ضالّ، قتله عيسى بن موسى عامل المنصور بسَبَخة الكوفة. و هم يقولون بأُلوهيّة الإمام الصادق عليه السلام. و قد أورد الكشّي رحمه اللّٰه في رجاله روايات كثيرة في ذمّ أبي الخطّاب. راجع: رجال الكشّي، ص ٢٩٠، ح ٥٠٩ و ما بعده؛ فرق الشيعة، ص ٤٢؛ الفرق بين الفرق، ص ٢٦٥؛ الملل و النحل، ج ١، ص ١٥٩؛ طرائف المقال، ج ٢، ص ٢٣٢، الرقم ٢٨؛ مقباس الهداية، ج ٢، ص ٣٥٦.

٦. في «أ، ش» و المطبوع: «مخمّسة».

٧. في «أ، ش» و المطبوع: «و أنّ».

٨. أي أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق رحمه اللّٰه، و حالُه أشهر من أن يوصَف.

فلَيتَ شِعري؛ أيُّ روايةٍ تَخلَصُ و تَسلَمُ مِن أن يَكونَ في أصلِها أو فـرعِها[١] واقفٌ أو غالٍ أو قُمّيٌّ مُشبِّهٌ مُجبِرٌ؟! و الإختبارُ[٢] بينَنا و بينَهم التفتيشُ.

ثُمَّ لَو سَلِمَ خبرٌ[٣] مِن هذه الأُمورِ، لَم[٤] يَكُن راويـهِ إلّا مُـقلِّداً بَـحتاً[٥] مُـعتَقِداً[٦] لمَذهَبِه بغَيرِ حُجّةٍ و دليلٍ.

و مَن كانَت هذه صفتَه عند الشيعةِ جاهلٌ باللّٰهِ تَعالىٰ، لا يَجوزُ أن يَكونَ عَدلاً، و لا ممّن[٧] تُقبَلُ أخبارُه في الشريعةِ.

فإن قيلَ: لَيسَ كُلُّ مَن لَم يَكُن عاليَ الطبقةِ في النظَرِ، يَكونُ جاهلاً باللّٰهِ تَعالىٰ، أو غيرَ عارفٍ به؛ لأنّ في[٨] «أصحابِ الجُمَلِ[٩]» مَن يَعرِفُ اللّٰهَ تَعالىٰ بطُرُقٍ مُختَصَرةٍ توجِبُ العِلمَ، و إن لَم يَكُن يَقوىٰ علىٰ حَلِّ[١٠] الشُّبُهاتِ كُلِّها.

قُلنا: ما نَعرِفُ مِن أصحابِ حديثِنا و رواياتِنا مَن هذه صفتُه، و كُلُّ مَن تُشيرُ[١١] إليه منهم إذا سألتَه عن سببِ اعتقادِه التوحيدَ أو العدلَ[١٢] أو النبوّةَ أو الإمامةَ، أحالَكَ علَى الرواياتِ، و تَلىٰ عليكَ الأحاديثَ. فلَو عَرَفَ هذه المَعارِفَ بجِهةٍ صحيحةٍ لَأحالَ[١٣] ـ

---

١. في المطبوع: «و فرعها».
٢. في غير «أ، ب، ش» و المطبوع: «و الاختيار».
٣. في المطبوع: + «أحدهم».
٤. في المطبوع: «و لم».
٥. في «أ، ش»: «إلّا مقلّد مبحث». و في المطبوع: «إلّا مقلّد بحت».
٦. في «أ، ش» و المطبوع: «معتقد».
٧. في «ش»: «و لا ممّا». و في المطبوع: «و لا ممكن».
٨. في المطبوع: «فيه».
٩. في «ب، ج، د»: «الجهل». و في المطبوع: «الجملة». و المراد بـ«أصحاب الجُمَل» عوامّ الناس و بُسطاؤهم ممّن لديهم علم إجمالي بأُصول الدين. راجع: الاقتصاد، ص ١٩ ـ ٢٠.
١٠. في المطبوع: «درء».
١١. في المطبوع: «نشير».
١٢. في «ش» و المطبوع: «و العدل».
١٣. في المطبوع: «لا أحال».

في اعتقادِه إذا سُئلَ عن جهتِه[١] ـ عليها[٢]، و معلومٌ ضرورةً خِلافُ ذلكَ. و المُدافَعةُ للعِيانِ قَبيحةٌ بذَوي الدينِ.

و في رُواتِنا و نَقَلةِ أحاديثِنا مَن يَقولُ بالقياسِ و يَذهَبُ إليه في الشريعةِ، كالفَضلِ بنِ شاذانَ[٣]، و يونُسَ[٤]، و جَماعةٍ معروفينَ. و لا شُبهةَ في أنّ اعتقادَ صِحّةِ القياسِ في الشريعةِ كُفرٌ لا تَثبُتُ معه عَدالةٌ.

فمِن أينَ يَصِحُّ لنا خبرُ واحدٍ يَرويهِ[٥] مَن[٦] نُجوِّزُ[٧] أن يَكونَ عَدلاً ـ مع هذه

---

١. في المطبوع: «جهة». ٢. في المطبوع: «علمها».

٣. أبو محمّد الفضل بن شاذان بن خليل الأزدي النيسابوري، كان أبوه من أصحاب يونس. روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. و قيل: عن الرضا عليه السلام أيضاً. عدّه الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه في رجاله تارة من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، و أُخرىٰ في أصحاب الإمام العسكري عليه السلام. و عدّه الكشّي و النجاشي ـ رحمهما اللّٰه ـ من العدول و الثقات. و ذكر الكشّي رحمه اللّٰه أنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً، منها: كتاب النقض على الإسكافي في تقوية الجسم، و كتاب العروس ـ و هو كتاب العين ـ، و كتاب الوعيد، و كتاب الردّ على أهل التعطيل و غيرها. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص٣٠٦، الرقم ٨٤٠؛ رجال الطوسي، ص٣٩٠، الرقم ٥٧٤٠؛ و ص ٤٠١، الرقم ٥٨٨١؛ معالم العلماء، ص١٢٥، الرقم ٦٢٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٠٩، الرقم ٩٣٧٤.

٤. أبو محمّد يونس بن عبد الرحمٰن مولى عليّ بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد. كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة. ولد في أيّام هشام بن عبد الملك، و رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه. روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام، و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفُتيا. و كان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل، فامتنع من أخذه و ثبت على الحقّ. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب السهو، كتاب الأدب و الدلالة على الخير، كتاب الزكاة. رجال النجاشي، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

٥. في المطبوع: «يروونه».

٦. في المطبوع: «ممّن».

٧. في «ش» و المطبوع: «يجوز».

الأقسامِ التي ذَكَرناها ـ؛ حتّىٰ نَدَّعيَ أنّا تُعُبِّدنا بقَولِه؟!

و لَيسَ يَلزَمُ ما ذَكَرناه علىٰ أخبارِ التواتُرِ؛ لأنّ الأخبارَ المُتَواتِرةَ لا يُشتَرَطُ فيها عَدالةُ رُواتِها، بَل قد يَثبُتُ التواتُرُ و تَجِبُ المعرفةُ بروايةِ الفاسقِ بَل الكافرِ؛ لأنّ العِلمَ بصِحّةِ ما رَوَوه يَبتَني علىٰ أُمورٍ عقليّةٍ تَشهَدُ بأنّ مِثلَ تلكَ الجَماعةِ لا يَجوزُ الكَذِبُ[1] عليها و هي علىٰ ما هي عليه. فلابُدَّ إذا لَم يَكُن خبرُها كَذِباً أن يَكونَ صِدقاً.

و العملُ بأخبارِ الآحادِ ـ عندَ مَن يَذهَبُ إليه في الشرعِ ـ يَقتَضي كَونَ الراوي علىٰ صفةٍ تَجِبُ مُراعاتُها[2]، فإذا لَم تَتكامَلْ[3] بَطَلَ الشرطُ في وجوبِ العملِ.

و إنّما قُلنا: إنّ مِثلَ الذي ذَكَرناه لا يُعتَرَضُ به علىٰ مَذهَبِ مُخالِفينا في[4] العملِ بأخبارِ الآحادِ؛ لأنّهم لا يُراعونَ في صفةِ الناقِلينَ كُلَّ الذي نُراعيه، و لا يُكفِّرونَ بما نُكفِّرُ به مِن الخِلافِ في كُلِّ أصلٍ و فرعٍ، و أكثَرُهم يَعمَلُ علىٰ أخبارِ «أهلِ الأهواءِ» ـ و إن كانَ فِسقاً كَثيراً ـ متىٰ كانوا مُتنزِّهينَ عمّا يَعتَقِدونَ أنّه معصيةٌ و فِسقٌ، و غيرُ ما ذُكِرَ[5] لا يَعتَقِدونَه قَبيحاً[6]؛ فالأمرُ عليهم أوسَعُ منه علينا.

فإن قيلَ: فإذا[7] سَدَدتم طريقَ العملِ بالأخبارِ في الشريعةِ، فعَلىٰ أيِّ شَيءٍ تُعوِّلونَ في الفقهِ كُلِّه؟

قُلنا: قد بيّنّا في مَواضِعَ مِن كلامِنا: «كَيفَ الطريقُ لنا مع نَفيِ القياسِ و العملِ بأخبارِ الآحادِ إلىٰ ذلكَ»، و كَشَفناه و أوضَحناه في «جَوابِ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ»[8] و

---

١. في المطبوع: - «الكذب».
٢. و هي صفة العدالة كما تقدّم.
٣. في «أ، ش» و المطبوع: «لم يتكامل».
٤. في غير «ب، ج، د»: «إلى».
٥. في «أ، ش»: «و غير من نُكر». و في المطبوع: «و غير منكر».
٦. في المطبوع: «قبحاً».
٧. في «ج» و المطبوع: «إذا».
٨. راجع: الفصل الأوّل من التبّانيّات عند الكلام عن الطريق إلى معرفة خطاب الرسول و الإمام.

في «جوابِ المَسائلِ الحَلَبيّاتِ»[١]، و نَحنُ نورِدُ هاهنا جُملةً منه:

فاعلَمْ[٢] أنّ مُعظَمَ الفقهِ تُعلَمُ[٣] ضَرورةً مَذاهِبُ أئمّتِنا عليهم السلامُ فيه بالأخبارِ المُتَواتِرةِ. فإن وَقَعَ شَكٌّ في أنّ الأخبارَ توجِبُ العِلمَ الضروريَّ، فـالعِلمُ الذي لا شُبهةَ فيه و لا رَيبَ يَعتَريهِ حاصلٌ، كالعِلمِ بالأُمورِ الظاهرةِ كُلِّها التي يَدَّعي قومٌ أنّ العِلمَ بها ضَروريٌّ؛ فإنّ الإماميّةَ كُلَّها تَعلَمُ أنّ مِن[٤] مَذهَبِ أبي عبدِ اللّٰهِ جعفرِ بنِ محمّدٍ الصادقِ عليهما السلامُ و آبائه و أبنائه مِنَ الأئمّةِ عليهم السلامُ إنكارَ غَسلِ الرِّجلَينِ و إيجابَ مَسحِهما، و إنكارَ المَسحِ على الخُفَّينِ، و أنّ الطلاقَ بالثلاثِ[٥] لا يَقَعُ، و أنّ كُلَّ مُسكِرٍ حَرامٌ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ مِنَ الأُمورِ التي لا يَختَلِجُ شَكٌّ في أنّها[٦] مَذاهِبُهم عليهم السلامُ.

و ما سِوىٰ ذلكَ ـ و لَعلَّه[٧] الأقَلُّ ـ يُعوَّلُ[٨] فيه علىٰ إجماعِ الإماميّةِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ قولَ إمامِ الزمانِ المعصومِ عليه السلامُ في جُملةِ أقوالِهم، و كُلُّ ما أجمَعوا عـليه مقطوعٌ علىٰ صحّتِه. و قد فَرَّعنا هذه الجُملةَ في مَواضِعَ و بَسَطناها.

فأمّا ما اختَلَفَ[٩] الإماميّةُ فيه، فهو علىٰ ضَربَينِ:

ضَربٌ يَكونُ الخِلافُ فيه مِن الواحدِ و الاِثنَينِ، اللذَينِ[١٠] عَرَفناهما بأعيانِهما و

---

١. هذه المسائل المفقودة.
٢. في «أ، ش» و المطبوع: «و اعلم».
٣. في «ب، ج، د»: «يعلم». و في المطبوع: «نعلم».
٤. في «ش» و المطبوع: –«من».
٥. في «أ، ش» و المطبوع: «الثلاث».
٦. في «أ»: «شكّ في أنّه». و في «ش»: «شكّ فإنّه». و في المطبوع: «بشكّ أنّه»، كلّها بـدل «شكّ في أنّها».
٧. في المطبوع: «لقلّته بل» بدل «و لعلّه».
٨. في المطبوع: «نعوّل».
٩. في «ج» و المطبوع: «اختلفت».
١٠. في المطبوع: –«اللذَين».

أنسابِهما، و قَطَعنا علىٰ أنّ إمامَ الزمانِ لَيسَ بواحدٍ منهما؛ فهذا الضربُ يَكونُ المُعوَّلُ فيه علىٰ أقوالِ باقي الشيعةِ الذين هُم الجُلُّ و الجُمهورُ، و لأنّا نَقطَعُ علىٰ أنّ قولَ الإمامِ في تلكَ الجِهةِ دونَ قولِ هذا[1] الواحدِ و الاِثنَينِ.

و الضربُ الآخَرُ مِن الخِلافِ: أن تَقولَ طائفةٌ كثيرةٌ لا تَتميَّزُ بعَدَدٍ و لا معرفةِ[2] الأعيانِ و الأشخاصِ[3] بمَذهَبٍ و الباقونَ بخِلافِه، فحينئذٍ لا يُمكِنُ الرجوعُ إلَى الإجماعِ[4] و الاِعتمادُ عليه، و يُرجَعُ في الحقِّ مِن ذلكَ إلىٰ نصِّ كتابٍ أو اعتمادٍ علىٰ طريقةٍ تُفضي إلَى العِلمِ، كالتمسُّكِ بأصلٍ مّا في العقلِ و نَفيِ ما يَنقُلُ عنه، و ما أشبَهَ ذلكَ مِن الطُّرُقِ التي قد بيّنّاها في مَواضِعَ و في كتابِ «نُصرةِ ما انفَرَدَت به الإماميّةُ في المَسائلِ الفقهيّةِ»[5].

فإن قَدَّرنا أنّه لا طريقَ إلىٰ قَطعٍ علَى الحقِّ فيما اختَلَفوا فيه و بَعُدَ[6] ذلكَ، كُنّا مُخيَّرينَ في تلكَ المسألةِ بَينَ الأقوالِ المُختَلِفةِ؛ لفَقدِ دليلِ التخصيصِ و التعيينِ.

و كذلكَ القولُ في أحكامِ الحَوادثِ التي تَحدُثُ و لا قولَ للإماميّةِ فيها[7] علىٰ وِفاقٍ و لا خِلافٍ.

---

١. في «ب، ج، د» و المطبوع: - «هذا».

٢. في المطبوع: + «إلّا».

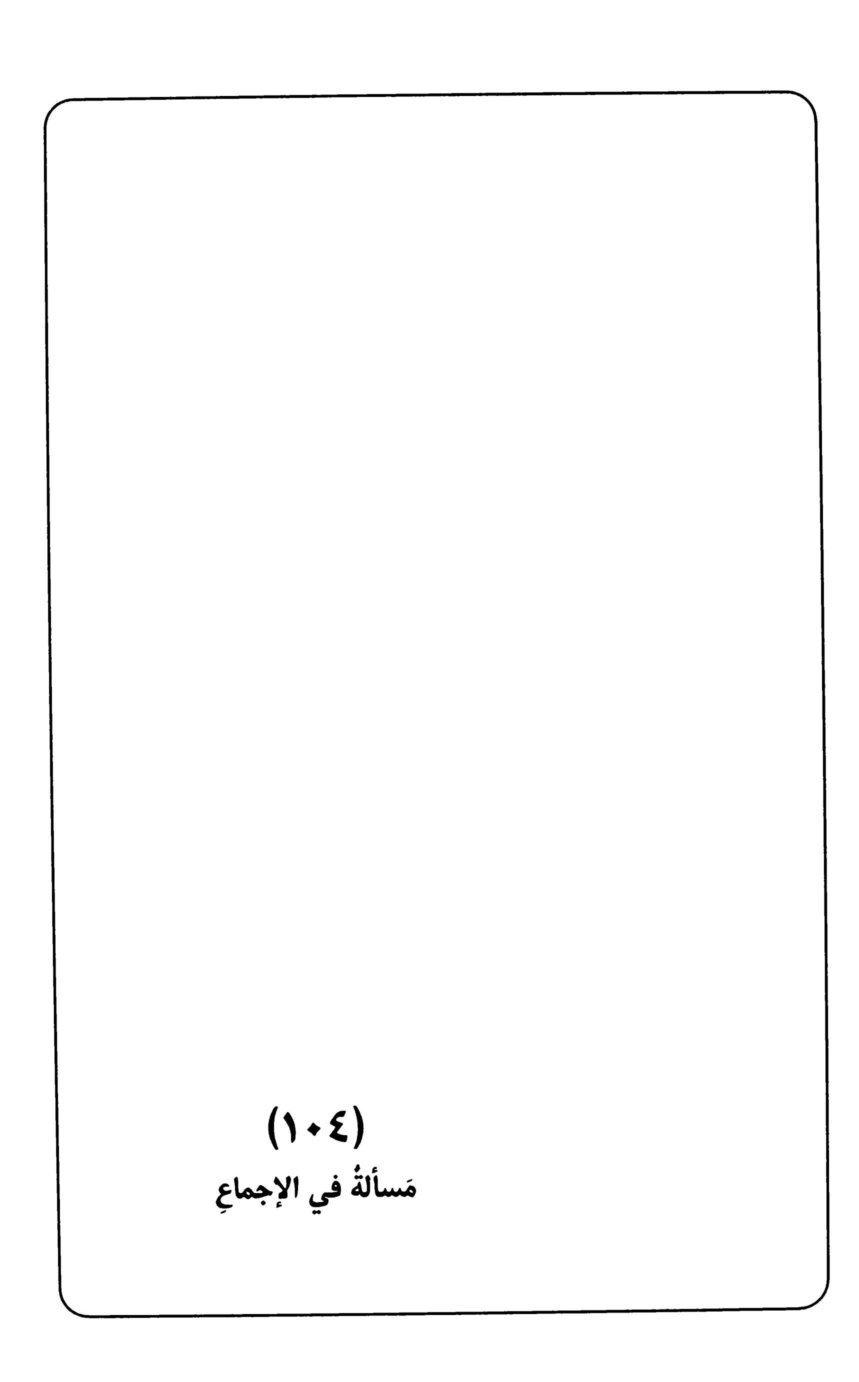
٣. في المطبوع: «الأشخاص» بدون واو العطف.

٤. و هذا يعني أنّ الضرب الأوّل كان الاعتماد فيه على الإجماع؛ و ذلك لمعرفتنا بالجهة التي دخل فيها قول الإمام، و لأنّ المخالفين كانوا معروفي الأسماء و الأنساب، فمخالفة المعروف لا تضرّ بالإجماع حسب رأي المصنّف رحمه اللّٰه.

٥. و هو كتابه المعروف بالانتصار؛ راجع علىٰ سبيل المثال: ص ٢٦٨، ٤٢٤.

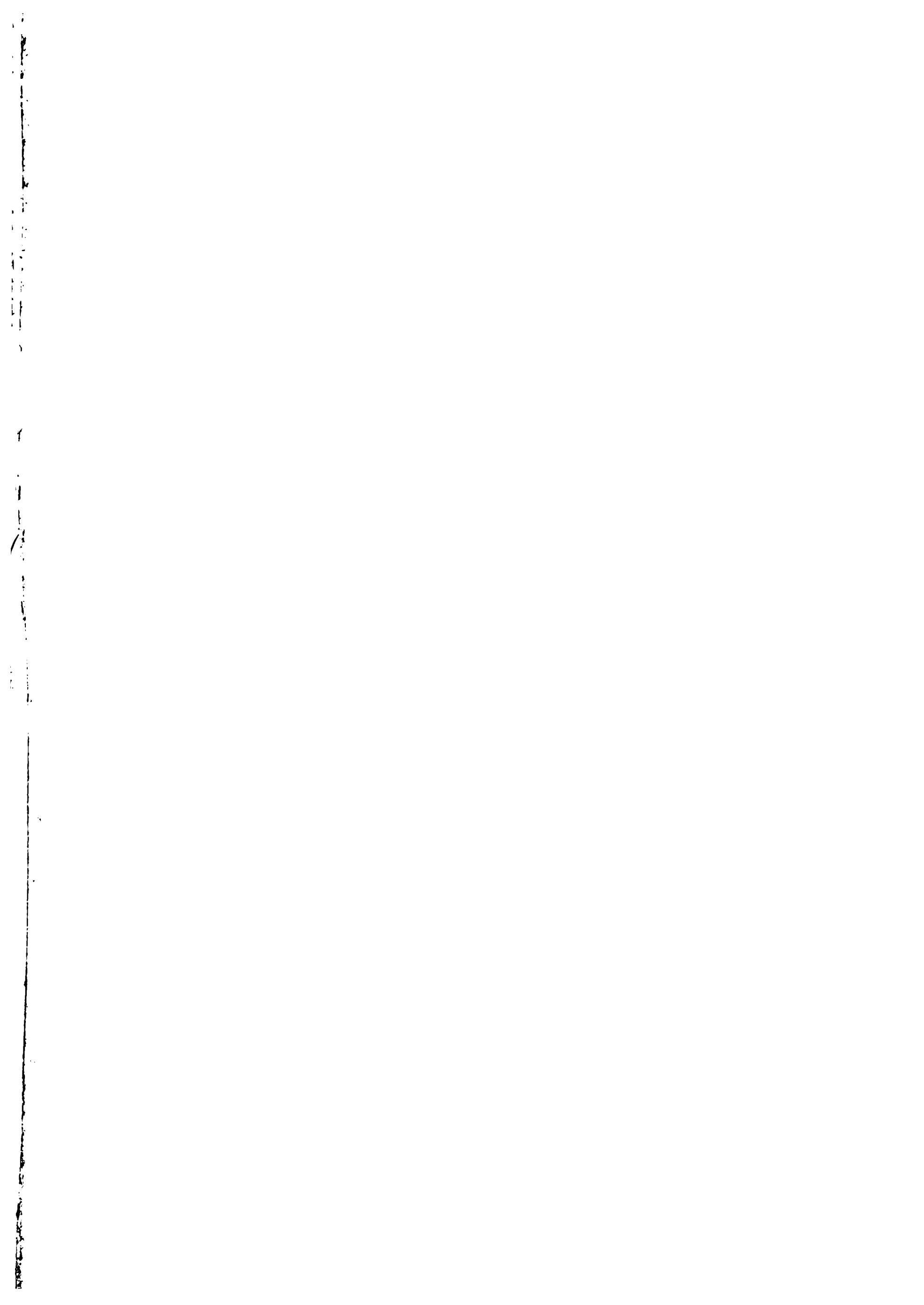
٦. في «ب، ج، د»: «و يبعد». و في المطبوع: «فعند».

٧. في المطبوع: - «فيها».



(١٠٤)

مَسألةٌ في الإجماعِ



مقدّمة التحقيق

ذهب الشريف المرتضى كغيره من الكثير من الإماميّة إلى حجّيّة إجماع الطائفة الإماميّة، لا لأنّ الإجماع حجّة في ذاته؛ بل لأنّه كاشف عن قول المعصوم الداخل في الإجماع.

و قد فصّل الكلام عن الإجماع في بعض كتبه و رسائله، مثل كتاب الذريعة، و الشافي[1]، و الفصل الأوّل من المسائل التبانيّات، و المسألة الحادية و العشرين من المسائل الرسّيّات الأُولى، حيث فصّل الكلام هناك حول حجّيّة إجماع الإماميّة، و أجاب عن أهمّ الإشكالات الموجّهة إلى ذلك.

محتوى الرسالة

و في هذه الرسالة المختصرة أجاب على إشكال كان قد أجاب عليه في بعض كتبه و رسائله المُشار إليها، كما ألمح بنفسه إلى ذلك في هذه الرسالة، حيث أشار إلى أنّه أجاب عليه في أجوبة المسائل التبانيّات. و هذه الإشارة إلى التبانيّات تعتبر في نفس الوقت أمارة مهمّة على تصحيح نسبة الرسالة إليه.

إذن الإشكال المطروح في هذه الرسالة مكرّر؛ لكنّ الشريف المرتضى أجاب عليه هنا بشيء من التفصيل.

---

١. راجع: الذريعة، ص ٤١٩؛ الشافي، ج ١، ص ٢١٤ ـ ٢٧٥.

و الإشكال هو إذا كانت حجّيّة إجماع الإماميّة ناشئة من دخول المعصوم فيهم، فكيف يمكنكم التأكّد من صحّة هذا الإجماع؟ فأنتم لم تستقصوا جميع أقوال الإماميّة، و لم تعرفوا أشخاصهم، فلعلّ في أقاصي الأرض مَن يخالف الإجماع؛ و إذا وجد هذا الاحتمال، فمن المحتمل أن يكون ذلك المخالف هو الإمام المعصوم، فيسقط الإجماع بذلك عن الحجّيّة.

و أجاب الشريف المرتضى على هذا الإشكال بعدّة أجوبة:

الأوّل: جواب نقضيّ؛ و هو أنّ هذا الإشكال يَرد أيضاً على إجماع المسلمين، فإنّه يجوز أن يقال في كلّ إجماع لهم: إنّ هناك احتمال وجود مخالف في أقاصي الأرض لا نعرفه، و بذلك لا يتحقّق الإجماع، و من الواضح أنّ هذا النوع من التشكيك في إجماع المسلمين باطل و لا يقول به أحد.

الثاني: جواب حَلّيّ خاصّ بالإماميّة، و هو أنّ ذلك المخالف إذا علمنا أنّه غير الإمام، فلا تضرّ مخالفته الإجماع؛ و إذا كان هو الإمام، و أنّ الإماميّة أجمعوا على خلافه، فحينئذ نقول: لا يجوز للإمام أن يترك المكلّفين في حالة من الجهل، من دون أن يعرّفهم الحقّ؛ بل يجب عليه أن يرشدهم إليه؛ فإذا وَجَدَ أنّ هناك مسألة مطابقة للحقّ قد انقطع نقلها، و انقرض القائل بها من بين الإماميّة، فيجب عليه الظهور لبيان الحقّ، ولا يجوز له البقاء على حالة التقيّة و الغيبة.

إذن لقد اعتمد الشريف المرتضى في هذه الرسالة على هذا الجواب الدالّ على وجوب تعريف الأُمّة بالحقّ إذا أجمعت على خلافه، و إن أدّى ذلك إلى الظهور و ترك الغيبة.

و لكن الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى رجع عن هذه الفكرة فيما بعد؛ أي فكرة وجوب الظهور على الإمام لأجل تعريف الحقّ في حال حصول الجهل به من قِبَل الأُمّة، و جوَّز أن يكون الكثير من الحقّ مجهولاً بالنسبة لنا، من دون أن يجب

على الإمام الظهور لتعريفه لنا. فقد قال في جواب المسألة الأُولىٰ من المسائل الطرابلسيّات الثانية:

فإن قيل: ألا جاز أن يكون الحقّ في بعض المسائل أو الحوادث عند الإمام عليه السلام و الناس في حال الغيبة في ذلك الأمر على باطل، و لو زالت التقيّة عنه لبيّن الحقّ و أوضحه؟

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في الغيبة و الشافي و الذخيرة و كلّ كلام أمليناه فيما يتعلّق بالغيبة، بأنّ الحقّ في بعض الأُمور لو خفي علينا و كانت معرفته عند الإمام الغائب، لوجب أن يَظهر ويوضح ذلك الحقّ، و لا تسعه التقيّة و الحال هذه... و الذي يقوى الآن في نفسي و يتّضح عندي أنّه غير ممتنع أن يكون عند إمام الزمان عليه السلام ـ غائباً كان أو حاضراً ـ من الحقّ في بعض الأحكام الشرعيّة ما ليس عندنا.

و قد أشار الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) إلىٰ تغيير رأي الشريف المرتضىٰ، حيث قال:

و ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ ـ قدس اللّٰه روحه ـ أخيراً: إنّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الإمام، و الأقوالُ الأُخر تكون كلّها باطلة، و لا يجب عليه الظهور؛ لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره، فكلّما يفوتنا من الانتفاع به و بتصرّفه و بما معه من الأحكام نكون قد أتينا من قِبَل نفوسنا فيه، و لو أزلنا سبب الاستتار لظهر و انتفعنا به، و أدّى إلينا الحقّ الذي عنده[1].

و قال في موضع آخر:

و كان المرتضى ـ رحمه اللّٰه ـ يقول أخيراً: لا يمتنع أن يكون هاهنا أُمور كثيرة

١. عدّة الأُصول، ج ٢، ص ٦٣١.

غير واصلة إلينا هي مودعة عند الإمام عليه السلام، و إن كان قد كتمها الناقلون و لم ينقلوها[1].

الثالث: و هو جواب حَلّي آخر على الإشكال المتقدّم، و متناسب مع مباني المخالفين، و هو أنّ اللّه تعالى تعبّدَنا بالعمل بالإجماع؛ فلا يجب الالتفات إلى أيّ طعن أو إشكال عليه؛ لأنّ اللّه تعالى لا يتعبّدَنا بما لا يمكن التعويل عليه، فإن كان هناك قول مخالف محتمل لم يصل إلينا نعلم أنّه ليس من الأقوال المعتبرة، و أنّ المعتبر هو القول الموافق للإجماع.

تاريخ تأليف الرسالة

يمكننا من خلال ما تقدّم إعطاء تاريخي تقريبي للرسالة، و ذلك كما يلي: تقدّم أنّ الشريف المرتضى قد أرجع في هذه الرسالة إلى المسائل التبّانيّات التي احتملنا في مقدّمتها أن يكون تاريخ تأليفها واقعاً بين سنتَي ۲۱۳ ـ ۴۱۹، و هذا يعني أن الرسالة محلّ البحث تمّ تأليفها بعد هذا التاريخ، هذا من جهة. و من جهة أُخرىٰ، لقد تقدّم قبل قليل أنّ الشريف المرتضى قد ذكر في هذه الرسالة رأياً و رجع عنه بعد ذلك في المسائل الطرابلسيّات الثانية التي ذكرنا في مقدّمتها أنّ تاريخ تأليفها هو سنة ۴۲۷هـ، و هذا يعني أنّ الرسالة محلّ البحث تمّ تأليفها قبل هذه السنة. فيكون تاريخ تأليف الرسالة واقعاً بين السنوات ۴۱۳ ـ ۴۱۹ و بين سنة ۴۲۷هـ.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج۳، ص۱۹۹.

مخطوطات الرسالة

۱. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ۲۶۱۴۷؛ تقع في الصفحات (۱۱۹ ـ ۱۲۵) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

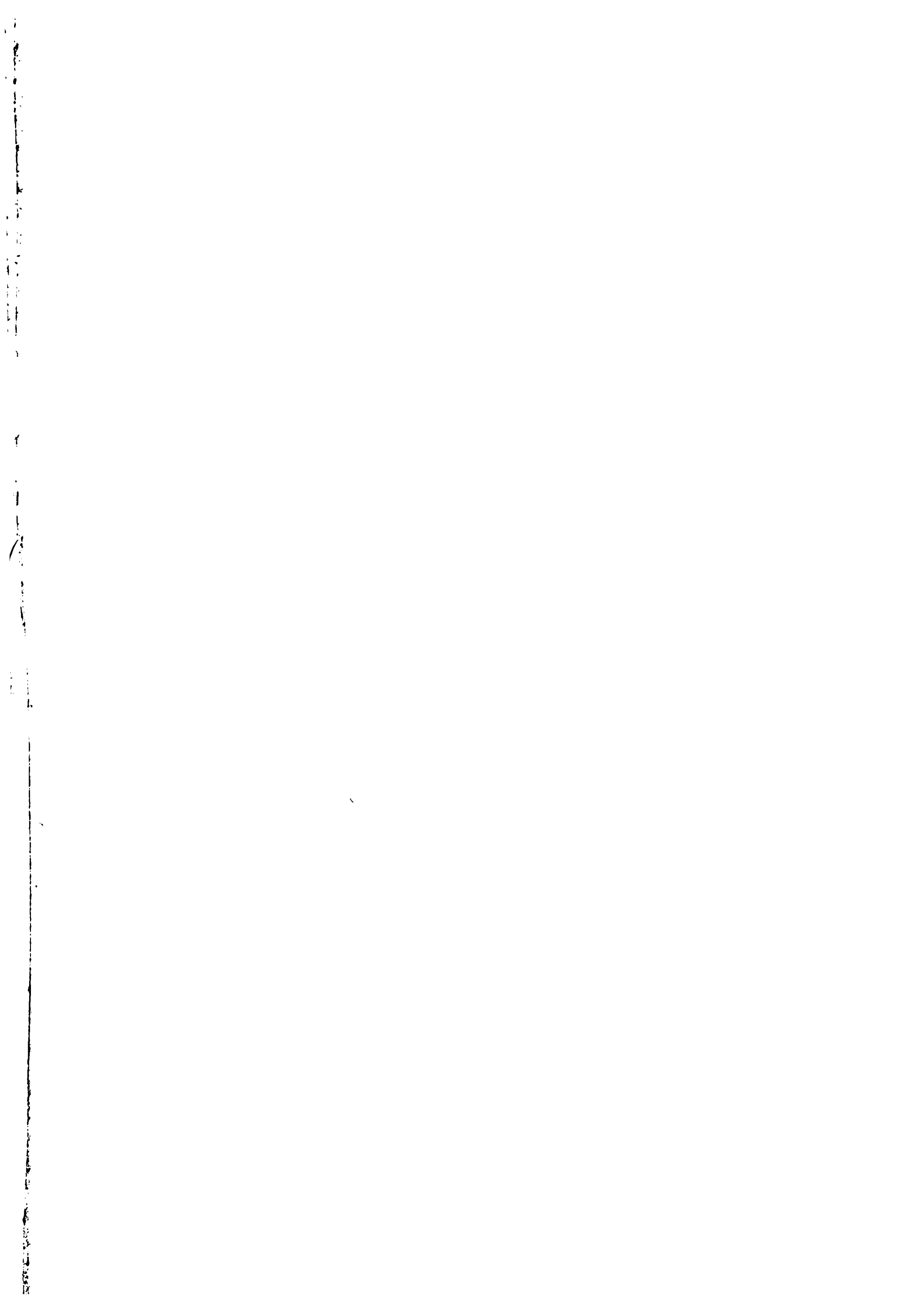
---

۱. الغيبة، ص۹۷.

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٢٢ ـ ٣٢٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٧٧ ـ ١٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٥٧ ـ ٢٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».



مَسألةٌ في الإجماعِ

[بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

إن قالَ قائلٌ:

إذا كنتم إنّما[1] تَعتَمِدونَ ـ في حالِ الأحكامِ الشرعيّةِ جُمهورِها، بأنّه الصحيحُ و ما عَداه باطلٌ، علىٰ إجماعِ الشيعةِ الإماميّةِ ـ الذي[2] تَدَّعونَ أنّه[3] لا يَكونُ[4] إلّا حَقّاً؛ مِن حَيثُ كانَ قَولُ الإمامِ المعصومِ في[5] جُملتِه ـ فلا بُدَّ لكم[6] مِن أن تَقطَعوا علىٰ أنّه ما في بَرٍّ و بَحرٍ و سَهلٍ و جبلٍ مَن يَقولُ بخِلافِه؛ لأنّكم متىٰ جَوَّزتم أن يَكونَ في الإماميّةِ مَن يُخالِفُ في ذلكَ و لَو كانَ واحداً، جازَ أن يَكونَ هو الإمامَ، فلا تَحصُلُ الثقةُ بذلكَ القولِ الشائعِ الذائعِ؛ لتجويزِ أن يَكونَ قولُ مَن هو الحُجّةُ في الحقيقةِ[7] خارجاً عنه.

و إذا كنتم إنّما تَعتَمِدونَ ـ في العِلمِ بالغائباتِ عن إدراكِكم[8] مِنَ الأُمورِ ـ علَى النقلِ، و تَقولونَ: «إنّه لَو كانَ لِعالِمٍ مِن عُلَماءِ الإماميّةِ مَذهَبٌ في الشريعةِ بخِلافِ ما

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: - «إنّما».

٢. في النسخ و المطبوع: «الذين». و هو سهو.

٣. في «أ، ب، ج»: «أنّها».

٤. في «أ، ب»: «لا تكون».

٥. في «ب، ج، ص» و المطبوع: «من».

٦. في «أ»: «لهم». و في «ب»: - «لكم».

٧. من قوله: «بذلك القول الشائع» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٨. في «ج، ص» و المطبوع: «إدراكهم».

عَرَفناه و سَطَرناه لَذُكِرَ و نُقِلَ، فإذا فَقَدنا النَّقلَ و العِلمَ عَلِمنا نَفيَ ذلكَ»؛ و هذا[١] إنّما يَتميَّزُ في الأمرِ[٢] الذي إذا كانَ وَجَبَ ظهورُه، و إذا وَجَبَ ظهورُه[٣] وَجَبَ نَقلُه؛ لأنّ أحَداً مِن العُلَماءِ لا يَقولُ في كُلِّ شيءٍ وَقَعَ: إنّه لابُدَّ مِن العِلمِ به و نَقلِه. و إنّما يُقالُ ذلكَ في أشياءَ مخصوصةٍ.

و يَلزَمُ علىٰ هذا أن يُقالَ لكم: جَوِّزوا فيما ادَّعَيتم أنّه إجماعُ الإماميّةِ أن يَكونَ في أقاصِي الصينِ واحدٌ مِن[٤] الإماميّةِ يُخالِفُ[٥] في ذلكَ، و إن لَم يُنقَلْ إلَينا في الأخبارِ.

و مع تجويزِ ذلكَ سَقَطَ التعويلُ علىٰ إجماعِ الإماميّةِ، و انقَطَعَ[٦] علىٰ أنّه لَيسَ بحُجّةٍ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ الذي جَوَّزنا قولَه بخِلافِ أقوالِ الإماميّةِ هو الإمامَ نفسَه، فلا نَثِقُ[٧] بمَن عَداه.

الجوابُ:

أنّا قد بَيّنّا في «جوابِ مَسائلِ ابنِ التَّبّانِ» ما إذا تؤمِّلَ كانَ فيه جوابُه[٨] عن هذه الشُّبهةِ، و استوفَينا بيانَ الطريقِ إلَى القَطعِ علىٰ ثُبوتِ إجماعِ الإماميّةِ، و أنّ قولَ إمامِهم في جُملةِ أقوالِهم، و انتَهَينا في ذلكَ إلىٰ غايةٍ لا مَزيدَ عليها.[٩]

---

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فهذا»؛ لأنّه واقعٌ مَوقعَ جواب قوله: «فإذا كنتم إنّما تعتمدون في العلم بالغائبات عن إدراككم...».

٢. «يتميّز في الأمر» معناه هنا: «يختصّ بالأمر».

٣. في «ج، ص» و المطبوع: - «و إذا وجب ظهوره».

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «في».

٥. في «أ، ب، ج»: «يخالفه».

٦. في النسخ و المطبوع: «و القطع»، و هو سهو.

٧. في «أ»: «فلا تثق». و في «ب»: «فلا يثق». و في «ج، ص» و المطبوع: «فلم يثق».

٨. في «ص» و المطبوع: «جواب».

٩. راجع: الفصل الأوّل من أجوبة المسائل التبّانيّات.

غيرَ أنّا نَقولُ هاهُنا: لَيسَ يَخلو السائلُ عن هذه المَسألةِ مِن أن يَكونَ بكلامِه هذا: [١] طاعِناً في إجماعِ [الإماميّةِ دونَ غيرِهم، [٢] أو طاعِناً في إجماعِ] المُسلِمينَ و غيرِهم، و شاكّاً في كُلِّ ما يُدَّعىٰ مِن اتّفاقِ شَيءٍ[١].

فإن كانَ الأوّلَ، فالطعنُ الذي أورَدَه لازمٌ فيما عَداه؛ لأنّ لقائلٍ أن يَقولَ: كَيفَ تَقطَعُ في بعضِ المَسائلِ علىٰ[٢] أنّ المُسلِمينَ أجمَعوا فيها علىٰ قولٍ واحدٍ، و أجمَعوا علىٰ أحَدِ قولَينِ لا ثالثَ لهما، مع التجويزِ لأن يَكونَ ببلادِ الصينِ مَن يُخالِفُ في ذلكَ، و أخبارُه غيرُ مُتَّصِلةٍ؟!

و كذلكَ القولُ فيما يُدَّعىٰ مِن إجماعِ أهلِ العِراقِ و أهلِ الحِجازِ علىٰ مَسألةٍ؛ لأنّ هذا الطعنَ يأتي[٣] في ذلكَ كُلِّه، و يُقتَضىٰ في جميعِه.

و يوجِبُ أيضاً أن لا يُقطَعَ علىٰ أنّ أهلَ العربيّةِ أجمَعوا علىٰ شَيءٍ منها؛ لهذه العِلّةِ، و لا نأمَنَ أن يَكونَ في أقاصِي البلادِ مَن يُخالِفُ في أنّ إعرابَ الفاعلِ الرفعُ و المفعولِ به النصبُ، و في كُلِّ شَيءٍ ادَّعَيناه إجماعاً لأهلِ العربيّةِ.

و إن كانَ السائلُ شاكّاً في الجميعِ، و طاعِناً في كُلِّ إجماعٍ، لَكَفىٰ بهذا القَولِ فُحشاً و شَناعةً و بُعداً عن الحَقِّ، و لُحوقَ قائلِه بأهلِ الجَهالاتِ مِن السُّمَنيّةِ و مُنكِري الأخبارِ[٤]؛ مِن حَيثُ ظَنّوا[٥] أنّ الشكَّ في مَذهَبٍ رائحٍ[٦] علَى المعروفِ،

---

١. كذا، و الأنسب: «من اتّفاقٍ على شيء».

٢. في المطبوع: – «على».

٣. في «ج، ص»: «يأثر». و في المطبوع: «يؤثّر».

٤. كذا، و الأنسب حذف واو العطف؛ فإنّ السُّمَنيّة هم نفسُهم منكِرو الأخبار. راجع: الذخيرة، ص ٣٤٤؛ و جواب الفصل الأوّل من المسائل التبانيّات.

٥. كذا، و الأنسب: «ظَنَّ»، أي السائل.

٦. في «أ»: «رأيه». و في «ب»: «رايه». و في «ج، ص»: «راية». و في المطبوع: «رأية». و كلّها سهو.

يَجري مَجرَى الشكِّ في تَلَقٍّ[١] زائدٍ علَى المقبولِ المشهورِ، و حادثةٍ[٢] خارجةٍ[٣] عمّا نُقِلَ و سُطِرَ. و هذا لا يَلزَمُ؛ لأنّ القولَ الدَّنيءَ[٤] إذا كانَ، لَم يَجِبْ نَقلُه إلينا. فكَما[٥] لا نَقطَعُ علىٰ حَوادثِ أقاصِي الصينِ، و لا نَعلَمُ تفاصيلَ قولِها[٦] و بُلدانِها، و إنّما نَحكي عنهم ـ إذا كانَ ـ العِلمَ بالغائباتِ كُلِّها، و أنّ[٧] الأخبارَ لا تَقضي[٨] عِلماً و بهم[٩] يَقيناً؛ فلَزِمَهم[١٠] الشكُّ في الحَوادثِ الكِبارِ، و البُلدانِ العِظامِ، و كُلِّ أمرٍ يوجِبُ العادةُ نَقلَه و تواتُرَ الأخبارِ به و القَطعَ عليه.

و الجوابُ[١١] عن الشُّبهةِ ـ علىٰ[١٢] هذا التجويزِ و التقديرِ ـ:

[١.] أنّ لَنا مَعاشِرَ الإماميّةِ جواباً نَختَصُّ[١٣] به.

[٢.] و لِمَن يَدَّعي الإجماعَ مِن مُخالِفينا جواباً عنه يَخُصُّهم.

و نَحنُ نُبيِّنُ الجميعَ:

[١.] أمّا قولُ الإماميِّ الذي فَرَضنا أنّه في أقاصِي البِلادِ، و بحَيثُ لا يَتَّصِلُ بنا أخبارُه، فلَيسَ يَخلو هذا الإماميُّ مِن أن يَكونَ هو إمامَ الزمانِ نفسَه، أو يَكونَ غيرَه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «تلك»، و هو سهو.

٢. في «أ»: «و حادمة». و في «ب، ج، د» و المطبوع: «و خادمه». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. في «ص» و المطبوع: - «خارجة».

٤. في «أ، ج، ص» و المطبوع: «الذي».

٥. كذا، و لعلّ الصواب: «كما».

٦. كذا، و لعلّ الصواب: «دُوَلها»

٧. كذا، و لعلّ الصواب: «فإنّ».

٨. في «أ»: «أنّ الأخيار لا نقضي». و في «ج، ص» و المطبوع: «و أنّ الأخبار لا يقضي».

٩. كذا، و لعلّ الصواب: «و تُلهِمُ».

١٠. كذا، و الأنسب: «فلزمه»، أي السائل.

١١. في «ج»: «مسألة» بدل «و الجواب». و في «ص» و المطبوع يوجد فراغ في هذا الموضع.

١٢. في «ج، ص» و المطبوع: «عن».

١٣. في «ب، ج، ص» و المطبوع: «يختصّ».

فإن كانَ غيرَه، فلا يَضُرُّ فَقدُ العِلمِ بخِلافِه؛ لأنّ قولَ الإمامِ ـ الذي هو الحُجّةُ علَى الحقيقةِ[1] ـ فيما عَداه مِن الأقوالِ.

و إن كانَ هو الإمامَ نفسَه، فلا يَجوزُ مِن الإمامِ ـ و قولُه الحُجّةُ في أحكامِ الشريعةِ ـ أن يُخليَ سائرَ المُكلَّفينَ مِن مَعرفةِ قولِه، و أن يَسلُبَهم الطريقَ إلى إصابةِ الحقِّ الذي لا يوجَدُ إلّا في مَذهَبِه.[2]

و يَجِبُ عليه إظهارُ قولِه لكُلِّ مكلَّفٍ؛ حتّىٰ يَتَساوىٰ مِن[3] العِلمِ به ـ سَماعاً و إدراكاً و منقولاً مِن جهةِ الخبرِ ـ كُلُّ مَن يَلزَمُه ذلكَ الحُكمُ؛ و لهذا نَقولُ[4]: متىٰ عَلِمَ الإمامُ أنّ شَيئاً مِن الشرعِ قد انقَطَعَ نقلُه، وَجَبَ عليه أن يَظهَرَ لبيانِه[5]، و لا يَسوغُ[6] له حينئذٍ التقيّةُ.

و لا فَرقَ بَينَ أن يَخفىٰ قولُه ـ و هو الحُجّةُ ـ عن كَثيرٍ مِن أهلِ التكليفِ حتّىٰ لا يَكونَ لهم إليه طريقٌ و بَينَ أن يَرتَفِعَ عن الجميعِ.

فلا بُدَّ علىٰ هذا التقديرِ مِن[7] أن يوصِلَ الإمامُ قولَه في الحَوادِثِ كُلِّها إلىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ، و لا يَجوزُ أن يَختَصَّ بذلكَ بعضَ المكلَّفينَ دونَ بعضٍ.

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: - «على الحقيقة».
٢. لقد رجع المصنّف رحمه اللّٰه فيما بعد عن هذا الرأي، و صرّح برجوعه في جواب المسألة الأُولىٰ من المسائل الطرابلسيّات الثانية، حيث جوّز أن يكون عند إمام الزمان عليه السلام من الحقّ ما ليس عندنا. و راجع مقدّمة هذه الرسالة.
٣. كذا، و الأنسب: «في».
٤. في «ج، ص» و المطبوع: «القول».
٥. في «أ، ب، ج»: «لسانه».
٦. في «ب، ج»: «و لا يسعه». و في «ص» و المطبوع: «و لا يسع».
٧. في «ج، ص» و المطبوع: - «من».

فقَد بَرِئنا علىٰ مَذهَبِنا[١] مِن عُهدةِ هذه الشُّبهةِ، و صَحَّ لنا القَطعُ علىٰ إجماعِ الإماميّةِ و الاحتجاجِ به، و لَم نَعتَبِرْ[٢] أن يَجوزَ[٣] أن يَكونَ لإماميٍّ[٤] قولٌ يُخالِفُ ما نَحنُ عليه[٥]، إذا فَرَضنا بُعدَ مكانِه، و انقطاعَ الأخبارِ بينَنا و بينَه.

[٢.] فأمّا الجوابُ عن هذه الشُّبهةِ الذي[٦] يَختَصُّ به[٧] مُخالِفونا في الإمامةِ، مع تعويلِهم علَى الإجماعِ و الاحتجاجِ به، و حاجتِهم إلىٰ بيانِ طريقٍ يوصِلُ إليه، فهو أن يَقولوا: قد عَلِمنا علَى الجُملةِ أنّ الإجماعَ حُجّةٌ في الشريعةِ، و أمَرَنا اللّٰهُ في كتابِه و سُنّةِ نبيِّه عليه السلامُ بأن نُعوِّلَ عليه، و نَحتَجَّ به، و نَرجِعَ إليه.

فكُلُّ طَعنٍ قَدَحَ في [حُصولِ] العِلمِ به و شَكَّ في آثارِه[٨]، لا يَجِبُ الِالتفاتُ إليه؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يوجِبُ علينا الاجتماعَ بما[٩] لا طريقَ إليه، و التعويلَ علىٰ ما لا يَصِحُّ إقرارُه و ثُبوتُه.

و بَعدُ[١٠]، فإن كانَ قولٌ لقائلٍ لَم يَجِبْ إيصالُه[١١] بنا، و لا نَقلُه إلينا ـ إمّا لبُعدِ

---

١. في المطبوع: - «علىٰ مذهبنا».

٢. في «ص» و المطبوع: «و لم يضرّ». و قوله: «لم نعتبر» معناه هنا: «لم نَعتَدَّ و لم نأبَه و لم نُبالِ بالأمر».

٣. في «أ»: «أن نجوّز». و في «ص» و المطبوع: - «أن يجوز». و لعلّ الصواب: «أن لا يجوز».

٤. في «ج»: «الإماميّ». و في «ص» و المطبوع: «للإماميّ».

٥. في «ص» و المطبوع: «فيه».

٦. في النسخ و المطبوع: «التي»، و هو سهو.

٧. في «ج، ص» و المطبوع: «بها».

٨. في النسخ و المطبوع: «اساره»، و هو سهو.

٩. كذا، و الأنسب: «علىٰ ما».

١٠. في «ج، ص» و المطبوع: - «و بعد».

١١. كذا، و الظاهر أنّ الصواب: «اتّصاله».

مَسافةٍ، أو لغَيرِ ذلكَ ـ فهو خارجٌ عن الأقوالِ المُعتَبرةِ في الإجماعِ.

و إنّما تُعُبِّدنا في الإجماعِ بما يَصِحُّ أن نَعلَمَه و لنا طريقٌ إليه؛ و ما خَرَجَ مِن[1] ذلكَ و ما عَداه فلا حُكمَ له، و وجودُه كعَدَمِه.

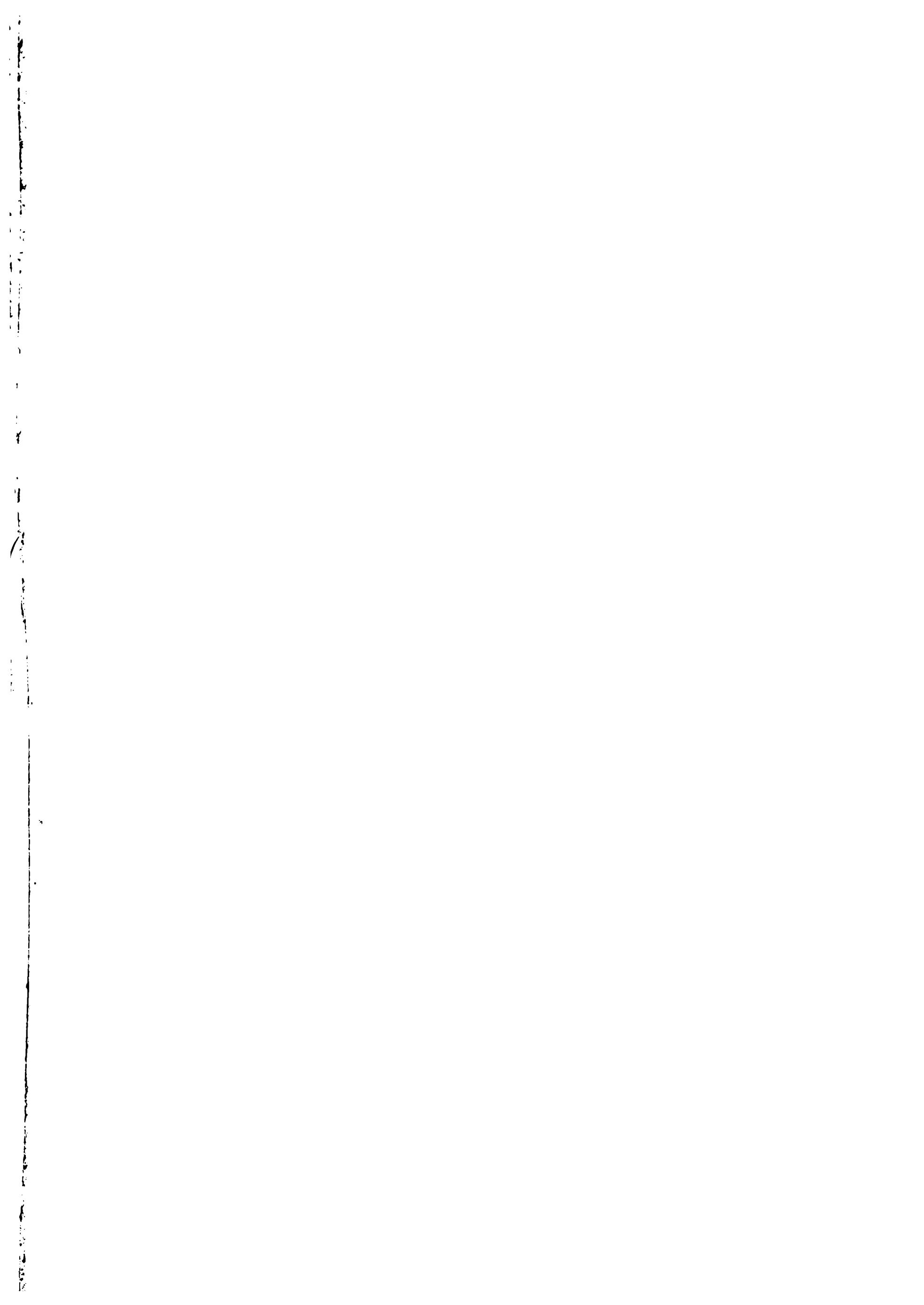
فنَحنُ بَينَ إحالةٍ لقولٍ[2] يُخالِفُ ما عَرَفناه و رُوِّيناه و استَقَرَّ و ظَهَرَ، و بَينَ إجازةٍ لذلكَ لا يَضُرُّ[3] في الاِحتجاجِ بالإجماعِ إذا كانَ التعويلُ فيه إنّما هو على ما إلَى العِلمِ به طريقٌ و عليه دليلٌ، دونَ ما لَيسَ هذه سَبيلُه.

---

١. في «ص» و المطبوع: «عن».

٢. في «ج»: «للقول». و في «ص» و المطبوع: «القول».

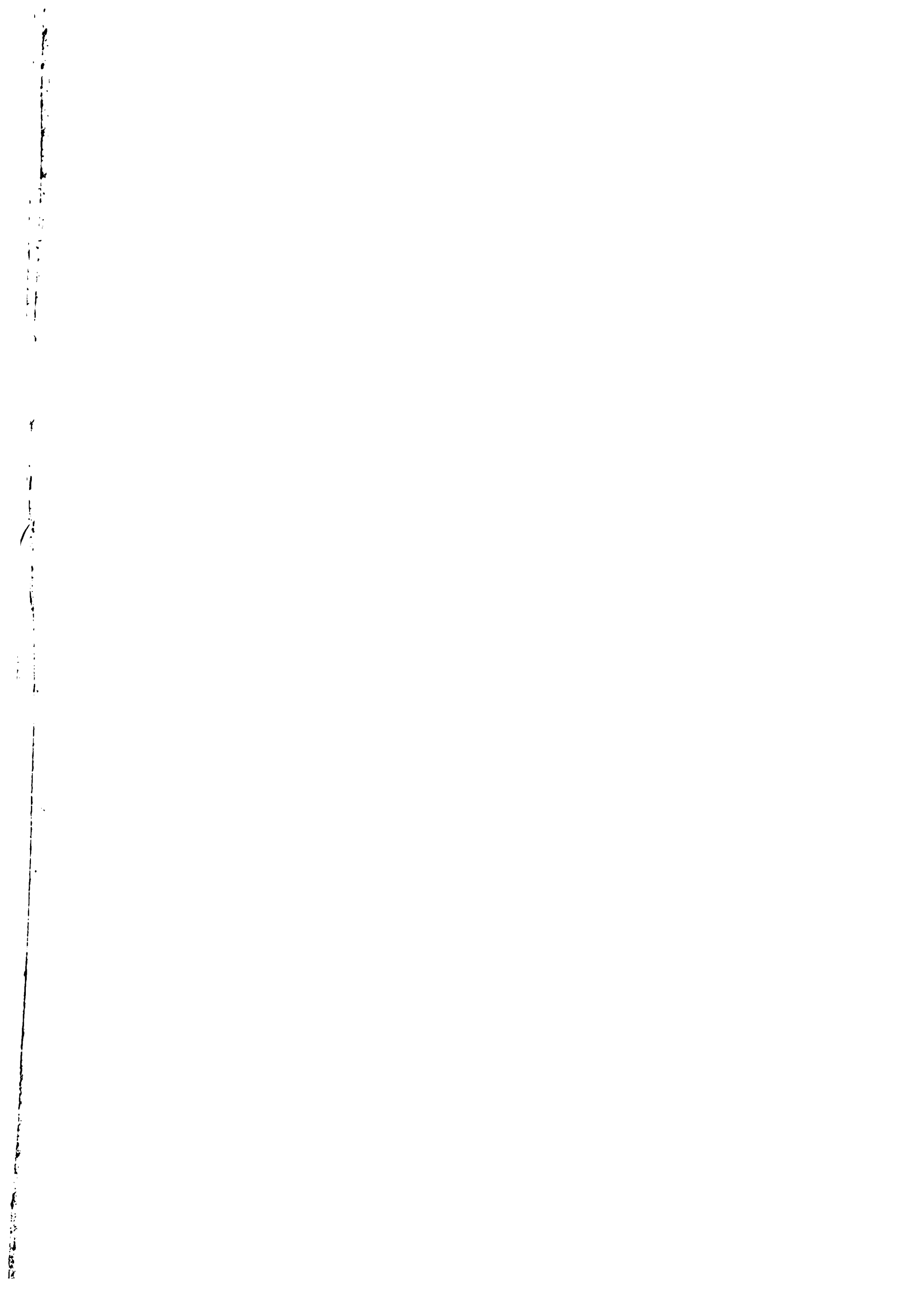
٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «لا تضرّ».



(١٠٥)

رسالة في دليل الخطاب

في نفي حجّية مفهوم الوصف



مقدّمة التحقيق

من الأبحاث التي وقع فيها خلاف بين علماء الأُصول هو بحث المفاهيم الذي كان يطلق عليه سابقاً اسم: «دليل الخطاب»، فإذا عُلّق الحكم بصفة، هل يدلّ على انتفاء ذلك الحكم مع انتفاء تلك الصفة، أو لا يدلّ على ذلك بنفي أو إثبات، بل يحتاج إلى دليل مستقلّ يدلّ على ذلك؟ فلو جاء في الدليل: «في سائمة الغنم الزكاة» فهل يدلّ تقييد الغنم بصفة السائمة على أنّه لا زكاة في الغنم المعلوفة، أو لا يدلّ على ذلك إلّا بدليل خاصّ؟

ذهب الشافعي و أصحابه إلى الأوّل، فيما ذهب الجبّائيّان ـ أبو عليّ و أبو هاشم ـ و أبو عبد اللّه البصري و غيرهم إلى الثاني[1]. و ممّن ذهب إلى القول الثاني الشريف المرتضى، و قد قام بتأليف هذه الرسالة لإثبات رأيه.

نسبتها إلى المؤلّف

و قد ذكر كلٌّ من البُصروي و النجاشي هذه الرسالة في فهرسَيهما، كما أوردها الشيخ الطوسي في كتابه العدّة و نسبها إلى الشريف المرتضى[2]، و هو يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة بنحو لا يرقى إليه الشكّ.

---

١. الذريعة، ص٢٨٦؛ عدة الأُصول، ج٢، ص٤٦٧؛ المعتمد في أُصول الفقه، ج١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

٢. عدة الأُصول، ج٢، ص ٤٧٠ ـ ٤٨١.

و الظاهر أنّ الشيخ الطوسي قد نقل نصّ الرسالة بالكامل، حيث قال في بدايتها: «و أقوى ما نُصر به مذهب من منع من ذلك، ما ذكره سيّدنا المرتضى في مسألة له أنا أحكيها على وجهها، قال: قد ثبت أنّ تعليق الحكم...»، و قال في نهايتها: «هذه المسألة أوردناها على وجهها لأنّها مستوفاة، و فيها بيان نصرة كلّ واحد من المذهبين، و ما يمكن الاعتماد عليه لكلّ فريق».

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى قد أورد عين عبارات هذه الرسالة في كتابه الذريعة من دون أن يشير إلى ذلك، ولكن بمقارنة يسيرة بين ما أورده الشريف المرتضى و ما أورده الشيخ الطوسي من نصّ هذه الرسالة نعلم صحّة ذلك. و السبب في نقل الشريف المرتضى لألفاظ هذه الرسالة في كتابه هو أنّه قد ألّف كتاب الذريعة في نهاية حياته، حيث فرغ منه في سنة ٤٣٠ كما جاء في خاتمته، و كان طوال حياته العلميّة قد كتب و ألّف رسائل في أكثر مسائل علم الأُصول، فتكوّنت نتيجة ذلك بين يديه مجموعة مهمّة من البحوث في مجال علم الأُصول، فقد قال في مقدّمة الذريعة: «و لعلّ القليل التافه من مسائل أُصول الفقه، ممّا لم أُملِ فيه مسألة مفردة مستوفاة مستقلّة مستقصاة، لا سيّما مسائله المهمّات الكبار»، و لذلك يظهر أنّه قام بتأليف الذريعة من خلال تجميع تلك الرسائل ـ و منها رسالته في دليل الخطاب ـ و صياغتها بصورة كتاب، و لعلّ تأليف هذا الكتاب لم يأخذ منه وقتاً كثيراً فإنّ مادّته و حتّىٰ ألفاظه كانت جاهزة في صورة رسائل مشتّتة، و إنّما كانت بحاجة إلىٰ ترتيب و تهذيب و إخراجها بصورة كتاب. و لهذا السبب نجد أنّه قد أورد نصّ رسالة «دليل الخطاب» من دون أن يشير إلى ذلك، فإنّه لم تكن هناك حاجة لذلك؛ لأنّها مؤلّفاته ورسائله، وله أن يضعها حيث شاء، و يتصرّف بها كما شاء.

ثمّ إنّ هذه الرسالة تتكوّن من قسمين رئيسيّين:

الأوّل: استدلّ فيه الشريف المرتضى بعدّة أدلّة على إبطال دليل الخطاب، و قد

تركّز البحث فيه على إبطال مفهوم الوصف.

و الثاني: ناقش فيه سبعة أدلّة استدلّ بها القائلون بدليل الخطاب و حجّية المفاهيم، و صرّح في جواب الدليل الثالث بأنّه لا ينكر مفهوم الوصف فحسب، بل ينكر أيضاً مفهوم الشرط و العدد و الغاية.

و على أيّ حال فهذه رسالة أُصوليّة جديدة تضاف إلى رسائل الشريف المرتضى، حيث لم تطبع بصورة مستقلّة قبل هذا، و ربما كان يتصوّر الكثيرون أنّها مفقودة، لكنّها كانت محفوظة في طوايا كتاب عدّة الأُصول.[1]

مخطوطات الرسالة

لم نعثر على نسخة مستقلّة لهذه الرسالة، و لذلك قمنا بمراجعة مخطوطتين من كتاب عدّة الأصول الذي يحتوي على نصّ هذه الرسالة، و استخرجنا نصّها منهما، و قابلناها معهما. و المخطوطتان هما:

١. **مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي في قم، المرقّمة ١٤٥٢٣**[2]، يرجع تاريخها إلى سنة ١٠٤٧هـ، و ناسخها هو الحاج بن منصور كما سمّى نفسه بذلك في آخر النسخة. و على النسخة علامات بَلاغ و سَماع، و الذي يرفع من أهمّيتها أنّها مستنسخة من أصل قديم مُستنسَخ في سنة ٥١٠هـ بيد الحسن بن عليّ بن محمّد المؤدِّب.

و قد جاء في خاتمتها: «تمّ الجزء الثاني من العدّة. إعلم أنّ الفقير الناسخ الحاج بن منصور قد فرغ من نسخ هذا الكتاب المبارك ـ تغمّد اللّٰه روحَ مصنّفه و المؤمنين برحمته و مغفرته، و متّع اللّٰه به مُستكتِبَه مولانا و مقتدانا ملّا إبراهيم بن عبد اللّٰه

---

١. و قد تنبّهنا إلىٰ وجود هذه الرسالة في كتاب العدّة من خلال مقال للدكتور حسن الأنصاري علىٰ موقع «كاتبان»، فجزاه اللّٰه خيراً.

٢. راجع: فهرس مكتبة السيّد المرعشي، ج٣٦، ص٥٢٤.

الخطيب المازندراني المجاور بمكّة، زادها اللّٰه شرفاً، الساكن في أبي قبيس منها ـ ضحى نهار الخميس السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة سبع و أربعين بعد الألف. و كتبتُه من نسخة قديمة مكتوب في آخرها هكذا: و فَرغ من نسخه يوم السبت الثالث و العشرين من شعبان المبارك سنة عشر و خمسمائة هجرية الحسنُ بن عليّ بن محمّد المؤدِّب».

و رمزنا لهذه المخطوطة بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، المرقّمة ٧٨٢٢، و تاريخ نسخها يوم العشرين من شهر رمضان من سنة ١٠٩٠هـ، و هي بخطّ محمّد حسين بن محمّد باقر اليزدي.[١]

و رمزنا لهذه المخطوطة بـ«ب».

كما قابلنا الرسالة مع المطبوع من كتاب عدّة الأصول بتحقيق الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمّي، وعبّرنا عنه بكلمة: «المطبوع».

و قابلناها أيضاً مع كتاب الذريعة للشريف المرتضى المطبوع في ضمن أعمال مؤتمر ألفيّة الشريف المرتضى، بتحقيق السيّد علي رضا المددي. و قد تقدّم أنّ نصّ الرسالة منقول في هذا الكتاب، و لذلك استعنّا به.

---

١. راجع: فهرس مكتبة المجلس، ج٢٦، ص٣٠٣.

رسالةٌ في دليلِ الخطابِ

[في نفيِ حجّيَّةِ مفهومِ الوصفِ]

[بِسمِ اللّهِ الرحمٰنِ الرَّحيمِ]

[أدلّة بطلان دليل الخطاب]

[الدليل الأوّل]

قَد ثَبَتَ أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بالاسمِ اللَّقَبِ[1] لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما عَداهُ بخِلافِه[2]، و قَد[3] ثَبَتَ أنَّ الصِّفةَ كالاسمِ[4] في الإبانَةِ و التَّميُّزِ؛ و إذا ثَبَتَ هذانِ الأمرانِ صَحَّ ما نَذهَبُ إلَيه.[5]

و الَّذي يَدُلُّ علَى الأمرِ[6] الأوّلِ:

[١.] أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بالاسمِ لَو دَلَّ علىٰ[7] أنَّ ما عَداه بخِلافِه، لَوَجَبَ أن يَكونَ

---

١. الاسم علىٰ ضربين: صفة و لقب، أمّا الاسم الصفة فهو الذي يفيد في المسمّىٰ فائدة مخصوصة، مثل: ضارب، و قائم. و أمّا الاسم اللّقب فهو الذي لا يفيد ذلك، لكن المقصود به التعريف، و يقوم مقام الإشارة، مثل: زيد، و عمرو. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٧٢. و في «ب»: «و اللّقب».

٢. مثاله: «زيد قائم» فهو لا يدلّ علىٰ أنّ غير زيد ليس بقائم. و سوف يأتي توضيحه في المتن بعد قليل.

٣. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: - «قد».

٤. أي: اللّقب.

٥. في الذريعة: «مذهبنا» بدل «ما نذهب إليه».

٦. في الذريعة: - «الأمر».

٧. في «أ»: - «علىٰ».

قَولُ القائلِ: «زيدٌ قائمٌ»، و «عَمرٌو[١] طويلٌ»، و «السُّكَّرُ حُلوٌ» مَجازاً مَعدولاً به عنِ الحَقيقةِ؛ لأنَّه قَد يُشارِكُ زيداً و عَمراً في القيامِ و الطُّولِ غَيرُهما[٢]، و يُشارِكُ السُّكَّرَ في الحَلاوةِ غَيرُه. و يَجِبُ أيضاً أن لا يُمكِنَ أن[٣] يُتكلَّمَ[٤] بهذه الألفاظِ علىٰ سَبيلِ الحَقيقةِ، و مَعلومٌ ضَرورةً[٥] مِن مَذهبِ أهلِ اللُّغَةِ أنَّ[٦] هذه الألفاظَ حَقيقةٌ، و أنَّها[٧] مِمّا لا يَجِبُ أن يَكونَ[٨] مَجازاً. و يَلزَمُ علىٰ هذا المَذهبِ أن يَكونَ أكثَرُ الكلامِ مَجازاً؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أضافَ إلىٰ نَفسِه فِعلاً مِن قيامٍ أو قعودٍ[٩] أو أكلٍ أو تَصرُّفٍ[١٠] و ما جَرىٰ مَجراهُ[١١]، ليسَ يُضيفُ إلَيها إلّا ما لَه فيه مُشارِكٌ، و الإضافةُ إلَيه تَقتَضي بظاهِرِها[١٢] ـ علىٰ مَذهبِ مَن قالَ بدَليلِ الخِطابِ ـ نَفيَ ذلك الأمرِ عَمّن[١٣] عَداهُ؛ فَلا[١٤] تَكونُ هذه الأوصافُ[١٥] في مَوضِعٍ مِنَ المَواضِعِ إلّا مَجازاً. و هذا يَقتَضي أنَّ الكلامَ كُلَّه مَجازٌ.

---

١. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: «و محمّد» بدل «و عمرو». و في هامش «أ»: «و عمرو (مُختارُه)». و لعلّ الضمير في «مختاره» راجع إلىٰ مَن قُرئت عليه النسخة.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «و غيرهما».

٣. في «أ»: - «يمكن أن».

٤. في الذريعة: «أن نتكلّم».

٥. في الذريعة: + «خلاف ذلك».

٦. في الذريعة: «و أنّ».

٧. في الذريعة: - «أنّها».

٨. في الذريعة: «كونها» بدل «أن يكون».

٩. في الذريعة: - «أو قعود».

١٠. في الذريعة: «و أكل وضرب» بدل «أو أكل أو تصرّف».

١١. في الذريعة: «مجرى ذلك».

١٢. في الذريعة: «يقتضي ظاهرها».

١٣. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: «عمّا».

١٤. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: «و لا».

١٥. هكذا في المطبوع: و في «»: «إلّا ما قال قطّ» بدل «الأوصاف». و في «ب»: «الإضافات قطّ» بدلها. و في الذريعة: «فلا يكون هذا إلّا ما قال هذا قطّ».

[٢.] **و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ**[١]: أنّ مِنَ المَعلومِ أنَّه لا يَحسُنُ أن يُخبِرَ مُخبِرٌ بأنَّ «زيداً طويلٌ» إلّا و هوَ عالِمٌ بِطُولِه؛ لأنَّ كلامَه يَقتَضي تَعليقَ الطُّولِ علَيه؛ فلا بُدَّ[٢] مِنْ[٣] أن يَكونَ عالِماً بِه، و إلّا لَم يُؤمَن أن يَكونَ كاذِباً[٤]. فلَو كانَ قَولُه: «زيدٌ طويلٌ» كما يَقتَضي الإخبارَ عن طولِ زيدٍ يَقتَضي نَفيَ الطُّولِ عَن كُلِّ مَن عَداهُ، لَوَجَبَ أن لا يَحسُنَ مِنه أن يُخبِرَ بأنَّ زيداً طويلٌ علَى الحَقيقةِ[٥]، إلّا بَعدَ أن يَكونَ عالِماً بأنَّ غَيرَه لا يُشارِكُه في الطُّولِ، و يَجِبُ أن يَكونَ عِلمُه بِحالِ الغَيرِ[٦] شَرطاً في حُسنِ الخَبَرِ، كما أنَّ[٧] عِلمَه بحالِ المَذكورِ شَرطٌ في حُسنِ الخَبرِ؛ و مَعلومٌ خِلافُ ذلكَ عندَ كُلِّ عاقلٍ.[٨]

[٣.] **و أيضاً**: فإنَّ ألفاظَ النَّفيِ مُفارِقةٌ لألفاظِ الإثباتِ في لُغةِ العَرَبِ، و لا يَجوزُ أن يُفهَمَ مِن لَفظِ الإثباتِ النَّفيُ، كما لا يُفهَمُ مِن لَفظِ النَّفيِ الإثباتُ. و قَولُنا: «زيدٌ طويلٌ» لَفظَةُ[٩] لَفظَةُ إثباتٍ، فكَيفَ[١٠] يُعقَلُ مِنه[١١] نَفيُ الحُكمِ عن غَيرِ المَذكورِ، و لَيسَ هاهُنا لفظُ نَفيٍ؟

---

١. أي: علىٰ الأمر الأوّل المتقدّم.

٢. في «ب»: «و لابدّ».

٣. في «ب»: - «من».

٤. في الذريعة: - «لأنّ كلامه يقتضي...» إلى هنا.

٥. في الذريعة: - «على الحقيقة».

٦. في الذريعة: «غير المذكور» بدل «الغير».

٧. في الذريعة: «كان».

٨. في الذريعة: - «عند كلّ عاقل».

٩. في المطبوع: - «لَفظَةُ».

١٠. في المطبوع و الذريعة: «و كيف».

١١. في «ب»: - «منه».

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ بهذه الطَّريقةِ خاصَّةً علىٰ أنَّ تَعليقَ الحُكم بصفةٍ لا يَدُلُّ علىٰ نَفيه عَمّا لَيسَت لَه، مِن غَيرِ حَملِ الصِّفةِ علَى الاسم[1].

[٤.] و مِمّا يُقوّي[2] أيضاً ما ذَكَرناهُ: أنَّ أحَداً مِنَ العُلماءِ لَم يَقُل في ذِكرِ الأجناسِ السِّتَّةِ في خَبَرِ الرِّبا[3] أنّ تَعليقَ الحُكمِ بِها يَدُلُّ علىٰ نَفيِ الرِّبا عَن غَيرِها؛ لأنَّ العُلماءَ بَينَ رَجُلَينِ: أحَدُهُما يَقولُ: يَبقىٰ[4] غَيرُ هذه الأجناسِ علَى الإباحَةِ، و الآخَرُ يَقيسُ غَيرَها علَيها[5].

فإن تَعلَّقَ مَن سَوّىٰ بَينَ الاسمِ وَ الصِّفةِ بأنَّ جَماعَةً مِن أهلِ العِلم استَدَلّوا علىٰ أنَّ غَيرَ الماءِ لا يُطَهِّرُ[6] بقَولِه تَعالىٰ: ﴿و أَنزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[7]، فنَفَوا الحُكمَ عن غَيرِ الماءِ؛[8] و هوَ مُعَلَّقٌ بالاسم[9]، لا بالصِّفةِ.

و الجَوابُ: أنَّ مَن فَعَلَ ذلكَ فقَد أخطَأَ في اللُّغةِ، و قَد حَكَينا أنَّ في الناسِ مَن سَوّىٰ[10] ـ مُخطِئاً ـ بَينَ الاسمِ وَ الصِّفةِ في تَعليقِ[11] الحُكمِ بِكُلٍّ واحِدٍ مِنهما.

---

١. أي: اللّقب.

٢. في الذريعة: «و ربّما قَوّىٰ» بدل «و ممّا يقوّي».

٣. المراد به ما ورد في حديث أبي سعد الخُدريّ: «الذهب بالذهب، و الفِضّة بالفِضّة، و البُرّ بالبُرّ، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح، سواء بسواء؛ من زاد أو ازداد فقد أربىٰ». راجع: مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٣؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٤٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٤؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٥٤.

٤. في «أ»: + «في». و في «ب»: «بنفي» بدل «يبقىٰ».

٥. في الذريعة: «عليها غيرها» بدل «غيرها عليها».

٦. في الذريعة: + «كالماء».

٧. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٨. راجع: البحر المحيط، ج ٣، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

٩. و هو «الماء».

١٠. في الذريعة: «يسوّي».

١١. في الذريعة: «تعلّق».

و يُمكِنُ أنّ[١] مَنِ استَدَلَّ بهذه الآيَةِ أن يَكونَ[٢] إنَّما عَوَّلَ علىٰ أنَّ الاسمَ فيها يَجري مَجرَى الصِّفةِ؛ لأنَّ مُطلَقَ[٣] الماءِ يُخالِفُ مُضافَه، فأجراهُ مَجرىٰ كَونِ الغَنَمِ[٤] سائِمَةً و مَعلوفَةً.[٥]

[و الذي يَدلُّ الأمرِ الثاني]

و أمّا الدَّلالَةُ علىٰ أنَّ الصِّفةَ كالاسمِ في الحُكمِ الذي ذَكَرناهُ:

[١.] فهيَ أنَّ الغَرَضَ في[٦] وَضعِ الأسماءِ في أصلِ اللُّغةِ هوَ التمييزُ و التعريفُ، و ليُمكِنَهُم أن يُخبِروا عَمَّن غابَ عنهم بالعِبارةِ، كما أخبَروا عَنِ الحاضرِ بالإشارَةِ، فَوَضعوا الأَسماءَ لهذا الغَرَضِ؛ و لَمّا وَقَعَ الإشتراكُ بالإتِّفاقِ في الأَسماءِ[٧]، بَطَلَ الغرَضُ الذي هوَ التمييزُ و التعريفُ[٨]، فَاحتاجوا إلىٰ إدخالِ الصفةِ[٩] و إلحاقِها بالاسمِ[١٠]؛ لِيَكونَ الاسمُ معَ الصِّفةِ بمَنزلَةِ الاسمِ لَو لَم يَقَعِ اشتِراكٌ فِيه، و لَولا الاشتراكُ الواقعُ في الأسماءِ لَما احتيجَ إلَى الصفاتِ[١١]؛ ألا تَرىٰ أنَّه لَو لَم يَكُن مُسَمّىً بزَيدٍ[١٢] إلّا شَخصاً واحِداً، لَكَفىٰ في الإخبارِ عَنه أن يُقالَ: «قامَ زيدٌ»، و لَم يُحتَج إلىٰ إدخالِ الصفةِ؟ فَبانَ بهذه الجُملَةِ أنَّ الصفةَ كالاسمِ في الغَرَضِ، و أنَّ

---

١. في «أ» و المطبوع و الذريعة: - «أنّ».
٢. في الذريعة: «و يمكن أن يكون من استدلّ بهذه الآية».
٣. في الذريعة: + «اسم».
٤. في «ب» و الذريعة: «الإبل».
٥. في «أ، ب» و الذريعة: «و عاملة».
٦. في الذريعة: «من».
٧. في «ب»: «بالأسماء».
٨. في «أ، ب»: - «و التعريف».
٩. في الذريعة: «الصفات».
١٠. في الذريعة: «بالأسماء».
١١. في الذريعة: «الصفة».
١٢. في الذريعة: «في العالَم من اسمه زيد» بدل «مسمّىً بزيد».

الصفاتِ كبَعضِ الأسماءِ. و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناهُ في الاسمِ[١]، ثَبَتَ[٢] فِيما يَجري مَجراهُ و يَقومُ مَقامَه.

[٢.] **و مِمّا يُبيِّنُ أنَّ الاسمَ كالصفةِ**[٣]: أنَّ المُخبِرَ قَد يَحتاجُ إلىٰ أن يُخبِرَ عَن شَخصٍ بعَينِه، فيَذكُرُه بلَقَبِه، و قَد يَجوزُ أن يَحتاجَ إلىٰ[٤] أنْ يُخبِرَ عَنه في حالٍ دونَ أُخرىٰ، فيَذكُرُه بصِفَتِه؛ فصارَتِ الصِّفةُ مُمَيِّزَةً للأحوالِ، كما أنَّ الأسماءَ مُمَيِّزَةٌ للأعيانِ؛ فحَلّا مَحَلّاً واحِداً في الحُكمِ الذي ذَكَرناهُ.

[الدليل الثاني]

و مِمّا يَدُلُّ ابتداءً علىٰ بُطلانِ دَليلِ الخِطابِ: أنَّ اللفظَ إنَّما يَدُلُّ علىٰ ما يَتَناوَلُه، أو علىٰ ما يَكونُ بأن يَتَناوَلَه أولىٰ؛ فأمّا أن يَدُلَّ علىٰ ما لَم يَتَناوَلهُ و لا هوَ بالتناوُلِ أولىٰ فمُحالٌ. و إذا كانَ الحُكمُ المُعلَّقُ بصِفةٍ لَم يَتَناوَل غَيرَ المَذكورِ، ولا هوَ بأن يَتَناوَلَه أولىٰ، لَم يَدُلَّ إلّا علىٰ مَا اقتَضاهُ لَفظُه.

فإنْ قِيلَ: اشرَحوا[٥] هذه الجُملةَ.

قُلنا[٦]: قَولُه عليه السلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»[٧] مَعلومٌ حِسّاً و إدراكاً أنَّه لَم

---

١. من بطلان المفهوم و دليل الخطاب فيه.

٢. في الذريعة: «يثبت».

٣. كذا، و مقتضىٰ سياق البحث أن يقال: «أنّ الصفة كالاسم».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: - «إلىٰ».

٥. في الذريعة: «و شرح» بدل «فإن قيل: اشرحوا».

٦. في الذريعة: «أنّ».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٤. كتاب الأُمّ، ج ٢، ص ٢٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٣٩١؛ سنن الدارقُطني، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٩٦٦؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣١٦، ح ١٥٨٣٠.

يَتَناوَلِ المَعلوفَةَ، ولا يُمكِنُ الخِلافُ فيما لا يَدخُلُ تَحتَ الحِسِّ[١] ـ و لا هُو بتَناوُلِها أولىٰ؛ بدَلالَةِ أنَّه لَو قالَ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ و في مَعلوفَتِها»، لَما كانَ مُناقِضاً[٢]. و مِن شَأنِ اللفظِ إذا دَلَّ علىٰ ما لَم[٣] يَتَناوَله بلَفظِه لكِنَّه بأن يَتَناوَلَه أولىٰ، أن يَمنَعَ منَ التصريحِ بخِلافِه؛ ألا تَرىٰ أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٤] لَمّا تَناوَلَ النهيَ عنِ التّأفُّفِ بلَفظٍ، و كانَ بأن يَتَناوَلَ سائرَ المَكروهِ أولىٰ، لَم يَجُز أن يُتبِعَه و يُلحِقَه بأن يَقولَ: «لَا[٥] تَقُل لَهُما أُفٍّ، و اضرِبهُما و اشتِمهُما»؛ لأنَّه نَقضٌ؟[٦] فبانَ أنَّ قَولَه علَيه السلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ» لَيسَ بتَناوُلِ المَعلوفةِ[٧] أولىٰ[٨].

[الدليل الثالث]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنَّ اللفظَ لا يَدُلُّ علىٰ ما لا يَتَناوَلُه و لا يَكونُ بالتناوُلِ أولىٰ: أنَّه لَو دَلَّ علىٰ ذلكَ لَم يَنحَصِر مَدلولُه؛ لأنَّ ما لا يَتَناوَلُه اللفظُ لا يَتَناهىٰ، و لَيسَ بَعضُه[٩] بأن يَدُلَّ علَيه اللفظُ معَ عَدَمِ التناوُلِ بأولىٰ مِن بَعضٍ.

[الدليل الرابع]

و مِمّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ما ذَكَرناهُ: حُسنُ استِفهامِ القائلِ: «ضَرَبتُ طِوالَ غِلماني»، و «لَقيتُ أشرافَ[١٠] جِيراني»، فيُقالُ لَه: «أ ضَرَبتَ القِصارَ مِن غِلمانِكَ

---

١. في «ب» و المطبوع: «الجنس».
٢. في الذريعة: «متناقضاً».
٣. في «أ» و المطبوع: - «لم».
٤. الإسراء (١٧): ٢٣.
٥. في «أ»: «و لا».
٦. في الذريعة: + «لما تقدّم».
٧. في الذريعة: «بتناوله للمعلوفة» بدل «بتناول المعلوفة».
٨. يوجد هنا بلاغ سَماع في «أ»، و نصّه: «بَلغ سَماعاً بحمد اللّه تعالىٰ».
٩. في «أ، ب»: «بعضٌ». و في المطبوع: - «بعضه».
١٠. في «أ»: «شِراف».

أم[1] لَم تَضرِبهُم؟»، و «لَقيتَ العامَّةَ مِن جيرانِك أم لَم[2] تَلقَهُم؟»؛ فلَو كانَ تَعليقُ الحُكمِ بالصفةِ يَقتَضي وَضعُه نَفيَ[3] الحُكمِ عَمّا لَيسَ لَه تلكَ الصفةُ ـ كاقتِضائِه ثُبوتَه لِما لَه تِلكَ الصفةُ ـ لَكانَ هذا الاستفهامُ قَبيحاً، كما يَقبُحُ أن يَستَفهِمَه عَن حُكمِ ما تَعلَّقَ لَفظُه[4] به؛ فلَو كانَ الأمرانِ[5] مَفهومَينِ منَ اللفظِ لَاشتَرَكا في حُسنِ الاستِفهامِ و قُبحِه.

فإن قيلَ: إنّما يَحسُنُ الاستِفهامُ عن ذلكَ لِمَن لَم يَقُل بدَليلِ الخِطابِ؛ فأمّا مَن تَكلَّمَ بِما ذَكَرتُموه مِنَ الذاهِبينَ إلىٰ دَليلِ الخِطابِ، فإنَّه[6] لا يَستَفهِمُ عن[7] مُرادِه إلّا علىٰ وَجهٍ واحدٍ، و هوَ أن [يجوِّزَ أن][8] يَكونَ أرادَ علىٰ سَبيلِ المَجازِ و الاستعارةِ[9] خِلافَ ما يَقتَضيهِ دَليلُ الخِطابِ، فيَحسُنَ استِفهامُه لذلكَ.

قُلنا: حُسنُ استِفهامِ كُلِّ قائلٍ أطلقَ مِثلَ هذا الخِطابِ مَعلومٌ ضَرورةً؛[10] عَلِمنا مَذهَبَه في دَليلِ الخِطابِ، أم لَم نَعلَمْه[11].

---

١. في الذريعة: «أو».

٢. في الذريعة: «أو» بدل «أم». و في «أ، ب» و المطبوع: «لا» بدل «لم». و ما أثبتناه أنسب بالسياق.

٣. في المطبوع: «وصف» بدل «وضعه نفي».

٤. في الذريعة: «يتعلّق اللفظ» بدل «تعلّق لفظه».

٥. في هامش «أ»: «أي تناوُل اللفظ، و عدم تناوُل اللفظ (سمع)».

٦. في الذريعة: «فهو».

٧. في المطبوع: «من».

٨. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق، و يدلّ عليه ما يأتي في المتن بعد قليل.

٩. في الذريعة: - «والاستعارة».

١٠. في الذريعة: + «سواء».

١١. في الذريعة: «أو شككنا فيه. و أهل اللغة يَستفهم بعضُهم بعضاً في مثل هذا الخطاب، و ليس لهم مذهبٌ مخصوصٌ في دليل الخطاب» بدل «أم لم نعلمه».

فأمّا تَجويزُنا أن يَكونَ المُخاطِبُ عَدَلَ عنِ الحَقيقةِ إلَى المَجازِ في الكَلامِ الذي حَكَيناهُ[١]، و أنَّ هذا هُوَ عِلّةُ حُسنِ الاستِفهامِ، فباطِلٌ؛ لأنّـه يَقتَضي حُسنَ دُخولِ الاستِفهامِ في كُلِّ كَلامٍ؛ لأنّه لا كَلامَ نَسمَعُه إلّا و نَحنُ نُجوِّزُ مِن طَريقِ التقديرِ أن يَكونَ المُخاطِبُ بِه أرادَ المَجازَ و لَم يُرِدِ الحَقيقةَ، و في عِلمِنا بقُبحِ الاستِفهامِ في كثيرٍ منَ المَواضِعِ[٢] دَلالةٌ على فَسادِ هذه العِلّةِ. علىٰ أنَّ المُخاطِبَ لَنا إذا كانَ حَكيماً و أرادَ المَجازَ بخِطابِه، قَرَنَ كلامَه بِما يَدُلُّ[٣] علىٰ أنّه مُتَجوِّزٌ بِه[٤]، و لَم يَحسُن مِنه إطلاقُه.[٥]

[أدلّةُ القائلينَ بدليلِ الخطابِ]

و استَدَلَّ المُخالِفُ بأشياءَ[٦]:

[١.] **مِنها**: أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بِالسَّومِ[٧] لَو لَم يَدُلَّ علَى انتِفائِه إذا انتَفَتِ الصفةُ، لَم يَكُن لتَعليقِه بِالسَّومِ مَعنىً، و كانَ عَبَثاً.[٨]

[٢.] **و مِنها**: أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بِالسَّومِ يَجري مَجرَى الاستثناءِ منَ الغَنَمِ، و يَقومُ مَقامَ[٩] قَولِه: «لَيسَ في الغَنَمِ إلّا[١٠] السائمةَ الزكاةُ»؛ فكَما أنّه لَو قالَ ذلكَ لَوَجَبَ أن

---

١. في الذريعة: - «في الكلام الذي حكيناه».

٢. في الذريعة: «مواضع كثيرة» بدل «كثير من المواضع».

٣. في الذريعة: «قرن به ما يدلّ». ٤. في الذريعة: - «به».

٥. في العدّة: + «و حكىٰ في هذه المسألة ما استدلّ به من خالفه، فقال»، و هو قول الشيخ الطوسي، فخذفنا العبارة لاستقلال الرسالة عن عباراته.

٦. في الذريعة: «و قد استدلّ المخالف لنا في هذه المسألة بأشياء».

٧. أي تعليق الحكم في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة».

٨. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٥٤؛ المعتمد، ج ١، ص ١٧٠.

٩. في «أ»: «مقامه».

١٠. في «أ»: - «إلّا».

تَكونَ الجُملةُ المُستثنىٰ مِنها بخِلافِ حُكمِ الاستثناءِ، فكذلكَ تَعليقُ الحُكمِ بالصفةِ.[١]

[٣.] و مِنها: أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بالشرطِ إذا[٢] دَلَّ علَى انتِفائه الشرطُ، فكذلكَ الصفةُ. و الجامعُ بَينَهما أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهما كالآخَرِ في التمييزِ و التخصيصِ؛ لأنَّه لا فَرقَ بَينَ أن يَقولَ: «في سائمةِ الغَنَمِ الزكاةُ»، و بَينَ أن يَقولَ فيها[٣]: «إذا كانَت سائمةً الزكاةُ[٤]».[٥]

[٤.] و مِنها: ما رُوِيَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه عندَ نُزولِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُم أو لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرّةً فَلَنْ يَغفِرَ اللّٰهُ لَهُم﴾[٦]، أنَّه علَيه السلامُ قالَ: «لَأزيدَنَّ علَى السَّبعينَ»[٧]؛ فلَو لَم يَعلَم مِن جِهَةِ دليلِ[٨] الخِطابِ أنَّ ما فَوقَ السَّبعينَ بخِلافِها، لَم يَقُل ذلكَ.[٩]

[٥.] و مِنها: تَعَلُّقُهم بِما رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ[١٠] سَألَه

---

١. راجع: المعتمد، ج ١، ص ١٧٠.
٢. في الذريعة: «لمّا».
٣. أي: في الغنم.
٤. في «أ، ب»: – «الزكاة».
٥. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٢؛ تقويم الأدلّة، ص ١٤٠.
٦. التوبة (٩): ٨٠.
٧. التبيان، ج ٥، ص ٢٦٨؛ متشابه القرآن و مختلفه، ج ٢، ص ١٥٠. جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٥٣؛ فتح القدير، ج ٢، ص ٣٨٧.
٨. في «أ، ب» و المطبوع: – «دليل».
٩. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٠.
١٠. هو: يَعْلَى بن أُميَّة بن أبي عُبيدة بن هَمّام التَّميمي. صحابيٌّ أسلَمَ يومَ فتح مكّة، وشَهِدَ صِفّينَ مع أمير المؤمنين عليه السلام. و قيل: إنّه قُتل بها. و قيل: ماتَ سنة ٤٧ هـ. و له روايات عديدة في صحاح أهل السُّنّة. راجع للمزيد: تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٣٧٨، الرقم ٧١١٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٠٠، الرقم ٢٠؛ الإصابة، ج ٦، ص ٥٣٨، الرقم ٩٣٧٩.

فقالَ له[١]: ما بالُنا نُقَصِّرُ و قَد أَمِنّا؟ فقالَ له عُمَرُ[٢]: عَجِبتُ مِمّا عَجِبتَ مِنه، فسَأَلتُ رَسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَن ذلكَ[٣]، فقالَ: «صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بِها عَلَيكُم، فاقبَلُوا صَدَقَتَه»[٤].

و تَعَجُّبُهما[٥] مِن ذلكَ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهما فَهِما مِن تَعَلُّقِ القَصرِ بالخَوفِ[٦] أَنَّ حالَ الأمنِ بخِلافِه.[٧]

[٦.] **و مِنها**: ما رُوِيَ عَنِ الصحابةِ كُلِّهِم[٨] أَنَّهُم[٩] قالوا: «الماءُ مِنَ الماءِ مَنسوخٌ»[١٠]؛ و لا يَكونُ ذلكَ مَنسوخاً إلّا مِن جِهَةِ دَليلِ الخِطابِ، و أنَّ لَفظةَ الخَبرِ[١١] تَقتَضي[١٢] نَفيَ وُجوبِ الاغتِسالِ[١٣] مِن غَيرِ إنزالِ الماءِ.[١٤]

---

١. في المطبوع: - «له».
٢. في الذريعة: - «عمر».
٣. في الذريعة: «فسألتُ عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آله وسلّم».
٤. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٦١، ح ١٦٤؛ و ص ٢٢٦، ح ٤٦؛ كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٢٠٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥ و ٣٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٥٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٣.
٥. في الذريعة: «فتعجبّهما».
٦. يريد قولَه تعالىٰ: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء (٤): ١٠١].
٧. راجع: الفصول، ج ١، ص ٣٠٤؛ التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤١.
٨. في الذريعة: - «كلّهم».
٩. في «أ»: - «أنّهم».
١٠. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٣٧؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٣٠٨؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ١٩٦٤.
١١. أي خبر: «الماءُ من الماءِ».
١٢. في الذريعة: «لفظ الخبر يقتضي».
١٣. في الذريعة: + «بالماء».
١٤. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤١؛ المعتمد، ج ١، ص ١٧١.

[٧.] **و منها**: أنَّ الأُمَّةَ إنَّما رَجَعَت في أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَجِبُ إلّا عندَ عدَمِ الماءِ إلىٰ ظاهرِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيمَّمُوا﴾[١]. و كذلكَ الصِّيامُ في الكَفّارَةِ، و أنَّه لا يُجزي إلّا عندَ عدَمِ الرَّقَبةِ، إنَّما رُجِعَ فيه إلَى الظّاهرِ.[٢]

[الجَوابُ عَن أدلّةِ دليلِ الخطابِ]

و[٣]**الجَوابُ عنِ الأوّلِ**: أنَّ في تَعليقِ الحُكمِ بالسَّومِ فائدَةً؛ لأنّا به[٤] نَعلَمُ وجوبَ الزكاةِ في السائمَةِ، و ما كُنّا نَعلَمُ ذلكَ قَبلَه[٥].

و يَجوزُ أن يَكونَ حُكمُ المَعلوفةِ في الزكاةِ حُكمَ السائمَةِ، و إن عَلِمناهُ[٦] بدَليلٍ آخَرَ؛ و لَيسَ[٧] يَمتَنِعُ في الحُكمَينِ المُتَماثِلَينِ أن يُعلَما[٨] بدَليلَينِ مُختَلِفَينِ بحَسَبِ المَصلَحةِ؛ ألا تَرىٰ أنَّ حُكمَ ما لَم يَقَعِ النصُّ علَيه[٩] مِنَ الأجناسِ في الرِّبا حُكمُ المَنصوصِ علَيه، و معَ ذلكَ دَلَّنا علىٰ ثُبوتِ الرِّبا في الأجناسِ المَذكورةِ بالنصِّ، و وَكَلَنا في إثباتِه في غَيرِها إلَى القِياسِ أو غَيرِ ذلكَ مِنَ الأدِلَّةِ[١٠]؟[١١]

---

١. النساء (٤): ٤٣.
٢. راجع: المعتمد، ج ١، ص ١٦٢ ـ ١٦٤.
٣. في العدّة: + «قال»؛ أي قال الشريف المرتضى، و هو قول الشيخ الطوسي، وحذفناه لاستقلال الرسالة عن عبارات الناقل.
٤. في «أ، ب» و المطبوع: - «به».
٥. راجع: المجزي، ج ١، ص ٣٦١.
٦. في المطبوع: «عَلِمنا».
٧. كذا، و الأنسب: «فليس».
٨. في المطبوع: «أن يُعلمنا».
٩. في الذريعة: «لا يقع عليه النصّ» بدل «لم يقع النصّ عليه».
١٠. في الذريعة: «إلى دلالةٍ أُخرىٰ من قياسٍ أو غيره» بدل «إلى القياس أو غير ذلك من الأدلّة».
١١. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٥٤.

و الجَوابُ عنِ الثاني: أنَّ الاستِثناءَ منَ العمومِ لَم يَدُلَّ بلَفظِه و نَفسِه[١] علىٰ أنَّ ما لَم يَتَناوَلْهُ بخِلافِ حُكمِه، و إنَّما دَلَّ العُمومُ علىٰ دُخولِ الكُلِّ فيه؛ فلَمّا أخرَجَ الاستِثناءُ بَعضَ ما تَناوَلَه العُمومُ، عَلِمنا حُكمَ المُستَثنىٰ بلَفظِ الاستِثناءِ و تَناوُلِه لِما تَناوَلَه[٢]، و عَلِمنا أنَّ حُكمَ ما لَم يَتَناوَلْهُ بخِلافِه بلَفظِ العُمومِ.

مِثالُ ذلكَ: أنَّ القائلَ إذا قالَ: «ضَرَبتُ القَومَ إلّا زيداً»، فإنَّما يُعلَمُ بالاستِثناءِ أنَّ زيداً لَيسَ بمَضروبٍ، و يُعلَمُ أنَّ مَن[٣] عَداهُ مِنَ القَومِ مَضروبٌ بظاهِرِ العُمومِ، لا مِنْ أجلِ دَليلِ الخِطابِ في الاستِثناءِ. و ليسَ هذا مَوجوداً في قَولِه علَيه السَّلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»؛ لأنَّه علَيه السلامُ مَا استَثنىٰ مِن جُملَةٍ مَذكورَةٍ؛ و لَو كانَ لِسائمَةِ الغَنَمِ اسمٌ يَختَصُّ بِها[٤] مِن غَيرِ إضافةٍ إلَى الغَنَمِ لَتَعلَّقَ[٥] الزكاةُ بِه. و لَيسَ كُلُّ شَيءٍ مَعناهُ مَعنَى الاستِثناءِ لَه حُكمُ الاستِثناءِ؛ لأنَّ للاستِثناءِ ألفاظاً مَوضوعةً لَه، فما[٦] لَم تَدخُل فيه لَم يَكُن مُستَثنىً مِنه، و لا يَكونُ الاستِثناءُ[٧] وارداً إلّا علىٰ جُملةٍ مُستَقِلَّةٍ بنَفسِها. و كُلُّ هذا إذا وَجَبَت[٨] مُراعاتُه، لَم يَجُز أن يَجريَ قَولُه علَيه السلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ» مَجرَىٰ الجُمَلِ المُستَثنى مِنها.

و الجَوابُ عنِ الثالثِ: أنَّ الشرطَ عِندَنا كالصفةِ في أنَّه لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما عَداهُ

---

١. في الذريعة: «بلفظ نفسه» بدل «بلفظه و نفسه».

٢. في «أ» و المطبوع: «يتناوله». و في «ب»: – لما تناوله».

٣. في المطبوع و الذريعة: –«مَن».

٤. في «ب»: «تختصّ به». و في «أ»: «به» بدل «بها».

٥. في المطبوع: «تعلّق» و في «أ، ب»: + «نفي».

٦. في «أ» و المطبوع: «فلمّا».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: –«الاستثناء».

٨. في و المطبوع: «أوجبَت».

بخِلافِه، و بمُجَرَّدِ الشرطِ لا نَعلَمُ[١] ذلكَ، و إنَّما نَعلَمُه في بَعضِ المَواضعِ بدَليلٍ مُنفَصِلٍ[٢]؛ لأنَّ تأثير الشرطِ أنْ يَتَعلَّقَ الحُكمُ به، و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَخلُفَه[٣] و يَنوبَ عَنه شَرطٌ آخَرُ يَجري مَجراهُ، و لا يَخرُجُ مِن أن يَكونَ شَرطاً؛ ألا تَرىٰ أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿و اسْتَشهِدُوا شَهيدَينِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾[٤] إنَّما يَمنَعُ مِن قَبولِ الشاهِدِ الواحِدِ حَتّىٰ يَنضَمَّ إليهِ الآخَرُ؛ فانضِمامُ الثاني إلَى الأوّلِ شَرطٌ في القَبولِ، ثُمَّ يُعلَمُ أنَّ ضَمَّ امرَأتَينِ إلَى الشاهدِ الأوّلِ يَقومُ مَقامَه[٥]، ثُمَّ يُعلَمُ بدَليلٍ أنَّ ضَمَّ اليَمينِ إلَى الشاهِدِ الواحِدِ يَقومُ مَقامَ الثاني؟ فنِيابَةُ بعضِ الشروطِ عَن بَعضٍ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ[٦].

و الصَّحيحُ: أنَّ الحُكمَ إذا عُلِّقَ بغايَةٍ أو عَدَدٍ، فإنَّه لا يَدُلُّ بنَفسِه علىٰ أنَّ ما عَداهُ بخَلافِه؛ لأنّا إنّما نَعلَمُ أنَّ ما زادَ علَى الثَّمانينَ في حَدِّ القاذِفِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ[٧] ما زادَ علىٰ ذلكَ مَحظورٌ بالعَقلِ، فإذا وَرَدَتِ العِبادَةُ بعَدَدٍ مَخصوصٍ، خَرَجنا عن الحَظرِ بدَلالةٍ، و بَقينا فيما زادَ علىٰ ذلكَ العَدَدِ علىٰ حُكمِ الأصلِ؛ و هُو الحَظرُ.

و كذلكَ إذا قالَ الرَّجُلُ لِغُلامِه: «أعطِ زيداً مِائةَ دِرهَم»، فإنَّه يُعلَمُ[٨] حَظرُ الزائدِ علَى المَذكورِ بالأصلِ. و لَو قالَ: «أعطَيتُ فُلاناً مِائةً»[٩]، لَم يَدُلَّ لَفظاً و لا عَقلاً علىٰ

---

١. في «أ» و المطبوع و الذريعة: «لا يُعلم».
٢. في «أ» و المطبوع: -«منفصل».
٣. في «أ، ب» و المطبوع: «أن يُخالِفَه».
٤. البقرة (٢): ٢٨٢.
٥. في الذريعة: «مقام الثاني» بدل «مقامه».
٦. في «أ»: «تُحصىٰ».
٧. في «أ، ب»: + «نفي».
٨. في الذريعة: «فإنّا نعلم» بدل «فإنّه يُعلم».
٩. في الذريعة: + «درهم».

أنّه لَم يُعطِه[١] أكثَرَ مِن ذلكَ.

فأمّا تَعليقُ الحُكمِ بِغايةٍ: فإنَّما يَدُلُّ علىٰ ثُبوتِه إلىٰ تِلكَ الغايَةِ، و ما بَعدَها يُعلَمُ انتفاؤُهُ أو إثباتُه بدَليلٍ. و إنَّما عَلِمنا في قَولِه: ﴿و كُلوا و اشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأبيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسوَدِ مِنَ الفَجرِ﴾[٢] و قَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلَى اللَّيلِ﴾[٣] و قَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ يَطْهُرنَ﴾[٤] أنَّ ما بَعدَ الغايةَ بخِلافِها بدَليلٍ، و ما[٥] يُعلمُ بدَليلٍ غَيرُ ما يَدُلُّ اللفظُ[٦] علَيه، كما يُعلَمُ[٧] أنَّ ما عَدَا السائمةَ بخِلافِها في الزكاةِ[٨] بدَليلٍ.

و مَن فَرَّقَ بَينَ تَعليقِ الحُكمِ بصِفَةٍ و بَينَ تَعليقِه بغايةٍ ليسَ مَعَه[٩] إلّا الدَّعوىٰ، و هوَ كالمُناقِضِ؛ لِفَرقِه بَينَ أمرَينِ لا فَرقَ بَينَهُما.

فإذا قالَ: فأيُّ مَعنىً لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلَى اللَّيلِ﴾ إذا كانَ ما بَعدَ اللَّيلِ يَجوزُ أن يَكونَ فيه الصَّومُ؟

قُلنا:[١٠] و أيُّ مَعنىً لِقَولِه علَيه السَّلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»، و المَعلوفَةُ مِثلُها؟

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «لَم يُعطِ».
٢. البقرة (٢): ١٨٧.
٣. البقرة (٢): ١٨٧.
٤. البقرة (٢): ٢٢٢.
٥. الجار و المجرور متعلّق بقوله: «علمنا».
٦. في «أ»: «اللفظة».
٧. في الذريعة: «نعلم».
٨. في الذريعة: + «وإنّما علمناه».
٩. فيَنفي مفهوم الوصف، و يُثبت مفهوم الغاية.
١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «صوم» بدل «الصوم؟ قلنا».

فإذا[١] **قيلَ**: لا يَمتَنِعُ أن تَكونَ المَصلَحَةُ في أن يُعلَمَ ثُبوتُ الزكاةِ في السائمَةِ بهذا النصِّ، و يُعلَمَ ثُبوتُها في المَعلوفَةِ بدَليلٍ آخَرَ.

قُلنا: كذلكَ لا يَمتَنِعُ فيما عُلِّقَ بِغايةٍ، حَرفاً بحَرفٍ.

و الصحيحُ: أنَّ[٢] تَعليقَ الحُكمِ بالصفَةِ لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما عَداهُ بخِلافِه علىٰ كُلِّ حالٍ[٣]، بخِلافِ قَولِ مَن يَقولُ: إنَّه يَدُلُّ علىٰ ذلكَ إذا كانَ بَياناً.[٤]

و إنَّما قُلنا ذلكَ لأنَّ ما وُضِعَ لَه القَولُ لا يَختَلِفُ أن يَكونَ مُبتَدَأً أو بَياناً، و إذا لَم يَدُلَّ تَعليقُ الحُكمِ بصِفَةٍ[٥] علىٰ نَفيِ ما عَداهُ، فإنَّما لَم يَدُلَّ علىٰ ذلكَ لشَيءٍ يَرجِعُ إلَى اللفظِ؛ فهوَ في كُلِّ مَوضعٍ كذلكَ.

و الجَوابُ عنِ الرابعِ: أنَّ ما طَريقُه العِلمُ لا يُرجَعُ فيه إلىٰ أخبارِ الآحادِ، لا سيَّما إذا كانَت ضَعيفَةً. و هذا الخَبرُ يَتَضَمَّنُ أنَّهُ علَيه السلامُ استَغفَرَ[٦] للكُفّارِ، و ذلكَ لا يَجوزُ. و أكثَرُ ما فيه أنَّه علَيه السلامُ عَقَلَ أنَّ ما فَوقَ السَّبعينَ بخِلافِ السَّبعينَ؛ فمِن أينَ أنَّه فَهِمَ ذلكَ مِن ظاهرِ الآيةِ مِن غَيرِ دَليلٍ سِواهُ[٧]؟

و لقائلٍ أن يَقولَ: إنَّ الاستِغفارَ لَهُم كانَ في الأصلِ[٨] مُباحاً، فلَمّا وَرَدَ النصُّ بحَظرِ السَّبعينَ، بَقِيَ ما زادَ علَيهِ علَى الأصلِ.[٩]

و قَد رُويَ في هذا الخبرِ أنَّه عليه السلامُ قالَ: «لَو عَلِمْتُ أنّي إن زِدتُ عَلَى

---

١. في الذريعة: «فإن».
٢. في «أ»: - «الصحيح: أنّ».
٣. في «أ، ب»: - «علىٰ كلّ حال».
٤. راجع: المعتمد، ج ١، ص ١٦١.
٥. في الذريعة: «بالصفة».
٦. في «ب» و الذريعة: «يستغفر».
٧. في «أ، ب» و المطبوع: «يدلّه» بدل «سواه».
٨. في «أ، ب» و المطبوع: - «في الأصل».
٩. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٦.

السَّبعِينَ يَغفِرِ اللّٰهُ لَهُم لَفَعَلتُ»[١]. و عَلىٰ هذهِ الروايةِ لا شُبهةَ في الخبرِ.[٢]

و الجوابُ عنِ الخامسِ: أنّه[٣] أيضاً خَبَرُ واحدٍ لا يُحتَجُّ بمِثلِه[٤] في هذا المَوضِعِ. و معَ ذلكَ لا يَدُلُّ علىٰ مَوضعِ الخلافِ؛ لأنّا لا نَعلَمُ أنّ تَعجُّبَهما مِن القَصرِ معَ زَوالِ الخَوفِ هوَ لأجلِ تعليقِ القَصرِ بالخَوفِ، و يَجوزُ أن يَكونَ تَعجُّبُهما لأنّهما عَقَلا مِنَ الآياتِ الوارِداتِ في إيجابِ الصلاةِ وجوبَ الإتمامِ في كُلِّ[٥] حالٍ، و اعتَقَدا[٦] أنّ المُستَثنىٰ مِن ذلكَ هو حالُ الخَوفِ، فتَعجَّبا لهذا الوجهِ.[٧]

و الجوابُ عنِ السادسِ: أنّه[٨] إذا صَحَّ قَولُهم: «إنَّ الماءَ مِنَ الماءِ منسوخٌ»[٩]، مِن أينَ[١٠] أنّهم عَقَلوا مِن ظاهِرِه[١١] نفيَ وجوبِ الغُسلِ مِن غيرِ الماءِ؟ و لَعلَّهم عَلِمُوه

---

١. راجع: مُسنَد أحمد، ج ١، ص ١٦؛ صحيح البخاريّ، ج ٢، ص ١٠٠؛ سُنَن التِّرمِذيّ، ج ٤، ص ٣٤٣.

٢. في الذريعة: + «والنبيُّ صلّى اللّه عليه و آله أفصَحُ و أفطَنُ لأغراض العرب مِن أن يجوزَ عليه مِثلُ ذلك؟ لأنّ معنى الآية النهيُ عن الاستغفار للكفّار، و أنّك لو أكثرتَ في الاستغفار للكفّار ما غفرَ اللّهُ لهم؛ فعبّر عن الإكثار بالسبعين، ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها؛ كما تقول العرب: لو جئتني سبعينَ مَرّةً ما جئتُك؛ و لا فَرقَ بين الأعداد المختلفة في هذا الغرض؛ فكأنّه يقول: لو جئتني كثيراً أو قليلاً ما جئتُك؛ و أيُّ عَدَدٍ تَضمَّنَه لفظُه فهو كغيره».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فهو».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «به».

٥. في «أ، ب»: - «كلّ».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «واعتقدوا». و في هامش «أ»: «و اعتقدا».

٧. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٦؛ الفُصول للجصّاص، ج ١، ص ٣٠٤.

٨. في «ب»: - «أنّه».

٩. تقدّم تخريجه.

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: + «لهم».

١١. أي ظاهر خبر: «الماءُ من الماءِ».

بدَليلٍ سِوَى اللفظِ؛ لأنَّهُم إذا حَكَموا بأنّه مَنسوخٌ، فلابُدَّ مِن أن يَكونوا قد فَهِموا أنّ ما عَداه بخِلافِه، فمِن أينَ لهم [١] أنّهم [٢] فَهِموا ذلكَ باللفظِ دونَ دليلٍ آخَرَ؟

و قَد رُوِيَ هذا الخَبرُ بلفظٍ آخَرَ، و هوَ أنّه [٣] عليه السلامُ قالَ [٤]: «إنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ» [٥]؛ و بدُخولِ لفظِ «إنّما» يُعلَمُ أنّ ما عَداه بخِلافِه؛ لأنَّ القائلَ إذا قالَ: «إنَّما لكَ عِندي دِرهَمٌ»، يُفهَمُ مِن قَولِه: «ولَيسَ لَكَ سِواهُ».

و علىٰ هذا الوجهِ تَعلَّقَ ابنُ عبّاسٍ في نَفيِ الرِّبا عن [٦] غَيرِ النَّسيئةِ [٧] بقَولِه عليه السلامُ: «إنَّمَا الرِّبا فِي النَّسيئَةِ» [٨].

وَ قَد رُوِيَ أيضاً هذا الخبرُ بلفظٍ آخَرَ، و هوَ أنّه عليه السَّلامُ قالَ: «لَا ماءَ إلا مِنَ الماءِ» [٩]؛ و علىٰ هذا اللفظِ لا شُبهةَ في الخبرِ.

علىٰ أنَّ الصحابةَ لَم تُبيِّن جِهةَ قَولِها في هذا الخبرِ أنّه مَنسوخٌ؛ و هَلِ النَّسخُ تَناوَلَه [١٠]، أو دَليلَه [١١]، أو ما عُلِمَ منهُ بقَرينةٍ؟ و قَد عَلِمنا أنَّ المَذكورَ مِن الحُكمِ في

---

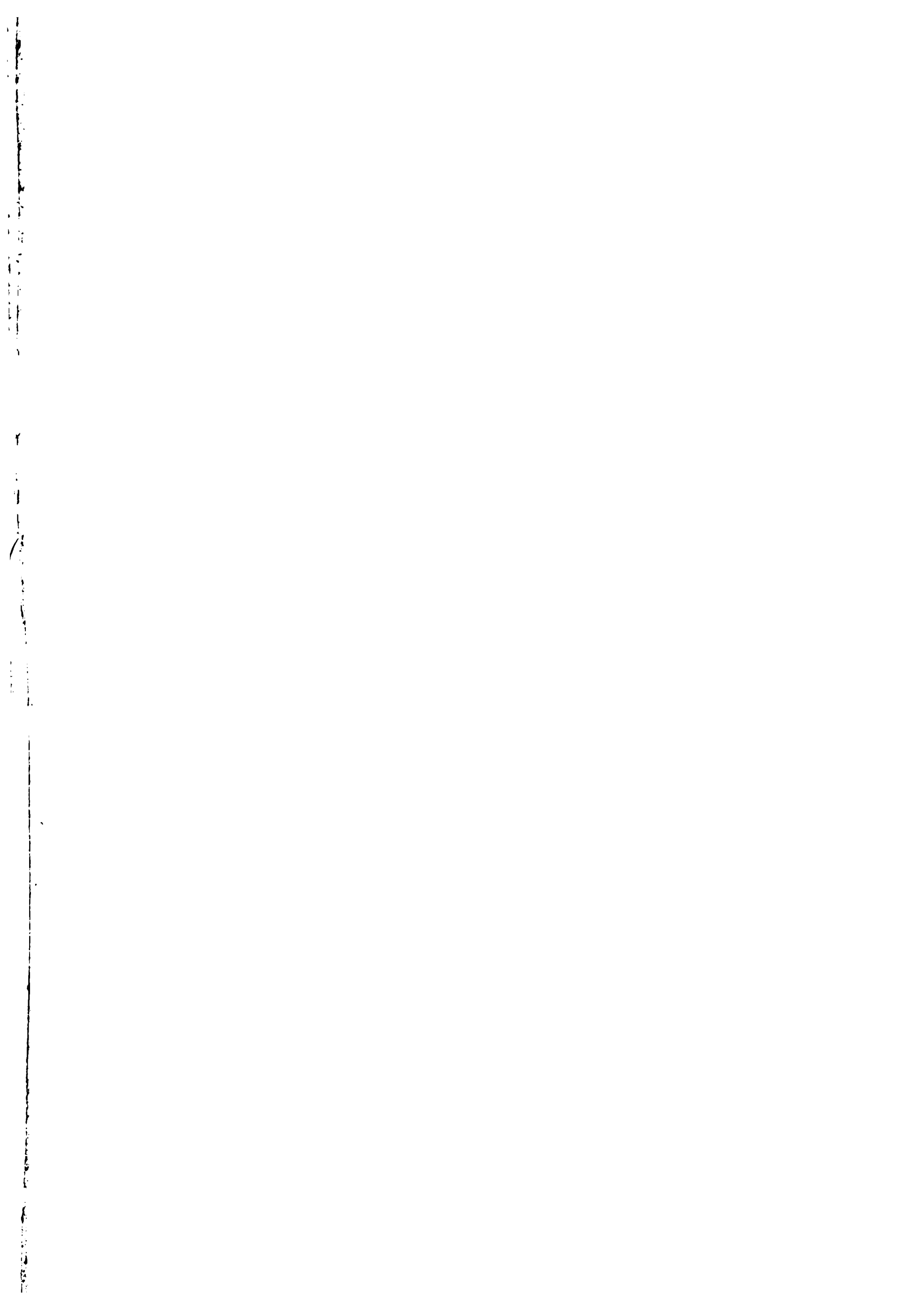
١. في الذريعة: – «لهم».
٢. في «أ»: – «أنّهم».
٣. في «ب»: «و أنّه» بدل «و هو أنّه».
٤. في الذريعة: – «أنّه عليه السلام قال».
٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٨٥؛ جامع الأُصول، ج ٧، ص ٢٧٢ و ٢٧٣، الرقم ٥٣٠٥ و ٥٣٠٨.
٦. في «ب»: «من».
٧. في «أ، ب»: «نسيئة».
٨. صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨١.
٩. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٧.
١٠. في «أ» و المطبوع: «يتناوَلُه».
١١. أي: هل النسخ تناول الخبر (الخطاب)، أو مفهومَه (دليل الخطاب). فالمراد بقوله: «دليله» المفهوم.

اللفظِ ـ و هوَ وجوبُ الغُسلِ بالماءِ مِن إنزالِ الماءِ ـ ليسَ بمَنسوخٍ؛ فمِن أينَ أنَّ[١] النَّسخَ تَناوَلَ دليلَ هذا[٢] اللفظِ دُونَ[٣] ما عُلِمَ مِنه[٤] بقَرينةٍ؟[٥]

و الجوابُ عن السابعِ: أنّ آيةَ التيمُّمِ و آيةَ الكَفّاراتِ بُيِّنَ فيهما[٦] حُكمُ الأصلِ و حُكمُ البَدَلِ؛ لأنّه[٧] تَعالىٰ أَوجَبَ الطهارةَ عندَ وجُودِ الماءِ، و أوجَبَ التَّيمُّمَ عندَ عدَمِه. و كذلكَ في الكَفّارةِ؛ لأنّه أَوجَبَ الرَّقَبَةَ في الأصلِ و عندَ عدَمِها أوجَبَ الصِّيامَ؛ فعَلِمنا حُكمَ البَدَلِ و المُبدَلِ جَميعاً بالنصِّ[٨]، و لَيسَ لدَليلِ الخِطابِ في هذا مَدخَلٌ.[٩]

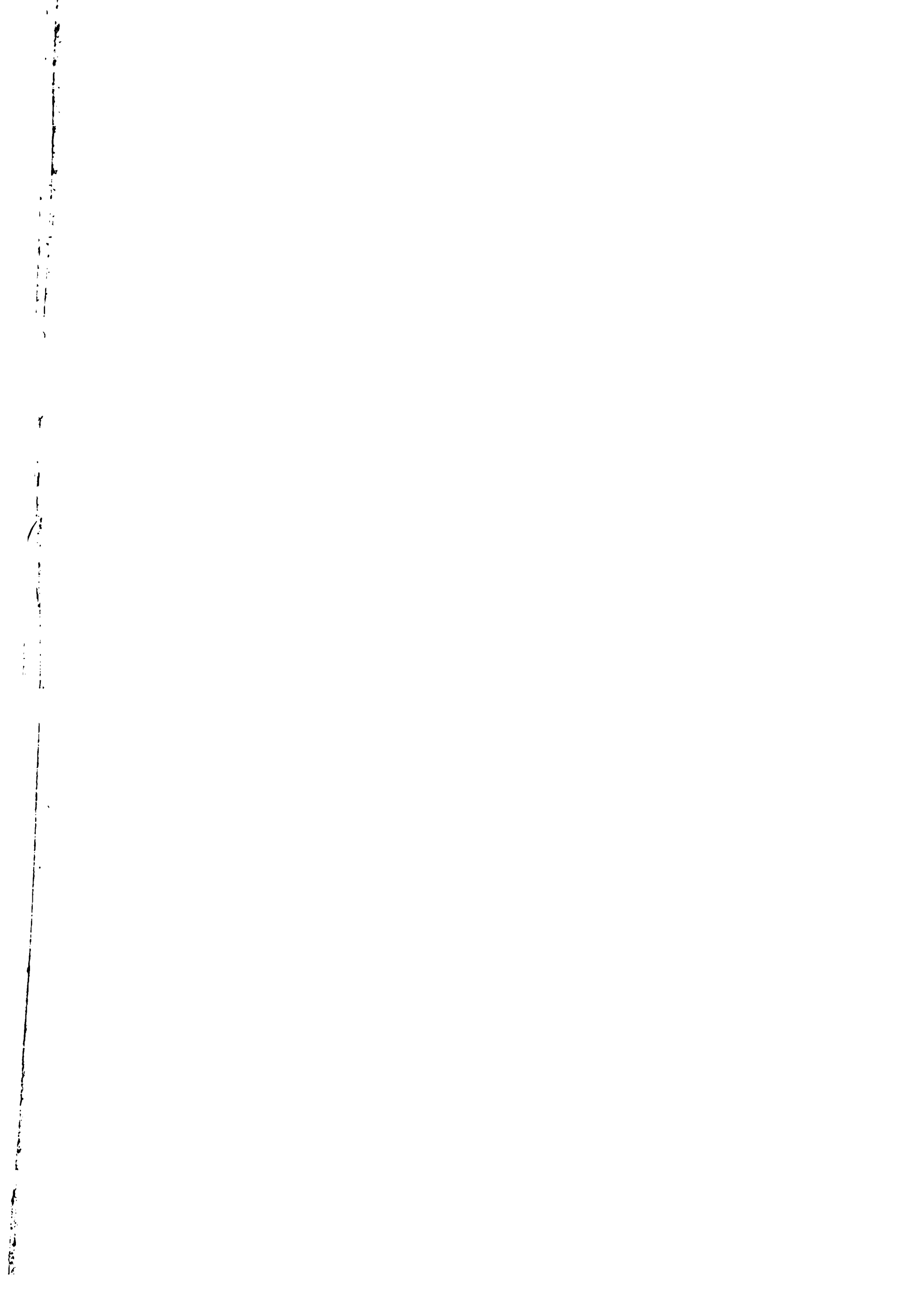
---

١. في «أ» و المطبوع: - «أنّ».
٢. في الذريعة: - «هذا».
٣. في «أ»: «أو» بدل «دون».
٤. في «أ»: - «منه».
٥. في الذريعة: + «ولَيسَ لهُم أن يقولوا: المرادُ بذلك الاقتصارُ من الماء على الماء؛ لأنّهم ليسوا بأولىٰ مِنّا أن نقول: المرادُ به أنّ التوضّؤَ من الماء منسوخٌ بوجوب الاغتسال منه؛ فقد رُويَ أنّهم كانوا يتوضّؤون من التقاء الخِتانَين، فأوجَبَ عليه السلام الغُسلَ في ذلك».
٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فيها».
٧. في «أ، ب»: «لكنّه».
٨. في «أ، ب» و المطبوع: - «بالنصّ».
٩. قال الشيخ الطوسي رحمه الله بعد ذلك: «هذه المَسألةُ أَورَدناها علىٰ وَجهِها لأنّها مُستَوفاةٌ، و فيها بيانُ نُصرةِ كُلِّ واحدٍ مِنَ المَذهَبَينِ، و ما يُمكِنُ الاعتمادُ علَيه لكُلِّ فَريقٍ».



(١٠٦)

طريقُ الاستدلالِ علىٰ فُروعِ الإماميّةِ



مقدّمة التحقيق

أولى علماء الإماميّة في بغداد أهمّيّة خاصّة للدفاع عن المذهب و مناظرة علماء المذاهب الأُخرى؛ فإنّ تواجدهم في هذه المدينة الكبرى التي احتوت في داخلها على مختلف المذاهب في شتّى المجالات الفكريّة جعلهم يحتكّون بتلك المذاهب بصورة مباشرة، و قد حتّم هذا الاحتكاك المباشر الاهتمامَ بمناظرتهم في تلك المجالات كلّها. و في الحقيقة لم تقتصر المناظرة على المجال الكلامي و العقائدي، بل تعدّته إلى المجال الفقهي.

و كان الشريف المرتضى ممّن اهتمّ اهتماماً خاصّاً بمجال المناظرة الفقهيّة؛ فقد قام بتأليف كتابه الثمين: «مسائل الخلاف»، و الذي أرجع إليه في مختلف كتبه[1]، و اتّبع فيه طريقة ذكيّة للمناظرة، حيث اعتمد في مجال الجدل مع المخالفين على القياس و خبر الواحد. فعلى الرغم من كونه من الرافضين لحجّيّتهما، إلّا أنّه استعان بهما في مناظرة الآخرين الذين كانوا يؤمنون بحجّيّتهما، و ذلك من باب الإلزام؛ و لكن مع الأسف لم يتمكّن من إكمال هذا الكتاب، و المؤسف أكثر هو أن هذا الكتاب قد فُقد، و لم تصل الينا نسخه، سوى أنّه بقيت بعض الإحالات و الإرجاعات إليه، و التي قد تكشف بعض الشيء عن محتوياته[2].

---

١. راجع: الانتصار، ص ٨٤؛ الناصريّات، ص ٧٩.

٢. راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

محتوى الرسالة

و في هذه الرسالة المهمّة تعرّض الشريف المرتضى إلى طريقة أُخرى لمناظرة الخصوم في المجال الفقهي غير طريقة الاعتماد على القياس و خبر الواحد التي اتّبعها في مسائل الخلاف؛ فإنّ القياس و خبر الواحد ليسا بحجّة عنده كما تقدّم، و لا ينفعان إلّا للجدل و المناظرة؛ لكن في هذه الرسالة أراد اللجوء إلى طريقة جديدة تكون حجّة حتّى من وجهة نظره.

و لأجل بيان هذه الطريقة نبّه على أنّه لو كان هناك ظاهر كتاب أو حكم عقليّ لصالح رأي الإماميّة، فحينئذ يمكن مناظرة الآخرين من خلالهما؛ و لكن عند فقدان ذلك، و كان الدليل هو إجماع الإماميّة، فلا يمكن حينئذ مناظرة الخصوم بهذا الإجماع؛ لأنّه يتوقّف على إثبات دخول الإمام المعصوم عليه السلامُ في الإجماع، و هذا يجرّنا إلى بحوث كلاميّة و أُصوليّة مطوّلة، تخرجنا من البحث الفقهيّ. و أمّا القياس و خبر الواحد، فلا ينفعان إلّا للجدل كما تقدّم، و لذلك ينبغي البحث عن طريقة للمناظرة تكون حجّة عندنا و عند المخالفين في آنٍ واحد، و لا يحتاج إثبات حجّيّتها إلى الخروج من البحث الفقهي، و الدخول في بحوث كلاميّة.

و هذه الطريقة هي أن يَعمد المناظر إلى المسألة التي يريد إثباتها و يقارنها مع مسألة أُخرى ثابتة، فيقول: كلّ مَن قال بهذه، قال بتلك أيضاً، و لا يوجد فصل بينهما، و الذي يفصل بينهما يكون مخالفاً لإجماع المسلمين، و هذا الإجماع حجّة عند الجميع، و لا يحتاج حينئذ إلى الدخول في بحوث كلاميّة لإثباته.

مثال ذلك: أن نريد إثبات وجوب مسح الرجلين و الرأس ببلّة اليد من دون استئناف ماء جديد، فنقول في الاستدلال: قد ثبت وجوب مسح الرأس و الرجلين على نحو التضييق، أي من دون تجويز التخيير بين مسحهما و غسلهما، و كلّ من قال بوجوب ذلك قال بوجوب مسحهما ببلّة اليد، و التفريق بين المسألتين خلاف الإجماع؛ لأنّه لا يوجد فقيه قال بوجوب مسحهما على نحو التضييق، و لم يوجب

مسحهما ببلة اليد، بل كلّ من قال بالأوّل قال بالثاني، فالفصل بينهما خلاف الإجماع، و بذلك يثبت وجوب مسحهما ببلّة اليد بالإجماع.

فهذه هي الفكرة التي ترتكز عليها هذه الرسالة، و التي يمكن الاستعانة بها في المناظرة الفقهيّة.

و بعد ذلك أخذ الشريف المرتضى بتفصيل الكلام حولها و تفريعه بشيء من الإسهاب و التعقيد أحياناً.

و قد أبدى في الرسالة شيئاً كثيراً من الذكاء و الفطنة و القدرة على التدقيق و التعمّق في المناظرة، و هذا أحد الأسباب التي دعت إلى اشتهاره لدى الجميع و حتّى المخالفين بالذكاء و الفطنة[1].

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٨٤ تحت عنوان: «طريق الاستدلال على فروع الإماميّة»[2].

كما طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١١٥ تحت عنوان: «مناظرة الخصوم، و كيفيّة الاستدلال عليهم».

و كلا العنوانين مناسبان لمحتوى الرسالة، إلّا أنّ العنوان الأوّل كان في أكثر النسخ الخطيّة.

و قد أشار الشريف المرتضى فيها إلى كتابه مسائل الخلاف، و هو يعتبر قرينة مهمّة على صحّة نسبتها إليه.

---

١. قال الفخر الرازي في ضمن كلام له حول النصّ الجليّ: «... حتّى أنّ الشريف المرتضى، و هو أجلّ الإماميّة قدراً، و أكثرهم عِلماً، و أعوصهم فكراً و نظراً...». (راجع: محصّل أفكار المتقدّمين و المتأخّرين، ص ١٩١)

٢. راجع: الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩؛ و ج ٢٢، ص ٢٩١.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩٠٩؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٦٩ ـ ٣٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ج».

٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «م».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٨؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ب».

٥. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه الله بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٣٣١ ـ ٣٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «د».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١٣٥ ـ ١٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ق».

٧. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢١١ ـ ٢١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ع».

٨ مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٢/٣؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ل».

ب) سائر النسخ:

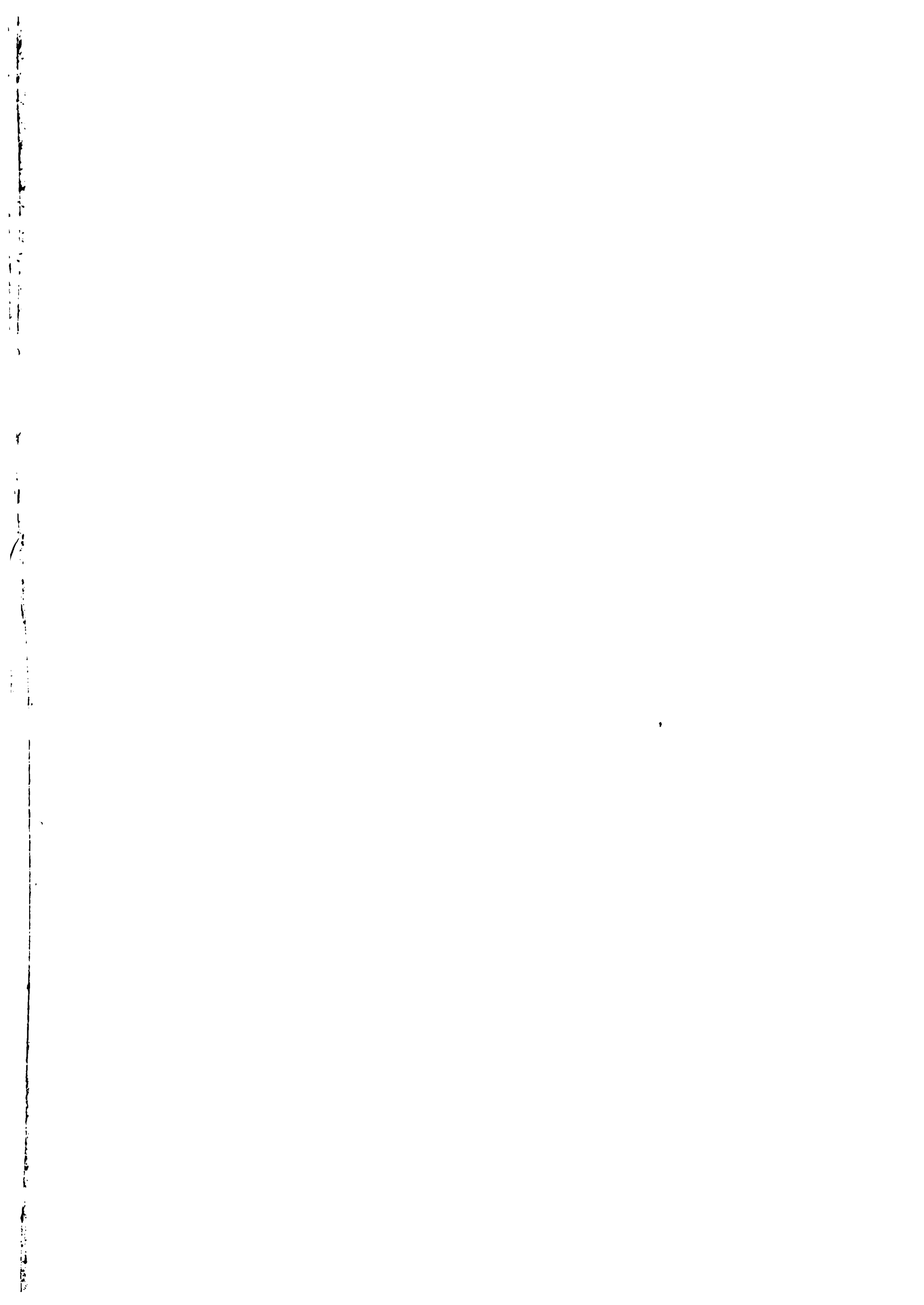
١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٥٩ ـ ٦٠) من المجموعة، و هي ناقصة من أوّلها.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (١٤٥ ـ ١٥٦) من المجموعة.

٣. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (٨٥ ـ ١٠٦) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٠٤ ـ ٣١٣) من المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٤٤ ـ ١٤٨) من المجموعة.



طريقُ الاستدلالِ علىٰ فُروعِ الإماميّةِ[1]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

و به ثِقَتي[2]

مسألةٌ[3] في طريقِ الاستدلالِ[4]:

[تمهيد في بيان أدلّة الإماميّة على الفروع]

اِعلَمْ أنّ الطريقَ إلىٰ صِحّةِ ما يَذهبُ إليه الشيعةُ الإماميّةُ في فروعِ الشريعةِ فيما أجمَعوا عليه: هو إجماعُهم؛ لأنّه الطريقُ الموصِلُ إلَى العِلمِ، فذلكَ هو علَى الحقيقةِ الدليلُ علىٰ أحكامِ هذه الحوادثِ؛ لأنّا قد بيّنّا في مَواضِعَ كَثيرةٍ أنّ إجماعَ هذه الطائفةِ حُجّةٌ، و بيّنّا العِلّةَ في ذلكَ و الوجهَ المُقتَضيَ له.

و[5] بيّنّا كَيفيّةَ الطريقِ إلىٰ مَعرفةِ إجماعِهم علىٰ حُكمِ الحادثةِ؛ مع[6] تَباعُدِ

---

١. في «ب، س، م»: - «طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة». و في المطبوع بدلها: «مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم». و في غير «ب، س، م» و المطبوع: + «إملاءُ سيِّدنا الشريفِ الأجَلِّ المُرتَضىٰ ذي المَجدَينِ عَلَمِ الهُدىٰ أبي القاسمِ عليِّ بنِ الحُسَينِ الموسويِّ قَدَّسَ اللّٰهُ تَعالىٰ روحَه».

٢. في «م»: «و به نستعين». و في «أ، س، م» و المطبوع: - «و به ثقتي».

٣. في «أ»: «المسألة الأُولىٰ» بدل «مسألة». و في «س، م» و المطبوع: - «مسألة».

٤. في «س» و المطبوع: - «في طريق الاستدلال».

٥. في المطبوع: + «قد».

٦. في المطبوع: «علىٰ».

ديارِهم و اختلافِ أزمانِهم؛ و شَرَحناه و أوضَحناه، فلا معنىٰ لذِكرِه هاهُنا.[١]

و لَيسَ يَمتنِعُ مع[٢] ذلكَ أن يَكونَ في بعضِ ما أجمَعوا عليه مِن الأحكامِ ظاهرُ كتابٍ يَتَناوَلُه، أو طريقةٌ تَقتَضي[٣] العِلمَ؛ مِثلُ أن يَكونَ ما ذَهَبوا إليه هو الأصلَ في العقلِ، فيَقَعَ[٤] التمسُّكُ به، مع فَقدِ الدليلِ الموجِبِ للانتقالِ عنه.

أو طريقةُ قسمةٍ؛ مِثلُ أن تَكونَ الأقوالُ في هذه الحادثةِ محصورةً، فإذا بَطَلَ ما عَدا قِسماً واحداً مِن الأقسامِ، ثَبَتَ[٥] لا مَحالةَ ذلكَ القِسمُ، و كانَ الدليلُ علىٰ صِحّتِه بُطلانَ ما عَداه.

فإنِ اتَّفَقَ شَيءٌ مِن ذلكَ في بعضِ المَسائلِ، جازَ الاعتمادُ عليه مِن حَيثُ كانَ طريقاً إلَى العِلمِ، و صارَ نظيراً للإجماعِ الذي ذَكَرناه في جوازِ الاعتمادِ عليه.

هذا فيما اتَّفَقوا عليه مِن المَذهبِ.

فأمّا ما اختَلَفوا فيه ـ فقالَ بعضُهم في الحادثةِ بشَيءٍ، و قال آخَرونَ بخِلافِه ـ فلا يَخلو مِن أن يَصِحَّ دخولُه تَحتَ بعضِ ظواهرِ القرآنِ و مَعرِفةُ حُكمِه مِن عمومِه، فيُعتَمَدُ علىٰ ذلكَ فيه.

أو أن[٦] يَكونَ ممّا يُرجَعُ فيه إلىٰ حُكمِ أصلِ العقلِ، فيُرجَعُ فيه إليه مع فَقدِ أدلّةِ الشرعِ.

---

١. راجع: الفصل الأوّل من المسائل التبّانيّات.

٢. في «ب، ج، د»: «من».

٣. في «ب، ج، د، س، م»: «يقتضي».

٤. في كشف القناع: «فيصحّ».

٥. في«ب، ج، د»: «يثبت».

٦. في «ب، د، س»: – «أن». و في «د، ج، م»: – «أو». و في «ج»: «لو» بدل «أو أن».

أو[1] يُمكِنَ فيه طريقةُ القِسمةِ و إبطالِ بعضِها و تصحيحِ ما يَبقىٰ، فيُسلَكُ ذلكَ فيه.

أو تَكونَ[2] جميعُ الطرُقِ التي ذَكَرناها فيه مُتعذِّرةً[3]، فحينَئذٍ يَكونُ مُخيَّراً بينَ تلكَ الأقوالِ التي وَقَعَ الاختلافُ فيها، و لكَ أن تَذهبَ و تُفتيَ بأيِّ شَيءٍ شئتَ منها؛ لأنّ الحَقَّ لا يَعدوها ـ لإجماعِ الطائفةِ عليها ـ و قد فُقِدَ دليلُ التمييزِ[4] بَينَها، فلَم يَبقَ في التكليفِ إلّا التخييرُ.

و **أمّا** ما لَم يوجَدْ للإماميّةِ فيه نَصٌّ علىٰ خِلافٍ و لا وِفاقٍ، كانَ لكَ عندَ حُدوثِه أن تَعرِضَه علَى الأدِلّةِ التي ذَكَرناها مِن عموماتِ الكتابِ و ظواهرِه، فقَلَّما[5] يَفوتُ تَناوُلُ بعضِها ـ مِن قُربٍ أو بُعدٍ ـ له.

فإن لَم يوجَدْ له فيها دليلٌ[6]، عُرِضَ علىٰ أصلِ العقلِ و عُمِلَ بـمُقتَضاه. و إن كانَت طريقةُ القِسمةِ فيه مُتأتّيةً، عُمِلَ بها. فإن قَدَّرنا تَعذُّرَ ذلكَ كُلِّه، كُنتَ بالخَيارِ فيما تَعمَلُه[7] فيه؛ علىٰ ما ذَكَرناه.

و هذا الذي بيّنّاه هو طريقُ مَعرفةِ الحقِّ في جميعِ أحكامِ الشرعِ، و لَم يَبقَ إلّا: كَيفَ يُناظَرُ[8] الخُصومُ في هذه المَسائلِ[9]؟

---

١. في المطبوع: «إذ».
٢. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ق» ـ و المطبوع: «يكون».
٣. في النسخ المعتمدة ما عدا «ع، ق، ل»: «متعدّدة».
٤. في «أ، ب، ج، د، م»: «دليل التميُّز». و في المطبوع: «الدليل المميِّز».
٥. في غير المطبوع و كشف القناع: + «ما».
٦. هكذا في «ع» و المطبوع و كشف القناع. و في «م»: «دخوله». و في غيرها: «دخول».
٧. في «ب، ج، د، س، م»: «يعمله».
٨. في المطبوع: «نناظر».
٩. في «س» و المطبوع: «المسألة».

[في بيان طريقة مناظرة الخصوم في الفروع]

و اِعلَمْ أنّ كُلّ مَذهبٍ لنا في الشريعةِ عليه دليلٌ ـ مِن ظاهرِ كتابٍ، أو حُكمِ الأصلِ في العقلِ، و ما أشبَهَ ذلكَ ـ فإنّه يُمكِنُ مُناظَرةُ الخُصومِ فيه.

فأمّا ما لا دليلَ لنا عليه إلّا إجماعُ طائفتِنا خاصّةً، فمتىٰ ناظَرْنا[١] الخُصومَ و استَدلَلنا[٢] عليهم بإجماعِ هذه الطائفةِ، دَفَعوا أن يَكونَ إجماعُهم دليلاً، فيُحتاجُ أن نُبيِّنَ[٣] ذلكَ بأنّ الإمامَ المعصومَ في جُملتِهم، و يَنتقِلُ[٤] الكلامُ إلَى الإمامةِ، و يَخرُجُ[٥] عن الحَدِّ الذي يَليقُ بالفقهاءِ و تَبلُغُه[٦] أفهامُهم.

و هذا الذي أحوَجَنا إلىٰ عملِ «مَسائلِ الخِلافِ»[٧]، و اعتَمَدنا فيها ـ علىٰ سَبيلِ الاستظهارِ علَى الخُصومِ في المَسائلِ ـ علَى القياسِ و أخبارِ الآحادِ، و إن كُنّا لا نَذهبُ إلىٰ أنّهما دليلانِ في الشرعِ؛ لتَتأتّىٰ[٨] مُناظَرةُ الخُصومِ في المَسائلِ، مِن غيرِ خروجٍ إلىٰ أُصولٍ لا يَقدِرونَ علىٰ بُلوغِها.

غيرَ أنّ الذي استَعمَلناه[٩] في ذلكَ الكتابِ ـ مِن الاعتمادِ علَى القياسِ و أخبارِ الآحادِ في مُناظَرةِ الخُصومِ[١٠] ـ ممّا لا[١١] يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ مَذاهبِنا، و لا يُمكِنُنا أن نَعتقِدَ له و مِن أجلِه هذه المَذاهبَ[١٢].

---

١. في «ب، ج، د، س، م»: «ناظرت».
٢. في «ب، ج، د، س، م»: «و استدللت».
٣. في «ب، ج، د، س، م»: «أن يبيّن».
٤. في المطبوع: «و ننقل».
٥. في المطبوع: «و نخرج».
٦. في «س» و المطبوع: «و يبلغه».
٧. هذا الكتاب مفقود. راجع: المتبقّي من التراث المفقود للشريف المرتضى.
٨. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ و المطبوع: «ليتأتّىٰ».
٩. في المطبوع: «استعملنا».
١٠. في «س» و المطبوع: + «في المسائل».
١١. في «س» و المطبوع: - «لا».
١٢. في المطبوع: «هذا المذهب» بدل «هذه المذاهب».

و قد عَزَمنا الآنَ[١] أن نَنهَجَ[٢] طريقاً يَجتمِعُ لنا فيه إمكانُ مُناظَرةِ الخُصومِ، و أنّه موصِلٌ[٣] إلَى العِلمِ و طريقٌ إلىٰ مَعرِفةِ الحَقِّ؛ و هو أن نَقصِدَ[٤] إلَى المَسألةِ التي يَقَعُ الخِلافُ فيها بَينَنا و بَينَ خُصومِنا، إذا لَم يَكُن لنا ظاهرُ كتابٍ يَتَناوَلُها، و لا ما أشبَهَ ذلكَ مِن طُرُقِ[٥] العلمِ، فنَبنيَها علىٰ مَسألةٍ أُخرىٰ قد دَلَّ الدليلُ علىٰ صِحّتِها.

فنَقولَ:

[١.] قد ثَبَتَ وجوبُ القولِ بكَذا و كَذا؛ لقيامِ الدليلِ الموجِبِ للعِلمِ عليه. و كُلُّ مَن قالَ في هذه المَسألةِ بكَذا، قالَ في المَسألةِ الأُخرىٰ بكَذا. و التفرِقةُ بَينَهما في المَوضعِ الذي ذَكَرناه خروجٌ عن[٦] إجماعِ الأُمّةِ؛ لأنّه[٧] لا قائلَ منهم به.

مِثالُ ذلكَ: أن نَقصِدَ[٨] إلَى الدَّلالةِ علىٰ وجوبِ مَسحِ الرأسِ و الرِّجلَينِ ببَلّةِ اليَدِ، مِن غيرِ استئنافِ ماءٍ جديدٍ.

فنَقولَ: قد ثَبَتَ وجوبُ مَسحِ[٩] الرِّجلَينِ علَى التضييقِ[١٠]، و كُلُّ مَن قالَ بذلكَ قالَ بإيجابِ مَسحِ الرأسِ و الرِّجلِ[١١] ببَلّةِ اليَدِ؛ و القَولُ بوجوبِ مَسحِ الرِّجلِ[١٢] مُضيَّقاً مع نفيِ وجوبِ المَسحِ بالبَلّةِ خِلافُ الإجماعِ. و إنّما احتَرَزنا[١٣] بذِكرِ

---

١. في «م»: «عرضنا الآن» بدل «عزمنا الآن». و في المطبوع:«عزمنا إلىٰ» بدلها.
٢. في «س»: «أن ينهج». و في المطبوع: «أن نبيح».
٣. في المطبوع: «يوصل».
٤. في «أ، س، م» و المطبوع: «أن يقصد».
٥. في «س» و المطبوع: «طريق».
٦. في المطبوع: «من».
٧. في المطبوع: - «لأنّه».
٨. في «أ، س» و المطبوع: «أن يقصد».
٩. في المطبوع بين معقوفين: + «الرأس و».
١٠. لا علىٰ وجه التخيير بين المسح و الغَسل.
١١. في المطبوع: «و الرجلين».
١٢. في «س» و المطبوع: «الرأس» بدل «الرجل».
١٣. في المطبوع: «احترنا».

«التضييقِ» لأنّ في الناسِ مَن يَقولُ بمَسحِ الرِّجلَينِ علَى التخييرِ، و لا يوجِبُ ما ذَكَرناه في المَسألةِ الأُخرىٰ.[1]

[٢.] و لكَ أيضاً[2] أن تَسلُكَ مِثلَ[3] هذه الطريقةِ فيما تُريدُ أن تَدُلَّ[4] عليه مِن مَسائلِ الخِلافِ التي يُوافِقُ فيها بعضُ الفقهاءِ و إن خالَفَنا[5] [فيها] بعضٌ آخَرُ؛ فإنّه[6] لا فَرقَ في صِحّةِ استعمالِ هذه الطريقةِ فيه بَينَ ما يُخالِفُنا فيه الجميعُ ـ مِثلُ ما قد بيّنّا مِن وجوبِ مَسحِ الرأسِ ببَلّةِ اليَدِ ـ و بَينَ ما يُخالِفُنا فيه[7] بعضٌ و يُوافِقُنا فيه بعضٌ آخَرُ.[8]

مِثالُ ذلكَ أن نَقولَ: قد ثَبَتَ وجوبُ مَسحِ الرِّجلِ مُضيَّقاً، و كُلُّ مَن أوجَبَ ذلكَ أوجَبَ الترتيبَ في الوضوءِ أو النيّةَ فيه[9] أو الموالاةَ.

و هذا ترتيبٌ صحيحٌ و بِناءٌ مستقيمٌ؛ لأنّ كُلَّ مَن أوجَبَ مَسحَ الرِّجلَينِ دونَ غيرِه[10] يوجِبُ النيّةَ و الموالاةَ و الترتيبَ في الوضوءِ، و إنّما يوجَدُ[11] مَن يوجِبُ

---

١. أي لا يوجب مسح الرأس و الرجل ببلّة اليد.

٢. في المطبوع: - «أيضاً».

٣. في «أ، ب، ج، د»: - «مثل».

٤. في «أ، ب، ج، د، س»: «أن يدلّ».

٥. في «ع» و المطبوع: «خالفها».

٦. في النسخ المعتمدة ما عدا «ق»: «و إنّه».

٧. في المطبوع: - «فيه».

٨. في «أ، ج، د، س، م»: + «و إنّه لا فرق في صحّة استعمال هذه الطريقة فيه، بين ما يخالفنا فيه بعض و يوافقنا فيه بعض آخر»، و هو تكرار لما تقدّم.

٩. في المطبوع: - «فيه».

١٠. أي دون غير المسح، و هو مفاد الوجوب على التضييق.

١١. في «ب، ج، د، م»: «يؤخذ».

تلكَ الأحكامَ مِن الفقهاءِ مِن غيرِ إيجابِ مَسحِ الرِّجلَين. و لَيسَ في الأُمّةِ كُلِّها مَن يوجِبُ مَسحَ الرِّجلِ[١] مُضيَّقاً و هو لا يوجِبُ ما ذَكَرناه؛ لأنّه لَيسَ يوجِبُ مَسحَ الرِّجلَينِ علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه[٢] إلّا الإماميّةُ، و هُم بأجمَعِهم يوجِبونَ النـيّةَ و الترتيبَ و الموالاةَ في الوضوءِ.

[٣.] و لكَ أن تَبنيَ بِناءً آخَرَ، فتَقولَ[٣] ـ إذا أرَدتَ مَثَلاً أن تَدُلَّ[٤] علىٰ وجوبِ الترتيبِ في الوضوءِ ـ: قد ثَبَتَ وجوبُ الموالاةِ فيه علىٰ كُلِّ حالٍ، و كُلُّ مَن أوجَبَ مِن الأُمّةِ الموالاةَ علىٰ هذا الوجهِ[٥] أوجَبَ الترتيبَ؛ لأنّ مالكاً و إن أوجَبَ الموالاةَ، فإنّه يوجِبُها علىٰ مَن أدّاه اجتهادُه إليها، و يُسقِطُها عمّن أدّاه الاجتهادُ إلىٰ خِلافِها[٦]. و لَيسَ يوجِبُها علىٰ كُلِّ حالٍ إلّا الإماميّةُ.

و لَيسَ يَجوزُ لكَ أن تَبنيَ «الموالاةَ» علَى «الترتيبِ» في الاستدلالِ، كما بَنَيتَ[٧] «الترتيبَ» على «الموالاةِ»؛ و ذلكَ أنّ مَعَنا[٨] ظاهرَ كتابٍ[٩] يَدُلُّ علىٰ وجوبِ الموالاةِ، و هو آيةُ الطهارةِ[١٠]؛ لأنّه أمَرَ فيها بغَسلِ هذه الأعضاءِ، و الأمرُ بالعُرفِ الشرعيِّ[١١] علَى الفورِ[١٢]؛ فالآيةُ تَقتَضي غَسلَ كُلِّ عضوٍ عَقيبَ[١٣] الذي قَبلَه.

---

١. في «س» و المطبوع: «الرجلين».
٢. أي على التضييق.
٣. في «أ، ب، ج، د»: «فنقول». و في «س، م»: «فيقول».
٤. في «ب، ج، د، س»: «أن يدلّ».
٥. أي علىٰ كلّ حال.
٦. فهو إذن لا يوجبها علىٰ كلّ حال.
٧. في «ب، ج، د»: «يثبت».
٨. في «ب، ج، د» و المطبوع: «معنى».
٩. في المطبوع: «الكتاب».
١٠. المائدة (٥): ٦.
١١. في المطبوع: + «يدلّ».
١٢. هذا من باب الإلزام، و إلّا فقد ذهب المصنّف رحمه الله في هذه المسألة إلىٰ عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخي. راجع: الذريعة، ج ١، ص ١٣١.
١٣. أي فوراً و بدون تأخير.

و لَيسَ مَعَنا[1] في وجوبِ الترتيبِ مِثلُ ذلكَ؛ فإنّ آيةَ الطهارةِ لا توجِبُ[2] بظاهرِها الترتيبَ، و الواوُ غيرُ موجِبةٍ له لُغةً؛ و إنّما يُعوِّلُ[3] ـ في إيجابِ الواوِ الترتيبَ[4] في الشرعِ ـ علىٰ[5] أخبارِ آحادٍ، و لَيسَت عندَنا حُجّةً في مِثلِ ذلكَ.

فبانَ الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ.

[٤.] و لَيسَ لكَ[6] أن تَبنيَ مَسألةً علىٰ أُخرىٰ، و ما دَلَّ[7] علىٰ ما جَعَلتَه أصلاً يَدُلُّ علَى الفَرعِ و يَتَناوَلُه[8]؛ فإنّ ذلكَ لا يَصِحُّ؛ لأنّ العِلمَ بحُكمِ المَسألتَينِ يَحصُلُ في حالةٍ واحدةٍ، فكَيفَ تُبنىٰ واحدةٌ علَى الأُخرىٰ؟

و إنّما يَصِحُّ أن تُبنىٰ مَسألةٌ علىٰ أُخرىٰ فيما يَنفرِدُ العِلمُ بالأصلِ عن العِلمِ بالفَرعِ؛ مثالُ ذلكَ: لا يَجوزُ لكَ[9] أن تَبنيَ القولَ بأنّ «المَذيَ لا يَنقُضُ الطُّهرَ» علىٰ أنّ الرُّعافَ أو القَيءَ لا يَنقُضُه؛ لأنّا إنّما نَدُلُّ[10] علىٰ أنّ الرُّعافَ أو القَيءَ لا يَنقُضُ الطهارةَ، بأنّ نَقضَ الطهارةِ حُكمٌ شَرعيٌّ لا يَقتَضيهِ أصلُ العقلِ، و لا دليلَ في الشرعِ يُقطَعُ به علىٰ أنّه ناقضٌ؛ لأنّ مُعوَّلَ المخالِفينَ في ذلكَ علىٰ قياسٍ أو أخبارِ آحادٍ، و لَيسَ فيهما ما يوجِبُ العِلمَ؛ و هذا بعَينِه قائمٌ في المَذيِ، فكَيفَ يُبنىٰ أحَدُ الأمرَينِ علَى الآخَرِ، و لَيسَ يَنفرِدُ الأصلُ في العِلمِ عن الفَرعِ؟

---

١. في «ب، ج، د» و المطبوع: «معنى».
٢. في «أ، ب، س» و المطبوع: «لا يوجب».
٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «نقول». و في «س»: «يقول». و في «م»: «نعسول».
٤. في المطبوع: «للترتيب».
٥. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ق» ـ و المطبوع: «في».
٦. في «س» و المطبوع: «كذلك».
٧. الواو هنا حاليّة، أي: و الحال أنّ ما دلّ... .
٨. في «ب، ج، د»: «و ثبت أوّله». و في المطبوع: «و يتناله».
٩. في المطبوع: - «لك».
١٠. في «س، م»: «يدلّ».

فإن قيلَ: هذا يَنقُضُ كُلَّ ما قَدَّمتموه؛ لأنّ وجوبَ مَسحِ الرِّجلَينِ إنّما تَعلمونَه بإجماعِ الإماميّةِ عليه، و هذا الإجماعُ بعَينِه قائمٌ في جميعِ ما بَنَيتموه عليه[١].

قُلنا: قد قدَّمنا أنّ الطريقَ إلىٰ مَعرفةِ صِحّةِ ما أجمَعَت عليه الإماميّةُ هو إجماعُهم؛ و إنّما استأنَفنا طريقاً يُتمكَّنُ مِن مُناظَرةِ الخُصومِ به[٢] مِن غيرِ انتقالٍ إلَى الكلامِ في الإمامةِ، فسَلَكنا ما سَلَكناه مِن الطرُقِ الراجعةِ[٣] إلىٰ إجماعِ الأُمّةِ، كُلُّها مما يُتَّفَقُ علىٰ أنّه[٤] حُجّةٌ؛ و إلّا فإجماعُهم[٥] كافٍ لنا في العِلمِ بصِحّةِ ما أجمَعوا عليه.

علىٰ أنّه غيرُ مُنكَرٍ أن يَسبِقَ[٦] ناظِرٌ في وجوبِ مَسحِ الرِّجلَينِ إلَى الدَّلالةِ بالآيةِ علىٰ ذلكَ، مِن غيرِ أن يُفكِّرَ في طريقةِ الإجماعِ مِن الطائفةِ، فيَعلَمَ بالآيةِ صِحّتَه مِن غيرِ عِلمٍ بما يُريدُ أن يَبنيَه[٧] عليه ـ مِن وجوبِ موالاةٍ أو ترتيبٍ أو غيرِ ذلكَ ـ ثُمَّ[٨] يَبنيَ[٩] المَسائلَ علَى الطريقةِ التي ذَكَرناها، و يَصِحَّ بِناؤه؛ لصِحّةِ[١٠] عِلمِه بالأصلِ مِن غيرِ أن يَعلَمَ الفرعَ.

---

١. فصار دليل واحد ـ و هو إجماع الإماميّة ـ دالاً على الأصل و الفرع معاً، و قد نفى المصنّف رحمه اللّه آنفاً صحّة هذه الطريقة.

٢. في «أ»: «يمكن مناظرة الخصوم به» بدل «يتمكّن من مناظرة الخصوم به». و في «ب، ج، د»: «يتمكّن منه دفع الخصوم به» بدلها.

٣. في المطبوع: «راجعة».

٤. في المطبوع: «أن».

٥. أي الإماميّة.

٦. في المطبوع: «يكون الشيعة» بدل «يسبق».

٧. في «أ» و المطبوع: «ينبّه». و في «ب، ج، د»: «ننبّه». و في «س»: «يبيّنه».

٨. في «س» و المطبوع: «لم».

٩. في «ب، ج، د»: «نبني». و في المطبوع: «يبتني».

١٠. في المطبوع: «بصحّة».

و لهذه الجُملةِ لا يَصِحُّ أن يُبنىٰ أنّ «الطلاقَ في الحَيضِ لا يَقَعُ» علىٰ أنّ «الطلاقَ بغَيرِ شَهادةٍ لا يَقَعُ»، و لا «أنّه بغَيرِ شَهادةٍ لا يَقَعُ» علىٰ «أنّه [1] في الحَيضِ لا يَقَعُ»؛ لأنّا إنّما نَعلَمُ الجميعَ بطَريقةٍ واحدةٍ، و هي أنّ تأثيرَ الطلاقِ حُكمٌ شَرعيٌّ لا يَثبُتُ إلّا بأدلّةِ الشرعِ القاطِعةِ [2]، و لا دليلَ علىٰ ثُبوتِ الفُرقةِ بالطلاقِ في الحَيضِ و لا بغَيرِ شَهادةٍ، فيَجِبُ نَفيُ ذلكَ كما [3] يَجِبُ نَفيُ كُلِّ حُكمٍ شَرعيٍّ لا دَلالةَ في الشرعِ عليه.

[في بيان أنّ الطريقة المقترَحة يمكن أن توجب العلم للإماميّ]

فإن قيلَ: لَيسَ يَصِحُّ لكم علىٰ أُصولِكم طريقةُ البِناءِ [4] التي ذَكَرتُموها؛ و ذلكَ أنّ إجماعَ الأُمّةِ عندَكم إنّما يَكونُ حُجّةً لدخولِ إجماعِ الإماميّةِ فيه، فإجماعُ الإماميّةِ ـ الذي قولُ الإمامِ في جُملتِه ـ هو الحُجّةُ في الحقيقةِ.

و إذا [5] كانَ الأمرُ علىٰ ذلكَ، لَم يَصِحَّ للإماميِّ أن تَكونَ [6] طريقةُ بِناءِ المَسائلِ التي عَدَّدتُموها علىٰ مَسألةِ مَسحِ الرِّجلَينِ توجِبُ [7] له العِلمَ بحُكمِ [8] تلكَ المَسائلِ؛ و ذلكَ أنّه لا يَصِحُّ أن يَعلَمَ أنّ «التفرقةَ بَينَ وجوبِ مَسحِ الرِّجلَينِ و بَينَ وجوبِ مَسحِ الرأسِ ببَلّةِ اليَدِ» لَيسَ بمَذهبٍ لأحَدٍ مِن الأُمّةِ، إلّا بَعدَ أن يَعلَمَ أنّ الإماميّةَ قد أجمَعَت علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما.

---

١. في المطبوع: «أن».
٢. في المطبوع: –«القاطعة».
٣. في المطبوع بين معقوفين: +«لا»، و في هامشه ما نصُّه: «كذا في النسخة، و الظاهر زيادتها».
٤. في المطبوع: «النساء».
٥. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ق» ـ و المطبوع: «إذا» بدون واو العطف.
٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أن يكون». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لـ«ل».
٧. في جميع النسخ و المطبوع: «يوجب»، و هو سهو.
٨. في المطبوع: «بحكمة».

فإذا عَلِمَ إجماعَ الطائفةِ علَى المَسألتَينِ، حَصَلَ له العِلمُ بصحّتِهما مَعاً، مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ حَملِ واحدةٍ علىٰ أُخرىٰ؛ فعادَ الأمرُ إلىٰ أنّ هذه الطريقةَ التي استأنفتُموها و قُلتم: «إنّها تَصلُحُ للمُناظَرةِ مع الخُصومِ، و يُمكِنُ أن تَكونَ[١] طَريقاً إلَى العِلمِ» إنّما[٢] تَختَصُّ[٣] بالمُناظَرةِ دونَ حصولِ العِلمِ.

قُلنا: هذا لَعَمري تدقيقٌ شَديدٌ، و تحقيقٌ في هذا المَوضعِ تامٌّ؛ و لَو صَحَّ أنّ هذه الطريقةَ إنّما تَنفَعُ في المُناظَرةِ دونَ إيجابِ العِلمِ، لَكانَ في تحريرِها و تهذيبِها فائدةٌ كَثيرةٌ و مَزيّةٌ ظاهرةٌ، و تَكونُ[٤] أكثَرَ فائدةً مِن طريقةِ[٥] القياسِ التي تَكلَّفنا الكلامَ فيها مع الخُصومِ للاستظهارِ.[٦] و كذلكَ الكلامُ في أخبارِ الآحادِ.

و الفَرقُ بَينَهما: أنّ طريقةَ القياسِ و أخبارِ الآحادِ لا يُمكِنُ أن تَكونَ[٧] طريقاً إلَى العِلمِ بشَيءٍ مِن الأحكامِ البتّةَ و الحالُ علىٰ ما نحنُ عليه؛ مِن فقدِ دليلِ التعبُّدِ بهما.

و لَيسَ كذلكَ الطريقةُ التي بَنَينا فيها بعضَ المَسائلِ علىٰ بعضٍ و رَتَّبناها علَى الإجماعِ؛ لأنّه إنّما لَم يَكُن طريقاً إلَى العِلمِ لنا[٨]، لأنّ العِلمَ يَسبِقُ إلَى الناظرِ بصِحّةِ الحُكمِ الذي نَبنيهِ[٩] لإجماعِ الإماميّةِ عليه، و يَحصُلُ له قَبلَ البِناءِ.

---

١. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ: «أن يكون».
٢. في «س» و المطبوع: «أنّها».
٣. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ: «يختصّ».
٤. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «و يكون».
٥. في المطبوع: «طريق».
٦. و ذلك في كتاب «مسائل الخلاف» كما تقدّم.
٧. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ: «أن يكون».
٨. في المطبوع: ـ «لنا».
٩. في «ب، ج، د»: «نبيّنه». و في المطبوع: «بنيته». و الأنسب: «يبنيه».

و لَو لَم يَسبِقْ إليه لَكانَ البِناءُ طريقاً إلىٰ حصولِه له[١]؛ فإنّ «إجماعَ الأُمّةِ» ـ علىٰ كُلِّ حالٍ[٢] ـ طريقٌ إلَى العِلمِ بصِحّةِ ما أجمَعوا عليه، لَو لَم يَسبِقْه «إجماعُ الإماميّةِ» الذي عندَه يَحصُلُ العِلمُ، و فيه الحُجّةُ. و «القياسُ» و «أخبارُ الآحادِ» بخِلافِ ذلكَ؛ لِما تَقدَّمَ ذِكرُه.

غيرَ أنّه يُمكِنُ علىٰ بعضِ الوجوهِ أن تَكونَ[٣] هذه الطريقةُ يَحصُلُ[٤] بها العِلمُ للإماميِّ؛ و ذلكَ أنّ العِلمَ بأنّ «قولَ الإمامِ هو علَى الحقيقةِ في جُملةِ أقوالِ الإماميّةِ دونَ غيرِهم» لَيسَ بضَروريٍّ، و الطريقُ إليه الاستدلالُ. و يُمكِنُ أن لا[٥] يَحصُلَ ذلكَ لبعضِ الإماميّةِ، و هو[٦] يَعلَمُ علَى الجُملةِ[٧] أنّ قولَ الإمامِ ـ الذي هو الحُجّةُ ـ لا يَخرُجُ مِن أقوالِ جميعِ الأُمّةِ، فإذا عَلِمَ أنّ الأُمّةَ كُلَّها مُجمِعةٌ علىٰ شَيءٍ عَلِمَ صِحّتَه؛ لدخولِ قَولِ الحُجّةِ فيه.

فيَصِحُّ علىٰ هذا التقديرِ أن تَكونَ[٨] الطريقةُ التي ذَكَرناها توجِبُ العِلمَ للإماميِّ، زائداً علىٰ إمكانِ مُناظَرةِ الخُصومِ بها[٩].

[إمكان الاستدلال علىٰ جميع مسائل الفقه بإرجاعها إلىٰ مسألة واحدة بحسب الطريقة المقترحة]

فإن قيلَ: هذا يوجِبُ أن تَبنوا جميعَ مَسائلِ الفقهِ علىٰ مسألةٍ واحدةٍ ممّا أجمَعتم عليه، و تَدُلّوا علىٰ صِحّةِ كُلِّ المَسائلِ التي يُخالِفُ فيها خُصومُكم؛ بأن تَرُدّوا

---

١. في المطبوع: - «له».
٢. في المطبوع: - «حال».
٣. في «أ، س» و المطبوع: «أن يكون».
٤. في المطبوع: «تحصل».
٥. في المطبوع: - «لا».
٦. في المطبوع: «هو» بدون واو العطف.
٧. في «ب، ج، د»: «الكلّيّة».
٨. في «أ، م» و المطبوع: «أن يكون».
٩. في «س» و المطبوع: «لها». و في «م»: - «بها».

تلكَ[١] المَسائلَ إلىٰ هذه علَى الطريقةِ التي ذَكَرتُموها. و كانَ مَسألةُ وجوبِ مَسحِ الرِّجلَينِ إذا صَحَّت لكم بدليلِها، فقَد صَحَّ لكم سائرُ الفقهِ بالترتيبِ الذي رَتَّبتموه، و ما تَحتاجونَ إلىٰ تبديلِ المَسائلِ التي تَجعَلونَها أُصولاً و لا تغييرِها[٢]؛ فلا معنىٰ لذلكَ.

قُلنا: الأمرُ علىٰ ما قُلتموه، و ما المُنكَرُ مِن ذلكَ؟ و ما الذي يَدفَعُه و يُفسِدُه؟ ثُمَّ نحنُ بالخِيارِ بَينَ[٣] أن نَجعَلَ الأصلَ مَسألةً واحدةً، أو نُبدِّلَ ذلكَ؛ علىٰ حَسَبِ[٤] ما نَختارُه مِن وضوحِ دَلالةِ الأصلِ أو أشباهِها.

[في بيان إمكان إرجاع مسألة إلىٰ أخرىٰ من دون وجود تجانس بينهما]

فإن قيلَ: كَيفَ يَصِحُّ[٥] رَدُّ[٦] مَسألةٍ إلىٰ أخرىٰ و بِناؤها عليها، و لا نِسبةَ بَينَهما و لا تَشابُهَ، و هذه مَثَلاً مِن الطهارةِ و تلكَ مِن المَواريثِ؟ و إنّما فَعَلَ الفقهاءُ ذلكَ فيما تَناسَبَ[٧] و تَقارَبَ[٨] مِن المَسائلِ، فقالوا: إنّ أحَداً مِن الأُمّةِ ما فَرَّقَ بَينَ مَسألةِ «زَوجٍ و أبَوَينِ» و مَسألةِ[٩] «امرأةٍ و أبَوَينِ»؛ فمِنهم مَن أعطَى الأُمَّ في المَسألتَينِ مَعاً ثُلُثَ ما بَقيَ، و مِنهم مَن أعطاها في المَسألتَينِ ثُلُثَ أصلِ المالِ.

---

١. من قوله: «المسائل التي يخالف...» إلىٰ هنا ساقط من «م».
٢. في «أ، د»: «و لا تعتبرها». و في «ب»: «و لا نعتيرها». و في «ج»: «و لا نعتبرها». و في «س»: «و لا يغيّرها». و في «م»: «و لا يعتبرها». و في المطبوع: «و لا تغيّرها». و ما أثبتناه من «ق».
٣. في المطبوع: - «بين».
٤. في «ب، ج، د، م»: - «حسب».
٥. في «س» و المطبوع: - «يصحّ».
٦. في المطبوع: «و» بدل «ردّ».
٧. في أكثر النُسخ و المطبوع: «يناسب». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لـ«ق».
٨. في «أ، ب، ج، د، س» و المطبوع: «و يقارب».
٩. في «ب، ج، د»: -«مسألة». و في «م»: - «أبوين و مسألة».

و بَدَّعوا ابنَ سيرينَ[١] في التفرقةِ بَينَ المَسألتَينِ؛ لأنّه أعطَى الأُمَّ في مَسألةِ «زَوجٍ و أبَوَينِ» الثلُثَ ممّا بَقيَ[٢]، و في مَسألةِ «زَوجةٍ و أبَوَينِ» ثُلُثَ كُلِّ المالِ.

و كذلكَ[٣] قالوا: إنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لَم يُفرِّقْ بَينَ مَن جامَعَ ناسياً في شَهرِ رَمَضانَ و بَينَ مَن أكَلَ ناسياً؛ ففيهم[٤] مَن فَطَّرَه بالأمرَينِ، و فيهم[٥] مَن لم يُفطِّرْه بكُلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ.

و بَدَّعوا الثَّوريَّ[٦] في تفرِقتِه[٧] بَينَ المسألتَينِ و قولِه: «إنّ الجِماعَ يُفطِّرُ مع النسيانِ، و الأكلَ لا يُفطِّرُ».

فجَمَعوا بَينَ مَسائلَ مُتَجانِسةٍ، و أنتم قَد[٨] سَوَّغتم الجَمعَ بَينَ ما لا تَناسُبَ[٩] فيه.

قُلنا: لا فَرقَ بَينَ المُتَجانِسِ في هذه الطريقةِ و بَينَ غيرِ المُتَجانِسِ؛ لأنّ المعتَبَرَ هو مُخالَفةُ الإجماعِ و الخروجُ عن أقوالِ الأُمّةِ، و ذلكَ غيرُ سائغٍ؛ سَواءٌ كانَ في

---

١. محمد بن سيرين الأنصاري، أحد فقهاء البصرة و إمام وقته، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. روى عن مولاه أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و جندب بن عبد الله البجلي و غيرهم. و روى عنه الشعبي، و ثابت، و خالد الحذّاء، و داود بن أبي هند. مات سنة ١١٠ هـ. راجع للمزيد: تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٣١، الرقم ٢٨٥٧؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٨٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦، الرقم ٢٤٦.

٢. في المطبوع: «يبقى».

٣. في «س» و المطبوع: «و كذا».

٤. في المطبوع: «فمنهم».

٥. في «م» و المطبوع: «و منهم».

٦. أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من فقهاء العامّة. روى عن أبيه، و أبي إسحاق الشيباني، و أبي إسحاقَ السُّبيعي، و غيرهم. و ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في رجاله فيمن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام. مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٢٩، الرقم ٨٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٢٤.

٧. في «ب، ج، د»: «تفريقه».

٨. في المطبوع: «فقد».

٩. في «ب، ج، د، س»: «لا يناسب».

مُتَجانِسٍ مِن المَسائلِ، أو مُختَلِفٍ؛ لأنّ وجهَ دَلالةِ المُتَجانِسِ لَيسَ هو كَونَه مُتَجانِساً، و إنّما هو «رجوعُه إلَى الإجماعِ» علَى الطريقةِ التي بيّنّاها.

و إذا كانَ هذا الوجهُ قائماً بعَينِه فيما لَيسَ بمُتَجانِسٍ، كانَ وجهُ الدَّلالةِ قائماً؛ و لهذه العِلّةِ لا نُفرِّقُ[1] بَينَ أن نَبنيَ[2] مَسألةَ حَظرٍ علىٰ مَسألةِ إباحةٍ أو إباحةً علىٰ حَظرٍ، أو نَبنيَ[3] نَفياً علىٰ إثباتٍ أو إثباتاً علىٰ نَفيٍ، أو إيجاباً علىٰ إباحةٍ أو إباحةً علىٰ إيجابٍ؛ بَعدَ أن تَكونَ[4] طريقةُ الإجماعِ ـ التي ذَكَرناها و أوضَحناها ـ في ذلكَ مُتأتّيةً. و إنّما يَنظُرُ في[5] مِثلِ هذا مَن لا يُنعِمُ التأمُّلَ و يَفطَنُ بالعِلَلِ و المَعاني.

[في بيان الدليل علىٰ صحّة الطريقة المقترَحة]

فإن قيلَ: لَم يَبقَ عليكم إلّا أن تَدُلّوا علىٰ صِحّةِ الطريقةِ التي ذَكَرتُموها في اعتبارِ الإجماعِ؛ ففي ذلكَ خِلافٌ، فبيِّنوا أنّه يَجري مَجرىٰ «أن يُجمِعوا علىٰ حُكمٍ واحدٍ» في أنّه لا يَجوزُ مُخالَفتُه.

قُلنا: لا شُبهةَ في صِحّةِ هذه الطريقةِ علىٰ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ بأُصولِ الفقهِ، و أنّ مُخالَفةَ ما ذَكَرناه يَجري مَجرىٰ مُخالَفةِ ما أجمَعوا فيه علىٰ حُكمٍ واحدٍ في مَسألةٍ واحدةٍ.

ألا تَرىٰ أنّهم قد بَدَّعوا ابنَ سيرينَ و الثَّوريَّ لمّا خالَفا[6] الإجماعَ، و إن كانَ في

---

١. في «س، م» و المطبوع: «لا يفرَّق».
٢. في «أ، م»: «أن يبنى». و في «ج، د»: «أن تبنى». و في «س»: «أن ينبغي». و في المطبوع: «أن يبتنى».
٣. في «أ»: «يبنى». و في «ب، ج، د»: «تبني». و في «س»: «ينبغي». و في «م» الكلمة غير منقوطة. و في المطبوع: «يبتنى». و ما أثبتناه من «ل».
٤. في «أ، س، م» و المطبوع: «أن يكون».
٥. في «س، م» و المطبوع: «من».
٦. في «س، م» و المطبوع: «خالف».

مَسألتَينِ و في حُكمَينِ، و أجرَوه مَجرَى الخِلافِ في مَسألةٍ واحدةٍ و حُكمٍ واحدٍ؟

و ما اشتباهُ ذلكَ في[١] بُعدِه عن الصوابِ إلّا كاشتباهِ[٢] الحالِ علىٰ مَن جَوَّزَ إذا اختَلَفَت[٣] الأُمّةُ علىٰ أقاويلَ محصورةٍ، أن يَقولَ قائلٌ بزائدٍ عليها، ممّن[٤] يَدَّعي أنّ ذلكَ لا يَجري مَجرىٰ إجماعِهم علىٰ قولٍ واحدٍ؛ و قد عَلِمنا كُلُّنا أنّه لا فَرقَ في مُخالَفةِ الإجماعِ بَينَ أن يُجمِعوا علىٰ قولٍ واحدٍ[٥] فَيَزيدَ[٦] زائدٌ عليه[٧]، أو يَختَلِفوا علىٰ أقاويلَ ثَلاثةٍ فيَقولَ قائلٌ بمَذهبٍ رابعٍ؛ لأنّ في كِلتَي المسألتَينِ قد خولِفَ الإجماعُ و قيلَ بما اتَّفَقوا علىٰ خِلافِه. و مِثلُ ذلكَ لا يَشتَبِهُ علىٰ ذَوي النقدِ و التحصيلِ.

و اِعلَمْ[٨] أنّكَ إذا سَلَكتَ مع الفقهاءِ في مَسائلِ الخِلافِ[٩] هذه الطريقةَ التي أشَرنا إليها في الرجوعِ إلىٰ أصلِ ما في العقلِ، ضاقَت عليهم الطريقُ في مُناظَرتِك، و قَطَعتَهم بذلكَ عن مَيدانٍ واسعٍ مِن القياساتِ و اعتمادِ أخبارِ الآحادِ، و حَصَرتَهم بذلكَ حصراً لا يَملِكونَ معه قَبضاً و لا بَسطاً.

---

١. في المطبوع: «من».
٢. في «ب، ج، د»: «اشتباه».
٣. في «د، س» و المطبوع: «اختلف».
٤. في «س»: «ممّا». و في المطبوع: «ما».
٥. من قوله: «و قد علمنا كلّنا...» إلىٰ هنا ساقط من «س» و المطبوع. و في «أ»: «القول الواحد» بدل «قول واحد». و في «م»: «قوله واحد» بدلها.
٦. في «س» و المطبوع: «فهويد» بدل «فيزيد».
٧. في المطبوع: - «عليه».
٨. في المطبوع: «اعلم» بدون واو العطف.
٩. في المطبوع: «في». و في «م»: - «في مسائل الخلاف».

مِثالٌ لبعضٍ[١] ما أشَرنا إليه، و هو: أن نُسألَ[٢] عن إباحةِ نِكاحِ المُتعةِ.

فنَقولَ: قد ثَبَتَ أنّ المَنافعَ التي لا ضَرَرَ فيها عاجِلاً و لا آجِلاً في أصلِ العقلِ مُباحةٌ، و نِكاحُ المُتعةِ بهذه الصفةِ، فتَجِبُ[٣] إباحتُه.[٤]

فإن سُئلتَ الدَّلالةَ علَى انتفاءِ الضرَرِ عن هذا النكاحِ، الذي فيه انتفاعٌ لا مَحالةَ.

قُلتَ: الضرَرُ العاجِلُ يُعرَفُ بالعاداتِ و الأماراتِ[٥] المُستَنِدةِ[٦] إليها، و يُعلَمُ[٧] فَقدُه بفَقدِ[٨] ذلكَ. و الضرَرُ الآجِلُ إنّما هو العِقابُ، و ذلكَ تابعٌ للقُبحِ؛ و لَو كانَت هذه المَنفعةُ قَبيحةً يُستَحَقُّ بها العِقابُ، لَدَلَّ اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ ذلكَ؛ لوجوبِ إعلامِه المُكلَّفَ ما هذه سَبيلُه.

فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا أن تُسألَ[٩] الدَّلالةَ علىٰ أنّ «المَنافعَ التي صفتُها ما ذَكَرناه[١٠]» في العقلِ علَى الإباحةِ؛ فيُنتَقَلُ مِن الكلامِ في الفروعِ إلَى الأُصولِ، ثُمَّ الدَّلالةُ علىٰ ذلكَ سَهلةٌ يَسيرةٌ.

أو يُعارَضَ بقياسٍ أو خبرِ واحدٍ، فلا يُقبَلُ ذلكَ؛ لأنّهما غيرُ حُجّةٍ عندَكَ في الشرعِ.

---

١. في المطبوع: «بعض».
٢. في «أ، س، م» و المطبوع: «أن يسأل».
٣. في «ب، ج، د، م» و المطبوع: «فيجب».
٤. راجع: الانتصار، ص ٢٦٨.
٥. في «ب، ج، د، م»: «و الأزمان».
٦. في المطبوع: «المشيرة».
٧. في «أ، د»: «و نعلم». و في «ب، ج»: «و تعلم». و في «م»: «أو نعلم».
٨. في «س»: «فقده بفقده». و في المطبوع: «فقد» بدل «فقده بفقد».
٩. في «ب، ج، د، س، م» و المطبوع: «أن يسأل».
١٠. و هي التي لا ضرر فيها عاجلاً و لا آجلاً، كما تقدّم آنفاً.

فإنِ انتَقَلَ [الكلامُ] إلَى الكلامِ في التعبُّدِ بالقياسِ أو خبرِ الواحدِ، كانَ أيضاً مُنتَقِلاً مِن فَرعٍ إلىٰ أصلٍ.

و إذا[١] انتَقَلَ الكلامُ إلىٰ ذلكَ، كانَ أسهَلَ و أقرَبَ مِن غيرِه. و لَيسَ[٢] إذا[٣] كُنّا نُسامِحُ الخُصومَ في بعضِ الأوقاتِ[٤]، بأن نَقبَلَ المُعارَضَةَ مِنهم بالقياسِ أو خبرِ الواحدِ، استظهاراً أو استطالةً عليهم، فصارَ ذلكَ مِن الواجبِ علينا؛ بَل المُناقَشَةُ أوّلاً تَضييقٌ[٥] عليهم، فإذا أرَدتَ بَعدَ ذلكَ أن تَتبرَّعَ[٦] بما لا[٧] يَجِبُ عليكَ ـ مِن قبولِ ما يُعارِضونَ به، و الكلامِ عليه ـ فَعَلتَ[٨] علىٰ بَصيرةٍ و بَعدَ بَيانٍ و إيضاحٍ.

و كذلكَ مَتىٰ[٩] سَلَكتَ معهم في بعضِ مَسائلِ الخِلافِ الاعتمادَ علىٰ ظاهرِ الكتابِ[١٠]؛ و مِثالُ ذلكَ: أن يُستَدلَّ[١١] علىٰ إباحةِ نِكاحِ المُتعةِ بقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[١٢]، و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[١٣].

---

١. في «أ»: «فإن». و في «ب، ج، د، م»: «فإذا».

٢. في المطبوع: «أو ليس».

٣. في «س»: «إذ». و في المطبوع: – «إذا».

٤. في المطبوع: «الأزمان».

٥. في أكثر النسخ و المطبوع: «أولىٰ و أضيق» بدل «أوّلاً تضييق». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لـ«ق».

٦. في «أ» الكلمة غير واضحة؛ كأنّها «أن ينترع». و في «ب، ج، د»: «أن تفتزع». و في «س»: «أن ينترع». و في المطبوع: «أن نتبرّع».

٧. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: – «لا».

٨. في «ب، ج، د، س»: «فغلب». و في المطبوع: «تغلب».

٩. في أكثر النُسخ: «حتّى». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنسختَي «ع، ق».

١٠. في المطبوع: «كتاب».

١١. في «ب، ج، د، م»: «أن نستدلّ».

١٢. النساء (٤): ٣.

١٣. النساء (٤): ٢٥.

و هذا الظاهرُ عامٌّ في نِكاحِ التأبيدِ و[١] نِكاحِ المُتعةِ؛ فإنّ الكلامَ يُضيَّقُ عليهم؛ لأنّهم إن عارَضوا بقياسٍ أو خبرٍ واحدٍ ـ و لَيسَ لهم إلّا ذلكَ ـ لَم يُتقبَّلْ منهم ذلكَ؛ لأنّ مَذهبَكَ بخِلافِه[٢]، فيَقِفُ الكلامُ ضَرورةً عليهم.

فإن قيلَ: قد بَيَّنتم[٣] أَمثِلةَ[٤] بِناءِ المَسائلِ علَى الإجماعِ، و بَيَّنتم[٥] كَيفَ يُستَدَلُّ أيضاً بالأصلِ[٦] في العقلِ و بظَواهرِ الكتابِ؛ فاذكُروا أمثِلةَ «طَريقةِ القِسمةِ» التي ذَكَرتم أنّها طريقةٌ صحيحةٌ، و ممّا يُعتَمَدُ عليه في إيجابِ العِلمِ في مُناظَرةِ الخُصومِ.

قُلنا: مِثالُ هذه الطريقةِ أنّ مَن قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ»، فقَد اختَلَفَت[٧] أقوالُ الأُمّةِ فيه؛ فمِن قائلٍ: إنّه طلاقٌ بائنٌ أو رَجْعيٌّ، و مِن قائلٍ: إنّه ظِهارٌ، و قالَ قومٌ: هو يَمينٌ.

و قالَ قومٌ ـ و هو الحَقُّ ـ: إنّه لَغوٌ لا[٨] تأثيرَ له، و المَرأةُ علىٰ ما كانَت عليه. و هذا قولُ الإماميّةِ، و قد قالَ به مَسروقٌ[٩]. و إذا أبطَلنا ما عَدا قولَ الإماميّةِ[١٠] صَحَّ مَذهبُهم؛

---

١. في المطبوع: - «نكاح التأبيد و».
٢. في المطبوع: «بخلاف».
٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «بنيتم».
٤. في «س» و المطبوع: - «أمثلة».
٥. في المطبوع: «و بنيتم».
٦. في «ب، ج، د»: «بالإجماع». و في «م»: «بالأدلّة».
٧. في أكثر النسخ و المطبوع: «اختلف». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسختَي «ق، ل».
٨. في المطبوع: «و لا».
٩. أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ابن أُخت عمرو بن مَعد يكَرِب، أدرك الجاهليّة، و هو تابعي، روى عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام و أبي بكر و عمر و معاذ بن جبل و أُبيّ بن كعب و غيرهم. توفّي سنة ٦٢ هـ. راجع: أُسد الغابة، ج ٤، ص ٣٥٤؛ تهذيب الكمال، ج٢٧، ص ٤٥١، الرقم ٥٩٠٢؛ الإصابة، ج ٦، ص ٢٢٩، الرقم ٨٤٢٦.
١٠. من قوله: «و قد قال به مسروق...» إلىٰ هنا ساقط من «أ، س» و المطبوع؛ نعم، يوجد في المطبوع بدلها: «و».

لأنّه لَيسَ بَعدَ إبطالِ تلكَ المَذاهبِ إلّا هذا المَذهبُ[١].

و طريقُ إبطالِ ما عَدا مَذهبَ الإماميّةِ الواضحِ أن نَقولَ: كَونُه «طلاقاً بـائناً، أو رَجْعيّاً، أو ظِهاراً، أو يَميناً» أحكامٌ شَرعيّةٌ، و الحُكمُ الشرعيُّ لا يَـجوزُ إثـباتُه إلّا بدليلٍ شَرعيٍّ. و لا دليلَ علىٰ ذلكَ؛ فإنّ الذي سَلَكَه القومُ في ذلكَ مِن القياسِ لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّه مَبنيٌّ علَى التعبُّدِ بالقياسِ، و لَم يَثبُتْ ذلكَ. فإذا بَطَلَت تلكَ الأقسامُ صَحَّ ما عَداها.

و لكَ أيضاً أن تُبطِلَها بأن تَقولَ: لَفظةُ «حَرامٍ» لَيسَ في ظاهرِها طَلاقٌ و لا ظِهارٌ و لا يَمينٌ، فكَيفَ يُفهَمُ منها ما لَيسَ في الظاهرِ؟ و هَل حَملُها علىٰ ذلكَ ـ و الظاهرُ لا يَتَناوَلُه ـ إلّا كحَملِها علىٰ ما لا يُحصىٰ ممّا لا يَتَناوَلُه الظاهرُ؟

[بيانٌ عامّ آخر للطريقة المقترَحة في مناظرة الخصوم]

و اِعلَمْ أنّه لا خَفاءَ علىٰ أحَدٍ أنّا[٢] بما أَوضَحناه و نَهَجناه[٣]، قد وَسَّعنا الكلامَ ـ لِمَن أرادَ أن يُناظِرَ الخُصومَ في جميعِ مَسائلِ الخِلافِ التي بَينَنا و بَـينَهم ـ غـايةَ التوسِعةِ، و قد كانَ يُظَنُّ أنّ ذلكَ يُضيَّقُ علىٰ مَن نَفَى القياسَ و لَم يَعمَلْ بخبرِ الواحدِ.

فلا مَسألةَ إلّا و يُـمكِنُ أصـحابَنا ـ عـلَى الطـرُقِ التـي ذَكَـرناها ـ أن يُـناظِروا خُصومَهم فيها؛ لأنّ مَسألةَ الخِلافِ لا تَخلو[٤] مِن أن يَكونَ خُصومُنا [هُم] القائلينَ فيها بالحَظرِ و نحنُ بالإباحةِ، أو نحنُ نَذهبُ إلَى الحَظرِ فيها و هُم إلَى[٥] الإباحةِ،

---

١. في المطبوع: - «إلّا هذا المذهب».
٢. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «س»: «أتى». و في المطبوع: «أن».
٣. في «أ»: «و بيّنّاه». و في «ب، ج، د»: «بهجناه» بدون واو العطف. و في «س»: «و بهجناه».
٤. في «أ، س، م» و المطبوع: «لا يخلو».
٥. في المطبوع: «علىٰ».

أو يَكونَ خُصومُنا هُم الذاهبينَ فيها إلىٰ ما هو عِبادةٌ[١] و حُكمٌ شَرعيٌّ و نحنُ نَنفي ذلكَ، أو نَكونَ[٢] نحنُ المُثبِتينَ للحُكمِ الشرعيِّ و هُم يَنفونَ ذلكَ.

فدليلُنا[٣] علىٰ بُطلانِ قولِهم و صِحّةِ مَذهَبِنا[٤] في[٥] المَسألةِ التي نَقولُ فيها بالإباحةِ و هُم بالحَظرِ: أنّ الأصلَ في العقلِ الإباحةُ، فمَن ادَّعىٰ حَظراً فقَد[٦] ادَّعىٰ حُكماً زائداً علىٰ ما في العقلِ، فعَلَيه الدليلُ الموجِبُ للعِلمِ؛ فإذا[٧] أَورَدوا قياساً أو خبرَ واحدٍ أُعلِموا أنّ ذلكَ لَيسَ بجِهةٍ للعِلمِ و لا موجِبٍ للعملِ.

مثالُ ذلكَ: ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن الخِلافِ في إباحةِ نِكاحِ المُتعةِ، و ما نُحِلُّه مِن لُحومِ الحُمُرِ[٨] الأهليّةِ و يُحرِّمونَه، و نُبيحُه مِن وَطءِ[٩] المُطلَّقةِ ثَلاثاً[١٠] بلفظٍ واحدٍ و الاستمتاعِ بها و يَحظُرونَه. و أَمثِلتُه أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ[١١].

و هذه الطريقةُ تُسلَكُ[١٢] إذا كانَ الخِلافُ منهم[١٣] في إثباتِ عبادةٍ أو حُكمٍ

---

١. في المطبوع: «عبارة».
٢. في «س» و المطبوع: «يكون».
٣. في «س»: «فدللت». و في المطبوع: «فدللنا».
٤. في «س» و المطبوع: «مذهبهم».
٥. في المطبوع: + «هذه».
٦. في المطبوع: - «ادّعىٰ حظراً فقد».
٧. في «س» و المطبوع: «و إذا».
٨. في المطبوع: - «الحمر».
٩. في المطبوع: «خطأ».
١٠. في المطبوع: - «ثلاثاً».
١١. في «أ، ب، ج، د»: «أن يحصىٰ».
١٢. في «د» و المطبوع: «نسلك».
١٣. في المطبوع: «معهم».

شَرعيٌّ، و نحنُ نَنفي ذلكَ؛ لأنّ الأصلَ في العقلِ نَفيُ ما أثـبَتوه، فـعَلَيهم الدليـلُ فيه[١]، و لا نَقبَلُ[٢] القياسَ و لا أخبارَ الآحادِ؛ لِما تَقدَّمَ ذِكرُه.

مِثالُ ذلك: أنّهم يُثبِتونَ القَيءَ و الرُّعافَ و المَذيَ و مَسَّ الذَّكَرِ أو المَرأةِ ناقضاً للطهارةِ، و ذلكَ حُكمٌ شَرعيٌّ خارجٌ عن أصلِ ما هو في العقلِ؛ فعَلىٰ مُثبِتِ ذلك الدليلُ. و كذلكَ إذا أثبَتوا الزكاةَ في الحُليِّ و في الذهَبِ و الفِضّةِ و إن لَم يَكـونا مطبوعَينِ. و أَمثِلةُ ذلكَ أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

فأمّا[٣] إذا كانَ الحَظرُ في جِهتِنا[٤]، أو إثباتُ[٥] العِبادةِ أو الحُكمِ الشرعيِّ هو مَذهبَنا، و هُم يَنفونَ ذلكَ؛ كما نَقولُه في تحريمِ الفُقّاعِ، و تحريمِ[٦] الشـرابِ المُسكِـرِ، و إيجابِ التشهُّدَينِ الأوّلِ و الثاني، و التسبيحِ في الركـوعِ و السـجودِ، و إيـجابِ الوقوفِ بالمَشعَرِ الحَرامِ. و أَمثِلةُ ذلكَ أيضاً أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ، و أنتَ تَتنبَّهُ[٧] عليها عندَ التأمُّلِ[٨].

فحينَئذٍ يَجِبُ الفَزَعُ[٩] إلَى الطريقةِ التي ذَكَرناها، و هو أن تَقصِدَ[١٠] إلىٰ[١١] مَسألةِ

---

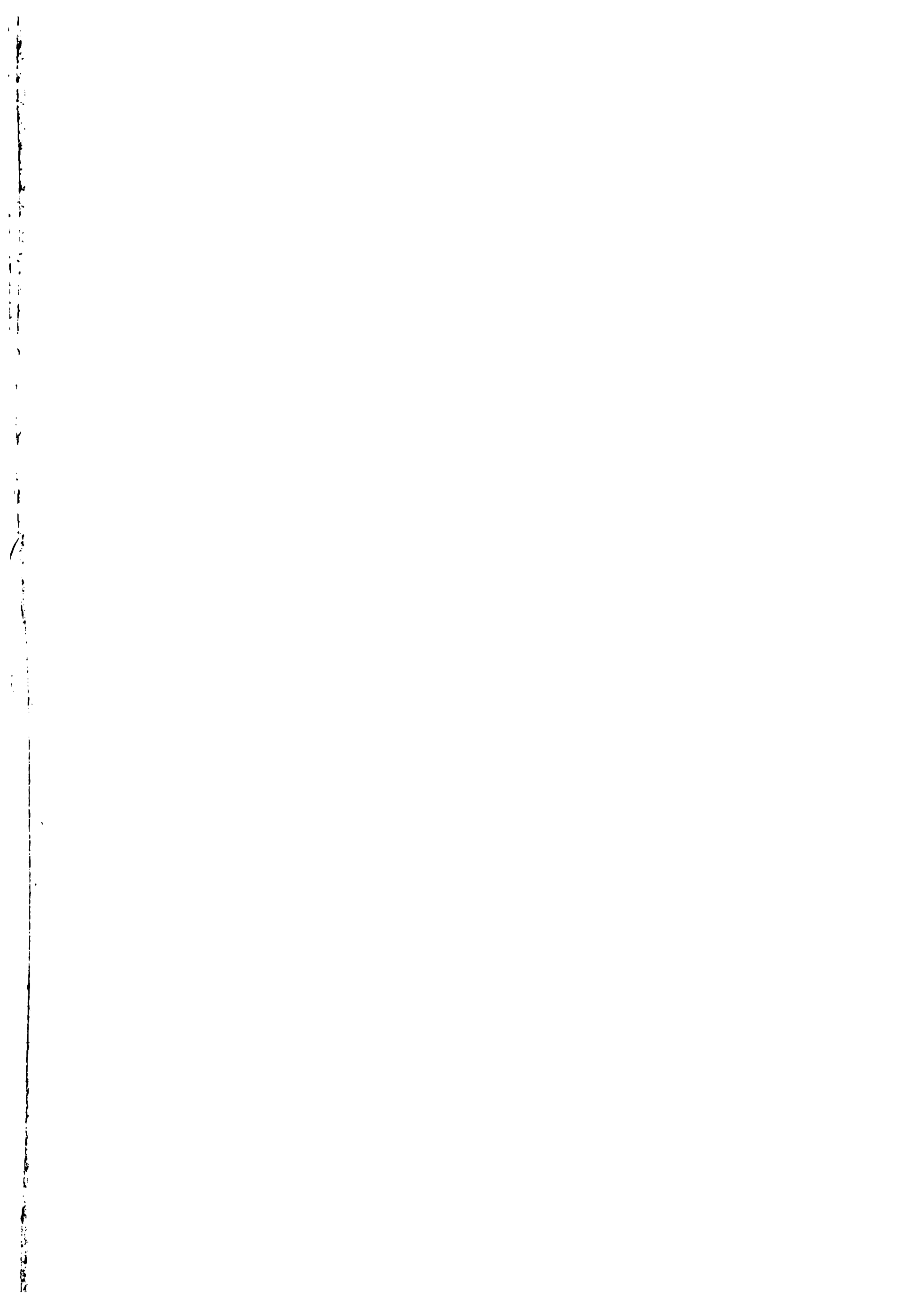
١. في المطبوع: -«فيه».
٢. في «أ، س» و المطبوع: «و لا يقبل».
٣. في «س» و المطبوع: «و أمّا».
٤. في المطبوع: «جهتهم».
٥. في «س، م» و المطبوع: «و إثبات».
٦. في المطبوع: -«الفقّاع، و تحريم».
٧. في «ب، ج، د، م»: «تثبته». و في المطبوع: «منتبه».
٨. في المطبوع: -«عند التأمّل».
٩. في «أ»: «التفريع». و في «س، م» و المطبوع: «الفرع» بالراء.
١٠. في أكثر النسخ و المطبوع: «أن يقصد». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ل» و لسياق الكلام.
١١. في المطبوع: -«إلى».

مِن المَسائلِ التي قد دَلَّ[١] عليها دليلٌ يوجِبُ العِلمَ؛ مِن ظاهرِ كتابٍ أو غيرِه؛ فتَقولَ[٢]: قد ثَبَتَ كَذا في هذه المَسألةِ، و كُلُّ مَن ذَهَبَ إلىٰ ذلكَ[٣] فيها ذَهَبَ في المَسألةِ الفُلانيّةِ ـ فتَذكُر[٤] المَسألةَ التي تُريدُ[٥] أن تَدُلَّ[٦] عليها ـ إلىٰ[٧] كَذا، و التفريقُ بَينَهما خِلافُ الإجماعِ، علىٰ ما شَرَحناه فيما تَقدَّمَ.

فقَد بانَ أنّه لا يَفوتُكَ[٨] طريقٌ تَسلُكُه[٩] مع الخُصومِ في كُلِّ مَسائلِ الخِلافِ؛ فقَد نَبَّهنا[١٠] علىٰ كَيفيّةِ ما تَعمَلُه[١١] في جَميعِ المَسائلِ.

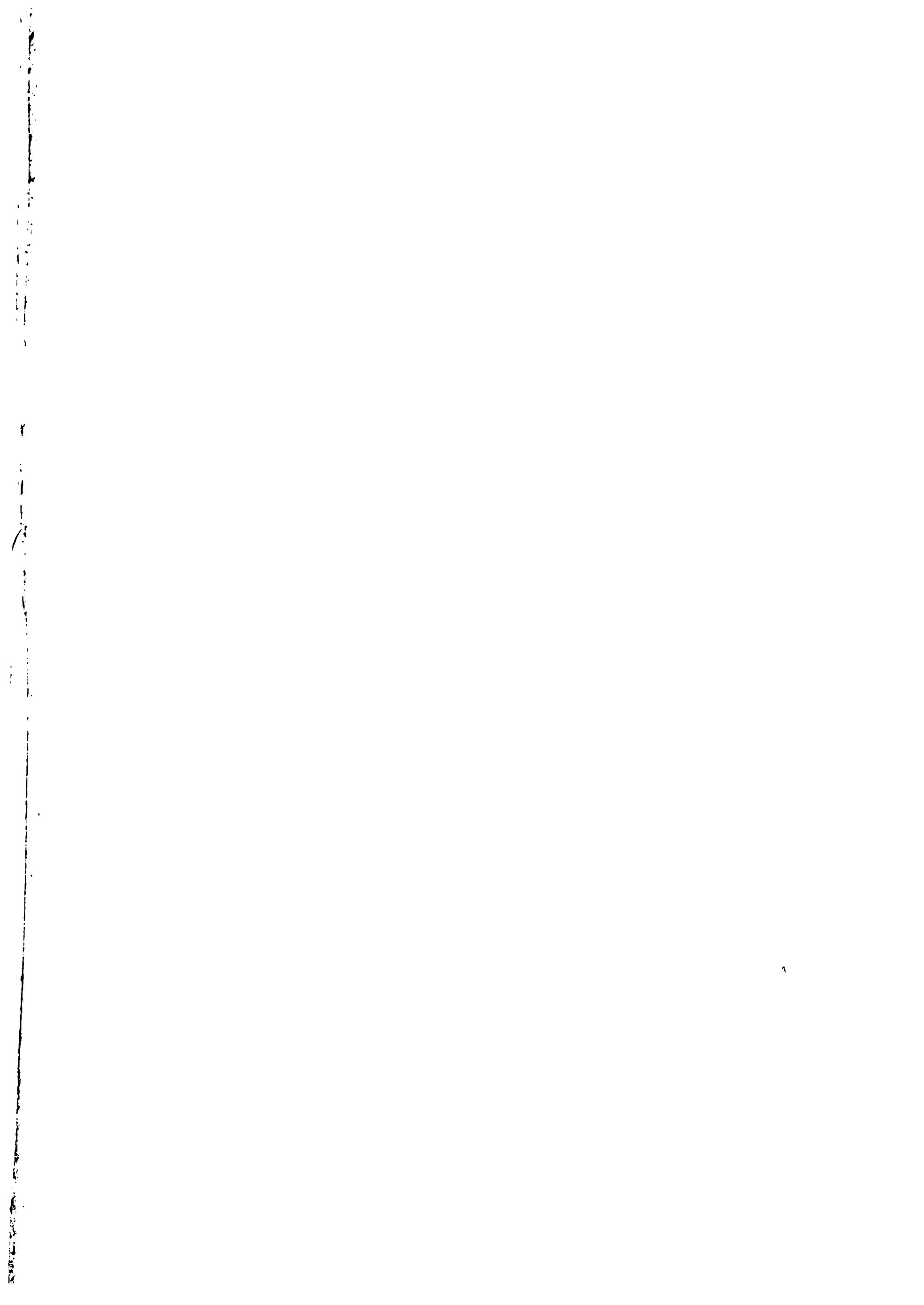
---

١. في المطبوع: «دلّت».
٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «فنقول». و في «س»: «فيقول».
٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «ذاك».
٤. في «أ، ب، ج، د»: «فنذكر». و في «س»: «فذكر». و في المطبوع: «تذكر».
٥. في «ب، ج، د»: «زيد». و في «س»: «يريد».
٦. في «ب، ج، د»: «أن ندلّ». و في «س»: «أن يدلّ».
٧. في المطبوع: – «إلىٰ».
٨. في المطبوع: «لا يعزل».
٩. في «س»: «لسلكه». و في المطبوع: «يسلكه».
١٠. في «أ، س»: «نبيّنها». و في المطبوع: «بيّنّا».
١١. في «أ»: «نعلمه». و في «س» و المطبوع: «يعمله».



(١٠٧)

مَسألةٌ في نَفيِ الحُكمِ بعَدَمِ الدليلِ عليه



مقدّمة التحقيق

من أساليب الاستدلال التي اعتمدها الشريف المرتضى في كتبه أنّه إذا لم يقم دليل على إثبات مسألة فإنّه يقطع ببطلان تلك المسألة. و من أبرز أمثلة ذلك مسألة خبر الواحد و القياس؛ فقد استدلّ الشريف المرتضى في كتبه على بطلانهما من خلال عدم قيام دليل على حجّيّتهما[1].

و قد ذُكر في هذه المسألة سؤال عن الدليل على هذه الطريقة، كما ورد فيها إشكال نقضيّ على هذا الأُسلوب الاستدلالي، و هو أنّه يمكن أن يقال العكس، بمعنى أنّه ما دام لم يقم دليل على بطلان مسألة، فيجب الحكم بصحّتها؛ فما هو الفرق بين هذه الطريقة و تلك؟

أجاب الشريف المرتضى على ذلك بأنّه لا بدّ لكلّ مثبت أو نافي لشيء من دليل على كلامه؛ لكن أحياناً قد يكون عدم الدليل دليلاً على العدم، و ذلك في حالة ما لو علمنا أنّه لو كان المطلب صحيحاً، لكان لا بدّ من قيام دليل لإثباته؛ فإذا لم يقم دليل، علمنا عدم صحّة ذلك المطلب.

و هذا لا يعني نفي شيء بلا دليل؛ بل نفس عدم الدليل صار دليلاً على العدم، و ذلك فيما لو كانت هناك عوامل تدعو لإقامة الدليل لو كان.

و أمّا دليل بطلان الإشكال النقضي المتقدّم فهو أنّه لو احتجنا لإبطال كلّ شيء إلى

---

١. راجع: الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ٦٩٧.

دليل يدلّ على بطلانه لاستلزم إقامة ما لا يتناهى من الأدلّة؛ لأنّ الأُمور التي نريد أن نفيها ـ كالنبوّات الباطلة أو الشرائع المزيّفة ـ كثيرة جدّاً، بينما الأُمور التي بحاجة إلى إثباتها محدودة، و لذلك نكتفي في النفي بعدم الدليل، بينما نحتاج في الإثبات إلى دليل، و بهذا اتّضح الفرق بين الأمرين.

عنوان الرسالة

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٩٩ تحت عنوان: «مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه».

كما طبعت في ضمن مسائل الشريف المرتضى، ص ١٠٥ تحت عنوان: «مسألة في أصالة البراءة، و نفي الحكم بعدم الدليل عليه».

و يحتمل أنّ عنوان «أصالة البراءة» من إضافات بعض النسّاخ المتأخّرين.

كما سمّاها المحقّق الطهراني باسم «مسألة في عدم الدليل دليلُ العدم»[١].

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٦٨ ـ ٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩٠٩؛ تقع في الصفحات (١٧ ـ ٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٨٣ ـ ٣٨٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

---

١. الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣١٤ ـ ٣١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٠٩٩٨؛ تقع في الصفحات (١٤ ـ ١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٦. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٣٤٣ ـ ٣٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١٤٦ ـ ١٥٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (١٥٦ ـ ١٥٨) من المجموعة.

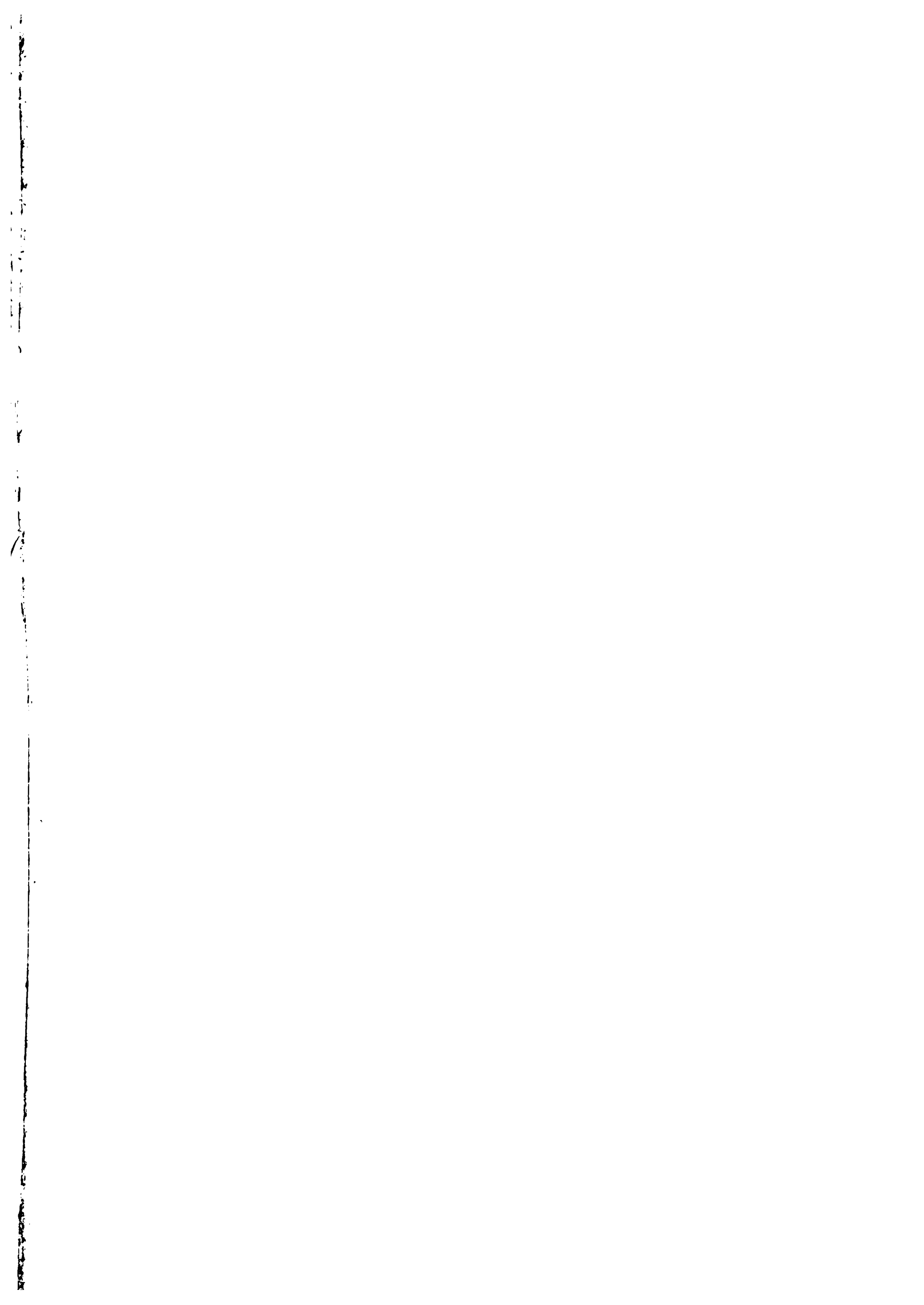
٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٦ ـ ٨) من المجموعة.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٢٦٥ ـ ٢٦٧) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٤٨ ـ ١٥٠) من المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢١٨ ـ ٢٢٠) من المجموعة.

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٢/٣؛ تقع في الصفحات (١١ ـ ١٢) من المجموعة.



[مَسألةٌ في نَفيِ الحُكمِ بعَدَمِ الدليلِ عليه]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مَسألةٌ مِن إملائه ـ رحمةُ اللّهِ عليه[1] ـ: إن سَألَ سائلٌ فقالَ: أراكم تُعوِّلونَ[2] في كَثيرٍ مِن المَسائلِ علَى القولِ علىٰ أنّه[3]: «لَو كانَ كَذا و كَذا لَكانَ عليه دليلٌ، فإذا[4] لَم يَكُن عليه دليلٌ[5] وَجَبَ نَفيُه».

مِثلُ[6] ما تَستَدلّونَ[7] به علىٰ نفيِ العبادةِ بالقياسِ في الشريعةِ و العملِ بـأخبارِ الآحادِ.[8]

و مِثلُ[9] ما عَوَّلتم عليه في كَثيرٍ مِن مَسـائلِ الفُـروعِ[10]؛ مِـن التـمسُّكِ بـأصلِ

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: - «من إملائه رحمة اللّه عليه».

٢. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «تقولون».

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: - «علىٰ». و في المطبوع: «بأنّه».

٤. في «أ، ج، د» و المطبوع: «و إذا».

٥. في «ب، س، ص»: - «فإذا لم يكن عليه دليل».

٦. في «ج» و المطبوع: «على».

٧. في «ب، د، ص، س، ج»: «يستدلّون».

٨. راجع: الذريعة إلىٰ أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ٦٩٧.

٩. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «و مثله».

١٠. في «أ، ج، د» و المطبوع: «فروع الحجّ» بدل «الفروع». و في «ب، س، ص»: «فرع الحجّ» بدلها.

حُكمِ العقلِ، و أنّه لَو كانَ فيه شَرعٌ حادثٌ لَكانَ عليه دليلٌ.[١]

فبيِّنوا صِحّةَ هذه الطريقةِ.

و ما الفَصلُ بَينَكم و بَينَ مَن عَكَسَ الكلامَ عليكم[٢]، فقالَ: إذا أَوجَبتم نَفيَ أمرٍ مِن الأُمورِ مِن حَيثُ لا دليلَ على إثباتِه[٣]، فما الفَصلُ بَينَكم و بَينَ مَن أثبَتَه مِن حَيثُ لا دليلَ علىٰ نفيِه[٤]؟

فلا يَكونُ بالنفيِ[٥] هاهُنا أَولىٰ منه بالإثباتِ.

الجوابُ:

اِعلَمْ أنّه لابُدَّ لكُلِّ مُثبِتٍ أو نافٍ حُكماً عقليّاً أو شَرعيّاً مِن دليلٍ، غيرَ أنّ الدليلَ في بعضِ المَواضعِ علىٰ نَفيِ أمرٍ مِن الأُمورِ قد يَكونُ فَقدَ دليلِ إثباتِه، إذا كانَ ممّا قد[٦] عُلِمَ بأنّه لَو كانَ ثابتاً لَكانَ لابُدَّ مِن قيامِ دليلٍ عليه، فَنَقطَعُ[٧] هاهُنا علىٰ نفيِه؛ لفَقدِ الدليلِ علىٰ إثباتِه، و لَم نَنفِه[٨] إلّا بدليلٍ؛ و هو الذي أَشَرنا إليه.

و لهذا نَنفي نُبوّةَ كُلِّ مَن لَم يَظهَرْ عَلَمٌ[٩] مُعجِزٌ[١٠] علىٰ يَدِه[١١]، و نَقطَعُ علَى انتفاءِ

---

١. راجع: الانتصار، ص ٤٢٤.
٢. في المطبوع: - «عليكم».
٣. في «ع»: «عليه» بدل «علىٰ إثباته».
٤. في المطبوع: «نفي».
٥. في «د، ع» و المطبوع: «النفي».
٦. في المطبوع: - «قد».
٧. في «ج، ع»: «فيقطع». و في المطبوع: «مقطع».
٨. في المطبوع: «و لم ينفه».
٩. في «ب، س، ص»: «على». و في «ع» و المطبوع: - «علم».
١٠. في المطبوع: - «معجز».
١١. في المطبوع: + «معجزة».

نُبوّتِه؛ لانتفاءِ[1] دليلِ النبوّةِ و هو المُعجِزُ، و لا يُحتاجُ[2] في نَفيِ[3] كَونِه نبيّاً إلىٰ دليلٍ سِوىٰ ذلك.

و لَو قيلَ لنا: ما الدليلُ علىٰ نُبوّةِ نَبيٍّ بعَينِه؟ لَاحتَجنا إلىٰ دليلٍ يَـخُصُّها، و لا نَقنَعُ[4] في ذلكَ بأنّه لَو لَم يَكُن نبيّاً لَكانَ علىٰ نفيِ نُبوّتِه دليلٌ، و إذا فَقَدناه حَكَمنا بأنّه نبيٌّ!

و كذلكَ نَستدِلُّ كُلُّنا علىٰ أنّه لا صلاةَ زائدةٌ علَى الخَمسِ الواجِباتِ، و لا صَومَ يَجِبُ يَزيدُ علىٰ شهرِ رَمَضانَ، و ما[5] أشبَهَ ذلكَ مِن الأحكامِ الشرعيّةِ، بأن نَقولَ: لَو وَجَبَ شَيءٌ مِن ذلكَ لَوَجَبَ قيامُ دليلٍ شَرعيٍّ عليه، و إذا فَقَدنا الدليلَ قَطَعنا علَى انتفاءِ الحُكمِ.

و لهذا لا نَقطَعُ علَى انتفاءِ[6] كَونِ زَيدٍ في الدارِ مِن حَيثُ لا دليلَ يَدُلُّ[7] علىٰ كَونِه فيها؛ لأنّ كَونَه فيها لَيسَ مِن البابِ الذي إذا وَقَعَ فلا بُدَّ مِن نَصبِ دليلٍ عليه.

و لهذه الطريقةِ أصلٌ في الضروريّاتِ؛ لأنّا نَنفي كَونَ فيلٍ[8] بحَضرتِنا مِن حَيثُ لَو كانَ حاضراً لرأيناه و عَلِمناه[9]، فإذا لَم نَرَه دَلَّ ذلكَ علىٰ نفيِ حضورِه.

---

١. في المطبوع: -«لانتفاء».
٢. في «ع» و المطبوع: «و لا نحتاج».
٣. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: -«نفي».
٤. في «أ، د» و المطبوع: «و لا يتبع». و في «ج»: «و لا نمنع».
٥. في المطبوع: «أو ما».
٦. في «ع»: «و هذا لا يقطع بانتفاع».
٧. في المطبوع: -«يدلّ».
٨. في المطبوع: «جبل».
٩. في المطبوع: «فعلمناه».

فأمّا[١] **العكسُ** في السؤالِ الذي مضىٰ، فلَيسَ بصحيحٍ؛ و لَو كانَ صحيحاً لَلَزِمَ في نفيِ النبوّةِ و الشرعِ الزائدِ، علىٰ ما عَلِمناه، و أن[٢] يُقالَ لنا: إذا عوَّلتم في نفيِ كَونِ بعضِ الأشخاصِ نَبيّاً علىٰ نفيِ دَلالةِ نُبوّتِه، فألّا وَجَبَ إثباتُ نُبوّتِه لفَقدِ ما يَدُلُّ علىٰ نفيِها؟ فلمّا لَم يَلزَمْ ذلكَ ـ لأيِّ شَيءٍ قيلَ[٣] ـ لَم يَلزَمْنا فيما[٤] اعتَمَدناه مِن نفيِ العبادةِ بالقياسِ و أخبارِ الآحادِ و غيرِ ذلكَ.

و الذي يُبيِّنُ صِحّةَ ما ذَكَرناه مِن الطريقةِ، و بُطلانَ ما عارَضونا[٥] به مِن العكسِ: أنّه لَو احتيجَ في نفيِ كُلِّ شَيءٍ نَنفيهِ[٦] ـ مِن نُبوّةٍ و شريعةٍ و غيرِ ذلكَ ـ إلىٰ دليلٍ يَخُصُّ ذلكَ المَنفيَّ، مِن غيرِ اعتبارٍ بفَقدِ دَلالةِ إثباتِه، لَوَجَبَ إثباتُ[٧] ما لا نِهايةَ له مِن الأدلّةِ؛ لأنّه لا نِهايةَ لِما نَنفيه[٨] مِن النبوّاتِ، و كذلكَ لا نِهايةَ لِما نَنفيهِ[٩] مِن الشرائعِ و الأحكامِ.

و لَيسَ كذلكَ ما نُثبِتُه[١٠]؛ لأنّه مُتَناهٍ محصورٌ، فجازَ أن تَختَصَّه[١١] أدلّةٌ محصورةٌ. و هذا يَكشِفُ لكَ عن الفَرقِ بَينَ الأمرَينِ و فَسادِ مَذهبِ مَن سَوّىٰ بَينَهما.

---

١. في «ج» و المطبوع: «و أمّا».
٢. في المطبوع: «أن» بدون واو العطف.
٣. في المطبوع: «قبل».
٤. في المطبوع: «لم يلزمها، فما» بدل «لم يلزمنا فيما».
٥. في المطبوع: «و بطل ما عارضوا» بدل «و بطلان ما عارضونا».
٦. في «أ، ج»: «بنفيه». و في «ب، س، ص» و المطبوع: «تنفيه».
٧. في «د»: «لوجب إثباته». و في المطبوع بين معقوفين: «لاحتيج إلىٰ» بدل «لوجب إثبات».
٨. في «ج»: «بنفيه». و في المطبوع: «تنفيه».
٩. في «ب» و المطبوع: «تنفيه». و في «ج»: «نفيه».
١٠. في «د، ع»: «نبيّنه». و في المطبوع: «تثبته».
١١. في «ع» و المطبوع: «أن يخصّه».

و لَو قيلَ لِمَن سَلَكَ هذه الطريقةَ: «دُلَّنا[١] ـ إذا لَم تَرضَ ما أشَرنا إليه ـ علىٰ أنّ زَيداً لَيسَ بنَبيٍّ»، فإنّه لا يَقدِرُ إلّا علىٰ أنّه لَو كانَ نَبيّاً لَظَهَرَت علىٰ يَدِه مُعجِزةٌ، و جَعلِ[٢] فَقدِ المُعجِزةِ دليلاً علىٰ نفيِ نُبوّتِه.

فحينَئذٍ[٣] يُقالُ له[٤]: فبأيِّ شَيءٍ تَنفَصِلُ[٥] ممّن[٦] قالَ لكَ: «ما[٧] أنكَرتَ مِن[٨] كَونِه نَبيّاً، و دَلالةُ كَونِه[٩] كذلكَ[١٠] أنّه لَو لَم يَكُن نَبيّاً لَكانَ علىٰ نفيِ نُبوّتِه دليلٌ؛ و إذا فَقَدنا ذلكَ فلا بُدَّ مِن إثباتِ نُبوّتِه»؟

فإن رامَ الفَصلَ بغَيرِ ما ذَكَرناه لَم يَجِدْه.

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و الصلاةُ علىٰ محمّدٍ و آلِه الطاهرينَ.[١١]

---

١. في المطبوع: «و لنا» بدل «دُلّنا».

٢. في «د» و المطبوع: «و حصل».

٣. في المطبوع: «حتّىٰ».

٤. في المطبوع: - «له».

٥. في «أ»: «تتفصّل». و في «ب»: «يتفصّل». و في «ج»: «بتفصيل». و في «س، ص»: «يتفضّل». و في المطبوع: «ينفصل».

٦. في المطبوع: «من».

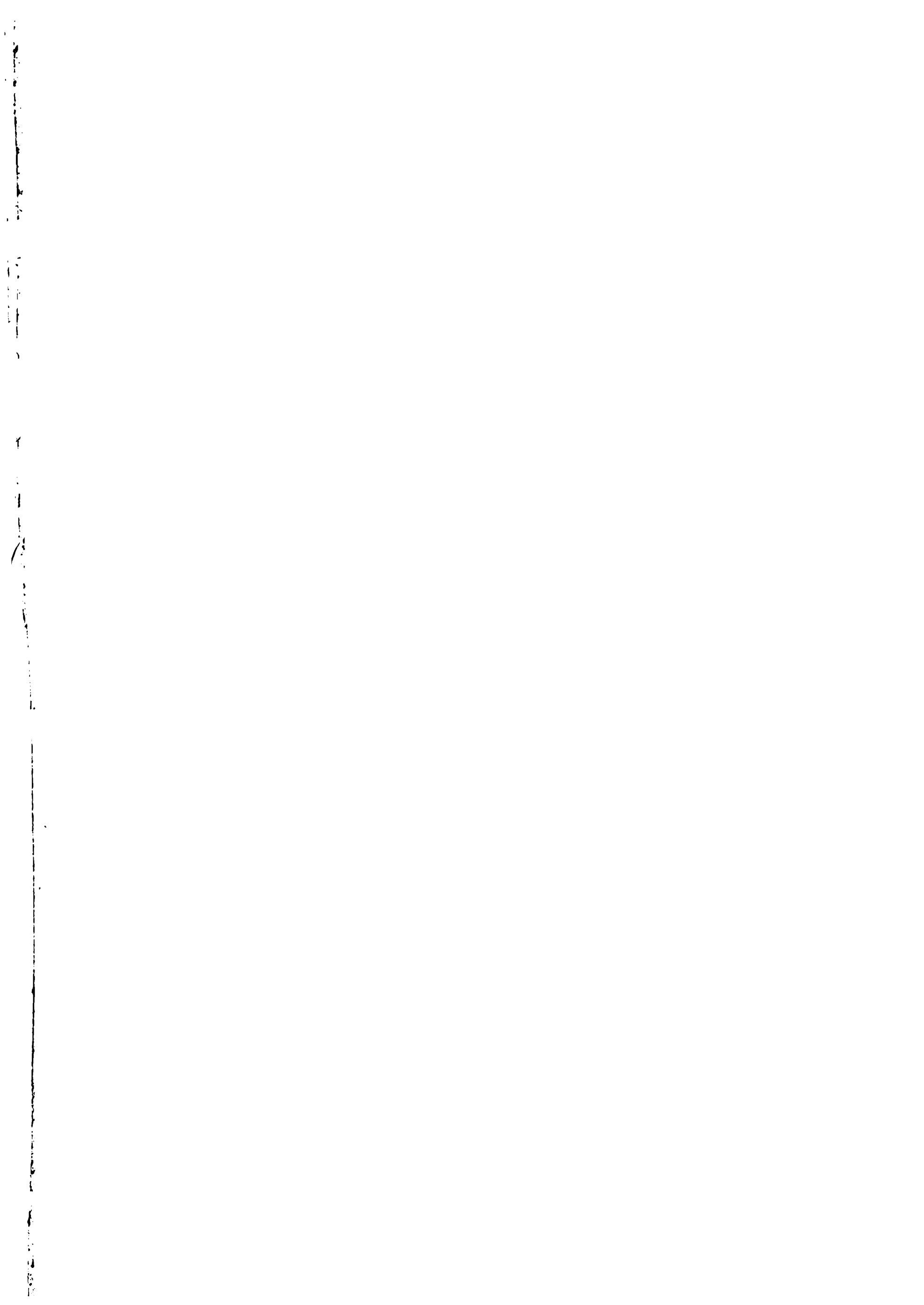
٧. في «د»: «ممّا». و في المطبوع: «فما».

٨. في «ع»: «ما أنكرته» بدل «ما أنكرت من».

٩. في «د» و المطبوع: - «و دلالة كونه».

١٠. أي: لماذا أنكرتَ كونه نبيّاً، مع أنّ الدليل علىٰ كونه كذلك... .

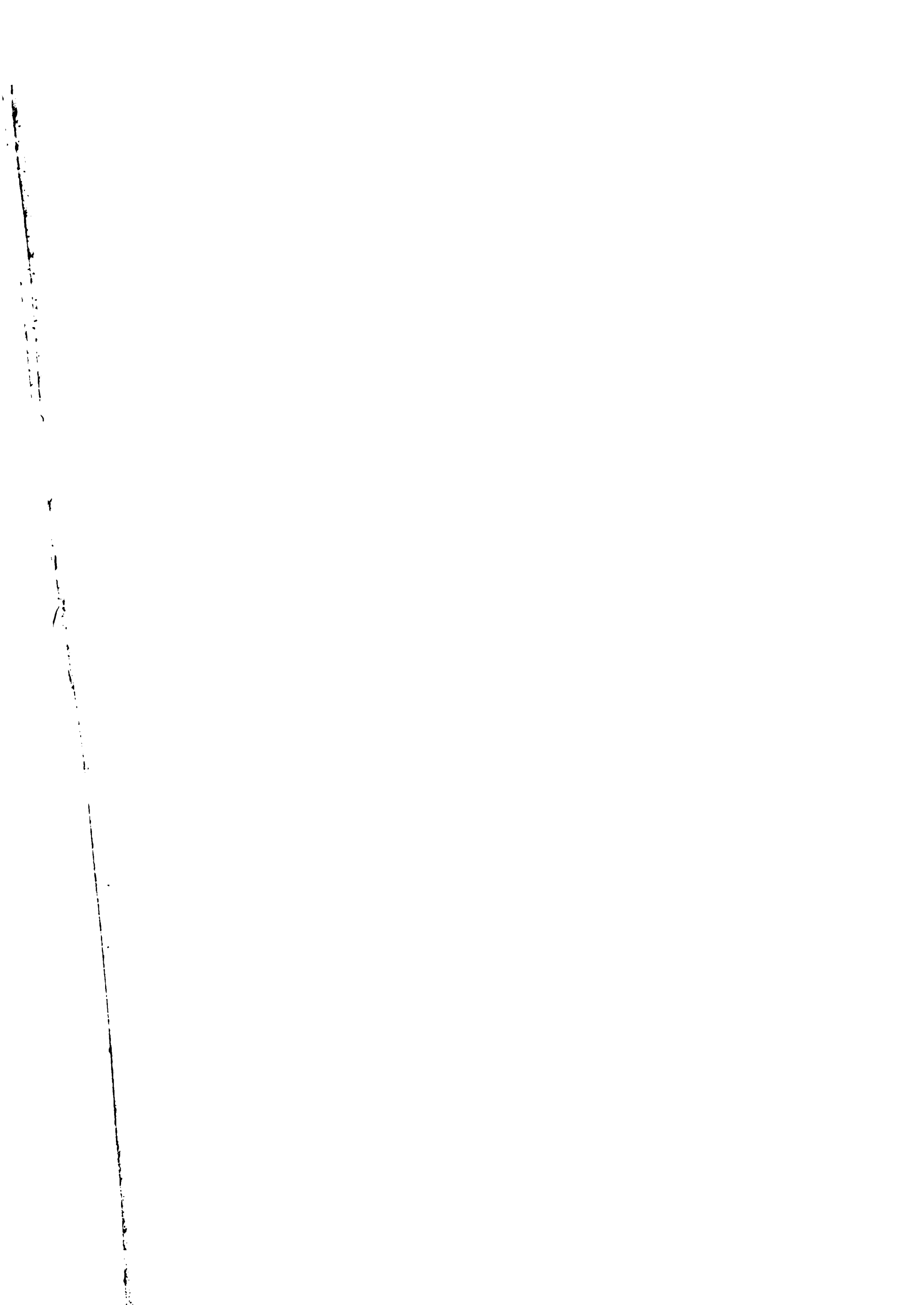
١١. من قوله: «و الحمد للّٰه» إلىٰ هنا ساقط من «ع». و في «د» و المطبوع: + «و المنّة للّٰه».



و. الرسائل المنتزعة

(١٠٨)

مَجموعةٌ في فُنونِ عِلمِ الكلامِ



مقدّمة التحقيق

تحتوي هذه المجموعة على أكثر من عشرين مقطعاً كلامياً منتزعاً من كلام الشريف المرتضى، فقد قام أحدهم باستخراج عدد من الأبحاث الكلاميّة من ثنايا كتب الشريف المرتضى و وضعها في هذه المجموعة، من دون أن يبيّن سبب اختياره لهذه المقاطع بالخصوص دون غيرها، و من دون أن يقوم بترتيبها ترتيباً واضحاً، بل نثر الأبحاث لا على ترتيب معيّن.

و معظم هذه المقاطع إن لم نَقُل كلّها منتزعٌ من كتب الشريف المرتضى المعروفة، و خاصّة كتابَي الذخيرة و الملخص، و بالأخصّ كتاب الذخيرة فإن أكثر المطالب مأخوذة منه، كما صرّح جامع المجموعة أحياناً بنقله من هذا الكتاب.

و هذا الأمر يعطي للمجموعة أهمّية خاصّة، باعتبار أنّها قد عَرَضت لنا عدداً من أفكار الشريف المرتضى قبل طباعة الذخيرة بعشرات السنين، فهذه المجموعة قد طبعت في بغداد سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٥م، في ضمن المجموعة الخامسة من نفائس المخطوطات، أي قبل عشرات السنين من طباعة الذخيرة.

و مما يَرفع من أهمّية هذه المجموعة تقدّمُها التاريخي، فان إحدى مخطوطاتها المستنسخة في سنة ٩٨٦هـ قد تمّ استنساخها على نسخة يرجع تاريخها إلى سنة ٥٤٥هـ، فقد جاء في آخرها: «فُرغ منه يوم الإثنين بعد الظهر بسبعٍ مَضينَ من شهر اللّه الأصمّ رجب المرجّب من سنة خمس و أربعين و خمسمائة من الهجرة النبويّة». و

هذه النسخة بالتحديد موجودة في ضمن مجموعة تحتوي على ٣٢ رسالة أُخرىٰ: أوّلها رسالة زهرة الرياض و نزهة المرتاض للسيّد أحمد بن طاووس، و هي محفوظة في المكتبة الرضوية، رقم ٨٢٨٣ و قد سُمّيت المجموعة محلّ بحثنا في هذه المخطوطة باسم: «فوائد شريفة من إملاء الشريف المرتضى».

إنّ وجود أصل قديم يرجع إلى القرن السادس لهذه المجموعة يدلّ على أهمّيتها، فعلىٰ أقلّ التقادير قام جامعها بجمعها بعد حوالي قرن واحد من وفاة الشريف المرتضى، و ليس مستبعداً أن يكون لهذا الأصل المتعلّق بالقرن السادس أصلاً آخر أقدم منه.

و ممّا يزيد من أهمّية هذه المجموعة أيضاً مقطعُها الأوّل، فإنّه يحتوي علىٰ سؤال و جواب لم نعثر علىٰ نصّهما في كتب الشريف المرتضى الأُخرىٰ، و هو يدلّ علىٰ اعتماد جامع المجموعة علىٰ مؤلّفاتٍ للشريف المرتضى لم تصل إلينا ممّا يرفع من أهمّية عمله.

و الجدير بالذكر أنّ بعض المقاطع التي تحتوي عليها المجموعة لم تنقل من مصادرها بصورة حرفيّة، بل قام الجامع بالتصرّف فيها بالحذف و الاختصار، مما يدلّ على أنّ الجامع لم يكن ناسخاً محضاً، بل كان يمتلك قدراً جيّداً من العلم و الفضل، بحيث سمح لنفسه أن يقوم بالتصرّف في كلام الشريف المرتضى.

و في الحقيقة لا نعرف الهدف من اختيار الجامع لهذه المجموعة، فلعلّه حاول من خلالها تلخيص بعض أهمّ أفكار الشريف المرتضى الكلاميّة، بحيث تكون في متناول يده متى رامَ الرجوع إليها، كما لعلّه كان ينوي إضافة مقاطع أُخرىٰ إلّا أنّ عوائق الزمن و ربّما الأجل حالا دون ذلك.

و ينبغي التنويه في الختام إلى أنّ مقدار تصرّف الجامع بكلام المرتضى غير معلوم، و هناك احتمال أنّه أدخل فهمه الشخصي عند تلخيص المطالب، كما يحتمل

أنّه أضاف بعض المطالب من عنده من دون الإشارة إلى ذلك، و لذلك لا يمكن الاعتماد على هذه المجموعة في نسبة كلّ ما فيها إلى الشريف المرتضى، إلّا إذا عُثر على المصدر الذي نُقلت منه، أو كانت مطالبه موافقة لأفكار الشريف المرتضى. و مما يقلّل من خطر هذا الأمر هو ما تقدّم من أنّ معظم مطالب المجموعة موجودة في كتب الشريف المرتضى المُشار إليها.

هذا و قد تقدّم أنّ هذه المجموعة كانت قد طبعت في بغداد في ضمن المجموعة الخامسة من نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمّد حسن آل ياسين، سنة ١٣٧٩ﻫ ـ ١٩٥٥م.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ٣٧٤/٧؛ تقع في الصفحات (٢٦٤ ـ ٢٩٣) من المجموعة، و فرغ من كتابة الرسالة يوم الخميس بعد الظهر من شهر [رمضان] المبارك سنة ١٠٩٥ﻫ، و لم يُعلم اسم ناسخها. و رمزنا لها ﺑ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٣١٨١؛ و الرسالة تقع في ٢٠ صفحة، نسخها «محمّد شفيع بن محمود الأروميّة»؛ و رمزنا لها ﺑ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٣٠٦٠؛ نسخها في كربلاء «محمود بن عليّ أصغر الرشتيّ اللنكرودي» في شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٠٥ﻫ. و تشاهد على هوامشها علامات التصحيح نادراً.

و تقع الرسالة في ٢٧ صفحة؛ و رمزنا لها ﺑ «ج».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٤٩ ـ ٥٩) من المجموعة، نسخها الشيخ المحقّق محمّد محسن بن علي

الطهراني المشهور بالأغا بزرك في سامراء، عشيّة الخميس من شهر ذي الحجّة سنة ١٣٢٩هـ، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّه، المرقّمة ٥٨٧/٥؛ تقع في الصفحات (٤٢ ـ ٦٥) من المجموعة، و قد استنسخت اعتماداً على النسخة السابقة، و فُرغ منها في ظهيرة الجمعة ١١ ربيع الأوّل سنة ١٣٩١هـ، و رمزنا لها بـ«س».

مَجموعةٌ في فُنونِ عِلمِ الكَلامِ[1]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[2]

[۱]

[وجهُ توجُّهِ الوعيدِ إلى الخلقِ]

سُئِلَ المُرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنه ـ عن[3] أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خَلَقَ الخَلقَ لِيَنفَعَهم ـ تَفَضُّلاً منه، و لُطفاً لهُم، و إحساناً إليهم؛ إذ أخرَجَهُم مِن العَدَمِ إلى الوجودِ ـ؛ فمِن[4] أيِّ وَجهٍ تَوجَّهَ إليهمُ الوَعيدُ؟

الجَوابُ:

قالَ المُرتَضىٰ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنه ـ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَمّا خَلَقَ الخَلقَ، و أخرَجَهُم[5] مِن

---

١. في بداية «أ»: «هذا كتاب فيه مجموع من كلام السيّد المرتضى علم الهدى ذي الحسبين رضي اللّٰه عنه و أرضاه في فنون من علم الأُصول [أي: أُصول الدين] نفع اللّٰه بـه سـائر المسـلمين. آمين». و قريب منه في «ب». و في «د»: «مجموعة من كلام السيّد الأجلّ المرتضى علم الهدى في فنون من علم الكلام». و في «س»: «مجموعة في فنون علم الكلام للسيّد الشريف المرتضى قدّس اللّٰه سرّه».

٢. في «أ»: + «و قل: ربّ زدني علماً». و في «ب»: + «و به أستعين».

٣. في «أ، ب، ج»: ـ «عن».

٤. في «أ، ج»: «من». و في «ب»: «و من».

٥. في «أ، ب، ج»: «أخرجهم» بدون واو العطف.

العَدَمِ إلَى الوجودِ تَفَضُّلاً مِنه، أنعَمَ علَيهم بكمالِ العَقلِ؛ ليَعرِفوا خالقَهم، فاستَحَقَّ لذلكَ مِنهُم الشُّكرَ، فلَم يَعلَموا بِما يَشكُرونَه[١].

فحينَ عَلِمَ استحقاقَ وجوبِ[٢] الشُّكرِ علَيهم، و عَلِمَ سُبحانَه عَدَمَ مَعرفةِ الشُّكرِ مِنهم، لَطَفَ لهُم بأن كَلَّفَهم عبادتَه؛ إذ لا شُكرَ أوفىٰ مِن العبادةِ.

ثُمَّ أوجَبَ تَعالىٰ لهُم علىٰ نفسِه عندَ القيامِ بعبادتِه جَزيلَ الثوابِ بالنعيمِ الدائمِ؛ نِعمةً أُخرىٰ مُجدَّدةً علَيهم.

ثُمَّ لَطَفَ لهُم ـ جَلَّ اسمُه ـ إكمالاً لنِعمَتِه علَيهم بأن زَجَرَهم عَن فِعلِ المَعاصي، و تَوعَّدَهم علَيها؛ رَغبةً مِنه لهُم في طاعَتِهم[٣].

فلَمّا سَبَقَ عِلمُه فيهِم أن لا يَقوموا بذلكَ إلّا بواسِطةٍ، لَطَفَ بِهم في إنفاذِ الرُّسُلِ إلَيهم مُبَشِّرينَ و مُنذِرينَ و مؤذِنينَ[٤]، و شَرَعَ لهُم الشرائعَ، و سَهَّلَ لهُم سَبيلَها، و أزاحَ جميعَ عِلَّتِهم فيها؛ اختباراً لهُم، و تأكيداً للحُجّةِ علَيهم؛ أن يَقولوا: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَ لَا نَذِيرٍ﴾[٥].

فحَسُنَ إذ ذاكَ[٦] مَوضِعُ النِّعَمِ بالإطلاقِ، و وَجَبَ الثوابُ لأهلِ الطاعاتِ و العِقابُ لأهلِ المَعاصي.

ثُمَّ أجَّلَهم إلىٰ وقتٍ معلومٍ؛ يَستَوفي مِنهم ما وَجَبَ له مِن القِصاصِ بما

---

١. في «أ، ب، ج، د»: «يشكروه».

٢. في «س»: - «وجوب».

٣. في «ج»: «رغبة منه لهم ـ جلّ اسمه ـ كمالاً لنعمته عليهم». و في حاشية «ب»: «رغبة منهم له في طاعته».

٤. في «أ»: + «و مربّين».

٥. المائدة (٥): ١٩.

٦. في «د»: «ذاك» و في «س»: «إذ لك» بدل «إذ ذاك».

تَوعَّدَهم[١] علَيه مِن فِعلِ المَعاصي، و يُوفّيهِم أُجورَهم علىٰ ما أَوجَبَه لهُم علىٰ فِعلِ الطاعاتِ مِمّا وَعَدَهم به و أَوجَبَه علىٰ نَفسِه عَزَّ و جَلَّ.

و هذا فِعلُ العادلِ البَرِّ الرَّؤوفِ، الرَّحيمِ بعِبادِه.

و في هذَا القَدرِ مَقنَعٌ و كفايةٌ لِمَن يُحسِنُ أن يَتدبَّرَ، و مَن أرادَ الزيادةَ فليَطلُبْه في كتابِ «الذخيرةِ»[٢] يَجِدْه مُستَوفىً في الشرحِ، إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ و تَقَدَّسَ.

[٢]

[نفيُ أن تكون الآلام لأجل العقوبة فقط]

و قالَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في كتابِ «الذخيرةِ»:

نَقولُ: إنّ الآلامَ الشاقّةَ، و الأمراضَ الشديدةَ، و المَصائبَ المؤلِمةَ، تَنزلُ بالأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ و مَن عُلِمَت طَهارتُه مِن المؤمِنينَ الصالحينَ و الزُّهّادِ مِمَّن[٣] يَجِبُ علَينا مَدحُه و تعظيمُه.

و ذلكَ دليلٌ علىٰ بُطلانِ قَولِ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ الآلامَ لا تَكونُ إلّا عُقوبةً؛ إذ بَطَلَ ما ادَّعَوه مِن أنّ الأنبياءَ عليهمُ السَّلامُ تَقَعُ مِنهمُ المَعصيةُ قَبلَ النبوّةِ فيُعاقَبونَ بِها في حالِ النبوّةِ.

و الحُجّةُ علَيهم في ذلكَ: أنّهم لَو كانوا يُواقِعونَ المعصيةَ قَبلَ النبوّةِ، لَم يَخلوا[٤] مِن أحَدِ أمرَينِ عندَ حالِ النبوّةِ: إمّا أن يَكونوا منها تائبينَ، أو علَيها مُصِرّينَ.

فإن كانوا تابوا مِنها، فلا يَحسُنُ إيلامُهم؛ لا سِيَّما عندَ مَن زَعَمَ[٥] أنَّ الألَمَ لا

---

١. في النسخ: «تواعدهم».
٢. الذخيرة، ص ٢٣٩.
٣. في «ب»: «و ممّن».
٤. في «س»: «لم يخلُ».
٥. في «ب»: «يزعم».

يَحسُنُ أن[١] يَقَعَ إلّا مُستَحَقّاً.

و إن كانوا مُصِرّينَ علَى المَعصيةِ، فقَدِ استَحَقّوا مِنّا الذَّمَّ و الإهانةَ في حالِ النبوّةِ، و لا يَبلُغُ إلىٰ هذَا الحَدِّ مُحَصِّلٌ جُملةً.[٢]

[٣]

[الآلامُ التي يكونُ عوضُها على اللّٰهِ تعالىٰ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ:

كُلُّ ألَمٍ يَبتَدئُ اللّٰهُ تَعالىٰ بِه في عاقلٍ مُكلَّفٍ، أو مَن لَيسَ كذلكَ مِن طِفلٍ أو بَهيمةٍ، و لا يَكونُ واقعاً عندَ سببٍ يَقتَضيه في العادةِ مِن فِعلِ العبدِ، فعِوَضُه علَيه تَعالىٰ؛ ليَخرُجَ بالعِوَضِ مِن أن يَكونَ ظالِماً[٣].

و كذلكَ كُلُّ ألَمٍ فُعِلَ بأمرِه أو إباحَتِه أو إلجائِه[٤] إلَيه و لَم يَكُن مُستَحَقّاً كالحدودِ، فإنّ عِوَضَه علَيه تَعالىٰ؛ لأنّه علىٰ هذهِ الأحوالِ كُلِّها جارٍ مَجرىٰ فِعلِه، و لا يَجوزُ أن يَكونَ العِوَضُ[٥] عنِ الذَّبحِ للبَهيمةِ ـ إذا[٦] كانَ بأمرِه تَعالىٰ ـ علَى الذابحِ دونَه.[٧]

[٤]

[معنى الرسول و النبيّ]

و قالَ[٨] ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في النبوّاتِ:

---

١. في «أ، ب، ج، د»: «ألّا»، و هو سهو واضح.

٢. الذخيرة، ص ٢٣٩.

٣. في «أ»: «ظلماً».

٤. في النسخ: «و إباحته و إلجائه». و ما أثبتناه من المصدر.

٥. في «ب»: «عوض المعاصي» بدل «العوض».

٦. في «أ، ب، ج، د»: «إذ».

٧. الذخيرة، ص ٢٣٩.

٨. في «ج»: «قال» بدون واو العطف.

اِعلَمْ أنّ مَعنىٰ[١] وصفِنا الرّسولَ في أصلِ اللُّغةِ بأنّه رَسولٌ: أنّ مُرسِلاً أرسَلَه. و مِن جِهةِ التعارُفِ لابُدَّ مِن اشتراطِ قبولِ المُرسَلِ[٢]؛ لأنّهم لا يَكادونَ يُسمّونَه رَسولاً بأن يُرسِلَه مُرسِلٌ[٣] مِن غيرِ أن يَعلَموا مِنه القبولَ لذلكَ.

و هذه اللفظةُ، و إن كانَت مِن جِهةِ اللُّغةِ لا تُفيدُ بأنّه رَسولُ اللّٰهِ تَعالىٰ، فإطلاقُها بالتعارُفِ يَقتَضي الاختصاصَ باللّٰهِ تَعالىٰ؛ و لهذا إذا أطلَقوا: «قالَ الرّسولُ كَذا»[٤]، لَم يُفهَمْ[٥] مِنه إلّا رَسولُ اللّٰهِ، وَ جَرىٰ مَجرىٰ إطلاقِ «عاصٍ»[٦] في اختصاصِه بِعاصي[٧] اللّٰهِ تَعالىٰ.

فأمّا وصفُه بأنّه «نَبِي»: فإن كانَ مَهموزاً، فهوَ مِن الإنباءِ و الإخبارِ. و إن كانَ مُشَدَّداً غيرَ مَهموزٍ، فهوَ مِن الرِّفعةِ و عُلوِّ المَنزِلةِ؛ مأخوذٌ مِن النَّباوَةِ[٨]. و لَيسَ يَمتَنِعُ وَصفُ الرسولِ بأنّه «نَبي» بالهَمزِ و غيرِ الهَمزِ[٩]؛ لأنَّ مَعناهُما مَعاً مُطَّرِدٌ فيه؛ لكِن معَ القَصدِ إلَى التعظيمِ لابُدَّ مِن تَركِ الهَمزِ.

و [ليسَ][١٠] كُلُّ رَفيعِ القَدرِ يوصَفُ بأنّه «نَبيٌّ»؛ بَل تَختَصُّ هذه اللفظةُ لِمَن عَلَت مَنزِلتُه لأجلِ تَكلُّفِه بأداءِ[١١] الرسالةِ و عَزمِه علَى القيامِ بِها. و الأَولىٰ أن يَكونَ

---

١. في «س»: -«معنى».

٢. في «ب»: «الإسلام».

٣. في الذخيرة: «المرسل».

٤. في «أ»: «كذاك». و في «ب، د»: «كذلك».

٥. في «ج»: «لم نفهم».

٦. في «أ، ب، ج»: «عامّ».

٧. في «أ، ب، ج»: «بمعاصي».

٨. «النَّباوة»: ما ارتفع من الأرض. راجع: تاج العروس، ج ٢٠، ص ٢١٣ (نبو).

٩. في «ج»: «بالهمزة و غير الهمزة».

١٠. أضفناه لمقتضى السياق.

١١. في «س»: «بأوّل».

هذا اللفظُ مُختَصّاً بمَن [كانَ][١] هذِه صفتُه مِن البَشَرِ، بخِلافِ ما قالَه قومٌ مِن أنّ المَلائكةَ توصَفُ به.

و إطلاقُ لفظةِ «نَبي» بالهَمزِ[٢] و غيرِه يَحتَمِلُ أن[٣] يَختَصّ بمَن تَحمَّلَ رسالةَ اللّٰهِ تَعالىٰ دونَ غيرِه، كَما قُلنا في إطلاقِ لفظةِ «رسولٍ».[٤]

[٥]

[حُسنُ بِعثةِ الأنبياءِ عليهم السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في بيانِ حُسنِ بِعثةِ الأنبياءِ عليهم السلامُ:

غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ: في أفعالِ المُكلَّفِ ما إذا فَعَلَه اختارَ عندَه فِعلَ الواجباتِ العقليّةِ أو الامتناعَ مِن القَبائحِ العقليّةِ، و فيها ما إذا فَعَلَه اختارَ فِعلَ القَبيحِ و الإخلالَ[٥] بالواجبِ. و إذا عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ، فلا بُدَّ مِن إعلامِ المُكلَّفِ به؛ ليَفعَلَ ما يَدعوه إلىٰ فِعلِ الواجبِ، و يَعدِلَ عمّا يَدعوه إلىٰ فِعلِ القَبيحِ؛ لأنّ إعلامَه بذلكَ مِن جُملةِ إزاحةِ عِلَّتِه في تَكليفِه. و إذا كانَ تمييزُ ما يَدعوه مِن أفعالِه أو يَصرِفُه[٦] لا سبيلَ له إلَيه باستدلالٍ عَقليٍّ، و لَم يَحسُنْ أن يَفعَلَ تَعالىٰ لَه العِلمَ الضروريَّ بِه، فَتَجِبُ[٧] بِعثةُ مَن يُعلِمُه بذلكَ.

---

١. أضفناه من الذخيرة.
٢. في «ج»: «بالهمزة».
٣. في الذخيرة: - «يحتمل أن».
٤. الذخيرة، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
٥. في الذخيرة: «أو الإخلال»، و هو الأولى.
٦. في «ألف»: «ما يدعو من أفعاله أن يصرف».
٧. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: «فيجب».

و هذا الوَجهُ خاصّةً هو الذي نَقولُ فيه: إنّ البِعثةَ إذا حَسُنَت له وَجَبَت، و إنّ الوجوبَ [إذَن][١] لا يَنفَصِلُ مِن الحُسنِ.

و الَّذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العِلمَ بأحوالِ هذه الأفعالِ في كَونِها ألطافاً لا[٢] يُعلَمُ[٣] ضَرورةً: ما دَلَّلنا بِه عَلىٰ أنّ المَعرِفةَ بِه تَعالىٰ لا تَكونُ ضَرورةً، و أنّ وقوعَها مِن كَسبِنا أدخَلُ في كَونِها لُطفاً.

و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَبعَثَ اللّٰهُ تَعالَى الرسولَ لتأكيدِ ما في العقولِ في آنٍ[٤] لَم يَكُن مَعه شَرعٌ[٥]. و إلىٰ ذلكَ ذَهَبَ أبو عليٍّ الجُبّائيُّ.

و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَبعَثَ اللّٰهُ نَبيّاً بِلا شَرعٍ، و يَكونَ العِلمُ بأنّه نَبيٌّ لُطفاً و مَصلَحةً لَنا.[٦]

[٦]

[دلالةُ المعجزِ علىٰ النبوّةِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في بَيانِ دَلالةِ المُعجِزِ[٧] علَى النبوّةِ:

لَفظةُ «المُعجِزِ» تُنبِئُ[٨] في أصلِ اللُّغةِ[٩] عَمَّن جعَلَ غَيرَه عاجِزاً، و القَديمُ تَعالىٰ

---

١. أضفناه من الذخيرة.

٢. في «ب، ج، د، س»: «لأنّا».

٣. هكذا في «أ» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «نعلم».

٤. في الذخيرة: «و إن» بدل «في آنٍ»، و هو الأولى ظاهراً.

٥. في «س»: «شرح»، و هو سهو واضح.

٦. راجع: الذخيرة، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

٧. في «د، س»: «المعجزة».

٨. في «ب»: ـ «تنبئ».

٩. في «ب، ج»: + «عبارة».

هوَ المُختَصُّ بالقُدرةِ علَى الإعجازِ و الإقدارِ[1].

و المُراعىٰ[2] في مَعنىٰ هذِه اللفظةِ [استِعمالُها][3] في العُرفِ، دونَ أصلِ اللُّغةِ. و مَعنىٰ قَولِنا: «مُعجِزٌ» في التعارُفِ: ما دَلَّ علىٰ صِدقِ مَن ظَهَرَ علَيه و اختَصَّ به؛ و إنَّما يَدُلُّ علىٰ ذلكَ بشَرائطَ:

أوّلُها: أن يَكونَ فِعلَه تَعالىٰ.

و ثانيها: أن تَنتَقِضَ[4] به العادةُ المُختَصَّةُ بمَن ظَهَرَ المُعجِزُ[5] فيهِ.

و ثالثُها: أن يَتعذَّرَ علَى الخَلقِ فِعلُ مِثلِه؛ إمّا في جنسِه، أو في صفتِه المَخصوصةِ.

و رابعُها: أن يَختَصَّ بالمُدَّعي علىٰ طَريقِ التصديقِ لدَعواه.

و إنَّما قُلنا: إنَّه[6] لابُدَّ مِن أن يَكونَ مِن «فِعلِه تَعالىٰ» و لَم نَقُل: «أو ما[7] يَجري مَجرىٰ فِعلِه» ـ علىٰ ما يَمضي في الكُتُبِ ـ لأنّ المُدَّعيَ إنَّما يَدَّعي علَى اللّٰهِ أنّه يُصَدِّقُه بما يَفعَلُه، فيَجِبُ أن يَكونَ الفِعلُ القائمُ مَقامَ التصديقِ مِمَّن طُلِبَ مِنه التصديقُ؛ و إلّا لَم يَكُن دالّاً علَيه. و فِعلُ المُدَّعي كفِعلِ غَيرِه مِن العِبادِ في أنّه لا يَدُلُّ علَى التصديقِ، و إنَّما يَدُلُّ فِعلُ مَن ادُّعِيَ علَيه التصديقُ.

و **قَولُ مَن يَقولُ**: إنّ القُرآنَ لَو كانَ مِن فِعلِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه لَدَلَّ علىٰ

---

١. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «و الاقتدار».
٢. في الذخيرة: «فالمراعى»، و هو الأولى.
٣. أضفناه من الذخيرة.
٤. في «س»: «أن تقضي».
٥. في «د، س»: «بمعجز».
٦. في «س»: «بأنّه».
٧. في «أ»: «و ما».

صِدقِه كما يَدُلُّ و هوَ مِن فِعلِه تَعالىٰ، و نَقلُ الجِبالِ و طَفرُ البِحارِ يَدُلّانِ علَى النبوَّةِ و إن كانا[1] مِن فِعلِ مُدَّعي النبوّةِ.

ليسَ بشَيءٍ؛ لأنّ القُرآنَ لَو كانَ مِن فِعلِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه و خَرَقَ العادةَ، لَكانَ المُعجِزُ في الحقيقةِ، الواقعُ مَوقِعَ التصديقِ، هو اختصاصَه تَعالىٰ لَه بالعلومِ الَّتي تَمكَّنَ بِها مِن القُرآنِ و فِعلَها فيه علَيه السلامُ. و في نَقلِ الجِبالِ و طَفرِ البِحارِ المُعجِزُ علَى الحَقيقةِ هو الإقدارُ بالقُدرةِ[2] الكثيرةِ الخارِقةِ للعادةِ علىٰ تلكَ الأفعالِ، دونَ الأفعالِ نفسِها.

و أمّا الطريقُ إلَى[3] العِلمِ[4] بأنّه مِن فِعلِه تَعالىٰ: فهوَ أن يَكونَ جِنساً لا يَقدِرُ علَيه العِبادُ كالحياةِ و الجسمِ، أو يَقَعَ علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ لا يَقدِرُ علىٰ إيقاعِه علَيه العِبادُ كنَقلِ الجِبالِ و فَلقِ البَحرِ و الكلامِ الخارِقِ للعاداتِ بفَصاحتِه.

و اشتراطُنا[5] أن يَكونَ المُعجِزُ خارِقاً للعاداتِ: فلأنّه إن لَم يَكُن كذلكَ لَم تَقَعْ[6] بِه دَلالةُ تصديقٍ؛ ألا تَرىٰ أنّ مُدَّعيَ النبوّةِ لَو جَعَلَ دَلالةَ صِدقِه أن تَطلُعَ الشمسُ مِن مَشرِقِها، فطَلَعَت مِنه، لَم يَكُن في ذلكَ دَلالةٌ علىٰ صِدقهِ[7]؛ و لَو جَعَلَ دَلالتَه طُلوعَها مِن مَغرِبِها، فطَلَعَت مِنه، دَلَّت علىٰ صِدقِه.

---

١. في «س»: «كان».
٢. في الذخيرة: «بالقُدَر».
٣. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: «على».
٤. في «أ، ج»: «العمل»، و هو سهو.
٥. في «س»: «و اشترطنا».
٦. في «أ، د، س»: «لم يقع».
٧. في «ب»: «صدق دعواه» بدل «صدقه».

و الطريقُ إلىٰ[1] مَعرفَةِ كَونِ المُعجزِ خارِقاً للعاداتِ: أنّ العاداتِ مَعلومَةٌ مُستَقِرّةٌ بَينَ العُقلاءِ، و طَريقَ عِلمِها المُشاهَدَةُ[2]؛ و قَد عَلِمَ العُقَلاءُ أنّ العادةَ ما جَرَت بطُلوعِ الشمسِ مِن مَغرِبها، و لا بخَلقِ وَلَدٍ مُتَحرِّكٍ مِن غَيرِ ذَكَرٍ و لا أُنثىٰ؛ فإذا[3] انتَقَضَ ذلكَ و تَغيَّرَ، انخَرَقَت بِه العاداتُ[4].

و لابُدَّ مِن[5] أن تَكونَ العادةُ مُستَقِرّةً جاريةً[6].

[٧]

[جَوازُ ظُهورِ المُعجِزِ علىٰ يدِ غيرِ الأنبياءِ عليهم السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في جوازِ ظهورِ المُعجِزاتِ علىٰ أيدي غيرِ الأنبياءِ عليهم السلامُ:

الذي ذَهَبَ إلَيه أصحابُنا: أنّ المُعجِزاتِ يَجوزُ ظهورُها علىٰ أيدي الأئمّةِ عليهم السلامُ، و يَجِبُ ذلكَ في بعضِ الأحوالِ، و يَجوزُ ظهورُها علىٰ أيدي الصالحينَ و أفاضِلِ المؤمنينَ.

و ذَهَبَ كُلُّ مَن خالَفَنا مِن فِرَقِ الأُمّةِ ـ سِوىٰ أصحابِ الحَديثِ ـ إلىٰ أنّ المُعجِزاتِ لا يَجوزُ ظهورُها إلّا علىٰ أيدي الأنبياءِ عليهم السلامُ خاصّةً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبنا إلَيه: أنّ المُعجِزاتِ إنّما تَدُلُّ علىٰ صِدقِ دَعوىً

---

١. في «ب، س»: «على».
٢. في الذخيرة: + «أو الأخبار».
٣. في «ج»: «إذا».
٤. في «س»: – «به». و في «د، س»: «العادة» بدل «العادات».
٥. في «أ، ب،س»: – «من».
٦. الذخيرة، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

تُطابِقُها؛ فإنِ[١] ادَّعىٰ مُدَّعٍ نُبوّةً، فالمُعجِزُ[٢] دالٌّ[٣] علىٰ نُبوَّتِه؛ و إنِ ادَّعىٰ إمامةً، فكذلكَ[٤]؛ و إنِ ادَّعىٰ صَلاحاً و فَضلاً و مَقاماً، فإنَّما يَدُلُّ علىٰ صِدقِه في ذلك؛ فلا بُدَّ مِن دَعوىً صَريحةٍ أو مُستَفادةٍ في الجُملةِ.

و لَيسَ[٥] ظهورُ المُعجِزِ علىٰ يَدِ الإمامِ و العبدِ الصالحِ[٦] بوَجهِ قُبحٍ[٧]، و لا مِمّا يَجِبُ أن يُقارِنَه وَجهُ قُبحٍ[٨]؛ و مَن ادَّعىٰ ذلكَ، فعَليهِ الدلالةُ.[٩]

[٨]

[عِصمةُ الأنبياءِ عليهم السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في أنّ الأنبياءَ عليهم السلامُ لا يَجوزُ علَيهم فِعلُ قَبيحٍ في حالِ النبوَّةِ، و لا فيما تَقدَّمَها، و لا يَجوزُ[١٠] أن يَقَعَ مِنهم كَبيرُ الذنوبِ و لا صَغيرُها:

و المُعتَزِلةُ و مَن وافَقَهم مِن الزيديّةِ و غيرِهم يَنفي عنهمُ الكَبائرَ قَبلَ النبوّةِ و فيها، و يُجَوِّزونَ منهمُ الصغائرَ في الحالَينِ بَعدَ أن لا تَكونَ مُسَخِّفةً[١١] مُرذِلةً[١٢].

---

١. في «أ، ب، ج»: «و إن».

٢. هكذا في الذخيرة، و في «أ، ب، ج»: «بالمعجز». و في «د، س»: «بالمعجزة».

٣. هكذا في «ب» و الذخيرة. و في «أ، ج»: «دالاً». و في «د، س»: «دلّت».

٤. هكذا في الذخيرة. و في «أ، ب، ج»: «و كذلك». و في «د، س»: «كذلك».

٥. في «س»: - «ليس».

٦. في «س»: + «ليس».

٧. في «ب، ج، د، س»: «قبيح».

٨. في «ب، ج، د، س»: «قبيح».

٩. الذخيرة، ص ٣٣٢.

١٠. لم يرد في «ب، ج، د، س» من قوله: «عليهم فعل قبيح في حال النبوّة...» إلى هنا.

١١. سَخَّفَه: جَعَلَه سَخيفاً. راجع: تاج العروس، ج ١٢، ص ٢٦٦ (سخف).

١٢. أرذَلَه: عَدَّهُ رَذيلاً، أي دوناً خسيساً. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٨٠ (رذل).

و أجازَتِ الحَشويَّةُ و أصحابُ الحَديثِ علَيهِمُ الكَبائرَ سِوَى الكَذِبِ في حالِ النبوّةِ، و جَوَّزوا الجميعَ قَبلَ النبوّةِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الكَذِبَ لا يَجوزُ علَيهِم فيما يؤَدّونَه [١] عنِ اللّٰهِ تَعالىٰ: هو المُعجِزُ الذي دَلَّ علىٰ صِدقِ دَعواهُ أنّه رسولُ اللّٰهِ؛ لأنّ ظهورَ المُعجِزِ لدَعواهُ [٢] دالٌّ [٣] علىٰ صِدقِه، و المُعجِزُ لا يَظهَرُ إلّا بِفعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و اللّٰهُ لا يُصَدِّقُ بالمُعجِزِ كاذباً علَيه فيما يؤَدّيه عنه.

و الباقي مِن القَبائحِ فالذي يؤمِنُ مِن وقوعِه: أنّ تجويزَه علَيهم صارِفٌ عن قبولِ أقوالِهم و مُنفِّرٌ عَنهم، و لا يَجوزُ أن يَبعَثَ مَن يوجِبُ علَينا اتّباعَه و تصديقَه و هو علىٰ صفةٍ تُنفِّرُ عَنه. و قد [٤] جَنَّبَ اللّٰهُ [الأنبياءَ عليهمُ السلامُ] [٥] الفَظاظةَ [٦] و الغِلظةَ و الخِلَقَ [٧] المَشينةَ [٨] و كَثيراً مِن العِلَلِ المُقَبِّحَةِ [٩] لأجلِ التَّنفيرِ، فأَولىٰ أن [١٠] يُجَنَّبوا [١١] القَبائحَ لذلكَ [١٢]. [١٣]

---

١. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «فيما يوردونه».
٢. في «ب»: «على دعواه».
٣. هكذا في «د، س» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «دالاً».
٤. هكذا في «س» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «فقد».
٥. ما بين المعقوفين من الذخيرة.
٦. «الفظاظة»: الغلظة، و الخشونة. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ١٥٣ (فظظ).
٧. «الخِلَق» جمع «خِلقة».
٨. «المَشينة»، مِن شانَه يَشينُه شَيناً: شَوَّهَه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٤٤ (شين).
٩. في «د، س»: «القبيحة».
١٠. في «أ»: «بأن».
١١. هكذا في «أ» و الذخيرة. وفي سائر النسخ: «أن يجنّب».
١٢. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «كذلك».
١٣. الذخيرة، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

[٩]

[إعجازُ القرآنِ]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

أظهَرُ ما اعتَمَدوا علَيه في الدلالةِ علىٰ صِحَّةِ نبوّةِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه القُرآنُ الذي جاءَ به، و إن كانَ النظرُ في باقي مُعجِزاتِه عليه السلامُ يُثمِرُ[١] العِلمَ بصِحَّةِ نبوَّتِه، و نحنُ نُقدِّمُ الكلامَ في القُرآنِ.

قد عَلِمَ كُلُّ عاقلٍ سَمِعَ الأخبارَ و نَقَلَ الآثارَ و خالَطَ أهلَها ظهورَ نَبيِّنا صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه بمَكّةَ، و ادِّعاءَه أنّه رسولُ اللّٰهِ إلَينا و أنّه بُعِثَ للتنبيهِ علىٰ مَصالِحِنا، و أنّه تَحدَّى العَرَبَ الفُصَحاءَ بهذا القُرآنِ الذي ظَهَرَ علىٰ يَدِه و قالَ أنّ رَبَّه أنزلَه إليه و بَعَثَه[٢] بِه[٣]، و أنّ العَرَبَ معَ تَطاوُلِ الأزمانِ لَم يُعارِضوه.

فلَمّا ثَبَتَت هذه الجُملةُ عَلِمنا أنّهم عَجزوا[٤] عن مُعارَضَتِه لتَعَذُّرِها علَيهم، و أنّ هذا التَّعَذُّرَ خارِقٌ للعادةِ؛ فلا بُدَّ مِن أحَدِ أمرَينِ: إمّا أن يَكونَ القُرآنُ نفسُه خَرقَ العادَةَ[٥] بفَصاحَتِه، فلذلكَ لَم يُعارِضوه؛ أو أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ صَرَفَهم عَن مُعارَضَتِه و أعجَزَهم، و لَولا صَرفُه لهُم عَنه لَعارَضوه.

و أيُّ الأمرَينِ كانَ، فقَد ثَبَتَت[٦] نُبوَّتُه التي جاءَ بها.

---

١. في «ب»: «يتميّز». و في «ج»: «بتمييز».

٢. في الذخيرة: «و أيّده».

٣. في «أ»: + «و أيّده به».

٤. في الذخيرة: «إنّما قعدوا» بدل «عجزوا».

٥. في «س»: «خرقاً للعادة» بدل «خرق العادة».

٦. في «أ، ب، ج، د»: «ثبت».

و ظهورُه صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه بمَكّةَ و دُعاؤه[1] إلىٰ نَفسِه لا يُنكِرُه عاقلٌ.

و أمّا ظهورُ القُرآنِ علىٰ يدِه فيَجري [في][2] الظهورِ مَجرىٰ ظهورِه عليه السلامُ و دُعائه إلىٰ نَفسِه؛ لأنّ النقلَ فيهما واحدٌ، و الشكُّ في أحَدِ الأمرَينِ كالشكِّ في الآخَرِ.

و قد بَيَّنّا في «جوابِ المَسائلِ الطرابُلُسيّاتِ»: أنّ القُرآنَ غيرُ مَنقوصٍ و لا مُغَيَّرٍ و لا مُبَدَّلٍ، و أنّ العِلمَ بأنّ هذا[3] القُرآنَ الذي في أيدينا هوَ الذي ظَهَرَ علىٰ يدِ الرسولِ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه كالعِلمِ بالبُلدانِ، و الحَوادِثِ الكِبارِ، و الوقائعِ العِظامِ، و الكُتُبِ[4] المشهورةِ، و الأشعارِ المَرويّةِ. و ذَكَرنا أنّ العِنايةَ مِن السَّلَفِ اشتَدَّت بالقُرآنِ، و الدَّواعيَ تَوَفَّرَت علىٰ نَقلِه و حِراستِه، و بَلَغَت مِن حِفظِه و رِعايَتِه حَدّاً[5] لَم يَبلُغْه في نَقلِ الحوادِثِ و الوقائعِ و الكُتُبِ ـ لأنّ القُرآنَ مُعجِزُ النبوّةِ و أصلُ العِلمِ بالشريعةِ[6] و الأحكامِ الدينيّةِ، و كُلُّ شَيءٍ دَعا إلىٰ نَقلِ[7] جَميعِ ما تَقَدَّمَ حاصلٌ فيه ـ و أنّ عُلَماءَ السَّلَفِ مِن المُسلِمينَ بَلَغوا في ضَبطِه و حِمايَتِه أن[8] عَرَّفوا كُلَّ شَيءٍ اختُلِفَ[9] فيه مِن إعرابِه و قِراءاتِه المُختَلِفةِ في حروفِه حتّىٰ

---

١. في «س»: «و ادّعاؤه» و في الذخيرة: «في دعائه» بدل «و دعاؤه».
٢. ما بين المعقوفين من الذخيرة.
٣. في «س»: «بهذا» بدل «بأنّ هذا».
٤. في الذخيرة: +«المصنّفة».
٥. هكذا في «د» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «إلى حدّ» بدل «حدّاً».
٦. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «و الشريعة».
٧. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «فعل».
٨. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «إذ».
٩. في «ب، س»: «اختلفوا».

فرَّقوا بَينَ ما رُويَ و عُرِفَ و بَينَ ما لَم يُذكَرْ و لَم يُسطَرْ[١]؛ فكيفَ يَجوزُ أن[٢] يَكونَ مُغَيَّراً أو مَنقوصاً معَ هذه العِنايةِ الصادقةِ و الضبطِ الشديدِ؟[٣]

و قَد ذَكَرنا أنّ القُرآنَ كانَ علىٰ عَهدِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه مَجموعاً مُؤَلَّفاً علىٰ ما هوَ علَيه الآنَ؛ و دَليلُنا علىٰ صِحَّةِ ذلكَ: أنّه كانَ يُدرَسُ و يُحفَظُ جَميعُه في ذلكَ الزمانِ، حتّىٰ قد عُيِّنَ علىٰ جَماعةٍ مِن الصحابةِ حَفِظوه في زمانِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه، مِنهم ابنُ مسعودٍ و جَماعةٌ مِن الصحابةِ كأُبَيِّ بنِ كَعبٍ و غيرِه؛ و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّه كانَ مُرتَّباً مَجموعاً، غيرَ منثورٍ و لا مبثوثٍ.

و قُلنا: إنّ مَن خالَفَ ذلكَ مِن الإماميّةِ و الحَشويّةِ لا يُعتَدُّ بخِلافِهم خِلافاً، و إنّه مُضافٌ إلىٰ قومٍ مِن أصحابِ الحَديثِ نَقَلوا[٤] أخباراً ضَعيفةً ظَنّوها صَحيحةً، لا يُرجَعُ بمِثلِها عنِ المَعلومِ المَقطوعِ عليه.[٥]

[١٠]

[ما عَدا القرآنَ مِن مُعجزاتِ النبيِّ ﷺ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ فيما عَدا القُرآنَ مِن مُعجِزاتِه صَلَواتُ اللّٰهِ عليه و آلِه[٦]:

و مَجيءُ[٧] الشجَرَةِ إلَيه تَخُدُّ[٨] الأرضَ خَدّاً لَمّا قالَ لَها: «أَقبِلي»، ثُمَّ عَودُها إلىٰ مَكانِها لَمّا قالَ لَها: «أَدبِري».

---

١. في «س»: «و يسطر».

٢. في «س»: - «يجوز أن».

٣. راجع: الذخيرة، ص ٣٦١.

٤. في «ب، ج، د، س»: - «نقلوا».

٥. الذخيرة، ص ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

٦. في «أ، ج، د، س»: - «صلوات الله عليه و آله».

٧. في «أ»: «مجيء» بدون واو العطف.

٨. أي تَحفُرُها. راجع: كتاب العين، ج ٤، ص ١٣٨ (خدد).

و مِنها: خبرُ المِيضأةِ[1]، و أنّه وَضَعَ يدَه فيها، و كانَ الماءُ يَفورُ مِن بَينِ أصابِعِه حتّىٰ شَرِبَ الخَلقُ الكثيرُ مِن ماءِ تلكَ المِيضأةِ و رَوَوا[2].

و مِنها: أنّه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه أطعَمَ في بعضِ دُورِ الأنصارِ جماعةً كثيرةً مِن يَسيرِ الطَّعامِ.[3]

و مِنها: أنّه كانَ عليه السلامُ يَخطُبُ مُستَنِداً إلىٰ جِذعٍ؛ فلَمّا تَحوَّلَ [عَنه][4] يَخطُبُ علىٰ مِنبَرِه حَنَّ الجِذعُ إليه كَما تَحِنُّ الناقةُ حتّىٰ نَزَلَ إلَيه، فالتَزَمَه فسَكَنَ حَنينُه.

و مِنها: تَسبيحُ الحَصىٰ في كَفِّه.

و مِنها: كلامُ الذِّراعِ لَه و قَولُها: لا تأكُلْني؛ فإنّي مَسمومَةٌ.

و مِنها: حَديثُ الاستسقاءِ، و أنّ المطرَ دامَ، فأُشفِقَ مِن خَرابِ أبياتِ المَدينةِ، فقالَ: «حَوالَينا، و لا علَينا»، فطَلَعَت الشمسُ علَى المَدينةِ و المطرُ يَهطِلُ[5] علىٰ ما حَولَها.

و مِنها: ما نَطَقَ [بِه][6] القُرآنُ مِن انشقاقِ القَمرِ، و أنّه رُئِيَ مُنقَسِماً بقِطعَتَينِ.

و مِنها: إخبارُه بالغُيوبِ الكائنةِ بَعدَه بزَمانٍ، كقَولِه فـي عَـمّارٍ: «تَـقتُلُه[7] الفِـئةُ

---

۱. «الميضأة»: إناء صغير فيه ماء يُتوضّأ به. راجع: كتاب العين، ج ۷، ص ۷٦(وضأ).

۲. رَوِيَ من الماءِ و نحوِه؛ رَيّاً، و رِوىً: شَرِبَ و شَبعَ. و يقالُ: رَوِيَ الشجرُ. راجع: كتاب العين، ج ۸، ص ۳۱۱(روي).

۳. لم يرد في «ج، د» من قوله: «و منها: أنّه صلّى الله عليه و آله أطعم في بعض دور الأنصار...» إلى هنا.

٤. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

۵. في «س»: «هطل».

٦. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

۷. في الذخيرة: «تقتلك».

الباغيةُ»[١] و قَولِه لعائشةَ: «تَنبَحُكِ كِلابُ الحَوأَبِ»[٢] و إخبارِه عَليّاً عليه السلامُ أنّه يُقاتِلُ الناكِثينَ و القاسِطينَ و المارِقينَ[٣]، و يَقتُلُ ذا الثُّدَيَّةِ[٤].

فكانَ ذلكَ كُلُّه علىٰ ما أخبَرَه[٥].

و قَولِه لعَليٍّ عليه السلامُ يَومَ الحُدَيبيَةِ في قِصّةِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو: «ستُدعىٰ إلىٰ مِثلِها، فتُجيبُ علىٰ مَضَضٍ»[٦]. و أمثالُ ذلكَ لا يُحصىٰ كَثرةً[٧].

[١١]

[حكمُ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ ـ فيمَن حارَبَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ:

لا خِلافَ بَينَ المُخلِصينَ[٨] و المُنصِفينَ مِنَ الأُمّةِ في أنّ مَن حارَبَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ و بَغىٰ علَيه و نَكَثَ بَيعَتَه و مَرَقَ مِن طاعَتِه و أنكَرَ إمامَتَه فاسقٌ صاحبُ كبيرةٍ.

---

١. راجع: الذخيرة، ص ٤٠٥.
٢. راجع: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨١؛ الجَمَل للمفيد، ص ١٧٠.
٣. راجع: كفاية الأثر، ص ١١٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٨٨؛ الأمالي للصدوق، ص ٤٦٣، المجلس ٦٠، ح ٦٢٠؛ الخصال، ص ٥٥١؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٦٦، ح ٣؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤١. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٣٩؛ المعيار و الموازنة، ص ٣٧ و ١١٩؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٣٩٧ و ٥١٩؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٨، ص ٢١٣.
٤. راجع: الإصابة، ج ١، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧٣٢.
٥. في «أ، ج»: «أخبر».
٦. راجع: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨٩؛ الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٩٠؛ إعلام الورى، ص ١٨٩.
٧. راجع: الذخيرة، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦.
٨. في الذخيرة: «المحصّلين».

و اختَصَّتِ الشيعةُ بتكفيرِ مُقاتِليه عليه السلامُ، و حُجَّتُها أنّ مَن حارَبَه فهو مُنكِرٌ لإمامَتِه و دافعٌ لَها، و دَفعُ الإمامةِ عندَهم[١] كدَفعِ النبوَّةِ لا فَرقَ بَينَهما [في الحُكم][٢]؛ لأنَّ الجَهلَ بالإمامةِ كالجَهلِ بالنبوَّةِ.

و كُلُّ ما يُدَّعىٰ مِن تَوبةِ عائشةَ و طَلحةَ و الزُّبَيرِ، فهوَ أمرٌ غيرُ مَعلومٍ و لا مَقطوعٍ بِه؛ فأمّا المَعصيةُ فظاهِرةٌ مَعلومةٌ مَقطوعٌ علَيها، و لا يَجوزُ الرجوعُ عَن مَعلومٍ إلّا بمَعلومٍ.

و كَيفَ تابَت عائشةُ مِن حَربِه، و هيَ تَقولُ و قَد بَلَغَها قَتلُه عليه السلامُ:

فألقَت عَصاها و استَقَرَّ[٣] بِها النَّوىٰ ... كما قَرَّ عَيناً[٤] بالإيابِ المُسافِرُ

ثُمَّ قالَت: مَن قَتَلَه؟

فقيلَ: رَجُلٌ مِن مُرادٍ. فقالت:

فإن يَكُ نائياً فلَقَد نَعاهُ ... غُلامٌ لَيسَ في فيهِ التُّرابُ[٥]

[١٢]

[أنواعُ أسماءِ اللّٰهِ تَعالىٰ و تفسيرُ كُلٍّ مِنها]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

الأسماءُ في اللُّغَةِ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: يُفيدُ في المُسَمّىٰ فائدةً مَخصوصةً، كقَولِنا: ضارِبٌ، و قائمٌ، و عالِمٌ. و يُلحَقُ بهذا الضَّربِ ما يُفيدُ تمييزَ نَوعٍ مِن نَوعٍ، نَحوُ قَولِنا: إنسانٌ، و قُدرةٌ،

---

١. في «ب، ج، د، س»: - «عندهم».
٢. أضفناها من الذخيرة.
٣. في «أ، ب، ج، د»: «و استقرّت».
٤. في «ب، ج، د»: «عين».
٥. راجع: الذخيرة، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٩.

و إرادةٌ[١]. و هذا الضَّربُ مُفيدٌ، لا يَجري مَجرَى اللَّقَبِ المَحضِ.

و الضَّربُ الثاني: ما لا يُفيدُ، لكِنَّ القَصدَ بِه التعريفُ، نَحوُ قَولِنا: زَيدٌ، و عَمرٌو. و هذه تُسَمّىٰ ألقاباً، و تُقامُ مَقامَ الإشارةِ.

فالأسماءُ المُفيدةُ ـ و هيَ الصِّفاتُ ـ تَجري علَيه تَعالىٰ بحَيثُ استَحَقَّ مَعانيَها. و الألقابُ المَحضةُ لا يَجوزُ إجراؤها علَيه؛ لأنّ الغَرَضَ في الألقابِ الحاجةُ إلَى الإخبارِ عنِ الغائبِ عَنّا؛ لأنّا معَ الحضورِ يُمكِنُ أن نُخبِرَ عَنه بالإشارةِ إلَيه، و معَ الغَيبةِ لا يُمكِنُ ذلكَ. و هذا غيرُ مُتَأتٍّ[٢] في القَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّا نَتمكَّنُ[٣] في [كُلِّ] حالٍ [مِن] الإخبارِ عَنه بالأوصافِ التي يَختَصُّ تَعالىٰ بِها، و لا يُشارِكُه فيها مُشارِكٌ؛ فقَبُحَ إجراءُ اللَّقَبِ علَيه.

و قَد بَيَّنّا في غيرِ مَوضِعٍ: أنَّ قَولَنا «شَيءٌ» لَيسَ بلَقَبٍ و لَو كانَ غَيرَ مُفيدٍ؛ لأنّ هذه اللفظةَ وُضِعَت في اللُّغةِ لِما صَحَّ أن يُعلَمَ و يُخبَرَ عَنه[٤].

[١٣]

[وصفه تعالى بالوجود و ما يرجع إليه]

و قال ـ رضي الله عنه ـ في وصفه[٥] تَعالىٰ بالوجودِ و ما يَرجِعُ إلَيه:

إذا كانَت لَفظةُ «مَوجودٍ[٦]» مُستَعمَلةً فيما هوَ علىٰ صِفةٍ يُفارِقُ[٧] بِكَونِه[٨] علَيها

---

١. في «د، س»: «و إرادة و قدرة».

٢. في «س»: «منافٍ».

٣. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «لا نتمكّن».

٤. الذخيرة، ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

٥. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «فيوصف» بدل: «و قال ـ رضي الله عنه ـ في وصفه».

٦. في «أ، ب، ج، د»: «موجودة».

٧. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: «تفارق».

٨. في «ب»: «لكونه». و في «س»: «تكوّنه».

المَعدومَ، و يُصَحِّحُ[1] الصِّفاتِ [الراجعةَ][2] إلىٰ ذاتِه، و كانَ القَديمُ تَعالىٰ علىٰ مِثلِ هذه الصِّفةِ، فوَجَبَ أن[3] يُسَمّىٰ «مَوجوداً» بحُكمِ اللُّغَةِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه[4] «ثابِتٌ»؛ لقيامِ هذه الصفةِ مَقامَ «مَوجودٍ».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «كائنٌ» مُقيَّداً[5]؛ لأنّ هذه اللفظةَ تُستَعمَلُ في الوجودِ و في الكَونِ في المَكانِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قَديمٌ». و قدِ اختَلَفَ الناسُ في اللفظةِ:

فقالَ أبو عليٍّ و مَن وافَقَه: إنّ فائدتَها «المَوجودُ فيما لَم يَزَل». فعَلىٰ[6] هذا لا تَستَحِقُّ[7] هذه اللفظةُ[8] أن يُسمّىٰ بِها غيرُ اللّٰهِ تَعالىٰ. و [مَن قَالَ ذلكَ][9] و جَنَحَ إلىٰ [أنّ] قَولَهم: «بِناءٌ قَديمٌ» و «العُرجونُ القَديمُ» مَجازٌ.

و قالَ آخَرونَ: اللفظةُ تَقتَضي المُبالَغَةَ في الوصفِ بالتقدُّمِ[10]. و كانَ أبو هاشمٍ يُقَوّي هذا و يَنصُرُه.

و الصحيحُ في هذا: أنّها[11] اختَصَّت بِما لا أوّلَ لوجودِه.

---

١. هكذا في الذخيرة، و في «أ، ج، د، س»: +«عليه». و في «ب»: +«إليه».
٢. أضفناه من الذخيرة.
٣. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: +«لا»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.
٤. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «بالعليّ لأنّه» بدل «تعالى بأنّه».
٥. هكذا في الذخيرة، و الظاهر النسخ:«مفيداً»، و لم نجد له وجهاً.
٦. في «ب»: «و على».
٧. في «ب، ج، د»: «لا يستحقّ».
٨. في «ج»: – «هذه اللفظة».
٩. ما بين المعقوفين من الذخيرة.
١٠. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «في وصف القديم».
١١. في «د، س»: «أنّه».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَتيقٌ»؛ لأنَّ أبا عليٍّ اعتَلَّ في نَفيِ ذلكَ عنه بأنّ[1] هذه اللفظةَ إنَّما تُستَعمَلُ فيما حَدَثَت مِن جِنسِه أمثالُه؛ لأنّهم يَقولونَ: «تَمرٌ عَتيقٌ»، إذا طَرَأَ علَيه الحَديثُ[2]. و لا يُقالُ في السماءِ: «إنّها[3] عَتيقةٌ» لَمّا لَم يَحدُثْ مِن جنسِها مِثلُها.

و قالَ أبو هاشمٍ: هيَ[4] عِبارةٌ عَمّا أثَّرَ في حالِه الزمانُ، و إنَّما قالوا: «تَمرٌ عَتيقٌ» لَمّا أثَّرَ فيه الزمانُ، لا لحدوثِ ما هوَ مِن جِنسِه.

و قَولُهم: «فَرَسٌ عَتيقٌ» يُريدونَ كَرَمَ أصلِه و جَودتَه، كَما قالوا: «البَيتُ العَتيقُ» علىٰ سَبيلِ المَدحِ و التعظيمِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «باقٍ»، و معناها[5] نَفيُ الحُدوثِ، و أنّ المَوصوفَ بالحُدوثِ لا يَستَحِقُّ هذه التسميةَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «دائمٌ» [و لهذه اللفظةِ معنَيانِ: أحَدُهما أنّه مَوجودٌ في الأحوالِ كُلِّها، و المعنَى الآخَرُ أنّه مَوجودٌ في المُستَقبَلِ؛ فنَصِفُه تَعالىٰ علَى الوجهِ الأوّلِ بأنّه «دائمٌ»][6] فيما لَم يَزَل»؛ لأنّ الوجودَ ثابتٌ لَه في كلِّ حالٍ، و لا نَصِفُه علَى الوجهِ الثاني بأنّه «لَم يَزَل دائماً»؛ لأنّ الِاستقبالَ يُنافي ما لَم يَزَل لكِنّا نَقولُ: «لا يَزالُ دائماً».

---

١. هكذا في الذخيرة، و هو الأنسب. و في النسخ: «لأنّ».

٢. في الذخيرة: «العتيق».

٣. في «ب، ج، د، س»: - «إنّها».

٤. يريد بها لفظة «عتيق».

٥. أي معنى لفظة «باقٍ». و في الذخيرة نسب هذا المعنى إلىٰ أبي عليّ، ثمّ نقل عن أبي هاشم أنّ معناها استمرار الوجود، ثمّ قال: «وهذا القول أصحّ».

٦. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

و لا نَصِفُه[١] بأنّه «قائمٌ» مُطلَقاً؛ لأنّه يوهِمُ الانتصابَ. و إذا وُصِفَ بأنّه «قائمٌ بنفسِه»، فمَعناه الاستغناءُ عَن مَحلٍّ في[٢] وجودِه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «سابقٌ» و «أَسبَقُ» و «مُتقَدِّمٌ» و«أَقدَمُ» فيما لَم يَزَل.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «أوّلُ»، و قد جاءَ القُرآنُ بِه، و الفائدةُ أنّه مَوجودٌ قَبلَ كُلِّ مَوجودٍ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «لَم يَزَل».

و امتَنَعَ أبو عليٍّ مِن ذلكَ؛ قالَ[٣]: هوَ كلامٌ غَيرُ تامٍّ، و يَجِبُ أن[٤] يُقرَنَ إلَيه ما يَتِمُّ بِه، و يَكونَ المَقرونُ إلَيه إثباتاً، فيُقالَ: «لَم يَزَل مَوجوداً أو عالِماً»[٥]، و لا يُقالَ: «لَم يَزَل غيرَ فاعلٍ»؛ لأنّ قَولَنا: «لَم يَزَل» نَفيٌ[٦]، و نَفيَ النفيِ إثباتٌ.[٧]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قادِرٌ» فيما لَم يَزَل و لا يَزالُ.

و يوصَفُ بأنّه «قَويٌّ»؛ لأنّ مَعناهُ مَعنىٰ «قادِرٍ». و إنَّما وُصِفَ الجَبَلُ و ما أشبَهَه بأنّه قَويٌّ لحُصولِ الشدَّةِ فيه و الصَّلابةِ علىٰ سَبيلِ التشبيهِ.

---

١. في «أ»: «و لا نصف تعالى». و في «ب، ج، د»: «و لا نصف».
٢. في «د»: – «في».
٣. في «ب، ج»: «و قال».
٤. في «أ، ب، ج، د»: + «لا».
٥. في «ج، د، س»: «و عالماً».
٦. في «أ»: + «و غير فاعل نفي».
٧. كذا في النسخ، و في الذخيرة: + «و الصحيحُ إجراء لَفظةِ «لم يَزَل» عليه تعالى من غير اقترانٍ بغيرها؛ لأنّ معنى ذلك نفيُ الزوال عنه، و نفيُ الزوال يقتضي الإثباتَ؛ فكأنّه قال: «مُثبَتٌ» أو «ثابتٌ». و يصحّ أيضاً أن نقول: «لم يزل غيرَ فاعل»؛ لأنّ نفي النفي إنّما يكون إثباتاً إذا تعلّقا بشيء واحد، فأمّا إذا تغايرا فأُدخلا عليه لم يكن إثباتاً...».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قَديرٌ» و «مُقتَدِرٌ» مُبالَغةً في وَصفِه بالقُدرةِ[١].

و يوصَفُ بأنّه «قاهرٌ» علَى المُبالَغةِ في كَونِه أقدَرَ.

ويوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مَلِكٌ» و «مالِكٌ» علىٰ مَعنَى المُبالَغةِ في وَصفِه بالقُدرةِ، و قَد سَمَّى[٢] [اللّٰهُ تَعالىٰ][٣] نفسَه بـ﴿مالِكِ يَومِ الدِّينِ﴾[٤] بمَعنَى الجَزاءِ.[٥]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «سَيّدٌ» بمَعنىٰ أنّه مالِكٌ؛ لأنّهم يَصِفونَ مالِكَ العَبدِ بأنّه سَيِّدُه، و يَصِفونَ مُتقدِّمَ القَومِ بأنّه سَيِّدُهم إذا مَلَكَ أمرَهم و تَدبيرَهم.

و يوصَفُ تَعالىٰ بـ«صَمَدٍ»[٦]. و لهذِه اللفظةِ[٧] مَعنَيانِ: أحَدُهُما: أنّه مالِكٌ، في مِثلِ مَعنىٰ سَيِّدٍ[٨]، فيَجري عليه فيما لَم يَزَل، و المَعنَى الآخَرُ: أنّه يُصمَدُ إليه في الحاجاتِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «إلهٌ» بمَعنىٰ أنّ العبادةَ تَحِقُّ له؛ و إنّما تَحِقُّ له العِبادةُ لأنّه القادرُ علىٰ خَلقِ الأجسامِ و إحيائِها و الإنعامِ علَيها بالنِّعَمِ التي يَستَحِقُّ بها العِبادةَ[٩]، و هو تَعالىٰ[١٠] كذلكَ فيما لَم يَزَل.

---

١. في «ب»: «على سبيل المبالغة في وصف القدرة» بدل «مبالغة في وصفه بالقدرة».
٢. في «س»: «يسمّي».
٣. أضفناه من الذخيرة.
٤. الفاتحة (١): ٤.
٥. في الذخيرة هنا تعرّض أيضاً إلىٰ صفتِه «الربّ» و قال: «لا يُطلِقون ذلك إلّا في اللّٰهِ تعالى، و يُقيّدونَه في غَيره».
٦. في «ب»: «بأنّه صمد» و في «د، س»: «بالصمد» بدل «بصمد».
٧. في «ج»: «و لهذا اللفظ».
٨. في الذخيرة: «معنى سيّد، و هو المالك» بدل «أنّه مالك في مثل معنى سيّد».
٩. هكذا في «ج» و الذخيرة. و في سائر النسخ: + «عليها».
١٠. هكذا في الذخيرة. و في «أ، ج، د، س»: «صال». و في «ب»: «صمد».

و لا يَجوزُ أن يَكونَ إلهاً للأعراضِ و لا للجَوهرِ[١] الواحدِ؛ لاستحالةِ أن يُنعِمَ علَيهما[٢] بِما يَستَحِقُّ بِه[٣] العبادةَ.

و إنّما هو إلهٌ للأجسامِ ـ الحَيَوانِ منها و الجَمادِ ـ؛ لأنّه تعالىٰ قادرٌ علىٰ أن يُنعِمَ علىٰ كُلِّ جِسمٍ بِما مَعه يَستَحِقُّ العِبادةَ.[٤]

فأمّا وَصفُه بـ«اللّٰهِ» ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: أنّ أصلَه «لاهٌ»[٥] ـ و اللاهُ هو الإلهُ ـ، فأُدخِلَت الألِفُ و اللامُ علىٰ «لاهٍ»[٦]، فصارَ «اللّٰهُ».

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّ الألِفَ و اللامَ أُدخِلَتا علىٰ «إلهٍ»، فصارَ «الإلهُ»؛ و خُفِّفَتِ[٧] الهَمزةُ و أُدغِمَت إحدَى اللامَينِ في الأُخرىٰ، فقيلَ: «اللّٰهُ».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَزيزٌ» و مَعناهُ أنّه[٨] مُقتَدِرٌ علَى الأُمورِ، و لا يَلحَقُه مَنعٌ و لا اهتِضامٌ.[٩] و قد وَصَفوا الأرضَ الصُّلبةَ بأنّها «عَزازٌ»؛ لشِدَّتِها و امتِناعِها.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «كَريمٌ»؛ علىٰ وَجهَينِ: بمَعنىٰ أنّه عَزيزٌ؛ كما يُقالُ: «فُلانٌ يَكرُمُ علىٰ فُلانٍ»، و «فُلانٌ أكرَمُ عَلَيَّ» أي: أعَزُّ عَلَيَّ. و الوَجهُ الآخَرُ: بمَعنىٰ أنّه فاعلٌ للكَرَمِ و الإنعامِ.

---

١. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «للجواهر».
٢. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «عليها».
٣. هكذا في «أ» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «بها».
٤. هكذا في «أ» و الذخيرة. و لم يرد في سائر النسخ من قوله: «و إنّما هو إله للأجسام...» إلى هنا.
٥. في «ج، س»: «إلهٌ».
٦. في «ج، د، س»: «إلهٍ».
٧. في «س»: «خُفِضت».
٨. في «ب، ج»: - «أنّه».
٩. في «س»: «الاهتضام» بدل «ولا اهتضام».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «جَبّارٌ»، و مَعناهُ: أنه لا يُنالُ باهتِضامٍ. و مِن ذلكَ قالوا: «نَخلةٌ جَبّارَةٌ» لَمّا بَعُدَ مَنالُها[١].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مَجيدٌ» و «ماجِدٌ»؛ بمَعنىٰ عَزيزٍ و كَريمٍ. و قد وُصِفَ القُرآنُ بأنّه «مَجيدٌ» لَمّا كانَ لا يُنالُ بنَقصٍ و تَبديلٍ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «كَبيرٌ» و «مُتَكبِّرٌ» و «مُتَجبِّرٌ» و «عَظيمٌ» و «مُتعظِّمٌ» و «جَليلٌ»؛ و فَوائدُ هذه الأسماءِ[٢] تَرجِعُ إلىٰ نِهايَةِ التعظيمِ و المَدحِ[٣].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عليٌّ» و «عالٍ» و «مُتَعالٍ»؛ بمَعنىٰ أنّه قاهِرٌ للأشياءِ قادِرٌ علَيها؛ كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلٰهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ﴾[٤] أرادَ تَعالىٰ: غَلَبَ بَعضُهم بَعضاً[٥] و قَهَرَه.

و قالَ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى الأَرْضِ﴾[٦] أي قَهَرَ أهلَها.

و قد قيلَ في مَعنىٰ «مُتَعالٍ»: مُتَنزِّهٌ عَن القَبائحِ؛ نَحوُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿تَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٧].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «مُستَولٍ علَى الأشياءِ»، بمَعنَى القُدرةِ علَيها؛ مِن قَولِهم: «استَولىٰ فُلانٌ علَى البَلَدِ» إذا قَدَرَ علَيه و علىٰ أهلِه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «مُطيقٌ»؛ لأنّ مُطيقاً يَقتَضي الجَهدَ و المَشَقَّةَ، لأنّهم

---

١. في «س»: «مثالها»، و هو سهو.
٢. في «س»: «الأشياء».
٣. في «د، س»: «المدح و التعظيم» بدل «التعظيم و المدح».
٤. المؤمنون (٢٣): ٩١.
٥. في «ب»: «على بعض» بدل «بعضاً».
٦. القصص (٢٨): ٤.
٧. النحل (١٦): ٣.

يَقولونَ: «بَلَغَ هذا جَهدَه و طاقَتَه»، و يَقولُ أحَدُهم: «لا أُطيقُ كذا» [إذا كانَ يَشُقُّ علَيه، و إن كانَ قادراً علىٰ فِعلِه][1].

و لا يوصَفُ بأنّه «رَفيعٌ» و لا «شَريفٌ»؛ لأنّ حقيقَتَهما ارتفاعُه و إشرافُه. و قولُه تَعالىٰ: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾[2] صِفةٌ للدّرَجاتِ، لا لَه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عالِمٌ» فيما لَم يَزَلْ و لا يَزالُ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عارِفٌ» لمُساواةِ هذه اللفظةِ للَفظةِ «عالِمٍ».

و قالَ أبو عليٍّ: يوصَفُ [تَعالىٰ] بأنّه «دارٍ»[3]، و احتَجَّ بقَولِ الشاعِرِ: «لاهُمَّ لا أَدري، و أنتَ الداري».

و الأَولىٰ أن لا يُطلَقَ هذا علَيه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «بَصيرٌ» بمَعنىٰ أنّه عالِمٌ؛ لأنّ هذه اللفظةَ حَقيقةٌ في العالِمِ، كما أنّها حَقيقةٌ في صِحّةِ الرؤيةِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَكيمٌ»، بمَعنىٰ أنّه عالِمٌ، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ آتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَ فَصْلَ الخِطَابِ﴾[4]. و تُفيدُ هذه اللفظةُ أيضاً أنّه فَعَلَ الأفعالَ المُحكَمَةَ.

و وَصَفَه أبو عليٍّ بأنّه «راءٍ»، بمَعنىٰ عالِمٍ، و ذَكَرَ أنّ هذه اللفظةَ تُفيدُ العِلمَ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «طَبيبٌ» مُطلَقاً، و إن كانَ الطِّبُّ هُنا[5] العِلمَ، كقَولِهم[6]: «فُلانٌ طِبٌّ بكذا»، إذا كانَ عالِماً بِه.

---

١. ما بين المعقوفين من الذخيرة. ٢. غافر (٤٠): ١٥.
٣. في جميع النسخ: «داري» أو «دارئ». و الصحيح ما أثبتناه؛ كاسم الفاعل من «جَرىٰ»، و هو «جارٍ».
٤. صَ (٣٨): ٢٠.
٥. في «أ، ج»: «هذا». و في «س»: «بهذا». و في الذخيرة: «هو».
٦. في «س»: «لقولهم».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُتيقِّنٌ»، و لا «مُتَبَيِّنٌ»، و لا «مُتَحقِّقٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذه الألفاظِ تَقتَضي الاستدراكَ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَهِمٌ»، و لا «فَطِنٌ»؛ لاختصاصِ فائدةِ ذلكَ باستدراكِ مَعنَى الكلامِ. و لمِثلِ هذه العِلّةِ لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يَشعُرُ بالأُمورِ».

و لا يوصَفُ بأنّه «يُحِسُّ بالأشياءِ»؛ لأنّ حَقيقةَ هذه اللفظةِ تُفيدُ أوّلَ العِلمِ بالمُدرَكاتِ، و لا أوّلَ لكَونِه تَعالىٰ عالِماً بما يَعلَمُه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يُشاهِدُ»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللفظةِ يُفيدُ[1] حُصولَ عِلمٍ عن طَريقٍ هو الإدراكُ، و ذلكَ مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حاذِقٌ»؛ لأنّ الحَذقَ في اللُّغةِ هوَ[2] القَطعُ، و إنّما يَقولونَ: «حَذَقَ» بمَعنىٰ قَطَعَ علىٰ عِلمِه و فَرَغَ مِنه [، و ذلكَ مُستَحيلٌ فيهِ تَعالىٰ][3].

و لا يوصَفُ بأنّه «ذَكيٌّ»؛ لأنّ الذَّكاءَ هو سُرعَةُ التَّحَفُّظِ و التَّلَقُّنِ، و ذلكَ لا يَليقُ بِه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ بأنّه «حافِظٌ لعِلمِه» [؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللفظَةِ يُفيدُ المَنعَ مِن هَلاكِ الشيءِ و تَلَفِه][4] ـ كَما يُقالُ[5]: «حَفِظَ فُلانٌ مالَه و مَتاعَه» ـ [وهذا المَعنىٰ يَستَحيلُ فيهِ تَعالىٰ؛ لأنَّه تَعالىٰ عالِمٌ لنَفسِه][6].

---

١. هكذا في الذخيرة و ظاهر «أ». و في سائر النسخ: «تفيد».

٢. في «ج، س»: - «هو».

٣. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

٤. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

٥. في «ب، ج»: «لا يقال». و في «س»: - «يقال». و في الذخيرة: «يقولون».

٦. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

و يوصَفُ بأنه «حافِظٌ لَنا» بمَعنَى الحِراسَةِ لَنا و الدِّفاعِ عَنّا[1].

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «عاقِلٌ»؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنّ وَصفَ العِلمِ بأنه عَقلٌ عَلىٰ سَبيلِ المَجازِ[2] و التشبيهِ بعِقالِ الناقةِ؛ لأنه يَمنَعُ مِنَ القَبيحِ[3].

و الأمرُ الآخَرُ: أنّ العقلَ فائدتُه مَنعُ النفسِ ممّا تَشتَهيهِ.

و كِلَا المَعنَيَينِ لا يَجوزُ علَيه[4] تَعالىٰ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَيٌّ»؛ إذ[5] كانَ الحَيُّ مَن لا يَتعذَّرُ كَونُه عالِماً قادِراً، و[6] لا يَصِحُّ أن يَكونَ عالِماً قادِراً إلّا و هوَ حَيٌّ، و عَلِمنا[7] أنه تَعالىٰ قادِرٌ عالِمٌ؛ فواجِبٌ أن نَصِفَه بـ«حَيٍّ»؛ لحُصولِ المَعنىٰ فيه.

و نَصِفُه بأنه «راءٍ» و «مُدرِكٌ» و «سامِعٌ» و «مُبصِرٌ»؛ لأنّ ذلكَ كُلَّه واجِبٌ مع كَونِه حَيّاً. و إنّما نَصِفُه بذلكَ بَعدَ وُجودِ المُدرَكاتِ.

و نَصِفُه بأنّه «سَميعٌ بَصيرٌ فيما لَم يَزَل»؛ لأنّ فائدةَ ذلكَ أنه علىٰ حالٍ يَجِبُ مَعها أن يُدرِكَ المَسموعاتِ و المُبصَراتِ إذا وُجِدَت. و لَيسَ له سُبحانَه بكَونِه سَميعاً[8] بَصيراً صِفةٌ زائدةٌ علىٰ كَونِه حَيّاً.

---

١. في «ب، ج، د، س»: «لنا».

٢. في «س»: - «على سبيل المجاز».

٣. في الذخيرة: + «أو لأنّ العلم الذي هو عقل يمنع غيرَه ممّا هو فرع عليه من الزوال. و ما هو مجاز لا يقاس عليه، و لا يطّرد في كلّ موضع».

٤. في «د، س»: «على الله» بدل «عليه».

٥. في «ب، ج، د، س»: «إذا».

٦. في جميع النسخ: + «من»، و وجودُه لا يُلائم المتنَ؛ فحذفناه، و الإشكال يعود إلى ملخِّص المتن.

٧. هكذا في الذخيرة. و في «أ»: «فيثبت». و في «ب»: «نثبت». و في «ج، د، س»: «فثبت».

٨. في «د، س»: - «سميعاً».

و لا يوصَفُ بأنّه «ناظِرٌ»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه الصفةِ يُفيدُ تَقليبَ الحَدَقَةِ في جِهَةِ المَرئيِّ طَلَباً لرؤيَتِه. و إن وَصَفناهُ تَعالىٰ بأنّه[١] «ناظِرٌ» بمَعنىٰ «راحِمٍ» إذا قَيَّدناهُ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «شامٌّ، ذائقٌ»؛ لأنّ ذلكَ لَيسَ بعِبارةٍ عنِ الإدراكِ، و إنّما هو[٢] عِبارةٌ عن تَقريبِ الجِسمِ إلَى الحاسَّةِ، و إنّهم يَقولونَ: «شَمَمتُه فلَم أَجِدْ لَه ريحاً»، و «ذُقتُه فلَم أَجِدْ لَه طَعماً»[٣].

[١٤]

[ما يَجري علَيه مِن الأوصافِ التي لا تَختَصّ بنَوعٍ مُفرَدٍ]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «واحِدٌ» علىٰ أحَدِ معنَيَينِ[٤]: أحَدُهما أنّه يَتَبعَّضُ و لا يَتَجزَّأُ، و يُقالُ: «واحِدٌ» بمَعنىٰ أنّه مُنفَرِدٌ بصِفاتِ نَفسِه التي لَيسَت لغَيرِه.

و يوصَفُ بأنّه «فَردٌ» و «مُنفَرِدٌ» بمَعنىٰ أنّه مُنفَرِدٌ بصِفاتِه[٥].

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَذٌّ»؛ لأنّها لَفظَةٌ تُفيدُ القِلَّةَ و الاحتِقارَ[٦].

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «وَترٌ»؛ لأنّه غَيرُ مُفيدٍ كَونَه تَعالىٰ واحِداً، و إنّما يُفيدُ[٧] عَدَداً لا نِصفَ لَه ـ كَما يُفيدُ «الزَّوجُ» عَدَداً لَه نِصفٌ ـ و هذا مُستَحيلٌ علَيه تَعالىٰ.

---

١. في «ب، ج، د، س»: ـ «بأنّه».

٢. كذا في الذخيرة، و هو الصحيح. و في جميع النسخ: «هي».

٣. اُنظر: الذخيرة، ص ٥٧٨ ـ ٥٨٦.

٤. في «ب»: «المعنيين».

٥. في «ب»: «بصفات نفسه» بدل «بصفاته». و في الذخيرة بدل العبارة: «بمعنى أنّه واحد، كما يقولون: فلانٌ فَردُ عصرِه، و واحِدُ دَهرِه».

٦. في الذخيرة: «و الاختصار».

٧. في «ب، ج»: «تفيد».

و يوصَفُ بأنّه «غنيٌّ»[١]. و معنىٰ ذلك: أنّه غيرُ مُحتاجٍ، و لا[٢] تَجوزُ علَيه الحاجَةُ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «يَلتَذُّ»، و لا[٣] «يَألَمُ»، و لا «يُشفِقُ»، و لا «يَحذَرُ»، و لا «يَخافُ»، و لا «يَفزَعُ»[٤].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنه «مُصيبٌ» و «حَكيمٌ»؛ لأنّ أفعالَه كُلَّها صَوابٌ و حِكمةٌ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَكيمٌ»؛ لأنّه[٥] لا يَتَخلَّلُ شَيئاً مِن أفعالِه شَيءٌ مِنَ السَّفَهِ.[٦]

و لا يوصَفُ بأنّه «نورٌ» علىٰ سَبيلِ الحَقيقةِ. و قَولُه تَعالىٰ: ﴿اللّٰهُ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَ الأَرْضِ﴾[٧] مَعناهُ: أنّه مُنوِّرُها، أو فاعِلٌ لأهلِ السماواتِ و الأرضِ مِن الدلالةِ و البيانِ ما يَستَضيئونَ به كَما يُستَضاءُ بالنورِ.

و يوصَفُ بأنّه «هادٍ»؛ لأنّه فاعِلٌ للهُدىٰ، الذي هو: الدلالةُ علَى الحَقِّ، و تمييزُه مِن الباطِلِ.[٨]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

قد عَلِمنا أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ شَيئاً مِن القَبائحِ، فيَجِبُ أن نَصِفَه بما يَقتَضي تَنَزُّهَه[٩] عَنها؛ فوَصفُه[١٠] تَعالىٰ بأنّه «سُبّوحٌ، قُدّوسٌ[١١]» يَقتَضيانِ تنزيهَه عن كُلِّ قَبيحٍ.

---

١. في «أ»: +«معنى». و في «ب، ج، د، س»: +«بمعنى».

٢. في «ب»: «فلا».

٣. في «ج»: -«لا». و كذا في كلّ الموارد الآتية بعدها في العبارة.

٤. الذخيرة، ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

٥. في «ب، ج، د، س»: -«لأنّه».

٦. الذخيرة، ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

٧. النور (٢٤): ٣٥.

٨. راجع: الذخيرة، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

٩. في «س»: «تنزيهه».

١٠. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «بوصفه».

١١. في «ب»: «قدّوس سبّوح» بدل «سبّوح قدّوس».

[١٥]

[خلقُ القُرآنِ]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

عُقَلاءُ سائرِ المُعتَزِلةِ تُجوِّزُ أن يُقالَ: «إنّ القُرآنَ مَخلوقٌ»، غيرَ أنّهم اختَلَفوا في معنَى الخَلقِ:

فقالَ[١] أبو هاشم: إنّ أفعالَ اللّٰهِ تَعالىٰ كُلَّها مَخلوقةٌ؛ يُريدُ: أنّها مَقصودةٌ مُرادَةٌ.

و قالَ: إنّ الخَلقَ بمعنَى التقديرِ؛ كَما قيلَ: «خَلَقتُ الأَديمَ»، إذا قَدَّرتَ كَم يَجيءُ الخُفُّ منه؟[٢]

و قالَ أبو عبدِ اللّٰهِ البَصريُّ: إنّ الخَلقَ هو الفِكرُ و الرَّويَّةُ؛ يُقالُ: «خَلَقتُ» بمَعنىٰ: فكَّرتُ.

و كُلُّهم استَدَلّوا بالبيتِ الذي يَمدَحُ فيه[٣] [زُهَيرٌ هَرِمَ بنَ سِنانٍ]:

و لَأنتَ تَفري ما خَلَقتَ، و بَعـ ـضُ القَومِ يَخلُقُ ثُمَّ لا يَفري[٤]

فقالَ أبو عليٍّ: أرادَ أنّه قَدَّرَ و دَبَّرَ.

و قالَ أبو هاشِم: إنّه قَصَدَ و أرادَ.

و قالَ أبو عبدِ اللّٰهِ البَصريُّ: إنّه أرادَ: فَكَّرَ فيه و تَرَوّىٰ.

---

١. في «ج»: «قال». و في «د»: «وقال».

٢. هكذا قرأنا العبارة من ظاهر النسخ، إلّا أنّ في بعضها: «يجني» بدل «يجيء»؛ و معنى العبارة: قدّرتَ و قِستَ مقدارَ الأديمِ ـ أي الجلدِ ـ الذي تحتاجه لصناعة الخُفّ أو غيره. راجع: الفروق اللغوية، ص ٢٢٤ (خلق).

٣. وردت العبارة في النسخ هكذا: «الذي يدلّ فيه»، و هو من سِهاء الملخِّص لمتن الذخيرة، و لا تستقيم العبارة بها؛ لكن أثبتنا في المقام عبارة الذخيرة نفسها.

٤. ديوان زهير بن أبي سُلمىٰ، ص ٩٤.

و قالَ أبو عبدِ اللّٰهِ: لَولا أنّ السَّمعَ وَرَدَ بأنّ أفعالَ اللّٰه تَـعالىٰ[1] مـخلوقةٌ، لَـما أطلَقتُ القَولَ فيه؛ لأنّ الخَلقَ يَقتَضي أنّها وَقَعَت بفِكرٍ و رَويَّةٍ، و هذا يَستَحيلُ علَى اللّٰهِ سُبحانَه.

و كُلُّهم قالوا:[2] «إنّ القُرآنَ مَخلوقٌ».

و عِندَنا: لا يَجوزُ إطلاقُ هذه العِبارةِ علَى القُرآنِ، و إن أثبَتنا مَعناها؛ لأنّا نَقولُ: «إنّه مُدبَّرٌ مُقَدَّرٌ»، و نُطلِقُ[3] في سائرِ أفعالِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنّها مَخلوقةٌ و لا نَمنَعُ إلّا في القُرآنِ، و إن كُنّا نَقولُ: «إنّه مُحدَثٌ»؛ إلّا أنّ بالخَلقِ إذا لَم نُقيِّدِ الكلامَ، فإنّه يَقتَضي أنّه مَكذوبٌ فيه. فلأجلِ ذلكَ نَمتَنِعُ من إطلاقِ هذه العِبارةِ؛ لأنّ العَرَبَ تَقولُ: «خَلَقَ» و «اختَلَقَ» و «خَرَقَ» و «اختَرَقَ»[4] و «فَعَلَ» و«افتَعَلَ»، و كُلُّ هذا يَـقتَضي الكَذِبَ. و يُقالُ: «قَصيدَةٌ مَخلوقةٌ»، إذا أُضيفَت إلىٰ غيرِ[5] قائِلِها. و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إنْ هذا إلّا اخْتِلَاقٌ﴾[6].

فنَحنُ نُطلِقُ في القُرآنِ أنّه «مُحدَثٌ»؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إلَّا اسْتَمَعُوهُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ﴾[7]. و لا نَقولُ: «إنّه مَخلوقٌ»؛ للعِلّةِ التي ذَكَرناها.[8]

---

١. في «س»: «العباد» بدل «الله تعالى».
٢. في «ب»: «على». و في «ج، د، س»: - «قالوا».
٣. في «ب، ج، د، س»: «يطلق».
٤. في جميع النسخ: «خرع و اخترع». و ما أثبتناه من الملخّص.
٥. في «ب، ج، د، س»: - «غير».
٦. صٓ (٣٨): ٧.
٧. الأنبياء (٢١): ٢.
٨. راجع: الملخّص، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٥، مع اختلاف في العبارة.

[١٦]

[في النَّسخِ و البَداءِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علَى اليَهودِ فيما يأبَونَه[١] مِن نَسخِ الشَّرائعِ و يَقولونَ[٢]: هو البَداءُ:

النَّسخُ في الشرائعِ لا يَقتَضي البَداءَ ـ كَما زَعَمتِ اليَهودُ ـ؛ لأنّ ما يَقتَضي البَداءَ هو ما جَمَعَ شُروطاً[٣]:

منها: أن يَكونَ الفعلُ المأمورُ به هو المَنهيَّ عَنه بعَينِه.

و منها: أن يَكونَ الوَجهُ و الوقتُ واحِداً.

و منها: أن يَكونَ المُكلَّفُ واحِداً.

فإذا جَمَعَ هذه الشُّروطَ دَلَّ علَى البَداءِ.

و النَّسخُ خِلافُ ذلكَ؛ لأنّ الفعلَ المأمورَ به غَيرُ المَنهيِّ عَنه؛ لأنّ إمساكَ السَّبتِ المأمورِ بإمساكِه في أيّامِ موسىٰ عليه السلامُ هو غيرُ ما تَناوَلَه النَّهيُ عن إمساكِه في أيّامِ نَبيِّنا صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه. و إذا تَغايَرَ الفِعلانِ، فلَم تَتَكامَلْ شُروطُ ما يَقتَضي البَداءَ.

و يَلزَمُ مَن اعتَمَدَ علىٰ[٤] هذه الطَّريقةِ: أن لا يُميتَ اللّٰهُ تَعالىٰ مَن أحياهُ، و لا يُغنيَ مَن أفقَرَهُ، و لا يَشفيَ مَن أمرَضَه. فإذا جازَ ذلكَ و أمثالُه و لَم يَدُلَّ علَى البَداءِ، فالنَّسخُ للشرائعِ مِثلُه لا مَحالةَ.

---

١. في «ب، ج»: «يأبون». و في «س»: «يأتونه».

٢. في الذخيرة: «و يقولون»، و هو الأنسب.

٣. في «ج»: «شروطها».

٤. في الذخيرة: - «على».

و قد أُلزِموا علىٰ هذه الطَّريقةِ أن لا تَختَلِفَ شَرائعُ الأنبياءِ عليهم السلامُ، و قَد عَلِمنا و صَحَّ لَنا اختلافُها و لَم يَكُن ذلكَ بَداءً؛ لأنّ في شَريعةِ آدَمَ عليه السلامُ تَزويجَ الأخِ بالأُختِ[1]؛ و في شَريعةِ إبراهيمَ عليه السلامُ إباحةَ تأخيرِ الخِتانِ إلىٰ وَقتِ الكِبَرِ، و في شَريعةِ إسرائيلَ عليه السلامُ إباحةَ الجَمعِ بينَ الأُختَينِ؛ و هذا[2] كُلُّه يُخالِفُ شَرعَ[3] موسىٰ عليه السلامُ.[4]

[١٧]

[نفي رؤيتِه تعالىٰ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ [في] أنّه تَعالىٰ يَستَحيلُ علَيه الرؤيةُ و سائرُ ضُروبِ الإدراكاتِ:

إنّه تَعالىٰ لَو كانَ مَرئيّاً لَوَجَبَ أن نَراه مع رؤيَتِنا المَرئيّاتِ و ارتفاعِ المَوانعِ المَعقولاتِ، و لَو رأَيناه لَوَجَبَ أن نَعلَمَه و نُمَيِّزَه؛ لأنّ العاقلَ يَجِبُ أن يَعلَمَ ما يُدرِكُه إذا زالَت وجوهُ اللَّبسِ. و وجوهُ اللَّبسِ لا تَجوزُ علَى القَديمِ تَعالىٰ؛ مِن حُلولٍ، و مُجاوَرةٍ، و وُجودِ ما يُشبِهُه و يَلتَبِسُ به.

و دَليلٌ [آخَرُ][5] علىٰ أنّه سُبحانَه لا يُرىٰ بالأبصارِ: أنّ للرؤيةِ بالبَصَرِ شَرطاً يَستَحيلُ علَيه تَعالىٰ، فيَجِبُ استحالةُ رؤيَتِه، و الشَّرطُ أن يَكونَ المَرئيُّ أو مَحَلُّه مُقابِلاً أو في[6] حُكمِ المُقابِلِ.

---

١. في «ب، ج، د، س»: «في الأُخت».
٢. في النسخ: «و هكذا»، و هو سهو من النسّاخ.
٣. في «ب»: «شريعة».
٤. راجع: الذخيرة، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
٥. ما بين المعقوفين من الملخّص.
٦. في «أ، ج، د، س»: ـ «في».

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ هذا الشَّرطِ ثُبوتُ الرؤيةِ بثُبوتِه، و انتفاؤُها بانتفائِه؛ ألا تَرىٰ أنّ الجِسمَ إذا كانَ غيرَ مُقابِلٍ لَنا، لَم نَرَه إلّا بالمرآةِ الجاري مَعَها مَجرَى المُقابِلِ؟

و دَليلٌ آخَرُ: هو قَولُه تَعالىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]؛ لأنّه تَعالىٰ تَمَدَّحَ في هذه الآيةِ بنَفيِ الإدراكِ عَنه الذي هو الرؤيةُ؛ لأنّه خُصَّ بآلةِ البَصَرِ، التي لا يُعقَلُ إدراكُها في غيرِ الرؤيةِ.[2]

[١٨]

[القُرآنُ لا يوصَفُ بأنّه مَخلوقٌ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في أنّ القُرآنَ لا يوصَفُ بأنّه مَخلوقٌ:

وَصفُ الشيءِ بأنّه «مَخلوقٌ» يُفيدُ أنّه وَقَعَ مِن فاعلِه مُقَدَّراً[3]؛ فلِهذا لا يوصَفُ فِعلُ الساهي و النائمِ بذلكَ. و لَيسَ بمُشتَقٍّ مِن الخَلقِ الذي هو الإرادةُ؛ لأنّه قَد يَصِفونَ[4] بذلكَ و لا يَخطُرُ ببالِهم[5] الإرادةُ و لا الفِكرُ و لا الرَّويَّةُ، كما يَصِفونَ مَن فَعَلَ المُحكَمَ[6] مِن الفعلِ بأنّه «عالِمٌ» مِن غيرِ خُطورِ العِلمِ[7] بقُلوبِهم.

فالقِياسُ ـ لَو [لا][8] ضَربٌ مِن التَّعارُفِ ـ يَقتَضي وَصفَ القُرآنِ بأنّه «مَخلوقٌ»؛ لأنّه تَعالىٰ فَعَلَه مُقَدَّراً.

---

١. الأنعام (٦): ١٠٣.
٢. راجع: الملخَّص، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣.
٣. هكذا في الملخَّص، و هو الصحيح. و في النسخ: «مفرداً».
٤. في «أ، ب، ج، د»: «يصف».
٥. هكذا في الملخّص. و في النسخ: «من لا يخطر بباله» بدل «و لا يخطر ببالهم».
٦. في «أ، ب، ج»: «بالمحكم».
٧. أي من غير خطور صفةٍ زائدةٍ على الذات و هي: «عِلمٌ، به كانَ عالِماً».
٨. ما بين المعقوفين من الملخَّص.

لكِنَّهم تَعارَفوا باستعمالِ لَفظةِ «الخَلقِ» في الكلامِ خاصّةً إذا[١] كانَ كَذِباً أو مُضافاً إلىٰ غيرِ قائلِه؛ فلهذا يَقولونَ فيمَن كَذَبَ: «خَلَقَ» و «اختَلَقَ» و «خَرَقَ» و«اختَرَقَ» و«فَعَلَ» و«افتَعَلَ». و في القَصيدةِ: «إنّها مَخلوقةٌ» إذا أُضيفَت إلىٰ غيرِ قائلِها. و لا يُمكِنُ أحَداً أن يَرويَ في العَرَبيَّةِ وَصفَ كلامٍ[٢] بأنّه «مَخلوقٌ» إلّا علىٰ وَجهِ التكذيبِ أو ما[٣] في مَعناهُ.

و رُويَ[٤] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في يَومِ التحكيمِ أنّه قالَ: «وَ اللّٰهِ، ما حَكَّمتُ مَخلوقاً؛ لكِنَّني حَكَّمتُ كِتابَ اللّٰهِ تَعالىٰ»[٥].

[١٩]

[الردُّ علىٰ أصحابِ خَلقِ الأفعالِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علىٰ أصحابِ خَلقِ[٦] الأفعالِ:

قد بَيَّنّا في بابِ إثباتِ المُحدَثِ أنّ التصرُّفَ الذي يَظهَرُ مِنّا فِعلٌ لنا و مُحدَثٌ مِنّا، و أنّه لَو لَم يَكُن بهذه الصِّفةِ لَما وَجَبَ وقوعُه و انتفاؤُه بحَسَبِ أحوالِنا معَ السلامةِ و ارتفاعِ المَوانعِ.

و عُلقةُ أفعالِنا بِنا مَعلومةٌ؛ لحُسنِ المَدحِ لَنا علَى الإحسانِ و الذَّمِّ علَى الإساءةِ.

---

١. في «أ، ب، ج»: «إذ». و في «د، س»: «لذا».
٢. في النسخ: «كلامه». و الصحيح ما أثبتناه من الملخَّص.
٣. في «ب، س»: – «ما».
٤. في «أ»: «و فيما روي».
٥. روضة الواعظين، ص ٢٠٤؛ الإرشاد، ج ٢، ص ١٦؛ شُعَب الإيمان للبيهقيّ، ج ١، ص ١٨٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٧، ص ١٣. و راجع: الملخَّص، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.
٦. في «س»: – «خلق».

فلَو كانَ[١] لغَيرِنا، لَما تَعَلَّقَت أحكامُه بِنا، و لا حَسُنَ مَدحُنا و ذَمُّنا علَيه، كَما لا يَحسُنُ في الخِلَقِ و الهَيئاتِ.[٢]

[٢٠]

[نفي قِدَم كلامِه تعالىٰ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في نَفيِ قِدَمِ[٣] كلامِ القَديمِ سُبحانَه:

لا يَجوزُ مِن عاقِلٍ [أن] يَشُكَّ في حُدوثِ كلامِ الباريْ سُبحانَه معَ إقرارِه بأنّه مِن جِنسِ هذه الأصواتِ؛ لأنّ أمارَةَ الحُدوثِ في الأصواتِ المَسموعةِ أقوىٰ و أظهَرُ مِنها في الأجسامِ و باقي الأعراضِ.

و كَيفَ يَشُكُّ مُحصِّلٌ في حُدوثِ ما[٤] يَنقَسِمُ، و يَتَجزَّأُ و يَتَجدَّدُ و يُضافُ إلَى العَربيَّةِ و هيَ مُتَجدِّدةٌ و قد وَصَفَه الباريُ سُبحانَه بأنّه «مُنزَلٌ» و «مَفعولٌ» و «مُحكَمٌ» و «مُحدَثٌ»؟

و إنَّما جاءَ الخِلافُ في هذا مِن قَومٍ مُقلِّدينَ؛ يأبَونَ النظَرَ، و يَمتَنِعونَ مِن التأمُّلِ.[٥]

[٢١]

[الردُ علىٰ مَن ادَّعَى النصّ علىٰ أبي بَكرٍ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علىٰ مَن ادَّعَى النصَّ علىٰ أبي بَكرٍ:

يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ دَعوىٰ مَن ادَّعىٰ نَصَّ النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه علىٰ أبي بَكرٍ:

---

١. أي فلو كان الإحسان أو الإساءةُ، أو فلو كان فعلُنا بوجه عامّ.

٢. راجع: الملخَّص، ص ٦٢ ـ ٦٣، ٤٥٠.

٣. في «ب، ج، د، س»: ـ «قدم».

٤. في الملخَّص: + «يوجد و يُعدَم، و يَترتَّبُ وجودُ بعضه على بعضٍ، و».

٥. راجع: الملخَّص، ص ٤٢٢.

ظُهورُ أقوالٍ و أفعالٍ مِن أبي بَكرٍ تَدُلُّ[١] علىٰ أنّه غيرُ مَنصوصٍ علَيه:

منها: احتجاجُه علَى الأنصارِ يَومَ السَّقيفةِ بِما رَواه عن النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه ـ لَمّا نازَعوهُ في الأمرِ ـ أنّه قالَ: «الأئمّةُ مِن قُرَيشٍ»[٢]. فلَو كانَ مَنصوصاً علَيه بِها خاصّةً لَاحتجَّ بذلك فكانَ أبلَغَ له[٣]. فإن كانَ قَولُه عن النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه ما قالَه مِن ذلكَ يَحسِمُ طَمَعَ الأنصارِ في الإمرةِ، فقَد طَرَّقَ[٤] لِمَن لا يَستَحِقُّ الإمرَةَ مِن قُرَيشٍ أن يَطمَعَ فيها. و لَيسَت حالُه حينَئذٍ كحالِ أميرِ المؤمنينَ علَيه السلامُ في العُدولِ عن الاحتجاجِ بالنصِّ علَيه و الإذكارِ به[٥]؛ لأنَّ أميرَ المؤمنينَ علَيه السلامُ لَم يَحضُرْ مَعَهمُ السَّقيفةَ و لا اجتَمَعَ مَعَهم، و لا ناظَرَ فيها و لا نوظِرَ، و لا خاصَمَ و لا خوصِمَ.

و مِن الدليلِ علىٰ عَدَمِ النصِّ علىٰ أبي بَكرٍ: قَولُه يَومَ السَّقيفةِ، و قَد أشارَ إلىٰ عُمَرَ و أبي عُبَيدَةَ[٦]: «بايِعوا أيَّ الرَّجُلَينِ شِئتُم»، و قَولُه ـ بَعدَ ما بويِعَ ـ لِجَماعةٍ مِن المُسلِمينَ: «أَقيلوني، أَقيلوني». و كَيفَ يَجوزُ أن يَستَقيلَهم في أمرٍ نَصَّ بِه علَيه رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه؟

---

١. في «ب»: «يدلّ».

٢. راجع: مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢٩؛ و ج ٤، ص ٤٢١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقيّ، ج ٣، ص ١٢١؛ و ج ٨، ص ١٤١ ـ ١٤٤؛ مسند أبي يعلى، ج٦، ص ٣٢١، ح ٣٦٤٤؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ٢٦؛ المعجم الكبير، ج ١، ص٢٥٢، ح ٧٢٥.

٣. في «د، س»: ـ «له».

٤. أي جعل له طريقاً. راجع: تاج العروس، ج ١٣، ص ٢٩٧ (طرق).

٥. كذا. والصواب: «و إذكاره»؛ يقال: أذكَرَ فلاناً شيئاً: جَعَلَه يَذكُرُه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٨ (ذكر).

٦. في «س»: «عمرو بن أبي عبيدة» بدل «عمرو أبي عبيدة»، و هو من سهو الناسخ.

و دَليلٌ آخَرُ: قَولُه ـ و قَد حَضَرَتهُ الوَفاةُ ـ: «وَدِدتُ أنّني كُنتُ سَألتُ رسولَ اللّٰهِ عَن هذَا الأمرِ: فيمَن هو؟ فكُنّا لا نُنازِعُه أهلَه».[1]

و منها: وقوعُ أقوالٍ مِن غَيرِه تَدُلُّ علىٰ فَقدِ النَّصِّ علَيه:

منها[2] قَولُ عُمَرَ: «كانَت بَيعَةُ أبي بَكرٍ فَلتةً وَقَى اللّٰهُ شَرَّها المُسلِمينَ؛ فمَن عادَ إلىٰ مِثلِها فاقتُلوهُ»[3]، و لَو كانَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه نَصَّ علَيه بها لَم يُسَمِّها عُمَرُ «فَلتةً».

و منها: قَولُ عُمَرَ لَمّا طُعِنَ: «إن أَستَخلِفْ فقَد استَخلَفَ مَن هو خَيرٌ مِنّي ـ يَعني أبا بَكرٍ ـ، و إن أَترُكْ فقَد تَرَكَ[4] مَن هو خَيرٌ مِنّي»[5] يَعني النبيَّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه».

و قَولُه أيضاً لأبي عُبَيدَةَ: «اُمدُدْ يَدَكَ أُبايِعْكَ»، فامتَنَعَ أبو عُبَيدَةَ و قالَ لَه: «ما لَكَ في الإسلامِ فَهَّةٌ[6] غَيرُها».[7]

و دَليلٌ آخَرُ: أنّ النَّصَّ لَو كانَ صَحيحاً علىٰ أبي بَكرٍ لَوَقَعَ العِلمُ بِه و الإشاعَةُ بنَقلِه و رِوايتِه كَما وَقَعَ بكُلِّ أمرٍ ظاهرٍ، كنَصِّ أبي بَكرٍ علىٰ عُمَرَ، و كنَصِّ عُمَرَ علىٰ

---

١. راجع: تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢٣٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٤٧.

٢. في «أ»: «و منها». و في الذخيرة: «فمنها» و هو الصواب.

٣. صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٦؛ كشف المشكل، ج ١، ص ٦٥؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٨.

٤. هكذا في «أ» و الذخيرة و سائر المصادر المعتبرة. و في ظاهر أكثر النسخ: «و إن أنزل فقد نزل».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣ و ٤٦؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٩٥؛ السنن الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٤٨.

٦. هكذا في المصادر. و في ظاهر «أ، ب، ج، د»: «مهّة». و في «س»: «مهمّة». و الظاهر أنّ كلّها من سهو النسّاخ. و «الفَهَّةُ»: السقطة، و الجهلة. راجع: النهاية لابن الأثير، ج ٣، ص ٤٨٢ (فهه).

٧. الشافي، ج ٢، ص ١١٥؛ و ج ٣، ص ١٧٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٢٥.

أصحابِ الشورىٰ، و نَظائرِ ذلكَ مِن الأُمورِ الظاهرَةِ الفاشيةِ التي لا يَجحَدُها عاقِلٌ و لا يَشُكُّ فيها مُحصِّلٌ.[١]

[٢٢]

[الردُّ علىٰ مَن ادَّعَى النصّ على العبّاسِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علىٰ مَن ادَّعىٰ نَصَّ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه علىٰ عَمِّه العَبّاسِ:

الذي يُحكىٰ عن العَبّاسيّةِ مِن النَّصِّ علَى العَبّاسِ هي[٢] الأخبارُ التي تَعلَّقوا بها، و لا نِسبَةَ بَينَها و بَينَ النَّصِّ و لا ما أشبَهَه؛ لأنّها أخبارُ آحادٍ لا يَثبُتُ [شَيءٌ] بمِثلِها[٣]. و لَو ثَبَتَ لَما كانَ بَينَها و بَينَ النَّصِّ نِسبةٌ[٤] و لا مُقارَبةٌ، كقَولِه صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه: «رُدّوا عَلَيَّ أَبي»[٥]، و ما رُويَ مِن تَشفيعِه له في «مُجاشِعِ بنِ مَسعودٍ السُّلَميِّ»[٦] و قد التَمَسَ البَيعةَ علَى الهِجرةِ ـ بَعدَ أن قالَ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه يَومَ

١. راجع: الذخيرة، ص ٤٦٨ ـ ٤٧٠.

٢. في جميع النسخ: «في»، و هو سهو.

٣. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «لا يثبت مثلها».

٤. في الذخيرة: «نسبة».

٥. الشافي، ج ٢، ص ١٢١. المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٣٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٦، ص ٢٩٨؛ تخريج الأحاديث للزيلعي، ج ١، ص ٨٩ و ٩٠؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ٣٠١٩٥؛ و ج ١٤، ص ٥٨٤، ح ٣٩٦٥٥.

٦. «مجاشع بن مسعود السُّلَميّ»، من الصحابة، صهر بني غَزوانَ، كان على أرض البصرة و صدقاتها، و له أخ يقال له: مُجالِد بن مسعود. قُتل مجاشع يوم الجمل الأصغر سنة ٣٦، و دُفن في داره في بني سُلَيم حضرة بني سَدوس. و له في البصرة غير دار؛ فمنها داره بحضرة مسجد الجامع. راجع: الجرح و التعديل، ج ٨، ص ٣٨٩، الرقم ١٧٨٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٦١٦؛ عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٢٥.

الفَتحِ: «لا هِجرَةَ بَعدَ فَتحِ مَكّةَ»[١] ـ فأجابَه صلّى اللّهُ علَيه و آلِه إلىٰ شَفاعَتِه[٢] و مِثلِ ما ادَّعَوهُ مِن[٣] أنّه سَبَقَ الناسَ إلَى الصَّلاةِ علىٰ رَسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ علَيه و آلِه عندَ وَفاتِه، و حَديثِ الميراثِ[٤]، و حَديثِ اللُّدودِ[٥]، و ما أشبَهَ ذلكَ مِمّا لا دَلالةَ فيه علىٰ ذلكَ، و لا ظاهرَ و لا باطِنَ، و لا صَريحَ و لا فَحوىٰ؛ و إنّما يَدُلُّ علىٰ تفضيلٍ و تَقديمٍ.

و أمّا تَعلُّقُهم بأنّه يَستَحِقُّ الميراثَ لأنّه العَمُّ، و أنّه يَستَحِقُّ وِراثَةَ المَقامِ كَما يَستَحِقُّ[٦] وِراثَةَ المالِ؛ ففَسادُ ذلكَ ظاهِرٌ؛ لأنَّ المَقامَ لا يورَثُ، و لا يَجري[٧] مَجرَى الأموالِ المَوروثةِ. و عندَ أكثَرِ الأُمّةِ أنّ النبيَّ صلّى اللّهُ علَيه و آلِه و سَلَم غيرُ مَوروثِ المالِ، و مَن جَعَلَه مَوروثَ المالِ ذَهَبَ إلىٰ أنّ بِنتَه و أزواجَه [هُنَّ][٨] المُستَحِقّاتُ المالِ دونَ العَمِّ.

---

١. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٦٨٥، المجلس ٧٦، ح ٩٤١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠١ و ٤٦٩؛ و ج ٥، ص ٧١؛ و ج ٦، ص ٤٦٦؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ٣٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٤٦؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٠، ص ٣٣٣ و ٣٢٤؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٥٢، ح ٩٩٢٧.

٢. راجع: صحيح مسلم، ج ٦، ص ٢٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٦١٦؛ السنن الكبرى للبيهقيّ، ج ٩، ص ١٦؛ المعجم الكبير للطبرانيّ، ج ٢٠، ص ٣٢٣.

٣. في «أ، ب، د، س»: «إلى».

٤. راجع: الشافي، ج ٢، ص ١٢٣.

٥. مسند أحمد، ج ٦، ص ١١٨؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٤٢؛ الفائق للزمخشري، ج ٣، ص ٣١٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ٣١.

٦. في «ب»: + «هو».

٧. في «ب»: + «هو».

٨. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

و دَليلٌ آخَرُ علىٰ بُطلانِ ما ادَّعَوا[١] لِلعبّاسِ: أنّ العبّاسَ ـ رحمةُ اللّٰهِ علَيه ـ قالَ لعَليٍّ عليه السلامُ: «اُمدُد يَدَكَ أُبايِعْكَ؛ فيقولَ الناسُ: عَمُّ رسولِ اللّٰهِ بايَعَ ابنَ عَمِّه؛ فلا يَختَلِفَ[٢] عليكَ اثنانِ»[٣]؛ فلَو كانَ مَنصوصاً علَيه بالإمامةِ لَما قالَ هذا[٤] لابنِ أخيهِ.

و منها: أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً بدَقيقِ الدِّينِ و جَليلِه؛ حتّىٰ لا يَشِذَّ علَيه عِلمُ حادثةٍ. و أجمَعَ الناسُ علىٰ أنّ العبّاسَ لَم يَكُن بهذه الصفةِ.[٥]

[٢٣]

[مَعنىٰ كَونِ القَديمِ شاكِراً]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

يوصَفُ القَديمُ سُبحانَه بأنّه «شاكِرٌ»؛ بمَعنىٰ أنّه مُجازٍ علَى الشُّكرِ؛ لأنّ المُجازيَ علَى الشيءِ يُسَمّىٰ باسمِ ذلكَ الشيءِ؛ كَما قالَ سُبحانَه: ﴿وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٦].

و فيهِ وَجهٌ آخَرُ و هو حَسَنٌ مِن أنّه فاعِلٌ بمَعنىٰ مَفعولٍ، شاكِرٌ بمَعنىٰ مَشكورٍ، كما يُقالُ: «رِداءٌ ساحِبٌ»، بمَعنىٰ مَسحوبٍ؛ فالشاكِرُ بمَعنىٰ مَشكورٍ. و هذا وَجهٌ حَسَنٌ.

---

١. في «ج»: «ادّعوه».
٢. في «ب، ج»: «فلا تختلف».
٣. راجع: الشافي، ج ١، ص ٦؛ المناقب لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٢٥؛ الأحكام السلطانية، ص٧.
٤. في «د، س»: «هو».
٥. راجع: الذخيرة، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.
٦. راجع: الذخيرة، ص ٥٩٨. و الآية في سورة الشورى (٤٢): ٤٠.

[٢٤]

[بعضُ أحكامِ أهلِ الآخِرةِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في أحكامِ أهلِ الآخِرَةِ:

سُقوطُ التكليفِ عَن جَميعِ أهلِ الآخِرَةِ واجِبٌ؛ لأنّ أهلَ الثوابِ و الجَنّةِ يَجِبُ أن يَكونوا مُبَرَّئينَ مِن المَشاقِّ و الأَوصابِ بالتكليفِ، و كذلكَ أهلُ النارِ و العِقابِ؛ فلَو جازَ أن يَكونوا مُكَلَّفينَ، لَجازَ أن تَقَعَ مِنهُم تَوبةٌ يَسقُطُ بِها العِقابُ عَنهم، و الإجماعُ مانِعٌ مِن تَجويزِ استِحقاقِ ثَوابٍ[١] هُناكَ أو عِقابٍ.

و قَولُه تَعالىٰ في أهلِ الجَنّةِ: ﴿**كُلُوا وَ اشْرَبُوا**﴾[٢] لَيسَ بأمرٍ علَى الحَقيقةِ ـ و إن كانَت لَه صورةٌ[٣] ـ عندَ أبي عَليٍّ و أبي هاشِمٍ؛ لكِن هو زيادةٌ في[٤] سُرورِهم. و إنّما يَكونُ الأمرُ تَكليفاً إذا انضَمَّت إلَيه المَشَقّةُ.

فإن قيلَ: فأهلُ الجَنّةِ لابُدَّ أن[٥] يَشكُرونَ اللّٰهَ تَعالىٰ علىٰ نِعَمِه.

قُلنا: الشُّكرُ بالقَلبِ راجِعٌ إلَى الاِعتقادِ، و إن كانَ باللِّسانِ فلأنّ[٦] لَهم فيهِ لَذّةً، فيَكونُ بذلكَ غيرَ مُنافٍ للثوابِ.

و لا يَجوزُ أنّ أهلَ الآخِرَةِ مُضطَرّونَ إلىٰ أفعالِهم ـ علىٰ ما ذَهَبَ إلَيه أبو الهُذَيلِ ـ؛ لأنّ الاِضطرارَ في الأفعالِ يُذهِبُ لَذّتَها و السُّرورَ بِها، و التخييرَ فيها أبلَغُ

---

١. في «ب»: «الثواب».
٢. الطور (٥٢): ١٩؛ المرسلات (٧٧): ٤٣.
٣. أي صورة أمر.
٤. في «ب»: + «ثوابهم و».
٥. هكذا في «ب». و في سائر النسخ: - «أن».
٦. في «ج، د، س»: «و لأنّ».

فِي اللَّذَّةِ و المَسَرَّةِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إنَّما رَغَّبَنا في وُصولِ الثوابِ إلَينا في الآخِرَةِ علَى الوَجهِ المألوفِ[1] المَعروفِ في الدنيا، و إنّما يَكونُ ذلكَ علىٰ وَجهِ التخييرِ.

و إذا تأمَّلتَ القُرآنَ، وَجدتَه دالّاً علىٰ أنّ أهلَ الآخِرَةِ مُتَخَيِّرونَ لأفعالِهم؛ لأنّه تَعالىٰ أضافَ إلَيهمُ الأفعالَ فقالَ: «يأكُلونَ»[2]، و ﴿يَشرَبونَ﴾[3]، و ﴿يُحْبَرونَ﴾[4]، و «يَفعَلونَ»[5]؛ و ذلكَ يَقتَضي أنّها أفعالٌ لَهم لا ضَرورةٌ فيهِم. و قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ فَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾[6] صَريحٌ في أنّهم مُختارونَ.

فإذَن ثَبَتَ أنّهم غَيرُ مُضطَرّينَ إلىٰ أفعالِهم[7].

و الحَمدُ لِلّٰهِ علَى التَّوفيقِ، و نَعوذُ باللّٰهِ مِن الخِذلانِ.

---

١. في «ب»: + «المعهود».

٢. كذا. و لم نجد في القرآن بهذه اللفظة آية أشارت إلى تنعّم أهل الآخرة و أكلهم؛ بل ورد: ﴿لَآكِلونَ مِن شَجَرٍ مِن زقّومٍ﴾ [الواقعة (٥٦): ٥٢]، ﴿فإنّهم لآكِلون مِنها فمالِئونَ مِنها البُطونَ﴾ [الصافّات (٣٧): ٦٦]، ﴿كلوا واشربوا هنيئاً﴾ [الطور (٥٢): ١٩؛ المرسلات (٧٧): ٤٣].

٣. ﴿إن الأبرارَ يَشرَبونَ مِن كأسٍ كانَ مِزاجُها كافوراً﴾ [الإنسان (٧٦): ٥].

٤. في «ج»: «و يجيرون». و في «س»: «و يخيّرون». و ورد في المصحف الشريف: ﴿فأمّا الذين آمَنوا و عَمِلوا الصالِحاتِ فَهُم في رَوضةٍ يُحبَرونَ﴾. الروم (٣٠): ١٥.

٥. لم يُرِد أنّ اللفظ في المصحف الشريف جاء هكذا؛ بل اللفظ يشير إلى كلّ ما دلّ علىٰ أفعالهم الاختياريّة.

٦. الواقعة (٥٦): ٢٠.

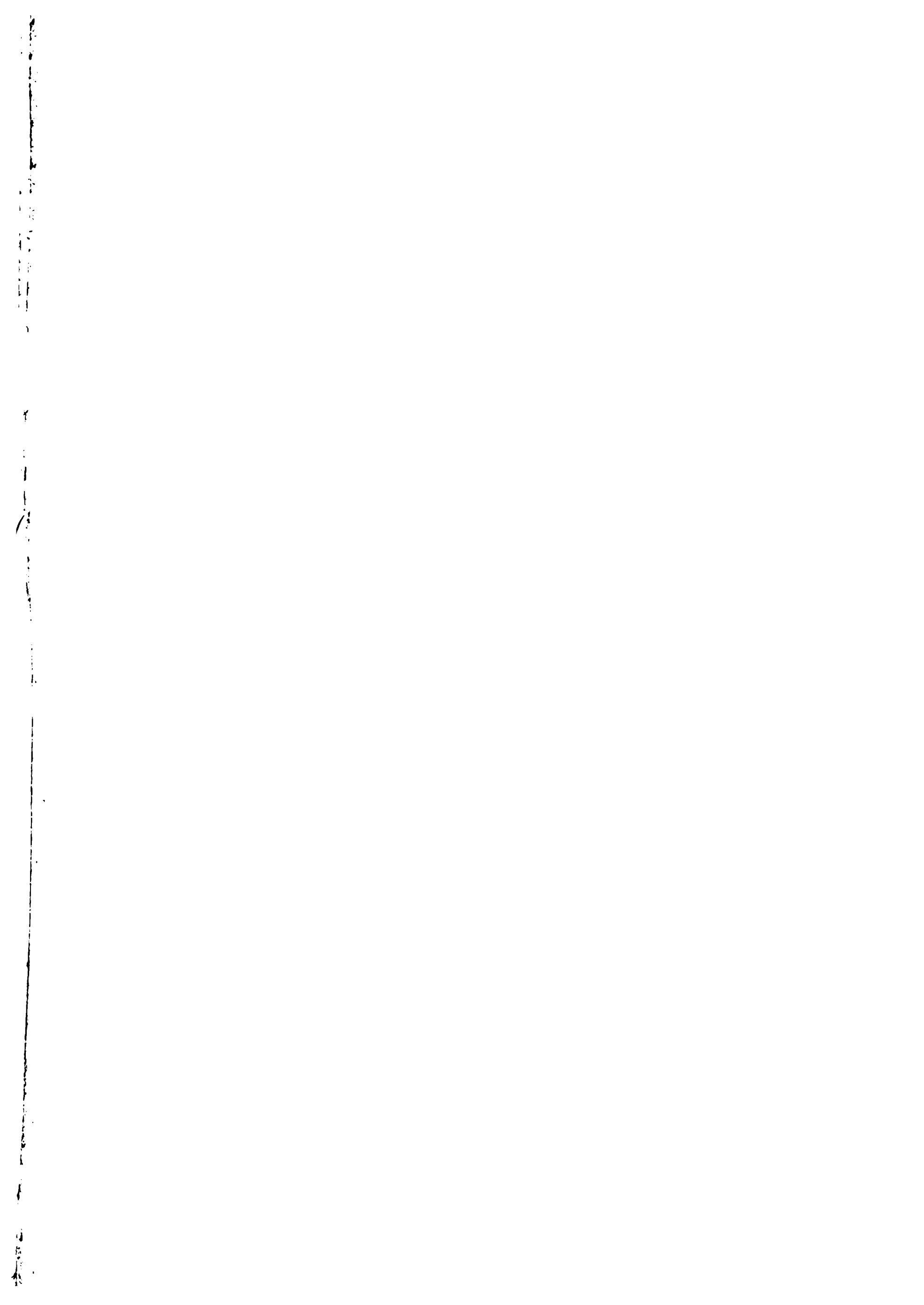
٧. راجع: الذخيرة، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٧.

(١٠٩)

الحدود و الحقائق

المنتزعة من كلام الشريف المرتضى

جمعها الشيخ أبي الحسن البصري ابن قارورة



مقدّمة التحقيق

تعدّدت وجوه الاهتمام بتراث الشريف المرتضى، فقد صار هذا التراث موضعاً للشرح و التعليق و التلخيص و الدفاع في صورة تعرّضه إلى النقد، إلى غير ذلك من وجوه الاهتمام، كما لاقى هذا التراث اهتماماً من وجه آخر، و هو محاولة اقتطاع و جمع بعض المقتطفات منه و وضعها في موضع واحد، فقد قام البعض بجمع عدد من الآراء الكلاميّة و غير الكلاميّة من مختلف كتب الشريف المرتضى، و أودعها في مجموعة خاصة، و من أمثلة ذلك الرسالة المسمّاة: «مجموعة في فنون علم الكلام»، فقد قام جامعها ـ و الذي نجهل شخصيّته ـ باستخراج مجموعة من الأبحاث الكلاميّة من مصنّفات الشريف المرتضى، و وضعها في هذه المجموعة.

و المثال الآخر هو الرسالة الماثلة بين أيدينا، فقد قام الشيخ أبو الحسين البصري المعروف بابن قارورة، باستخراج مجموعة من الحدود و التعريفات من تراث الشريف المرتضى و وضعها في رسالة واحدة، إنّ هذا النوع من الاهتمام بتراث الشريف المرتضى يدلّ على أنّ شخصيّته العلميّة كانت مهيمنة على المشهد الفكري الإمامي، بحيث وجد ابن قارورة أنّ معرفة تعريف الشريف المرتضى لمختلف المفاهيم يمتلك في حدّ ذاته أهمّية خاصّة، بحيث أصبح استخراج تلك التعريفات و إفرادها في رسالة مستقلّة أمراً مهمّاً، و جديراً ببذل الجهد من أجله.

ابن قارورة

ذكره ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، و قال: «أبو عبد اللّٰه الحسين[١] بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم المعروف بابن قارورة البصري، له كتب منها كتاب الفقه».[٢] كما ورد اسم ابن قارورة في سند إجازة بعض الكتب، و ذلك في أواخر إجازة العلّامة الحلّي لبني زهرة[٣]. و بذلك يمكن تحديد الفترة التي عاشها ابن قارورة بصورة تقريبيّة، و هي القرن السادس تقريباً، أي أنّه كان يفصله عن الشريف المرتضى حوالي قرن من الزمن، و هو يدلّ على قرب زمانه من عصر الشريف المرتضى، مما يعني أنّه كان على اطلاع جيّد على تراث الشريف المرتضى و أفكاره.

و مما ينفع أيضاً في تحديد تاريخ حياة ابن قارورة ما جاء في بداية نسخة الرسالة التي بين أيدينا حيث ذكر الناسخ أنّه وجد هذه الرسالة مكتوبة بخطّ الشيخ ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) في سنة ٥٥٤هـ، إنّ استنساخ ابن إدريس لهذه الرسالة يمكن أن يُستظهر منه تقدُّمَ ابن قارورة عليه بطبقة على الأقلّ، فإنّه لا يُقدِم العلماء عادة على استنساخ كتب نظرائهم و الموافقين لهم في الطبقة، و هذا بالطبع مجرّد احتمال.

تصحيح نسبة محتوى الرسالة

يمكن التأكّد من صحّة نسبة التعريفات المذكورة في هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى و كونها تعبّر عن أفكاره و آرائه، من خلال عدّة أُمور:

١. تقدّم أنّ ابن قارورة قريبُ عهدٍ نسبيّاً إلى عصر الشريف المرتضى، ممّا يعني أنّه يمكن الاعتماد على ما ينسبه إليه في هذه الرسالة.

٢. اهتمام العلماء المتقدّمين بهذه الرسالة، فقد تقدّم أنّ ابن إدريس

---

١. جاء في مخطوطة الرسالة أنّ كنيته: «أبو الحسين».

٢. معالم العلماء، ص٧٨.

٣. بحار الأنوار، ج١٠٤، ص١٢٨.

الحلّي(ت٥٩٨هـ) قام باستنساخها بخطّه، و هو يقوّي كون الرسالة تعبّر عن آراء الشريف المرتضى.

٣. يمكن التأكّد من أنّ التعريفات المذكورة في هذه الرسالة مستلّة من كلام الشريف المرتضى، وذلك من خلال مقارنتها مع كتبه المشهورة، و خاصّة الذخيرة و الملخّص و الذريعة، فقد قام ابن قارورة باستخراج معظم التعريفات من هذه الكتب.

و كلّ هذا يقوّي احتمال كون الرسالة معبّرة عن أفكار الشريف المرتضى إلى درجة كبيرة.

أهمّية الرسالة

و تكمن أهمّية الرسالة في عدّة أُمور، منها:

١. ما تقدّم آنفاً من كونها تعبّر عن آراء الشريف المرتضى، فيمكن الاعتماد عليها، و خاصّة بالنسبة إلى التعريفات التي لم نتمكّن من العثور على مصدر لها من بين كتب و رسائل الشريف المرتضى الموجودة، فهو يدلّ على أنّ ابن قارورة اعتمد على كتب و رسائل للشريف المرتضى لم تصل إلينا.

٢. و ممّا يرفع من قيمة الرسالة إشارةُ ابن قارورة في نهايتها إلى مسائل وردت على الشريف المرتضى من (مامَطير)، فما ذكره ابن قارورة يعتبر المصدر الوحيد الذي أشار إلى وجود هذه المسائل، و هذا الأمر يعطي قيمة خاصّة للرسالة.

٣. نقل ابن قارورة في أواخر الرسالة مطلباً في صفحة و نصف أو صفحتين حول بحث الاعتماد، و لم نعثر على مصدر بين كتب و رسائل الشريف المرتضى يحتوي على هذا البحث، ولكن لقد أشار البُصروي و النجاشي[١] إلى إجابة الشريف المرتضى على مسائل وردت عليه من المَوصل، و هي المسائل المَوصليّات الأُولى، و أشاراً

١. مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص ٢٥٤؛ فهرست النجاشي، ص ٢٧١.

إلى أنّها تحتوي على ثلاث مسائل هي: مسألة في الوعيد، و أُخرى في القياس، و ثالثة في الاعتماد. و هذه المسائل مفقودة خلا مقاطع من المسألة الأُولى و شيء كثير من الثانية. فمن المحتمل قويّاً أن يكون بحث الاعتماد الذي نقله ابن قارورة قد انتزعه من المسألة الثالثة من هذه المسائل. و هو يزيد من أهمّية الرسالة.

إذن تمتلك هذه الرسالة أهمّية خاصّة من حيث تعبيرها عن آراء الشريف المرتضى بدقّة، و احتوائها على نصوص لم تصل إلينا من مصادر أُخرى.

و أخيراً لا بأس أن نشير إلى أنّ هناك تعريفين قد تكرّرا في هذه الرسالة، و هما تعريف النصّ السمعي (رقم ٨٠) و النصّ بصورة عامّة (رقم ١١٠)، و لعلّه قد حصل سهو في ذلك.

طبعات الرسالة

طبعت هذه الرسالة في ضمن الذكرى الألفيّة للشيخ الطوسي، الجزء الثاني، ص ٧٢١، في مدينة مشهد سنة ١٣٩٢هـ، بتحقيق الأُستاذ محمّد تقي دانش بجوه (پژوه).

كما أعيدت طباعتها مؤخّراً في مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص ٢٨٤، بتحقيق محمّد تقي الفقيه العاملي.

و تتميّز الطبعة الأُولى بالضبط و القراءة الصحيحة و الدقيقة للنسخة، خلافاً للثانية التي تحتوي على عدد غير قليل من الأخطاء و السقطات ـ تتّضح لمن يقارن بينها و بين الطبعة الأُولى أو الطبعة الحاليّة ـ حتّى لقد سقط من بدايات بحث الاعتماد منها سطر كامل!!

ولكن تتميّز الطبعة الثانية بوجود تخريجات مفيدة، و هو أمر تفتقده الطبعة الأُولى. و قد استفدنا في هذا التحقيق الجديد من الكثير من تلك التخريجات، و أضفنا إليها عدداً غير قليل.

مخطوطة الرسالة

لم نعثر لهذه الرسالة إلّا على مخطوطة واحدة فقط محفوظة في المكتبة الوطنيّة (مِلّي) في طهران، و تحمل الرقم ٨٦٣/١ و يرجع تاريخها إلى القرن التاسع، أي إلى سنة ٨٣٧هـ.

و تقع الرسالة في ١٢ ونصف صفحة من المخطوطة، و هي بخطّ الشيخ عليّ بن عليّ الفَقْعاني(ت٨٥٥هـ)[١]، و قد استنسخها من نسخة بخطّ الشيخ ابن إدريس الحلّي(ت٥٩٨هـ) الذي كتبها في سنة ٥٥٤.[٢]

و هناك مصوّرة لهذه النسخة محفوظة في مكتبة كلّية الإلهيات في مشهد، برقم ٦٢/١.[٣]

و قال الفَقْعاني في بداية الرسالة و النسخة: «الحدود و الحقائق، من كلام السيّد الأجلّ العالِم الأوحَد المرتضى، علم الهدى، ذي المجدَين، أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، رضي اللّٰه عنه، و حشره مع آبائه الطاهرين، جمعُ الشيخ الجليل العالِم أبي الحسين البصري ابن قارورة رحمه اللّٰه، وجدتُه مكتوباً بخطّ الشيخ العالِم السعيد الموفّق محمّد بن إدريس رحمهما اللّٰه تعالى في سنة ٥٤هـ».[٤]

و قال في نهاية الرسالة: «تمّت الحدود و الحقائق، و الحمد للّٰه ربّ العالمين،

---

١. هو الشيخ أبو القاسم عليّ بن عليّ بن جمال الدين محمّد بن طيّ العاملي الفَقْعاني، نسبة إلى فَقْعية قرية في ساحل صور من جبل عامل. عالِم فقيه. له من المؤلّفات: تعليقات على القواعد الشهيديّة، و المسائل الفقهيّة و تعرف بمسائل ابن طيّ، و رسالة في العقود و الإيقاعات. توفّي سنة ٨٥٥ هـ. أعيان الشيعة، ج٨ ص٢٩٤؛ معجم المؤلّفين، ج٧، ص١٥٦؛ موسوعة طبقات الفقهاء، ج٩، ص١٥٨؛ تكملة أمل الآمِل، ج١، ص٣٠٨؛ تراجم الرجال، ج١، ص٣٧٤.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج٨ ص٣٦٧.

٣. راجع: فهرس المكتبة، ج٣، ص١٣٤٠.

٤. أي: سنة ٥٥٤.

وصلواته على خير خلقه محمّد النبي و آله النجباء من عترته. و كتب عليّ بن عليّ الفقعاني لنفسه في شهر ربيع الآخر من سنة سبع و ثلاثين و ثمانمائة، حامداً لربّه و مصلّياً على نبيّه و أئمّته».

و الجدير بالذكر أنّه جاء بعد هذه الرسالة رسالة أُخرى كتبها الفَقْعاني أيضاً، ونقلها من خطّ ابن إدريس أيضاً، أوّلها: «اعلم أنّ التكليف ينقسم إلى عقلي و سمعي»، ولكن لم يذكر أيّ عنوان لها، كما أنّ مؤلّفها مجهول، و هي تقع في ٥٨ و نصف صفحة من المخطوطة، و تنقطع فجأة بسبب أنّ المخطوطة ناقصة الآخِر.

الحدودُ و الحقائقُ لابن قارورة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّر و أعِن

[۱.] **حقيقةُ الشيءِ**: هوَ ما صَحَّ أن يُعلَمَ و يُخبَرَ عَنه؛[۱] مَوجوداً كانَ أو مَعدوماً[۲]، قَديماً كانَ أو مُحدَثاً.

فالقَديمُ لا يَنقسمُ[۳]، و المُحدَثُ يَنقسمُ ثَلاثَةَ أقسامٍ: أجسامٌ، و جواهرُ، و أعراضٌ.

[۲.] **فالقَديمُ**: ما لا أوّلَ لوجودِه.[٤]

[۳.] **حَدُّ الجِسمِ**: هوَ الطَّويلُ العَريضُ العَميقُ.[٥]

[٤.] **حَدُّ الجَوهرِ**: هوَ ما وَجَبَ له التَّحيُّزُ متىٰ وُجِدَ.[٦]

[٥.] و **حَدُّ العَرَضِ**: هوَ ما يَستحيلُ فيه التَّحيُّزُ معَ الوجودِ.[۷]

---

۱. الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٧٣.

۲. هذا بناءٌ علىٰ القول بشيئيّة المعدوم. راجع: المسألة الأُولىٰ من المسائل السلّاريّة.

۳. هذا بناءٌ علىٰ إنكار قِدَم العالَم. راجع: مسألة حول قِدَم العالم للشريف المرتضىٰ.

٤. الذخيرة، ص ٥٤.

٥. الملخَّص في أُصول الدين، ص ۲۱۹.

٦. الملخَّص، ص ٥٠.

۷. راجع: رسالة الكلام في حقيقة الجوهر للشريف المرتضىٰ.

[٦.] **حَدُّ الحَرَكةِ**: هوَ كُلُّ كَونٍ[١] وُجِدَ عَقيبَ ضِدِّه بِلا فَصلٍ.

[٧.] **حَدُّ السُّكونِ**: هوَ كُلُّ كَونٍ وُجِدَ عَقيبَ مِثلِه.

[٨] **حَدُّ الاجتماعِ**: هوَ الكَونُ الذي يَكونُ بـه الجِسـمُ أو الجَـوهرُ فـي أقـرَبِ الأماكِنِ إلىٰ غَيرِه مِنَ الجَواهرِ و الأجسامِ، و يُـعبَّرُ بـه عـنِ «التأليـفِ»[٢] و عـن «المُجاوَرةِ».

[٩.] **حَدُّ الافتراقِ**: هوَ الكَونُ الذي يَكونُ به الجِسمُ في المكانِ بَينَه و بَينَ غَيرِه أدنىٰ بُعدٍ.

[١٠.] **حَدُّ المُصاكَّةِ**: هوَ اعتمادُ جِسمٍ علىٰ جِسمٍ أو أحَدِهما علَى الآخَرِ بَعدَ أن كانَ كُلُّ واحدٍ منهما مُزايلاً لصاحبِه، غَيرَ مُماسٍّ له.

[١١.] **حَدُّ الاعتمادِ**: هوَ ثِقلٌ زائدٌ علىٰ ذاتِ الجَوهرِ، و هوَ معنىً لازمٌ سُفلاً.[٣]

[١٢.] **حَدُّ الباقي**: هوَ المُستَمِرُّ الوجودِ، و غَيرُ مُتَجَدِّدٍ[٤].

[١٣.] **حقيقةُ الدّائمِ**: هوَ المَوجودُ في الأحوالِ كُلِّها[٥].

[١٤.] **حقيقةُ المُختَرِعِ**: هوَ إخراجُ[٦] الفعلِ مِنَ العَدَمِ إلَى الوجودِ.

---

١. الكون هو معنىٰ إذا وجد أوجب كون الجوهر كائناً في جهة. الحدود، ص ٣٤.

٢. كذا، و لعلّ الأنسب أن يقال: «و يعبَّر عنه بالتأليف و المجاورة».

٣. هذا تعريف لأحد أنواع الاعتماد و هو الثقل، فإنّ الاعتماد عبارة عن معنىٰ إذا وجد أوجب كون محلّه في حكم المدافع لما يماسّه مماسّة مخصوصة. و هذا الدفع يكون علىٰ ستّة أنواع بعدد الجهات الستّ. راجع: الحدود، ص ٣٦ ـ ٣٧. و سوف يأتي. بحث مفصّل حول الاعتماد في أواخر هذه الرسالة.

٤. الذخيرة، ص ٩٦ و ٥٧٦.

٥. الذخيرة، ص ٥٧٦. و قد ذكر هناك أنّ للدائم معنيين: أحدهما المذكور في المتن، و الآخر الموجود في المستقبل.

٦. كذا، و الأنسب: «مُخرِج».

و في اللغةِ: إيجادُ الفعلِ في الغيرِ مِن غير آلةٍ و لا سببٍ[١].

و الوجهانِ ثابتانِ في القَديم تعالىٰ.[٢]

[١٥.] **حقيقةُ الفِعلِ**: ما وُجِدَ بَعدَ أن كانَ مَقدوراً.[٣]

و يَنقسمُ قِسمَينِ:

أحَدُهما: لا صفةَ له زائدةً علىٰ حُدوثِه، نَحوُ كلامِ النّائمِ. و لا يوصَفُ هذا القِسمُ بقُبحٍ [و حُسنٍ] و لا ذَمٍّ [وَ مَدحٍ][٤].

و الآخَرُ: أن تَكونَ له صفةٌ زائدةٌ علىٰ حُدوثِه.

و يَنقَسِمُ[٥] **إلىٰ** فِعلِ مُلجَإٍ و مُخَلّىً.

[١٦.] فما يَقَعُ مِنَ المُلجَإِ لا مَدحَ يُستَحَقُّ به و لا ذَمَّ.

[١٧. و ما يَقَعُ مِنَ المُخَلّىٰ يُستَحَقُّ به المدحُ و الذَّمُّ]؛ لكِنَّه لا يُسَمّىٰ بذلكَ إلّا إذا عَلِمَ فاعلُه بذلكَ أو دُلَّ عليه؛ **لأنَّ الأفعالَ علىٰ ضَربَينِ**: مُحكَمٍ، و مُثبَّجٍ.[٦]

---

١. من قوله: «و في اللغة» إلىٰ هنا قد وُضع في النسخة متّصلاً بتعريف «الافتراق» الآنف، و قد نقلناه إلىٰ هنا لأنّه موضعُه الصحيحُ.

٢. قال الشريف المرتضىٰ رحمه اللّٰه: «و يوصَفُ تعالى بأنّه «مخترعٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذا الوصف إخراجُ الفعل من العدم إلى الوجود، و هي ثابتةٌ فيه تعالى و لهذه الكلمة في العرف فائدة أُخرىٰ، و هي إيجاد الفعل في الغير من غير آلة و لا سبب، و الوجهان ثابتان فيه تعالىٰ». الذخيرة، ص ٥٩١.

٣. الملخّص، ص ٣٠٦.

٤. لقد ذكر الشريف المرتضىٰ رحمه اللّٰه ذلك في الملخّص في ص ٣٠٦ لكنّه ذكر تفصيلاً في ذلك في الملخّص، ص ٣٠٨ و ٤٧٥.

٥. أي القسمُ الآخرُ.

٦. المثبَّج هو المضطربُ. قال ابن دريد: ثبّجتُ الكلامَ تثبيجاً، إذا لم تأتِ به على وجهِه. راجع: جمهرة اللغة، ج ١، ص ٢٥٨.

[۱۸.] **فالمُحكَمُ منه**: يَدُلُّ علىٰ كَونِ فاعلِه عالِماً.

[۱۹.] **و المُتْبَجُ**: لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ فاعلَه لَيسَ بعالِمٍ؛ لوُقوعِه[۱] مِنَ العالِمِ و مِمّن لَيسَ بعالِمٍ.

و هوَ[۲] علىٰ ضَربَينِ: حَسَنٍ، و قَبيحٍ.

[۲۰.] **فحَدُّ القَبيحِ**: ما مِن حَقِّه أن يَستَحِقَّ فاعلُه معَ العِلمِ به و التَّخليةِ الذمَّ.[۳]

[۲۱.] **و حَدُّ الحَسَنِ**: ما لا يَستَحِقُّ فاعلُه الذَمَّ.[٤]

و هوَ يَنقَسِمُ أربعةَ أقسامٍ: واجبٌ، و مندوبٌ، و مُباحٌ، و تَفضُّلٌ.

[۲۲.] **فالواجِبُ**: هوَ ما يَستَحِقُّ الذَّمَّ مَن لَم يَفعَله و لا ما يَقومُ مَقامَه.[٥]

[۲۳.] **و المَندوبُ**: هوَ ما يَستَحِقُّ فاعلُه المَدحَ بفِعلِه، و لا يَستَحِقُّ الذَّمَّ بأن لا يَفعَلَه.[٦]

[۲٤.] **و المُباحُ**: لا تَكونُ له صفةٌ زائدةٌ علىٰ حُسنِه، و لا يَتعلَّقُ بِه مَدحٌ و لا ذَمٌّ.[۷]

[۲٥.] **و التَّفضُّلُ**: هوَ النَّفعُ الواصلُ إلىٰ غَيرِ فاعلِه علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ[۸].

و المُستَحَقُّ علَى الأفعالِ: مَدحٌ، و ثَوابٌ، و شُكرٌ، و ذَمٌّ، و عِقابٌ، و عِوَضٌ.[۹]

---

۱. في النسخة: «لوقوعهما».
۲. أي: الفعل المخلّىٰ. راجع: الملخّص، ص ۳۰٦.
۳. الملخّص، ص ۳۰٦.
٤. الملخّص، ص ۳۰٦.
٥. هذا تعريف «الواجب المخيّر». راجع: الملخّص، ص ۳۰۷.
٦. الملخّص، ص ۳۰۷.
۷. الملخّص، ص ۳۰۷.
۸. سمّاه في الملخّص، ص ۳۰۷: «الواجب المضيّق»، و مثل له بردّ الوديعة بعينها.
۹. الذخيرة، ص ۲۷٦.

[٢٦.] **حَدُّ المَدحِ**: هوَ القولُ المُنبِئُ عَن عِظَمِ حالِ المَمدوحِ.[١]

[٢٧.] **حَدُّ الثَّوابِ**: هوَ النَّفعُ المُستَحَقُّ الخالِصُ المُقارِنُ للتعظيمِ و الإجلالِ.[٢]

[٢٨.] **حَدُّ الشُّكرِ**: هوَ الاعترافُ بالنِّعمَةِ، معَ ضَربٍ مِنَ التَّعظيمِ.[٣]

[٢٩.] **حَقيقةُ العبادةِ**: هيَ ضَربٌ مِنَ الشُّكرِ، و عِنايةٌ فيه، و كَيفيّةٌ فيه.[٤]

[٣٠.] **حَدُّ الذَّمِّ**: هوَ ما أنبأَ عنِ اتِّضاعِ حالِ المَذمومِ.[٥]

[٣١.] **و حَدُّ العِقابِ**: هوَ الضَّرَرُ [المُستَحَقُّ][٦] المُقارِنُ للاستخفافِ و الإهانةِ.[٧]

[٣٢.] **حَدُّ العِوَضِ**: هوَ النَّفعُ المُستَحَقُّ، الخالي مِن تَعظيمٍ و تَبجيلٍ.[٨]

[٣٣.] **حَدُّ الألَمِ**: هوَ إدراكُ ما يَنفِرُ عَنه المُدرِكُ.[٩]

[٣٤.] **حَدُّ الظُّلمِ**: هوَ الضَّرَرُ الذي لا نَفعَ فيه يُوفي علَيه، و لا دَفعَ ضَرَرٍ هوَ أعظَمُ منه، و لَيسَ بمُستَحَقٍّ، و لَم يَكُن علىٰ سَبيلِ المُدافَعَةِ.[١٠]

[٣٥.] **حَدُّ اللَّذَّةِ**: هيَ إدراكُ المُشتَهىٰ.[١١]

[٣٦.] **حَدُّ المَسَرَّةِ**: هيَ اعتقادُ وصولِ النَّفعِ و اندفاعِ الضَّرَرِ.[١٢]

---

١. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٢. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٣. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٤. الملخَّص، ص ٣٠١؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٧.
٥. الذخيرة، ص ٢٧٦؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٦.
٦. ما بين المعقوفين استفدناه من الذخيرة.
٧. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٨. الذخيرة، ص ٢٣٩؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٤ و ٣٧.
٩. الملخَّص، ص ١٩٥.
١٠. الذخيرة، ص ٢١٦.
١١. الملخَّص، ص ١٩٥.
١٢. راجع: المسائل الطرابلسيّات، ص ٤٢٣.

[٣٧.] **حَدُّ التَّعريضِ**: هوَ تَصييرُ المُعَرَّضِ بحَيثُ يَتمكَّنُ مِنَ الوُصولِ إلىٰ ما عُرِّضَ لَه.[١]

[٣٨.] **حَدُّ الغُمومِ**: هوَ اعتقادُ وُصولِ المَضارِّ أو فَوتِ المَنافعِ[٢].

[٣٩.] **حَدُّ المَضارِّ**: هيَ آلامٌ و غُمومٌ، و ما أدّىٰ إلَيهما أو إلىٰ أحَدِهِما.[٣]

[٤٠.] **حَقيقةُ المُدرِكِ**: هوَ كونُه حَيّاً لا آفةَ به، بشرطِ وجودِ المُدرَكِ و ارتفاعِ المانِعِ[٤].

[٤١.] **حَدُّ الحَيِّ**: هوَ مَن لَم يَستَحِلْ فيهِ و هوَ علىٰ ما هوَ علَيه أن يَكونَ قادِراً عالِماً[٥]؛ لأنَّ هذا الحَدَّ يَدخُلُ فيهِ القَديمُ و المُحدَثُ.

[٤٢.] **حَدُّ القادِرِ**: هو مَن كانَ علىٰ حالٍ لِكَونِه علَيها يَصِحُّ مِنه الفعلُ، مَعَ ارتفاعِ المَنعِ[٦].

[٤٣.] **حَقيقةُ العالِمِ**: هوَ مَن صَحَّ مِنه الفعلُ المُحكَمُ المُتقَنُ علىٰ جِهَةِ الابتداءِ إذا كانَ قادراً علَيه و ليسَ بمَمنوعٍ.[٧]

[٤٤.] **حَقيقةُ المُنشِئِ**: هوَ المفيدُ الإيجادَ في الغَيرِ بِلا سَببٍ.[٨]

[٤٥.] **حَقيقةُ الخالِقِ**: هوَ مَن أوقَعَ الفعلَ مُقَدَّراً[٩] غيرَ مَسهُوٍّ عَنه.[١٠]

---

١. الذخيرة، ص ١٠٨.
٢. الملخَّص، ص ١٩٥.
٣. الملخَّص، ص ١٩٥.
٤. الملخَّص، ص ٩٥.
٥. الملخَّص، ص ٨٢.
٦. الملخَّص، ص ٧٣.
٧. الذخيرة، ص ٥٨٢.
٨. الذخيرة، ص ٥٩٢.
٩. في النسخة: «مقدوراً».
١٠. الذخيرة، ص ٥٩٢.

[٤٦.] **حَقيقةُ الواحِدِ**: هوَ المُنفرِدُ بصِفاتٍ نَفسيّةٍ[١] لَيسَت لِغيرِه.[٢]

[٤٧.] **حَدُّ التَّركِ**: هوَ ما ابتُدِئَ بالقُدرةِ بَدَلاً مِن ضِدٍّ لَه يَصِحُّ ابتداؤُه علىٰ هـذا الوجهِ.[٣]

[٤٨.] **حَقيقةُ الضِّدَّينِ**: هُما المُتَعاقِبانِ علىٰ مَحَلٍّ واحِدٍ و وقتٍ واحِدٍ.

[٤٩.] **مَعنىٰ قَولِنا: «إنّه حَكيمٌ»**: أنّه لا يَتَخلَّلُ أفعالَه شَيءٌ مِنَ السَّفَهِ.[٤]

[٥٠.] **حَقيقةُ المُحسِنِ**: مَن فَعَلَ الإحسانَ أو الحَسَنَ.[٥]

[٥١.] **حَقيقةُ المَلِكِ**: هو ما صَحَّ تَصَرُّفُه فيما يَملِكُه بجَميعِ ضُروبِ التَّصَرُّفِ.

[٥٢.] **حَدُّ المالِكِ**[٦]: هو ما قَدَرَ علَى التَّصرُّفِ فيه، و لَم يَكُن لأحَدٍ مَنعُه منه.[٧]

[٥٣.] **حَدُّ الغَنيِّ**: هوَ الحَيُّ الذي لا تَجوزُ علَيه الحاجةُ.[٨]

[٥٤.] **حَقيقةُ العَدلِ في اللُّغةِ**: هوَ الفِعلُ إذا كانَ حَسَناً.[٩]

[٥٥.] **فأمّا «سَتّارٌ» و «ساتِرٌ»** فمَعناهما: أنَّه تَعالىٰ لَم يَفعَل في الدُّنيا أمارةَ العِقابِ، مِن لَعنٍ و استخفافٍ و ما يَجري مَجراهُما.[١٠]

---

١. في الذخيرة: «نفسِه».

٢. هكذا في الذخيرة، ص ٥٨٦. و في النسخة: «ليست غيرَه».

٣. أي: يصحّ ابتداؤه بالقدرة أيضاً. و راجع: الذخيرة، ص ٢٨٧.

٤. الذخيرة، ص ٥٩٤.

٥. الذخيرة، ص ٥٩٣.

٦. في النسخة: «المَلِك».

٧. الذخيرة، ص ٥٧٩.

٨. الذخيرة، ص ٥٨٧.

٩. الذخيرة، ص ٥٩٤.

١٠. الذخيرة، ص ٦٠٣.

[٥٦.] فأمّا قَولُهم: «حَليمٌ» فمَعناه: أنَّه لَم يُعَجِّلِ العُقوبةَ.[١]

[٥٧.] حَقيقةُ المُكتَسِبِ: هوَ المُجتَلِبُ المَنافعَ و دافِعُ[٢] المَضارِّ.[٣]

[٥٨.] مَعنىٰ قَولِهم: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ»: هوَ تَنزيهُه عَمّا لا يَجوزُ علَيه في ذاتِه و أفعالِه.[٤]

[٥٩.] حَقيقةُ المُبدِعِ: هوَ إيقاعُ الفِعلِ لا علىٰ مِثالٍ.[٥]

[٦٠.] حَقيقةُ الطالِبِ: هوَ الطالبُ بحَقِّ المظلومِ في الدُّنيا؛ بحَيثُ أمَرَ بأدائِه إلَيه، و رَدِّه علَيه.[٦]

[٦١.] حَدُّ التَّكليفِ: هوَ إرادةُ المُريدِ مِن غَيرِه ما فيه كُلفَةٌ و مَشَقَّةٌ.[٧]

[٦٢.] حَدُّ اللُّطفِ: هوَ ما دَعا إلىٰ فِعلِ الطاعَةِ.[٨]

[٦٣.] حَقيقةُ الاستفسادِ: هوَ ما وَقَعَ عندَه الفَسادُ، و لَولاه لَما وَقَعَ، مِن غَيرِ أن يَكونَ تَمكيناً، و لا له حَظٌّ في التَّمكينِ.[٩]

---

١. الذخيرة، ص ٦٠٣.
٢. في النسخة: «و دفع».
٣. قال الشريف المرتضى رحمه الله: «و لا يوصف تعالى بأنّه «مُكتَسِبٌ»؛ لأنّه يفيد اجتلابَ المنافع و دَفعَ المضارّ». الذخيرة، ص ٥٩٢.
٤. الذخيرة، ص ٥٨٩.
٥. الذخيرة، ص ٥٩٢.
٦. الذخيرة، ص ٥٩٨.
٧. الذخيرة، ص ١٠٥.
٨. الذخيرة، ص ١٨٦.
٩. قال الشريف المرتضى رحمه الله: «و لأبي هاشم جواب آخر في استفساد إبليس، و هو أن يقول: إنّ حقيقة الاستفساد هو ما وقع عنده الفساد، و لولاه لَما وقع، من غير أن يكون تمكيناً، و لا له حظّ في التمكين». الذخيرة، ص ٣٨٧.

[٦٤.] **حَقيقةُ الهادي**: هوَ الذي يَفعَلُ الدلالةَ علَى الحَقِّ و تمييزِه مِن الباطلِ. وَجهٌ آخَرُ فيه: و هو أيضاً الهادي لأهلِ الثَّوابِ إلىٰ طَريقِ الجَنّةِ و الثَّوابِ.[١]

[٦٥.] **حَدُّ الاِضطرارِ عندَ المُتكلّمينَ**: يُفيدُ أن يُفعَلَ في الإنسانِ ما هوَ مِن جِنسِ مَقدورِه مِمّا لا يَتمكّنُ مِن دَفعِه.[٢]

[٦٦.] **حَقيقةُ التَّوَكُّلِ**[٣]: هوَ طَلَبُ الشَّيءِ مِن جِهَتِه و علَى الوَجهِ الذي أُبيحَ طَلَبُه منه، و [أن] لا يَقَعَ جَزَعٌ، و لا قُنوطٌ[٤] عندَ فَوتِه.[٥]

[٦٧.] **حَقيقةُ الدُّعاءِ**: هوَ طَلَبُ الدّاعي الشَّيءَ مِن غَيرِه.[٦]

[٦٨.] **حَقيقةُ السِّعرِ**: هوَ تَقديرُ البَدَلِ فيما تُباعُ بِه الأشياءُ.[٧]

[٦٩.] **حَدُّ الفِسقِ**: هوَ عِبارةٌ عَن كُلِّ مَعصيةٍ لِلّٰهِ تَعالىٰ. و لا تُخَصُّ بذلكَ كَبائرُ مِن صَغائرَ.[٨]

و هو في اللُّغةِ عِبارةٌ عنِ الخُروجِ عنِ الشَّيءِ، إلّا أنَّهُم بالتَّعارفِ جَعَلوه عِبارةً عنِ الخُروجِ عنِ الشَّيءِ مِن حَسَنٍ إلىٰ قَبيحٍ.[٩]

---

١. قال الشريف المرتضى رحمه اللّٰه: «و يوصف تعالى بأنّه «هاد»؛ لأنّه فاعل للهدى الذي هو الدلالة على الحقّ و تمييزه من الباطل، و هو أيضاً الهادي لأهل الثواب إلى طريق الجنّة و الثواب». الذخيرة، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

٢. هكذا في الذخيرة، ص ٥٩٦. و في النسخة: «فعله» بدل «دفعه».

٣. هكذا في الذخيرة. و في النسخة: «المتوكّل»، هكذا تقرأ.

٤. في النسخة: «و لا يفرط». و ما أثبتناه استفدناه من الذخيرة.

٥. الذخيرة، ص ٢٧٢.

٦. الذخيرة، ص ٦٠٤.

٧. الذخيرة، ص ٢٧٤.

٨. الذخيرة، ص ٥٣٣.

٩. الذخيرة، ص ٥٣٤.

حَدٌّ آخَرُ لِلفِسقِ: كُلُّ ما خُرِجَ بِه مِن طاعةِ اللّٰهِ إلىٰ مُخالَفَتِه.[١]

[٧٠.] **و أمّا الكُفرُ:** فعِبارةٌ عَمّا يُستَحَقُّ بِه دَوامُ العِقابِ و كَثيرُه، لَحِقَت[٢] بفاعلِه أحكامٌ شَرعيّةٌ، نَحوُ مَنعِ التَّوارُثِ و التَّناكُحِ و ما أشبَهَ ذلكَ.

و لا سَبيلَ مِن جِهَةِ العَقلِ إلَى العِلمِ بكَونِ الفِعلِ كُفراً، و إنّما نَعلَمُه سَمعاً و تَوقيفاً.[٣]

[٧١.] **فأمّا الإيمانُ:** فهوَ التَّصديقُ بالقَلبِ و الإقرارُ[٤]؛ فمَن[٥] كانَ عارِفاً باللّٰهِ و بكُلِّ ما أَوجَبَ علَيه مَعرفَتَه، مُقِرّاً بذلكَ مُصَدِّقاً، فهوَ مؤمِنٌ.[٦]

و الكُفرُ[٧]: هوَ الجُحودُ بالقَلبِ دونَ اللِّسانِ لِما أَوجَبَ اللّٰهُ المَعرفَةَ بِه. و لابُدَّ مِن دَليلٍ شَرعيٍّ علىٰ أنّه[٨] يُستَحَقُّ به العِقابُ الدّائمُ الكَثيرُ.[٩]

[٧٢.] **حَدُّ الخَبرِ:** هوَ ما صَحَّ فيهِ الصِّدقُ أوِ الكَذِبُ. و لا نَحُدُّه بما مَضىٰ في الكُتُبِ مِن أنّه: ما صَحَّ فيه الصِّدقُ و الكَذِبُ.

---

١. الذخيرة، ص ٥٣٧.

٢. هكذا في الذخيرة. و في النسخة: «لحقت» بدون الواو.

٣. الذخيرة، ص ٥٣٤. و سوف يأتي تعريف آخر للكفر بعد قليل.

٤. كان في النسخة مكتوب هكذا: «و الإقرار باللِّسان» ثمّ شُطب علىٰ كلمة: «اللِّسان»، و هو الصواب الموافق لما في الذخيرة، ص ٥٣٦، حيث جاء فيها: «اعلم أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب، و لا اعتبار بما يجري على اللِّسان». و بذلك يكون المقصود بالإقرار الوارد في المتن الإقرار بالقلب لا باللسان.

٥. في النسخة: + «أقرّ». و يظهر أنّه قد شُطب عليها.

٦. الذخيرة، ص ٥٣٧.

٧. تقدّم تعريف الكفر آنفاً، و لذلك لم نجعل له هنا ترقيماً مستقلاً.

٨. في النسخة: «من أن» بدل «على أنّه».

٩. الذخيرة، ص ٥٣٧.

و حَدٌّ آخَرُ للخَبرِ مِن كلامِه[١]: بأنَّه ما احتَمَلَ التَّصديقَ أو[٢] التَّكذيبَ.

و ليسَ يَجِبُ الفِرارُ منَ الحَدِّ الأوّلِ لأجلِ الإعتراضِ.[٣]

[٧٣.] **حَقيقةُ الإمامةِ**: هيَ الرئاسةُ المُطلَقَةُ، و هيَ فَرضُ الطاعةِ و نَفاذُ الأمرِ و النَّهيِ. و لا فَرقَ بَينَ أن يَكونَ الرَّئيسُ الذي أَوجَبناهُ نَبيّاً يوحىٰ إلَيه و مُتَحَمِّلاً لشَريعةٍ، و بَينَ أن لا يَكونَ كذلكَ. و لا فَرقَ أيضاً بَينَ أن يَكونَ مُنَفِّذاً للشَّرعِ[٤] و مُقيماً لحُدودِ شَريعةٍ[٥] أو لا يَكونَ كذلكَ. و لابُدَّ في الرَّئيسِ الَّذي أَوجَبناه مِن أن يَكونَ لا رَئيسَ لَه و لا يَدَ فَوقَ يَدِه؛ و لهذِه العِلّةِ أَوجَبنا عِصمَتَه.[٦]

[٧٤.] **حَقيقةُ العِصمَةِ**: هيَ اللُّطفُ الَّذي يَفعَلُه اللّٰهُ، فيَختارُ العَبدُ عندَه الامتناعَ مِن فِعلِ القَبيحِ.[٧]

[٧٥.] **حَقيقةُ المُعجِزِ**: في التَّعارُفِ: ما دَلَّ علىٰ صِدقِ مَن ظَهَرَ علَيه و اختَصَّ به. و في أصلِ اللُّغةِ يُنبِئُ عَمّن جَعَلَ غَيرَه عاجِزاً. و القَديمُ تعالىٰ هوَ المُختَصُّ بالقُدرةِ علَى الإعجازِ و الإقدارِ[٨]. و المُراعىٰ مَعنىٰ هذه اللفظةِ في العُرفِ دونَ أصلِ اللُّغَةِ.[٩]

---

١. أي: من كلام الشريف المرتضى رحمه اللّٰه.

٢. في الذخيرة: «و» بدل «أو».

٣. الذخيرة، ص ٣٤٢. و قد ذُكر الاعتراض هناك، فراجع.

٤. في الذخيرة: «لشرع».

٥. في الذخيرة: «شرعية».

٦. الذخيرة، ص ٤٠٩.

٧. المسائل الطرابلسيات، ص ١٧٣.

٨. هكذا في الذخيرة، و في النسخة: «و القدر».

٩. الذخيرة، ص ٣٢٨.

و يَجِبُ ظُهورُه علىٰ يَدِ الأنبياءِ[عليهمُ السلامُ] و [يَجوزُ ظُهورُه علىٰ يدِ][1] الأئمّةِ عَليهمُ السَّلامُ و أفاضِلِ المؤمِنينَ الصالِحينَ.[2]

[٧٦.] **حَدُّ النَّسخِ**: هوَ كُلُّ دليلٍ دَلَّ علىٰ أنّ مِثلَ الحُكمِ الشَّرعيِّ الثّابتِ بالنَّصِّ الأوّلِ زائلٌ في المُستَقبَلِ، علىٰ وَجهٍ لَولاهُ كانَ ثابتاً بالنَّصِّ الأوّلِ، معَ تَراخيه عَنه؛ فهوَ مَوصوفٌ بأنَّه «ناسِخٌ».[3]

[٧٧.] **حَقيقةُ التَّواتُرِ**: هوَ عِبارةٌ عَن جَماعةٍ كثيرةٍ لا يَجوزُ علَيها الاتّفاقُ علَى الكَذِبِ و التَّواطُؤُ علَيه، و لا أن يَجتَمِعوا علَى الكَذِبِ اتّفاقاً بغَيرِ تَواطُؤٍ[4].

فأمّا النَّصُّ[5]، فهوَ يَنقَسِمُ قِسمَينِ: عَقليٌّ، و سَمعيٌّ.

فالعَقليُّ: جَليٌّ، و خَفيٌّ.

[٧٨.] **فالجَليُّ**: كقَولِ النَّبيِّ في أميرِ المُؤمِنينَ علَيه السَّلامُ: «هوَ خَليفَتي مِن بَعدي»[6]، و «إمامُكُم بَعدي»[7]، و «سَلِّموا علَيه بإمرَةِ المُؤمِنينَ».[8]

[٧٩.] **و أمَّا الخَفيُّ**: فما جَرىٰ في يَومِ الغَديرِ، و كقَولِه فيه: «أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ هارونَ مِن موسىٰ».[9]

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه من الذخيرة.
٢. الذخيرة، ص ٣٣٢ و ٣٣٣.
٣. الذخيرة، ص ٣٥٥.
٤. الذخيرة، ص ٤٦٣.
٥. سوف يأتي تعريف «النصّ» عند الرقم (١١٠).
٦. معاني الأخبار، ص ٤٠٢، ح ٦٤؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٥٧٢؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٣٢٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ٤٢ ـ ٤٣.
٧. كمال الدين، ج ١، ص ٢٦١.
٨. تفسير القمّيّ، ج ١، ص ٣٠١؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٦٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٢٠، ح ٧٦٦؛ فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لابن عقدة، ص ١٣.
٩. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٥؛ الأمالي للصدوق، ص ١٧٤، المجلس ٣٢، ح ٧.

[٨٠] **و السَّمعيُّ**: هوَ كُلُّ خِطابٍ أمكَنَ مَعرفةُ المُرادِ به[١].

[٨١] **حَدُّ القياسِ**: هوَ إثباتُ مِثلِ حُكمِ المَقيسِ علَيه في المَقيسِ.[٢]

[٨٢] **حَدُّ العِلمِ**: هوَ ما اقتَضىٰ سُكونَ النَّفسِ إلىٰ ما يَتَناوَلُه.[٣]

[٨٣] **حَدُّ الجَهلِ**: هوَ اعتقادُ الشَّيءِ علىٰ خِلافِ ما هوَ به.[٤]

[٨٤] **حَدُّ الظَّنِّ**: هوَ الذي يُقوِّي عندَ الظانِّ أحَدُ الأمرَينِ و يُجوِّز الآخَرَ.

[٨٥] **حَدُّ الشكِّ**: هوَ الوَقفُ عنِ القَطعِ علىٰ أحَدِ المُعتَقَدَينِ.

[٨٦] **حَدُّ الاعتقادِ**: هوَ القَطعُ علىٰ أنَّ مُعتَقَدَه علىٰ ما هوَ به.

الشاكُّ[٥]: هوَ المُتَوقِّفُ عنِ القَطعِ علىٰ أحَدِ المُعتَقَدينِ.

المُعتَقِدُ: هو القاطِعُ علىٰ أنَّ مُعتَقَدَه علىٰ ما هوَ به.

[٨٧] **حَقيقةُ الدَّليلِ و الدالِّ**: هُما اسمانِ لفاعلِ الدَّلالةِ[٦]؛ و إنّما يُعلَمُ الدليلُ دَليلاً إذا حَصَلَ عندَه العِلمُ.[٧]

[٨٨] **حَقيقةُ الداعي**[٨] في عُرفِ المُتكلِّمينَ: عِبارةٌ عَمّا لَه يَفعَلُ القادِرُ الفِعلَ ـ أو لا يَفعَلُه للصارفِ[٩] عنِ الأفعالِ ـ و هوَ كَونُه عالِماً أو ظانّاً أو مُعتَقِداً[١٠]، و لا تأثيرَ لِما

---

١. سوف يأتي عند الرقم (١١٠) أنّ هذا عين تعريف «النصّ».

٢. الذريعة، ج ٢، ص ١٩٣.

٣. الذخيرة، ص ١٥٤.

٤. راجع: المسائل السلّارية (في ضمن ج ٢ من هذهِ المجموعة)، ص ١١٦.

٥. لم نضع له رقماً خاصّاً؛ لتقدّم اصطلاح «الشكّ». و هكذا بالنسبة لاصطلاح «المعتقِد» التالي.

٦. الذخيرة، ص ٥٩٥.

٧. المسائل السلّارية (في ضمن هذه المجموعة من الرسائل)، ج ٢، ص ١٢٦.

٨. في النسخة: «الدواعي». و هكذا نظيره القادم.

٩. في النسخة: «و الصارف» بدل «للصارف».

١٠. في النسخة: «هو كونه عالماً و ظانّاً و معتقداً» بدل «و هو كونه عالماً أو ظانّاً أو معتقداً».

عَدا ذلكَ مِنَ الأحوالِ كَكَونِه[١] حَيّاً و قادِراً. و مِن شَأنِ الدّاعي أن يَختَلِفَ بِه حالُ المَقدورِ.

[٨٩] **فأمّا الرُّوحُ**: فهوَ الهَواءُ المُتَردِّدُ في مَخارِمِ الحَيِّ مِنّا و مَنافِذِه علىٰ وَجهٍ لا يَتِمُّ كَونُه حَيّاً إلّا معَه،[٢] حَتّىٰ إنّه مَتىٰ خَرَجَ عَن نِظامِه بَطَلَتِ الحَياةُ. و الحَياةُ عَرَضٌ.

[٩٠.] **و أمّا الكلامُ**: فهوَ ما انتَظَمَ مِن حَرفَينِ فصاعِداً مِن هذه الحُروفِ المَعقولَةِ[٣] [إذا وَقَعَت] مِمَّن تَصِحُّ الفائدةُ مِنه أو مِن قَبيلِه. و هوَ جِنسٌ يُخالِفُ الصَّوتَ.

و هوَ حَقيقةٌ، و مَجازٌ:

[٩١.] **فحَدُّ الحَقيقةِ**: هوَ ما أُفيدَ به ما وُضِعَ لَه في اللُّغةِ.[٤] و مِن حَقِّه أن يَكونَ لفظُه مُطابِقاً لمَعناه، مِن غَيرِ زيادةٍ، و لا نُقصانٍ، و لا نَقلٍ عَن مَوضِعِه.

[٩٢.] **و حَدُّ المَجازِ**: ما أُفيدَ بِه ما لَم يُوضَع لَه[٥]. و مِن حَقِّه أن لا يَنتَظِمَ لفظُه لمَعناه إلّا بزيادةٍ أو نُقصانٍ، أو بوَضعِه في غَيرِ مَوضِعِه.

و مِن جُملةِ الكلامِ الخِطابُ المُفيدُ مِنه في المِلّةِ،[٦] [و هو] علىٰ ثَلاثةِ أضرُبٍ: لُغويٍّ، و شَرعيٍّ، و عُرفيٍّ.

[٩٣.] **فأمّا اللُّغَويُّ كقَولِنا**: «ظالمٌ» لِمَن فَعَلَ الظُّلمَ، و «قاتلٌ» لِمَن فَعَلَ القَتلَ، و ما أشبَهَ ذلكَ.

---

١. في النسخة: «بكونه».
٢. رسائل المرتضى، ج ١، ص ١٣٠؛ ج ٤، ص ٣٠.
٣. الملخّص، ص ٣٩٧.
٤. الذريعة، ج ١، ص ١٠؛ الملخّص، ص ٤٠٨.
٥. الذريعة، ج ١، ص ١٠؛ الملخّص، ص ٤٠٨.
٦. كذا.

[٩٤.] **و أمّا الشَّرعيُّ**، فهوَ ما انتَقَلَ عن أصلِ اللُّغةِ و اختَصَّ بعُرفِ الشَّرعِ؛ كقَولِنا: «صَلاةٌ» في اللُّغةِ اسمٌ للدُّعاءِ، و في الشَّريعةِ عبارةٌ عَن أفعالٍ مَخصوصةٍ، و ما أشبَهَ ذلكَ.

[٩٥.] **و أمّا العُرفيُّ**، فهوَ ما انتَقَلَ عَن أصلِ اللُّغةِ إلَى العُرفِ المُعتادِ، كقَولِنا: «غائطٌ» هوَ في اللُّغةِ عِبارةٌ عنِ المكانِ المُطمَئِنِّ، و تُعُورِفَ في العادةِ بالحَدَثِ حتّىٰ لا يُفهَمُ مِن مُطلَقِه غيرُه. و كذلكَ «الوَطءُ».

فأمّا العِلمُ، فهوَ علىٰ ضَربَينِ: ضَروريٍّ، و مُكتَسَبٍ.

[٩٦.] **و حَدُّ الضَّروريِّ**: بأنَّه الذي لا يُمكِنُ العالِمَ بِه نَفيُه عَن نفسِه إذا انفَرَدَ، كالعِلمِ بالمُشاهَداتِ.

و هو علىٰ ضَربَينِ:

ضَربٌ يَقَعُ عندَ سَببٍ، و لَولاه لَم يَقَع. **و الضَّربُ الثاني** يَحصُلُ في العاقلِ ابتداءً.

و يَنقسِمُ ما يَحصُلُ عَن سَببٍ إلىٰ قِسمَينِ:

أحَدُهما: يَجِبُ حُصولُه عندَ سَببِه، كالعِلمِ بالمُشاهَداتِ معَ كمالِ العقلِ و فَقدِ اللَّبسِ.

و الثاني: يَحصُلُ عندَ سَببِه بالعادةِ.

و هو علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: العادةُ فيه مُتَّفِقةٌ غَيرُ مُتَفاوِتَةٍ، كالعِلمِ بمُخبَرِ الأخبارِ.

و القِسمُ الثاني: ما[1] طَريقُه العادةُ [و تَتفاوتُ فيه العادةُ][2]، كالحِفظِ لِما يُدرَسُ. و

---

١. في النسخة: «ممّا».

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من الذخيرة.

العِلمِ بالصَّنائعِ [١] عندَ مُمارَسَتِها.

و أمّا القِسمُ الثاني مِنَ القِسمَينِ الأوَّلَينِ ـ و هوَ ما يَحصُلُ في العاقِلِ ابتداءً ـ فهوَ كالعِلمِ بأنَّ المَوجودَ لا يَخلو مِن قِدَمٍ أو حُدوثٍ، و المعلومَ لا يَخلو مِن عَدَمٍ أو وُجودٍ، و استحالةِ كَونِ الجِسمِ الواحدِ في الحالةِ الواحِدةِ في مَكانَينِ. [٢]

[٩٧.] **و أمّا المُكتَسَبُ**، فحَدُّه ما يُمكِنُ العالمَ به نفيُه عَن نفسِه بإدخالِ شُبهةٍ إذا انفَرَدَ.

و هوَ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: لا يَحصُلُ مِمَّن فَعَلَه [٣] إلّا مُتَولِّداً عَن نَظَرٍ.

و الضربُ الآخَرُ: يَقَعُ مِن غَيرِ نَظَرٍ. [هذا] و الضربُ الثاني هو ما يَفعَلُه المُنتَبِهُ مِن نَومِه، و قَد كانَ عالِماً قبلَ النَّومِ باللّٰهِ تَعالىٰ و صِفاتِه. [٤]

[بحثُ حولَ الاعتمادِ]

و أمّا الاعتمادُ: فَقَد تَقَدَّمَ حَدُّه [٥]، و أجناسُه ستّةٌ بعَدَدِ الجِهاتِ السِّتِّ. [٦]

و تَوليدُه علىٰ ثَلاثَةِ أضرُبٍ:

منه ما يُولِّدُه بنَفسِه بغَيرِ شَرطٍ، و إن كانَ قَد يَحتاجُ في تَوليدِه لَه علىٰ بَعضِ الوُجوهِ إلىٰ شَرطٍ.

---

١. في النسخة: «بالصانع».
٢. الذخيرة، ص ١٥٥.
٣. في النسخة و الذخيرة: «من فعله».
٤. الذخيرة، ص ١٥٦.
٥. تقدّم عند الرقم (١١)، و لذلك لم نجعل له هنا رقماً خاصّاً.
٦. الملخّص، ص ١١٠ و ١١٧.

و منه ما يُوَلِّدُه بنفسِه بِشَرطٍ، و لا يَصِحُّ أن يُوَلِّدَه علىٰ وَجهٍ إلّا بِشَرطٍ.

و منه ما يُوَلِّدُه بواسِطةٍ، لا بنَفسِه.

فالَّذي يُوَلِّدُه بنفسِه بغَيرِ شَرطٍ هوَ الأكوانُ و الاعتماداتُ في مَحَلِّه[1]، و إن كانَ يُوَلِّدُها في غَيرِ مَحَلِّه[2] بشَرطِ المُماسَّةِ.

و ما يُوَلِّدُه بنَفسِه بشَرطٍ لابُدَّ مِنه هوَ الأصواتُ؛ لأنَّه يُوَلِّدُها بشَرطِ المُصاكَّةِ، و لا يُوَلِّدُها إلّا كذلكَ.

فأمّا ما يُوَلِّدُه[3] بواسِطةٍ لا بنَفسِه، فهوَ[4] التّأليفُ و الآلامُ؛ لأنَّه يُوَلِّدُ المُجاوَرَةَ المُوَلِّدَةَ للتّأليفِ، و يُوَلِّدُ التَّفريقَ و الوَهيَ في جِسمِ الحَيِّ، و الألَمُ مُتَولِّدٌ عَنهما؛ فمِن حيثُ وَلَّدَ[5] ما يُوَلِّدُ الآلامَ و التّأليفَ ساغَ أن نَقولَ: إنَّهُ مُوَلِّدٌ لَهما بواسِطَةٍ.

و الذي يَلزَمُ به الاعتمادُ سُفلاً هو الرُّطوبةُ، و الذي يَلزَم به الاعتمادُ صُعداً هو اليُبوسَةُ.

و الاعتمادُ يُوَلِّدُ[6] الاعتمادَ، و الاعتمادُ يُوَلِّدُ الصَّوتَ، و يُوَلِّدُ الاعتمادُ أيضاً الكلامَ، و يُوَلِّدُ أيضاً المُجاوَرةَ الَّتي تُوَلِّدُ التَّأليفَ، و القَطعَ[7] و الوَهيَ اللَّذينِ[8] يُوَلِّدانِ الآلامَ.

---

١. أي: في محلّ الاعتماد بمعنىٰ أنّ الاعتماد يولِّد في محلِّه أكواناً و اعتمادات أُخرىٰ.
٢. في النسخة: «محلّ».
٣. في النسخة: «يولّدها».
٤. في النسخة: «و هو».
٥. في النسخة: «ذلك».
٦. في النسخة: «هو».
٧. أي: و يولِّد القطعَ. و قد تقدّم آنفاً التعبير بالتفريق بدلاً من القطع.
٨. في النسخة: «اللّذان».

و هوَ مُوَلِّدُ الأكوانِ، و المُجاوَرةُ تُوَلِّدُ التَّأليفَ و الذي يَصِحُّ علَيهِ البقاءُ مِن أجناسِ الاعتمادِ [هُما: الاعتمادُ] سُفلاً، و الاعتمادُ صُعداً، و ما عَداهُما مِن أجناسِه لا يَصِحُّ علَيه البقاءُ و اللزومُ. و يَصِحُّ علىٰ الاعتمادِ البقاءُ.[1]

و الاعتمادُ مُختَلِفٌ[2] لا يُدرَكُ بشَيءٍ مِنَ الحَواسِّ، و هوَ مُخالِفٌ للأكوانِ.[3]

[٩٨.] **فأمّا الإرادةُ**: فهيَ علىٰ وُجوهٍ؛ فمِنها: «المَحَبَّةُ» و «المَشيئَةُ»، و توصَفُ بأنَّها «رِضاً» علىٰ بَعضِ الوُجوهِ، و تُسَمّىٰ «عَزماً» علىٰ بعضِ الوُجوهِ، و هي «النِّيَّةُ»، و «الضميرُ» يَكونُ بالقَلبِ.[4]

[٩٩.] **و الكَراهةُ**: حَقيقتُها هوَ النَّهيُ[5] عنِ القَبيحِ. و «ساخطٌ» بمَعنىٰ كارِهٍ.[6]

[١٠٠.]**حَقيقةُ الوَعدِ و الوَعيدِ**: إنّما هُما خَبرانِ عَن إيصالِ الثَّوابِ و العِقابِ إلىٰ مَنِ استَحقَّهُما.[7]

[١٠١.] **و أمّا الشَّفاعَةُ**: فهيَ[8] في إسقاطِ المَضارِّ، لا في زيادةِ المَنافِعِ.[9]

[١٠٢.] **فأمّا المَوازينُ**: فهيَ عِبارةٌ عنِ العَدلِ و التَّسويةِ الصَّحيحةِ، و القِسمةِ المُنصِفَةِ.

---

١. كذا في النسخة. و الجملة الأخيرة غير واضحة إذا قارنّاها مع ما قبلها.
٢. هكذا قد تُقرأ الكلمة.
٣. لم نعثر علىٰ هذا البحث الذي يدور حول الاعتماد في كتب و رسائل الشريف المرتضىٰ رحمه اللّٰه، و من المحتمل أنّه مقطع من المسائل الموصليّات الأُولىٰ المفقودة، فإنّ مسألتها الثالثة تدور حول بحث الاعتماد.
٤. الذخيرة، ص ٦٠٠ ـ ٦٠٢.
٥. في النسخة: «الإنهاء».
٦. الذخيرة، ص ٦٠٢.
٧. الذخيرة، ص ٥٠٤.
٨. في النسخة: «هي».
٩. الذخيرة، ص ٥٠٥؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٩.

حدٌّ آخَرُ للمَوازينِ: هوَ ذو الكِفَّتَينِ، يُجعَلُ النورُ[١] في إحدَى الكِفَّتَينِ علامةَ الرُّجحانِ، و الظُّلمةُ في الأُخرىٰ علامةَ النُّقصانِ[٢].

[١٠٣.] **و أمّا الصِّراطُ:** فهوَ طَريقُ أهلِ الجَنّةِ و أهلِ النارِ، و إنّه يَتَّسِعُ لأهلِ الجَنّةِ و يَتَسهَّلُ سُلوكُه لَهُم، و يَضِيقُ علىٰ أهلِ النارِ و يَشُقُّ سلوكُه حتّىٰ يَعثَروا.

و قيلَ أيضاً: الحُجَجُ و الأدلّةُ المُفرِّقةُ بَينَ أهلِ الجَنّةِ و أهلِ النّارِ.[٣]

[١٠٤.] **و قَولُهم: «هَيولىٰ»:** هوَ أصلُ العالَمِ، و إنّ الجَواهرَ و الأجسامَ مِنها أُحدِثَت.

[١٠٥.] **و قولُنا: «عَقلٌ»**[٤] يُفيدُ مَجموعَ عُلومٍ. و العقلُ عُلومٌ ضَروريَّةٌ[٥] مِن فِعلِه تَعالىٰ[٦].

[١٠٦.] **الحَدُّ للأشياءِ** علىٰ ما ذَكَرَه[٧] رَحِمَهُ اللّٰهُ في بعضِ كُتُبِه: «علىٰ أنَّ الحَدّ إنَّما يُذكَرُ فيهِ ما يَبِينُ به المَحدودُ مِن غَيرِه، و لا يَدخُلُ فيه غَيرُه[٨]».

[١٠٧.] **حَدُّ الحَيِّ الفَعّالِ**[٩] عندَ أهلِ الحَقِّ: هوَ هذهِ الجُملةُ الَّتي نُشاهِدُها دونَ أبعاضِها، و دونَ ما هوَ خارجٌ عَنها[١٠].

---

١. في الذخيرة: «و قيل: يُجعل النور...».
٢. الذخيرة، ص ٥٣١ ـ ٥٣٢.
٣. الذخيرة، ص ٥٣٢.
٤. في النسخة: «عقليّ».
٥. في النسخة: «ضرورة».
٦. الذخيرة، ص ١٢١ ـ ١٢٣.
٧. يعني: الشريف المرتضى رحمه اللّٰه.
٨. راجع: الذخيرة، ص ١٥٤.
٩. أي: الإنسان و الملائكة و الجنّ. راجع: الذخيرة، ص ١١٤.
١٠. الذخيرة، ص ١١٤.

[١٠٨.] **فأمّا كمالُ العقلِ**، فإنّما يُشيرُ بِه إلىٰ جُملةِ العُلومِ التي لا يَكونُ العاقِلُ عاقِلاً إلّا باجتماعِها، كنَحوِ العِلمِ بالقَبائحِ العَقليَّةِ و الواجباتِ العَقليَّةِ، و أن يَكونَ مِمّن يَعلَمُ بالمُشاهَداتِ إذا أدرَكَها و ارتَفَعَ اللَّبسُ عَنها، و يَعلَمُ قَصدَ المُخاطِبِ لَه إذا خاطَبَه، و ما أشبَهَ ذلكَ مِنَ العُلومِ التي لا يَكونُ العاقِلُ عاقلاً إلّا مَعَها. و إذا كانَ بهذِه الصِّفَةِ فهوَ مُكلَّفٌ للنَّظَرِ و المَعرفَةِ.

و ذَكَرَ رَحِمَهُ اللّٰهُ في المَسائلِ الواردةِ مِن «مامَطيرَ»[١]:

[١٠٩.] **و التقليدُ الحَقيقيُّ**: هوَ قَبولٌ بغَيرِ حُجَّةٍ عامَّةٍ ولا خاصّةٍ[٢]، مُجمَلَةٍ و لا مُفَصَّلَةٍ.

[١١٠.] **حَدُّ النَّصِّ**: هوَ كُلُّ خِطابٍ أمكَنَ مَعرفةُ المُرادِ به.[٣]

[١١١.] **و أمّا المُجمَلُ** في عُرفِ الفُقَهاءِ: فهوَ كُلُّ خِطابٍ يَحتاجُ إلىٰ بَيانٍ؛ لكِنَّهُم لا يَستَعمِلونَ[٤] هذه اللَّفظَةَ إلّا فيما يَدُلُّ علَى الأحكامِ.

و المُتَكلِّمونَ يَستَعمِلونَ فيما يَكونُ [له][٥] هذا المَعنىٰ لفظةَ «المُتَشابِهِ»، و لا يَكادونَ يَستَعمِلونَ لفظةَ «المُجمَلِ» في المُتَشابِهِ.[٦]

[١١٢.] **و أمّا قَولُنا: «ظاهِرٌ»**، فالأَولىٰ أن يَكونَ عِبارةً عَمّا أمكَنَ أن يُعرَفَ المُرادُ بِه.[٧]

---

١. هذه المسائل مفقودة. و مامَطير: بُلَيدة من نواحي طبرستانَ قُربَ آمل و تسمّىٰ اليوم: بارْفُرُوش. معجم البلدان، ج ٤، ص ١٩٨؛ رياض العلماء، ج ١، ص ٣٣٣.

٢. في النسخة: «بالخاصّة» بدل «و لا خاصّة».

٣. الذريعة، ج ١، ص ٣٢٨. تقدّم عند الرقم (٨٠) أنّ هذا التعريف عين تعريف «النصّ السمعي».

٤. في النسخة: «لا يستعملوا».

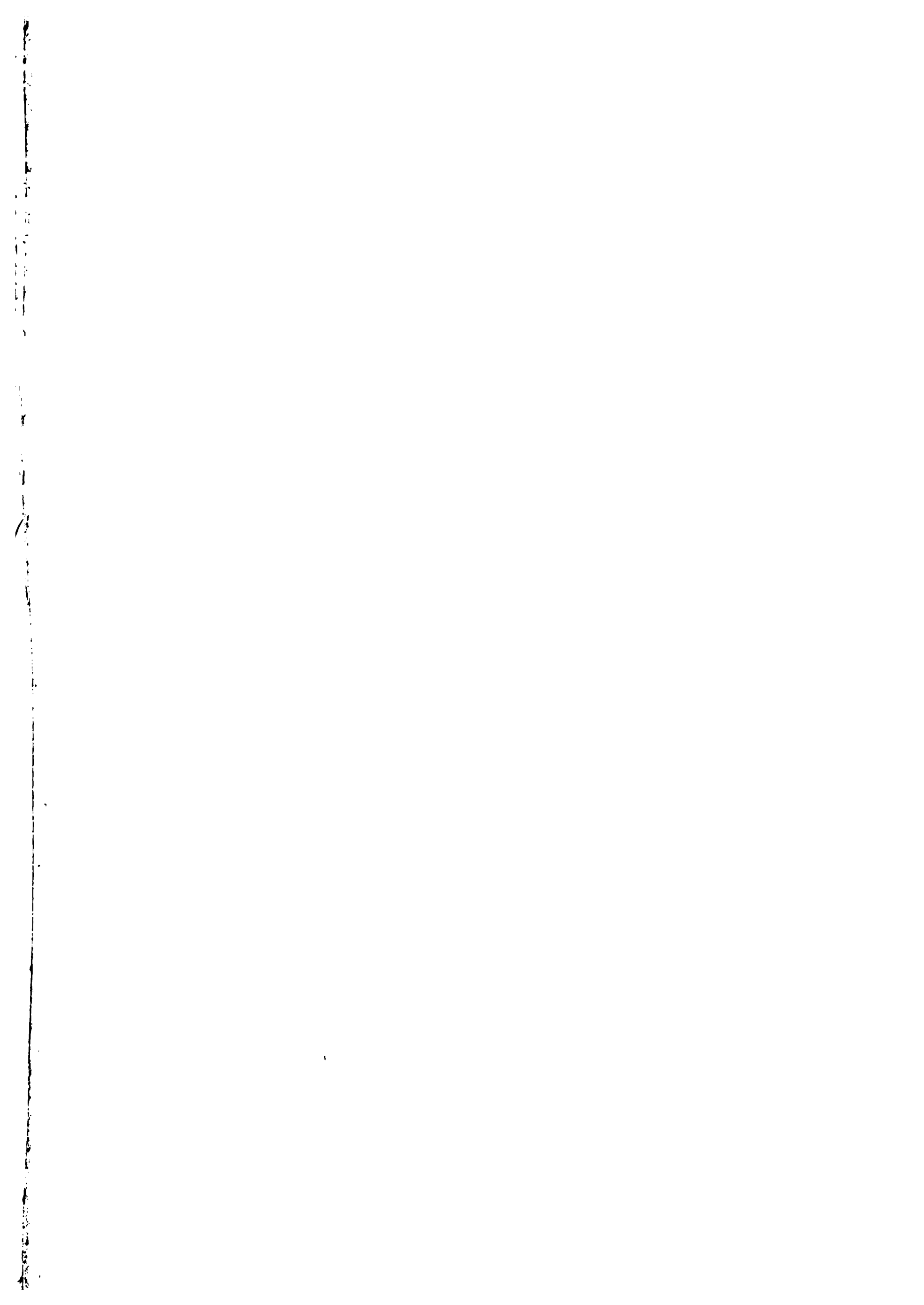
٥. أضفناها لمقتضي السياق.

٦. الذريعة، ج ١، ص ٣٢٩.

٧. الذريعة، ج ١، ص ٣٢٩.

فهرس مصطلحات الرسالة[1]

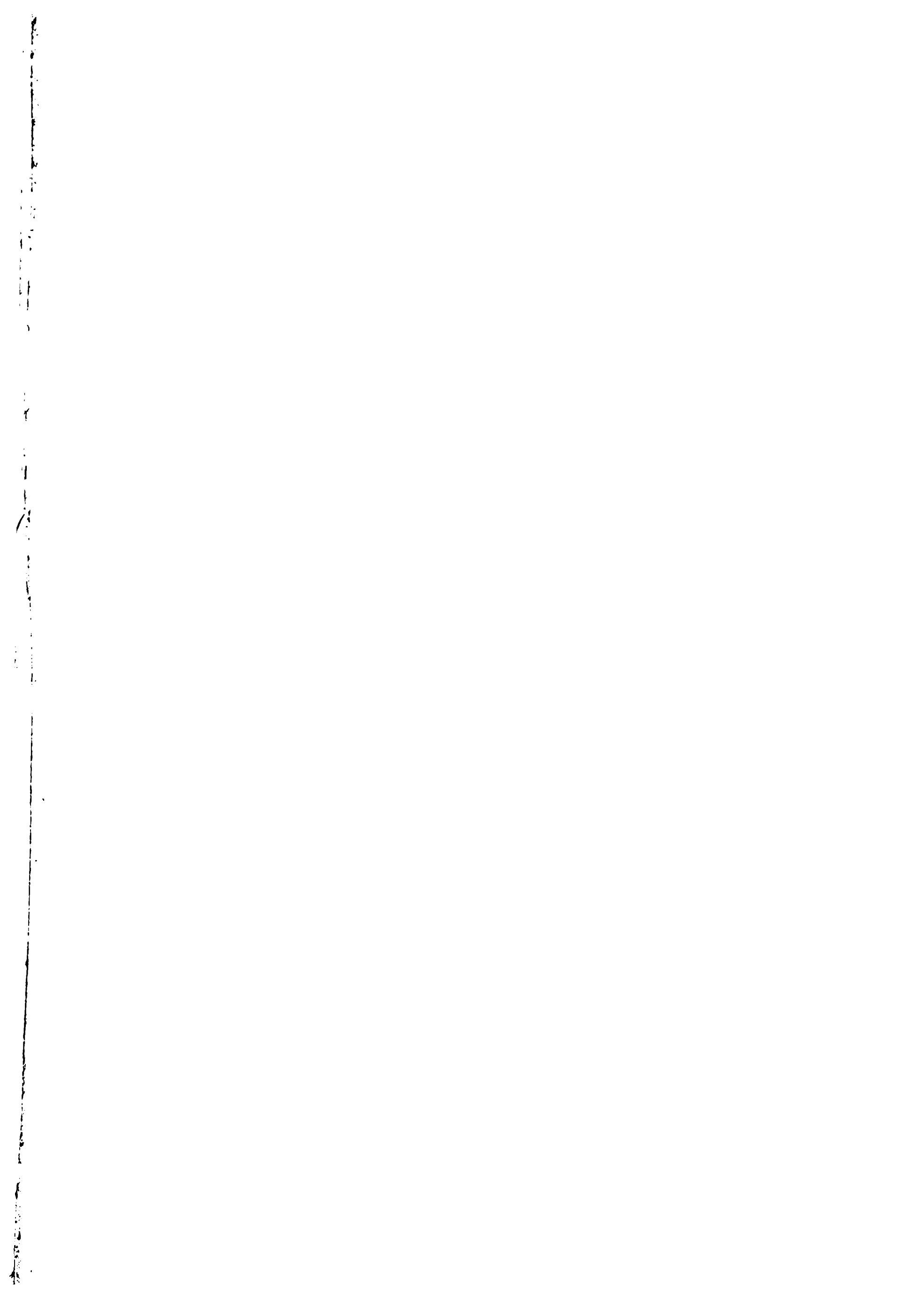
١. بما أنّ مصطلحات هذه الرسالة غير مرتّبة بحسب حروف الهجاء، لذلك قرّرنا إضافة فهرس مرتّب وفق هذه الحروف، ووضعنا أمام كلّ مصطلح رقمه الخاصّ به الموجود في متن الرسالة.



ز. الرسائل المنسوبة

(١١٠)

الحُدودُ و الحَقائقُ



مقدّمة التحقيق

اهتمّ العلماء دائماً بتوضيح معاني المفردات التي يستعملونها في بحوثهم و تحديدها و بيان حقيقتها بصورة دقيقة، و ذلك لأنّ معرفة حقيقة المفردة أو المصطلح تؤدّي إلى توضيح حدود المسألة التي يدور حولها البحث، و بعبارة أكثر علميّة: «إنّ التصديق فرع التصوّر». كما يؤدّي ذلك إلى رفع الكثير من اللّبس و سوء الفهم، و بالتالي إلى تفادي إشكالات لا مبرّر لها.

و من أهمّ العلوم التي اهتمّت بالتعريف هو علم المنطق، حيث تُقسّم أبحاثه إلى قسمين رئيسيّين: المعرِّف و الحجّة[1]، فبحثُ التعريف يعتبر جزءاً أساسيّاً من هذا العلم، و قد عُرّف التعريف بأنّه: «انتقال من مجهول تصوّري إلى معلوم تصوّري»، فالتعريف إذن لا يفيد إلّا التصوّر، و هو أحد قسمَي العلم المنقسم بصورة رئيسيّة إلى تصوّر و تصديق.

و قد قسّم علماء المنطق التعريف إلى قسمين: حدّ و رسم، و قسّموا كلّ واحد منهما إلى تامّ و ناقص، و أكملها هو الحدّ التامّ الذي يبيّن حقيقة المعرَّف بكامل ذاتيّاته من جنس و فصل، فبواسطة الجنس يتبيّن ما يشترك به المعرَّف مع باقي الأشياء، و بواسطة الفصل يتبيّن ما يتميّز به المعرَّف عن باقي أنواع جنسه.

و يكون التعريف بالحدّ التامّ بواسطة الجنس و الفصل القريبَين. و الجنسُ

---

١. المنطق، ص٢٨.

القريب يحتوي في طيّاته على كلّ الأجناس العالية، فجنس الحيوان يحتوي في داخله على الجوهر، و الجسم النامي، و الحساس المتحرّك بالإرادة. و أمّا التعريف بالحدّ الناقص فيتمّ من خلال بعض الذاتيّات و هو الفصل القريب فقط، أو هو مع الجنس البعيد.

و أمّا التعريف بالرسم التامّ فيتمّ من خلال الجنس و العرض الخاصّ، بينما يُقتصر في الرسم الناقص على ذكر العرض الخاصّ فقط [١].

يُلاحَظ أنّ العنصر المشترك بين الحدّ و الرسم الناقصَين هو أنّ هذه التعريفات تؤكّد على تمييز المعرَّف عن باقي الأشياء، من دون وجود ضرورة لبيان وجه اشتراكه مع الأُمور الأُخرى.

و من جهة أُخرى، لقد ركّز المتكلّمون على أنّ الحدّ إنّما يجب أن يقتصر على ما يميّز المحدود عن غيره، من دون بيان ما يشترك فيه معه، و إلّا لوجب ذكر كلّ ما يشترك فيه مع الغير، ففي تعريف العلم مثلاً ذكر الشريف المرتضى أنّه يجب تعريفه بأنّه: «ما اقتضى سكون النفس» من دون بيان أنّه من جنس الاعتقادات، فلا يصحّ أن يقال: «إنّه اعتقادٌ يقتضي سكون النفس»، فإنّه على الرغم من كون العلم اعتقاداً لكنّه لا يُذكر في التعريف، و إلّا وجب ذكر كلّ ما يشترك فيه العلم مع الحقائق الأُخرى، مثل كونه عرضاً؛ ليتميّز عن الجوهر، أو كونه يوجب حالاً للحيّ؛ ليتميّز عما يوجب حالاً للمحلّ، أو كونه يحلّ القلب و لا يوجد إلّا فيه؛ ليتميّز عن ما يحلّ الجوارح [٢].

و على هذا يظهر أنّ المتكلّمين لا يجوّزون ذكر الجنس في الحدّ، و بذلك يكون تعريفهم أقرب إلى الحدّ و الرسم الناقصَين.

و قد اهتمّ متكلّمو الإماميّة أيضاً بمجال الحدود و التعريفات، و ألّفوا في ذلك

---

١. المصدر السابق، ص١١٦ ـ ١١٩.

٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ص٤٢ ـ ٤٣؛ الذخيرة، ص١٥٤؛ الاقتصاد، ص١٧٩.

رسائل متعدّدة، معظمُها قد كتب له البقاء، نذكر منها:

١. الحدود و الحقائق، المنسوبة للشريف المرتضى. و هي هذه الرسالة.

٢. المقدّمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

٣. الحدود و الحقائق، جمعها ابن قارورة (ق ٦) من كلام الشريف المرتضى.

٤. الحدود للمقري النيسابوري (ق ٦).

٥. الحدود و الحقائق، للبريدي الآبي(ق٦).

٦. أعلام الطرائق، لابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ).

٧. اختصار الحدود و الحقائق، للكفعمي (ت ٩٠٥هـ).

٨. كما احتوت رسالة: النكت في مقدّمات الأُصول، للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) على باب حول التعريفات.

نسبة الرسالة

رسالة الحدود و الحقائق محلّ البحث هي رسالة منسوبة إلى الشريف المرتضى، و قد نسبت إليه في كتب الفهارس رسالة تحمل هذا الاسم[1]، و لكن مع ذلك، هناك مجالٌ كبير للشكّ في صحّة نسبة ما هو موجود بأيدينا إليه؛ و ذلك لأنّ هناك مجموعة من التعريفات المذكورة في هذه الرسالة لا تتلاءَم مع آراء الشريف المرتضى المذكورة في كتبه الأُخرى، و نحاول في هذا المجال أن نشير إلى بعض تلك التعريفات:

١. عُرّف «الخاطر» في هذه الرسالة بأنّه «تصوّر المعنى بالقلب». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «كلامٌ يفعله اللّٰه تعالى داخل سمع المكلّف»[2].

---

١. معالم العلماء، ص١٠٦.

٢. الذخيرة، ص١٧٢.

٢. عُرّف «الخبر» في الرسالة بأنّه «جملة يُعرف بها إسناد أمرٍ إلى غيره». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «ما صحّ فيه الصدق أو الكذب»[١].

٣. عُرّف «الروح» في الرسالة بأنّه «هواء بارد في القلب، و هو مادّة النفس، و هو شرط الحياة. و قيل: جسم رقيق منساب في بدن الحيوان، و هو محلّ الحياة و القدرة». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه: «الهواء المتردّد في مخارق الحيّ منّا، الذي لا يثبت كونه حيّاً إلّا مع تردّده. و لهذا لا يسمّى ما يتردّد في مخارق الجماد روحاً، فالروح جسمٌ على هذه القاعدة»[٢]. فالشريف المرتضى لم يجعل الروح هواء في القلب، بل اعتبره هواء متردّداً في مخارق الحيّ. و هناك اختلافات أُخرى بين التعريفين تتّضح للقارئ مع شيء من الدقّة.

٤. عُرّف «السميع» في الرسالة بأنّه «المبالِغ في العلم بالمسموعات». و الشريف المرتضى لا يُرجع معنى السميع إلى العلم[٣].

٥. جاء في الرسالة عند تعريف مصطلح «العلم»: «العلم أظهر من كلّ ما يُحدّ به، و قيل: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، مع سكون النفس إلى أنّ معتَقَدَه على ما اعتُقد عليه»[٤]. مع أنّ الشريف المرتضى يؤمن بالتعريف الأخير الذي تمّ تضعيفه هنا، و هو أنّ العلم «ما اقتضى سكون النفس إلى ما تتناوله»[٥].

---

١. الذخيرة، ص ٣٤٢.

٢. المسائل الرازية (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ٢١٠؛ المسائل التبليات، (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ٣١٩.

٣. الملخّص، ص ٩٢.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٧٦.

٥. الذخيرة، ص ١٥٤.

٦. عُرّف «العلم الضروري» في الرسالة بأنّه «ما لا يقف على استدلال العالِم به إذا أمكن فيه الاستدلال». لكن عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «ما فَعَله فيَّ مَن هو أقدر منّي، ممّا هو مِن جنس مقدوري، على وجهٍ لا أتمكّنُ من دفعه»[1].

٧. عُرّف «العقل» في الرسالة بأنّه «قوّة في القلب تقتضي التميز، و قيل: هو العلوم الضروريّة التي يُتمكّن بها من اكتساب العلوم إذا كملت شروطها». لكن من المعروف أنّ الشريف المرتضى كان يختار التعريف الأخير الذي تمّ تضعيفه في هذه الرسالة، فهو قد عرّف العقل بأنّه «مجموع علوم»[2].

٨. عُرّف «الفناء» في الرسالة بأنّه: «تفرّق أجزاء الجسم بحيث يخرج من صحّة الانتفاع به». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «العدم»[3].

إلى غير ذلك من التعريفات التي لا تتلاءَم مع فكر الشريف المرتضى، و التي تحتاج متابعتها كلّها إلى مجال آخر.

إذن لا يمكن تقبّل أن تكون هذه الرسالة للشريف المرتضى.

هذا و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن الذكرىٰ الألفيّة للشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٤٩، كما طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٥٩.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٦٠٨١**؛ نسخها «إسكندر بن الحسين بن إسكندر الإسترآبادي» في سنة ٨٦٣ هـ بخطّ النسخ.

---

١. الذخيرة، ٣٤٨.

٢. الذخيرة، ص ١٢١؛ المسائل الرسّية الأُولىٰ (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٤، ص ٢٨.

٣. الذخيرة، ١٤٥.

و تشاهد في هوامشها علامات التصحيح و المقابلة، و حواشٍ توضيحيّة مختصرة بالفارسيّة و العربيّة.

و تقع الرسالة في ٣٩ صفحة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٢٩٨/٥؛ نسخها محمّد بن طاهر السماوي في سنة ١٤٤١هـ بخطّ النسخ. و رمزنا لها بـ«ب».

الحُدودُ و الحَقائقُ

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[1]

الحَمدُ لِلّٰهِ[2] ذي العَظَمةِ و الكِبرِياءِ، و صَلاتُه[3] علىٰ رَسولِه مُحمَّدٍ[4] و علىٰ جَميعِ إخوَتِه مِنَ[5] الأنبياءِ و الأَوصياءِ.

أمّا بَعدُ، فإنَّ دَركَ حَقائقِ الأشياءِ و مَعرِفةَ مباني[6] الألفاظِ علىٰ[7] مُسمَّياتِها ممّا استأثَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ[8] أولياءَه، الذينَ أَطلَعَهم علىٰ بعضِ مكنوناتِها[9]، و قالَ[10] فيهم ـ عَزَّ قائلاً ـ[11]: ﴿وَ مَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[12].

---

١. في «ب»: + «و به نستعين».

٢. في «أ»: «بسم اللّٰه».

٣. في «ب»: «و الصلاة و السلام» بدل «وصلاته».

٤. في «ب»: + «و آله الأصفياء».

٥. في «ب»: – «إخوته من».

٦. «أ» في المطبوع: «بيان [معاني]» بدل «مباني». و الأصحّ: «معاني».

٧. كذا، و الأصحّ: «أعني» بدل «على».

٨. في «أ» و المطبوع: «بها» بدل «تعالى».

٩. في «أ»: «هذه المكنونات» بدل «مكنوناتها».

١٠. في «ب»: «فقال».

١١. في «أ» و المطبوع: – «عزّ قائلاً».

١٢. البقرة (٢): ٢٦٩.

و قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «رَبِّ، أَرِني الأشياءَ كَما هيَ»[١].

فلَو لَم تَكُن[٢] مَعرِفةُ حَقائقِ الأشياءِ أَشرَفَ المَعارِفِ و أَسناها[٣]، لَما كانَ مُرغَّباً[٤] فِيها مِن جِهتِه عليه الصلاةُ و السلامُ[٥]. و كَيفَ لا؟ و مَعرِفةُ أحكامِ الأشياءِ مَوقوفةٌ علىٰ مَعرِفةِ[٦] ماهيّاتِها.

فلَمّا أَلَحَّ عليَّ بعضُ المُستَفيدينَ أن أَختارَ لهُم مِن هذا العِلمِ ما لابُدَّ لهُم مِن مَعرِفتِه في الكلامِ و الفِقهِ ـ عِلمَي أصولِ عِلمَي أُصولَ الدينِ[٧] ـ، كَتَبتُ[٨] هذه الوُرَيقاتِ، مُستَمِدّاً مِنَ اللّٰهِ العَزيزِ العِصمةَ و المَعونةَ.

بابُ[٩] الألِفِ

الإبداعُ: هو الإيجادُ لا علىٰ[١٠] مِثالٍ سَبَقَ.

الاختراعُ: إبتداءُ القادرِ الفعلَ لا[١١] في نفسِه.

---

١. لم نعثر على الحديث بهذا النصّ؛ لكن ورد في عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٢٢٨ هكذا: «اللّهم، أرنا الحقائق كما هي».

٢. في «أ»: «لم يكن».

٣. في المطبوع: + «لأحد».

٤. في «أ» و المطبوع: «مرغوباً».

٥. في «أ» و المطبوع: «عليه السلام».

٦. في «ب» و المطبوع: - «معرفة».

٧. في «ب»: «معرفته في علمَي الكلام و الفقه ـ أعني أُصول الدين ـ» و في المطبوع: «معرفته علمَي أُصول الدين».

٨. في «أ» و المطبوع: «فكتبت».

٩. لم ترد في نسخة «أ» و المطبوع لفظة «باب»، فأضفناها من نسخة «ب» إلى آخر الرسالة.

١٠. في «ب»: «إيجاد على» بدل «الإيجاد لا على».

١١. في «أ»: - «لا».

الإثباتُ: هو الإخبارُ عن ثُبوتِ الشيءِ، أو اعتقادُ ثُبوتِه[١]. و لهذا سُمّيَ المُثبِتُ مُثبِتاً؛ لِأنّه في حالِ العَدَمِ[٢] يَعتقِدُ ثُبوتَ الأشياءِ.

الإحساسُ: هو الإدراكُ بحاسّةٍ و آلةٍ.

الإدراكُ: وِجدانُ المَرئيّاتِ، و سَماعُ الأصواتِ، و غَيرُهما. و هو في الأصلِ: لُحوقُ جِسمٍ بجِسمٍ.

الإرادةُ: عندَ المُحقِّقينَ: هي خُلوصُ الداعي عن الصارِفِ، أو تَرجُّحُه عليه.

الاختيارُ: هو وقوعُ الفعلِ لا علىٰ وَجهِ الإلجاءِ.

الاستدلالُ: هو التأمُّلُ الذي يَتضمَّنُ ترتيبَ اعتقاداتٍ أو ظُنونٍ[٣] لِيَتَوصَّلَ بها[٤] إلَى الوقوفِ علَى الشيءِ باعتقادٍ أو ظَنٍّ.

الأَصلَحُ: فِعلُ الأَنفَعِ لِلغيرِ إذا قُصِدَ ذلكَ و كانَ حُكماً[٥].

و الأَصلَحُ في الدينِ: فِعلُ اللُّطفِ.[٦]

الإيجابُ: هو صُدورُ الفعلِ لا مع القَصدِ و الِاختيارِ.[٧]

الإيمانُ: هو التصديقُ بالقَلبِ بكُلِّ ما يَجِبُ التصديقُ به. و قيلَ: تَصديقُ الرسولِ[٨] بكُلِّ ما عُلِمَ مَجيئُه به.

---

١. في «أ»: «بثبوته».

٢. في المطبوع: «القدم».

٣. في «أ»: «و ظنون».

٤. في «ب»: «بهما».

٥. كذا والأصحّ: «حَسَناً». راجع: الذريعة، ج ٦، ص ٣٠١.

٦. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «الأصلح: فعل الأنفع للغير...» إلى هنا.

٧. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «الإيجاب: هو صدور الفعل...» إلى هنا.

٨. في «ب»: «التصديق للرسول» بدل «تصديق الرسول».

الإسلامُ: هو الانقيادُ. و قيلَ: هو الإيمانُ أيضاً.

الإجتهادُ: بَذلُ الفَقيهِ[١] الوُسعَ في تَعرُّفِ الحُكمِ الشرعيِّ[٢] مِن خَفيِّ النُّصوصِ أو الأدِلّةِ غيرِ[٣] القاطِعةِ، أو في تَعرُّفِ ما[٤] يَتعلَّقُ به حُكمٌ شَرعيٌّ، كجِهةِ القِبلةِ.

و قيلَ: هو استفراغُ الوُسعِ للنظَرِ فيها لِئَلّا يَلحَقَه لَومٌ مع استفراغِ الوُسعِ فيه.

الِاستحسانُ عندَ الفُقَهاءِ: تَركُ وَجهٍ مِن وجوهِ الاجتهادِ، مُغايِرٍ لِلدِّلالةِ الأصليّةِ و العُموماتِ اللفظيّةِ لِوَجهٍ أقوىٰ منه، و هو في حُكمِ الطارئِ علَى الأوّلِ.[٥]

الِاستنباطُ: اِستخراجُ الحُكمِ مِن فَحوَى النُّصوصِ.

استصحابُ الحالِ: هو الحُكمُ في الحادِثةِ الشرعيّةِ بَعدَ تَغيُّرِها[٦] كالحُكمِ قَبلَ تَغيُّرِها.

الإجماعُ: اتّفاقُ عُلَماءِ الدينِ في عَصرٍ بَعدَ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في الحادِثةِ الشرعيّةِ علىٰ فَتوًى واحِدةٍ[٧]، أو عَمَلٍ واحِدٍ، أو رِضاً واحِدٍ.[٨]

أُصولُ الفِقهِ: هو الكلامُ في تَصحيحِ طُرُقِ[٩] الفِقهِ علىٰ جِهةِ الجُملةِ، و ما يَتبَعُ ذلكَ مِن كَيفيّةِ الاستدلالِ بطُرُقِ الفِقهِ.

---

١. في «ب»: -«الفقيه».
٢. في «ب»: «في التعرّف لحكم الشرع».
٣. في المطبوع: «الغير».
٤. في «ب»: «التعرّف لما» بدل «تعرّف ما».
٥. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و قيل: هو استفراغ الوسع للنظر فيها...» إلى هنا.
٦. في المطبوع: «تغييرها» في الموضعين.
٧. في «أ» و المطبوع: «واحد».
٨. في المطبوع: «ورضاً واحد و عمل واحد» بدل «أو عمل واحد أو رضاً واحد».
٩. في المطبوع: «أدلّة» بدل «طُرُق».

و قيلَ: هو مجموعُ طُرُقِ الفِقهِ علىٰ سَبيلِ الإجمالِ، و كَيفيّةُ الِاستدلالِ بها، و كيفيّة الحالِ المُستَدَلِّ بها.[١]

الاستفهامُ: هو طَلَبُ ما عندَه يُعلَمُ[٢] مُرادُ المُخاطِبِ.

الإلزامُ: هو بيانُ الغيرِ وجوبَ أن يَقولَ[٣] بما لا يَقولُ به.

الاعتراضُ: هو الكلامُ الذي يُرادُ به إفسادُ ما استَدَلَّ به الغيرُ أو قالَ به.

الاعتقادُ: هو[٤] عَقدُ القَلبِ علىٰ ثُبوتِ أمرٍ أو نَفيِه.

الاستثناءُ: هو إخراجُ الشيءِ عمّا يَصِحُّ دخولُه فيه، أو عَمّا[٥] دَخَلَ فيه غَيرُه.

الاعتمادُ: قُوّةٌ في الجِسمِ تُدافِعُه إلىٰ سَمتٍ مخصوصٍ إذا فُقِدَ المانعُ.

الإغراءُ: هو البعثُ علَى الفعلِ علىٰ حَدٍّ يَصيرُ كالمحمولِ عليه.

الاضطرارُ: ما يوجَدُ في الحَيِّ مِن فِعلِ غَيرِه علىٰ وَجهٍ لا يُمكِنُه دَفعُه عن نَفسِه.

و منه: العُلومُ[٦] الضروريّةُ: ما[٧] لَيسَ مِن فِعلِ الإنسانِ، و لا يُمكِنُه دَفعُه[٨] عن نَفسِه.

الإباحةُ: إعلامُ الغيرِ بحُسنِ الفِعلِ، و تَساوي فِعلِه و تَركِه، و رَفعِ المَنعِ منه. و الإباحةُ[٩] و الإحلالُ و الإطلاقُ و الإذنُ بمعنىً واحِدٍ.

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و ما يتبع ذلك من كيفيّة الاستدلال...» إلى هنا.

٢. في «أ» و المطبوع: +«به».

٣. في المطبوع: «تقول» بدل «يقول» في الموضعين.

٤. في «ب»: +«حكم».

٥. في المطبوع: «و عمّا».

٦. في «ب»: -«منه». و في «أ»: «المعلوم» بدل «العلوم».

٧. في «ب»: -«ما».

٨. في المطبوع: «و لا يمكن» بدل «و لا يمكنه». و في «ب»: «دفعها» بدل «دفعه».

٩. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «إعلام الغير بحسن الفعل...» إلى هنا.

الإصرارُ: هو أن لا يَندَمَ مِنَ المَعصيةِ ـ مع العِلمِ بها، أو التمكُّنِ مِنَ العِلمِ بها[١] ـ و الِاستمرارُ علىٰ ذلكَ، و العَزمُ علىٰ[٢] مِثلِه في القُبحِ في المُستَقبَلِ.

الاعتذارُ: هو إظهارُ النَّدَمِ علَى الإساءَةِ إلَى الغَيرِ.

الأمرُ: هو قَولُ القائلِ لِغَيرِه «اِفعَلْ» أو ما يَجري[٣] مَجراه، علىٰ جِهةِ الِاستعلاءِ، إذا أَرادَ منه الفِعلَ.

و قيلَ: الأمرُ طَلَبُ الفعلِ بالقَولِ، علىٰ سَبيلِ الإستعلاءِ.[٤]

الإكراهُ: هو حَملُ العاقِلِ[٥] علَى الفعلِ الشاقِّ بالتخويفِ ـ أو علىٰ تَركِ الفعلِ ـ علىٰ وَجهٍ يُخرِجُه عن داعيهِ الأصليِّ[٦]، مع سُقوطِ المَدحِ و الذَّمِّ.

الإلجاءُ: ما يُقَوّي الداعيَ إلَى الفعلِ ـ أو إلىٰ أن لا يَفعَلَ ـ علىٰ وَجهٍ يَسقُطُ مَدحُه و ذَمُّه.

و الإكراهُ لا يَكونُ إلّا في العُقَلاءِ، و لا يَكونُ إلّا علىٰ ما يَشُقُّ. بخِلافِ الإلجاءِ؛ فإنّه[٧] يَكونُ في العُقَلاءِ و غَيرِهم، و علىٰ ما يَشُقُّ و غَيرِه.

الأَلَمُ: ما يُدرِكُه مَحَلُّ الحياةِ، في مَحَلِّ الحياةِ، ممّا يُنفِّرُ الطبعَ.

و الأَولىٰ أن لا يُحَدَّ الألَمُ و لا غَيرُه مِنَ المُدرَكاتِ بالحَواسّ ـ كالصَّوتِ، و اللَّونِ، و الطَّعمِ، و الرائحةِ، و الحَرارةِ، و البُرودةِ، و اللَّذّةِ ـ؛ لِأنّ العِلمَ بها للعُقَلاءِ

---

١. في «ب»: – «أو التمكّن من العلم بها».

٢. في «ب»: – «ذلك، و العزيمة على». و في المطبوع: «العزيمة» بدل «العزم».

٣. في المطبوع: «جرى».

٤. في «أ» و المطبوع: – «و قيل: الأمر طلب الفعل بالقول، على سبيل الاستعلاء».

٥. في «ب»: «العامل».

٦. في «ب»: «داعية الأصل» بدل «داعيه الأصلي».

٧. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «ما يقَوّي الداعيَ إلى الفعل...» إلى هنا.

أَسبَقُ مِنَ العِلمِ بالعباراتِ المُبينةِ عنها.

أُمّةُ النبيِّ: يُقالُ لِلذينَ بُعِثَ إليهم. و يُقالُ لِلمُصدِّقينَ به.

الإنسانُ: أَظهَرُ مِن كُلِّ ما يُحدَّثُ به.

الإيجابُ: فِعلٌ يَصيرُ به لِفِعلِ الغيرِ أو لِإخلالِ الغَيرِ بالفعلِ مَدخَلٌ في استحقاقِ العِقابِ مِن جِهةٍ، أو في عَدَمِه مع القصدِ إلىٰ ذلكَ إن كانَ ظالِماً.[١]

الأجَلُ: هو[٢] الوقتُ المضروبُ لِزَوالِ[٣] أمرٍ أو لبقاءِ أمرٍ؛ نَفياً كانَ أو إثباتاً.

الأزَلُ: عبارةٌ عن اللاأوَّليّةِ[٤].

الأمارةُ: هي التي[٥] يُفضي النظَرُ الصحيحُ فيها إلى غالِبِ الظنِّ.

الإلهُ: هو الذي تَحِقُّ له العبادةُ، و تَليقُ به، و تَنبَغي له؛ لأنّه قادرٌ علىٰ فِعلِ ما يَستَحِقُّها له.[٦]

الإمامةُ: رِئاسةٌ عامّةٌ في الدينِ بالأصالةِ، لا بالنيابةِ عمَّن هو في دارِ التكليفِ.

الإماميّةُ: الذاهِبونَ إلَى النَّصِّ الجَليِّ علىٰ إمامةِ اثنَي عَشَرَ إماماً مِن أهلِ بَيتِ النبيِّ، صَلَّى اللّٰهُ عليه و عليهم.

الآحادُ: هو كُلُّ خبرٍ لا يُعلَمُ أنّ الرسولَ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧] قالَه، و إن رَواه أكثَرُ مِن واحِدٍ.

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «الألم: ما يدركه محلّ الحياة...» إلى هنا.

٢. في «ب»: - «هو».

٣. في «أ» و المطبوع: «لنزول».

٤. في «ب»: «لا أوّليّة» بدون الألف و اللام.

٥. في «ب»: «هو الذي» بدل «هي التي».

٦. في «أ» و المطبوع: «به لأجل ذلك» بدل «له».

٧. في «أ»: «عليه السلام».

الإعادةُ: تَجديدُ الخَلقِ بَعدَ الفَناءِ إلىٰ ما كانَ عليه.

الإحباطُ: هو إبطالُ المَعصيةِ الطاعةَ، أو إبطالُ عِقابِ المَعصيةِ ثَوابَ الطاعةِ.

الِاستطاعةُ: هي[١] التمَكُّنُ مِنَ الفعلِ، بوجودِ جَميعِ ما يَحتاجُ إليه الفعلُ و الفاعِلُ، إن كانَ ممّن[٢] يَحتاجُ.

الإرهاصُ: تَمهيدُ النُّبوّةِ لِمَن سَيُبعَثُ، بإظهارِ المُعجِزاتِ.[٣]

إزاحةُ العِلّةِ: تَمكينُ المُكلَّفِ مِنَ الفعلِ، و رَفعُ المَوانعِ، و تَقويةُ دَواعيهِ إليه[٤]، علىٰ وَجهٍ لا يَبقىٰ له عُذرٌ[٥] في أن لا يَفعَلَه.

بابُ الباءِ

البيانُ: إظهارُ ما في نَفسِ المتكلِّمِ بَعدَ ما يَتعلَّقُ العِلمُ به.[٦]

البُرهانُ: هو كُلُّ كلامٍ مُنبِئٍ عن نظرٍ موصِلٍ[٧] إلَى العِلمِ، أو دليلٍ يوصِلُ[٨] النظَرُ فيه إلَى العِلمِ.

البقاءُ: هو استمرارُ الوجودِ.

الباقي[٩]: هو المَوجودُ وقتَينِ مُتَّصِلَينِ فصاعِداً.

---

١. في المطبوع: «هو».

٢. في «أ» و المطبوع: «ممّا».

٣. في «أ» و المطبوع: - «الإرهاص: تمهيد النبوّة...» إلى هنا.

٤. في المطبوع: «التي» بدل «إليه».

٥. في المطبوع: «محذور».

٦. في «ب» و المطبوع: - «البيان: إظهار ما في نفس المتكلّم...» إلى هنا.

٧. في المطبوع: «يوصل».

٨. في المطبوع: + «إليه».

٩. في «أ»: «و الباقي».

البَداءُ: هو الأمرُ بالفعلِ الواحِدِ بَعدَ النهيِ عنه، أو النهيُ عنه بَعدَ الأمرِ به، مع اتّحادِ الوقتِ و الوجهِ و الآمِرِ و المأمورِ.

البِدعةُ: زِيادةٌ في الدينِ، أو نُقصانٌ منه، مِن غيرِ[1] إسنادٍ إلَى الدينِ.

الباطِلُ: هو كُلُّ فعلٍ وجودُه كعَدَمِه في أنّه لا[2] يُفيدُ حُكماً شَرعيّاً.

البَصيرُ: هو المُبالِغُ[3] في رُؤيةِ المَرئيّاتِ. و قيلَ[4]: المُتَهيِّئُ[5] لِرُؤيةِ المَرئيِّ إذا وُجِدَ.

البيانُ[6]: عامٌّ، و خاصٌّ. فالعامُّ هو الدليلُ علَى الشيءِ، و الخاصُّ هو بيانُ المُجمَلِ.

البَيعُ: عَقدٌ تَنتَقِلُ[7] به عَينٌ مملوكةٌ مِن شَخصٍ إلىٰ غَيرِه، بعِوَضٍ مِثلِها أو مُخالِفٍ لها في الصفةِ، علىٰ وَجهِ التراضي.

البِنيةُ: اِمتزاجُ أجزاءٍ ذاتِ أعراضٍ مخصوصةٍ، يَظهَرُ لِامتزاجِها حُكمٌ أوِ اسمٌ لا يَظهَرُ لِأفرادِها[8].

البُخلُ: مَنعُ المُحتاجِ حَقَّه الواجِبَ مِن مالِه.

البَدَهِيّةُ[9]: كُلُّ ما يَقتَضيهِ[10] العقلُ مِنَ العُلومِ بسُرعةٍ[11].

---

١. في المطبوع: - «غير». و المرادُ من الإسناد: الإسنادُ العلميُّ المنطقيُّ الصحيحُ.
٢. في «ب»: - «لا».
٣. في «ب» و المطبوع: «البالغ». و في «ب»: + «أن يعلم».
٤. في «ب»: «قيل» بدون واو العطف.
٥. في «ب» و المطبوع: «المنهي».
٦. في المطبوع: + «هو».
٧. في «أ» و المطبوع: «ينتقل».
٨. في «ب»: «إلّا بعد امتزاجها» بدل «لأفرادها».
٩. في «ب» و المطبوع: «البديهة».
١٠. في «أ»: «يقضيه».
١١. في «ب»: «سرعة».

بابُ التاءِ

التأسّي بالنبيِّ: في الفعلِ أن[١] يَفعَلَه مِثلَ[٢] فِعلِه في الصورةِ، علَى الوجهِ الذي فُعِلَ، لِأجلِ أنّه فُعِلَ. و في التَّركِ و[٣] القَولِ مِثلُه.

التقليدُ: قَبولُ قَولِ الغيرِ مِن غَيرِ حُجّةٍ أو شُبهةٍ.

التصوُّرُ: عِلمٌ بحَقيقةِ أمرٍ غيرِ مُعيَّنٍ[٤]، أو ما يُقَدَّرُ[٥] تَقديرَ مُعيَّنٍ[٦].

التَّبخيتُ: هو السَّبقُ إلَى اعتقادِ أمرٍ مِن غيرِ تَقليدٍ أوِ استدلالٍ.[٧]

التعريضُ: هو تَعريفُ الغيرِ ما[٨] يَصِلُ به إلَى النفعِ أو دَفعِ الضرَرِ، مع أنّه لَولاه لَم يَتمكّنْ مِنَ الوصولِ إليه، قاصِداً بذلكَ إلىٰ وصولِه إليه.

التأويلُ: رَدُّ أحَدِ المَعنَيَينِ و قَبولُ مَعنىً آخَرَ بدَليلٍ[٩] يَعضُدُه، و إن كانَ الأوّلُ في اللفظِ أَظهَرَ.

التأكيدُ: هو اللفظُ المَوضوعُ لِتَقويةِ ما يَجوزُ أن يُفهَمَ من لَفظٍ آخَرَ.

التكليفُ: هو البَعثُ ـ علىٰ جِهةِ الِاستعلاءِ ـ علىٰ ما يَشُقُّ[١٠]؛ مِن فِعلٍ، أو إخلالٍ بفِعلٍ.

---

١. في «ب»: «بأن».
٢. في المطبوع: +«ما».
٣. في «ب»: -«الترك و».
٤. في «ب»: «معني». و في المطبوع: «عين».
٥. في «أ»: «تقدّر». و في المطبوع: «يقتدر».
٦. في «ب»: «معني».
٧. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «التبخيت: هو السبق...» إلى هنا.
٨. في «أ»: «بما».
٩. في «ب»: -«بدليل».
١٠. في «ب»: «يقف».

التأليفُ: هو[١] التِزاقُ جَوهَرَينِ.

التشبيهُ: هو اعتقادٌ أو إخبارٌ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُشبِهُ[٢] بعضَ خَلقِه في ذاتِه.

التخصيصُ: هو إخراجُ بعضِ ما صَحَّ أن يَتَناوَلَه الخِطابُ العامُّ في الوضعِ.

التخَيُّلُ[٣]: ظَنُّ الشيءِ المُشاهَدِ علىٰ صفة و هو علىٰ خِلافِها.

التقديرُ: إيجادُ الفعلِ لِغَرَضٍ مِثلِه.

و **التدبيرُ**: كالتقدير.

و التقديرُ أيضاً: تعليقُ الثاني بالأوّلِ بكَلِمةِ «لَو». و[٤] قد يُرادُ بـه: العِـلمُ بـهذا المعنىٰ.

التَّراخي: جَوازُ تأخيرِ الواجِبِ مِن أوّلِ أَوقاتِ إمكانِ أدائِه[٥] إلىٰ وَقتِ تَضيُّقِه، أو[٦] تأخُّرُ الحُكمِ عن[٧] مؤَثِّره إلىٰ وَقتِ وجودِ الشَّرطِ[٨].

التفَضُّلُ: نَفعُ الغَيرِ علىٰ جِهةِ[٩] الإحسانِ.

التَّوبةُ: النَّدَمُ علَى المَعصيةِ لِأنّها مَعصيةٌ، و العَزمُ علىٰ أن لا يُعاوِدَ[١٠] مِثلَها.

---

١. في المطبوع: - «هو».

٢. في «ب»: «يشبهه».

٣. في المطبوع: «التخييل».

٤. في «أ» و المطبوع: «مثله، و التدبير كالتقدير، و التقدير أيضاً تعليق الثاني بالأوّل بكلمة لو فقد [في المطبوع: «أو قد» بدل «لو فقد»]» بدل «التدبير: كالتقدير أيضاً...» إلى هنا.

٥. في «ب»: «من أوّل إمكان أدائه فيه». و في المطبوع: «من أوّل أوقات الإمكان لأدائه».

٦. في «ب»: «تضييقه فيه، أن» بدل «تضيّقه أو».

٧. في «ب»: «في».

٨. في «ب» و المطبوع: «شرطه».

٩. في «ب»: «وجه».

١٠. في «أ» و المطبوع: + «على».

التكفيرُ[١]: خُروجُ الذَّمِّ و العِقابِ المُستَحَقَّينِ مِن كَونِهما مُستَحَقَّينِ[٢]، بمَدحٍ[٣] أو ثَوابٍ مُستَحَقَّينِ؛ مِثلِهما[٤]، أو أعظَمَ منهما[٥].

التمكينُ: كُلُّ ما يَصِحُّ مِنَ المُكلَّفِ عندَه أن يَفعَلَ ما كُلِّفَ.

التقَرُّبُ[٦]: كُلُّ عِبادةٍ يُطلَبُ بها المَنزِلةُ عندَ اللهِ و الثوابُ.

التَّوحيدُ: العِلمُ بأنّ اللهَ[٧] تَعالىٰ لا يُشارِكُه فيما يوصَفُ[٨] به علَى الحَدِّ الذي يوصَفُ به غيرُه، و الإقرارُ بذلكَ إذا أمكَنَه الإقرارُ.

التَّوفيقُ: كُلُّ لُطفٍ يَقَعُ عندَه[٩] المَلطوفُ فيه.

التقوىٰ: اِجتنابُ المَعاصي.

التحدِّي: إظهارُ طَلَبِ المُعارَضةِ؛ لِظُهورِ[١٠] عَجزِ المُتَحدّىٰ.[١١]

التنفيرُ: كُلُّ صفةٍ أو فعلٍ لَو اتَّصَفَ[١٢] به النبيُّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أو الإمامُ عليه السلام لَتَرَكَ الناسُ اتّباعَه[١٣]، أو كانوا إلىٰ[١٤] تَركِ اتّباعِه أقرَبَ؛ فيَجِبُ عِصمَتُه منه.

التواضُعُ: الرِّضا بدونِ ما يَستَحِقُّ[١٥] من المنزلة.

---

١. في المطبوع: «التفكّر»، و هو سهو.

٢. في المطبوع: - «من كونهما مستحقّين».

٣. في «ب»: «لمدح».

٤. في المطبوع: «مثلها».

٥. في المطبوع: «منها».

٦. في المطبوع: «التقريب».

٧. في «ب»: «بأنّه» بدل «بأنّ الله».

٨. في «أ»: + «له».

٩. في المطبوع: «عند».

١٠. في المطبوع: «بظهور».

١١. في المطبوع: «للمتحدّى».

١٢. في «أ» و المطبوع: «لو اختصّ».

١٣. في «ب»: «لَتَرَكَه أتباعُه» بدل «لَتركَ الناسُ اتّباعَه».

١٤. في المطبوع: «[معتقداً] أنّ» بدل «إلى».

١٥. في «أ»: «تستحقّه». و في المطبوع: «يستحقّه».

التكبُّرُ: تَكلُّفُ الترَفُّعِ علَى الغيرِ لِاعتقادِ مَـنزلةٍ لِـنَفسِه لا يَستَحِقُّها[١] الغـيرُ. و «المُتَكبِّرُ» في صفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ: المُبالِغُ في العَظَمةِ[٢].

باب الثاءِ

الثوابُ: هو المَنافِعُ العظيمةُ، المُستَحَقّةُ علىٰ سَبيلِ التعظيمِ.

الثُّبوتُ: هو الوجودُ[٣] علىٰ وجهِ اللُّزومِ. و نَقيضُه[٤]: الِاضطرابُ.

بابُ الجيمِ

الجَوهَرُ:[٥] الحَجمُ الذي لَيسَ له بُعدٌ مِنَ الأبعادِ الثلاثةِ. أو[٦] الذي يَشغَلُ فَراغاً[٧]، أو الجُزءُ الذي[٨] لا يَتَجزَّأُ.

الجِسمُ: ما كانَ مُركَّباً منه. و قيلَ: هو الذي له أبعادٌ ثَلاثةٌ، و هي لا تَحصُلُ[٩] إلّا بثَمانيةِ أجزاءٍ؛ أَربَعةٌ فَوقَها أَربَعةٌ.

الجُثّةُ و الجِرمُ و الحَجمُ[١٠]، بمَعنىً واحِدٍ، إلّا أنّ الجِرمَ في العُرفِ مُستَعمَلٌ في الأجسامِ اللطيفةِ كالهَواءِ.

---

١. في المطبوع: «لا يستحقّ».

٢. في «ب»: «البالغ» بدل «تعالى: المبالغ في العظمة».

٣. في المطبوع: «هو الموجود».

٤. في «ب»: «و يقابله».

٥. في «ب»: + «هو».

٦. في «ب»: «و قيل» بدل «أو».

٧. في «ب»: «الفراغ».

٨. في «ب» و المطبوع: «و الذي».

٩. في «ب»: «و هو لا يحصل».

١٠. في المطبوع: «الحجم و الجرم» بدل «و الجرم و الحجم». و في «ب»: + «كلّها».

الجِهةُ[١]: الفَراغُ الذي يَجوزُ أن يَشغَلَه الجَوهَرُ[٢].

الجِنسُ: جُملةُ أشياءَ مُتَّفِقَةٍ[٣] بالذاتِ مُختَلِفةٍ بالصفاتِ[٤]. و قيلَ: جُملةُ أشياءَ تَتَمَيَّزُ[٥] بالأنواعِ.

و جِنسُ الأجناسِ: ما لَيسَ فَوقَه جِنسٌ.

الجودُ: هو الإكثارُ مِن فِعلِ الإحسانِ إلَى الغَيرِ.

الجَوازُ: يَجيءُ بمعنَى الشكِّ، و بمعنىٰ صِحّةِ كَونِ الشيءِ أو كَونِ ضِدِّه، و بمعنىٰ صِحّةِ الفعلِ الذي تَتبَعُه[٦] أحكامٌ كصِحّةِ الصلاةِ.

الجَهلُ: نَفيُ العِلمِ، أو اعتقادٌ[٧] لَيسَ له مُعتَقَدٌ يُطابِقُه[٨].

الجَدَلُ: صَرفُ الخَصمِ مِن مَذهَبٍ إلىٰ آخَرَ بطَريقِ الحُجّةِ، أو الشُّبهةِ، أو الشَّغْبِ[٩].

الجَزاءُ: مُقابَلةُ الفعلِ أو تَركِ الفعلِ بما يُستَحَقُّ عليه.

بابُ الحاءِ

الحَيِّزُ: الفَراغُ الذي يَصِحُّ أن يَشغَلَه حَجمٌ.

الحادِثُ: هو المَوجودُ بَعدَ العَدَمِ.

---

١. في «ب»: «جهة الجواهر». و في المطبوع: «جهة الجوهر».

٢. في «ب»: «الجرم».

٣. في المطبوع: «منفقة».

٤. في «ب»: -«مختلفة بالصفات».

٥. في «أ»: «متحيّزة». و في المطبوع: «متميّزة».

٦. في «أ» و المطبوع: «يتبعه».

٧. في المطبوع: «و اعتقاد».

٨. في «أ»: «تطابقه».

٩. «الشَّغْبُ» بسكون الغَين: تهييجُ الشرِّ و الفتنةِ و الخِصامِ. راجع: النهاية لابن الأثير، ج٢، ص٤٨٢ (شغب).

الحَدَثُ: ما يَنقُضُ الطهارةَ.

الحُبُّ: أعَمُّ مِنَ الإرادةِ؛ لِأنّ الحُبَّ يَصِحُّ تَعلُّقُه بالأعيانِ، و لا يَصِحُّ تَعلُّقُ الإرادةِ بها.

الحِكمةُ: عِلمٌ بلَطائفِ الأُمورِ، أو عِلمٌ يُتَمكَّنُ به مِن إحكامِ الفعلِ و تَدبيرِه.

الحَكيمُ: المُبالِغُ في هذا العِلمِ.

الحُكمُ و الحِكمةُ: كِلاهُما[1] بمعنىً واحِدٍ.

و عندَ الفُقَهاءِ: الحُكمُ[2]: ما يَدُلُّ عليه الدليلُ الشرعيُّ؛ مِن حُسنِ الفعلِ أو قُبحِه[3]، أو وجوبِه أو كَونِه نَدباً أو مَكروهاً.

و الحُكمُ[4] عندَ المُتَكلِّمينَ: كُلُّ أمرٍ زائدٍ علَى الذاتِ، يَدخُلُ في ضِمنِ العِلمِ بالذاتِ أو الخبرِ عنها. و قيلَ: الحُكمُ ما توجِبُه[5] العِلّةُ.

الحالُ[6]: مِثلُ الحُكمِ بالمعنى[7] الأوّلِ. و الفَرقُ بَينَهُما: أنّ الحُكمَ يُعتَبَرُ في العِلمِ به غَيرُ الذاتِ، ككَونِ الجِسمِ مَحَلّاً؛ و الحالُ لا يُعتَبَرُ به، ككَونِ الجِسمِ أسوَدَ أو مُتَحرِّكاً.

الحَقُّ في العُرفِ: كُلُّ ما كانَ اعتقادُ ثُبوتِه أو نَفيِه عِلماً[8] أو ظَنّاً أو صَواباً، أو الخبرُ

---

١. في «ب»: - «كلاهما».

٢. في المطبوع: «الحكمة».

٣. في المطبوع: «و قبحه».

٤. في «ب»: - «الحكم».

٥. في المطبوع: «يوجبه».

٦. في «أ» و المطبوع: «و الحال».

٧. في المطبوع: «المعنى».

٨. في «ب»: + «أو اعتقاداً».

عن ثُبوتِه صِدقاً و صَواباً. و الباطلُ عَكسُه.

و الحَقُّ [١] في الشرعِ: كُلُّ اختصاصٍ لِصاحبِه، يَحسُنُ لِأجلِه أمرٌ ما؛ منه أو له. [٢]

الحَيُّ: المُتَميِّزُ [٣] تميُّزاً لِأجلِه لا يَستَحيلُ أن يَعلَمَ و يَقدِرَ و يُدرِكَ.

الحَياةُ: اعتدالُ المِزاجِ، أو قُوّةُ الحِسِّ.

الحَيَوانُ: كُلُّ حَيٍّ مُركَّبٍ مِن أجزاءٍ ذاتِ أعراضٍ مخصوصةٍ.

الحادِثُ: الحَدَثُ [٤] الذي لَم يَبطُلْ زَمانُ وجودِه.

الحَرَكةُ: حُصولُ الجَوهَرِ في جِهةٍ عَقيبَ كَونِه في غيرِها.

الحَلالُ و المُباحُ: ما عَرَفَ فاعِلُه أنّه [٥] لا يَستَحِقُّ به مَدحاً و لا ذَمّاً.

الحَرامُ: القَبيحُ الذي مُنِعَ منه بالزَّجرِ.

الحِسُّ: إدراكُ المُدرَكِ بآلةِ الإدراكِ.

الحاسّةُ: آلةُ إدراكِ المُدرَكاتِ.

الحَواسُّ الخَمسُ: العَينُ، و الصِّماخُ [٦]، و الحَنَكُ [٧]، و الخَيشومُ [٨]، و البَشَرُ [٩].

الحَسَدُ: كَراهةُ وصولِ الخَيرِ إلَى الغيرِ لغَمٍّ يَلحَقُه عن [١٠] وصولِه إليه.

---

١. في «ب»: - «الحقّ».
٢. في المطبوع: «أوّليّة» بدل «أو له».
٣. في «ب»: «هو المتميّز».
٤. في «أ»: «المحدث».
٥. في «أ» و المطبوع: «حسنه».
٦. «الصِّماخ»: خَرقُ الأُذُن، أو الأُذُن نفسُها. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٤ ـ ٣٥ (صمخ).
٧. «الحَنَك»: باطن أعلى الفم من داخل. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٦ (حنك).
٨. «الخَيشومُ» من الأنف: ما فوق نُخرَته من القَصَبة و ما تحتها من خَشارِمِ رأسه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٨ (خشم).
٩. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «الحاسّة: آلة إدراك المدركات...» إلى هنا.
١٠. في «ب»: «من».

الحَدُّ: كلامٌ جامعٌ حَقيقة الشيءِ[١]، مانعٌ غيرَه[٢] عنه علىٰ وَجهٍ يُميِّزُه عن غيرِه.

الحاجةُ: هي[٣] الطلَبُ طَبعاً لِما بفِقدانِه[٤] يَختَلُّ بَدَنُ الحَيَوانِ، أو طَلَبُ دَفعِ ما بوصولِه[٥] إليه تَلحَقُه مَضَرّةٌ.

الحِفظُ: عِلمٌ دائمٌ مُستَفادٌ.

الحَقيقةُ: كُلُّ لَفظٍ أُفيدَ[٦] ما وُضِعَ له في أَصلِ المُواضَعةِ[٧]؛ اللُّغويّةِ، أو الشرعيّةِ، أو العُرفيّة.

و يَستَعمِلُه[٨] المُتَكلِّمونَ[٩] في نَفسِ الشيءِ.

و يُستَعمَلُ[١٠] في التصَوُّرِ الجاري في العقلِ[١١] مَجرىٰ نَفسِ الشيءِ.

الحَليمُ: مَن لا يُعجِّلُ عُقوبةَ المُذنِبِ تَفضُّلاً منه.

الحَياءُ: هو الاِمتناعُ مِنَ الفعلِ مَخافةَ أن يُعابَ عليه[١٢]، مع الفِكرِ في وِجدانِ ما يَسلَمُ[١٣] به مِنَ العَيبِ، فلا يَجِدَه.

الحُجّةُ: هو البُرهانُ.

---

١. في «ب»: «لحقيقة شيء». و في المطبوع: «حقيقة شيء».

٢. في «ب»: «و مانع لغيره».

٣. في «ب» و المطبوع: «هو».

٤. في «ب»: «بما يعتقد أنّه» بدل «لمابفقدانه».

٥. في المطبوع: «لوصله».

٦. في المطبوع: + «[به]».

٧. في المطبوع: «[اللغة] لمواضعه» بدل «المواضعة».

٨. في «أ»: «و يستعمل».

٩. في «ب»: «و تُستعمل» بدل «و يَستعمله المتكلّمون».

١٠. في المطبوع: «و تستعمل». و في «ب»: - «يُستعمل».

١١. في المطبوع: «الفعل».

١٢. في «ب»: - «عليه». و في «ب»: «أنّه» بدل «أن». و في «أ»: «يُعاقب» بدل «يُعاب».

١٣. في «أ» و المطبوع: «لا يسلم».

الحَمدُ: مَدحُ المُنعِمِ علىٰ نِعَمِهِ. و قيلَ: الثناءُ علَى الفعلِ[1] الحَسَنِ؛ نعمةً كانَ، أو لا.

بابُ الخاءِ

الخبرُ: جُملةٌ[2] يُعرَفُ بها إسنادُ أمرٍ إلىٰ غيرِه.

الخاصُّ: كُلُّ كلامٍ يُفيدُ واحِداً؛ مُعيَّناً أو غَيرَ مُعيَّنٍ.

الخِطابُ: كُلُّ كلامٍ[3] قُصِدَ به إفهامُ الغيرِ.

الخَشيةُ، أَبلَغَ مِنَ الخَوفِ؛ و هو: الظَنُّ بوُصولِ[4] ضَرَرٍ إليه، أو فَواتِ نَفعٍ عنه[5] في المُستَقبَلِ.

الخَلقُ: اِختراعُ الفعلِ، أو تقديرُ الفعلِ، أو إحكامُه[6].

الخاطِرُ: تَصوُّرُ المعنىٰ بالقَلبِ.

الخَطُّ: جَوهَرانِ ـ أو أكثَرُ ـ مُتَجاوِرانِ[7] في سَمتٍ واحِدٍ.

الخَلاءُ: هو الجِهةُ.

الخَديعةُ[8]: إظهارُ ما يوهِمُ السَّدادَ لِيُتَوصَّلَ به إلىٰ مَضَرّةِ الغيرِ أو نَفعِهِ[9] مِن غَيرِ أن يَفطَنَ[10].

---

١. في المطبوع: «عليه بفعل» بدل «على الفعل».

٢. في المطبوع: «الحملة».

٣. في «أ»: - «الخطاب: كلّ كلام».

٤. في «ب»: «ظنّ وصول» بدل «الظنّ بوصول».

٥. في «ب»: «منه».

٦. في «ب»: «و إحكامه». و في المطبوع: «لو إحكامه».

٧. في «أ» و المطبوع: «متجاوزان».

٨. في المطبوع: «الخداع».

٩. في «أ»: «نفيه».

١٠. في «أ»: «أن يُظنّ».

و مُخادَعةُ اللّٰهِ العبدَ: مُجازاتُه بخِداعِه[١].

الخُضوعُ و الاِنخفاضُ[٢]: تَذلُّلٌ يَلحَقُ[٣] العبدَ في انطوائه علىٰ تعظيمِ الغَيرِ؛ في عِبادتِه له[٤] أو طاعتِه.

الخِذلانُ: هوَ أن لا يَفعَلَ في حَقِّ العاصي ما يَفعَلُه في حَقِّ المُتَّقي مِنَ التَّوفيقِ و العِصمةِ.

الخُلودُ: هو المَكثُ الطويلُ.

بابُ الدالِ

الدُّعاءُ: طَلَبُ[٥] أمرٍ بالقَولِ مِنَ اللّٰهِ تَعالىٰ.

الداعي إلَى الفعلِ: ما به[٦] يَختارُ القادرُ الفعلَ؛ و ذلكَ إمّا عِلمٌ، أو ظَنٌّ، أو اعتقادٌ. فداعي الحِكمةِ هو العِلمُ بكَونِ الفعلِ إحساناً أو واجِباً، و داعي الحاجةِ عِلمٌ أو ظَنٌّ أو اعتقادٌ بأنّ له في[٧] الفعلِ مَنفَعةً أو دَفْعَ مَضَرّةٍ.

الدينُ في الشرعِ[٨]: كُلُّ ما يَدعو إليه نَبيُّنا مُحمَّدٌ[٩] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

الدليلُ: هو ما النظَرُ الصحيحُ فيه[١٠] يُفضي إلَى العِلمِ. و كذلكَ الدِّلالةُ.

---

١. في المطبوع: «مجازاة مخادعة» بدل «مجازاته بخداعه».

٢. في «ب»: + «هو».

٣. في «أ» و المطبوع: - «يلحق».

٤. في «أ» و المطبوع: - «له».

٥. في «ب»: - «طلب».

٦. في «ب»: «له».

٧. في المطبوع جُعلت «في» بين معقوفين.

٨. في «أ»: + «هو».

٩. في «ب»: - «محمّد».

١٠. في «أ»: «هو النظر الصحيح فيه الذي». و في المطبوع: «هو النظر الصحيح منه».

الدائمُ: هو[1] المَوجودُ الذي لَا انقطاعَ لِوُجودِهِ.

الدَّولةُ[2]: هي[3] التمَكُّنُ مِنَ المَنافعِ العَظيمةِ علىٰ وَجهٍ لا يَتمكَّنُ منه كُلُّ أَحَدٍ[4] في الأغلَبِ.

بابُ الذالِ

الذاتُ: كُلُّ مَوجودٍ يَصِحُّ تَعلُّقُ العِلم به بعَينِه [لِكَونِه] أصلاً بنَفسِه.

و قيلَ: الذاتُ: ما يَستَحِقُّ صِفةً ما[5] أو حُكماً ما[6].

الذَّمُّ: كُلُّ قَولٍ[7] يُنبئُ عنِ اتّضاعِ حالِ الغيرِ، مع القَصدِ إلىٰ ذلكَ.

الذِّكرُ: حُضورُ[8] المعنىٰ للنفسِ بَعدَ عُزوبِه عنها. و نَقيضُه: **النِّسيانُ**[9].

الذِّهنُ: هو القُوّةُ علىٰ[10] مُصادَفةِ صَوابِ الحُكمِ فيما يُتَنازَعُ فيه.

و قيلَ: هو جَودةُ استنباطِ ما[11] هو صَحيحٌ مِنَ الآراءِ.

بابُ الراءِ

الرَّحمةُ: هي الرِّقّةُ[12] الداعيةُ إلَى الإحسانِ إلَى الغَيرِ. و يُقالُ[13] لنَفسِ تلكَ[14]

---

١. في «ب»: - «هو».

٢. في «ب»: «الدلالة»، و هو سهو.

٣. في «ب»: «هو».

٤. في المطبوع: «واحد».

٥. في «أ» و المطبوع: - «ما».

٦. في المطبوع: - «ما».

٧. في «أ»: «شيء».

٨. و في «أ» و المطبوع: «هو ظهور» بدل «حضور».

٩. في «أ»: «و النسيان نقيضه» بدل «و نقيضه النسيان».

١٠. في «ب»: «القدرة على». و في المطبوع: «القوّة إلى».

١١. في المطبوع جُعلت «ما» بين معقوفتين.

١٢. في «ب»: - «هي». و في «أ»: «الرأفة» بدل «الرقّة».

١٣. في «ب»: «ثمّ استعير» بدل «و يقال».

١٤. في «ب»: - «تلك».

المَنفَعةِ الحَسَنةِ الواصِلةِ إلَى المُحتاجِ مع قَصدِ الإحسانِ إليه: رَحمةٌ[١].

الرَّجاءُ: ظَنُّ وُصولِ نَفعٍ إليه أو دَفعِ ضَرَرٍ عنه في المُستَقبَلِ، مع قُوّةِ دَواعيهِ[٢] إلىٰ أن يَحصُلَ له.

الرِّيحُ: هو[٣] الهَواءُ المُتَحرِّكُ.

الرُّوحُ: هَواءٌ بارِدٌ في القَلبِ، و هو مادّةُ[٤] النَّفْسِ، و هو شَرطُ الحَياةِ.

و قيلَ: جِسمٌ رَقيقٌ مُنسابٌ في بَدَنِ الحَيَوانِ، و هو مَحَلُّ الحَياةِ و القُدرةِ.

الرِّضا: إرادةٌ لَم يُلجَأْ إليها صاحِبُها يُطابِقُها[٥] وُقوعُ مُرادِها.

الرِّقّةُ[٦]: تَخَلخُلٌ يَكثُرُ حُصولُه في الجِسمِ[٧].

الرؤيةُ: قُوّةُ الإدراكِ بحاسّةِ البَصَرِ، أو ما يَجري مَجراه[٨] مِن غيرِ حاسّةٍ، كرؤيةِ البارِئِ تَعالىٰ لِلمَرئيّاتِ[٩] لِذاتِه.

الرِّزقُ: تَمكينُ الحَيَوانِ[١٠] مِنَ الاِنتفاعِ بالشيءِ، و الحَظرُ علىٰ غيرِه[١١] مِنَ الاِنتفاعِ به. و قد يُسَمّىٰ ذلكَ الشيءُ رِزقاً.

---

١. في «ب»: - «إليه رحمة».

٢. في «أ»: «واعية».

٣. في «ب»: - «هو».

٤. في «ب»: «مادّته» بدل «و هو مادّة».

٥. في المطبوع: «يطابعها».

٦. في «أ» ذكره قبل عنوان «الرضا».

٧. في «ب»: «بالجسم» بدل «في الجسم».

٨. في «أ»: - «مجراه».

٩. في «أ» و المطبوع: «مرئيّاً».

١٠. في «ب»: «الحيّ».

١١. في «أ»: + «شرعاً».

الرأيُ: اِعتقادُ حُكمٍ شَرعيٍّ ـ في مَسائلِ الاجتهادِ ـ عنِ استنباطٍ.[١]

الرُّخصُ: نُقصانُ ما أعتيدَ[٢] مِن سِعرِ الشيءِ، في وَقتٍ بعَينِه، في مَكانٍ بعَينِه.

الرُّخصةُ: إباحةُ الفعلِ[٣] لِشِدّةِ الحاجةِ التي[٤] لَولاها[٥] لَما أُبيحَ.

الرِّبا: فَضلٌ ـ مُحرَّمٌ ـ علىٰ ما يُستَحَقُّ[٦] بالعَقدِ.

و قيلَ[٧]: بَيعُ المِثلِ مِنَ المَكيلِ و المَوزونِ بالمِثلِ مُتَفاضِلاً.

بابُ الزاي

الزَّمانُ: مُرورُ ساعاتِ اللَّيلِ و النَّهارِ.

الزاويةُ: مُلتَقىٰ[٨] طَرَفَي الخَطَّينِ.

الزَّلَّةُ: كُلُّ فِعلٍ أو إخلالٍ[٩] يَسيرٍ لَيسَ بخارِجٍ عنِ[١٠] المُروءَةِ أو الدينِ، و مِن حَقِّه أن لا يوجَدَ عن قَصدِه.

الزَّكاةُ: تَمليكُ رُبُعِ عُشرِ النِّصابِ ـ مِنَ الإبِلِ[١١] أو ما يَقومُ مَقامَه ـ إذا كانَ واجِباً لا بسببٍ مِن قِبَلِه[١٢].

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله «من الانتفاع به...» إلى هنا.

٢. في المطبوع: «أعطيته».

٣. في «ب»: «الرجل».

٤. في «أ» و المطبوع: - «التي».

٥. في المطبوع: «لولاه».

٦. في «ب»: «يستحقّه».

٧. في «ب»: «أو» بدل «و قيل».

٨. في «أ» و المطبوع: «منتهىٰ».

٩. في «أ» و المطبوع: +«بفعل». و في «أ»: «و إخلال» بدل «أو إخلال».

١٠. في «ب»: «من».

١١. في «أ»: «الأهل». و في «ب»: «الأصل».

١٢. في «أ»: + «إلّا بالنذر».

بابُ السينِ

الساعةُ: أَقَلُّ مَقاديرِ اللَّيلِ و النَّهارِ.[١]

السِّحرُ: تَخيُّلُ[٢] ما لَيسَ له حَقيقةٌ كالحَقيقةِ، يَتعذَّرُ[٣] ـ علىٰ مَن لا يَعلَمُ ـ وَجهُ الحيلةِ[٤] فيه.

السَّطحُ: خُطوطٌ مُتَّصِلةٌ عَرْضاً. و أَقَلُّه: خَطّانِ؛ أربَعةُ أجزاءٍ[٥].

السُّكوتُ: إمساكُ آلةِ الكلامِ عنِ الِاستعمالِ في الكلامِ، مع التمَكُّنِ مِن استعمالِها[٦] فيه.

السَّميعُ: المُبالِغُ في العِلمِ بالمسموعاتِ.

السُّكونُ: لَبثُ الجَوهَرِ في جِهةٍ، وَقتَينِ فصاعِداً.

السَّهوُ: أن لا يَعلَمَ ما جَرَت العادةُ بأن يَصِحَّ أن يَعلَمَه باضطرارٍ.

السُّرورُ: انبساطُ القَلبِ و الدَّمِ في البَدَنِ.

السُّكرُ: سَهوٌ أو فُتورٌ في الأعضاءِ ـ مع الطَّرَبِ و النَّشاطِ[٧] ـ يَلحَقُ الإنسانَ.

السُّنّةُ: كُلُّ[٨] فِعلٍ داوَمَ عليه الرسولُ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِنَ النَّوافِلِ، و أكَّدَ الأمرَ علىٰ غَيرِه بالدَّوامِ[٩] عليه.

---

١. في «أ»: - «الساعة: أقلّ مقادير الليل و النهار».
٢. في المطبوع: «تخييل».
٣. في «ب»: «متعذّر».
٤. في المطبوع: «الجملة».
٥. ذُكر عنوان «السطح» في نسخة «أ» قبل عنوان «السحر».
٦. في «ب»: «لاستعمالها» بدل «من استعمالها».
٧. في «ب»: «طرب و نشاط» بدل «الطرب و النشاط».
٨. في المطبوع: - «كلّ».
٩. في «ب»: «للدوام».

و قيلَ: كُلُّ فِعلٍ داوَمَ الرسولُ ـ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ عليه[١]، و لَم يَثبُتْ أنّـه مخصوصٌ به[٢].

السببُ: كُلُّ صِفةٍ أو قُوّةٍ في شَيءٍ توجِبُ صِفةً أُخرىٰ.

بابُ الشين

الشَّيءُ: هو[٣] الثابِتُ، و المَوجودُ[٤]. و قيل: إنّـه لا يُـحَدُّ؛ لِأنّ الحَـدَّ إنَّـما هـو للتمييزِ[٥]، و الشيءُ مِن حَيثُ إنّه شَيءٌ لا يَتميَّزُ.

الشَّرطُ: ما يَقِفُ عليه تأثيرُ المؤَثِّرِ في الحُكمِ. و في غيرِ المؤَثِّراتِ: ما يَـقِفُ عليه[٦] وجودُ غَيرِه أو عَدَمُه[٧].

الشُّبهةُ: تَقديرُ مُقدِّمتَينِ فاسِدتَينِ ـ أو إحداهُما[٨] ـ يُظَنُّ فيهما أنّهما صَحيحَتانِ؛ مُشَبَّهةٌ بالدِّلالةِ[٩].

الشكُّ: خُطورُ الشيءِ بالبالِ، مِن غَيرِ تَرجيحِ نَفيِه أو ثُبوتِه.

الشُّعورُ: أوّلُ عِلمٍ بالمُدرَكِ.

---

١. في «أ» و المطبوع: - «عليه».

٢. في المطبوع: - «به».

٣. في «ب»: - «هو».

٤. في «أ»: «الثابت الموجود». و في المطبوع: «الثابت الوجود».

٥. في «أ»: «للتميّز».

٦. لم يرد في المطبوع من قوله «تأثير المؤثّر في الحكم...» إلى هنا.

٧. في «ب»: + «الشرط: هو الذي يتوقّف وجود الشيء عليه، و لا يكون جزءه».

٨. في «ب»: «أخذهما» بدل «أو إحداهما».

٩. في «ب»: «يظنّهما صحيحتين بتثبّت الدلالة» بدل «يظنّ فيهما أنّهما صحيحتان مشبهة بالدلالة». و في المطبوع: «فيها» بدل «فيهما».

الشُّعاعُ: جِسمٌ رَقيقٌ مُضيءٌ قَويُّ الإضاءةِ.

الشَّفاعةُ: طَلَبُ دَفعِ[١] المَضارِّ عن الغيرِ ممَّن هو أعلىٰ رُتبةً منه[٢] لِأجلِ طَلَبِه.

الشَّمُّ: استجلابُ مَحَلِّ الرائحةِ إلَى الخَيشومِ طَلَباً لِإدراكِها.

الشَّهوةُ: ما يَقَعُ به إدراكُ[٣] لَذّةٍ.

الشُّكرُ: تَوطينُ النفسِ علىٰ تَعظيمِ المُنعِمِ لِأجلِ نِعَمِه، مع القَصدِ به إلىٰ تعظيمِه. و هو اعتقادُ وجوبِ تَعظيمِ المُنعِمِ، و العَزمُ علىٰ أنّه لا يَرجِعُ[٤] عنه في المُستَقبِلَ. ثُمَّ تُعورِفَ بِالاعترافِ في اللسانِ[٥] بنِعمةِ المُنعِمِ، مع القَصدِ إلىٰ تَعظيمِه بذلكَ.

الشِّعرُ: كُلُّ كلامٍ مَوزونٍ مُقفًّى، إذا[٦] قَصَدَ فاعِلُه ذلكَ.

الشَّرعُ في العُرفِ: ما بَيَّنَه[٧] نَبيُّنا مُحمَّدٌ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن أحكامِ الأفعالِ[٨].

الشَّجاعةُ: قُوّةٌ في القَلبِ يُتَمكَّنُ معها مِن[٩] تحمُّلِ مَكارِهِ الحَربِ، في حالٍ[١٠] لا يؤمَنُ فيها[١١] علَى النفسِ أو علىٰ بعضِ[١٢] أطرافِه.

الشُّفعةُ: استحقاقُ المَرءِ ضَمَّ[١٣] مِلكِ المُشتَري إلىٰ أملاكِه بمِثلِ ما اشتَراه[١٤].

---

١. في المطبوع: «رفع».
٢. في المطبوع: «من».
٣. في «ب»: «ما يقطع به الإدراك».
٤. في المطبوع: «لا يرتجع».
٥. في «أ»: «ثمّ تعورف في الاعتراف باللسان». و في المطبوع: «ثمّ يتبعه الاعتراف باللسان».
٦. في «ب»: - «إذا».
٧. في «ب»: «يبيّنه».
٨. في «أ»: «الأحكام و الأفعال» بدل «أحكام الأفعال».
٩. في «أ» و المطبوع: - «من».
١٠. في المطبوع: «حالة».
١١. في المطبوع: «بنفيها».
١٢. في «ب»: - «بعض».
١٣. في «أ» و المطبوع: - «استحقاق المرء».
١٤. في «ب»: - «بمثل ما اشتراه».

بابُ الصادِ

الصارِفُ[١]: ما لِأجلِه يَمتَنِعُ القادرُ مِنَ الفعلِ علىٰ بعضِ الوجوهِ، اِحترازاً ممّا[٢] إذا تَرجَّحَ عليه الداعي فلا يَمتَنِعُ. و قد يُقالُ لِلعِلمِ[٣] أو الظنِّ أو الاِعتقادِ بكَونِ الفعلِ قَبيحاً.

و في حَقِّ البارِئِ تَعالىٰ يُقالُ[٤]: هو العِلمُ بكَونِ الفعلِ قَبيحاً.

الصَّبرُ: الكَفُّ[٥] عن الجَزَعِ عندَ الشَّدائدِ.

الصِّدقُ: الخبرُ عن الشيءِ علىٰ ما هو عليه في نَفسِه.

الصَّلابةُ: اِلتزاقُ أجزاءِ الجِسمِ بحَيثُ يَصعُبُ تَفكيكُها.

الصَّحيحُ: هو[٦] الذي يَتردَّدُ بَينَ أن يوجَدَ و أن لا يوجَدَ.

و الصحيحُ أيضاً: الذي لا يَستَحيلُ وجودُه.

و في[٧] الأوّلِ يَكونُ غَيرَ ثابِتٍ، و في الثاني قد يَكونُ ثابِتاً.

و في عُرفِ الفُقَهاءِ: هو[٨] الفعلُ الذي تَتبَعُه[٩] أحكامُه[١٠]، إذا لَم تَكُن عُقوبةً، احترازاً عمّا يَتبَعُ الكُفرَ و الزِّنا مِنَ العُقوبةِ.

---

١. في المطبوع: «الصادِف» بالدال المهملة.

٢. في «أ» و المطبوع: - «ممّا».

٣. في المطبوع: «العلم».

٤. في المطبوع: - «تعالى». و في «ب»: - «يقال».

٥. في «أ»: «كَفٌّ» بدون الألف و اللام.

٦. في «ب» و المطبوع: - «هو».

٧. في «ب»: «في» بدون واو العطف.

٨. في المطبوع: - «هو».

٩. في «أ» و المطبوع: «يتبعه».

١٠. في «أ»: «أحكام».

الصحّةُ: اِمتزاجٌ مِن أجزاءٍ مُختَلِفةِ الأعـراضِ مُـتَساويةٍ، و يَـثبُتُ لِامـتزاجِـها[١] حُكمٌ[٢] لا يَثبُتُ لِأفرادِها.

الصَّوتُ:[٣] أَظهَرُ مِن كُلِّ ما يُحَدُّ به[٤].

الصِّفةُ: كُلُّ أمرٍ زائدٍ[٥] علَى الذاتِ، يَدخُلُ في ضِمنِ العِلمِ به أو الخبرِ عنه؛ نَفياً كانَ، أو إثباتاً؛ حالاً كانَ، أو غَيرَ حالٍ؛ فِعلاً كانَ، أو نَفيَ فِعلٍ.

و قيلَ: الصفةُ: كُلُّ فائدةٍ تُضافُ إلَى الذاتِ بِلا اعتبارِ غيرٍ[٦]؛ و **الحُكمُ**: فائدةٌ[٧] تُضافُ إلىٰ ذاتٍ باعتبارِ غيرٍ[٨].

و صِفةُ الذاتِ: ما لا يُفتَقَرُ في وجوبِها إلىٰ غيرِ الذاتِ.

و صِفةُ الفعلِ: ما لا توصَفُ الذاتُ[٩] بها إلّا عندَ حُدوثِ فِعلٍ منها أو نَفيِ فِعلٍ منها.

الصَّغيرةُ و الكَبيرةُ: أمرٌ إضافيٌّ؛ فإذا أُضيفَ ما يَنقُصُ عِقابُه إلىٰ ما يَزيدُ عِقابُه، يُسَمَّى الأوّلُ صَغيراً، و الثاني كَبيراً.

و قيلَ: كُلُّ مَعصيةٍ لِصاحِبِها ثَوابٌ ما رَآهُ[١٠] أَعظَمُ مِن عِقابِها.

الصَّومُ: الإمساكُ[١١] عن المُفَطِّراتِ في النَّهارِ، تَقرُّباً إلى اللّٰهِ[١٢] تعالىٰ.

---

١. في «ب»: «يثبت بامتزاجها» بدل «و يثبت لامتزاجها».

٢. في المطبوع: «حكمة».

٣. في المطبوع: «الصواب».

٤. في المطبوع: «تحدّه» بدل «يُحدّ به».

٥. في المطبوع: «زائداً».

٦. في المطبوع: «غيره».

٧. في «ب»: «كلّ فائدة».

٨. في المطبوع: «إلى الذات [ولا يوصف]» بدل «إلى ذات باعتبار غير».

٩. لم يرد في المطبوع من قوله: «و صفة الذات ما لا يفتقر في وجوبها...» إلى هنا.

١٠. في «أ» و المطبوع: - «رآه».

١١. في «أ»: «إمساك».

١٢. في المطبوع: «باللّٰه».

بابُ الضادِ

الضِّدّانِ: كُلُّ شَيئَينِ لا يَصِحُّ أن يَجتَمِعا معاً في وَقتٍ واحِدٍ، لِما يَرجِعُ إلىٰ ذاتَيهما[١]، اِحترازاً عمّا[٢] يَجري مَجرَى الضِّدِّ.

[و] الضِّدُّ[٣] في الجِنسِ: كُلُّ مُنافٍ لِغَيرِه علىٰ جِهةِ التقديرِ؛ كالسَّوادِ و البياضِ في مَحَلَّينِ، أو في وَقتَينِ.

و الجاري[٤] مَجرَى الضدِّ: ضِدٌّ[٥] كُلِّ ما يَحتاجُ إليه غيرُه في وجودِه[٦] إذا طَرأَ علىٰ ما يَحتاجُ إليه ما يُنافيهِ.[٧]

العِلمُ[٨] الضَّروريُّ: ما يَحدُثُ في الحَيِّ المُكلَّفِ[٩] لا مِن قِبَلِه، و لا يُمكِنُه[١٠] دَفعُه عن نَفسِه.

الضَّرورةُ[١١]: كُلُّ فِعلٍ لا يُمكِنُ التخَلُّصُ منه[١٢].

---

١. في «ب»: «كلّ واحد منهما» بدل «ذاتيهما». و في المطبوع: «ذاتهما».

٢. في «ب»: «ممّا».

٣. في المطبوع: - «الضدّ». و أمّا الواو فأضفناها بين معقوفتين لاقتضاء السياق.

٤. في «أ» و المطبوع: «الجاري» بدون واو العطف.

٥. في «ب»: - «ضدّ».

٦. في «ب»: «في الوجود».

٧. في «ب»: «ممّا ينافيه». و في المطبوع بدل: «ما يحتاج إليه غيره في وجوده...» إلى هنا هكذا: «ما يحتاج إليه غيرما في ماينافيه(؟)».

٨. في المطبوع: - «العلم».

٩. في «ب»: «في الفعل» بدل «في الحيّ المكلّف».

١٠. في «أ»: «و لا يمكن».

١١. في «أ»: «و الضرورة».

١٢. في «أ»: «عنه» بدل «منه». و في «ب»: «لا يمكنه» بدل «لا يمكن».

بابُ الطاءِ

الطاعةُ: إيقاعُ الفعلِ أو ما يَجري مَجراه مُوافِقاً لِإرادةِ الغَيرِ، إذا كانَ أعلىٰ رُتبةً منه، لاعلىٰ وَجهِ الإلجاءِ.

الطولُ: امتدادُ الجِسمِ إلىٰ قُدّامٍ[١]. و أَقَلُّ ما يَحصُلُ منه جُزءانِ.

الطَّبعُ؛ قيلَ: هو الخاصّةُ[٢] التي يَكونُ بها الحادِثُ لا مِن جِهةِ القُدرةِ.

الطَّلَبُ: قَولُ القائلِ لِمَن يُساويهِ في الرُّتبةِ: «اِفعَلْ»، أو ما في[٣] معناه، لا علىٰ وَجهِ[٤] الاستعلاءِ أو التذَلُّلِ[٥].

بابُ الظاءِ

الظُّلْمُ: كُلُّ ضَرَرٍ لَيسَ بمُستَحَقٍّ، و لا نَفعَ فيه، و لا دَفعَ ضَرَرٍ أعظَمَ منه، معلومٍ أو مظنونٍ؛ و لا يُفعَلُ علىٰ مَجرَى العادةِ، و لا علىٰ جِهةِ الدفعِ عن النفسِ.

الظُّلمةُ: فَقدُ النورِ عمّا يَقبَلُ النورَ.

الظنُّ: تَغليبٌ بالقَلبِ لِأحَدِ المُجوَّزَينِ ظاهِرَي[٦] التجويزِ.

الظِّلُّ: تَغيُّرُ الهواءِ إلَى الضياءِ ـ لانفجارِ الصُّبحِ ـ إذا حالَ بَينَه و بَينَ قُرصِ الشمسِ حائلٌ.

بابُ العَينِ

العِلمُ: أَظهَرُ مِن كُلِّ ما يُحَدُّ به.

---

١. في «أ»: «قدّامه».
٢. في «أ، ب»: «الخاصّيّة».
٣. في المطبوع: - «ما في».
٤. في المطبوع: «سبيل».
٥. في المطبوع: «التذليل». و في «ب»: + «لي بقائل»، و لم نجد لها وجهاً.
٦. في المطبوع: «ظاهر».

و قيلَ: هو اعتقادُ الشيءِ علىٰ ما هو به، مع سُكونِ النفسِ إلىٰ أنّ مُعتَقَدَه[١] علىٰ ما اعتُقِدَ عليه[٢].

و العِلمُ الضَّروريُّ[٣]: ما[٤] لا يَقِفُ علَى استدلالِ العالِمِ به، إذا أمكَنَ فيه الاستدلالُ[٥]، احترازاً عن عِلمِه تَعالىٰ.

و قيلَ[٦]: الضروريُّ: عِلمٌ لا يُمكِنُ لِلعالِمِ[٧] به دَفعُه عن نَفسِه إذا انفَرَدَ، اِحترازاً عن المُكتَسَبِ إذا ضامَّه[٨] الضروريُّ. و يَنتَقِضُ[٩] هذا الحَدُّ بعِلمِ اللّٰهِ تَعالىٰ بالأشياءِ؛ إذ لا يُمكِنُه[١٠] دَفعُه عن نَفسِه[١١].

و العِلمُ[١٢] المُكتَسَبُ: عِلمٌ يُمكِنُ لِلعالِمِ[١٣] به دَفعُه عن نَفسِه إذا انفَرَدَ.

العقلُ: قُوّةٌ في القَلبِ تَقتَضي التمييزَ[١٤].

---

١. في المطبوع: «تعتقده».
٢. في المطبوع: «إليه».
٣. قد تقدّم تعريفه سابقاً في باب الضاد هكذا: «ما يحدث في الحيّ المُكلَّف لا مِن قِبَلِه، ولا يمكنُه دفعُه عن نفسه».
٤. في المطبوع: «علم» بدل «ما».
٥. في «أ» و المطبوع: -«الاستدلال».
٦. في «ب»: +«العلم».
٧. في المطبوع: «العالم» بدل «للعالم».
٨. في المطبوع و ظاهر «أ»: «فارقه».
٩. في المطبوع: «و يُنقض».
١٠. في المطبوع: «لا يمكن».
١١. في «ب»: «وليس بضروريّ» بدل «عن نفسه».
١٢. في المطبوع: «العلم» بدون واو العطف.
١٣. في المطبوع: «العالم» بدل «للعالم».
١٤. في «أ» و المطبوع: «يقتضي التميّز».

و قيلَ: هو العلومُ الضروريّةُ التي يُتَمكَّنُ بها مِن اكتسابِ العُلومِ إذا كَمَلَت شُروطُها.

و قيلَ: العقلُ هو[١] [العِلمُ] الذي هو مَناطُ التكليفِ؛ مِن العِلمِ[٢] بوجوبِ الواجِباتِ، و استحالةِ المُستَحيلاتِ.

و قيلَ: هو غَريزةٌ تَلزَمُها[٣] العلومُ الكُلّيّةُ البديهيّةُ عندَ سَلامةِ الآلاتِ.

العالَمُ: كُلُّ مَوجودٍ سِوَى اللّهِ تَعالىٰ.

العَمَلُ: هو إيجادُ الأثَرِ في الشيءِ. و الفعلُ: إيجادُ الشيءِ.

و قيلَ: العملُ إيجادُ أفعالٍ بعَناءٍ[٤] و تَعَبٍ.

العِصمةُ: ما يَمتَنِعُ[٥] عندَه المُكلَّفُ مِن فِعلِ القَبيحِ و الإخلالِ[٦] بالواجِبِ، و لَولاه لَم يَمتَنِعْ مِن ذلكَ، مع تَمكُّنِه[٧] في الحالَينِ.

عِبارةٌ أُخرىٰ: العِصمةُ: الأمرُ الذي يَفعَلُه[٨] اللّهُ تَعالىٰ بالعبدِ، و يَعلَمُ[٩] أنّه لا يُقدِمُ مع ذلكَ الأمرِ[١٠] علَى المَعصيةِ، بشَرطِ أن لا يَنتَهيَ فِعلُ ذلكَ الأمرِ إلىٰ حَدِّ[١١] الإلجاءِ.

---

١. في «ب» و المطبوع: - «هو».

٢. في «ب»: «كالعلم»، و في المطبوع: «هو العلم» بدل «من العلم».

٣. في «أ»: «يلزمها». و في المطبوع: - «تلزمها».

٤. في «ب»: «بعلاج».

٥. في المطبوع: «يُمنع».

٦. في «ب»: «أو».

٧. في المطبوع: «لم يَمنع من ذلك، و مع تمكينه».

٨. في المطبوع: «يفعل».

٩. في المطبوع: «و علم».

١٠. في «ب»: - «الأمر». و في «أ»: - «الذي يفعله اللّه تعالى بالعبد ويعلم أنّه لا يقدم مع ذلك الأمر».

١١. في المطبوع: «لأحد إلى» بدل «إلى حدّ».

العَجزُ: انتفاءُ القُدرةِ عن الحَيِّ علَى الأفعالِ، أو[١] علىٰ بعضِها، إذا صَحَّت قُدرتُه عليها.

العادةُ: عَودُ الفاعِلِ إلىٰ مِثلِ ما فَعَلَه، أو ما يَجري مَجراه، إذا لَم يَكُن مُلجَأً إلىٰ ذلكَ.

العامُّ و العُمومُ: كُلُّ كلامٍ وُضِعَ لِاستغراقِ جَميعِ ما يَصلُحُ[٢] له.

و قيلَ: هو[٣] اللفظُ المُستَغرِقُ لجَميعِ ما وُضِعَ له، بحَسَبِ وَضعٍ واحِدٍ، اِحترازاً عن المُشتَرَكِ، أو ما[٤] له حَقيقةٌ و مَجازٌ.

و قيلَ: هو اللفظُ الدالُّ علىٰ شَيئَينِ فصاعِداً، مِن غَيرِ حَصرٍ، اِحترازاً عن أسماءِ العَدَدِ[٥].

العِبادةُ: نِهايةُ[٦] التعظيمِ و التذَلُّلِ لِمَن يَستَحِقُّ ذلكَ، بأفعالٍ وَرَدَ بها الشرعُ علىٰ وجوهٍ مخصوصةٍ، أو ما يَجري[٧] مَجراها[٨]. و نَعني بـ«الوجوهِ» الشُّروطَ المُعتَبَرةَ شَرعاً في كَونِ الفعلِ عِبادةً، و بـ«الجاري مَجراها» الإخلالَ بالقَبائحِ.

و في عُرفِ الفُقَهاءِ: هو كُلُّ فِعلٍ لا يُجزِئُ[٩] إلّا بنِيّةِ التعظيمِ لِلّٰهِ تَعالىٰ[١٠].

العَرَضُ: ما يوجَدُ في الجَوهَرِ، مِن غَيرِ تَجاوُزٍ، اِحترازاً عن وجودِ المظروفِ في الظَّرفِ.

العَرْضُ: امتدادُ الجَواهِرِ في سَمتٍ مُعتَرِضٍ للمُحاذي[١١].

---

١. في المطبوع: – «أو».
٢. في «ب»: «يوضع».
٣. في المطبوع: «هما».
٤. في «ب» و المطبوع: «عمّا».
٥. في «أ»: «المائة».
٦. في «ب»: «غاية».
٧. في المطبوع: «جرى».
٨. في «ب»: «مجراه».
٩. في المطبوع: «لا يجري».
١٠. في المطبوع: – «تعالى».
١١. في «أ»: «معترضاً للمجازي».

العِلّةُ عندَ مَن لا يُثبِتُ المَعانيَ: كُلُّ أمرٍ لَيسَ بذاتٍ أثرٍ أمراً في حالةٍ[١]؛ نَفياً كانَ، أو إثباتاً.

العَزمُ: تَوطينُ النفسِ و القَطعُ علىٰ أنّه سَيفعَلُ الفعلَ أو لا يَفعَلُه لا مَحالَة.

و قيلَ: العَزمُ إرادةٌ جازِمةٌ حَصَلَت بَعدَ التردُّدِ فيه.

العَدلُ عندَ المُتَكلِّمينَ: العلومُ المُتَعلِّقةُ بتَنزيهِ اللّٰهِ تَعالىٰ عن[٢] فِعلِ القَبيحِ و عن الإخلالِ بالواجِبِ.

و عندَ الفُقَهاءِ: مَن استَحَقَّ لِقَبولِ[٣] شَهادَتِه أو رِوايَتِه عن النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أو القائمِ مَقامَه[٤] علَى الإطلاقِ.

العِشقُ: لُزومُ شِدّةِ شَهوةِ الِالتذاذِ المخصوصِ بالغيرِ، مع الطَّمَعِ[٥] في نَيلِ ذلكَ منه.

العَفوُ: إسقاطُ الذَّمِّ و العِقابِ عن المُستَحِقِّ لهُما.

العُمقُ: امتدادُ الأجزاءِ مُستَمِكاً[٦].

العِقابُ: المَضارُّ المُستَحَقّةُ علىٰ وَجهِ الإهانةِ، المَفعولةُ علىٰ وَجهِ الجَزاءِ.

العِوَضُ: النَّفعُ المُستَحَقُّ، المُقابِلُ لِلمَضارِّ بِلا تَعظيمٍ.

بابُ الغَينِ

الغَرَضُ: مُرادُ الفاعِلِ مِن الفعلِ إذا انتَهىٰ إليه قَطعُه، أو ما هو كالموجَبِ[٧] عن الفعلِ.

---

١. في «ب»: «حال».

٢. في المطبوع: «من».

٣. في «ب»: «من أهل القبول».

٤. في «ب»: «من قام مقامه» بدل «القائم مقامه». و في المطبوع: «مقام» بدل «مقامه».

٥. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله «العشق: لزوم شدّة شهوة الالتذاذ...» إلى هنا.

٦. في «ب»: «بسمت كالعرض»، و في المطبوع: «سمكاً» بدل «مستمكاً».

٧. في المطبوع: «كالفعل».

الغِبطةُ[١]: تَمَنّي ما يَصِحُّ أن يَحصُلَ له، مِن مِثلِ فَضلِ[٢] الغَيرِ أو مَنافِعِه.

الغَضَبُ: غَلَيانُ دَمِ القَلبِ، طَلَباً لِلانتقامِ.

الغَمُّ: انحصارُ القَلبِ و الدَّمِ الذي فيه.

الغَيرانِ[٣]: كُلُّ ذاتَينِ لَيسَ[٤] إحداهُما الأُخرىٰ، و لا[٥] جُملةً تَدخُلُ[٦] تَحتَها الأُخرىٰ.

الغِيبةُ: ذَمُّ المَرءِ بعَينِه[٧] في غَيبَتِه بغَيرِ حَقٍّ له[٨]، أو ما يَجري مَجرَى الذَّمِّ بما لَو سَمِعَه لَكَرِهَه.

بابُ الفاءِ

الفَرْضُ: الواجِبُ المُقدَّرُ، و هو ما أُعلِمَ[٩] مَن وَجَبَ عليه بوجوبِه أو دُلَّ عليه[١٠].

الفِسقُ: كُلُّ ذَنبٍ سِوَى الكُفرِ.

و أيضاً: كُلُّ ما أَخرَجَ[١١] مِن طاعةِ اللّٰهِ إلىٰ مُخالَفَتِه.

الفَرعُ: هو ما [لا] يُمكِنُ الوصولُ إليه إلّا بوُصولِ غَيرِه.[١٢]

---

١. في «ب»: + «هي».
٢. في «أ» و المطبوع: «فعل».
٣. في المطبوع: «الغير».
٤. في «ب»: «الذاتان التي ليست» بدل «كلّ ذاتين ليس».
٥. في «ب»: + «هي».
٦. في «أ» و المطبوع: «يدخل».
٧. في «ب»: «الغير بعيبه» بدل «المرء بعينه».
٨. في «أ، ب»: - «له». و في المطبوع: «لغير» بدل «بغير».
٩. في «أ، ب» و المطبوع: «علم»، و الصحيح ما أثبتناه.
١٠. في «ب»: «بوجهه أو دالّ عليه» بدل «بوجوبه أو دلّ عليه».
١١. في «أ، ب» و المطبوع: «خرج»، و الصحيح ما أثبتناه.
١٢. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «الفرع: هو ما [لا] يمكن...» إلى هنا.

الفَلَكُ: المَدارُ الذي تَدورُ عليه الكَواكِبُ. و يَجوزُ أن لا يَكونَ جِسماً، و إنّما يَكونُ جِهةً و مُحاذاةً. و يَجوزُ أن يَكونَ جِسماً رَقيقاً، كالهَواءِ.[1]

الفِقهُ: العِلمُ بجُملةِ الأحكامِ الشرعيّةِ.

و قيلَ: العِلمُ بالأحكامِ الشرعيّةِ العمليّةِ، المُستَدَلِّ علىٰ أعيانِها، بحَيثُ لا يُعلَمُ كَونُها مِن الدينِ ضَرورةً، اِحترازاً عن التقليدِ، و احترازاً عن مِثلِ[2] العِلمِ بوجوبِ الصلاةِ.

الفِعلُ: هو[3] الحادِثُ علىٰ جِهةِ الصحّةِ.

الفَناءُ[4]: تَفرُّقُ[5] أجزاءِ الجِسمِ، بحَيثُ يَخرُجُ مِن[6] صِحّةِ الانتفاعِ به.

بابُ القافِ

القَديمُ: الواجِبُ الوجودِ المُطلَقُ، أو الذي لا أوّلَ لوجودِه.

القادِرُ: الذي يَصِحُّ أن يَفعَلَ و أن لا يَفعَلَ[7]، إذا انتَفَت عنه المَوانِعُ[8] و لَم يَكُنِ الفعلُ مُستَحيلاً في نَفسِه.

القُدرةُ: هي تلكَ[9] الصحّةُ. و قيلَ: القُدرةُ في حَقِّنا: سَلامةُ الأعضاءِ.

---

١. لم يرد في «ألف» و المطبوع من قوله: «الفلك: المدار الذي تدور عليه...» إلى هنا.

٢. في «أ» و المطبوع: -«مثل».

٣. في «ب»: -«هو».

٤. في «أ» ذُكر هذا العنوان بعد عنوان «الفقه».

٥. في «أ» و المطبوع: «تفريق».

٦. في المطبوع: «خرج» بدل «يخرج». و في «ب»: «عن» بدل «من».

٧. في المطبوع: -«و أن لا يفعل».

٨. في «ب»: «إذا ارتفعت الموانع عنه».

٩. في «أ» و المطبوع: -«تلك».

القَبيحُ: ما لِفِعلِه مَدخَلٌ في استحقاقِ الذَّمِّ.

و قيلَ: ما لَيسَ لِلمُتَمكِّنِ منه و مِنَ العِلمِ بقُبحِه أن يَفعَلَه.

و قيلَ: إنّه الذي علىٰ صِفةٍ لها تأثيرٌ في استحقاقِ الذَّمِّ[١].

القَصدُ: خُلوصُ الداعي إلىٰ فِعلِه، أو تَرجُّحُه عن الصارِفِ.

القياسُ: تَحصيلُ الحُكمِ في الشيءِ لِتَعليلِ غيرِه عندَ المُثبِتِ[٢].

و قيلَ: إثباتُ[٣] حُكمٍ معلومٍ لِآخَرَ[٤]؛ لِأجلِ اشتباهِهِما في[٥] عِلّةِ الحُكمِ.

القَضاءُ: إيجادُ الفعلِ[٦] علَى التمامِ. و قد يُقالُ في فَصلِ الحُكمِ؛ إمّا بالأمرِ، أو بالخبرِ.

القَدَرُ: إيجادُ الفعلِ علىٰ وَجهِ الإحكامِ، و بحَسَبِ[٧] المَنفَعةِ.

و يُقالُ[٨] للخبرِ بما يَكونُ، إذا كانَ يَجيءُ علىٰ مِقدارِ ما تَقدَّمَ مِنَ الخبرِ[٩].

و القَضاءُ[١٠] في العِبادةِ: إتيانُ مِثلِ الفعلِ السابقِ به الأمرُ في الصورةِ و الوجهِ ـ أو ما[١١] يُقدَّرُ فيه المُماثَلةُ ـ إذا فاتَه الأوّلُ، كقَضاءِ الجُمُعةِ.

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و قيل: ما ليس للمتمكّن منه و من العلم...» إلى هنا.

٢. في «ب»: -«عند المثبت».

٣. في «ب» و المطبوع: +«مثل».

٤. «لآخر» أي: لموضوع آخر. و في «ب»: «بمعلوم آخر» بدل «لآخر».

٥. في «أ»: -«في».

٦. في المطبوع: -«الفعل».

٧. في «أ»: «بحسب» بدون واو العطف.

٨. في المطبوع: «يُقال» بدون واو العطف.

٩. في «ب»: «و يقال للخير لما يكون... من الخير».

١٠. في «أ» و المطبوع: «القضاء» بدون واو العطف.

١١. في «ب»: «إذ» بدل «أو ما».

بابُ الكافِ

الكَذِبُ: الخبرُ الذي لا يُطابِقُ مُخبَرَه، أو الذي لَيسَ له مُخبَرٌ يُطابِقُه.

الكلامُ: المُنتَظِمُ مِنَ الحُروفِ المَسموعةِ المُتَميِّزةِ المُتَواضَعِ[١] عليها، إذا صَدَرَ[٢] عن قادِرٍ واحِدٍ.

و قيلَ[٣]: الكلامُ: الجُملةُ المُفيدةُ.

الكَلِمةُ: كُلُّ مَنطوقٍ به دَلَّ[٤] بالِاصطلاحِ علىٰ معنىً[٥].

الكَسبُ: إيجادُ الفعلِ لِاجتلابِ مَنفَعةٍ أو دَفعِ مَضَرّةٍ.

الكَثافةُ: اكتنازُ[٦] أجزاءِ الجِسمِ.

الكَراهةُ: الصارِفُ عن[٧] الفعلِ.

الكَونُ: حُصولُ الجَوهَرِ في المُحاذاةِ.

الكَبيرةُ: كُلُّ ذنبٍ يَعظُمُ عِقابُه[٨].

الكُفرُ: هو[٩] الإنكارُ و التكذيبُ بشَيءٍ ممّا يَجِبُ الإقرارُ و التصديقُ به، و الجَهلُ بذلكَ.

و قيلَ: إنكارُ ما عُلِمَ بالضرورةِ مَجيءُ الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٠] به.

---

١. في المطبوع: «المميّزة المواضع» بدل «المتميّزة المتواضع».

٢. في «ب»: «صدرت».

٣. في «ب»: - «قيل».

٤. في المطبوع: «دالّ».

٥. في «ب»: + «الكبيرة: كلّ ذنب يعظم عقابه». و سيأتي عنوان «الكبيرة» بُعَيدَ هذا.

٦. في المطبوع: «اكتنان».

٧. في المطبوع: «عن».

٨. لم يرد العنوان في «ب» هنا، بل ورد بعد عنوان «الكلمة». و في المطبوع: «عصيانه بعظيم» بدل «يعظم عقابه».

٩. في «ب»: - «هو».

١٠. في «ب» و المطبوع: - «صلّى الله عليه و آله».

الكُمونُ عندَ مُثبِتيهِ أن يَبطُنَ[١] في الجِسمِ الكون بأن يَنفُذَ[٢] مِن ظاهرِ أجزائِه إلىٰ بوَاطِنِها[٣]، و أن لا يَظهَرَ[٤] حُكمُ الكَونِ[٥] و إن كانَ في الجَوهَرِ.

بابُ اللامِ

اللُّطفُ: ما عندَه يَختارُ المُكلَّفُ الطاعةَ، أو يَكونُ أقرَبَ إلَى اختيارِها ـ و لَولاه لَما كانَ أقرَبَ إلَى اختيارِها[٦] ـ مع تَمكُّنِه في الحالَينِ.

اللَّطيفُ: الجُزءُ المُنفَرِدُ أو الأجزاءُ القَليلةُ التي[٧] لا يُمكِنُ أن تُدرَكَ بحاسّةِ العَينِ.

و اللطيفُ[٨]: المُنعِمُ بالنِّعَمِ مِن وجوهٍ خَفيّةٍ لا يوقَفُ علىٰ كُنهِها، و الذي تَصِلُ[٩] نِعَمُه إلَى المَواضِعِ الخَفيّةِ، و العالِمُ بالأُمورِ الخَفيّةِ[١٠] التي يَعسُرُ[١١] الوقوفُ عليها أيضاً[١٢].

اللَّقَبُ: كُلُّ كلامٍ لا يُفيدُ في المُسَمّىٰ صِفةً و لا مَجموعَ صِفاتٍ، و يَجري مَجرَى الإشارةِ إليه.

---

١. في «ب»: «أن ينظر».
٢. في «ب»: «الكمون بأن يفتقد».
٣. في «ب»: «و بواطنها» بدل «إلى بواطنها».
٤. في «ب»: «و لا يظهر» بدل «وأن لا يظهر». و في المطبوع: «أو أن لا يظهر».
٥. في «ب»: «الكمون».
٦. في «ب»: - «و لولاه لما كان أقرب إلى اختيارها».
٧. في المطبوع: «[في] الشيء» بدل «التي».
٨. في المطبوع: «اللطيف» بدون واو العطف.
٩. في «أ» و المطبوع: «تصل».
١٠. في «ب»: - «و العالم بالأمور الخفيّة».
١١. في «أ» و المطبوع: «بَعُدَ».
١٢. في «أ» و المطبوع: - «أيضاً».

اللَّمسُ: مُماسّةُ مَحَلِّ الحياةِ لِلجِسمِ[١]؛ طَلَباً لِإدراكِه أو إدراكِ ما فيه، أو طَلَباً لِلَّذّةِ المخصوصةِ.

اللَّذّةُ: إدراكُ المُشتَهىٰ أو ما يَتعلَّقُ به الشهوةُ مِنَ المُدرَكاتِ.

اللَّيلُ[٢]: اِمتدادُ الظَّلامِ؛ مِن أوّلِ ما يَسقُطُ قُرصُ الشمسِ، إلىٰ أن يُسفِرَ الصُّبحُ.

اللِّينُ؛ قيلَ: معناه عَدَمُ مُمانَعةِ الغامِزِ[٣]؛ فلا يَكونُ[٤] وجوديّاً.

بابُ الميمِ

المِلّةُ: الشَّرعُ الذي يأتي به السَّمعُ، و يَعُمُّ الأمرُ به الجَميعَ[٥].

و قيلَ: هو الدينُ[٦] الذي يَنتَحِلُه الإنسانُ.

المَنعُ: ما يَتعذَّرُ لِأجلِه الفعلُ، مع بَقاءِ القُدرةِ عليه.

المُبتَدَأُ: المُحدَثُ الذي لَم يَتقدَّمْه وُجودُه[٧].

المُعادُ[٨]: الذي يَتقدَّمُه وُجودُه[٩]؛ أي أُعيدَ علَى الوجودِ[١٠] الذي كانَ عليه.

---

١. في المطبوع: «محلّ الحيوان الجسم».

٢. في «ب» ذُكر هذا العنوان بعد عنوان «اللقب».

٣. في «ب»: «القاسر». و في المطبوع: «ما نعمه العام» بدل «ممانعة الغامز». و راجع أيضاً: المواقف للإيجي، ج ١، ص ٦٣٨.

٤. في «أ»: «و لا يكون».

٥. في «أ» و المطبوع: «للجميع».

٦. في المطبوع: –«الدين».

٧. في «ب»: «وجود».

٨. في «أ»: «المعتاد». و في «ب»: +«المحدث».

٩. في «ب»: «وجود».

١٠. في «ب»: «الوجه».

المُباشَرُ: ما يُبتَدأُ بالقُدرةِ في مَحَلِّها[١]. و نَقيضُه[٢]: **المُتَولِّدُ**، و هو[٣] الذي يَحدُثُ عن فِعلٍ آخَرَ.

المُباحُ: ما[٤] عَرَفَ فاعِلُه حُسنَه، أو دُلَّ عليه؛ و لا يَستَحِقُّ به[٥] مَدحاً و لا ذَمّاً.

المُتَكلِّمُ: فاعِلُ الكلامِ.

المُجاوَرةُ: كَونُ جوهَرَينِ مُماسَّينِ[٦].

المِثلانِ: اللَّذانِ يَكونُ ذاتُ أحَدِهما كذاتِ الآخَرِ.

المُختَلِفانِ: اللَّذانِ لا يَكونُ ذاتُ أحَدِهما كذاتِ الآخَرِ.

المُجزِئُ[٧]: الذي يَكفي في حُصولِ الغَرَضِ[٨].

المُجمَلُ: الخِطابُ الذي لا يَدُلُّ علَى المُرادِ بنَفسِه، مِن غَيرِ بيانٍ. أو الخِطابُ الذي قُصِدَ به شَيءٌ مُعيَّنٌ في نَفسِه، و اللفظُ لا يُعَيِّنُه[٩]. و قد يُرادُ به[١٠]: الخِطابُ العامُّ لِلأشياءِ التي يَتَناوَلُها[١١].

---

١. في المطبوع: «محلّ».
٢. في «ب»: «و يقتضيه». و في المطبوع: «و يقضيه».
٣. في «ب»: «هو» بدل «و هو».
٤. في «أ»: «هو الذي» بدل «ما».
٥. في المطبوع: «عليه».
٦. في «ب»: «الجوهرين» بدل «كون جوهرين». و في المطبوع: «مماسّتين» بدل «مماسّين».
٧. لم يرد هذا العنوان ولا بيانُ معناه في نسخة «أ».
٨. في المطبوع: +«به».
٩. في المطبوع: «لا يعنيه».
١٠. في «ب»: «أو» بدل «و قد يراد به».
١١. في المطبوع: «تناولها».

المُبيَّنُ: الخِطابُ الدالُّ علَى المُرادِ بنَفسِه مِن[١] غَيرِ بيانٍ. أو: الخِطابُ الذي زالَ[٢] إجمالُه بوُرودِ بَيانِه.

المُفصَّلُ: الذي لا يَحتاجُ إلىٰ بيانٍ. أو: ما زالَ إجمالُه بالبيانِ أيضاً[٣].

و كذا **المُفسَّرُ**.

المُحالُ: كُلُّ مُتَصوَّرٍ لا يَصِحُّ وُجودُه. و كذا **المُستَحيلُ**.

المُحتَمِلُ: الخِطابُ[٤] الذي له تأويلانِ مِن جِهةِ الاِستعمالِ.

المُحدَثُ: المَوجودُ بَعدَ العَدَمِ[٥].

المَحظورُ و المُحرَّمُ: الذي مُنِعَ مِن فِعلِه بالنَّهيِ و الزَّجرِ.

المُحكَمُ: الفعلُ[٦] المُرتَّبُ المُسَوّىٰ و[٧] المُطابِقُ لِلمَنفَعةِ.

مَحَبّةُ اللّٰهِ تَعالىٰ لِلعَبدِ: إرادةُ الثوابِ.

و **مَحَبّةُ العَبدِ لِلّٰهِ**: إرادةُ الطاعةِ[٨].

المَلاسةُ: عِبارةٌ عن[٩] استواءِ وَضعِ الأجزاءِ.

---

١. في المطبوع: «عن».

٢. في «أ» و المطبوع: «وما زال» بدل «أو: الخِطابُ الذي زال».

٣. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «المفصّل: الذي لا يحتاج ...» إلى هنا.

٤. في «ب»: «الخطاب المحتمل» بدل «المحتمل: الخطاب».

٥. في «ب»: «عدم» بدون الألف و اللام.

٦. في «أ» و المطبوع: «الفعل المحكم» بدل «المحكم: الفعل».

٧. في «ب»: «المشتقّ، أو» بدل «المسوّىٰ، و».

٨. في حاشية «أ» و المطبوع: + «المحدث: المسبوق بالعدم، أو ما لوجوده أوّل» و قد تقدّم عنوان «المحدث» قُبيل هذا.

٩. في المطبوع: «من».

المُحاذاةُ: الجِهةُ التي يَصِحُّ أن يَشغَلَها الجَوهَرُ[١].

المَحَلُّ: الحَجمُ الذي فيه عَرَضٌ، أو يَصِحُّ أن يَكونَ فيه.

المخصوصُ مِن جِهةِ[٢] **الخِطابِ**: الذي أُريدَ به بعضُ ما يَقتَضيهِ ظاهِرُه.

المَدحُ: كُلُّ قَولٍ يُنبِئُ عن عِظَمِ حالِ الغَيرِ، مع القَصدِ إلىٰ ذلكَ المدلولِ[٣].

المُكلَّفُ: الذي دُلَّ على[٤] ما أُريدَ منه العِلمُ به.

و **المَدلولُ عليه**: ما يَدُلُّ عليه الدليلُ.

المُرسَلُ: الحَديثُ الذي لَم يَذكُرِ الراوي بعضَ رُواتِه، أو وَقَعَ كذلكَ أَصلُ الرِّوايةِ فيه.[٥]

الخبرُ المُتَواتِرُ: خبرُ قَومٍ بَلَغوا في الكَثرةِ إلىٰ حَدٍّ[٦] حَصَلَ العِلمُ بقَولِهم.

المُسنَدُ: الذي وَقَعَت رِوايَتُه مُتَّصِلةً إلَى الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧].

المُصاكّةُ و الِاصطكاكُ: مُماسّةُ جِسمَينِ صُلبَينِ بشِدّةٍ.

المَذهَبُ: كُلُّ[٨] اعتقادٍ يَستَمِرُّ عليه صاحِبُه علىٰ جِهةِ التدَيُّنِ.

---

١. في «ب»: «جوهر» بدل «الجوهر».

٢. في «ب»: - «جهة».

٣. في «أ»: «كُلُّ كلام أو كُلُّ قَولٍ مَبنِيٍّ» بدل «كلّ قول ينبئ». و لم يرد في المطبوع من قوله: «المدح: كلّ قول ينبئ...» إلى هنا.

٤. في «أ» و المطبوع: «عليه».

٥. في «أ» و المطبوع: «لم يذكر الراوي بعض الرواة؛ لأنّه (المطبوع: بعد الرواية) وقع في أصل الرواية كذلك».

٦. في «ب»: «حيث».

٧. في «أ»: «عليه السلام».

٨. في المطبوع: - «كلّ».

المُطلَقُ مِنَ الخِطابِ: ما لَم يُقيَّدْ بصِفةٍ، أو شَرطٍ، أو استثناءٍ.

المُقيَّدُ: ما أُدخِلَ فيه واحِدٌ مِن هذه الثلاثةِ.

المُعجِزُ[١]: الفعلُ الناقِضُ للعادةِ ممّن[٢] يَتحدّىٰ به الظاهِرُ في زَمانِ[٣] التكليفِ لِتَصديقِ مُدَّعٍ[٤] في دَعواه.

و قيلَ[٥]: أمرٌ خارِقٌ[٦] للعادةِ، مَقرونٌ بالتَّحدّي، مع عَدَمِ المُعارَضةِ.

قُلنا: «أمرٌ» لِأنّ المُعجِزَ قد يكونُ إتياناً بغَيرِ المُعتادِ، و قد يكونُ مَنعاً مِنَ المُعتادِ[٧]. و قُلنا: «مَقرونٌ بالتَّحدّي» لِئَلّا يَتَّخِذَ الكاذِبُ مُعجزَ مَن مَضىٰ حُجّةً لِنَفسِه[٨]، و لِيَتميَّزَ عن الإرهاصِ و الكَراماتِ[٩]. و قُلنا[١٠]: «مع عَدَمِ المُعارَضةِ» لِيَتميَّزَ عن السِّحرَ و الشَّعبَذةِ[١١].

المَعدومُ: المُنتَفِي العَينِ.

المَوجودُ: هو[١٢] الثابِتُ العَينِ[١٣]، و هو أَظهَرُ ممّا يُحَدُّ به.

---

١. في «أ» و المطبوع: «المعجزة».

٢. في «أ» و المطبوع: - «ممّن».

٣. في «ب»: «زمن».

٤. في «ب»: «المدّعي».

٥. في «ب»: + «المعجز».

٦. في «أ»: «خارج».

٧. في المطبوع: «لأنّ المعجزة قد تكون بالمعتاد، وقد تكون منعاً من المعتاد».

٨. في المطبوع: «لئلّا يتّحد الطالب المعجزة غير حجّة لنفيه».

٩. في «أ»: «و الكرامة».

١٠. في المطبوع: «قلنا» بدون واو العطف.

١١. في المطبوع: «الشعبدة» بالدال المهملة.

١٢. في «ب» و المطبوع: - «هو».

١٣. في «ب»: - «العين».

المَعروفُ: كُلُّ فِعلٍ واجِبٍ أو مَندوبٍ إذا عَرَفَ فاعِلُه ذلكَ[١]، أو دُلَّ عليه.

المُنكَرُ: كُلُّ فِعلٍ أو إخلالٍ، بفِعلٍ[٢] عَرَفَ فاعِلُه قُبحَه، أو دُلَّ عليه.

المَعصيةُ: كُلُّ فِعلٍ أو إخلالٍ بفِعلٍ كَرِهَه اللّٰهُ[٣] تَعالىٰ.

المَغفِرةُ: أن لا يُفعَلَ العِقابُ بَعدَ وجودِ سببِه[٤] أصلاً.

المُفيدُ مِنَ الكلامِ: الذي يُنبِئُ عن أمرٍ ما، و هو إمّا مُفرَدٌ أو مُركَّبٌ.

و **المُفرَدُ**[٥]: ما يُفيدُ فائدةً واحِدةً.

و **المُركَّبُ**[٦]: ما يُفيدُ إسنادَ[٧] معنىً إلىٰ آخَرَ.

المَكانُ: الجِسمُ الذي يَعتَمِدُ عليه غَيرُه. و الكَعبيُّ يُسَمّي الجِهةَ[٨] مَكاناً.

المُماسّةُ: المُجاوَرةُ.

المُمتَنِعُ: الذي يَستَحيلُ كَونُه.

المُمكِنُ[٩]: نَقيضُه؛ و هو الذي لا يَلزَمُ مِن فَرضِ وُجودِه و لا مِن فَرضِ عَدَمِه مِن حَيثُ هو هو[١٠] مُحالٌ.

---

١. في «ب» و المطبوع: «ذلك فاعله» بدل «فاعله ذلك».

٢. في المطبوع: «فعل».

٣. في «ب»: «كراهية للّٰه» بدل «كرهه اللّٰه».

٤. في «أ»: «بعد وجوب سببه». و في المطبوع: «بعد سيّئة».

٥. في المطبوع: «المفرد» بدون واو العطف

٦. في المطبوع: «المركّب» بدون واو العطف.

٧. في المطبوع: «لإسناد».

٨. في «أ»: «و الكعبيّ سَمّى الجبهة» بدل «و الكعبيّ يسمّي الجهة». و في المطبوع بدلها: «و الكعلى(؟) هي الجهة».

٩. في المطبوع: «و الممكن».

١٠. في «أ» و المطبوع: - «هو».

المُستَحيلُ: الذي يَتعذَّرُ وُجودُه في نَفسِه.

المِنّةُ: ذِكرُ الصَّنيعةِ علىٰ وَجهٍ يُؤذي[١] مَن فُعِلَت له.

المَوتُ: ما يَقتَضي زَوالَ حَياةِ الجِسمِ، مِنَ اللّٰهِ تَعالىٰ أو المَلَكِ، مِن غَيرِ جُرحٍ يَظهَرُ بِه[٢].

المُستَحَقُّ[٣]: الفعلُ الحَسَنُ، بَعدَ تَقدُّمِ ما يَقتَضي حُسنَه أو وُجوبَه[٤]؛ و لَولا تَقدُّمُه لَما حَسُنَ.

المَنسوخُ: الحُكمُ أو دِلالةُ الحُكمِ، إذا وَرَد عليها الدليلُ الناسِخُ.[٥]

المُستَطيعُ: هو[٦] المُتَمكِّنُ مِن إيجادِ الفعلِ، بحُضورِ ما يُحتاجُ إليه في إيجادِه.[٧]

المُحاباةُ: تَخصيصُ أحَدِ المُستَحِقَّينِ بِنَفعٍ[٨] دونَ الآخَرِ، مع تَساويهِما في الاستحقاقِ.

المُوازَنَةُ: أن يَجتَمِعَ سببا استحقاقِ الثوابِ و العِقابِ[٩]، و يَسقُطَ استحقاقُ الأقَلِّ منهما بالأكثَرِ[١٠]، و يَسقُطَ مِنَ الأكثَرِ[١١] أيضاً ما يُقابِلُ الأقَلَّ منهما و يُوازِنُه[١٢].

---

١. في المطبوع: - «يؤذي».
٢. في «أ» و المطبوع: - «به».
٣. في «أ»: + «هو».
٤. في «ب»: «و وجوبه». و في المطبوع: «أو وجود به» بدل «وجوبه و».
٥ لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «المنسوخ: الحكم أو دلالة الحكم...» إلى هنا.
٦. في «ب»: - «هو».
٧. في «أ» و المطبوع: «لحضور ما يحتاج إليه من إيجاده».
٨. في المطبوع: «[بأن] ينتفع» بدل «بنفع».
٩. في «أ» و المطبوع: «مقابلة الثواب و العقاب» بدل «أن يجتمع سببا استحقاق الثواب و العقاب».
١٠. في «أ»: «الأكثر» بدون الباء.
١١. في المطبوع: «الكثير».
١٢. في المطبوع: «الأوّل منها» بدل «الأقلّ منهما و يوازنه».

المُوافاةُ: تَوجُّهُ[١] الوَعدِ أو الوَعيدِ إلىٰ[٢] مِنَ المعلومُ منه أنّه يَرِدُ القيامةَ مُستَحِقّاً للثوابِ أو العِقابِ[٣]، دونَ ما قَبلَ القيامةِ.

المانَويّةُ: قَومٌ يَذهَبونَ إلىٰ قِدَمِ النورِ و الظُّلمةِ، و أنّ العالَمَ مُركَّبٌ منهما، و أنّهما مطبوعانِ علَى الخَيرِ و الشرِّ. مَنسوبونَ[٤] إلىٰ «ماني[٥]» اِسمُ رَجُلٍ[٦].

و المَجوسُ[٧]: قَريبٌ منهم؛ و يَذهَبونَ إلىٰ أنّ اللّٰهِ تَعالىٰ هو النورُ الأعلىٰ و هو «يَزدانُ»، و أنّ الشَّيطانَ مِن جِنسِ الظُّلمةِ و هو «أَهرِمَنُ».

المُشرِكُ[٨]: الكافِرُ؛ أثبَتَ[٩] لِلّٰهِ تَعالىٰ شَريكاً، أو لا.

المَنزِلةُ بَينَ المَنزِلتَينِ: القَولُ بأنّ لِلفاسِقِ مَنزِلةً مُتَوسِّطةً بَينَ مَنزِلةِ «الكافِرِ» و «المؤمِنِ المُستَحِقِّ للثوابِ» في الاسمِ و الحُكمِ.

المُجبِرةُ: الذينَ يَزعُمونَ[١٠] أنّه لا مُحدِثَ لِلمُحدَثاتِ ـ المُحسَّناتِ منها[١١] و المُقبَّحاتِ ـ إلّا اللّٰهُ تَعالىٰ.

المُرجِئةُ: الواقِفةُ في الفُسّاقِ؛ هَل لَهُم عَذابٌ، أَم لا؟

---

١. في المطبوع: «توجب».

٢. في «ب»: ـ «إلى». و في «أ» و المطبوع: «و الوعيد» بدل «أو الوعيد».

٣. في المطبوع: «و العقاب».

٤. في «أ» و المطبوع: «منسوبة».

٥. في «ب»: «مان».

٦. في «أ»: «لرجل».

٧. في «ب» و المطبوع: «المجوس» بدون واو العطف.

٨. في المطبوع: «المشركون».

٩. في المطبوع: «الكافرون؛ أثبتوا» بدل «الكافر؛ أثبت».

١٠. في المطبوع: «زعموا».

١١. في «أ» و المطبوع: ـ «منها». و في «أ»: «و للمُحسِناتِ» بدل «المحسّنات».

المُعتَزِلةُ مِنَ العَدليّةِ: القائلونَ بالوَعيدِ و العِقابِ لِفُسّاقِ أهلِ الصلاةِ قَطعاً، و المَنزِلةِ بَينَ المَنزِلتَينِ.

المَنقولُ: هو المَتروكُ وَضعُه الأوّلُ.

المُتَحيِّزُ: كَونُ الشيءِ في مَكانٍ ما.[1]

المُشبِّهةُ: الذينَ يَذهَبونَ إلىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ جِسمٌ؛ طَويلٌ، عَريضٌ، عَميقٌ.[2]

المُهمَلُ: كُلُّ قَولٍ لَم يُتَواضَعْ[3] عليه لِيُستَعمَلَ.

و **المُستَعمَلُ** نَقيضُه[4].

المُعارَضةُ: مُقابَلةُ الخَصمِ بما يَظهَرُ عندَه أنّه يَقولُ بمِثلِ ما يَقولُه[5]؛ إمّا السائلُ، أو المُجيبُ.

المُناقَضةُ: ذِكرُ جُملتَينِ مُخبَرُهما[6] واحِدٌ، و وَقتُه و جِهتُه واحِدَةٌ؛ تَقتَضي[7] إحداهُما نَفيَ ما تَقتَضي الأُخرىٰ[8] إثباتَه.

المُلكُ المُضافُ إلَى الفعلِ في الشرعِ: القُدرةُ علَى التصرُّفِ الحَسَنِ.

أمّا المُضافُ إلَى العَينِ، فلابُدَّ فيه ـ مع القُدرةِ علَى التصرُّفِ ـ مِن أن يَكونَ له

---

١. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «المنقول: هو المتروك...» إلى هنا.

٢. في المطبوع: - «عميق».

٣. في المطبوع: «[لا] يُتواضع» بدل «لم يُتواضع».

٤. في «أ»: «و النقيض المستعمل». و في المطبوع: «و هو نقيض المستعمل» بدل «و المستعمل نقيضه».

٥. في المطبوع: «ما يقول».

٦. في المطبوع: «مخبرها».

٧. في «ب»: «مقتضى نفي» و في المطبوع: «يقتضي» بدل «تقتضي». و في «أ» و المطبوع: «واحد» بدل «واحدة».

٨. في «ب» و المطبوع: «يقتضي» بدل «تقتضي». و في «ب»: «الآخر» - بدل «الأُخرى».

التصرُّفُ بجَميعِ التصرُّفاتِ الحَسَنةِ؛ لِاختصاصِه و اختصاصِ سببِه الذي يَتبَعُه اختصاصُ التصرُّفاتِ[١].

المُتقَنُ: المُحكَمُ الصَّنعةِ.[٢]

المِلكُ[٣]: ما قُدِرَ[٤] علَى التصرُّفِ فيه، و لَم يَكُن لِأحَدٍ مَنعُه منه[٥].

المُتَرادِفةُ: هي الألفاظُ المُفرَدةُ الدالّةُ علىٰ مُسمّىً واحِدٍ باعتبارٍ واحِدٍ[٦]، كـ«الخَمرِ» و «الراحِ»[٧] و «العُقارِ»[٨].

المُشتَرَكُ: اللفظُ[٩] المَوضوعُ لِحَقيقتَينِ مُختَلِفتَينِ أو أكثَرَ، وَضعاً أوّلاً، مِن حَيثُ هُما كذلكَ؛ كـ«العَينِ»، اِحترازاً مِنَ المُتَواطِئ.

المُتَواطِئةُ: التي تَدُلُّ علىٰ أعيانٍ مُتَعدِّدةٍ بمعنىً واحِدٍ مُشتَرَكٍ بَينَها، كـاسمِ[١٠]: «الإنسانِ» علىٰ زَيدٍ و عَمرٍو، و «الحَيَوانِ» علَى الإنسانِ و الفَرَسِ و الطَّيرِ.

المُتَزايِلةُ: هي المُتَبايِنةُ التي لَيسَ بَينَها مِن هذه النِّسَبِ شَيءٌ[١١]؛ كـ«الفَرَسِ» و «الذَّهَبِ» و «الثَّوبِ» و نَحوِ ذلكَ.

---

١. في «أ»: «تصرّفات» بدون الألف و اللام.

٢. في «أ» و المطبوع: -«المتقن: المحكم الصنعة».

٣. في المطبوع: «المالك».

٤. في «أ»: «قدرة الشيء» بدل «ما قدر». و في المطبوع: «من قدر».

٥. في «أ»: +«الألفاظ». و في المطبوع: +«من الألفاظ».

٦. في «أ» و المطبوع: -«باعتبار واحد».

٧. في «أ»: «و المرّاحِ».

٨. في «أ» و المطبوع: «و العقال».

٩. في «أ» و المطبوع: «اللفظ المشترك» بدل «المشترك: اللفظ».

١٠. في «ب»: «كدلالة اسم» بدل «كاسم».

١١. في «ب»: -«شيء». و في المطبوع: «شيء من هذه النسب» بدل «من هذه النسب شيء». و في «أ» «بينهما» بدل «بينها».

المُشَكِّكَةُ[١]: ما تَقَعُ[٢] علىٰ مُسمَّياتٍ بمعنىً واحِدٍ، لكِن بَينَها اختلافٌ بالتقدُّمِ[٣] و التأخُّرِ و الشدّةِ و الضعفِ، كـ«الوُجودِ»[٤] الواقِعِ علَى الخالِقِ و المخلوقِ[٥]، و هو في الخالِقِ أولىٰ؛ و كـ«البَياضِ»[٦] الواقِعِ علَى الثَّلجِ و العاجِ، و هو[٧] في الثَّلجِ أشَدُّ.

المُشابِهةُ[٨]: ما يَكونُ المُرادُ باللفظِ واحِداً[٩] في المُسمَّياتِ، لكِنَّ بَينَ المعنَيَينِ مُشابَهةً بوَجهٍ ما، كلَفظِ «الفَرَسِ»: علىٰ مُسَمّاه، و علَى المُصوَّرِ صورةَ الفَرَسِ.

المُحكَمُ: إمّا[١٠] المُتقَنُ الصَّنعةِ[١١] في الفَصاحةِ، و إمّا الذي لا يَحتَمِلُ تأويلَينِ مُشتَبِهَينِ[١٢]، و لا يَمنَعُ العقلُ مِن ظاهِرِه.

المُتَشابِهُ: إمّا[١٣] المُتَساوي في الإحكامِ، و[١٤] في الفَصاحةِ و حُسنِ المعنىٰ. و إمّا الذي يَحتَمِلُ تأويلَينِ مُشتَبِهَينِ احتمالاً شَديداً، و ظاهِرُه يوضَعُ[١٥] لِما يَمنَعُ منه

---

١. في المطبوع: «المشكّك».

٢. في «أ» و المطبوع: «ما يقع».

٣. في «أ»: «ما بالتقديم» بدل «بالتقدّم».

٤. في «أ» و المطبوع: «كالموجود».

٥. في المطبوع: «و المخلوقات».

٦. في «ب»: «و البياض».

٧. في «أ» و المطبوع: - «هو».

٨. في «ب»: «المتشابهة».

٩. في «أ، ب»: «واحدٍ».

١٠. في «ب»: - «إمّا» في الموضعين.

١١. في «أ»: «الصنيعة».

١٢. في «أ»: «مشبّهتَين».

١٣. في «ب»: - «إمّا» في الموضعين. و في «أ»: «المشابه» بدل «المتشابه».

١٤. في «أ» و المطبوع: - «و».

١٥. في «ب»: «فظاهره موضوع» بدل «و ظاهره يوضع».

العقلُ، أو أحَدُ[١] تأويلَيه يَحظُرُه العقلُ.

المُتَكبِّرُ في صِفاتِ اللّٰهِ تَعالىٰ: الذي[٢] له العَظَمةُ و الكِبرِياءُ التي لا عَظَمةَ فَوقَها.

و هو[٣] في حَقِّ العَبدِ: الذي يَتكلَّفُ أفعالَ الكُبَراءِ[٤] و لَيسَ منهم، مع اعـتقادِ ذلكَ في نَفسِه[٥].

المَصلَحةُ: كُلُّ ما عندَه يَختارُ المُكـلَّفُ الطـاعةَ، أو يَكـونُ عـندَه أقـرَبَ إلَـى اختيارِها، مع[٦] تَمكُّنِه في الحالَينِ.

المَفسَدةُ: ما عندَه يَختارُ[٧] المُكلَّفُ المَعصيةَ، أو يَكونُ أقرَبَ إلَى اختيارِها، مع تَمكُّنِه في الحالَينِ[٨]. و لَيسَ فيه تَعريضٌ[٩] لِثَوابٍ زائدٍ.

المَجازُ: كُلُّ كلامٍ أُريدَ به غَيرُ ما وُضِعَ له في الأَصلِ، علىٰ جِهةِ التَّبَعِ لِلأَصلِ.

بابُ النونِ

النَّبيُّ: الرَّفيعُ المَنزِلةِ[١٠] عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ، المُحتَمِلُ رِسالَتَه[١١] بِلا واسِطةِ آدَميٍّ؛

---

١. في «أ» و المطبوع: «و أحد».

٢. في المطبوع: «التي».

٣. في «ب»: – «هو».

٤. في «أ»: «الكبرياء».

٥. في «أ» و المطبوع: «لنفسه».

٦. في المطبوع: «ما» بدل «مع».

٧. في المطبوع: «ما يختار [عنده]».

٨. لم يرد في «ب» من قوله: «المفسدة: ما عنده يختار المكلّف ...» إلى هنا.

٩. في «ب»: «تعرّض».

١٠. في المطبوع: «رفيع المنزلة».

١١. في «ب»: «و المتحمّل لرسالته».

بالهَمزةِ ـ نَبيءٌ ـ و غَيرِها[١].

النَّدبُ: كُلُّ ما رُغِّبَ[٢] فيه ممّا[٣] يُستَحَقُّ به[٤] المَدحُ، و لا يُستَحَقُّ بالإخلالِ به[٥] الذمُّ.

و كذا **النَّفلُ**[٦].

النَّدَمُ[٧]: الغَمُّ و الأسَفُ علىٰ ما فُعِلَ أو[٨] لَم يُفعَلْ.

النُّطقُ: تَقطيعُ الأصواتِ حُروفاً باللَّهَواتِ[٩]. و الشَّفَتَينِ، أو ما يَـجري مَـجرىٰ ذلكَ، كأصواتِ الطُّيورِ.

نَظَرُ العَينِ: تَقليبُ الحَدَقةِ الصحيحةِ نَحوَ المَرئيِّ التماساً لِرُؤيَتِه.

و نَظَرُ القَلبِ: تَرتيبُ اعتقاداتٍ أو ظُنونٍ؛ لِيَتوصَّلَ إلَى الشَّيءِ باعتقادٍ أو ظَنٍّ، و يَقِفَ عليه.

فأمّا **النَّظَرُ الصَّحيحُ**: فتَرتيبُ عُلومٍ أو ظُنونٍ صَحيحةٍ بحَسَبِ العقلِ[١٠]؛ لِيُتَوصَّلَ بها إلَى الوقوفِ علَى الشيءِ بعِلمٍ أو ظَنٍّ.

---

١. في «ب»: - «نبيءٌ». و في المطبوع: «ولا يُهمز غيرها» بدل «نبيء و غيرها».

٢. في «أ»: «ما عرف أو ما رغّب».

٣. في المطبوع: «بما».

٤. في «ب» و المطبوع: - «به».

٥. في المطبوع: «شيئاً بإخلاله» بدل «بالإخلال به».

٦. في «ب»: «و العقاب و النفل كذلك» بدل «و كذا النفل».

٧. في «ب»: «الندامة».

٨. في المطبوع: «و».

٩. في المطبوع: + «و اللهوات».

١٠. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «ليتوصّل إلى الشيء باعتقاد أو ظنّ...» إلى هنا.

النَّفيُ: إعدامُ المَوجودِ، أو الخبرُ عن عَدَمِ الشيءِ.

النُّورُ: الجِسمُ الرَّقيقُ المُضيءُ.

النَّهيُ: قَولُ القائلِ لِغَيرِه: «لا تَفعَلْ»، علىٰ جِهةِ الِاستعلاءِ إذا كَرِهَ ذلكَ الفعلَ.

النَّصُّ: كُلُّ كلامٍ تَظهَرُ[١] إفادَتُه لِمَعناه، و لا يَتَناوَلُ أكثَرَ منه[٢].

النَّهارُ: امتدادُ ضِياءِ الشمسِ و حَرَكَتِها[٣] علىٰ وَجهِ الأرضِ إلىٰ أن تَغرُبَ.

النَّومُ: سَهوٌ[٤] يَلحَقُ الإنسانَ مع فُتورِ الأعضاءِ مِن غَيرِ عِلّةٍ.

النِّسيانُ: فَقدُ بعضِ العلومِ[٥] الضروريّةِ بَعدَ حُصولِها علىٰ مَجرَى العادةِ.

النِّفارُ: مِزاجٌ لِقَلبِ الإنسانِ يَتأذّىٰ لِأجلِه بإدراكِ ما يَتعلَّقُ به؛ فإن حَصَلَ[٦] ذلكَ المُدرَكُ في بَدَنِه كانَ «ألَماً»، و إن أدرَكَه[٧] خارِجَ بَدَنِه ـ كالطُّعومِ و الرَّوائحِ و الأصواتِ و المَرئيّاتِ و الحَرارةِ و البُرودةِ ـ و تَأذّىٰ به كان «مَكروهاً»[٨].

النامي: كُلُّ جِسمٍ يَزدادُ في أقطارِه ـ بما يُخالِطُه مِنَ الأجسامِ[٩] التي تَستَحيلُ[١٠] إلىٰ حَقيقَتِه ـ زِيادةً مُناسِبةً؛ أعني: شَيئاً فشَيئاً.

---

١. في «أ» و المطبوع: «يظهر».
٢. في «ب»: «كلّ كلام تظهر فيه بمعناه إفادته، و لا يتناول الكثير منه».
٣. في «ب»: «وحركاتها».
٤. في «ب»: «سهر».
٥. في المطبوع: «نقل» بدل «فقد بعض العلوم».
٦. في «ب»: «حك».
٧. في «ب»: «ورد».
٨. في «أ» و المطبوع: «تأذّى به و كرهه» بدل «و تأذّى به كان مكروهاً».
٩. في «ب»: «تخالطه» بدل «يخالطه من الأجسام».
١٠. في «أ»: «يستحيل».

النِّفاقُ: إظهارُ الإيمانِ مع إبطانِ الكُفرِ.

النِّعمةُ: المَنفَعةُ المفعولةُ علىٰ جِهةِ الإحسانِ إلَى الغَيرِ.

النيّةُ؛ قيلَ: هي[١] الإرادةُ من[٢] فِعلِ المُريدِ ـ لا علىٰ وَجهِ الإلجاءِ ـ المُتَعلِّقةُ بمُرادِ[ه] مِن فِعلِه.

النَّصُّ: كُلُّ خِطابٍ يُمكِنُ أن يُعلَمَ المُرادُ به[٣].

الناسِخُ: الدليلُ الشرعيُّ الذي يَدُلُّ علىٰ زَوالِ مِثلِ[٤] الحُكمِ الذي ثَبَتَ[٥] بدَليلٍ آخَرَ شَرعيٍّ[٦]، مع تَراخيهِ عنه.

و يُستَعمَلُ[٧] ذلكَ في الحُكمِ، دونَ الدليلِ. و يُقالُ في الناصِبِ لِلدِّلالةِ[٨]، و في المُعتَمِدِ[٩] [لها] أيضاً.

و قيلَ: الناسِخُ طَريقٌ شَرعيٌّ يَدُلُّ علىٰ أنّ مِثلَ الحُكمِ الذي كانَ ثابِتاً بدَليلٍ شَرعيٍّ، لا يوجَدُ بَعدَ ذلكَ[١٠]. و ذلكَ بَعدَ[١١] تَراخيهِ عنه علىٰ وَجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابِتاً.

---

١. في المطبوع: «قبل» بدل «قيل: هي».
٢. كذا، و الأصحّ: «المؤثّرة في وقوع» أو «الباعثة نحو» بدل «من».
٣. في «ب»: –«النصّ: كلّ خطاب يمكن أن يعلم المراد به». و قد تقدّم عنوان «النصّ» قُبيل هذا.
٤. في المطبوع: «[حكم] قيل» بدل «مثل».
٥. في «أ» و المطبوع: «يثبت».
٦. في «أ»: «شرعيّاً».
٧. في المطبوع: «و تُستعمل».
٨. في «ب»: «للناسخ في الدلالة» بدل «في الناصب للدلالة».
٩. في «أ» و المطبوع: «المعتقد».
١٠. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و قيل: الناسخ طريق شرعي يدلّ...» إلى هنا.
١١. في المطبوع: «مع» بدل «و ذلك بعد». و في «أ»: «و ذلك مع».

بابُ الواوِ

الواحِدُ: الفَردُ[١] الذي لا يَتجزَّأُ، و الذي لا مِثلَ له و لا نَظيرَ[٢]، و الذي يَختَصُّ باستحقاقِ العِبادةِ دونَ غَيرِه. و يُقالُ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ بالمَعاني الثلاثةِ.

الوَحيُ في العُرفِ: الكلامُ الخَفيُّ، مِن جِهةِ مَلَكٍ، في حَقِّ نَبيٍّ، في حالِ اليَقَظةِ.

الوَسوَسةُ: الكلامُ الخَفيُّ[٣] إذا تَضمَّنَ[٤] الدُّعاءَ إلَى القَبائحِ، في حالِ اليَقَظةِ.

الوَعدُ: إخبارُ الغَيرِ بإيصالِ[٥] نَفعٍ مَحضٍ إليه[٦] أو دَفعِ ضَرَرٍ عنه مِن جِهةِ المُخبِرِ.

الوَعيدُ[٧]: إخبارُ الغيرِ بإيصالِ ضَرَرٍ مَحضٍ إليه، أو تَفويتِ[٨] نَفعٍ عنه مِن جِهةِ المُخبِرِ.

الواجِبُ أقسامٌ: مُعيَّنٌ، و مُخيَّرٌ فيه. و مُضيَّقٌ، و مُوسَّعٌ؛ و واجِبٌ علَى الأعيانِ، و واجِبٌ علَى الكِفايةِ.

فالمُعيَّنُ: ما لِلإخلالِ به مَدخَلٌ في استحقاقِ الذمِّ، كالصلاةِ.

و المُخيَّرُ فيه: ما لِلإخلال به و ما[٩] يَقومُ مَقامَه مَدخَلٌ في استحقاقِ الذمِّ، كإحدَى الكَفّاراتِ الثلاثِ.

---

١. في «أ»: - «الفرد».

٢. في «ب»: - «و الذي لا مثل له و لا نظير».

٣. في «أ»: «كلام خفيّ».

٤. في «أ»: «تضمّنت».

٥. في «ب»: «في إيصال».

٦. في «أ» و المطبوع: - «إليه».

٧. في «ب»: «و قيل» بدل «الوعيد».

٨. في «ب»: «و تقوية». و في المطبوع: «أو تقوية».

٩. في المطبوع: «و بما» بدل «و ما».

و الواجبُ[١] علَى الأعيانِ: الذي لا يَقِفُ استحقاقُ الذمِّ علَى الإخلالِ به علىٰ ظَنِّ إخلالِ الغَيرِ به، كالصلاةِ.

و أمّا[٢] الواجِبُ علَى الكِفايةِ، فهو الذي[٣] يَقِفُ استحقاقُ الذمِّ علَى الإخلالِ به علىٰ[٤] ظَنِّ إخلالِ[٥] الغيرِ به[٦]، كَالجِهادِ.

و المُضيَّقُ: الذي لا يَجوزُ تأخيرُه عن وَقتٍ إلىٰ وَقتٍ آخَرَ، كمَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

و المُوسَّعُ: الذي يَجوزُ تأخيرُه عن وَقتٍ إلىٰ وَقتٍ آخَرَ[٧]، كالصلاةِ في أوّلِ الوَقتِ إلىٰ وَسَطِه أو آخِرِه[٨].

و الواجِبُ عندَ المُتَكلِّمينَ: الذي لابُدَّ مِن كَونِه، و يَتعذَّرُ أن لا يَكونَ. و يَدخُلُ في ذلكَ: النفيُ، و الإثباتُ.

الوَقتُ: ما يُقدَّرُ ظَرفاً لِحُدوثِ[٩] حادِثٍ أو حوادِثَ، يَمتَدُّ[١٠] بامتدادِها.

بابُ الهاءِ

الهَلاكُ: خُروجُ الشيءِ عن الوجهِ الذي لَو كانَ لَصَحَّ[١١] الِانتفاعُ به.

---

١. في «ب»: «فالواجب» بدل «و واجب على الأعيان...» إلى هنا.

٢. في «ب»: - «أمّا». ٣. في «ب»: «و هو ما».

٤. في «ب»: «من».

٥. في المطبوع: - «به على ظنّ إخلال».

٦. في «ب»: - «به».

٧. في المطبوع: - «آخر». و لم يرد في «ب» من قوله: «كمعرفة اللّه تعالى...» إلى هنا.

٨. في «ب»: + «و الموسّع: ما يجوز».

٩. في «ب»: «ظرف حدوث» بدل «ظرفاً لحدوث».

١٠. في «ب» و المطبوع: «ممتدّ».

١١. في «ب» و المطلبوع: «يصحّ».

بابُ الياءِ

اليَقينُ: العِلمُ الظاهِرُ الجَليُّ، بَعدَ حُصولِ اللَّبسِ في مَعلومِه[١].

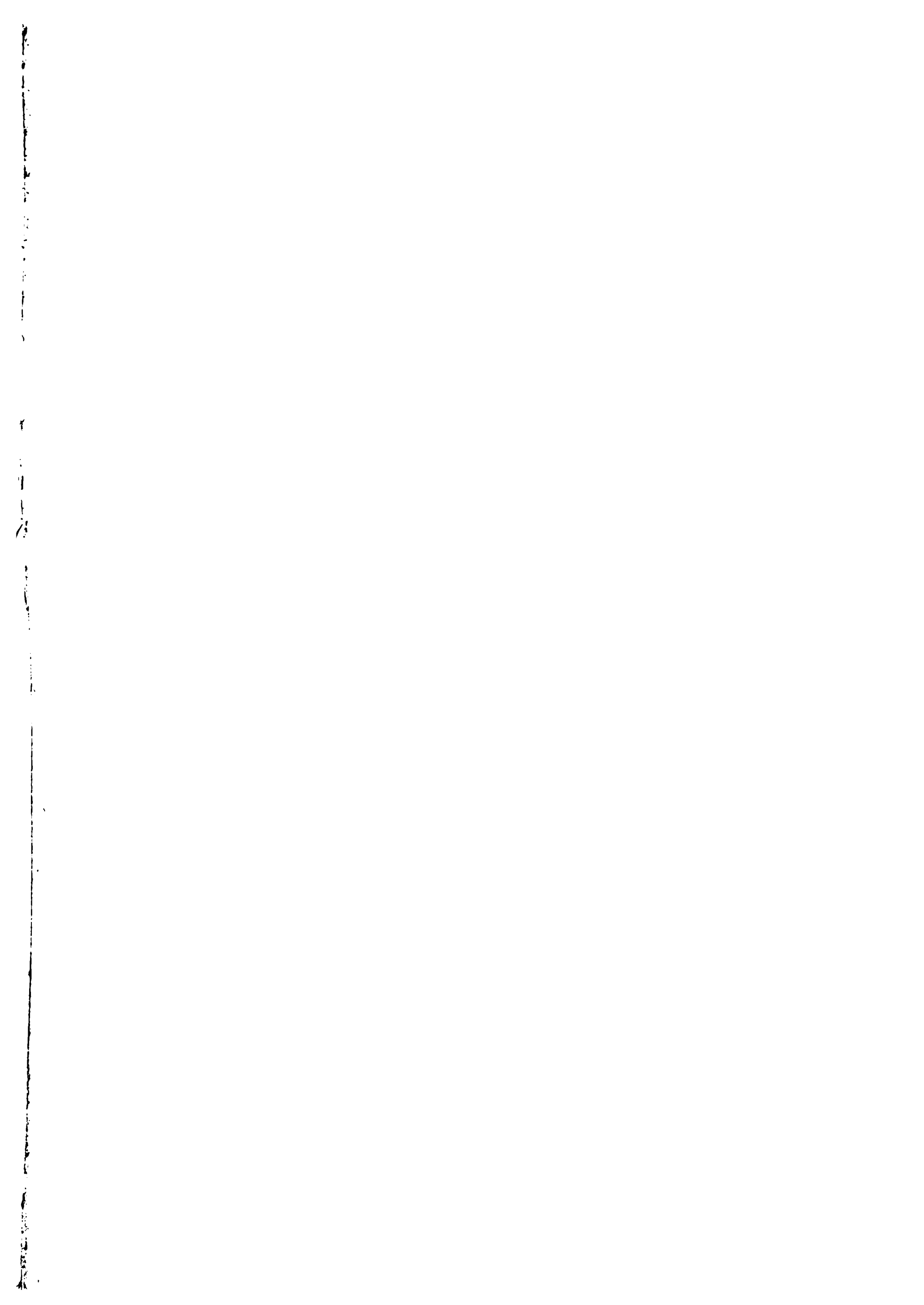
تَمَّ الحُدودُ بحَمدِ اللّٰهِ و مَنِّه، و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ نَبيِّنا مُحمَّدٍ و آلِه أجمعينَ[٢].

١. في المطبوع: + «[الأوّليُّ: الذي لا يَفتقرُ إلىٰ تقديم تصوّرٍ أو تصديقٍ آخَرَ]».

٢. في «ب»: «تمّ بحمد اللّٰه تعالى» بدل «تمّ الحدود بحمد اللّٰه...» إلى هنا. و هذه العبارة لم ترد في المطبوع أصلاً.

(١١١)

مسألةٌ في نَفيِ التجسيم و الرؤيةِ



مقدّمة التحقيق

تدور أبحاث هذه الرسالة في بدايتها حول نفي التشبيه و التجسيم، و تجيب على بعض شبهات المجسّمة، ثمّ تنتقل إلى بحث نفي الرؤية من خلال ذكر كلام لأحد العلماء. و في الختام تناقش رواية: «ترون ربّكم» من خلال تضعيف راويها، و هو قيس بن أبي حازم.

نسبتها إلى المؤلّف

هناك مجال كبير للمناقشة في نسبة هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى، و ذلك من خلال بيان أُمور، هي:

أوّلاً: جاء في بداية الرسالة نسبة مجموعة من كبار متكلّمي الإماميّة إلى التجسيم؛ حيث جاء فيها في عبارة مثيرة للاستغراب:

و قال هشام بن الحكم، و عليّ بن منصور، و عليّ بن إسماعيل بن ميثم، و يونس بن عبد الرحمٰن مولى آل يقطين، و ابن سالم الجواليقي، و الحشويّة و جماعة المشبّهة: إنّ اللّٰه ـ عزّ و جلّ ـ في مكان دون مكان، و إنّه يتحرّك و ينتقل؛ تعالى اللّٰه عن ذلك علوّاً كبيراً.

إنّ هذا الكلام مستغرب من عالم إماميّ مثل الشريف المرتضى، خاصّة و إنّه قام في كتابه الشافي بالدفاع عن هشام بن الحكم في مقابل تهمة التجسيم، حيث قال:

فأمّا ما رمي به هشام بن الحكم رحمه اللّٰه بالتجسيم، فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لاكالأجسام، و لا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه، و لا ناقض لأصل، و لا معترض على فرع، و أنّه غلط في عبارة يرجع في إثباتها و نفيها إلى اللغة. و أكثر أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة... فأمّا الحكاية عنه أنّه ذهب في اللّٰه تعالى أنّه جسم، له حقيقة الأجسام الحاضرة، و حديث الأشبار المُدّعى عليه، فليس نعرفه إلّا من حكاية الجاحظ عن النظّام، و ما هو فيها إلّا متّهم عليه، غير موثوق بقوله في مثله[1].

فكيف يمكن أن يقول الشريف المرتضى بعد هذا الكلام: إنّ هشاماً كان يؤمن بحركة اللّٰه تعالى و انتقاله من مكان إلى مكان، كما جاء في هذه الرسالة؟!

ثانياً: قال في نهاية الرسالة عند محاولة تضعيف قيس بن أبي حازم ـ راوي حديث «ترون ربكم» ـ:

و قيس بن أبي حازم ـ راوي خبر الرؤية، و هو «ترون ربّكم» ـ مقدوحٌ في عدالته من وجوه؛ منها: أنّه كان يطعن على الصحابة... .

ثمّ أشار إلى طعنه على عثمان و الزبير و سعد حيث اعتبر ذلك دليلاً علىٰ تضعيف قيس.

إنّ هذه الطريقة في تضعيف الرواة غريبة جدّاً على متكلّم إماميّ مثل الشريف المرتضى، خاصّة أنّنا إذا رجعنا إلى بحث الرؤية في كتاب «الملخّص» لوجدناه يضعّف قيس بن أبي حازم أيضاً؛ و لكن بطريقة مختلفة تماماً تناسب متكلّمي الإماميّة، حيث قال:

... لأنّه رواية قيس بن أبي حازم، و قد كان فقد عقله في آخر عمره... على

---

١. الشافي، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤.

أنّ المشهور عنه الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلامُ و العداوة له و الوقيعة فيه... و هذا ممّا يقدح في عدالته[١].

إنّ هذا الطريقة هي المناسبة لمتكلّم إماميّ، لا الطريقة المذكورة في الرسالة محلّ البحث.

إذن يجب التعامل مع هذه الرسالة و نسبتها إلى الشريف المرتضى بحذر شديد؛ فإنّ فيها ما اتّضح أنّه لا يلائم أفكاره و آراءه المذكورة في كتبه المعروفة.

تركيبة الرسالة

إنّ الرسالة مركّبة من بحثين: أحدهما حول نفي التجسيم، و الآخر حول نفي الرؤية، و ينتقل البحث فيها بصورة مفاجئة إلى البحث الثاني. و البحث الأخير غير متماسك الأركان فهو يبدأ بنقل قول للمتكلّم النجّار حول الرؤية من دون نقل قول لمتكلّم آخر، ثمّ ينقل رواية عن عائشة حول نفي الرؤية، ثمّ يضعّف قيس بن أبي حازم راوي حديث الرؤية، و في الختام ينقل روايتين حول اتّهام أبي هريرة بالكذب و لم يتّضح الوجه في ارتباطهما ببحث الرؤية. و بهذا يتّضح أنّ الرسالة ـ و خاصّة القسم الثاني منها ـ مرتبكة و غير متماسكة، و لعلّ في نسخها بعض السقط.

هذا و كانت هذهِ الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٧٩.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (١٢٨ ـ ١٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

---

١. الملخّص، ص ٢٦٧.

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (٢٠٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٩٦ ـ ٢٩٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في نَفيِ التجسيمِ و الرؤيةِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

[بحثٌ حولَ نفيِ التجسيمِ]

مسألةٌ[١]: زَعَمَت المُعتَزِلةُ بأَسرِها و كَثيرٌ مِن الشيعةِ و الزيديّةُ و الخَوارجُ[٢] و المُرجئةُ بأجمَعِها: أنّ اللّهَ ـ تَبارَكَ و تَعالىٰ ـ لا يَجوزُ أن يَتحرَّكَ، و لا يَجوزُ أن يَكونَ في الأماكنِ و لا في مكانٍ دونَ مكانٍ، و أنّه في جميعِ الأماكِنِ؛ بالعِلمِ بها و التدبيرِ لها.

و قالَ هِشامُ بنُ الحَكَمِ[٣]. . . . .

---

١. في «س، ص» و المطبوع: -«مسألة».

٢. يمكن أن تكون «الزيديّة» و «الخوارج» معطوفة على «الشيعة».

٣. أبو محمّد هشام بن الحكم الكندي البغدادي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام و أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قد صرّح النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله بأنّه ثقة في الروايات و حسن التحقيق بهذا الأمر، و قال الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه: «كان من خواصّ سيّدنا و مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام، و كانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأُصول و غيرها، و كان له أصل... و كان ممّن فتق الكلام في الإمامة، و هذّب المذهب بالنظر. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ رجال الكشّي، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٨، ح ٤٥٧ ـ ٤٨٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٣؛ رجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٥٠؛ و ص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٩٧، الرقم ١٣٣٥٨.

و عليُّ بنُ منصورٍ[١]، و عليُّ بنُ إسماعيلَ بنِ مِيثَم[٢]، و يونُسُ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ مَولىٰ آلِ يَقطينَ[٣]، و ابنُ سالمِ الجَواليقيُّ[٤]، و الحَشويّةُ و جماعةُ المُشَبِّهةِ: إنّ اللّٰهَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ في مكانٍ دونَ مكانٍ، و إنّه يَتحرَّكُ و يَنتَقِلُ[٥]؛ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كبيراً.

---

١. أبو الحسن عليّ بن منصور، متكلّم أيضاً، و كان من أصحاب هشام بن الحكم، ذكر له النجاشي رحمه اللّه كتاب التدبير في التوحيد و الإمامة، و لم يوثّقه أحد من أهل الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٠، الرقم ٦٥٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٠١، الرقم ٨٥٤٢.

٢. عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار أبو الحسن، مولى بني أسد، كوفيّ سكن البصرة، ذكره النجاشي رحمه اللّه في رجاله قائلاً: «و كان من وجوه المتكلّمين من أصحابنا، كلّم أبا الهذيل و النظّام، له مجالس و كتب، منها: كتاب الإمامة، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب مجالس هشام بن الحكم، كتاب المتعة». و قال الشيخ الطوسي رحمه اللّه بأنّه أوّل من تكلّم على مذهب الإماميّة، و صنّف كتاباً في الإمامة سمّاه الكامل، و له كتاب الاستحقاق. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥١، الرقم ٦٦١؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٠، الرقم ٣٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٩٩، الرقم ٧٩٤٣.

٣. قال النجاشي في رجاله، ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨: «يونس بن عبد الرحمٰن مولى عليّ بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمّد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبد الملك، و رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه. و روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام، و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا. و كان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل و امتنع من أخذه و ثبت على الحقّ... و كانت له تصانيف كثيرة، منها: كتاب السهو، و كتاب الأدب و الدلالة على الخير، و كتاب الزكاة...». و راجع أيضاً: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٠٩، الرقم ١٣٨٦٣.

٤. هشام بن سالم الجواليقي ـ أو الجوالقي ـ مولى بشر بن مروان، وثّقه النجاشي رحمه اللّه في رجاله، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥، و قال بأنّه روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام، ثمّ أخبر بكتابه بإسناده عن ابن أبي عمير عنه، و من كتبه: كتاب الحجّ، و كتاب التفسير، و كتاب المعراج. راجع: رجال الكشّي، ص ٢٨١، ح ٥٠١؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٩، الرقم ٢.

٥. من قوله: «و قال هشام بن الحكم» إلىٰ هنا منقولٌ بعينه في كتاب الآراء و الديانات لأبي محمّد ⇔

فإن قالوا: إذا قُلتم: إنّ اللّٰهَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ ﴿عَلَى العَرشِ﴾[١] بمعنَى: استَولىٰ عليه بالمُلكِ و القُدرةِ، [فيَلزَمُكم أن تَقولوا: إنّه على الشمسِ و القمرِ و الأرض؛ بمعنىٰ أنّه استَولىٰ عليها بالمُلكِ و القُدرةِ][٢].

قُلنا: لا يَلزَمُنا أن نَقيسَ[٣] علىٰ قولٍ قُلنا به سَماعاً و اتّباعاً؛ كما لا يَلزَمُنا و المُشبِّهةَ إذا قُلنا: إنّ اللّٰهَ[٤] تعالى ﴿عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ وَكيلٌ﴾[٥]، و خَرَّجنا معناه أنّه «حافظٌ» لذلك، أن نَقولَ[٦]: إنّه وَكيلٌ علَى البِيَعِ و الكَنائسِ و الضِّياعِ[٧] و المُستَغَلّاتِ[٨]؛ بمعنىٰ أنّه «حافظٌ» لذلكَ مالكٌ له. و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿لَهُ ما فِي السَّمٰواتِ وَ الأَرْضِ﴾[٩]، و لا يَقولُ[١٠]: للّٰهِ الصاحبةُ، و للّٰهِ الوَلَدُ، و للّٰهِ الأَرجُلُ، و للّٰهِ الفُروجُ؛ فكذلكَ ما قُلناه، و لا يَلزَمُنا شَيءٌ ممّا أَلزَمونا.

[مناقشة أدلّة المجسّمة]

[الدليل الأوّل]

و ممّا استَدَلّوا به علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ في السماءِ دونَ الأرضِ قولُه تَعالىٰ:

⇐ الحسن بن موسىٰ النوبختي، كما حكاه عنه أبو الحسن الزيدي في المحيط بالإمامة، ج ٢، ص ١٨. (نقلاً من مجلّة حديث حوزة، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ١٠٥).

١. الأعراف (٧): ٥٤؛ يونس (١٠): ٣ و غيرها.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من عندنا لاقتضاء السياق. و بدونه تكون العبارة ناقصة.

٣. في «س، ص» و المطبوع: «أن نضيق».

٤. في المطبوع: «اللّٰه إنّ» بدل «إنّ اللّٰه» بتقديم و تأخير.

٥. الأنعام (٦): ١٠٢؛ هود (١١): ١٢؛ الزمر (٣٩): ٦٢.

٦. في النسخ و المطبوع: «يقول»، و ما أثبتناه أنسب بالسياق.

٧. في «س، ص» و المطبوع: «و القبائح».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «و المستقلّات».

٩. النحل (١٦): ٥٢.

١٠. كذا، و الأنسب: «و لم يقل».

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[١]، قالوا: فالدليلُ علىٰ[٢] أنّه في السماءِ دونَ الأرضِ قولُه: ﴿يَرْفَعُهُ﴾.

فيُقالُ[٣] **لهُم**: يُجوَّزُ هذا القولُ[٤]؛ لأنّ اللّٰهَ[٥] ـ عَزَّ و جَلَّ ـ جَعَلَ[٦] ديوانَ أعمالِ العبادِ في السماءِ و الحَفَظَةَ مِن المَلائكةِ فيها، فيَكونُ ما رُفِعَ[٧] هُناكَ قد رُفِعَ[٨] إليه؛ لأنّه أمَرَ بذلكَ. كما حَكَى اللّٰهُ تَعالىٰ عن إبراهيمَ عليه السلامُ مِن قولِه: ﴿إِنِّى ذاهِبٌ إِلىٰ رَبِّى﴾[٩]، يُريدُ: إلَى المَوضِعِ الذي أمَرَني رَبّي أن أذهَبَ إليه. و كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ﴾[١٠]، فجَعَلَ هِجرَتَه عندَه إلَى المَواضِعِ[١١] التي[١٢] أمَرَه بالهِجرةِ إليها[١٣]، و هو مَوضِعُ هِجرةِ رسولِه إليه. و هذا تأويلٌ جائزٌ.

[الدليل الثاني]

و ممّا استَدَلّوا به أيضاً: رَفعُ أهلِ الأرضِ أبصارَهم إلَى السماءِ عندَ الدعاءِ، كما يَرفَعُ الرافعُ بَصَرَه[١٤] إلَى المَوضِعِ الذي فيه المَلِكُ عندَ مُخاطَبَتِه.

قالوا: فإذا سُئلنا عن السُّجودِ، قُلنا: إنّ ذلكَ لنا لا علينا؛ لأنّه دليلٌ علَى التذَلُّلِ و

---

١. فاطر (٣٥): ١٠.
٢. في المطبوع: - «على».
٣. في «س» و المطبوع: «يقال». و في «ص»: «فقال».
٤. أي: يجوز استعمال لفظ «الرفع» هنا، مع التأويل المذكور في المتن.
٥. في «س» و المطبوع: «لِلّٰهِ».
٦. في «س، ص» و المطبوع: - «جعل».
٧. في «س، ص» و المطبوع: «وقع». و في «ل»: «دفع».
٨. في «س، ص» و المطبوع: «هل وقع» بدل «قد رفع». و في «ل»: «قد دفع».
٩. الصافّات (٣٧): ٩٩.
١٠. النساء (٤): ١٠٠.
١١. في المطبوع: «الموضع».
١٢. في «س» و المطبوع: «الذي».
١٣. في المطبوع: «إليه».
١٤. في «س، ص» و المطبوع: «نظره».

الخُضوعِ؛ لأنّكَ إذا وَقَفتَ[١] بَينَ يَدَي المَلِكِ، رَمَيتَ بطَرْفِكَ إلىٰ دونَ الجهةِ التي هو[٢] فيها، و نَكَستَ رأسَكَ، و حَمَلتَه أنّه بَعُدَ[٣].

فيُقالُ لهم: ما تُنكِرونَ مِن أن يَكونَ رَفعُ مَن يَرفَعُ يَدَه و طَرْفَه إلَى السماءِ لَيسَ فيه حُجّةٌ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ في السماءِ دونَ الأرضِ، كما كانَ[٤] تَوجُّهُ المُسلِمينَ نَحوَ البَيتِ بالصلاةِ لا يوجِبُ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ في الكعبةِ دونَ غيرِها مِن البِقاعِ، و قد قالَ الناسُ: «الحاجُّ زُوّارُ اللّٰهِ»؟

فإن قالَ: ذلكَ تَعبُّدٌ.

قُلنا: فرَفعُ الأيدي أيضاً تَعبُّدٌ.

[بحثٌ حولَ نفيِ الرؤيةِ]

حَكَت[٥] جماعةٌ مِن المُعتَزِلةِ عن الحُسينِ بنِ محمّدٍ النّجارِ[٦]: أنّه زَعَمَ أنّه يَجوزُ أن يُحوِّلَ اللّٰهُ العَينَ إلَى القَلبِ و يَجعَلَ له قُوّةً، فيُعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ بها[٧]، فيَكونَ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «وقعت».
٢. في «س، ص» و المطبوع: - «هو».
٣. كذا في «ل». و في «س، ص» قد تُقرأ: «قعد» أو «تَعَدٍّ». و في المطبوع: «قعد».
٤. في «س، ص» و المطبوع: «كما أنّ» بدل «كان».
٥. انتقل البحث هنا فجأة إلىٰ مسألة نفي الرؤية، و لعلّه يوجد سقط في النسخ.
٦. في النسخ و المطبوع: «الحسن بن محمّد النجّار»؛ لكن الرجل هو الحسين بن محمّد بن عبد اللّٰه البغدادي المعروف بالنجّار، من متكلّمي المجبرة، له من التصانيف: الاستطاعة، و الصفات و الأسماء، و إثبات الرسل، و التعديل و التجويز، و كتاب الإرادة. و له مع النظّام عدّة مناظرات. و قد قيل: إنّه كان يعمل الموازين توفّي سنة ٢٢٠ هـ. راجع للمزيد: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥٤، الرقم ١٨٨؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢٢٩ و ٢٣٠؛ معجم المؤلّفين، ج ٤، ص ٥٣؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٢٧٦.
٧. هكذا في المقالات للبلخي. و في «ل»: «به». و في «س، ص» و المطبوع: - «بها».

ذلكَ العِلمُ رؤيةً بالعَينِ؛ أي عِلماً به.[١]

و احتُجَّ مِن الحديثِ علىٰ أنّ[٢] اللّٰهَ لا يُرىٰ، بخبرٍ رواه محبوبُ بنُ الحَسَنِ بإسنادِه عن الشَّعبيِّ عن مسروقٍ[٣] قالَ: كُنتُ عندَ عائشةَ، فقالَت: ثَلاثٌ مَن قالَهنَّ فقَد أعظَمَ الفِريةَ، [مَن زَعَمَ أنّ محمّداً صلّى اللّٰه عليه و سلّم رأى ربَّه فقد أعظَمَ على اللّٰهِ الفِريةَ][٤]، و ذَكَرَت الأمرَينِ الآخَرَينِ. قالَ: قُلتُ: يا أُمَّ المؤمنينَ، اُنظُري و لا تَعجَلي[٥]؛ أرَأَيتِ قولَ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرىٰ﴾[٦]، و قولَه: ﴿وَ لَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ﴾[٧]؟ قالَت: رأىٰ جَبرَئيلَ عليه السلامُ[٨].

و قَيسُ بنُ أبي حازمٍ[٩] راوي خبرِ الرؤيةِ ـ و هو «سَتَرَونَ[١٠] رَبَّكم»[١١] ـ مقدوحٌ في عَدالتِه مِن وجوهٍ؛ منها: أنّه كانَ يَطعَنُ علَى الصحابةِ، فرُويَ عنه ما أنكَرَه

---

١. المقالات للبلخي، ص ٢٤٨.

٢. في «س» و المطبوع: «بأنّ» بدل «على أنّ».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «المسروق».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٥. في «س» و المطبوع: «و لا تجعلي». و في «ص»: «و لا يجعلي».

٦. النجم (٥٣): ١٣.

٧. التكوير (٨١): ٢٣.

٨. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٢٨؛ الإيمان لابن مندة، ج ٢، ص ٧٦٣.

٩. أبو عبد اللّٰه قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي، و اسم أبيه: حصين بن عوف. و قيل: عوف بن عبد الحارث. و في نسبه اختلاف. أدرك الجاهليّة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٩٨، الرقم ٨١؛ الإصابة، ج ٥، ص ٣٥١، الرقم ٧١٦٨؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٤٦، الرقم ٦٩١.

١٠. في «س، ص» و المطبوع: «ترون».

١١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٦٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٨ و ١٤٣؛ و ج ٦، ص ٤٨؛ و ج ٨، ص ١٧٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٧.

أصحابُ الأخبارِ؛ كيَحيَى بنِ مَعمَرٍ و مَن جَرىٰ مَجراه.

قالَ: استَشفَعتُ بعَليٍّ علىٰ عُثمانَ، فقالَ: «إستَشفَعَ بي علىٰ حَمّالةِ الخَطايا»[١].

و قالَ قَيسٌ: رأيتُ الزُّبَيرَ و سَعداً اقتَسَما أرضاً، فما افتَرَقا حتّىٰ تَرامَيا[٢] بالحِجارةِ[٣].

و رُويَ عن قَيسٍ عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: «وَدِدتُ أنّي و عُثمانَ برَملِ عالِجٍ؛ يَحثو علَيَّ و أحثو عليه[٤]، حتّىٰ يَموتَ الأعجَزُ مِنّا»[٥].

و كانَ قَيسٌ قد هَرِمَ و تَغيَّرَ عقلُه؛ قالَ إسماعيلُ: قالَ لي يَوماً: يا إسماعيلُ، خُذْ هذَينِ الدِّرهَمَينِ؛ فاشتَرِ لي[٦] سَوطاً؛ أَصرِفْ به الكِلابَ[٧].

و يَروي[٨] ابنُ فُضَيلٍ عن فِطْرِ[٩] بنِ خَليفةَ عن أبي خالدٍ الوالِبيِّ[١٠] عن عليٍّ عليه السلامُ أنّه علَى المِنبَرِ قالَ: «إنّ أكذَبَ رجُلٍ مِن أحياءِ العَرَبِ علىٰ رسولِ اللّٰهِ عليه السلامُ لَأبو هُرَيرةَ الدَّوسيُّ»[١١].

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «حالة الخطاء بان» بدل «حمّالة الخطايا».
٢. في «س، ص» و المطبوع: «ترابيا».
٣. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.
٤. في «س، ص» و المطبوع: +«حينئذٍ».
٥. راجع: الفتوح لابن أعثم، ج ٢، ص ٣٩٣؛ جمهرة الأمثال، ج ١، ص ١٧٦؛ تقريب المعارف، ص ٢٧٤ و ٢٧٥.
٦. في «س»: «و اشتر به». و في «ص»: «فاشتري». و في المطبوع: «و اشتر».
٧. في «س، ص» و المطبوع: «أضرب به الكلام» بدل «أصرف به الكلاب»؛ و لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.
٨. في «س، ص» و المطبوع: «و روى». و يظهر أنّ في النسخ سقطاً؛ فإنّه لم يتّضح لنا وجه ارتباط هذه الرواية و التي تليها مع ما قبلها.
٩. في «س» و المطبوع: «قطر».
١٠. في «س، ص» و المطبوع: «الرافتيّ».
١١. ذكره أبو ريّة في كتاب أبي هريرة، ص ١٣٥.

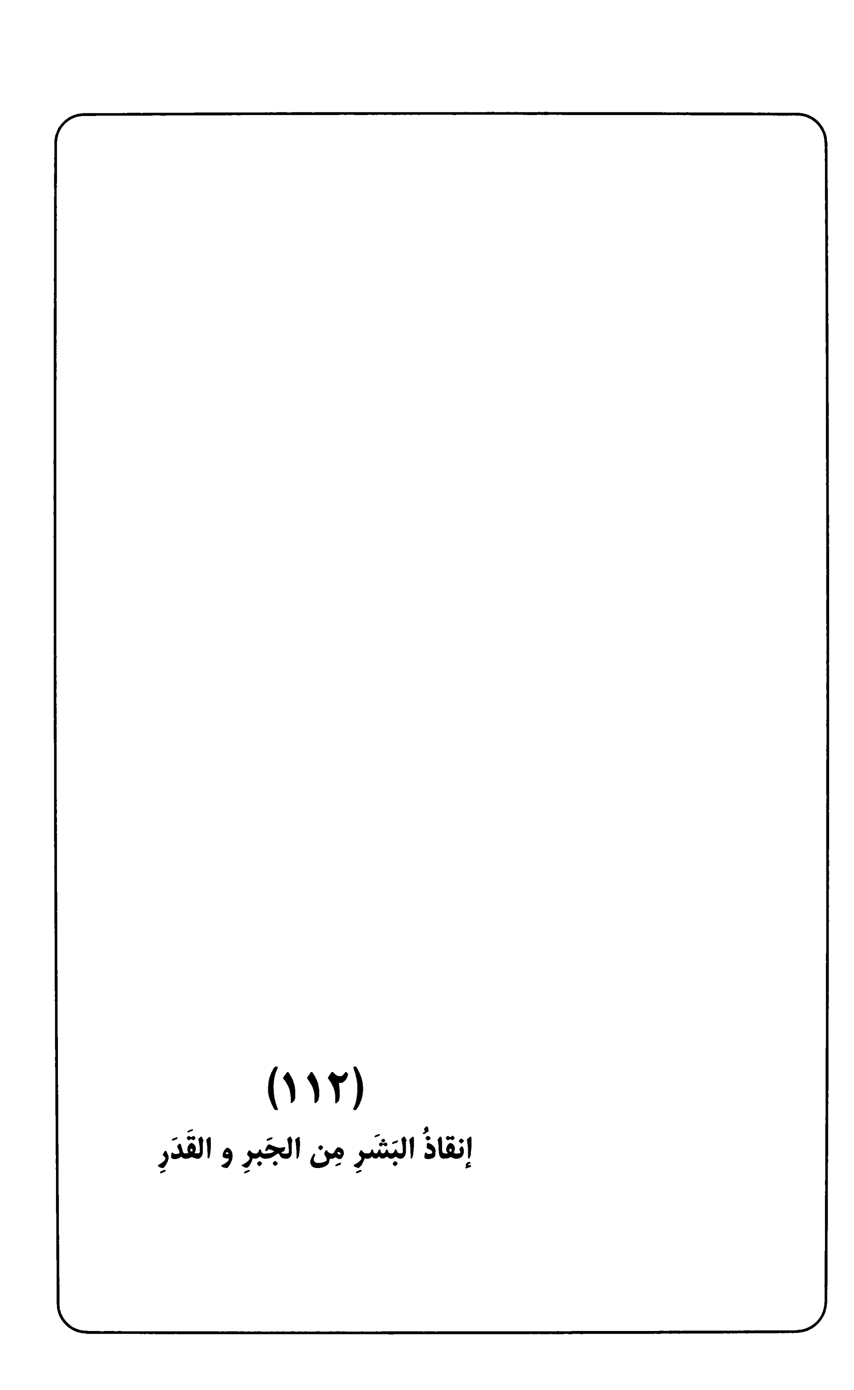
و قالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ صالِحٍ الأزديُّ: حدَّثَنا خالدُ بنُ سَعيدٍ الأَمَويُّ عن أبيهِ قالَ، قالَت عائشةُ: يا أبا هُرَيرةَ، ما هذه الأحاديثُ التي تَبلُغُنا عنكَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؟ ما سَمِعتَ إلّا ما سَمِعنا، و لا رَأَيتَ إلّا ما رَأَينا! فقالَ: يا أُمّاهُ، إنّه[١] كانَ يَشغَلُكِ عن رَسولِ اللّٰهِ المِرآةُ و المِكحَلُ و التصَنُّعُ لرَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و التزَيُّنُ[٢]؛ و إنّي و اللّٰهِ ما كانَ يَشغَلُني عنه شَيءٌ[٣].

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «إنّه».

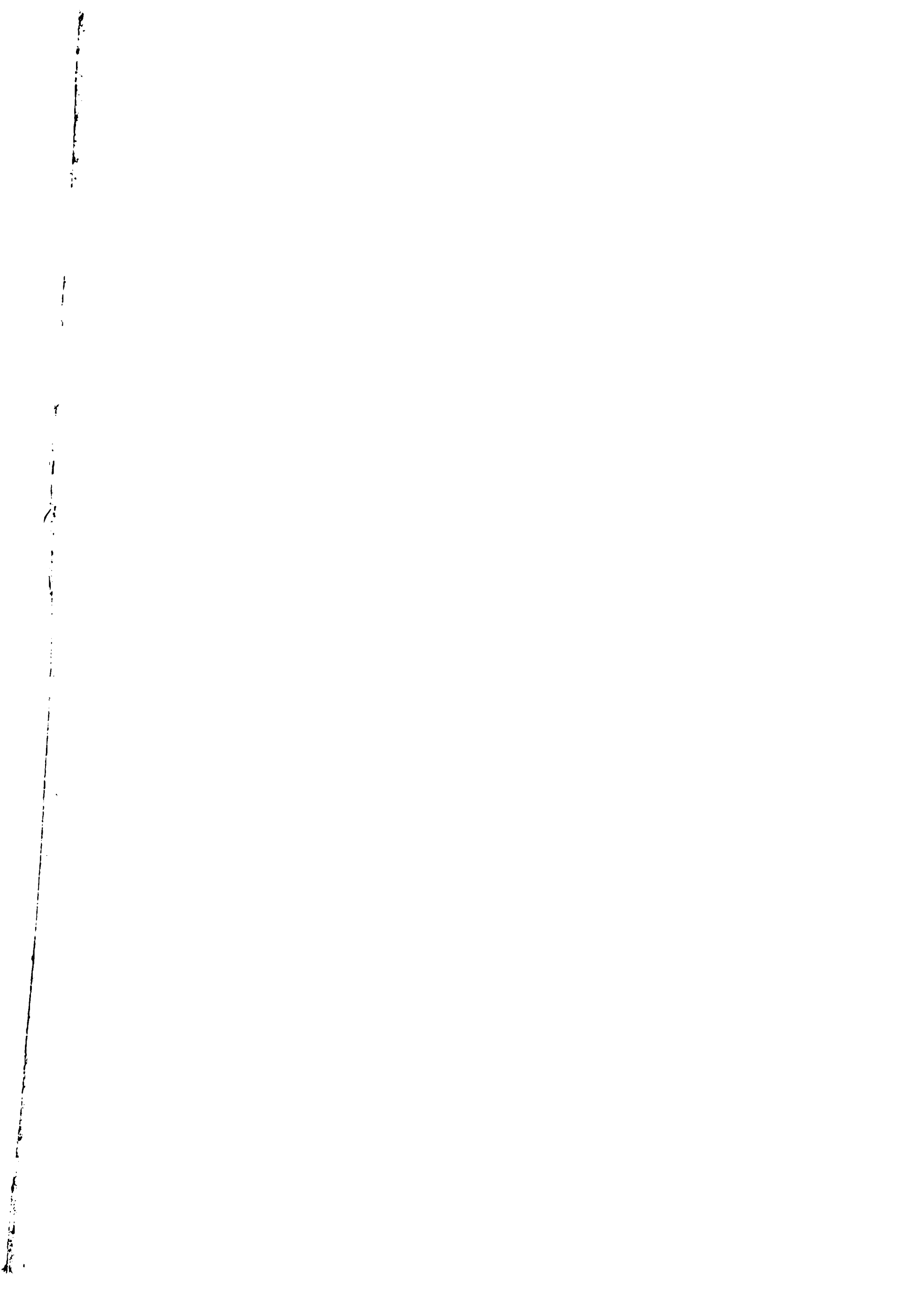
٢. في المطبوع: - «و التزيّن».

٣. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٥٠٩؛ أبو هريرة، ص ١٨٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٦، ص ٨٦.



(١١٢)

إنقاذُ البَشَرِ مِن الجَبرِ و القَدَرِ



مقدّمة التحقيق

نُسبت رسالة بهذا العنوان إلى الشريف المرتضى، و قد سمّاها العلّامة المجلسي (ت ١١١١هـ) باسم: «منقذ البشر من أسرار القضاء و القدر»[1]، فيما سمّاها البعض: «إيقاظ البشر في القضاء و القدر»[2].

و تعتبر هذه الرسالة من الرسائل المهمّة المؤلّفة حول موضوع الجبر و القدر، حيث تعرّض فيها المؤلّف إلى المسألة من عدّة جوانب، و استدلّ على رؤية العدليّة حول هذا الموضوع.

نسبة الرسالة

لقد تفرّد الشيخ ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) من بين أصحاب الفهارس المتقدّمين كالبُصروي (ت٤٤٣هـ)، و النجاشي (ت ٤٥٠هـ)، و الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، بنسبة رسالة باسم: إنقاذ البشر من القضاء و القدر إلى الشريف المرتضى[3]. إنّ تفرُّده بنسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى من بين كلّ مَن كتب حول مصنّفات الشريف المرتضى قد يثير بعض الشكّ في أصل تأليف الشريف المرتضى لرسالة بهذا العنوان، و يقوّي احتمال خطأ ابن شهر آشوب، أو احتمال أن يكون عنوان «إنقاذ البشر» قد أُضيف إلى

---

١. راجع: بحار الأنوار، ج ١، ص ١١.

٢. راجع: إيضاح المكنون، ج ١، ص١٣٦؛ هدية العارفين، ج ١، ص٦٨٨؛ معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ٨١.

٣. راجع: معالم العلماء، ص١٠٦.

فهرسه فيما بعد؛ و لكن على أيّ حال فإنّ تقدّم ابن شهر آشوب، و قرب عهده من عهد الشريف المرتضى يدعو إلى الاطمئنان نسبياً بصحّة أصل النسبة، و أنّ احتمال إضافة عنوان الرسالة إلى فهرسه فيما بعد يفتح الباب أمام التشكيك في الكثير من الكتب المذكورة في الفهارس.

و على أيّ حال، فالأفضل القول إنّ شهادة ابن شهر آشوب بتأليف الشريف المرتضى لرسالة باسم «إنقاذ البشر» يدلّ على أصل تأليفه لرسالة مفقودة تحمل هذا العنوان، دون التي بين أيدينا؛ لأنّنا إذا دقّقنا النظر في الرسالة المطبوعة بهذا الاسم، فسوف لن يمكننا تقبّل أن يكون الشريف المرتضى قد قام بتأليفها؛ و ذلك لأُمور:

أوّلاً: استدلّ بأخبار الآحاد على عقيدة العدل، و هذا الأُسلوب يتنافى مع رأيه المعروف في إنكار حجّيّة خبر الواحد، و عدم إعطاء أدنى قيمة له؛ باعتبار أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم، و إنّما يفيد الظنّ، و لهذا نلاحظ أنّ الشريف المرتضى قد رفض مجموعة كبيرة من أخبار الآحاد، لا لشيء إلّا لكونها خبرَ واحدٍ، مثل حديث: «من رآني فقد رآني...»[1]، و حديث تغسيل الإمام بواسطة الإمام اللاحق[2]، و أحاديث نسبة البداء إلى اللّٰه تعالى[3]، و حديث: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»[4]، و غير ذلك من أخبار الآحاد، فاستدلاله في هذه الرسالة على العدل بأخبار الآحاد يتعارض مع هذه الرؤية بصورة جادّة.

و لو كان قد أورد تلك الأخبار لمجرّد إلزام الخصم الذي يؤمن بحجّيّة خبر الواحد، لكان قد أشار إلى ذلك، كما أشار إليه في رسالة أُخرى له، و هي رسالة:

---

١. المسائل السلّاريّة (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ١٢١ ـ ١٢٢.
٢. مسألة فيمن يتولّىٰ غسل الإمام (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٣، ص ٣٥١.
٣. المسائل الرازيّة (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ١٨٧.
٤. الذخيرة، ص ٤٢٧.

«مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم»، حيث أشار إلى أنّه اعتمد على القياس و أخبار الآحاد في كتابه «مسائل الخلاف»، لأجل الاستظهار على الخصم، لا اعتقاداً بحجّيّتها، بينما لا نجده قد أشار إلى ذلك في «إنقاذ البشر»، و هو أمر مثير للشكّ.

ثانياً: أنّ طبيعة الأخبار التي احتجّ بها مؤلّف رسالة «إنقاذ البشر» على العدل تتنافى مع كون المؤلّف شيعيّاً إماميّاً؛ فإنّ الأخبار التي نقلها و احتجّ بها مرويّة عن صحابة من أمثال أبي هريرة و الخليفة الثاني، و لم ينقل أيّ رواية عن أيّ واحد من أئمّة أهل البيت عليهم السلامُ، سوى الرواية المشهورة التي رواها الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلامُ عند مُنصرَفه من صفّين، حيث سأله شيخٌ عن القضاء و القدر؛ و هذه الرواية مشهورة جدّاً، و ليست من مختصّات الشيعة، بل نقلها الشيعة و غيرهم على حدّ سواء[1]. إذن إنّ الاعتماد على هذا النوع من الأخبار لا يتناسب مع عالم شيعي إمامي مثل الشريف المرتضى.

ثالثاً: المطّلِع على مؤلّفات الشريف المرتضى و أُسلوبه في الكتابه يعرف أنّه لا ينفكّ عادة من الإرجاع إلى كتبه التي لها علاقة بالموضوع، بينما نجد أنّه لم يُرجع في رسالة «إنقاذ البشر» التي تتجاوز صفحاتها التسعين صفحة إلى أيّ كتاب أو رسالة من مؤلّفاته المعروفة، و هو أمرٌ يثير الشكّ في نسبة الرسالة إليه.

أضف إلى ذلك، أنّه لم يُشِر إلى «إنقاذ البشر» في أيّ كتاب أو رسالة من مؤلّفاته الأُخرى، و هو أيضاً أمر مثير للاستغراب؛ فإنّ من عادة الشريف المرتضى أن لا يترك الإشارة إلى رسالة مهمّة و بهذا الحجم عندما يتحدّث عن موضوع يتناسب معها.

رابعاً: أرجَع في «إنقاذ البشر» إلى كتاب له يحمل اسم: «صفوة النظر»، مع أنّ أحداً لم ينسب إلى الشريف المرتضى كتاباً بهذا الاسم، رغم كثرة مَن ذكر فهرس مؤلّفاته،

---

١. راجع: الكافي، ج ١، ص ١٥٥؛ كنز العمّال، ج ١، ص ٣٥٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٥١٢.

أو نَقَلَ من كتبه و رسائله الكثيرة، و هو أيضاً يثير الشكّ في نسبة الرسالة محلّ البحث إلى الشريف المرتضى.

خامساً: جاء في بعض عبارات «إنقاذ البشر» الإشارة إلى الصحابة و التابعين، و ذلك عند استعراض المؤلّف لعقيدته، حيث قال:

فأوّل ذلك أن نقول: إنّ اللّه ربّنا، و محمّد نبيّنا، و الإسلام ديننا، و القرآن إمامنا، و الكعبة قبلتنا، و المسلمون إخواننا، و العترة الطاهرة من آل رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه و صحابته و التابعين لهم بإحسان سلفنا و قادتنا، و المتمسّكون بهديهم من القرون بعدهم جماعتنا و أولياؤنا....

إنّ لهذه النوع من التعبير أنسب بعالِم سُنّي منه بعالِم شيعي.

إذن لا يمكن تقبّل صحّة نسبة الرسالة المطبوعة باسم: «إنقاذ البشر» إلى الشريف المرتضى، و إن قَبِلنا بأصل تأليفه لرسالة بهذا العنوان؛ لشهادة ابن شهر آشوب بذلك كما تقدّم.

و على هذا، فإنْ كان ما نسبه ابن شهر آشوب إلى الشريف المرتضى صحيحاً، فسوف تكون الرسالة التي ألّفها الشريف المرتضى باسم: «إنقاذ البشر» في عِداد تراثه المفقود.

طبعات الرسالة

تكرّرت طباعة هذه الرسالة أكثر من مرّة، نذكر منها:

١. طبعة طهران في سنة ١٣٥٠هـ.

٢. طبعة النجف الأشرف في سنة ١٣٥٤هـ، مع رسالة استقصاء النظر للعلّامة الحلّي.

٣. طبعة النجف الأشرف مرّة أُخرىٰ في سنة ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٥م، مطبعة الراعي بتحقيق علي الخاقاني النجفي عضو منتدىٰ النشر، و تقديم الشيخ محمّد جواد الجزائري، و طبعت معها رسالة استقصاء النظر أيضاً.

٤. طبعة الكاظمية ـ بغداد في سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م في ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى، ص ٥١، بتحقيق السيّد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة الشريف المرتضى العامّة.

٥. طبعة القاهرة في سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م في ضمن كتاب رسائل العدل و التوحيد، بتحقيق محمّد عمارة، الناشر: دار الهلال.

٦. طبعة قم في سنة ١٤٠٥هـ، في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص ١٧٥، بتحقيق السيّد مهدي الرجائي و إشراف السيّد أحمد الحسيني، الناشر: دار القرآن الكريم.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٠٤؛ نسخها «أحمد بن الحسين بن أبي القاسم بن الحسين بن محمّد بن العوديّ الأسديّ الحلّي» المعروف بابن العودي، بين الأعوام (٧٤٠ـ٧٤٢هـ)، بخطّ النسخ.[١]

و هي تشتمل على رسالات متعدّدة لا تتعلّق بالشريف المرتضى رحمه اللّٰه إلّا الرسالة الأُولى منها، و هي هذه الرسالة التي بين يديك. و الرسالة ناقصة من أوّلها و آخرها، تقع في الصفحات (١ ـ ٢٥) منها.[٢]

و هناك ميكروفيلم من هذه المخطوطة كان موجوداً عند السيّد عبد العزيز الطباطبائي رحمه اللّٰه، و هو قد رتّب عليها فهرساً يشتمل على عناوين الرسالات الموجودة فيها.[٣]

و كما يوجد ميكروفيلم آخر يكون عند السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي، و هو

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٤، ص ١٠.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

٣. راجع: المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنوية الأُولى، ج ٣، ص ١٤٨٣.

قد صحّح رسالتين من رسالاتها طبعتا في ضمن مجموعة «ميراث إسلامي إيران».[١]

و رمزنا لها بـ«ب».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٨٢٨٧؛ نسخت في عام ٩٨٦هـ بخطّ النستعليق، و لم يُعلم اسم ناسخها، و تشاهد في هوامشها علامات التصحيح و المقابلة نادراً.

و تقع في الصفحات (١ ـ ٤٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٤٧٢ ـ ٤٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٦؛ تقع في الصفحات (٢٠١ ـ ٢٦٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٣٧٥٨؛ و هي تحتوي على أربع رسائل، لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا الرسالة الثالثة منها؛ و الرسالة الأُولى بخطّ «محمّد باقر بن قراخان بيك الأصفهاني» مع خاتمة البيضوي برسم «يا باقر العلوم» بتاريخ ١١٣٧هـ بخطّ النسخ. و الرسالة تقع في الصفحات (١ ـ ٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/١؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

---

١. راجع: ميراث إسلامي إيران، ج ١، ص ١٥٧ ـ ١٧٤.

إنقاذُ البَشَرِ مِن الجَبرِ و القَدرِ

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[1]

نَبتَدئُ[2] رسالتَنا هذه بالحَمدِ لِلّٰهِ ربِّنا علىٰ نِعَمِه الواصلةِ منه إلينا، و علىٰ إحسانِه المتقدِّمِ لدَينا[3]؛ إذ أَصبَحنا بتَوحيدِه و عَدلِه قائمينَ، و لِمَن جوَّزَه في حُكمِه عائبينَ، و لِمَعاصينا عليه غيرَ حاملينَ، و بآثارِ أئمّةِ الهُدىٰ مُقتَدينَ، و بالمُحكَمِ مِن كتابِه و آياتِه مُتَمسِّكينَ.

فالحمدُ للّٰهِ الذي اختصَّنا بهذه النعمةِ، و شرَّفَنا بهذه الفضيلةِ، و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ محمّدٍ خاتَمِ النبيّينَ، و رَسولِ رَبِّ العالَمينَ ـ الذي جَعَلَه رَحمةً للعِبادِ أجمَعينَ، و استَنقَذَ به مِن الهَلَكةِ، و هَدىٰ به مِن الضَّلالةِ، و كانَ بالمؤمنينَ رَؤُوفاً رَحيماً؛ فبَلَّغَ عن رَبِّه، و اجتَهَد في طاعتِه، حتّىٰ أتاه اليَقينُ ـ و علىٰ آلِه الطاهِرينَ.

سألتَ ـ أعَزَّكَ اللّٰهُ و أَرشَدَكَ ـ إملاءَ رسالةٍ في القَدَرِ؛ فقَد جالَت فيه[4] الفِكَرُ،

---

١. في «ج»: + «و به نستعين، و أثق به، وفّقني بحقّ وليّك الرضا عليه الصلاة و السلام». و في «د»: + «و به نستعين، ربّ سهِّل». و من هنا إلىٰ قوله بعد صفحات: «إلىٰ أن ضلَّل بعضهم بعضاً و كفَّر بعضهم بعضاً» ساقط من «ب». و من هنا إلىٰ قوله بعد صفحةٍ: «مجهولة منكرة أو متشابهة» ساقط من «ص».

٢. في «ط» و المطبوع: «نبدأ».

٣. في «ط، ق»: «إلينا». و في المطبوع: «علينا».

٤. في «ط، ق» و المطبوع: «به».

و أكثَرُها عن معرفتِه قد انحَسَرَ. و ذَكَرتَ أنّ الذي حَداكَ[١] إلىٰ ذلكَ ما وَجَدتَه ظاهراً في عَوامِّ «النِّيلِ»[٢] و مُعظَمِ خَواصِّها، مِن القَولِ بالجَبرِ[٣]، المؤدّي إلى الكُفرِ المَحضِ[٤] و تجويرِهِم اللّٰهَ في حُكمِه، و حَملِ[٥] مَعاصيهِم عليه، و إضافتِهِم القَبائحَ إليه؛ و تعلُّقِهِم بأخبارٍ مجهولةٍ مُنكَرةٍ، أو مُتَشابِهةٍ في اللفظِ مُجمَلةٍ، و حِجاجِهِم بما تَشابَهَ مِن الكِتابِ؛ لِعدمِ معرفتِهِم بفائدتِه، و قصورِ أفهامِهِم عن الغرضِ[٦] المقصودِ به.

و اِعلَمْ[٧] أنّ الكلامَ في القَضاءِ و القَدَرِ قد أعيا أكثَرَ أهلِ النظَرِ، و أتعَبَ ذَوي الفِكَرِ؛ و المُتكلِّمُ فيه بغَيرِ عِلمٍ علىٰ غايةِ[٨] الخَطَرِ. و الذي يَجِبُ علىٰ مَن أرادَ معرفةَ هذا البابِ هو[٩]:

[١] العِلمُ بما يَستَحِقُّ الباري سُبحانَهُ مِن الأَوصافِ الحَميدةِ و ما يُنفىٰ عنه مِن ضِدِّها؛ فإنّه مَتىٰ عَلِمَ ذلكَ أَمِنَ[١٠] أن يُضيفَ إليه ما لَيسَ مِن أَوصافِه، أو يَنفيَ عنه ما هو مِنها.

---

١. حَدَوتُه علىٰ كذا: بَعَثتُه عليه. المصباح المنير، ج ١، ص ١٢٥.

٢. «النيل» يُطلق على عدّة أمكنة؛ منها بُليدة في سواد الكوفة قرب حِلّة بني مَزيدَ يخترقها خليج كبير يتخلّج من الفرات الكبير، و منها نهر من أنهار الرَّقَّة حفرهُ الرشيد على ضفّة نيل الرَّقَّة، و منها نيل مصر المشهور. راجع: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٣٤.

٣. في «د، ط» و المطبوع: - «بالجبر».

٤. في «ط» و المطبوع: + «بسبب الجبر».

٥. في «ط» و المطبوع: «و حملهم».

٦. في «ط»: - «الغرض». و في المطبوع وُضعت هذه الكلمة بين معقوفين.

٧. كذا في النسخ و المطبوع: و الصحيح الفصيح: «فاعلم».

٨. في «ط» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «من».

٩. في «ج، د، س، ص، ق» و المطبوع: «و هو».

١٠. في المطبوع: + «من».

[٢] و يَتبَعُ ذلكَ مِن الأبوابِ ما لابُدَّ مِن الوقوفِ عليه؛ نَحوُ: المعرفةِ بأقوالِ المُبطِلينَ، و معرفةِ أقوالِ المُحِقّينَ، و غيرِ ذلكَ مِمّا سنُبيِّنُه فيما بَعدُ، إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ.

[حُدوثُ البَحثِ في أفعالِ العِبادِ]

و اِعلَمْ أنْ أوّلَ حالةٍ ظَهَرَ فيها الكلامُ و شاعَ بَينَ الناسِ في هذه الشريعةِ هو أنّ جَماعةً ظَهَرَ مِنهم القَولُ بإضافةِ مَعاصي العِبادِ إلَى اللّٰه سُبحانَه، و كانَ الحَسَنُ بنُ أبي الحَسَنِ البَصريُّ[1] ممَّن نَفىٰ ذلكَ، و وافَقَه في زَمانِه جَماعةٌ و خَلقٌ كَثيرٌ مِن العُلَماءِ، كُلُّهم يُنكِرونَ أن تَكونَ مَعاصي العِبادِ مِن اللّٰهِ؛ مِنهُم: مَعبَدٌ الجُهَنيُّ[2]،

---

١. أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري: وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و أُمّه خيرة مولاة أُمّ سلمة، نشأ بالمدينة، ثمّ صار كاتباً في حكومة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد. و هو أحد الزهّاد الثمانية، و كان يلقى الناسَ بما يهوَون و يتصنّع للرئاسة، و يُعدّ من رؤساء القَدَريّة. تُوفّي بالبصرة في رجب سنة ١١٠ ق. روى عن أُبيّ بن كعب و سعد بن عُبادة و عمر بن الخطّاب و لم يدركهم، و عن ثَوبان و عمّار بن ياسر و غيرهم؛ و روى عنه حُميد الطويل و قَتادة و عطاء بن السائب و غيرهم. راجع: إكمال الكمال، ج ١، ص ٣١٨؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٩٥، الرقم ١٢١٦؛ سيرَ أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣، الرقم ٢٢٣؛ الكُنى و الألقاب، ج ٢، ص ٧٤.

٢. معبد بن عبد اللّٰه بن عُوَيمِر ـ و يقال: معبد بن خالد، و يقال: معبد بن عبد اللاه بن عُكَيم ـ الجهني البصري: أوّل من قال بالقَدَر في البصرة، و انتقل من البصرة إلى المدينة فنشر فيها مذهبه. خرج مع ابن الأشعث على الحَجّاج، فجُرح، فأقام بمكّة، فقتله الحَجّاج بعد أن عذّبه ـ و قيل: صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق ـ و ذلك في سنة ٨٠ ق. روى عن ابن عمر و حُمران، و روى عنه قَتادة و مالك بن دينار و عَوف الأعرابي. راجع: الجَرح و التعديل، ج ٨، ص ٢٨٠، الرقم ١٢٨٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٤١، الرقم ٨٦٤٦؛ الأعلام للزِركلي، ج ٨، ص ١٧٧.

و أبو الأسوَدِ الدُّؤَليُّ[١]، و مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ[٢]، و وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ[٣]، و قَتادةُ[٤]، و عَمرُو بنُ دينارٍ[٥]، و مَكحولٌ الشاميُّ[٦]. . . . .

---

١. أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان بن جَندَل الدؤلي الكِناني: من التابعين. عُرِف بواضع علم النحو و مبتكره؛ رسَم له الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام شيئاً من أُصول النحو. سكن البصرة في خلافة عمر، و وَليَ إمارتها في أيّام عليّ عليه السلام. و عند الأكثر أنّه أوّل من نقّط المصحف. مات بالبصرة سنة ٦٩ ق ـ و قيل: مات قُبَيل ذلك ـ راجع: سيرَ أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٨٥؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٤١٩؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٣، ص ١٣٥.

٢. أبو عبد الله مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخّير الحَرَشي العامِري: زاهد، من التابعين. وُلد في حياة النبيّ صلّى الله عليه و آله، و تُوفّي بالبصرة في إمارة الحَجّاج بعد الطاعون الذي كان سنة سبع و ثمانين. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٦٨، الرقم ٦٠٠١؛ الإصابة، ج ٦، ص ٢٠٥، الرقم ٨٣٤٣؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٧، ص ٢٥٠.

٣. أبو عبد الله وهْب بن منبِّه الصنعاني الأبناوي الذِّماري: تابعيّ، و من المؤرّخين المعروفين. كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأوّلين و لا سيّما الإسرائيليّات. أصله من أبناء الفُرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، و أُمّه من حِميَر. وُلد و مات بصنعاء، و ولّاه عمر بن عبد العزيز قضاءها. و قيل: إنّه صحب ابن عبّاس و لازمه ثلاث عشرة سنة. من كتبه «ذكر الملوك المتوَّجة من حِميَر و أخبارهم و قصصهم و قبورهم و أشعارهم» رآه ابن خَلِّكان في مجلّد واحد، و قال: هو من الكتب المفيدة. و له أيضاً: قصص الأنبياء، و قصص الأخيار. تُوفّي سنة ١١٤ ق. راجع: تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٥، ص ١٤ ـ ١٦؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ١٥٠؛ وَفَيات الأعيان، ج ٢، ص ١٨٠؛ طبقات الخواصّ، ص ١٦١؛ الأعلام، ج ٨، ص ١٢٥.

٤. تقدّمت ترجمته في الرسائل القرآنيّة، فراجع.

٥. أبو محمّد عمرو بن دينار الأثرم الجُمَحي المكّي، مولى آل الزبير بن شعيب: تابعيّ، و كان مفتي أهل مكّة في زمانه. روى عن ابن عبّاس و جابر بن عبد الله و ابن عمر و أنس بن مالك و عبد الله بن جعفر و غيرهم، و روى عنه ابن جُرَيج، و الزُّهْري و سفيان الثوري و الحمّادان و آخرون. مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦ ق. راجع: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٦، الرقم ٤٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٥٩؛ تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٥، الرقم ٤٣٦٠.

٦. أبو عبد الله مكحول بن أبي مسلم شُهراب بن شاذل الهُذَلي الشامي: مفتي أهل دِمَشق. أصله ⟺

و غَيلانُ[١]، و جَماعةٌ كَثيرةٌ لا تُحصىٰ[٢].

و لَم يَكُ ما وقَعَ مِن الخِلافِ حينَئذٍ يَتجاوَزُ بابَ[٣] إضافةِ[٤] مَعاصي العِبادِ إلَى اللّٰهِ ـ سُبحانَه عن ذلكَ ـ و نَفيِها عنه، و عُبِّرَ[٥] عن[٦] هذا البابِ ببابِ[٧] «القَضاءِ و القَدَرِ»[٨] و ما أشبَهَه.

[الأقوالُ في خَلقِ الأفعالِ]

فأمّا الكلامُ في خَلقِ أفاعيلِ العِبادِ و في[٩] الاستطاعةِ و فيما اتَّصَلَ بذلكَ و شاكَلَه، فإنّما حَدَثَ بَعدَ دَهرٍ[١٠].

↩ من فارس، و مولده بكابُل؛ ترعرع بها و سُبي، و صار مولىً لامرأة بمصر من هُذيل فنُسب إليها، و أُعتق. و تفقّه، و رحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة، و طاف كثيراً من البلدان، و استقرّ في دمشق، و تُوفّي بها سنة ١١٢ أو ١١٣ هـ. و رُمي بالقَدَر. و كان يقول: ما استَودعتُ صدري شيئاً إلّا وجدتُه حين أُريد. راجع: ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٧؛ الأعلام للزِّركلي، ج٧، ص ٢٨٤.

١. أبو مروان غَيلان بن مسلم الدِّمشقيّ: كاتب، من البلغاء. هو ثاني مَن تكلّم في القَدَر و دعا إليه؛ لم يَسبقه سوىٰ معبد الجهنيّ. باهَرَ بمذهبه، فطلبه هِشام بن عبد الملك و أحضَر الأوزاعيَّ لمناظرته، فأفتى الأوزاعيُّ بقتله، فصُلب علىٰ باب كيسان بدمشق قال الشهرستانيّ: جمَع غَيلانُ خصالاً ثالثاً: القَدَر، و الإرجاء، و الخروج. راجع: الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٦٥؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٥، ص ١٢٤.

٢. في «ج»: «لا يُحصى». و في «س، ص»: «لا يخفى». و في «ق»: «لا تخفى».

٣. في «د»: + «إثبات».

٤. هكذا في حاشية «ق» و المطبوع، و هو الصحيح. و في النسخ: «صفات»؛ سهواً من النُّسّاخ.

٥. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و غيره».

٦. في المطبوع: «من».

٧. في «س، ص، ط، ق»: «بيان».

٨. في «ط» و المطبوع: «القدرة و المقدور» و في «ق»: «القدر» بدل «القضاء و القدر».

٩. في «ج، د، س، ص، ط»: «في» بدون واو العطف. و في المطبوع جُعلت الواو بين معقوفين.

١٠. في المطبوع بين معقوفين: + «طويل».

و يُقالُ: إنّ أوّلَ مَن حُفِظَ عنه القَولُ بخَلقِ أفاعيلِ العِبادِ «جَهمُ بنُ صَفوانَ»[1]؛ فإنّه زعَمَ أنّ ما يَكونُ في العَبدِ مِن كُفرٍ و إيمانٍ و معصيةٍ فاللّٰهُ فاعلُه كما فعَلَ لونَه و سمعَه و بصرَه و حياتَه، فلا[2] فِعلَ للعَبدِ في شَيءٍ مِن ذلكَ و لا صُنعَ، و اللّٰهُ تَعالىٰ صانِعُه، و أنّ للّٰهِ تَعالىٰ أن يُعذِّبَه مِن ذلكَ علىٰ ما يَشاءُ و يُثيبَه علىٰ ما يَشاءُ.

و حَكىٰ عنه علماءُ التوحيدِ أنّه كانَ يَقولُ مع ذلكَ: إنّ اللّٰهَ خلَقَ في العَبدِ قوّةً بها كانَ فِعلُه، كما خلَقَ له غِذاءً به يَكونُ[3] قِوامُ بدنِه. و لا يَجعَلُ العبدَ ـ كَيفَ تَصرَّفَ حالُه ـ فاعلاً لشَيءٍ علىٰ حقيقتِه، فاستَشنَعَ[4] ذلكَ[5] مِن قَولِه أهلُ العدلِ و أنكَروه، مع أشياءَ أُخَرَ حُكيَت عنه.

و لمّا أحدَثَ جَهمٌ القولَ بخَلقِ أفعالِ العبادِ قَبلَ ذلكَ «ضِرارُ بنُ عَمرٍو»[6]، بَعدَ أن كانَ ضِرارٌ يَقولُ بالعَدلِ، فانتَفَت عنه المعتزلةُ و اطَّرَحَته، فخلَّطَ عند ذلكَ تخليطاً كثيراً، و قال بمَذاهبَ خالَفَ فيها جميعَ أهلِ العِلمِ، و خَرَجَ عمّا كانَ عليه

---

١. أبو مُحرِز جهم بن صفوان السمرقندي، من موالي بني راسب: رأس الجهميّة. و كان يقضي في عسكر الحارث بن سُريج الخارج على أُمراء خراسان. قُتل في سنة ١٢٨ ه‍. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٦، الرقم ٨؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ١٤١.

٢. في «د»: «لا أنّه». و في «س، ص»: + «أنّه». و في «ط، ق» و المطبوع: «و أنّه لا».

٣. في «ط» و المطبوع: «يكون به» بدل «به يكون».

٤. في «ط» و المطبوع: «فاستَبشَعَ».

٥. في «ط» و المطبوع: – «ذلك».

٦. ضِرار بن عمرو الضَّبّيّ: من رؤوس المعتزلة، و شيخ الضراريّة من الفِرق الجبريّة. كان في بدء أمره تلميذاً لواصل بن عطاء المعتزلي، ثمّ خالفه في خلق الأعمال و إنكار عذاب القبر. و قال الجُشَميّ: و مَن عَدَّه من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأنّا نتبرّأ منه؛ فهو من المُجبِرة. راجع: سيرَ أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٤، الرقم ١٧٥؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٨٠؛ الفَرق بين الفِرق، ص ٢٠١؛ اعتقادات فرق المسلمين، ص ٦٩؛ فضل الاعتدال، ص ٣٩١.

واصلُ بنُ عَطاءٍ[١] و عَمرُو بنُ عُبَيدٍ[٢]، بَعدَ ما كانَ يَعتقِدُ فيهما مِن العِلمِ و صِحّةِ الرأيِ؛ لأنّه كانَ في الأوّلِ علىٰ رأيِهما، بَل صَحِبَهما و أخَذَ عنهما.

ثُمّ تَكلَّمَ الناسُ بَعدَ ذلكَ في الاستطاعةِ؛ فيُقالُ: إنّ أوّلَ مَن أظهَرَ القَولَ بأنّ الاستطاعةَ مع الفِعلِ «يوسُفُ السَّمتيُّ»[٣] و إنّه استَزَلَّه إلىٰ ذلكَ بعضُ الزَّنادقةِ فقَبِلَه عنه. ثُمّ قالَ بذلكَ حُسَينٌ النَّجّارُ[٤]، و انتصَرَ لهذا القولِ و وَضَعَ فيه الكُتُبَ.

فصارَت مَذاهبُ المُجبِرةِ بَعدَ ذلكَ علىٰ ثَلاثةِ أقاويلَ:

أحَدُها: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلَقَ فِعلَ العبدِ، و لَيسَ للعبدِ في ذلكَ فِعلٌ و لا صُنعٌ، و إنّما يُضافُ إليه أنّه فِعلُه كما يُضافُ إليه لونُه و حياتُه؛ و هو قَولُ جَهمٍ.

---

١. أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزّال، من موالي بني ضَبّة أو بني مخزوم: رأس المعتزلة، و من أئمّة البلغاء و المتكلّمين. سُمّي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري. لُقّب بالغزّال لتردّده علىٰ سوق الغزّالين بالبصرة. له تصانيف، منها: أصناف المرجئة، و المنزلة بين المنزلتين، و معاني القرآن، و السبيل إلى معرفة الحقّ، و كتاب التوبة. تُوفّي سنة ١٣١ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٤٦٤ و ٤٦٥، الرقم ٢١٠؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣٢٩، الرقم ٩٣٢٥؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٨، ص ١٠٨ و ١٠٩.

٢. أبو عثمان عمرو بن عُبيد بن باب التيميّ البصريّ: شيخ المعتزلة في عصره و مفتيها. كان أبوه نسّاجاً، ثمّ شرطيّاً للحجّاج في البصرة، و جدّه من سبي فارس. و قال يحيى بن مَعين: كان من الدهريّة الذين يقولون: إنّما الناس مثل الزرع. تُوفّي سنة ١٤٤ ق. راجع: الكامل لابن عَديّ، ج ٥، ص ٩٦، الرقم ٣١١؛ سيرَ أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٠٤، الرقم ٤٧؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٧٣، الرقم ٦٤٠٤؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٥، ص ٢٥٢.

٣. في «ج، س، ص، ط، ق»: «السمنيّ». و في «د»: «السلمنيّ». و كلاهما من سهو أقلام النُّسّاخ. و الرجل هو يوسف بن خالد السمتيّ ـ نسبة إلى السمت و الهيئة ـ: من فقهاء العامّة. روى عن عاصم الأحوَل و إسماعيل بن أبي خالد، و روى عنه نصر بن عليّ و زيد الحَريش و جماعة. من آثاره كتاب وضعه في التجهُّم يُنكر فيه الميزان و القيامة. تُوفّي سنة ١٨٩ هـ. راجع: ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ٣٦٣؛ معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ٢٩٥.

٤. تقدّمت ترجمته في رسالة «أقاويل العرب في الجاهليّة».

و **الثاني**: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلَقَ فِعلَ العبدِ، و أنّ العبدَ فعَلَه باستطاعةٍ في العبدِ مُتَقدِّمةٍ؛ و هو قَولُ ضِرارٍ و مَن وافقَه.

و **الثالثُ**: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلَقَ فِعلَ العبدِ، و أنّ العبدَ فعَلَه باستطاعةٍ حَدَثَت له في حالِ الفعلِ لا يَجوزُ أن تَتقدَّمَ الفِعلَ؛ و هو قَولُ النَّجّارِ و بِشرٍ المَرِيسيِّ[1] و محمّدِ [بنِ عيسىٰ] بُرغُوثٍ[2] و يَحيَى بنِ كاملٍ[3] و غَيرِهم مِن مُتكلِّمي المُجبِرةِ. و عندَ هذا أكثَرُ مُتكلِّمي المُجبِرةِ؛ نَحوُ الأشاعرةِ و غَيرِهم.

[حُدوثُ بُحوثٍ أُخرىٰ في العَدلِ]

ثُمّ تَكلَّمَ الناسُ بَعدَ ذلكَ فيما اتَّصلَ بهذا مِن أبوابِ الكلامِ في العَدلِ، و اختلَفوا فيه اختلافاً كثيراً. و الكلامُ في ذلكَ مِن أَوسَعِ أبوابِ العِلمِ وُجوهاً و أعمَقِها بَحراً.

---

١. في «س»: «المرنسيّ». و في «ط، ق»: «المرسيّ». و الرجل هو أبو عبد الرحمٰن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمٰن المَريسي: فقيه معتزلي، و قد يُرمى بالزندقة. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، و قال برأي الجهميّة، و أُوذي في دولة هارون الرشيد. و قيل: كان أبوه يهوديّاً من أهل بغداد يُنسب إلى «درب المِرّيسيّ» فيها. تُوفّي سنة ٢١٨ هـ. راجع: الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ٥٥.

٢. في «ج»: «و محمّد بن عوف». و في «د، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و محمّد بن غوث». و كلاهما من سهو أقلام النُّسّاخ. و الرجل هو أبو عبد اللّٰه محمّد بن عيسى بُرغوث: كان من المناظرين لابن حنبل في مسألة خلق القرآن. من أكابر تلاميذه الحسين النجّار. دخل على أبي الهُذيل و سأله عن مسائل. من مصنَّفاته: كتاب الاستطاعة، و كتاب المقالات، و كتاب الاجتهاد، و كتاب الردّ على جعفر بن حرب، و كتاب المضاهاة. راجع: سيرَ أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥٤، الرقم ١٨٩؛ ربيع الأبرار، ج ٢، ص ٦٣.

٣. أبو عليّ يحيى بن كامل بن طليحة الخدري، كان أوّلاً من أصحاب بشر المريسي و من المرجئة، ثمّ انتقل إلى مذهب الإباضيّة، و له من الكتب: كتاب المسائل التي جرت بينه و بين جعفر بن حرب و تعرف بالجليلة، و كتاب المخلوقة و كتاب التوحيد، و الردّ على الغلاة، و طوائف الشيعة. توفي حدود ٢٤٠ هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٣٣؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٥١٥؛ معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ٢٢٠.

[مَنهَجيّةُ هذه الرسالةِ]

و نحنُ نورِدُ لكَ في هذا المعنىٰ ما يَتحصَّلُ به الغرضُ، و يَنحَسِمُ[١] به شَغَبُ[٢] الخُصومِ؛ و نَجعَلُه مُلَخَّصاً وَجيزاً، بلَفظٍ مُهذَّبٍ، و إلَى الفَهمِ مُقرَّبٍ.

و أبتَدئُ[٣] في أوّلِه بوَصفِ دَعوَةِ أهلِ الحَقِّ في ذلكَ، و أُردِفُها[٤] بما يَجِبُ.

و قد وَسَمنا هذه الرسالةَ بـ«إنقاذِ البَشَرِ مِن الجَبرِ و القَدَرِ»، و ها نَحنُ مُبتَدِئونَ بذلكَ و مُستَعينونَ بِمَن له الحَولُ و القُوّةُ، و هو حَسبُنا و نِعمَ الوكيلُ.

فصلٌ
في دَعوَةِ أهلِ الحَقِّ و بيانِها

قالَت عُصبةُ[٥] الحَقِّ: إنّ اللّٰهَ ـ جَلَّ ثَناؤه ـ اصطَفَى الإسلامَ ديناً، و رَضِيَه لعِبادِه، و اختارَه لِخَلقِه؛ و لَم يَجعَلْه موكولاً إلىٰ آرائهم[٦]، و لا جارياً علىٰ مَقاديرِ أهوائِهم؛ دونَ أن نَصَبَ له الأدِلّةَ، و أقامَ عليه البَراهينَ، و أَرسَلَ به الرُّسُلَ، و أَنزَلَ فيه[٧] الكُتُبَ؛ ﴿لِيَهلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحيا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[٨].

---

١. في «ج، ط» و المطبوع: «و تنحسم».
٢. في «ج، د، س، ص، ق»: «شعب» بالعين المهلة؛ من سهو الأقلام. و في «ط» و المطبوع: «شبه». و «الشَّغْبُ» و «الشَّغَبُ»: تهييج الشرّ و الفتنة و الخصام. راجع: كتاب العين، ج ٤، ص ٣٦١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٨٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٠٤ (شغب).
٣. في «ط» و المطبوع: «و نبتدئ».
٤. في «ط» و المطبوع: «و نردفها».
٥. في المطبوع: + «أهل».
٦. في «ط، ق» و المطبوع: «رأيهم».
٧. في «ط، ق» و المطبوع: «به».
٨. الأنفال (٨): ٤٢.

و للإسلامِ حُدودٌ، و للقيامِ به حُقوقٌ؛ و لَيسَ كُلُّ مَن ادَّعىٰ ذلكَ أحرَزَه[١]، و لا كُلُّ مَن انتَسَبَ إليه صارَ مِن أهلِه.

و قد عَلِمنا أنّ أهلَ القِبلةِ قد اختَلَفوا في أُمورٍ صاروا فيها إلىٰ أن ضلَّلَ[٢] بعضُهم بعضاً و كفَّرَ بعضُهم بعضاً[٣]، و كُلٌّ يَدَّعي أنّ ما ذَهَبَ إليه مِن ذلكَ و انتَحَلَه هو دينُ اللّهِ و دينُ رسولِه.

و معلومٌ عندَ كُلِّ عاقلٍ أنّ ذلكَ كُلَّه ـ علَى اختلافِه[٤] ـ لا يَجوزُ أن يَكونَ حَقّاً؛ لتَضادِّه و تَنافيهِ[٥]. و لابُدَّ حينئذٍ مِن اعتبارِ ذلكَ و تمييزِه؛ ليُتَّبَعَ مِنه الحقُّ، و يُجتنَبَ[٦] الباطلُ.

و قد عَلِمنا بالأدلّةِ الواضحةِ و البَراهينِ الصحيحةِ ـ التي يُوافِقُنا عليها جميعُ فِرَقِ أهلِ المِلّةِ ـ بُطلانَ قَولِ كُلِّ مَن خالَفَ جُملةَ الإسلامِ و ما[٧] جاءَ به القُرآنُ و صَحَّ عن الرسولِ عليه السلامُ. و إذا[٨] كانَ الأمرُ كذلكَ، فواجبٌ[٩] أن يَكونَ كُلُّ مَن قالَ مِن الأُمّةِ قَولاً ـ يَكونُ عندَ الاعتبارِ و النظَرِ خارجاً مِمّا يوجِبُه الإسلامُ و يَشهَدُ به الرسولُ و القُرآنُ ـ أو موجِباً لِأن يَكونَ مُعتقِدُه لَيسَ مِن جُملةِ الإسلامِ علىٰ

---

١. في «ط» و المطبوع: «أخذه». و في «ق»: «أحزم».

٢. في «ط» و المطبوع: «إلىٰ خَلَلٍ، فضلَّلَ» بدل «إلى أن ضلّل».

٣. في «د»: - «و كفّر بعضهم بعضاً». و من أوّل الرسالة إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٤. في «ب، ج، د، س، ص»: «اختلاف».

٥. في: «ط، ق» و المطبوع: «و اختلافه».

٦. في المطبوع: +«منه».

٧. في «ط، ق» و المطبوع: «ما» بدون واو العطف.

٨. في «د، ط، ق» و المطبوع: «فإذا».

٩. في «ط» و المطبوع: «وجب» بدل «فواجب».

سَبيلِ ثِقةٍ[١] و استبصارٍ؛ لقَولِه بما لا يَصِحُّ اعتقادُه الإسلامَ معه، و لا يـوصِلُ إلىٰ معرفتِه ثُمّ[٢] القَولِ به ـ فهو محجوجٌ في مَذهَبِه، و مُبطِلٌ في قَولِه، و مُـبتَدِعٌ فـي الإسلامِ بِدعةً لَيسَت مِن دينِ اللّٰهِ و لا[٣] دينِ رَسولِه.

قالوا: و قد تدَبَّرنا ما اختَلَفَ فيه أهلُ القِبلةِ بفِطَرِ[٤] عقولِنا، و عَرَضنا ذلكَ علىٰ كتابِ اللّٰهِ سُبحانَه و سُنّةِ نَبيِّنا عليه السلامُ، فوَجَدنا الحقَّ مِن ذلكَ[٥] مُتَميِّزاً مِـن الباطلِ ـ تَميُّزاً[٦] يُدرِكُه كُلُّ مَن تَدبَّرَ الكِتابَ و السُّنّةَ بفِكرِه، و تَميَّزَ الأُمورَ بعقلِه، و لَم يَجعَلْ هَواه قائداً له، و لَم يُقلِّدْ[٧] مَن لا حُجّةَ في تقليدِه ـ ؛ فرأَينا مِن الواجبِ علينا في الدينِ أن نُبيِّنَ أمرَ[٨] ذلكَ للناسِ و لا نَكتُمَه، و أن نَدعُوَهم إلَى الحقِّ و نَحتَجَّ له، و لا نَتشاغَلَ عن ذلكَ و نُعرِضَ عنه؛ و نحنُ نَرىٰ ما حَدَثَ مِن البِدَعِ، و خولِفَ عن[٩] سَبيلِ السلَفِ.

و كيفَ يَجوزُ الإعراضُ عن ذلكَ، و اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ يَقولُ: ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَـى الخَـيْرِ وَ يَـأْمُرُونَ بِـالمَعْرُوفِ وَ يَـنْهَوْنَ عَـنِ المُـنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُـمُ

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: «قوّة».

٢. هكذا في «ق» و المطبوع. و في سائر النسخ: «نُعم». و نُعمُ القول بالشيء: اتّساع الاعتقاد به و الاعتماد عليه. راجع: المحيط في اللغة، ج ٢، ص ٦٨.

٣. في «ط، ق» و المطبوع: +«من».

٤. في «د»: «بنظر». و في «ط» و المطبوع: «بفطرة».

٥. في «ط، ق» و المطبوع: «بذلك» بدل «من ذلك».

٦. في «ب، د، ط، ق» و المطبوع: «تمييزاً».

٧. في «ب، ج، د، س، ص، ط»: «و تقليد». و في المطبوع: «و [لم] يقلّد».

٨. في «ب، ج، د، س، ص، ق»: «أمور».

٩. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «من».

المُفْلِحُونَ﴾[١]، و قالَ[٢] تَعالىٰ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٣]؟

قالوا: و أيُّ مُنكَرٍ أفحَشُ و أيُّ مَعصيةٍ أعظَمُ مِن تَشبيهِ اللّٰهِ تَعالىٰ بخَلقِه، و مِن تَجويرِه في حُكمِه، و مِن سوءِ الثَّناءِ عليه و إضافةِ الفَواحِشِ و القَبائحِ إليه؟ و كَيفَ لا يَكونُ كذلكَ، و في القَولِ بالتشبيهِ و الإجبارِ الانخلاعُ مِن[٤] معرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و معرفةِ جميعِ رُسُلِه؟ إذ:

[١] كُلُّ مَن شَبَّهَ اللّٰهَ بشَيءٍ مِن خَلقِه، لَم يَتهيَّأْ له أن يُثبِتَ اللّٰهَ قَديماً و قد أثبَتَ له مِثلاً مُحدَثاً؛ و في ذلكَ عدمُ العِلمِ بالصُّنعِ و الصانعِ، و الرسولِ و المُرسِلِ.

[٢] و إنّ مَن أجازَ علَى اللّٰهِ ـ جَلَّ و عَلا ـ فِعلَ الظُّلمِ و الكَذِبِ و إرادةَ الفَواحِشِ و القَبائحِ، لَم يُمكِنْه أن يُثبِتَ لرَسولٍ مِن رُسُلِ اللّٰهِ مُعجِزةً أقامَها اللّٰهُ تَعالىٰ لهِدايةِ الخَلقِ دونَ إضلالِهم و لا[٥] لرُشدِهم دونَ إغوائهم؛ و في ذلكَ سُقوطُ العِلمِ بصِدقِ الرُّسُلِ عليهم السلامُ فيما دَعَت إليه.

و ذلكَ يوجِبُ أن لا يَكونَ مُعتقِدُ التشبيهِ و لا الإجبارِ[٦]، علىٰ[٧] ثِقةٍ و يقينٍ مِن

---

١. آل عمران (٣): ١٠٤.

٢. في المطبوع: «و يقول».

٣. المائدة (٥): ٧٨ ـ ٧٩.

٤. في «ب، د» و المطبوع: «عن».

٥. في المطبوع: ـ «لا».

٦. في «ب»: «معتقداً لتشبيهِ و الإجبار». و في «د»: «معتقد الشبيه و الإجبار». و في «س»: «معتقد التشبيه و لأمر الإجبار». و في «ص»: «معتقداً لسننه و الإجبار». و في «ط، ق»: «معتقداً، و لا لازم الإجبار». و في المطبوع: «معتقداً، و لا لازم الإخبار».

٧. في المطبوع: «عن».

صِدقِ الرُّسُلِ، و لا صحّةِ الكُتُبِ، و لا كَونِ الجَنّةِ و النارِ؛ و هذا هو الخروجُ مِن[١] الإسلامِ، و الانخلاعُ مِن[٢] دِينِ محمّدٍ عليه السلامُ.

قالوا: و نحنُ نَصِفُ قَولَنا و نَذكرُ دعوتَنا، فليَتدبَّرْ ذلكَ السامعُ منّا، و ليُقابِلْ به قَولَ غَيرِنا؛ فإنّه سَيَعلَمُ ـ إنْ ﴿كانَ لَهُ قَلْبٌ أو ألقَى السَّمعَ وَ هُوَ شَهيدٌ﴾[٣] ـ أيُّنا أهدىٰ سَبيلاً، و أقوَمُ قِيلاً، و أولىٰ بالتمسُّكِ بالكتابِ و السُّنّةِ و اتّباعِ الحُجّةِ و مُجانَبةِ البِدعةِ.

فأوّلُ ذلك أنّا[٤] نَقولُ: إنّ اللّٰهَ رَبُّنا، و محمّداً[٥] نبيُّنا، و الإسلامَ دينُنا، و القُرآنَ إمامُنا، و الكعبةَ قِبلتُنا، و المُسلمِينَ[٦] إخوانُنا، و العِترةَ الطاهرةَ مِن آلِ[٧] رسولِ اللّٰهِ ـ صَلّىٰ عليه و عليهم ـ و صَحابتَه و التابِعينَ لَهُم بإحسانٍ سَلَفُنا و قادتُنا، و المُتمسِّكينَ[٨] بهُداهُم مِن القُرونِ بَعدَهُم جَماعتُنا و أولياؤنا؛ نُحِبُّ مَن[٩] أحَبَّ اللّٰهَ، و نُبغِضُ مَن أبغَضَ اللّٰهَ، و نُوالي مَن والَى اللّٰهَ، و نُعادي مَن عادَى اللّٰهَ.

و نَقولُ ـ فيما اختَلَفَ فيه أهلُ القِبلةِ ـ بأُصولٍ نَحنُ[١٠] نَشرَحُها و نُبيِّنُها:

---

١. في المطبوع: + «دين».
٢. في «ب، د» و المطبوع: «عن».
٣. قَ (٥٠): ٣٧.
٤. في «ط، ق» و المطبوع: «أن».
٥. في «ب، د، س، ص، ق» و المطبوع: «و محمّد».
٦. في «ب، د، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و المسلمون».
٧. في «ب، د»: + «محمّد».
٨. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و المتمسّكون».
٩. في «ب، د،» و حاشية «ج»: «ما».
١٠. في المطبوع: - «نحن».

[دعوةُ أهلِ الحقِّ في التوحيدِ]

فأوّلُها تَوحيدُنا لِرَبِّنا؛ فإنّا نَشهَدُ أنّ اللّٰهَ واحدٌ ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ﴾[1]، و أنّه الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شَيءٍ، و الباقي بَعدَ فَناءِ كُلِّ شَيءٍ،[2] و العالِمُ الذي لا يَخفىٰ عليه شَيءٌ، و القادرُ الذي لا يُعجِزُه شَيءٌ، و أنّه الحَيُّ الذي لا يَموتُ، و القَيّومُ الذي لا يَبيدُ، و القَديمُ الذي لَم يَزَلْ و لا يَزالُ؛ حَيّاً، سَميعاً، بَصيراً، عالِماً، قادِراً، غَنيّاً، غَيرَ مُحتاجٍ إلىٰ مكانٍ و لا زمانٍ و لا اسمٍ و لا صفةٍ و لا شَيءٍ مِنَ الأشياءِ علىٰ وَجهٍ مِن الوُجوهِ و لا معنىً مِن المَعاني.

قَد سبَقَ الأشياءَ كُلَّها بنفسِه، و استَغنىٰ عنها بذاتِه؛ فلا[3] قَديمَ إلّا هو وَحدَه سُبحانَه. عَزَّ[4] و تَعالىٰ عن صِفاتِ المُحدَثينَ، و مَعاني المخلوقينَ؛ و جَلَّ و تَقَدَّسَ عن الحُدودِ و الأقطارِ، و الجَوارحِ و الأعضاءِ، و عن مُشابَهةِ[5] شَيءٍ مِن الأشياءِ، أو مُجانَسةِ جِنسٍ مِن الأجناسِ، أو مُماثَلةِ شَخصٍ مِن الأشخاصِ.

فهو[6] الإلهُ الواحدُ الذي لا تُحيطُ به العُقولُ، و لا تَتصوَّرُه الأَوهامُ، و ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَ هُوَ يُدرِكُ الأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطيفُ الخَبيرُ﴾[7]، الذي يَعلَمُ ما يَكونُ قَبلَ أن يَكونَ[8]، و يَعلَمُ ما كانَ و ما سَيَكونُ، و ما لا يَكونُ أنَ[9] لَو كانَ كَيفَ كانَ يَكونُ؛ قد أَحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلماً، و أحصىٰ كُلَّ شَيءٍ عَدَداً، و عَلِمَ الأشياءَ كُلَّها بنفسِه؛ مِن

---

١. الشورىٰ (٤٢): ١١.
٢. من قوله: «و أنّه الأوّل...» إلىٰ هنا ساقط من «س».
٣. في «ط، ق» و المطبوع: «و لا».
٤. في «ط» و المطبوع: - «عزّ».
٥. في «ب، ج، د، س، ص»: -«مشابهة».
٦. في «ط، ق» و المطبوع: «و هو».
٧. الأنعام (٦): ١٠٣.
٨. في المطبوع: - «قبل أن يكون».
٩. في «ط، ق» و المطبوع: - «أن».

غَيرِ عِلمٍ أحدَثَه، و مِن غَيرِ مُعينٍ كانَ معه[١]، بَل عَلِمَ ذلكَ كُلَّه بذاتِه التي لَم يَزَلْ بها قادراً عالِماً حَيّاً سَميعاً بَصيراً؛ لأنّه الواحدُ الذي لَم يَزَلْ قَبلَ الأشياءِ كُلِّها.

ثُمّ خَلَقَ الخَلقَ، مِن غَيرِ فَقرٍ و لا حاجةٍ، و لا ضَعفٍ و لا استِعانةٍ؛ مِن غَيرِ أن يَلحَقَه لحُدوثِ ذلكَ تَغيُّرٌ، أو يَمَسَّه لُغوبٌ، أو يَنتقِلَ به إلىٰ مكانٍ، أو يَزولَ به عن مكانٍ؛ إذ كانَ ـ جَلَّ ثَناؤه[٢] ـ لَم يَزَلْ موجوداً قَبلَ كُلِّ مكانٍ، ثُمّ حدَثَت الأماكنُ و هو علىٰ ما كانَ، فلَيسَ يَحويهِ مَكانٌ. و قد ﴿اسْتَوىٰ عَلَى العَرْشِ﴾[٣] بالاستيلاءِ و المُلكِ و القُدرةِ و السُّلطانِ، و هو مع ذلكَ بكُلِّ مَكانٍ؛ إلهٌ عالِمٌ، مُدبِّرٌ، قاهرٌ.

سُبحانَه و تَعالىٰ عمّا وصَفَه به الجاهِلونَ مِن الصِّفاتِ التي لا تَجوزُ إلّا علَى الأجسامِ؛ مِن الصُّعودِ و الهُبوطِ، و مِن القِيامِ و القُعودِ، و مِن تصويرِهم له جَسَداً، و اعتقادِهم إيّاه مُشبِهاً للعِبادِ: يُدرِكونَه بأبصارِهم، و يَرَونَه بعُيونِهم، ثُمّ يَصِفونَه بالنواجِذِ و الأضراسِ و الأصابعِ و الأطرافِ، و بأنّه[٤] في صورةِ شابٍّ أَمرَدَ شَعَرُه[٥] جَعْدٌ قَطَطٌ[٦]؛ و أنّه لا يَعلَمُ الأشياءَ بنفسِه، و لا يَقدِرُ عليها بذاتِه؛ و لا يوصَفُ بالقُدرةِ علىٰ أن يَتكلَّمَ و لا يُكلِّمَ أحَداً مِن عبادِه. فتَعالَى اللّٰهُ عمّا قالوا، و سُبحانَه عمّا وَصَفوا؛ بَل هو الإلهُ الواحدُ الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىءٌ وَ هُوَ السَّميعُ البَصيرُ﴾[٧]،

---

١. في «س»: «يعينه» بدل «معه».
٢. في المطبوع: «شأنه».
٣. الأعراف (٧): ٥٤؛ يونس (١٠): ٣؛ الرعد (١٣): ٢؛ الفرقان (٢٥): ٥٩؛ السجدة (٣٢): ٤؛ الحديد (٥٧): ٤.
٤. في «ط» و المطبوع: «و أنّه».
٥. في «ط» و المطبوع: «و شَعْره». و الشَّعْر و الشَّعَر بمعنى. لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٠ (شعر).
٦. في المصباح المنير، ص ٥٠٨ (قطط): «شَعرٌ قَطٌّ و قَطَطٌ: شديد الجُعودة».
٧. الشورى (٤٢): ١١.

العَليمُ القَديرُ؛ الذي كلَّمَ موسىٰ تكليماً، و أنزَلَ القُرآنَ تنزيلاً؛ و جعَلَه ذِكراً مُحدَثاً مِن أَحسَنِ الحَديثِ، و قُرآناً عربيّاً مِن أبيَنِ[١] الكلامِ، و كتاباً عزيزاً مِن أفضَلِ الكُتُبِ؛ أنزَلَ بعضَه قَبلَ بعضٍ، و أحدَثَ بعضَه بَعدَ بعضٍ، و أنزَلَ التَّوراةَ و الإنجيلَ مِن قبلُ، و كُلُّ ذلكَ مُحدَثٌ كائنٌ بَعدَ أن لَم يَكُنْ؛ و اللّٰهُ قَديرٌ قَبلَه لَم يَزَلْ، و هو رَبُّ القُرآنِ و صانعُه و فاعلُه و مُدبِّرُه، و رَبُّ كُلِّ كتابٍ أنزَلَه، و فاعلُ كُلِّ كلامٍ كلَّمَ به أحَداً مِن عبادِه.

و القُرآنُ كلامُ اللّٰهِ، و وحيُه و تنزيلُه؛ الذي أحدَثَه لرَسولِه، و جعَلَه هُدىً؛ و سَمّىٰ نفسَه فيه بالأسماءِ الحُسنىٰ، و وصَفَها فيه بالصِّفاتِ المُثلىٰ؛ ليُسمّيَه[٢] بها العِبادُ، و يَصِفوه و يُسبِّحوه بها و يُقدِّسوه[٣].

فلا[٤] إلهَ إلّا اللّٰهُ وَحدَه، و لا قَديمَ إلّا اللّٰهُ دونَ غَيرِه؛ مِن كُلِّ اسمٍ و صفةٍ، و مِن كُلِّ كَلامٍ و كتابٍ، و مِن كُلِّ شَيءٍ جازَ أن يَذكُرَه ذاكِرٌ، أو يُخطِرَه علىٰ بالِه مُفكِّرٌ.

هذا قَولُنا في تَوحيدِ رَبِّنا.

[دَعوةُ أهلِ الحقِّ في العَدلِ]

فأمّا قَولُنا في عَدلِه ـ و هو المقصودُ مِن هذا الكتابِ، و إنّما أَورَدنا معه غَيرَه لأنّا أَرَدنا إيرادَ جُملةِ الاعتقادِ، فأمّا قَولُنا في عَدلِه[٥] ـ:

فإنّا نَشهَدُ أنّه العَدلُ الذي لا يَجورُ، و الحَكيمُ الذي لا يَظلِمُ[٦]، و أنّه لا يُكلِّفُ

---

١. في «د، ط» و المطبوع: «أحسن».

٢. في «ب، ج، د، ص»: «لتسمّيه».

٣. في «ب، ج، د، س، ص، ق»: «و يصفونه و يسبّحونه بها و يقدّسونه» و في المطبوع: «و يصفوه بها و يسبّحوه و يقدّسوه» بدل «و يصفوه و يسبّحوه و يقدّسوه».

٤. في «ط، ق» و المطبوع: «و لا».

٥. في «ط» و المطبوع: – «فأمّا قولنا في عدله».

٦. في «د»: + «أحداً». و في «ط» و المطبوع: + «و لا يظلم».

عِبادَه ما لا يُطيقونَ، و لا يأمُرُهم بما لا يَستَطيعونَ، و لا يَتعبَّدُهم بما لَيسَ لهم إليه سَبيلٌ؛ لأنّه أحكَمُ الحاكِمينَ، و أرحَمُ الراحِمينَ.

الذي أمَرَنا بالطاعةِ، و قدَّمَ الاستطاعةَ، و أزاحَ العِلّةَ، و نصَبَ الأدِلّةَ، و أقامَ الحُجّةَ، و أرادَ اليُسرَ، و لَم يُرِدِ العُسرَ، فلا يُكلِّفُ نفساً إلّا وُسعَها، و لا يُحمِّلُها ما لَيسَ[1] مِن طاقتِها. و ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ﴾[2]، و لا يأخُذُ أحَداً[3] بذَنبِ غَيرِه؛ و لا يُعذِّبُه[4] علىٰ ما لَيسَ مِن فِعلِه، و لا يُطالِبُه بغَيرِ جِنايتِه و كَسبِه؛ و لا يَلومُه علىٰ ما خلَقَه فيه، و لا يَستَبطئُه فيما لَم يُقدِرْه عليه؛ و لا يُعاقِبُه إلّا باستحقاقِه، و لا يُعذِّبُه إلّا بما جَناه علىٰ نفسِه و أقامَ الحُجّةَ عليه فيه.

المُنزَّهُ عن القَبائحِ، و المُبرَّأُ مِن[5] الفَواحِشِ؛ و المُتَعالي عن فِعلِ الظُّلمِ و العُدوانِ، و عن خَلقِ الزُّورِ و البُهتانِ. الذي ﴿لا يُحِبُّ الفَسادَ﴾[6]، و لا ﴿يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾[7]، و ﴿لا يَأْمُرُ بِالفَحْشاءِ﴾[8]، و ﴿لا يَظلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظيماً﴾[9]. و كُلُّ فِعلِه حَسَنٌ، و كُلُّ صُنعِه جَيِّدٌ، و كُلُّ تدبيرِه حكمةٌ.

سُبحانَه و تَعالىٰ عمّا وصَفَه به «القَدَريّةُ» المُجبِرةُ المُفتَرونَ؛ الذينَ أضافوا إليه

---

١. في «د»: «لا تطيقه» بدل «ليس». و في «ب» يوجد فراغ في هذا الموضع.

٢. فاطر (٣٥): ١٨.

٣. في «ط»: «و لا يؤخذ أحد». و في المطبوع: «و لا يؤاخذ أحداً».

٤. من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحاتٍ: «فلو كان الله بخلقه الظلم عادلاً أيضاً» ساقط من نسختَي «ب، د».

٥. في «ط» و المطبوع: «عن».

٦. البقرة (٢): ٢٠٥.

٧. إشارة إلى الآية ٣١ من سورة غافر (٤٠): ﴿وَ مَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾.

٨. الأعراف (٧): ٢٨.

٩. النساء (٤): ٤٠.

القَبائحَ، و نَسَبوه إلىٰ جَعلِ[١] الفَواحشِ، و زَعَموا أنّ كُلَّ ما يَحدُثُ في العِبادِ ـ مِن كُفرٍ و ضَلالٍ، و مِن فِسقٍ و فُجورٍ، و مِن ظُلمٍ و جَورٍ، و مِن كَذِبٍ و شَهادةِ زُورٍ، و مِن كُلِّ نَوعٍ مِن أنواعِ القَبائحِ ـ فاللّٰهُ تَعالىٰ فاعلُ ذلكَ كُلِّه، و خالقُه و صانعُه، و المُريدُ له، و المُدخِلُ فيه!! و أنّه يأمُرُ قوماً مِن عبادِه بما لا يُطيقونَ، و يُكلِّفُهم ما[٢] لا يَستَطيعونَ!! و يَخلُقُ فيهم ما لا يَتهيّأُ لهم الامتناعُ منه، و لا يَقدِرونَ[٣] مع كَونِه علىٰ فِعلِ[٤] ما أمَرَهم به؛ ثُمّ يُعذِّبُهم علىٰ ذلكَ في جَهنَّمَ بَينَ أطباقِ النِّيرانِ ﴿خالِدينَ فِيها أبَداً﴾[٥]!!

و يَزعُمُ مِنهم قَومٌ أنّه يُشرِكُ معهم في ذلكَ العَذابِ الأطفالَ الصِّغارَ، الذينَ لا ذَنبَ لَهُم و لا جُرمَ!!

و يُجيزُ آخَرونَ مِنهم أنّه يأمُرُ[٦] اللّٰهُ تَعالَى العِبادَ ـ و هُم علىٰ ما هُم عليه مِن هذا الخَلقِ و هذا التركيبِ ـ أن يَطيروا في جَوِّ السَّماءِ، و أن يَتناوَلوا النُّجومَ، و[٧] يَقتَلِعوا الجِبالَ، و يُدَكدِكوا[٨] الأرضَ، و يَطووا السَّماواتِ كطَيِّ السِّجلِّ!! فإذا لَم يَفعَلوا ذلكَ ـ لِعَجزِهم عنه و ضَعفِ بِنيَتِهم عن احتمالِه ـ عَذَّبَهم في نارِ جَهنَّمَ عَذاباً دائماً!!

فَتعالَى اللّٰهُ ﴿عَمّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبيراً﴾[٩]، و تَقدَّسَ عمّا وَصَفوه به.

---

١. في «ط» و المطبوع: «فعل».
٢. في المطبوع: «بما».
٣. في «ط» و المطبوع: + «على دفعه».
٤. في «ط» و المطبوع: «خلاف» بدل «فعل».
٥. النساء (٤): ١٦٩؛ الأحزاب (٣٣): ٦٥؛ الجنّ (٧٢): ٢٣.
٦. كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا؛ و الصحيح الفصيح أن يقال: «أن يأمرَ».
٧. في «ط» و المطبوع: + «أن».
٨. الفعل «دَكدَكَ» ليس موجوداً في لغة العرب، و الصواب: «يَدُكّوا الأرضَ» أي يُسَوّوا صَعودَها و هبوطَها؛ و منه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكّاً دَكّاً﴾.
٩. الإسراء (١٧): ٤٣.

بَل نَقولُ: إنّه العَدلُ الكريمُ، الرؤوفُ الرحيمُ، الذي حَسَناتُ العِبادِ منسوبةٌ إليه، و سَيّئاتُهم مَنفيّةٌ عنه؛ لأنّه أمَرَ بالحَسَنةِ و رَضِيَها و رَغَّبَ فيها و أعانَ عليها، و نَهىٰ عن السيّئةِ و سَخِطَها و زَجَرَ عنها. و كانَت طاعاتُ العِبادِ مِنه بالأمرِ و الترغيبِ، و لَم تَكُن مَعاصيهِم مِنه؛ للنَّهيِ و التحذيرِ. و كانَ جميعُ ذلكَ مِن فاعِليهِ و مُكتَسِبيهِ بالفِعلِ و الإحداثِ، و كانَت معاصيهِم و سَيّئاتُهم مِن الشَّيطانِ بالدُّعاءِ و الإغواءِ.

[أقوالُ المُخالِفينَ لأهلِ العَدلِ]

فأمّا مَن يُخالِفُنا فقَد افتَضَحوا؛ حَيثُ قالوا: إنّ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ جَورَ الجائرينَ و فَسادَ المُفسِدينَ[١]!! فهو عندَهم المُريدُ لشَتمِه، و لِقِتالِ أنبيائه، و لِلَعنِ أوليائه!! و إنّه أمَرَ بالإيمانِ و لَم يُرِدْه، و نَهىٰ عن الكُفرِ و أرادَه!! و إنّه قَضىٰ بالجَورِ و الباطلِ، ثُمّ أمَرَ عبادَه بإنكارِ قَضائه و قَدَرِه!! و إنّه المُفسِدُ للعِبادِ، و المُظهِرُ في الأرضِ لِلفَسادِ[٢]!! و إنّه صرَفَ أكثَرَ خَلقِه عن الإيمانِ و الخَيرِ، و أوقَعَهم في الكُفرِ و الشِّركِ!! و إنّ مَن أنفَذَ و فعَلَ ما شاءَ عذَّبَه، و مَن رَدَّ قَضاءَه و أنكَرَ قَدَرَه و خالَفَ مَشيئتَه أثابَه و نعَّمَه!! و إنّه يُعذِّبُ أطفالَ المُشرِكينَ بذُنوبِ آبائهم!! و إنّه تَزِرُ الوازِرةُ عندَه[٣] وِزرَ أُخرىٰ، و تَكسِبُ[٤] النفسُ علىٰ غَيرِها!! و إنّه خلَقَ أكثَرَ خَلقِه للنارِ!! و لَم يُمكِّنْهم مِن طاعتِه، ثُمّ أمَرَهم بها، و هو عالِمٌ بأنّهم لا يَقدِرونَ عليها، و لا يَجِدونَ السبيلَ إليها!! ثُمّ استَبطَأهم: لِمَ لَم يَفعَلوا ما لَم يَقدِروا[٥] عليه؟ و لِمَ لَم

---

١. في «س، ط، ق» و المطبوع: «المعتدين».

٢. في «س، ط، ق» و المطبوع: «الفساد».

٣. في «ج»: «عند». و في «ط» و المطبوع: «عندهم».

٤. في «ج، س»: «و يكشف». و في «ص»: «و يكسف».

٥. في «ج، س، ص، ق»: «ما لا يقدرون».

يوجِدوا ما لَم يُمكِّنْهم[١] مِنه؟ و إنّه صرَفَ أكثَرَ خَلقِه عن الإيمانِ ثُمّ قالَ: ﴿فَأَنّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[٢]!! و أفكَهم و قالَ: ﴿فَأَنّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾[٣]!! و خلقَ فيهم الكُفرَ ثُمّ قالَ: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾[٤]!! و فعَلَ فيهم لَبْسَ الحَقِّ بالباطلِ ثُمّ قالَ: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالباطِلِ﴾[٥]!! و إنّه دَعا إلَى الهُدىٰ ثُمّ صَدَّ عنه و قالَ: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[٦]!!

و قالَ خَلقٌ كثيرٌ مِنهم: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ منَعَ العِبادَ مِن الإيمانِ مع قَولِه: ﴿وَ ما مَنَعَ النّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الهُدىٰ﴾[٧]!! و إنّه حالَ بَينَهم و بَينَ الطاعةِ ثُمّ قالَ: ﴿وَ ماذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ﴾[٨]!! و إنّه ذهَبَ بِهم عن الحَقِّ ثُمّ قالَ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾[٩]!! و إنّه لَم يُمكِّنْهم مِن الإيمانِ و لَم يُعطِهم قُوّةَ السُّجودِ ثُمّ قالَ: ﴿فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَ إذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[١٠]!! و إنّه فعَلَ بعِبادِه الإعراضَ عن التذكرةِ ثُمّ قالَ: ﴿فَما لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾[١١]!! و إنّه يَمكُرُ بأوليائه المُحسِنينَ، و يَنظُرُ لأعدائه المُشرِكينَ.

لأنّ العبدَ عندَهم مُجتَهِدٌ في طاعتِه، فبَينَما هو كذلكَ و علىٰ ذلكَ، إذ خلقَ فيه

---

١. في «ج، س، ص»: «ما أمكنهم» بدل «ما لم يمكّنهم».

٢. يونس (١٠): ٣٢؛ الزمر (٣٩): ٦.

٣. الأنعام (٦): ٩٥؛ يونس (١٠): ٣٤؛ فاطر (٣٥): ٣؛ غافر (٤٠): ٦٢.

٤. آل عمران (٣): ٧٠؛ ٩٨.

٥. آل عمران (٣): ٧١.

٦. آل عمران (٣): ٩٩.

٧. الإسراء (١٧): ٩٤؛ الكهف (١٨): ٥٥.

٨. النساء (٤): ٣٩.

٩. التكوير (٨١): ٢٦.

١٠. الانشقاق (٨٤): ٢٠ ـ ٢١.

١١. المدّثّر (٧٤): ٤٩.

الكُفرَ، و أرادَ له الشِّركَ، و نقَلَه ممّا يُحِبُّ إلىٰ ما يُسخِطُ!! و بَينَما عبدٌ[١] مُجتَهِدٌ في الكُفرِ به و التكذيبِ له، إذ نقَلَه مِن الكُفرِ إلَى الإيمانِ!! فهو[٢] عندَهم لِعدُوِّهِ أنظَرُ مِنه لِوَليِّه؛ فلَيسَ يَثِقُ وليُّه بوَلايَتِه، و لا يَرهَبُ عدُوُّه مِن عَداوَتِه!!

و إنّه يقولُ للرُّسُلِ: «اِهدُوا إلَى الحَقِّ مَن عنه قَد أضلَلتُ، و انهَوا عِبادي عن[٣] أن يَفعَلوا ما شِئتُ و أرَدتُ، و أْمُروهم أن يَرضَوا بما قَضَيتُ و قدَّرتُ»؛ لأنّه عندَهم شاءَ الكُفرَ، و أرادَ الفُجورَ، و قَضَى الجَورَ، و قدَّرَ الخِيانَةَ!!

و لولا كَراهةُ الإكثارِ لَأتَينا علىٰ وَصفِ مَذاهِبِهم[٤]. و فيما ذَكَرناه كفايةٌ في تقبيحِ مَذهبِهم؛ و الحَمدُ للّٰهِ علىٰ قُوّةِ الحَقِّ و ضَعفِ الباطلِ.

فَصلٌ

[الخَيرُ و الشرُّ و معنىٰ نِسبتِهما إليه تَعالىٰ]

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: أ تَقولونَ: إنّ الخَيرَ و الشَّرَّ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ؟

قيلَ له: إن أرَدتَ أنّ مِن اللّٰهِ تَعالَى العافيةَ و البَلاءَ، و الفَقرَ و الغِنىٰ[٥]، و الصِّحّةَ و السُّقْمَ، و الخِصْبَ[٦] و الجَدْبَ[٧]، و الشِّدّةَ و الرَّخاءَ؛ فكُلُّ هذا مِن اللّٰهِ تَعالىٰ. و قد

---

١. في «ق» و المطبوع: «هو» بدل «عبد».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «و هو».

٣. في «ج، س، ص، ط»: - «عن».

٤. في «ط، ق» و المطبوع: «مذهبهم».

٥. في «ط» و المطبوع: «و الغناء».

٦. الخِصبُ: كثرة العُشب، و رَفاغة العَيش. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٥ (خصب).

٧. الجَدبُ: نقيض الخِصبِ، و هو القَحط، و انقطاع المطر، و يُبس الأرض. راجع: المصباح المنير، ص ٩٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٧ (جدب).

تُسمّىٰ شَدائدُ الدُّنيا شَرّاً، و هي في الحقيقةِ حِكمةٌ و صَوابٌ و حَقٌّ و عَدلٌ.

و إن أرَدتَ أنّ مِن اللّٰهِ الفُجورَ و الفُسوقَ، و الكَذِبَ و الغُرورَ، و الظُّلمَ و الكُفرَ، و الفَواحِشَ و القَبائحَ؛ فمَعاذَ اللّٰهِ أن نَقولَ ذلكَ! بَل الظُّلمُ مِن الظالِمينَ، و الكَذِبُ مِن الكاذِبينَ، و الفُجورُ مِن الفاجِرينَ، و الشِّركُ مِن المُشرِكينَ، و العَدلُ و الإنصافُ مِن رَبِّ العالَمينَ.

[الآياتُ المؤكِّدةُ لِما قُلناه]

و قد أكَّدَ اللّٰهُ تَعالىٰ ما قُلنا، فقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إيمانِكُمْ كُفّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾[١]، و لَم يَقُلْ: «مِن عندِ خالقِهم»، فعَلِمنا أنّ المَعصيةَ مِن عبادِه، و لَيسَ هي مِن قِبَلِه.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتابِ وَ ما هُوَ مِنَ الكِتابِ وَ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَ ما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ الكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢]، فعَلِمنا أنّ الكَذِبَ و الكُفرَ لَيسَ مِن عندِ اللّٰهِ، و إذا لم يَكُنْ مِن عندِ اللّٰهِ فلَيسَ مِن فِعلِه و لا مِن صُنعِه.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾[٣]، و ما قدَّمَته[٤] أنفسُهم لَم يُقدِّمْه لَهُم ربُّهم.

و قالَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[٥]، و لَم يَقُلْ: «حمَلَه علَى القَتلِ ربُّه»، و لا «ألجأه[٦] إليه خالقُه».

---

١. البقرة (٢): ١٠٩.
٢. آل عمران (٣): ٧٨.
٣. المائدة (٥): ٨٠.
٤. في المطبوع بين معقوفين: + «لهم».
٥. المائدة (٥): ٣٠.
٦. في المطبوع: «ألجأ».

و قالَ: ﴿وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً * تَكادُ السَّمٰواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبالُ هَدّاً * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً﴾[١]، فأخبَرَهم[٢] أنّهم جاؤوا بالإدِّ[٣]، و لَم يَقُلْ: «أنا جئتُ به فأدخلتُه قلوبَهم». و قالَ: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً﴾، فأخبَرَهم[٤] أنّهم هُم ادَّعَوا الولدَ و لَم يدَّعِه لنفسِه.

ثُمّ أخبَرَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ عنِ الأنبياءِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم لمّا عوتِبوا علىٰ تَركِ مندوبٍ و ما أشبَهَه [أنّها][٥] أضافَت[٦] «ما ظاهرُه الإخلالُ بالأفضَلِ مِن الأفعالِ» إلىٰ أنفُسِها، و لَم تُضِفْها[٧] إلىٰ خالقِها، فقالَ آدَمُ و حَوّاءُ عليهما السلامُ: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَ تَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾[٨].

و قالَ يَعقوبُ عليه السلامُ لبَنيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمراً﴾[٩]، و لَم يَقُلْ: «سوَّلَ لكُم ربُّكم».

و قال بَنو يَعقوبَ: ﴿يا أَبانَا اسْتَغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا إِنّا كُنّا خاطِئِينَ﴾[١٠]، و لَم يَقولوا: «إنّ خَطايانا مِن رَبِّنا».

---

١. مريم (١٩): ٨٨ ـ ٩١.
٢. في المطبوع: «فأخبر».
٣. «الإدّ»: الداهية، و الأمر الفظيع، و الأمر العظيم، و العجب المنكر. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ١٠٠؛ المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٣٩٤؛ الفروق في اللغة، ص ٢٥٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٧١ (أدد).
٤. في «ص، ط» و المطبوع: «فأخبر».
٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٦. المطبوع: «إضافة».
٧. في «ج»: «و لم يضفها» و في «ص»: «إذ لم تضفها» بدل «و لم تضفها».
٨. الأعراف (٧): ٢٣.
٩. يوسف (١٢): ١٨، ٨٣. و في «ط» و المطبوع: - «أمراً».
١٠. يوسف (١٢): ٩٧.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ بمعنىٰ أن نُضيِّقَ عليه؛ كما قالَ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾[1] يَعني يُضيِّقُ، و قالَ ﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[2] أي ضُيِّقَ - ﴿فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ﴾[3]، فأقَرَّ علىٰ نفسِه، و لَم يُضِفْ إلىٰ ربِّه.

و قالَ موسىٰ عليه السلامُ[4]: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾[5] مِن بَعدِ ما قالَ: ﴿فَوَكَزَهُ[6] مُوسىٰ فَقَضىٰ عَلَيْهِ قالَ هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾[7]، و لَم يَقُلْ: «مِن عملِ الرحمٰنِ».

و قالَ يوسُفُ عليه السلامُ: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطانُ بَيْنِي وَ بَيْنَ إِخْوَتِي﴾[8].

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ لنبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّما أَضِلُّ عَلىٰ نَفْسِي وَ إِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِما يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾[9].

و قالَ فَتىٰ موسىٰ: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَ ما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ﴾[10]، و لَم يَقُلْ: «و ما أَنسانيهُ إلّا الرحمنُ».

فما قالوه موافقٌ لقَولِ اللّٰه سُبحانَه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ وَ

---

١. الرعد (١٣): ٢٦؛ الإسراء (١٧): ٣٠؛ الروم (٣٠): ٣٧؛ سبأ (٣٤): ٣٦؛ الزمر (٣٩): ٥٢؛ الشورىٰ (٤٢): ١٢.

٢. الطلاق (٦٥): ٧.

٣. الأنبياء (٢١): ٨٧.

٤. في المطبوع: - «موسى عليه السلام».

٥. القصص (٢٨): ١٦.

٦. الوَكْز: الدفع، و الطعن، و الضرب بجُمع الكفّ. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٢٧ (وكز).

٧. القصص (٢٨): ١٥.

٨. يوسف (١٢): ١٠٠.

٩. سبأ (٣٤): ٥٠.

١٠. الكهف (١٨): ٦٣.

الأَنْصابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغْضاءَ فِي الخَمْرِ وَ المَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[١]، فقالَ: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ﴾، و لَم يَقُلْ: «[٢]مِن عملِ الرحمٰنِ». و قالَ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغْضاءَ﴾، فعَلِمنا أنّ ما أرادَ الشيطانُ غَيرُ ما أرادَ الرحمنُ. و أخبَرَ أنّ الشيطانَ يَصُدُّ عن ذِكرِ اللّٰهِ، و لَم يَقُلْ: «الرحمنُ يَصُدُّ عن ذِكرِ اللّٰهِ».

و قالَ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطانِ﴾[٣]، و لَم يَقُلْ: «مِن الرحمٰنِ».

و قالَ: ﴿لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ﴾[٤]؛ يعني: بوَسوَستِه و خَديعَتِه.

و قالَ ـ عَزَّ و جَلَّ ـ: ﴿لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَ أَنِ اعْبُدُونِي هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ * وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾[٥]، فأخبَرَ أنّ الشيطانَ أضَلَّهم عن الحَقِّ.

و قالَ: ﴿إِنَّ الشَّيطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلإِنْسانِ عَدُوّاً مُبِيناً﴾[٦].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ قالَ الشَّيْطانُ لَمّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّٰه وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ وَ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَ ما كانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطانٍ إِلّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا

---

١. المائدة (٥): ٩٠ ـ ٩١. و في المطبوع سُجِّل رقمها: ٦٠ ـ ٦١.
٢. في المطبوع: + «رجس».
٣. المجادلة (٥٨): ١٠.
٤. الأعراف (٧): ٢٧.
٥. يسٓ (٣٦): ٦٠ ـ ٦٢.
٦. الإسراء (١٧): ٥٣.

تَلُومُونِى وَ لُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١]، و لَم يَقُلْ: «فلا تَلوموني و لوموا رَبّكم؛ لأنّه أفسَدَني و أفسَدَكم، و كفَّرَني و كفَّرَكم».

و لَو قَصَدنا إلَى الإخبارِ عمّا أضافَه اللّٰهُ تَعالىٰ إلَى الشَّيطانِ مِن مَعاصي العِبادِ، لَكثُرَ ذلكَ، و طالَ به الكتابُ.

فَصلٌ

[الفَرقُ بَينَ صُنعِ الخالقِ و المخلوقِ و دَلالةُ الكتابِ]

فإن قالَ قائلٌ: ما الدليلُ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يَفعَلْ أفعالَ عبادِه، و أنّ فِعلَ العِبادِ[٢] غَيرُ خَلقِ[٣] رَبِّ العالَمينَ؟

قيلَ له: الدليلُ علىٰ ذلكَ مِن كتابِ اللّٰهِ، و مِن أخبارِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و مِن إجماعِ الأُمّةِ، و مِن حُجَجِ العُقولِ.

فأمّا ما يَدُلُّ علىٰ ذلكَ مِن كتابِ اللّٰهِ:

فقَولُه سُبحانَه و تَعالىٰ: ﴿صُنْعَ اللّٰهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٤]؛ فلمّا لَم يَكُن الكُفرُ بمُتقَنٍ و لا بمُحكَمٍ، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن صُنعِه.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ وَ لكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰه الكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[٥]، و قد عَلِمنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد جعَلَ و خلَقَ الشاةَ و البعيرَ، و إنّما يَنفي عن نفسِه ما جعَلوه مِن الشَّقِّ الذي فعَلوه في آذانِ أنعامِهم؛ فعَلِمنا أنّ ما نَفاه اللّٰهُ تَعالىٰ عن نفسِه هو كُفرُ العِبادِ و فِعلُهم.

---

١. إبراهيم (١٤): ٢٢.

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «العبد».

٣. في «ط، ق» و المطبوع: «فعل».

٤. النمل (٢٧): ٨٨.

٥. المائدة (٥): ١٠٣.

و قال عزَّ و جَلَّ: ﴿مَا تَرىٰ فِى خَلْقِ الرَّحْمٰنِ مِنْ تَفاوُتٍ﴾[١]؛ فلمّا كانَ الكُفرُ مُتَفاوِتاً مُتَناقِضاً، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن خَلقِه[٢].

و قالَ عزَّ و جَلَّ: ﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ﴾[٣]؛ فلمّا لَم يَكُنِ الكُفرُ بِحَسَنٍ، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن خَلقِه و لا مِن فِعلِه؛ لأنّ خَلقَ اللّٰهِ هو فِعلُه، و قد قالَ: ﴿اللّٰهُ[٤] يَخْلُقُ ما يَشاءُ﴾[٥]، و قالَ: ﴿كَذلِكَ اللّٰهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ﴾[٦]، فأخبَرَ[٧] أنّ خَلقَه و فِعلَه واحدٌ.

فإن قالَ قائلٌ مِنهم: إنّ الكُفرَ حَسَنٌ؛ لأنّ اللّٰهَ خلقَه.

قيلَ له: لَو جازَ أن يَكونَ حَسَناً لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلقَه، جازَ أن يَكونَ حَقّاً و صِدقاً و عَدلاً و صَلاحاً؛ فلمّا لَم يَجُز أن يَكونَ الكُفرُ حَقّاً و لا صِدقاً و لا عَدلاً و لا صَلاحاً، لَم يَجُز أن يَكونَ حَسَناً. و لَو كانَ الكُفرُ حَسَناً كانَ الكافِرُ مُحسِناً؛ إذ فعَلَ حَسَناً. فلَمّا كانَ الكافرُ مُسيئاً مُفسِداً كاذِباً جائراً مُبطِلاً، عَلِمنا أنّ فِعلَه لَيسَ بحَسَنٍ و لا حَقٍّ و لا صِدقٍ و لا عَدلٍ و لا صَلاحٍ.

و قالَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللّٰهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ﴾[٨]، و لَو كانَ فاعلاً لها لَكانَ قد أنزَلَ بها أعظَمَ السُّلطانِ و الحُجّةِ.

---

١. الملك (٦٧): ٣.

٢. في «ق» و المطبوع: «خلق اللّٰه تعالى» بدل «خلقه».

٣. السجدة (٣٢): ٧. و لفظُ «خلَقَه» لا يوجد في النسخ التي بين أيدينا؛ لكنّه يوجد في الذكر الحكيم، و لا يستقيم الاستدلال إلّا به.

٤. في «ط، ق» و المطبوع: «إنّه» بدل «اللّٰه».

٥. آل عمران (٣): ٤٧.

٦. آل عمران (٣): ٤٠.

٧. في «ط، ق» و المطبوع: «و أخبر».

٨. النجم (٥٣): ٢٣.

و قالَ: ﴿وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللّٰهِ آلِهَةً﴾[١]، تَعالَى اللّٰهُ عن ذلك عُلُوّاً كَبيراً.

و قالَ: ﴿وَ ما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللّائِی تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ وَ ما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِی السَّبِيلَ﴾[٢]، و اللّٰهُ قد جعَلَ الأجسامَ كُلَّها، و إنّما نَفىٰ عن نفسِه أن يُكوِّنَ قولَهم لأزواجِهم و قولَهم لأدعيائهم[٣]: «أنتنَّ[٤] أُمَّهاتُنا»، و «أنتُم أبناؤنا». ثُمّ أخبَرَ أنّه لا يَقولُ إلّا حَقّاً، و أنّ الكَذِبَ لَيسَ مِن قَولِه و لا[٥] فِعلِه.

و قالَ ـ عَزَّ و جَلَّ ـ: ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكاءَ الجِنَّ وَ خَلَقَهُمْ وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَ بَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٦]، فأخبَرَ أنّهم جَعَلوا له شُرَكاءَ[٧]؛ و لَو كانَ الجاعلَ لها[٨]، كانَ قد جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ. و لا يَخلو مِن: أن يَكونَ هو جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ دونَهم، [أو يَكونَ جَعَلَ ما جَعَلوا،][٩] أو يَكونوا هُم الذينَ جَعَلوا له شُرَكاءَ[١٠] و هو عن ذلكَ مُتَعالٍ لَم يَفعَلْه و لَم يَجعَلْه. و لَو كانَ هو الذي جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ دونَ عبادِه [لَما أخبَرَ أنّهم جَعَلوا له شُرَكاءَ]. و إن[١١] كانَ هو جعَلَ ما جَعَلوا،

---

١. مريم (١٩): ٨١؛ يسٓ (٣٦): ٧٤.
٢. الأحزاب (٣٣): ٤.
٣. في «ص»: «لأمّهاتهم». و في «ط، ق» و المطبوع: «لأولادهم».
٤. في «ج، س، ص، ق»: «أنتم».
٥. في «ط» و المطبوع: + «من».
٦. الأنعام (٦): ١٠٠.
٧. في «ج، ص»: «الشركاء».
٨. في النسخ و المطبوع: «لما»، و لم نجد له معنى يناسب المقام.
٩. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
١٠. في «س، ص»: «الشركاء».
١١. في «ط» و المطبوع: «أو إن».

كانَ قد جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ كما جعَلَ ذلكَ عبادُه؛ فكانَ[١] قد شارَكَ عبادَه في شِركِهم و كُفرِهم. و مَن جعَلَ للّٰهِ شَريكاً فقَد أشرَكَ باللّٰهِ غيرَه.

و قالَ[٢]: ﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ الْبَناتِ﴾[٣]، و قالَ: ﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ ما يَكْرَهُونَ﴾[٤]، و قالَ: ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ أَنْداداً لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٥]؛ فلَو كانَ جاعلاً ما جَعَلوه مِن الكُفرِ، كانَ قد جعَلَ لنفسِه ما يُكرَهُ[٦]، و جعَلَ لنفسِه أنداداً؛ جَلَّ اللّٰهُ عن ذلكَ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَ جَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[٧]، فنَفىٰ أن يَكونَ جعَلَ مِن دونِه آلهةً؛ فعَلِمنا أنّ اتّخاذَ الإلهِ مِن دون اللّٰهِ لَم يَجعَلْه اللّٰهُ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِى قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ﴾[٨]؛ فلَو كانَ هو الذي جعَلَ الحَميّةَ في قُلوبِهم، لَم يَقُل: «هُم الذينَ جَعَلوا الحَميّةَ».

فإن قالوا: ما أنكَرتَ أن يَجعَلَ ما جعَلَه[٩] العِبادُ؟

قيلَ لهم[١٠]: لَو جازَ أن يَكونَ جاعلاً لِما جعَلَه العِبادُ، لَكانَ[١١] عادلاً بعَدلِ العِبادِ،

---

١. في «ج، س، ص، ط»: «و كان».
٢. في «ج، س، ص، ط»: - «و قال».
٣. النحل (١٦): ٥٧.
٤. النحل (١٦): ٦٢.
٥. إبراهيم (١٤): ٣٠.
٦. في «ط» و المطبوع: «ما يكرهه».
٧. الزخرف (٤٣): ٤٥.
٨. الفتح (٤٨): ٢٦.
٩. في «ط، ق» و المطبوع: «جعل».
١٠. في «ج، س، ص، ق»: «له».
١١. في «ج، س، ص»: «كان».

و مُصلِحاً بصَلاحِ العِبادِ، و جائراً بجَورِ العِباد، و مُفسِداً بفَسادِ العِبادِ، و كاذِباً بكَذِبِهم؛ إذ كانَ لكَذِبِهم و فَسادِهم و جَورِهم فاعلاً. فلَمّا لَم يَجُز ما ذَكَرناه، عَلِمنا أنّ اللّهَ لَم يَجعَلْ ما[1] جعَلَه العِبادُ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ وَيْلٌ لَهُمْ مِمّا يَكْسِبُونَ﴾[2]، فنَفىٰ عن نفسِه أن يَكونَ كُفرُهم مِن عندِه؛ تَعالَى اللّهُ عن ذلك عُلُوّاً كَبيراً[3].

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾[4]، و قالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً﴾[5]؛ فلَو كانَ اللّهُ فعَلَ الكَيدَ و المَكرَ بالنبيِّ، كانَ قد مكَرَ بنبيِّه و كادَه؛ تَعالَى اللّهُ عن ذلك عُلُوّاً كَبيراً[6].

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى المُلْكِ﴾[7]، و لَو كانَ اتّخاذُهم الولَدَ فِعلَ اللّهِ كانَ قد اتَّخَذَ ولداً، و لَو كانَ قد فعَلَ عبادُه فِعلَه كانَ له شَريكٌ في المُلكِ؛ تَعالَى اللّهُ عَزَّ و جَلَّ عن ذلك عُلُوّاً كَبيراً[8].

و لَو قَصَدنا إلىٰ استقصاءِ ما يَدُلُّ علىٰ مَذهبِنا في أنّ اللّهَ لَم يَفعَلِ الظُّلمَ و الجَورَ و الكَذِبَ و سائرَ أفعالِ العبادِ، لَطالَ بذلكَ الكتابُ. و فيما ذَكَرناه كفايةٌ، و الحمدُ للّهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

١. في «ط» و المطبوع: «لما».
٢. البقرة (٢): ٧٩.
٣. في «ط» و المطبوع: - «اللّه عن ذلك علوّاً كبيراً».
٤. الأنفال (٨): ٣٠.
٥. الطارق (٨٦): ١٥.
٦. في «ج، ط»: - «اللّه». و في «ط» و المطبوع: - «علوّاً كبيراً».
٧. الإسراء (١٧): ١١١.
٨. في «ط» و المطبوع: «تعالىٰ عن ذلك» بدل «تعالى اللّه... إلىٰ هنا».

[الأخبارُ المانعةُ مِن نسبةِ الشرورِ و المَعاصي إلَى اللهِ تَعالىٰ]

فأمّا[١] ما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن إضافةِ الحُسنِ إلَى اللّٰهِ و السُّوءِ إلَى العِبادِ: ما رُويَ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ[٢] قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «اِضمَنوا لِيَ أشياءَ، أَضمَنْ لكُمُ الجَنّةَ»؛ قالوا: و ما هيَ يا رَسولَ اللّٰهِ؟ قالَ: «لا تَظلِموا عندَ قِسمةِ مَواريثِكم، و لا تَجبُنوا عندَ قِتالِ عَدُوِّكم، و امنَعوا ظالِمَكم مِن مظلومِكم، و أنصِفوا الناسَ مِن أنفُسِكم، و لا تُغِلّوا غَنائمَكم، و لا تَحمِلوا علَى اللّٰهِ ذُنوبَكم».[٣]

و رُويَ عن أبي هُرَيرةَ[٤] أنّه قالَ: قامَ رَجُلٌ مِن خَثعَمَ[٥] إلَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فقالَ: يا رسولَ اللّٰهِ، مَتىٰ يَرحَمُ اللّٰهُ عبادَه؟ قالَ: «يَرحَمُ اللّٰهُ عبادَه ما لَم يَعمَلوا

---

١. في «ط» و المطبوع: «و أمّا».

٢. أبو أُمامة صُدَيّ بن عَجلان بن وهْب الباهلي: من أصحاب الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله، و ممّن شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفّين. سكن الشام. روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أميرالمؤمنين عليه السلام و عمر و عثمان و مُعاذ و روى عنه سليمان بن حبيب و شدّاد و أبو سلّام الأسود و مكحول و غيرهم. مات سنة ٨٦ هـ، و يُعدّ آخِر مَن مات من الصحابة في الشام. راجع: المعارف لابن قُتيبة، ص ٣٠٩؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٥٨، الرقم ٢٨٧٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٦٨، الرقم ٧٣٤؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ١٣٨.

٣. المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٨٢؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ١٦٥، ح ١٠٩٤؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٨٩٣، ح ٤٣٥٣٣.

٤. أبو هُريرة عبد الرحمٰن بن صَخْر الدَّوسي: صحابيّ. كان يتيماً ضعيفاً في الجاهليّة، قدِم المدينة و رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، و ولي إمرة المدينة مدّة. و لمّا صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثمّ عزله بعد مدّة. و كان أكثر مُقامه في المدينة و توفّي فيها. و كان يُفتي الناس، و قد جمع تقيّ الدين السُّبكي فتاواه. توفّي سنة ٥٩ هـ. راجع: شعراء اليمن، ص ١٩٧ ـ ٢٢٥؛ الأعلام، ج ٣، ص ٣٠٨.

٥. خَثعَم: اسم جبل، و اسم قبيلة وافق اسمها اسم الجبل. العين، ج ٢، ص ٢٨٥.

بالمَعاصي ثُمّ يَقولونَ: هي مِن اللّٰهِ».[١]

و رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «خَمسةٌ لا تُطفأُ[٢] نِيرانُهم، و لا تَموتُ ديدانُهم: رجُلٌ أشرَكَ باللّٰهِ، و رجُلٌ عَقَّ والِدَيهِ، و رجُلٌ سَعىٰ بأخيهِ إلىٰ سُلطانٍ جائرٍ فقتَلَه، و رجُلٌ قتَلَ نَفساً بغَيرِ نَفسٍ، و رجُلٌ حمَلَ علَى اللّٰهِ ذَنبَه»[٣].

و رُويَ عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «أتاني جَبرَئيلُ فقالَ: يا محمّدُ، خَصلَتانِ لا يَنفَعُ معهما صَومٌ و لا صلاةٌ: الإشراكُ باللّٰهِ، و أن يَزعُمَ عَبدٌ أنّ اللّٰهَ يُجبِرُه علىٰ مَعصيتِه».[٤]

و مِن ذلكَ ما رُويَ عن ابنِ مسعودٍ[٥] أنّه سُئلَ عن امرأةٍ تُوُفّيَ عنها زوجُها و لَم يَفرِضْ لها صَداقاً، فقالَ: أقولُ فيها برأيي؛ فإن يَكُن صَواباً فمِن اللّٰهِ، و إن يَكُنْ خَطأً فمِنّي و مِن الشيطانِ.[٦]

و رُويَ عن أبي هُرَيرةَ أنّه قالَ: كانَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِهِ إذا قامَ بالليلِ

---

١. متشابه القرآن، ج ١، ص ١١٨.

٢. في «س، ص، ط، ق»: «لا تطفى». و في المطبوع: «لا نطفأ».

٣. راجع: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

٤. لم نعثر عليه في مصدر آخر.

٥. أبو عبد الرحمٰن عبد اللّٰه بن مسعود بن غافل الهُذَلي: حليف بني زُهرة. كان إسلامه قديماً؛ و كان سببه أنّه كان يرعى غنماً، فمرّ به الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله و أخذ شاة حائلاً من تلك الغنم، فدَرَّت عليه لبناً غزيراً. شهد بدراً و المشاهد بعدها، و مات بالمدينة سنة ٣٢ ه‍، و دُفن بالبقيع. راجع: الإصابة، ج ٢، ص ٣٦٨، الرقم ٤٩٥٤؛ سيرَ أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٦١؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٨٧.

٦. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٤٦؛ المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٢٤٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٢١.

إلَى الصلاةِ قالَ: «لَبَّيكَ و سَعدَيكَ؛ الخَيرُ في يَدَيكَ، و الشرُّ لَيسَ إليكَ».[١]

و رُوِيَ عن حُذَيفةَ[٢] عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «إذا دُعيَ بي يَومَ القيامةِ أقومُ و أقولُ: لَبَّيكَ و سَعدَيكَ، و الخَيرُ في يَدَيكَ، و الشرُّ لَيسَ إليكَ».[٣][٤]

و رُوِيَ عن أنَسٍ[٥] أنّه قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «سيَكونُ في هذه الأُمّةِ أقوامٌ يَعمَلون بالمَعاصي و يَزعُمونَ أنّها مِن اللّٰهِ؛ فإذا رَأَيتُموهم فكَذِّبوهم ثُمَّ كَذِّبوهم».[٦]

---

١. لم نجد رواية الحديث بواسطة أبي هريرة في المصادر الروائيّة؛ لكن رُوي نحوه عنه صلّى اللّٰه عليه و آله بواسطة عليّ بن أبي طالب عليه السلام و حُذيفة و غيرهما. راجع: مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٢؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٦؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٥١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٦٣؛ صحيح ابن خُزيمة، ج ١، ص ٢٣٥؛ صحيح ابن حِبّان، ج ٥، ص ٧٢.

٢. أبو عبد اللّٰه حذيفة بن اليمان العَبْسي: صحابيّ. و هو حليف الأنصار، و كان من أعيان المهاجرين ـ كان والده «حِسْل» قد أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة و حالف بني عبد الأشهل، فسمّاه قومه «اليَمان»؛ لحَلفه لليمانيّة، و هم الأنصار، و شهد هو و ابنُه حذيفةُ أُحداً، فاستُشهد يومئذ، قتله بعض الصحابة غلطاً ـ قيل: إنّ الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله آخى بينه و عمّار. ولي إمرة المدائن لعمر، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان، و توفّي بعد عثمان بأربعين ليلة في سنة ٣٦ هـ. راجع: سيرَ أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٦٢، الرقم ٧٦؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ١٧١.

٣. راجع: المصادر المذكورة ذيل الحديث السابق.

٤. من قوله: «و رُوي عن حذيفة...» إلى هنا ساقط من «ج».

٥. أبو ثُمامة ـ و قيل: أبو حمزة ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري: خادم رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و كان آخر أصحابه موتاً. روي عنه نفسه أنّه قال: «قدِم النبيّ المدينةَ و أنا ابن عشر سنين»، و خرج مع الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله إلى بدر و هو غلام يخدُمه. ثمّ رحل إلى دِمَشق، و منها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. راجع: سيرَ أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٩٥، الرقم ٦٢؛ الإصابة، ج ١، ص ٢٧٥، الرقم ٢٧٧؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ٢٤.

٦. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.

و ما أشبَهَ هذه الأخبارَ كَثيرٌ، و لَو قَصَدنا إلىٰ ذِكرِها لَطالَ بها الكتابُ، و إنّما نَذكُرُ مِن البابِ الجُملةَ[١] التي[٢] نُنبِّهُ بها علَى الحُقوقِ[٣].

[الأدِلّةُ العقليّةُ علىٰ تنزيهِ اللهِ مِن خَلقِ الشُرورِ و المَعاصي]

و أمّا حُجّةُ العُقولِ[٤] علىٰ أنّ اللّٰهَ لَم يَفعَلْ أفعالَ العِبادِ، و أنّ فِعلَ الخَلقِ غيرُ خَلقِ[٥] رَبِّ العالَمينَ، فهو: أنّا وَجَدنا مِن أفعالِ العِبادِ ما هو ظُلمٌ و عَبَثٌ و فَسادٌ؛ و فاعلُ الظُّلمِ ظالِمٌ، و فاعلُ العَبَثِ عابِثٌ، و فاعلُ الفَسادِ مُفسِدٌ؛ فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ اللّٰهُ مُفسِداً، عَلِمنا أنّه لا[٦] يَفعَلُ الظُّلمَ و لا العَبَثَ و لا الفَسادَ.

و أيضاً: فإنّ أفعالَهم التي هي مُحكَمةٌ[٧] ما هو طاعةٌ و خُضوعٌ؛ و فاعلُ الطاعةِ مُطيعٌ، و فاعلُ الخُضوعِ خاضعٌ؛ فلَمّا لَم[٨] يَجُز أن يَكونَ اللّٰهُ مُطيعاً و لا خاضِعاً، عَلِمنا أنّه لا يَفعَلُ الطاعةَ و لا الخُضوعَ.

و أيضاً: فإنّ اللّٰهَ لا يَجوزُ أن يُعذِّبَ العِبادَ علىٰ فِعلِه، و لا يُعاقِبَهم علىٰ صُنعِه، و لا يأمُرَهم بأن يَفعَلوا[٩] خَلقَه؛ فلَمّا عذَّبَهم علَى الكُفرِ، و عاقَبَهم علَى الظُّلمِ، و

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: -«الجملة».
٢. في المطبوع: «الذي».
٣. في «ط»: «ينبِّه بها على الحقّ». و في «ق»: «ينبِّه بها على الحقوق». و في المطبوع: «ينبِّه به على الحقّ».
٤. في المطبوع: «القول».
٥. في المطبوع: «فعل».
٦. في «ط» و المطبوع: «لم».
٧. في «ط» و المطبوع بين معقوفين: +«منها».
٨. في المطبوع: -«لم».
٩. في المطبوع بين معقوفين: +«ما».

أمَرَهم بأن يَفعَلوا الإيمانَ، عَلِمنا أنّ الكُفرَ و الظُّلمَ و الإيمانَ لَيسَ[١] مِن فِعلِ اللّٰهِ و لا من صُنعِه.

و ممّا يُبيِّنُ ما قُلنا: أنّه لا يَجوزُ أن يُعذِّبَ العِبادَ علىٰ طُولِهم و قِصَرِهم و ألوانِهم و صُوَرِهم؛ لأنّ هذه الأُمورَ فِعلُه و خَلقُه فيهم. فلَو كانَ الكُفرُ و الفُجورُ فِعلَ اللّٰهِ تَعالىٰ، لَم يَجُز أن يُعذِّبَهم علىٰ ذلكَ، و لا يَنهاهم عنه، و لا يأمُرَهم بخِلافِه؛ فلَمّا أمَرَ اللّٰهُ العِبادَ بالإيمانِ و نَهاهم عن الكُفرِ، و لَم يَجُز أن يأمُرَهم بأن يَفعَلوا طُولَهم و قِصَرَهم و ألوانَهم و صُوَرَهم، عَلِمنا أنّ هذه الأُمورَ فِعلُ اللّٰهِ، و أنّ الطاعةَ و المعصيةَ و الإيمانَ و الكُفرَ فِعلُ العبادِ.

و أيضاً: فلَو جازَ أن يَفعَلَ العبدُ فِعلَ رَبِّه، و أن يَكسِبَ خَلقَ إلهِه ـ كَما قالَ مُخالِفونا أنّ العِبادَ فَعَلوا فِعلَ رَبِّهم ـ لَجازَ أن يَكونَ كلامُهم كلامَ اللّٰهِ، فيَكونَ كلامُ العَبدِ كلامَ ربِّه، كما كانَ كَسبُ العبدِ فِعلَ خالقِه؛ فلَمّا لَم يَجُزْ أن يَكونَ كلامُ العبدِ كلامَ خالقِه، لَم يَجُزْ أن يَكونَ فِعلُ العَبدِ فِعلَ إلهِه، و لا كَسبُ العَبدِ صُنعَ خالقِه؛ فثبَتَ أنّ أفعالَ العِبادِ غيرُ فِعلِ رَبِّ العالَمينَ.

و أيضاً: فإنّ مَن يَخلُقُ الظُّلمَ في قَولِهم و فِعلِهم لا يَخلو[٢] مِن أن يَكونَ بخَلقِه الظُّلمَ[٣] عادلاً أو ظالماً[٤]، و مُصيباً بذلكَ أو[٥] مُخطئاً. فلَو كانَ اللّٰهُ بخَلقِه الظُّلمَ عادلاً

---

١. في المطبوع: «ليست».

٢. في «ج»: - «من يخلق». و في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «فإنّ (في «ط» و المطبوع «فإنّه») لا يخلو الظلم في قولهم و فعلهم» بدل «فإنّ من يخلق الظلم...» إلى هنا.

٣. في «ج»: «يخلقه الظالم». و في «س، ص، ط»: «بخلقه الظالم». و في «ق» و المطبوع: «بخلقه تعالىٰ فيكون الظالم».

٤. في «ق»: «عادلاً لا ظالماً». و في المطبوع: «لا ظالماً» و أسقط لفظ «عادلاً».

٥. في «ق» و المطبوع: «لا» بدل «أو».

مُصيباً[١] كانَ الظُّلمُ عَدلاً و صَواباً؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يُصيبَ إلّا بفِعلِ الصوابِ، و لا يَعدِلَ إلّا بفِعلِ العَدلِ. و لَو كانَ الكُفرُ و الظُّلمُ صَواباً و عَدلاً كان الكافرُ و الظالمُ مصيبَينِ عادلَينِ؛ فلَمّا لَم يَجُز ذلكَ لَم يَجُز أن يَكونَ اللّٰـهُ عـادلاً[٢] بـالظُّلم، و لا مُصيباً[٣] بفِعلِ الخَطإ[٤]. فثبَتَ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يَجوزُ أن يَـفعَلَ الظُّـلمَ و الخَـطأَ، و الفُسوقَ و الفُجورَ، بوَجهٍ مِن الوُجوهِ، و لا بسببٍ مِن الأسبابِ.

و **أيضاً**: فلَو جازَ أن يَفعَلَ اللّٰهُ الظُّلمَ و لا يَكونَ ظالماً، لَجازَ أن يُخبِرَ بالكَذِبِ و يَقولَه[٥] و لا يَكونَ كاذباً. فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ اللّٰهُ يَقولُ الكَذِبَ لأنّ القائلَ المُخبِرَ بالكَذِبِ كاذبٌ، كذلكَ لَم يَجُز أن يَفعَلَ الظُّلمَ لأنّ الفاعلَ للظُّلم ظالمٌ. فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ عَزَّ و جَلَّ ظالماً، لَم يَجُز أن يَكونَ للظُّلم فاعلاً. ثبَتَ[٦] أنّ الظُّلمَ لَيسَ مِن فِعلِ اللّٰهِ، و لا الكَذِبَ مِن قَولِه؛ سُبحانَه و بحَمدِه[٧].

و **أيضاً**: فإنّ اللّٰهَ سَخِطَ الكُفرَ، و عابَه، و ذَمَّ فاعلَه. و لا يَـجوزُ عـلَى الحَكـيمِ أن يَذُمَّ[٨] العِبادَ علىٰ فِعلِه[٩] و لا يَعيبَ صُنعَه و لا يَسخَطَ، بَل يَجِبُ أن يَرضىٰ بفِعلِه؛

---

١. في «ق» و كذا في المطبوع بين معقوفين: «أيضاً» بدل «مصيباً». و في النسخ الأُخرىٰ: - «مصيباً». و ما أثبتناه هو الصحيح.

٢. في «ط، ق» و المطبوع: - «فلمّا لم يجز ذلك...» إلى هنا.

٣. في «ط» و المطبوع: «و لا مصيب».

٤. هكذا في «ب، د». و في «ج» يوجد في موضع لفظ «الخطأ» فراغ. و في «س، ص، ط، ق»: - «الخطأ». و في المطبوع بين معقوفين: «الكفر و الظلم» بدله.

٥. في المطبوع بين معقوفين «بقوله» بدل «و يقوله».

٦. في «ط»: «فثبت». و في المطبوع: «فنثبت».

٧. في «ج، ط» و المطبوع: - «و بحمده».

٨. في «ج، س، ص، ق»: «أن يُذنب»؛ نعم، استُظهر في حاشيتي «ص، ق» ما أثبتناه.

٩. في المطبوع: «فعل».

لأنّ مَن فعَلَ ما لا يَرضىٰ به فهو غيرُ حكيم، و مَن يَعيبُ ما صنَعَ و يَصنَعُ ما يَعيبُ فهو مَعيبٌ؛ و اللّٰهُ يَتعالىٰ عن هذه الصفاتِ علوّاً كبيراً. فلَمّا لَم يَجز علىٰ ربِّنا أن يَعيبَ ما صنَعَ و لا يَسخَطَ ما يَفعَلُ، عَلِمنا أنّ أفعالَ العِبادِ غيرُ فِعلِ ربِّ العالَمينَ.

و أيضاً: فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قالَ في كتابِه: **﴿وَ لا يَرْضىٰ لِعِبادِهِ الْكُفْرَ﴾**[1]، و قالَ: **﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أَسْخَطَ اللّٰهَ وَ كَرِهُوا رِضْوانَهُ﴾**[2]؛ فاللّٰهُ أحكَمُ و أعدَلُ مِن أن يَسخَطَ مِن[3] فِعلِه، و يَغضَبَ مِن خَلقِه، و يَفعَلَ ما لا يَرضىٰ به.

و أيضاً: فإنّ الفاعلَ للفاحشةِ و الظُّلمِ و الكُفرِ[4] أكثَرُ استحقاقاً للذَّمِّ مِن الآمِرِ بالفاحشةِ و الظُّلمِ و[5] الكُفرِ؛ فلَمّا كانَ الآمِرُ بالكُفرِ و الظُّلم و الفَواحشِ غيرَ حَكيم، كانَ الفاعلُ لذلكَ و المُحدِثُ له غيرَ حكيم. و لَمّا[6] كانَ اللّٰهُ أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه غيرُ فاعلٍ للكُفرِ، و لا مُحدِثٍ للظُّلمِ، و لا مُبتَدِعٍ للقَبائحِ، و لا مُختَرِعٍ للفَواحشِ. فثبَتَ[7] أنّ الظُّلمَ فِعلُ الظالِمينَ، و الفَسادَ فِعلُ المُفسِدينَ، و الكَذِبَ فِعلُ الكاذِبينَ؛ و لَيسَ شَيءٌ مِن ذلكَ فِعلَ رَبِّ العالَمينَ.

و أيضاً: فإنّه لا تَخلو[8] أفعالُ العِبادِ مِن: [١] أن تَكونَ كُلُّها فِعلَ رَبِّ العالَمينَ، لا

---

١. الزمر (٣٩): ٧.

٢. محمّد (٤٧): ٢٨.

٣. في «ط» و المطبوع: «في».

٤. في «د»: «للظلم» بدل «و الظلم و الكفر».

٥. في المطبوع: «أو». و فيه و في «د، س، ص، ط، ق»: - «و الظلم».

٦. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «فلمّا».

٧. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و ثبت».

٨. في «ب، ج، د، س، ق»: «لا يخلو».

فاعلَ لها غَيرُه؛ [۲] أو أن تَكونَ فِعلَه و فِعلَ خَلقِه و كَسبَهم؛ [۳] أو أن تَكونَ فِعلَ العِبادِ، و لَيسَت بفِعلِ اللّٰهِ.

[۱] فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُنفَرِداً بالأفعالِ و لا فاعِلَ لها غَيرُه؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ، لَكانَ[1] لا يَجوزُ إرسالُ الرُّسُلِ و إنزالُ الكُتُبِ، و لَبَطَلَ الأمرُ و النهيُ، و الوعدُ و الوعيدُ، و الحَمدُ و الذَّمُّ؛ لأنّه لا فِعلَ للعبادِ. و لَوَجَبَ[2] أيضاً أن يَكونَ[3] هو الفاعلَ لِشَتمِ نفسِه، و لِلَعنِ أنبيائه، و لِلفُسوقِ و الفُجورِ، و الكَذِبِ و الظُّلمِ، و العَبَثِ و الفَسادِ. و لَو[4] كانَ ذلكَ مِنه وَحدَه كانَ هو الظالمَ و الكاذبَ و العابِثَ و المُفسِدَ؛ إذ كانَ لا فاعلَ للظُّلمِ و العَبَثِ و الكَذِبِ و الفَسادِ غيرُه.

[۲] و لَو كانَ فاعلاً لِما فعَلَه العبادُ، كانَ هو الفاعلَ للظُّلمِ الذي فعَلَه العبادُ و الكَذِبِ و العَبَثِ و الفَسادِ، و كانَ يَجِبُ أن يَكونَ ظالِماً كما أنّهم ظالِمونَ، و كاذباً[5] عابِثاً مُفسِداً [كما أنّهم كاذبونَ عابثونَ مُفسِدونَ]؛ إذ لَم يَكونوا الفاعِلينَ لهذه الأمورِ دونَه، و لا هو الفاعلَ لها دونَهم.

[۳] فلمّا بَطَلَ هذانِ الوجهانِ، ثبَتَ الثالثُ؛ و هو أنّ هذه الأفعالَ عملُ العبادِ و كَسبُهم، و أنّها لَيسَت مِن فِعلِ رَبِّ العالَمينَ و لا صُنعِه.

و لَو قَصَدنا إلَى استقصاءِ أدِلّةِ أهلِ العَدلِ في هذا البابِ، لَطالَ بذلكَ الكتابُ.

---

۱. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «كان».
۲. في «ج»: «و لو وجب». و في المطبوع: «و أوجب».
۳. في «ب، د»: «أنّه» بدل «أن يكون». و في «ج، س، ص»: - «يكون».
٤. في «ط» و المطبوع: «فلو».
۵. في النسخ و المطبوع: «و كان» بدل «و كاذباً»؛ سهواً واضحاً من النُّسّاخ.

فَصلٌ
[اللوازمُ الفاسدةُ للقَولِ بخَلقِ أفعالِ العِبادِ]

و ممّا يُسألُ عنه مَن[١] زعَمَ أنّ فِعلَ العِبادِ هو فِعلُ اللّٰهِ و خَلقُه، أن يُقالَ له[٢]: أ لَيسَ مِن قولِكَ[٣]: إنّ اللّٰهَ مُحسِنٌ إلىٰ عبادِه المؤمنينَ؛ إذ خلَقَ فيهم الإيمانَ، و النبيَّ مُحسِنٌ بدُعائهم إلىٰ فِعلِ[٤] الإيمانِ؟

فإن قالوا: لا نَقولُ ذلك؛ زَعَموا أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَم يُحسِنْ في تبليغِ الرسالةِ، و كَفىٰ بهذا خِزياً لَهُم.

فإن قالوا: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ[٥] [مُحسِنٌ بخَلقِ الإيمانِ، و إنّ] الإنسانَ المؤمنَ مُحسِنٌ بفِعلِ الإيمانِ و كَسبِه؛ يُقالُ لهم: فقَد كانَ إحسانٌ واحدٌ مِن مُحسِنَينِ[٦]؛ مِن اللّٰهِ و مِن العبدِ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن تَكونَ إساءةٌ واحدةٌ مِن مُسيئَينِ؛ فيَكونَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ مُسيئاً[٧] بما فعَلَ مِن الإساءةِ التي العَبدُ بها مُسيءٌ، كما كانَ مُحسِناً بالإحسانِ الذي العبدُ به[٨] مُحسِنٌ؟

فإن قالوا: إنّه مُسيءٌ بإساءةِ العِبادِ؛ لَزِمَهم أن يَكونَ ظالماً بظُلمِهم، و كاذِباً

---

١. في المطبوع: «ممّن».
٢. في «ط» و المطبوع: «لهم».
٣. في «ط» و المطبوع: «قولكم».
٤. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و بيّن [لهم] بفعل» بدل «و النبيّ...» إلى هنا.
٥. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: -«اللّٰه تعالىٰ».
٦. في «ط» و المطبوع: +«بفعل الإيمان و كسبه».
٧. في «ب، ج، د، س، ص، ط»: -«مسيئاً».
٨. في المطبوع: «به العبد» بدل «العبد به».

بكَذِبِهم، و مُفسِداً بفَسادِهم، كما كانَ مُسيئاً بإساءَتِهم.

فإن قالوا: لا يَجوزُ أن تَكونَ إساءةٌ واحدةٌ بَينَ مُسيئَينِ؛ قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ إحسانٌ واحدٌ بَينَ مُحسِنَينِ؟

و لا يَجِدونَ مِن هذا الكلامِ مَخرَجاً، و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ نافِعاً للمؤمِنينَ بما خلَقَ فيهم مِن الإيمانِ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. فيُقالُ لهم: و العبدُ نافعٌ لنفسِه بما فعَلَ مِن الإيمان؟ فإذا قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فقَد[1] ثبَتَ أنّ مَنفَعةً واحدةً مِن نافعَينِ: هي مَنفَعةٌ مِن اللّٰهِ بالعبدِ بأن خلَقَها، و مَنفَعةٌ مِن العبدِ بأن اكتَسَبَها؟

فإن قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: و كذلك الكُفرُ؛ قد ضَرَّ اللّٰهُ به الكُفّارَ بأن خلَقَه، و ضَرَّ الكافرُ نفسَه بأن اكتَسَبَ الكُفرَ.

فإذا[2] قالوها[3]، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ اللّٰهُ قد أفسَدَ الكافرَ بأن خلَقَ فَسادَه، و يَكونَ الكافرُ هو أفسَدَ نفسَه بأن اكتَسَبَ الفَسادَ؟

فإن قالوا: نَعَم. قيلَ لهم[4]: فما أنكَرتم أن يَكونَ الكافرُ جائراً علىٰ نفسِه بما اكتَسَبَ مِن الجَورِ؟

فإن قالوا: جائرٌ. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ اللّٰهُ جائراً علىٰ نفسِه بما فعَلَ مِن الجَورِ أيضاً، كما قُلتُم في الكافرِ؟

---

١. في «ج» و المطبوع: «قد».

٢. في «ط» و المطبوع: «فإن».

٣. في «د» و المطبوع: «قالوا: نعم» بدل «قالوها».

٤. في المطبوع: - «لهم».

فإن قالوا: جائرٌ. خَرَجوا مِن دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و إن قالوا: لا يَجوزُ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ جائراً بما فعَلَه العبادُ مِن الجَورِ. قيلَ لهم: و كذلكَ ما أنكَرتم أن لا يَكونَ مُفسِداً بفَسادِهم، و لا ضارّاً لهم بضَرَرِهم؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ فاعلاً لِما فَعَلوه مِن الكُفرِ و الفَسادِ، و أن يَكونَ فِعلُه غَيرَ فِعلِهم؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ في هذا الكلامِ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ نافعاً للعِبادِ المؤمنينَ[١] بما خلَقَ فيهم مِن الإيمانِ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. فيُقالُ لهم[٢]: و كذلكَ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد نفَعَهم بما دَعاهم إلَى الإيمانِ؟

فإن أبَوا ذلكَ و زَعَموا[٣] أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما نفَعَ أحَداً و لا أحسَنَ إلىٰ أحَدٍ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَجِبَ علَى المؤمنينَ شُكرُه و لا حَمدُه؛ إذ كانَ غيرَ نافعٍ لهم و لا مُحسِنٍ إليهم؟

و إن قالوا: إنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد نفَعَهم بدُعائه إيّاهم إلَى الإيمانِ. قيلَ لهم: أ فلَيسَ اللّٰهُ بما خلَقَ فيهم مِن الإيمانِ أنفَعَ لهم مِن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إذ دَعاهم إلَى الإيمانِ؟ فلا بُدَّ لهم مِن «نَعَم»؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد يَجوزُ أن يدعُوَهم إلَى الإيمانِ فلا[٤] يُجيبونَ إليه، و لا يَجوزُ أن يَخلُقَ اللّٰهُ تَعالىٰ فيهم الإيمانَ إلّا و هُم مؤمنونَ.

---

١. في «ط»: -«المؤمنين». و في المطبوع وضع «المؤمنين» بين معقوفين.

٢. في المطبوع: - «لهم».

٣. في «د»:«فإن قالوا ذلك و أثبتوا» بدل «فإن أبوا ذلك و زعموا».

٤. في «ب، ج، د، س، ص، ط» و المطبوع: + «بدّ من نعم». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ق».

فيُقالُ لهم[١]: أ فلَيسَ اللّهُ قد ضَرَّ[٢] الكافرَ ـ في قَولِهم ـ بما خلَقَ فيه مِن الكُفرِ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ لهم: و كذلكَ إبليسُ قد ضَرَّهم[٣] بدُعائه إيّاهُم إلَى الكُفرِ؟ فلا بُدَّ مِن «نَعَم»؛ و إلّا لَزِمَهم أن لا يَكونَ إبليسُ وَسوَسَ إلىٰ أحَدٍ بمَعصيةٍ[٤]، و لا يَجِبَ أن يُذَمَّ علىٰ شَيءٍ مِن أفعالِه، و رَدّوا أيضاً مع ذلكَ كتابَ اللّه؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشاءِ وَ اللّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلاً﴾[٥].

و يُقالُ لهم: فأيُّما أعظَمُ: المَضَرّةُ التي فعَلَها اللّهُ تَعالىٰ بالكافرِ مِن خَلقِ الكُفرِ فيه، أو المَضَرّةُ التي فعَلَها إبليسُ مِن دُعائه إيّاهم إلَى الكُفرِ؟

فإن قالوا: المَضَرّةُ التي فعَلَها بهِم إبليسُ مِن دُعائه إيّاهم إلَى الكُفرِ[٦] أعظَمُ مِن المَضَرّةِ التي خلَقَها اللّهُ فيهم، و هي خَلقُ اللّهِ الكُفرَ فيهم[٧]. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن تَكونَ مَنفَعةُ النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه للمؤمنينَ أعظَمَ بدُعائه إيّاهُم إلَى الإيمان[٨]؟

---

١. في المطبوع: - «لهم». و من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحاتٍ: «لم يجز أن يكون الكافر محسناً» ساقط من نسختي «ب، د».

٢. في «ط» و المطبوع: «قد ضرّ اللّه» بدل «اللّه قد ضرّ».

٣. في «ج، س، ص، ط»: «قد ضرّهم إبليس» بدل «يقال لهم: و كذلك إبليس قد ضرّهم».

٤. في «ط» و المطبوع: «بمعصيته».

٥. البقرة (٢): ٢٦٨.

٦. في «س، ص»: «فإن قالوا: ...» إلى هنا. و في «ط»: «إنّ منفعة اللّه للمؤمنين» بدل «المضرّة التي...» إلى هنا.

٧. في «ج»: «فإن قالوا: ...» إلى هنا. و في «ق» و المطبوع: - «من المضرّة...» إلىٰ هنا.

٨. في «ج، س، ص»: + «أعظم منفعة من اللّه لهم بخلق الإيمان فيهم، و أن يكون النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنفع لهم في خلق الإيمان فيهم أعظم من منفعة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله في دعائه إيّاهم إلى الإيمان».

فإن قالوا: إنّ المَضَرّةَ التي خلقَها اللّٰهُ فيهم[١] ـ و هي خَلقُ اللّٰهِ الكُفرَ فيهم ـ[٢] أعظَمُ[٣]. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن تَكونَ مَضَرّةُ اللّٰهِ للكافرينَ في خَلقِ الكُفرِ فيهم[٤] أعظَمَ مِن مَضَرّةِ إبليسَ بدُعائه إيّاهم إلَى الكُفرِ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فقَد وجَبَ عليكم أنّ إلٰهَكم أضَرُّ علَى الكافِرينَ مِن إبليسَ!

فإذا قالوا: إنّه أضَرُّ عليهم مِن إبليسَ. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ شَرّاً عليهم مِن إبليسَ، كما كانَ أضَرَّ عليهم مِن إبليسَ؛ كما قُلتم: إنّ اللّٰهَ أنفَعُ للمؤمنينَ مِن النبيِّ، و خَيرٌ لهم مِن النبيِّ؟

فإن قالوا: إنّ إلٰهَهُم[٥] شَرٌّ مِن إبليسَ. فقَد خَرَجوا مِن دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و إن أبَوا ذلكَ، لَم يَجِدوا منه مَخرَجاً مع التمسُّكِ بقَولِهم.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ[٦] ضَرَّ الكُفّارَ في دِينِهم؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ[٧] لهم: فما أنكَرتم أن يَغُرَّهم[٨] في دِينِهم، كما أنّه ضَرَّهم في دِينِهم؟

فإن قالوا: إن اللّٰهَ لا يَغُرُّ[٩] العِبادَ في أديانِهم. قيلَ لهم: و اللّٰهُ لا يَضُرُّهم[١٠] في إيمانِهم.

---

١. في المطبوع: «فمنهم».

٢. في المطبوع: – «و هي خلق اللّٰه الكفر فيهم».

٣. في «ج، س، ص»: – «فإن قالوا: ...» إلىٰ هنا. و في «ط»: «فإن قالوا: المضرّة التي فعلها بهم إبليس أعظم منفعةً من اللّٰه لهم بخلق الإيمان فيهم»!!

٤. في «ج، س، ص»: – «فيهم».

٥. في المطبوع: «الهم». و هو سهو واضح.

٦. في المطبوع: + «قد».

٧. في «ط» و المطبوع: «فيقال».

٨. في «ج، س، ص، ط»: «أن يعذّبهم».

٩. في «ج، س، ص، ط»: «لا يضرّ».

١٠. في «س، ط»: «لا يغرّهم».

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ يَغُرُّهم في أديانِهم.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يُموِّهَ عليهم و يَخدَعَهم عن أديانِهم؟

فإن[1] قالوا بذلك، شَتَموا اللّٰهَ أعظَمَ الشَّتيمةِ.

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ لا يَخدَعُ أحَداً عن دِينِه، و لا يَغُرُّ أحَداً عن دِينِه.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَجوزَ أن يَضُرَّه في دِينِه؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ ضَرَّ النَّصرانيَّ في دِينِه؛ إذ جعَلَه نَصرانيّاً و خلَقَ فيه الكُفرَ، و كذلكَ اليَهوديَّ؟

فإن قالوا: نَعَم ـ و هو قولُهم ـ. يُقالُ[2] لهم: فما أنكَرتم أن يُفسِدَه في دِينِه، فيَكونَ مُفسِداً لعِبادِه في أديانِهم؟

فإن قالوا: «إنّه مُفسِدٌ لهم في أديانِهم.

قيلَ لهم: أ فيَجِبُ عليهم شُكرُه، و هو ـ في قولِهم ـ مُفسِدٌ لهم؟

فإن قالوا: لا يَجِبُ أن يُشكَرَ. صَحَّ كُفرُهم.

و إن قالوا: إنّه يَجِبُ أن يُشكَرَ. قيلَ لهم: علىٰ ماذا يُشكَرُ؟

فإن قالوا: علَى الكُفرِ. فقَد افتَضَحوا و بانَ خِزيُهم.

و إن قالوا:[3] يُشكَرُ علىٰ ما خلَقَ فيهم مِن الصحّةِ و السلامةِ. قيلَ لهم: أوَ لَيسَ هذه الأُمورُ عندَكم قد فعَلَها مَضَرّةً عليهم في دِينِهم؛ ليَكفُروا و يَصيروا إلَى النارِ؟

---

١. في «ج، س، ص، ق»: «و إن».

٢. في «ط» و المطبوع: «فيقال».

٣. في المطبوع: + «إنّه».

فكَيفَ يَكونُ ما به إهلاكُهم[١] نِعمةً عليهم؟! و إذا[٢] جازَ ذلكَ، جازَ[٣] أن[٤] يَكونَ مَن أطعَمَني خَبيصاً[٥] مسموماً ليَقتُلَني به مُنعِماً علَيَّ و مُحسِناً إلَيَّ!!

فإن قالوا: لا يَكونُ مُحسِناً إلَى الكافرِ بهذه الأُمورِ؛ إذ إنّما فعَلَها فيهم ليَكفُروا و يَصيروا إلَى النارِ. فلا بُدَّ لهم أن لا يَرَوا الشُّكرَ للّٰهِ علَى العِبادِ واجباً، فيَخرُجوا مِن دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ بفِعلِه للصَّوابِ مُصيباً؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ لهم: فإذا زَعَمتم أنّه قد جعَلَ الخَطأَ، فما أنكَرتم أن يَكونَ مُخطِئاً؟

فإن قالوا: إنّه مُخطئٌ. بانَ كُفرُهم.

و إن قالوا: لا يَكونُ بفِعلِه للخَطَإِ مُخطِئاً. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ بفِعلِه للصَّوابِ مُصيباً، كما لَم يَكُن بفِعلِه للخَطَإِ مُخطِئاً؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ مُصلِحاً للمؤمنينَ بما خلَقَ فيهم مِن الصَّلاحِ؟ فإذا قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ مُفسِداً للكافرينَ بما خلَقَ فيهم مِن الكُفرِ و الفَسادِ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ ظالِماً بما خلَقَ فيهم[٦] مِن الظُّلمِ؟

---

١. في «ج»: «إهانته لهم». و في «س»: «أُهلكوا». و في «ق»: «أهلكهم». و في المطبوع: «هلاكهم».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «فإذا».

٣. في «ج، س، ص، ط» و المطبوع: - «جاز».

٤. في «ط» والمطبوع: - «أن».

٥. الخَبيص: الحلواء المخبوصة من التمر و السَّمن؛ أي المخلوطة منهما. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٨؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠ (خبص).

٦. من قوله: «من الكفر و الفساد...» إلىٰ هنا ساقط من «ج».

فإن أبَوا ذلكَ، سُئلوا[١] الفَصلَ بَينَهما، و لَن يَجِدوه.

و إن قالوا: إنّه ظالمٌ. فقَد وَضَحَ شَتمُهم اللّهَ تَعالىٰ.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّهَ مُصيبٌ عادلٌ في جميعِ ما خلَق؟ فإذا قالوا: نَعَم؛ قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ جميعُ ما خلَقَ صَواباً و عَدلاً؛ إذ[٢] كانَ عادلاً مُصيباً بخَلقِه[٣]؟

فإن قالوا: إنّ جميعَ ما خلَقَ عَدلٌ و صَوابٌ.

قيلَ لهم: أ فلَيسَ مِن قَولِكم أنّ الظُّلمَ و الكُفرَ و الخَطأَ عَدلٌ و صَوابٌ؟

فإن قالوا: إنّ ذلكَ عَدلٌ و صَوابٌ.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ[٤] حَقّاً و صَلاحاً؟

فإن قالوا بذلكَ، فقَد وضَحَ فَسادُ قولِهم، و لَزِمَهم أن يَكونَ الكافرُ عادلاً بفِعلِه الكُفرَ، و أن يَكونَ مُصيباً مُحِقّاً مُصلِحاً؛ إذ[٥] كانَ فِعلُه عَدلاً و صَواباً و حَقّاً و صَلاحاً.

فإن أبَوا أن يَكونَ الكُفرُ صَلاحاً و صَواباً، و حَقّاً و عَدلاً، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ بفِعلِه الجَورَ عادلاً، و لا بفِعلِه الخَطأَ مُصيباً، و لا بفِعلِه الفَسادَ مُصلِحاً[٦]؟ فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ[٧] الخَطأُ و الجَورُ مِن فِعلِه؛ إذ كانَ مُصيباً عادلاً في جميعِ فِعلِه؟

---

١. في «ط» و المطبوع: «يُسألوا». و في «ق»: «يُسأل».

٢. في «ط، ق»: «إذا». و في المطبوع: «إن».

٣. في «ق» و المطبوع: «في خلقه».

٤. في «ط» و المطبوع: + «ذلك».

٥. في المطبوع: «إن».

٦. في المطبوع: + «إذاً».

٧. من قوله: «بفعله الجور عادلاً...» إلىٰ هنا ساقط من «ج».

فإن قالوا بذلك، تَرَكوا قولَهم، و صاروا إلىٰ قَولِ أهلِ الحَقِّ إنّ اللّٰهَ لا يَفعَلُ خَطأً، و لا جَوراً، و لا باطلاً، و لا فَساداً.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ يَفعَلُ الظُّلمَ، و لا يَكونُ ظالِماً؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ[1]: فما الفَرقُ بَينَكم و بَينَ مَن قالَ: إنّه ظالمٌ، و إنّه لَم يَفعَلْ ظُلماً؟

و إن قالوا:[2] لا يَجوزُ أن يَكونَ ظالماً إلّا مَن فعَلَ ظُلماً. قيلَ لهم: و كذلك لا يَجوزُ أن يَكونَ للظُّلمِ فاعلاً، و لا يَكونَ ظالِماً؛ بل يَجِبُ أن يَكونَ مَن كانَ للظُّلمِ فاعلاً أن يَكونَ ظالِماً.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ مِن قَولِكم: إنّ اللّٰهَ خلَقَ الكُفرَ في الكافرينَ ثُمّ عذَّبَهم عليه؟ فإذا قالوا: نَعَم. يُقالُ لهم: فما أنكَرتم أن يَضطَرَّهم إلَى الكُفرِ ثُمّ يُعذِّبَهم عليه؟

فإن قالوا: لَو اضطَرَّهم إلَى الكُفرِ، لَم يَكونوا مأمورينَ و لا مَنهيّينَ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يؤمَروا. و لا يُنهَوا بما اضطَرَّهم إليه. قيلَ لهم: و لَو كانَ الكُفرُ قد خُلِقَ فيهم، لَم يَكونوا مأمورينَ و لا مَنهيّينَ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يؤمَروا و يُنهَوا بما خلَقَ اللّٰهُ فيهم.

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ اضطَرَّهم إلَى الكُفرِ.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ قد حمَلَهم عليه و أجبَرَهم عليه و أكرَهَهم؟

فإن قالوا بذلك، فقَد صاروا إلىٰ قَولِ جَهم[3]؛ أنّه لا فِعلَ للعبادِ؛ و إنّما هُم كالحِجارةِ تُقَلَّبُ و إن لَم تَفعَلْ[4] شَيئاً، [و] كالأبوابِ تُفتَحُ و تُغلَقُ و إن لَم تَفعَلْ

---

١. في «ط» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «لهم».

٢. في «ق» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «إنّه».

٣. و هو جهم بن صفوان، الذي تقدّمت ترجمته في هذه الرسالة نفسها.

٤. في «ج، ط، ق»: «لم يفعل».

شَيئاً. و لَزِمَهم ما لَزِمَ جَهماً.

فإن صاروا إلىٰ قَولِ جَهم، قيلَ لهم: إذا جازَ عندَكم أن يُعذِّبَ اللّٰهُ العبادَ علىٰ ما لَم يَكُن مِنهم، بل يُعذِّبَهم علىٰ ما اضطَرَّهم إليه و حمَلَهم عليه، فما أنكَرتم أن يُعذِّبَهم علىٰ ألوانِهم و صُوَرِهم و طُولِهم و قِصَرِهم؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فلِمَ لا يَجوزُ أن يُعذِّبَهم لِمَ[١] خلَقَهم و خلَقَ السَّماواتِ و الأرضَ؟

فإن قالوا بذلكَ، سَقَطَت مَؤونتُهم، و لَم يأمَنوا[٢] لَعَلَّ اللّٰهَ سيُعذِّبُ قَوماً علىٰ ما ذَكَرنا.

و إن قالوا: لا يَجوزُ أن يُعذِّبَهم علىٰ ما ذَكَرتم. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَجوزَ أن يُعذِّبَهم علىٰ ما اضطَرَّهم إليه و أجبَرَهم عليه؟

و يُقالُ لهم إن صاروا إلىٰ قَولِ جَهمٍ: إذا زَعَمتم أن لا فاعلَ إلّا اللّٰهُ، فما أنكَرتم أن يَكونَ لا قائلَ إلّا اللّٰهُ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ[٣] هو القائلَ: «إنّي ثالِثُ ثَلاثةٍ[٤]» و «إنّ لي ولداً» و هو الكاذِبَ بقَولِ الكاذِبِ؟ و لَزِمَهم أن يَكونَ جميعُ أخبارِه كَذِباً.

و إن قالوا: لا يَجِبُ أن يَكونَ لا قائلَ إلّا اللّٰهُ؛ [لأنّ ذلكَ يوجِبُ أنّه كاذبٌ؛ إذ لَم يَقُلِ الكَذِبَ غَيرُه. قيلَ لهم: و كذلكَ لا يَجِبُ أن يَكونَ لا فاعلَ إلّا اللّٰهُ؛][٥] لأنّ هذا يوجِبُ أنّه ظالمٌ عابثٌ؛ إذ لَم يَفعَلِ الظُّلمَ و العَبَثَ غَيرُه.

---

١. في المطبوع: «من» بدل «لِمَ».

٢. في «ج، ط» و المطبوع: «و لم يؤمنوا».

٣. في «ج»: «أن لا يكون» بدل «أن يكون». و في «س»: - «يكون».

٤. في «س، ص، ق»: «ثلاث».

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

و إن امتَنَعَ القَومُ مِن أن يَقولوا: إنّ[1] [اللّٰهَ تَعالَى] اضطَرَّهم إلَى الكُفرِ. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ قد خلَقَ فيهم الكُفرَ، كما لَم يَضطَرَّهم إليه و يَحمِلْهم عليه؟

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ خلَقَ الكُفرَ و الإيمانَ، و أمَرَ بالإيمانِ و نَهىٰ عن الكُفرِ، و أثابَ علَى الإيمانِ و عاقَبَ علَى الكُفرِ؟ فإذا قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فقَد أمَرَ اللّٰهُ تَعالَى العِبادَ أن يَفعَلوا خَلْقَه، و نَهاهم و غَضِبَ عليهم[2] مِن خَلقِه؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ غَضِبَ مِن الكُفرِ و سَخِطَه[3] و هو خَلقُه.

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فلِمَ لا يَجوزُ أن يَغضَبَ مِن كُلِّ خَلقِه، كما غَضِبَ مِن بعضِ خَلقِه؟ و لِمَ لا يَجوزُ أن يأمُرَ و يَنهَى العِبادَ و يُثيبَهم و يُعاقِبَهم علَى السَّوادِ و البَياضِ و الطُّولِ و القِصَرِ، كما أمَرَهم بخَلقِه و نَهاهم عن خَلقِه و أثابَهم و عاقَبَهم علىٰ خَلقِه؟

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد فعَلَ الظُّلمَ و لَيسَ بظالِمٍ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ لهم: فما أنكَرتم أن يُخبِرَ بالكَذِبِ و لا يَكونَ كاذِباً؟

فإن قالوا بذلكَ، لَم يأمَنوا[4] أنّ جميعَ أخبارِه عن الغَيبِ و الحِسابِ و الجَنّةِ و النارِ كَذِبٌ، و إن لَم يَكُن كاذِباً.

و إن قالوا: لا يَجوزُ أن يُخبِرَ بالكَذِبِ إلّا كاذِبٌ. قيل لهم[5]: فما أنكَرتم أن لا يَفعَلَ الظُّلمَ إلّا ظالِمٌ؟

---

١. في المطبوع: «إنّه».

٢. في «ج، س، ص، ط» و المطبوع: – «عليهم».

٣. في «ط»: – «و سخطه». و في المطبوع بين معقوفين: «و سخط».

٤. في «ط» و المطبوع: «لم يؤمنوا».

٥. في المطبوع: «لهما».

فإن قالوا: لا يَجِبُ أن يَكونَ اللّٰهُ ظالِماً؛ لأنّه إنّما فعَلَ ظُلْمَ العِبادِ. قيلَ لهم[١]: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ كاذِباً؛ لأنّه إنّما قالَ كَذِباً للعِبادِ؟

و لَم يَجِدوا ممّا سألناهم عنه مَخلَصاً.

و **يُقالُ لهم**: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد فعَلَ ـ عندَكم ـ شَتْمَ نفسِه و لَعْنَ أنبيائه؟ فإن قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ شاتِماً لنفسِه لاعِناً لأنبيائِه؟

فإن قالوا: إنّه شاتِمٌ لنفسِه لاعِنٌ لأنبيائه؛ فقَد سَقَطَت مَؤونتُهم، و خَرَجوا مِن[٢] دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ لا يَجوزُ أن يَشتُمَ نفسَه، و لا[٣] يَلعَنَ أنبياءَه.

قيل لَهم: فما أنكَرتم أن لا يَجوزَ أن يَفعَلَ شَتْمَ نفسِه، و لا لَعْنَ[٤] أنبيائه؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

فَصلٌ

[التنديدُ بالقائلينَ بخَلقِ الأفعالِ]

قد كانَ الأَولىٰ أن لا نَدُلَّ علىٰ مِثلِ هذه المسألةِ ـ أعني أنّ أفعالَ العِبادِ فِعلُهم و خَلقُهم ـ؛ لأنّ المُنكِرَ لذلكَ يُنكِرُ المحسوساتِ التي قد تَبيَّنَ صحّتُها. و لَولا ما رَجَوتُه مِن زَوالِ شُبهةٍ، و مِن وُضوحِ حُجّةٍ، تَحصُلُ لقارئِ كتابي هذا، لَما كانَ هذا البابُ ممّا يَنتشرُ فيه القَولُ.

---

١. في المطبوع: - «لهم».
٢. في «ط، ق» و المطبوع: «عن».
٣. في «ق» و المطبوع: - «لا».
٤. في «ج، س، ص، ق»: «و لا قتل».

و لا أعجَبَ ممَّن يَنفي فِعلَه، مع عِلمِه بأنّه يقَعُ بحَسَبِ اختيارِه و دَواعيهِ و مَقاصِدِه! نَعوذُ باللّٰهِ مِن الجَهلِ؛ فإنّه إذا استَولىٰ و غَمَرَ أطبَقَ [1] و عَمَّ. و قد قالَ الرسولُ الصادقُ ـ عليه أفضَلُ الصلَواتِ، و علىٰ آلِه أشرَفُ التسليماتِ ـ: «حُبُّكَ للشَّيءِ يُعمي و يُصِمُّ» [2].

و قد قالَ اللّٰهُ سُبحانَه في قَومٍ عَرَفوا الحَقَّ [3] ثُمّ عانَدوه: ﴿وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوّاً فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [4].

فَصلٌ

[تنزيهُه تَعالىٰ عن القَضاءِ بغَيرِ الحَقِّ]

فإن قالَ مِنهم قائلٌ: ماذا نَفَيتم أن يَكونَ اللّٰهُ فاعلاً لأفعالِكم؟ أ فتَقولونَ: إنّه قَضىٰ أعمالَكم؟

قيلَ له: إنّ اللّٰهَ قَضَى الطاعةَ إذ أمَرَ بها، و لَم يَقضِ الكُفرَ و الفُجورَ و الفُسوقَ.

فإن قالَ: فما الدليلُ علىٰ ما قُلتم؟

قيلَ له: [١] مِن الدليلِ علىٰ ذلكَ قَولُ الخالقِ الصادقِ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ اللّٰهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [5]، فعَلِمنا أنّه يَقضي بالحَقِّ، و لا يَقضي بالباطلِ؛ لأنّه لَو جازَ أن يَتمدَّحَ بأنّه

---

١. في «ج، ص»: «و طبَّق». و في «س»: «فطبَّق». و في «ط، ق» و المطبوع: «طبَّق».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٤؛ المجازات النبويّة، ص ١٧٥، ح ١٣٦؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٢٤، ح ٥٧؛ بحارالأنوار، ج ٧٧، ص ١٦٥، ح ٢.

٣. في «ط» و المطبوع: - «الحقّ».

٤. النمل (٢٧): ١٤.

٥. غافر (٤٠): ٢٠. و في النسخ و المطبوع: + ﴿وَ هُوَ خَيْرُ الفاصِلِينَ﴾. و هو سهوٌ؛ لأنّ هذه العبارة إنّما هي في الأنعام (٦): ٥٧ بعد قوله تعالى: ﴿لِلّٰهِ يَقُصُّ الحَقَّ﴾، لا بعد ما في المتن.

يَقضي الحَقَّ[١]، و هو يَقضي غَيرَ الحَقِّ و يَقضي بالباطلِ، لَجازَ أن يَقولَ: «و اللّـهُ يَقولُ الحَقَّ» و هو يَقولُ غَيرَ الحَقِّ. فلَمّا كانَ قَولُه: «و اللّٰهُ يَقولُ الحَقَّ» دليلاً علىٰ أنّه لا يَقولُ غَيرَ الحَقِّ، كانَ قَولُه: «يَقضي الحَقَّ» دليلاً علىٰ أنّه لا يَقضي غَيرَ الحَقِّ.

[٢] و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ[٢] قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾[٣]، فعَلِمنا أنّه لَم يَقضِ عبادةَ الأصنامِ و الأوثانِ و لا عُقوقَ الوالدَينِ.

[٣] و ممّا يُبيِّنُ ذلكَ[٤]: أنّ اللّٰهَ أَوجَبَ علينا أن نَرضىٰ بقَضائه و لا نَسخَطَه، و أَوجَبَ علينا أن نَسخَطَ الكُفرَ و لا نَرضاه؛ فعَلِمنا أنّ الكُفرَ لَيسَ مِن قَضاءِ ربِّنا.

[٤] و ممّا يُبيِّنُ ذلكَ: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أوجَبَ علينا أن نُنكِرَ المُـنكَرَ و أن نَـمنَعَ الظُّلمَ، فلَو كانَ الظُّلمُ مِن قَضاءِ ربِّنا، كانَ قد[٥] أَوجَبَ علينا أن نُنكِرَ قَضاءَه و قَدَرَه. فلَمّا لَم يَجُز أن يوجِبَ اللّٰهُ إنكارَ قَضائه و لا رَدَّ قَدَرِه، عَلِمنا أنّ الظُّلمَ لَيسَ مِن قَضائه و لا قَدَرِه.

[٥] و أيضاً: قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ في كتابِه: ﴿وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾[٦]، و قالَ: ﴿وَ اللّٰهُ[٧] يَقْضِى بِالحَقِّ﴾[٨]؛ فعَلِمنا أنّ ما كانَ بغَيرِ الحَقِّ غَيرُ ما قُضيَ بالحَقِّ. فلَو كانَ قَتلُ الأنبياءِ مِن قَضاءِ اللّٰهِ، كانَ حَقّاً، و كانَ يَجِبُ علينا الرضا به؛ لأنّه يَجِبُ علينا

---

١. في المطبوع: «بالحقّ».
٢. في «ط» و المطبوع: + «أيضاً».
٣. الإسراء (١٧): ٢٣.
٤. في المطبوع: + «أيضاً».
٥. في «ط» و المطبوع: - «قد».
٦. البقرة (٢): ٦١.
٧. في «ط، ق» و المطبوع: - «و اللّٰه».
٨. غافر (٤٠): ٢٠.

الرضا بقَضاءِ اللّٰهِ. و قد أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ أن لا يُرضىٰ بغَيرِ الحَقِّ، و لا يُرضىٰ بقَتلِ الأنبياءِ. فعَلِمنا أنّ قَتلَهم لَيسَ بقَضاءِ ربِّنا، و لا مِن فِعلِ خالقِنا.

[٦] و ممّا يُبيِّنُ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يُقدِّرِ الكُفرَ: قولُ اللّٰهِ[١] تَعالىٰ في كتابِه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى * الَّذِى خَلَقَ فَسَوّىٰ * وَ الَّذِى قَدَّرَ فَهَدىٰ﴾[٢]، و لَم يَقُلْ أنّه «قدَّرَ الضَّلالَ» علىٰ خَلقِه، و لا «قدَّرَ الشَّقاءَ» علىٰ خَلقِه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَتمدَّحَ بأنّه «قدَّرَ الهُدىٰ[٣]» و كُلَّ ضَلالٍ عن الحَقِّ فمِن تقديرِه!! جَلَّ و عَزَّ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً.

فَصلٌ
[معنىٰ خَلقِ الأشياءِ كُلِّها]

فإن قيلَ: فما معنىٰ قَولِ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٤] و ﴿خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٥]؟

قيلَ له: إنّما أرادَ به خَلقَ السماواتِ و الأرضِ و الليلِ و النهارِ و الجِنِّ و الإنسِ و ما أشبَهَ ذلكَ، و لَم يُرِدْ أنّه خلَقَ الكُفرَ و الظُّلمَ و الكَذِبَ؛ إذ لَم يَجُز أن يَكونَ ظالماً و لا كاذباً؛ عَزَّ و جَلَّ.

---

١. في «ط» و المطبوع: «قوله» بدل «قول اللّٰه».

٢. الأعلى (٨٧): ١ ـ ٣.

٣. في المطبوع: «قدّر الضلال عن الحقّ». و في «ط، ق»: + «و قدّر الضلال عن الحقّ».

٤. الأنعام (٦): ١٠٢؛ الرعد (١٣): ١٦؛ الزمر (٣٩): ٦٢؛ غافر (٤٠): ٦٢.

٥. الأنعام (٦): ١٠١؛ الفرقان (٢٥): ٢. و في حاشيتي «س، ص»: «الشيء هو ما يصحّ أن يُخبر عنه و يصحُّ الدلالة عليه؛ قال السيّد المرتضىٰ رضي اللّٰه عنه: الشيء ما صحّ أن يُذكر أو يُعلم أو يُخبر عنه. قال الشيخ المفيد رحمه اللّٰه: الشيء هو الموجود، و حدّ الشيء هو القول الدالّ على ماهيّته، و ماهيّة كلّ شيء تحصل بصورته التي بها يتميّز عن أغياره؛ كصورة السكّين و الشَّفرة و المِنجَل و نحوها. و لابدّ أن تكون تلك الماهيّة غير معلومة بنفسها ـ و إلّا لاستغنت عن التحديد ـ بل تُعلم بذلك الحدّ؛ فيجب أن يكون الحدّ أعرف عند العقل من المحدود».

و قد بَيَّنَ اللّٰهُ لنا صُنعَه فقالَ: ﴿صُنْعَ اللّٰهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[١]، فلَمّا لَم يَكُنِ الكُفرُ بمُتقَنٍ و لا بمُحكَمٍ و لا بحَقٍّ و لا عَدلٍ[٢]، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن صُنعِه؛ لأنّـه مُتَفاوِتٌ مُتَناقِضٌ.

و قد قالَ اللّٰهُ[٣] تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[٤]، فأخبَرَ أنّ الاختلافَ لا يَكونُ مِن عندِه.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿مَا تَرىٰ فِى خَلْقِ الرَّحْمٰنِ مِنْ تفاوُتٍ﴾[٥]، و الكُفرُ مُتَفاوِتٌ فاسِدٌ مُتَناقِضٌ؛ فثبَتَ أنّه لَيسَ مِن خَلقِ الرحمٰنِ[٦]، و أنّه عملُ الكافِرينَ.

فإن قالَ: فلِمَ زَعَمتم أنّ قَولَه: ﴿كُلِّ شَىْءٍ﴾ قد خرَجَ منه بعضُ الأشياءِ؟

قيلَ له: قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾[٧]، و لَم يَـخلُقْها، و الإيمانُ الذي أمَرَ اللّٰهُ به[٨] فِرعَونَ و الكافِرينَ لَم يَخلُقْه؛ فثبَتَ أنّ «الأشياءَ» أُطلِقَ[٩] في بعضِ الأشياءِ[١٠] دونَ بعضٍ.

و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ﴾[١١]، و لَم تؤتَ مِن مُلكِ سُلَيمانَ شَيئاً، و إنّما أرادَ: ممّا أوتِيَته[١٢] دونَ ما لَم تؤتَه.

---

١. النمل (٢٧): ٨٨.
٢. في «س» و المطبوع: «و لا بعدل».
٣. في المطبوع: - «اللّٰه».
٤. النساء (٤): ٨٢.
٥. الملك (٦٧): ٣.
٦. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «خلقه» بدل «خلق الرحمٰن».
٧. الحجّ (٢٢): ١.
٨. في «ج، س، ص»: - «به».
٩. في «ج، س، ص، ط»: - «أُطلق». و في المطبوع وُضعت بين معقوفين.
١٠. في المطبوع: - «الأشياء».
١١. النمل (٢٧): ٢٣.
١٢. في «ط» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «هي».

و قالَ تَعالىٰ: ﴿يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[١]، و قد عَلِمنا أنّه لَم تُجْبَ إليه ثَمَراتُ الشَّرقِ و الغَربِ، و إنّما أرادَ: مِمّا يُجبىٰ[٢].

كذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ ممّا خلَقَه.

و قالَ: ﴿فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]، و لَم يَفتَح عليهم أبوابَ السماءِ[٤]، و إنّما أرادَ: ما فُتِحَ عليهم.

و قالَ: ﴿تِبياناً لِكُلِّ شَىْءٍ﴾[٥]، و لَم يُرِدْ تِبيانَ عَدَدِ النجومِ و عَدَدِ الإنسِ و الجِنِّ؛ و إنّما أرادَ: تِبيانَ كُلِّ شَيءٍ ممّا بالخَلقِ إليه حاجةٌ في دِينِهم.

و قالَ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها﴾[٦]، و لَم يُرِد أنّها تُدمِّرُ[٧] هوداً و الذينَ معه، و إنّما[٨] تُدمِّرُ مَن أُرسِلَت لِتَدميرِه.

و قالَ: ﴿أَنْطَقَنَا اللّٰهُ الَّذِى أَنْطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٩]، و لَم يُنطِقِ الحِجارةَ و الحَرَكاتِ[١٠] و السَّكَناتِ[١١].

---

١. القصص (٢٨): ٥٧.

٢. في «ط» و المطبوع: + «إليه. و». و قوله تعالى: ﴿يُجبىٰ إليه﴾ أي يُجمَع إليه. و الاجتباء: الجمع على طريق الاصطفاء. راجع: المفردات، ص ١٨٦ (جبي).

٣. الأنعام (٦): ٤٤.

٤. في المطبوع: - «و لم يفتح عليهم أبواب السماء».

٥. النمل (١٦): ٨٩. و في النسخ جاء هكذا: «فيه تبيانُ كُلِّ شيء»؛ سهواً و خطأً؛ فإنّ هذه العبارة لا توجد في الذكر الحكيم.

٦. الأحقاف (٤٦): ٢٥.

٧. التدمير: إدخال الهلاك على الشيء. راجع: المفردات، ص ٣١٨ (دمر).

٨. في «ط» و المطبوع: + «أراد».

٩. فصّلت (٤١): ٢١.

١٠. في «ط» و المطبوع: «و الحركة».

١١. في «ج»: «و السكوت». و في «س، ص، ط» و المطبوع: «و السكون».

و ما أشبَهَ ما ذَكَرنا[١] كثيرٌ.

كذلكَ أيضاً قولُه: ﴿بَدِيعُ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضِ أَنّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صاحِبَةٌ و خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[٢]، أرادَ الأزواجَ و الأولادَ و الأجسامَ؛ لأنّ هذا رَدٌّ علَى النَّصارىٰ، و لَم يُرِدِ الفُجورَ و الفُسوقَ.

و ما ذَكَرنا[٣] في اللُّغةِ مشهورٌ؛ قالَ لَبيدُ بنُ رَبيعةَ[٤]:

أَلا، كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللّٰهَ باطِلُ و كُلُّ نَعيمٍ لا مَحالةَ زائلُ[٥]

و لَم يُرِد أنّ الحَقَّ باطلٌ، و لا أنّ شِعرَه هذا الذي قالَه باطلٌ، و قد قالَ: «كُلُّ شيءٍ» و إنّما أرادَ: بعضَ الأشياءِ.

و يَقولُ قائلٌ[٦]: «دَخَلنا المَشرِقَ؛ فاشتَرَينا كُلَّ شَيءٍ، و رأَينا كُلَّ شَيءٍ حَسَنٍ»، و إنّما يُريدُ[٧]: كُلَّ شَيءٍ ممّا اشتَرَوا، و كُلَّ شَيءٍ ممّا رأَوا.

كذلكَ[٨] ﴿خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ممّا خلَقَه، لا ممّا فعَلَه عبادُه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَفعَلَ العِبادُ خَلْقَ رَبِّ العالَمينَ.

و يُقالُ لهم: إن كانَ يَجِبُ أن تَكونَ[٩] أعمالُ العبادِ خَلْقَ اللّٰهِ ـ بقَولِ[١٠] اللّٰهِ: ﴿خالِقُ

---

١. في «ط» و المطبوع: «ما ذكرناه».
٢. الأنعام (٦): ١٠١.
٣. في «ط» و المطبوع: «و ما ذكرناه».
٤. تقدّمت ترجمته في رسالة «أقاويل العرب في الجاهليّة».
٥. ديوان لبيد (طبعة بيروت)، ص ١٣٢.
٦. في «ط» و المطبوع: «القائل».
٧. في المطبوع: «أراد».
٨. في «ج»: - «كذلك». و في «ق»: «و كذلك». و في «ط» و المطبوع: «و كذا».
٩. في «ج، س، ص، ق»: «أن يكون».
١٠. في «ط» و المطبوع: «لقول».

كُلِّ شَيْءٍ﴾ ـ فيَجِبُ أن يَكونَ كُلُّ ما[١] خلَقَه حَسَناً بقَولِه[٢]: ﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ﴾[٣]؛ فيَجِبُ أن يَكونَ الشِّركُ حَسَناً، و كذلكَ الظُّلمُ و الكَذِبُ و الفُسوقُ و الفُجورُ[٤]؛ لأنّ ذلكَ عندَهم خَلقُ اللّهِ تَعالىٰ.

فإن قالوا: إنّ قَولَه: ﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُ﴾ إنّما أرادَ: بعضَ الأشياءِ.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ قَولُه: ﴿خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ إنّما وقَعَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ خلَقَه، دونَ ما لَم يَخلُقْه ممّا يَقدِرُ عليه و يَعلَمُ أنّه لا يَفعَلُه، و ممّا يَفعَلُه عِبادُه مِن الطاعةِ و المعصيةِ؟

فإن قالَ قائلٌ: فما معنىٰ قَولِه[٥]: ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ﴾[٦]؟

قيلَ له: إنّما خبَّرَ اللّهُ عن إبراهيمَ عليه السلامُ أنّه حاجَّ قَومَه، فقالَ لهم: ﴿أَ تَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ﴾[٧]؛ يَقولُ: «نَحَتُّم خَشَباً ثُمّ عَبَدتموه؟!» علىٰ وجهِ التوبيخِ، ثُمّ قالَ: ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ﴾؛ يَقولُ: «خلَقَكم و خلَقَ الخَشَبَ الذي عَمِلتموه صَنَماً»، فسَمَّى الصنَمَ الذي عَمِلوه «عملاً لهم»، و إن كانَ الذي حَلَّ فيه مِن التصويرِ هو عَمَلَهم.

و لِما ذَكَرنا[٨] نظائرُ مِن القُرآنِ و اللُّغةِ؛ فأمّا القُرآنُ: فقَولُه تَعالىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما

---

١. في «ط» و المطبوع: -«ما».
٢. في «ط» و المطبوع: «لقوله».
٣. السجدة (٣٢): ٧.
٤. في «ج، س، ص، ط» و المطبوع: «و الفجور و الفسوق».
٥. في المطبوع: «قول اللّه تعالىٰ» بدل «قوله».
٦. الصافّات (٣٧): ٩٦.
٧. الصافّات (٣٧): ٩٥. و في النسخ و المطبوع: + ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ﴾.
٨. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».

يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ[1] وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ[2] كَالجَوابِ[3] وَ قُدُورٍ راسِياتٍ[4]﴾[5]، و إنّما عمَلُهم حَلٌّ في هذه الأُمورِ؛ فأمّا الحِجارةُ، فهي خَلقُ اللّٰهِ، لا فاعلَ لها غيرُه.

و مِن ذلكَ أيضاً قَولُه: ﴿وَ اصْنَعِ الفُلْكَ﴾[6]، فالخَشَبُ خَلقُ اللّٰهِ، و العِبادُ نَجَروه و عَمِلوه فُلكاً و سُفُناً.

و مِن ذلكَ أيضاً قَولُه: ﴿أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ﴾[7]، فالحَديدُ خَلقُ اللّٰهِ، و لكِنَّ العِبادَ عَمِلوه دُروعاً؛ فعملُ داودَ عليه السلامُ حَلٌّ في الحَديدِ، و الحَديدُ خَلقُ اللّٰهِ.

و قالَ في الحَيّةِ: ﴿تَلْقَفْ ما صَنَعُوا﴾[8]، و إنّما يُريدُ أنّها تَلقَفُ الحِبالَ و العِصِيَّ التي فيها صُنعُهم.

فكذلكَ قالَ: ﴿أَ تَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ * وَ اللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ﴾؛ خلَقَ الخَشَبَ الذي يَعمَلونَ مِنه صَنَماً، لا أنّ العِبادَ عَمِلوا خَلقَ اللّٰهِ، و لا أنّ اللّٰهَ خلَقَ أعمالَهم.

و قد يَقولُ القائلُ: «فُلانٌ يَعمَلُ الطينَ لَبِناً، و يَعمَلُ الحَديدَ أقفالاً، و يَعمَلُ

---

١. المَحاريب: صدور المجالس، جمع «المِحراب»؛ و منه سُمّي محراب المسجد، و هو صدره و أشرف موضع فيه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٠٥ (حرب).

٢. الجِفان: جمع الجَفْنة، و هي القَصْعة، أو أعظم ما يكون من القِصاع. و القَصعة: إناء. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٩ (جفن).

٣. الجابية: الحوض الذي يُجبى فيه الماء للإبل. و الجمع: الجَوابي. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩١ (جبا).

٤. الراسيات: الثابتات. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢١ (رسا).

٥. سبأ (٣٤): ١٣.

٦. هود (١١): ٣٧. و في «ق» و المطبوع: +«بأعيننا».

٧. سبأ (٣٤): ١١.

٨. طه (٢٠): ٦٩.

الخُوصَ[١] زُبُلاً[٢]»، كذلكَ أيضاً عَمِلوا الخَشَبَ أصناماً، فجازَ أن يُقالَ: «إنّها عَمَلٌ لهم» كما قيلَ: إنّهم يَعمَلونَ الطينَ و الخُوصَ[٣] و الحَديدَ.

ثُمّ إنّا نَرُدُّ هذا الكلامَ عليهم، فنَقولُ لهم: إذا زَعَمتم أنّ كُفرَهم خَلقُ اللّٰهِ[٤]، و قالَ إبراهيمُ مُحتَجّاً عليهم ـ في قَولِكم[٥] ـ: «إنّ اللّٰهَ خلَقَ أعمالَكم[٦]»، فلِمَ لا[٧] قالوا: «يا إبراهيمُ، إذا[٨] كانَ اللّٰهُ خلَقَ فينا الكُفرَ، و لا يُمكِنُنا أن نَرُدَّ ما خلَقَ اللّٰهُ فينا و لَو قَدَرنا لَفَعَلنا، و أنتَ تأمُرُنا بأمرٍ لا يَكونُ خَلْقَ اللّٰهِ فينا؛ فإنّما تأمُرُنا بأن لا يَخلُقَ اللّٰهُ خَلْقَه»؟

حاشا اللّٰهِ! بَل لَو[٩] قالوا ذلكَ لَتَبيَّنَ إبراهيمُ عليه السلامُ أنّ كُفرَهم غيرُ خَلقِ اللّٰهِ؛ و لَو كانَ خَلقَ اللّٰهِ ما عُذِّبوا عليه و لا نُهوا عنه، و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ﴾[١٠]؛ فلَو كانَ خَلْقَ اللّٰهِ ما بُدِّلَ. و ما عُذِّبوا إلّا علىٰ كُفرِهم الذي هو غيرُ خَلقِ اللّٰهِ؛ و إنّ خَلقَ اللّٰهِ حِكمةٌ و صَوابٌ، و الكُفرَ سَفَهٌ و خَطأٌ. فثبَتَ أنّ الحِكمةَ غيرُ السَّفَهِ، و الخَطأَ غيرُ الصَّوابِ.

---

١. الخوص: ورق النخل. الواحدة: خُوصة. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨ (خوص).
٢. الزُّبُل: جمع «الزَّبِيل»، و هو الجِراب، و السِّرقين، و ما أشبههما. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٣٦٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٠٠ (زبل).
٣. في «ط» و المطبوع: «الخوص و الطين».
٤. في «ط»: «خلق لهم». و في «ق» و المطبوع: «خلقهم».
٥. في «ط، ق» و المطبوع: «قولهم».
٦. في «ط» و المطبوع: «أعمالهم».
٧. في المطبوع: «ما» بدل «لا».
٨. في المطبوع: «إن».
٩. في «ج» و المطبوع: - «لو».
١٠. الروم (٣٠): ٣٠.

و لَولا كَراهةُ طُولِ الكتابِ و خَوفُ مَلالِ القارئِ، لَأتَينا علىٰ كُلِّ شَيءٍ ممّا يَسألونَ عنه مِن المُتَشابِهِ في تصحيحِ مَذهبِهم؛ و فيما ذَكَرنا[1] كفايةٌ و دَلالةٌ علىٰ ما لَم نَذكُرْ[2]. علىٰ أنّا قد أَودَعنا كتابَنا «صَفوةَ النظَرِ»[3] مِن ذلكَ ما فيه بَلاغٌ.

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

فَصلٌ

[معنَى «الهُدىٰ» في المؤمِنِ و الكافرِ]

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ هَدَى الكافرَ؟

قيلَ له: إنّ الهُدىٰ علىٰ وجهَينِ:

هُدًى هو دليلٌ و بيانٌ، فقَد هَدَى اللّٰهُ بهذا الهُدىٰ كُلَّ مُكلَّفٍ بالغٍ؛ الكافرِ منهم و المؤمِنِ.

و هُدًى هو الثوابُ و النجاةُ، فلا يَفعَلُ اللّٰهُ هذا الهُدىٰ إلّا بالمؤمِنينَ المُطيعينَ القابِلينَ[4] عن اللّٰهِ و عن[5] رَسولِه عليه السلامُ.

فإن قالَ: فما الدليلُ علىٰ أنّ «الهُدىٰ» ما تَقولونَ؟

قيلَ: الدليلُ علىٰ أنّ «الهُدىٰ» قد يَكونُ بمعنَى «الدليلِ»:

قَولُ اللّٰهِ[6] تَعالىٰ في كتابِه: **﴿وَ أَمّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمىٰ عَلَى الهُدىٰ**

---

١. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».

٢. في «ط» و المطبوع: «لم نذكره». و في «ج»: «لم يذكروا». و في «س، ص، ق»: + «و».

٣. لم نجد لهذا الأثر ذكراً في مصادر التراجم و كتب الفهارس.

٤. في «ص، ط، ق» و المطبوع: «القائلين».

٥. في «ط»: - «عن». و في المطبوع: - «و عن».

٦. في «ط» و المطبوع: «قوله».

﴿فَأَخَذَتْهُمْ صاعِقَةُ العَذابِ الهُونِ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١]، فقَد خبَّرَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه هَدىٰ ثَمودَ الكُفّارَ، فلَم يَهتَدوا، فأخَذَتهم الصاعقةُ بكُفرِهم.

و قالَ[٢] تَعالىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللّٰهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَى الأَنْفُسُ وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدىٰ﴾[٣]؛ يَعني الدَّلالةَ و البيانَ.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ ما مَنَعَ النّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الهُدىٰ﴾[٤]؛ يَعني الدَّلالةَ و البيانَ.

و قالَ: ﴿إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ﴾[٥]؛ يَعني: دَلَلناه علَى الطريقِ.

و[٦] ﴿قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَ نَحْنُ صَدَدْناكُمْ عَنِ الهُدىٰ بَعْدَ إِذْ جاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ[٧] مُجْرِمِينَ﴾[٨]، فخَبَّروا في الآخِرةِ أنّ الهُدىٰ قد[٩] أتىٰ مِن اللّٰهِ للكُفّارِ و إن لَم[١٠] يَهتَدوا؛ و إنّما هُدَى اللّٰه هُدَى الدليلِ.

و قالَ لنبيِّه عليه و آلِه السلامُ: ﴿وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١١]؛ يَعني: تَدُلُّ و تُبيِّنُ.

---

١. فصِّلت (٤١): ١٧.
٢. في «ط» و المطبوع: + «اللّٰه».
٣. النجم (٥٣): ٢٣.
٤. الإسراء (١٧): ٩٤؛ الكهف (١٨): ٥٥.
٥. الإنسان (٧٦): ٣.
٦. في «ط» و المطبوع: + «قال تعالىٰ: و».
٧. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: + «قوماً». و لا وجودَ لهذه الكلمة في الذكر الحكيم.
٨. سبأ (٣٤): ٣٢.
٩. في «ط» و المطبوع: - «قد».
١٠. في «ط» و المطبوع: «فلم» بدل «و إن لم».
١١. الشورى (٤٢): ٥٢.

و ما أشبَهَ ما ذَكَرنا[١] أكثَرُ مِن أن يؤتىٰ[٢] عليه.

و أمّا ما يَدُلُّ علىٰ ذلك مِن اللُّغةِ: فإنّ كُلَّ مَن دَلَّ علىٰ شيءٍ فقَد هَدىٰ إليه؛ فلَمّا كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد دَلَّ الكُفّارَ علَى الإيمانِ، ثبَتَ أنّه قد هَداهم إلَى الإيمانِ.

فأمّا هُدَى الثوابِ الذي لا يَفعَلُه[٣] اللّٰهُ تَعالىٰ بالكافرينَ:

فمِنه قَولُه تَعالىٰ: ﴿**وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ**﴾[٤]، و إنّما يَهديهِم بَعدَ القَتلِ بأن يُنجِيَهم و يُثيبَهم.

و قالَ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهارُ**﴾[٥]، و إنّما[٦] يَهديهِم بإيمانِهم بأن يُنجِيَهم و يُثيبَهم.[٧]

و قالَ: ﴿**يَهْدِى بِهِ اللّٰهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ**﴾[٨]، و قالَ: ﴿**يَهْدِى إِلَيْهِ مَنْ أَنابَ**﴾[٩]؛ يَعني: مَن تابَ.

فهُدَى الثوابِ[١٠] و ما أشبَهَه[١١] لا يَفعَلُه اللّٰهُ إلّا بالمؤمِنينَ القابِلينَ للحَقِّ[١٢]؛ فأمّا

---

١. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».
٢. في «ق» و المطبوع: «أن نأتي».
٣. في «ج، س، ص»: «لا يفعل».
٤. محمّد (٤٧): ٤ ـ ٥.
٥. يونس (١٠): ٩.
٦. في المطبوع: «إنّما» بدون واو العطف.
٧. من قوله: «و قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾» إلى هنا ساقط من «ج».
٨. المائدة (٥): ١٦.
٩. الرعد (١٣): ٢٧.
١٠. في «س»: «فهدى الهدى». و في «ص، ط، ق» و المطبوع: «فهذا الهدى».
١١. في المطبوع: «و ما أشبه».
١٢. في «ط» و المطبوع: «القائلين بالحقّ». و في «ق»: «القائلين للحقّ».

هُدَى[١] الدليلِ فقَد هَدَى اللّٰهُ به[٢] الخَلقَ أجمَعينَ.

و كُلَّما سُئِلتَ عن آيةٍ مِن الهُدىٰ مِن اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ، فرُدَّها إلىٰ هذَينِ الأصلَينِ؛ فإنّه لَن[٣] يَخلوَ مِن أن يَكونَ علىٰ ما ذَكَرنا. و لَولا كَراهةُ التطويلِ لَسَأَلنا أنفُسَنا عن آيةٍ آيةٍ مِمّا يَحتاجُ إلَى البَيانِ، و في هذه الجُملةِ دليلٌ علىٰ ما نُسألُ عنه.

فَصلٌ

[حقيقةُ «الإضلالِ» مِنه سُبحانَه]

فإن قيلَ: أ فتَقولونَ: إنّ اللّٰهَ أضَلَّ الكافِرينَ؟

قيلَ له: نَقولُ: إنّ اللّٰهَ أضَلَّهم بأن عاقَبَهم و أهلَكَهم عُقوبةً لهم علىٰ كُفرِهم. و لَم يُضِلَّهم عن الحَقِّ، و لا أضَلَّهم بأن أفسَدَهم؛ جَلَّ و عَزَّ عن ذلكَ.

فإن قالوا: لِمَ زَعَمتم أنّ الضَّلالَ قد يَكونُ عِقاباً؟

قيلَ لهم: قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**إنَّ المُجْرِمِينَ فِى ضَلالٍ وَ سُعُرٍ**﴾[٤]؛ يَعني: في هَلاكٍ ـ و «سُعُرٍ» يَعني: سُعُرَ النارِ فيهم ـ؛ إذ لَيسَ في الآخِرةِ[٥] ضَلالٌ هو كُفرٌ أو فِسقٌ؛ لأنّ التكليفَ زائلٌ في الآخِرةِ.

و قد بيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ مَن يُضِلُّ؛ فقالَ: ﴿**وَ يُضِلُّ اللّٰهُ الظّالِمِينَ**﴾[٦]، و قالَ:

---

١. في «ج»: ـ «هدى». و في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «قرين».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: ـ «به».

٣. في «ط» و المطبوع: «لا».

٤. القمر (٥٤): ٤٧. و السُّعُر هنا: الجُنون (المحيط في اللغة، ج ١، ص ٣٥٨)، لا كما ظنَّ المصنِّف.

٥. في «ط، ق» و المطبوع: ـ «الآخرة».

٦. إبراهيم (١٤): ٢٧.

﴿يُضِلُّ اللّٰهُ الكافِرِينَ﴾[١]، و قالَ: ﴿وَ ما يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفاسِقِينَ﴾[٢]، و قالَ: ﴿كَذٰلِكَ يُضِلُّ اللّٰهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتابٌ﴾[٣].

ثُمّ أَوضَحَ الأمرَ، و خبَّرَ أنّه لا يُضِلُّ إلّا بَعدَ إقامةِ الحُجّةِ، فقالَ: ﴿وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾[٤]، فأخبَرَ أنّه لا يُضِلُّ أحَداً حتّىٰ يُقيمَ الحُجّةَ عليه؛ فإذا ضَلَّ عن الحَقِّ بَعدَ البيانِ و الهُدىٰ و الدَّلالةِ، أضَلَّه[٥] حينَئذٍ؛ بأن أهلَكَه و عاقَبَه.

و أمّا الإضلالُ الذي نَنفيه عن رَبِّنا تَعالىٰ، فهو ما أضافَه اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ غَيرِه:

فقالَ: ﴿وَ أَضَلَّهُمُ السّامِرِيُّ﴾[٦]؛ يَقولُ: أضَلَّهم بأن دَعاهم إلىٰ عِبادةِ العِجلِ.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ أَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَ ما هَدىٰ﴾[٧]؛ يُريدُ: أضَلَّهم بأن قالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلىٰ﴾[٨]، و أمَرَهم بالكُفرِ، و دَعا إليه؛ و اللّٰهُ لا يأمُرُ بعِبادةِ غَيرِه، و لا يُفسِدُ عِبادَه.

و قالَ: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسىٰ فَقَضىٰ عَلَيْهِ قالَ هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾[٩]، و قالَ: ﴿وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾[١٠]؛ يُريدُ: أنه أفسَدَ و غَرَّ و خَدَعَ، و اللّٰهُ لا يَغُرُّ العِبادَ، و لا يُظهِرُ في الأرضِ الفَسادَ.

و قالَ يُخبِرُ عن أهلِ النارِ أنّهم يَقولونَ: ﴿ما أَضَلَّنا إِلَّا المُجْرِمُونَ﴾[١١]؛ يُريدُ: ما

---

١. غافر (٤٠): ٧٤.
٢. البقرة (٢): ٢٦.
٣. غافر (٤٠): ٣٤.
٤. التوبة (٩): ١١٥.
٥. في المطبوع: +«اللّٰه».
٦. طه (٢٠): ٨٥.
٧. طه (٢٠): ٧٩.
٨. النازعات (٧٩): ٢٤.
٩. القصص (٢٨): ١٥.
١٠. يسٓ (٣٦): ٦٢.
١١. الشعراء (٢٦): ٩٩.

أَفسَدَنا، و لا غرَّنا[١]، و لا زَيَّنَ[٢] لنا[٣] الكُفرَ و المَعاصيَ إلّا المُجرِمونَ. و لَم يَقولوا:[٤] ما أضَلَّنا إلّا رَبُّ العالَمينَ؛ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً!

و كُلُّ إضلالٍ أضَلَّ اللّٰهُ به العِبادَ فإنّما هو عُقوبةٌ لهم علىٰ كُفرِهم و فِسقِهم.

و أمّا مَن خالَفَنا فزَعَموا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَبتَدئُ كَثيراً مِن عِبادِه بالإضلالِ عن الحَقِّ ابتداءً مِن غَيرِ عملٍ، و إنّ مِن[٥] قَولِهم: إنّ عَبداً مُجتَهِداً في طاعةِ اللّٰهِ قد عبَدَه مِائةَ عامٍ، ثُمَّ لا يأمَنُه أن يُضِلَّه عمّا هو عليه مِن طاعتِه[٦]؛ فيَخلُقَ فيه الكُفرَ، و يُزيِّنَ عندَه الباطلَ. و إنّ عَبداً[٧] يَعبُدُ غَيرَه مِائةَ عامٍ و يَكفُرُ به، ثُمّ لا يأمَنُ أن يَخلُقَ في قَلبِه الإيمانَ؛ فيَنقُلَه عمّا هو عليه[٨]. فلَيسَ يَثِقُ وليُّه بوَلايتِه، و لا يَرهَبُ عدوُّه مِن عَداوتِه!!

فَصلٌ

[عَودٌ علىٰ بَدءٍ في معنَى «الهُدىٰ»]

فإن سَألَ سائلٌ فقالَ: ما معنىٰ قَولِه: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[٩]؟

قيلَ[١٠] له: معنىٰ ذلكَ أنّه[١١] لا يُنجِىٰ[١٢] مِن العذابِ مَن أحبَبتَ، و لا يَصيرُ مُثاباً

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: «و لا غيّرنا».
٢. في «س، ص، ط» و المطبوع: «و لا بيّن».
٣. في «ط» و المطبوع: - «لنا».
٤. من قوله: ﴿**ما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ**﴾ إلى هنا ساقط من «ج».
٥. في المطبوع: - «من».
٦. في المطبوع: «طاعة».
٧. في «ط، ق» و المطبوع: - «عبداً».
٨. من قوله: «من طاعته؛ فيخلق» إلى هنا ساقط من «ج».
٩. القصص (٢٨): ٥٦.
١٠. في «ج، س، ص، ق»: «فقيل».
١١. في «ط» و المطبوع: «أنّك».
١٢. في «ط، ق» و المطبوع: «لا تنجي».

لمَحَبّتِكَ[١]؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد[٢] كانَ حَريصاً علىٰ نَجاةِ أقاربِه، بَل كُلٍّ[٣] مَن دَعاه.

فإن قالَ[٤]: فلِمَ زَعَمتم أنّ هذا هو تأويلُ الآيةِ؟

قيلَ له: لَمّا كانَ اللّٰهُ قد هَداهم بأن دَلَّهم علَى الإيمانِ، عَلِمنا أنّه لَم يَهدِهم بهُدَى[٥] الثوابِ[٦]؛ و قد بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ الهُدىٰ بمعنَى الدليلِ قد هَداهم به، فقالَ: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدىٰ**﴾[٧]؛ يَعني الدَّلالةَ و البيانَ.

فإن قالَ[٨]: فما معنىٰ قَولِه: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَ لٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ**﴾[٩]؟

قيلَ له: إنّما أرادَ به: لَيسَ عليكَ نَجاتُهم، ما عليكَ إلّا البَلاغُ؛ و لكِنّ اللّٰهَ يُنجي مَن يَشاءُ.

فإن قالَ[١٠]: فلِمَ قُلتم هذا؟

قيلَ له: لمّا خبَّرَ[١١] اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ النبيَّ عليه السلامُ قد هَدَى الكافرَ فقالَ:

---

١. في «س، ص، ط، ق»: – «يصير مثاباً لمحبّتك»، و في المطبوع فراغ بدله.
٢. في المطبوع: – «قد».
٣. في النسخ: «كان». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع.
٤. في النسخ: «قيل». و هو خطأ واضحٌ؛ بقرينة الإجابة بـ«قيلَ له» لا بـ«قلنا».
٥. في «ج، ص، ق»: «بهذا».
٦. في «س، ص»: «للثواب».
٧. النجم (٥٣): ٢٣.
٨. في المطبوع: «قيل».
٩. البقرة (٢): ٢٧٢.
١٠. في «ج، س، ص»: «قيل له» و في «ط، ق» و المطبوع: «بأن قيل» بدل «فإن قال».
١١. في «ط، ق» و المطبوع: «أخبر».

﴿إِنَّكَ لَتَهْدِی إِلیٰ صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ﴾[١]، و إنّما يُريدُ: إنّكَ تَدُلُّ؛ فلَمّا كانَ قد دَلَّ المؤمنَ و الكافرَ، كانَ قد هَدَى الكافرَ و المؤمنَ؛ فعَلِمنا أنّه أرادَ بهذه الآيةِ هُدَى الثوابِ و النجاةِ.

فقِسْ علىٰ ما ذَكَرنا[٢] جميعَ ما تُسألُ[٣] عنه مِن أمثالِ هذه الآية.

بابُ
الكلامِ في الإرادةِ و حقيقتِها

فإن سَألَ سائلٌ فقالَ: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أرادَ الإيمانَ مِن جميعِ الخَلقِ؛ المأمورينَ و المَنهِيّينَ؟ أو أرادَ ذلكَ مِن بعضِهم دونَ بعضٍ؟

قيلَ له: بَل أرادَ ذلكَ مِن جميعِ الخَلقِ[٤] إرادةَ بَلوىً و اختبارٍ، و لَم يُرِده[٥] إرادةَ إجبارٍ و اضطرارٍ. و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ﴾[٦]، و قالَ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾[٧]؛ فأرادَ أن يَجعَلَهم هو قِرَدةً إرادةَ إجبارٍ و اضطرارٍ فكانوا كُلُّهم كذلكَ، و أرادَ أن يَقوموا بالقِسطِ إرادةَ بَلوىً و اختبارٍ. فلَو أرادَ أن يَكونوا قَوّامينَ بالقِسطِ كَما أرادَ أن يَكونوا قِرَدةً خاسِئينَ، لَكانوا كُلُّهم قَوّامينَ؛ شاؤوا، أو أبَوا. و لكِن لَو فعَلَ ذلكَ، ما استَحَقّوا حَمداً و لا أجراً.

---

١. الشورى (٤٢): ٥٢.
٢. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».
٣. في «ج» و المطبوع: «يُسأل». و في «س»: «نُسأل».
٤. في «ج، س، ص»: – «من جميع الخلق».
٥. في المطبوع: «و لم يرد».
٦. النساء (٤): ١٣٥.
٧. البقرة (٢): ٦٥؛ الأعراف (٧): ١٦٦.

و ممّا يَدُلُّ مِن القُرآنِ علىٰ أنّ اللّٰهَ أرادَ بخَلقِه الخَيرَ و الصلاحَ، و لَم يُرِد بِهم الكُفرَ و الضلالَ:

قَولُه سُبحانَه: ﴿**تُرِيدُونَ**[1] **عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ**﴾[2]، فأخبَرَ أنّ ما أرادَ غَيرُ ما أرادوا.

و قالَ: ﴿**يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ**﴾[3]، فأخبَرَ أنّ إرادتَه في خَلقِه الهدايةُ و التَّوبةُ و البيانُ. ثُمّ قالَ: ﴿**وَ اللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً**﴾[4]، فأخبَرَ أنّ ما أرادَ اللّٰهُ مِنهم غَيرُ ما أرادَ غَيرُه مِن المَيلِ العظيمِ.

و قالَ: ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللّٰهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللّٰهُ إِلّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ**﴾[5]، فأخبَرَ أنّه إنّما يأبىٰ ما أرادَه العِبادُ مِن إطفاءِ نورِه.

و قالَ: ﴿**وَ مَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ**﴾[6]، و قالَ: ﴿**وَ مَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ**﴾[7]، فأخبَرَ أنّه لا يُريدُ الظُّلمَ بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ كَما أنّه لمّا قالَ: ﴿**وَ لا يَرْضىٰ لِعِبادِهِ الكُفْرَ**﴾[8] لَم يَجُز أن يَرضىٰ [بالكُفرِ][9] بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ وكذلكَ لمّا

---

١. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «يريدون»؛ خلافاً لما جاء في الذكر الحكيم!!

٢. الأنفال (٨): ٦٧.

٣. النساء (٤): ٢٦.

٤. النساء (٤): ٢٧.

٥. التوبة (٩): ٣٢.

٦. غافر (٤٠): ٣١.

٧. آل عمران (٣): ١٠٨.

٨. الزمر (٣٩): ٧.

٩. في المطبوع: «[به]».

قالَ: ﴿**إِنَّ اللّٰهَ لا يَأْمُرُ بِالفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ ما لا تَعْلَمُونَ**﴾[١] لَم يَجُز أن يأمُرَ بالفَحشاءِ بوَجهٍ مِن الوجوهِ. و لَو جازَ أن يُريدَ الظُّلمَ و هو يَقولُ: ﴿**وَ مَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ**﴾، لَجازَ أن يَرضىٰ بالكُفرِ و يُحِبَّ الفَسادَ و يأمُرَ بالفَحشاءِ مع هذه الآياتِ؛ فلَمّا لَم يَجُزْ ذلكَ، لَم يَجُزْ أن يُريدَ الظُّلمَ.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يُرِدِ الكُفرَ و الفُجورَ: أنّا وَجدنا المُريدَ لِشَتمِ نفسِه سَفيهاً غَيرَ حَكيمٍ؛ فلَمّا كانَ اللّٰهُ أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه لا يُريدُ شَتمَه، و لا سُوءَ الثَّناءِ عليه.

و أيضاً: فإنّ الكُفّارَ إذا فَعَلوا ما أرادَ مِن الكُفرِ كانوا مُحسِنينَ؛ لأنّ مَن فَعَلَ ما أرادَ اللّٰهُ تَعالىٰ فقَد أحسَنَ. فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونُ الكافِرُ مُحسِناً[٢] في شَتمِه للّٰهِ و معصيتِه له، عَلِمنا أنّه لَم يَفعَلْ ما أرادَ اللّٰهُ.

و أيضاً: فإنّه لَو جازَ أن يُريدَ الكُفرَ به و يَكونَ بذلكَ ممدوحاً، لَجازَ أن يُحِبَّ الكُفرَ و يَرضىٰ به و يَكونَ بذلكَ حكيماً ممدوحاً. فلَمّا لَم يَجُز أن يَرضىٰ بالكُفرِ و لا يُحِبَّه، لَم يَجُز أن يُريدَه.

و أيضاً: فإنّ مَن أمَرَ العِبادَ بما لا يُريدُه، فهو جاهلٌ، فلَمّا كانَ رَبُّنا أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه لَم يأمُرْ بشيءٍ لا يُريدُه؛ لأنّ مَن أمَرَ بمَدحِه و لَم يُرِد أن يُفعَلَ[٣]، و نَهىٰ عن شَتمِه و أرادَ أن يُفعَلَ، فهو جاهِلٌ ناقِصٌ. فلَمّا كانَ اللّٰهُ أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه لا يُريدُ أن يُشتَمَ، و لا يُثنىٰ عليه بسُوءِ الثناءِ؛ تَعالَى اللّٰهُ عن قَولِهم عُلوّاً كبيراً.

---

١. الأعراف (٧): ٢٨.

٢. من قوله قبل عدّة صفحاتٍ: «أ فليس اللّٰه قد ضَرَّ الكافر» إلىٰ هنا ساقط من نسختَي «ب، د».

٣. في «ط، ق» و المطبوع: «أن يفعله».

فَصلٌ
[في] شُبهةٍ لهم [في الإرادةِ]

قالوا: لَو أرادَ اللّهُ سُبحانَه مِن زَيدٍ الإيمانَ فوقَعَ خِلافُه، و هو مُرادُ الشَّيطانِ و العبدِ، لَكانا قد عَجَّزا اللّهَ سُبحانَه[1]، و وَجَبَ أن يَكونا أقدَرَ مِنه.

الجوابُ[2] عن ذلك أنّه يُقالُ لهم: لِمَ قُلتم ذلكَ؟

فإن قالوا: لأنّا نَعلَمُ أنّ جُندَ السُّلطانِ لَو فَعَلوا ما لا يُريدُه لَدَلَّ علىٰ عَجزِه و قِلّةِ[3] قُدرتِه.

قيلَ لهم: إنّما صَحَّ ذلك؛ لأنّ السُّلطانَ لَم يَكُن ممّن يَصِحُّ مِنه التكليفُ، أو ممّن له قُدرةٌ علَى الانتصافِ مِنهم في أيِّ وقتٍ أرادَ لا[4] يَخافُ الفَوتَ، و لَم يَكُن أيضاً ممّن يَعلَمُ مِقدارَ الحَسَنةِ و الجَزاءِ عليها و السيّئةِ و الأخذِ بها؛ و أيضاً فإنّ السُّلطانَ يَتألَّمُ إذا لَم يقَعْ مُرادُه و يُسَرُّ بوقوعِه.

و كُلُّ هذه الأوصافِ مُنتفيةٌ عن القَديمِ تَعالىٰ؛ فافتَرَقَ[5] بَينَ الأمرَينِ، و لَم يَكُنْ للقياسِ الذي اعتَمَدوا عليه معنىً في هذا المَوضِعِ. و إنّما يَجِبُ أن يُجمَعَ بَينَ المعنيَينِ[6] بعِلّةٍ تَجمَعُهما[7]، و الأمرُ هاهُنا بخِلافِ ذلكَ.

---

١. في المطبوع: - «سبحانه».
٢. في «ط» و المطبوع: «و الجواب».
٣. في «ط» و المطبوع: «و عدم».
٤. في «ط» و المطبوع: «و لا». و في «ق»: «و لم».
٥. في «ط» و المطبوع: «ففرق».
٦. في «د»: «الشيئين». و في المطبوع: «المتساويين».
٧. في «ط، ق» و المطبوع: - «تجمعهما».

ثُمّ يُقالُ لهم: إنّما[١] كانَ يَجِبُ أن يَكونَ عاجزاً لَو أرادَ منهم الطاعةَ إرادةَ اضطرارٍ و إجبارٍ ثُمّ لَم تقَعْ[٢]، فأمّا و قد[٣] أرادَ إرادةَ البَلوىٰ و الاختبارِ ـ فهذا ما لا يَغبىٰ[٤] إلّا علَى المُتَبكِّمينَ[٥] ـ و إذا كانَ ذلكَ كذلكَ[٦]، فلا يَكونُ مِنهم[٧] التعجيزُ للّٰهِ تَعالىٰ إذا[٨] فعَلَ العبادُ ما لا يُريدُه مِنَ الكُفرِ، و لَم يَفعَلوا ما أرادَه مِنَ الإيمانِ؛ لأنّه لَم يُرِدْ أن يَحمِلَهم عليه حَملاً، و يُلجِئَهم إليه إلجاءً، فيَكونَ منهم علىٰ غَيرِ سَبيلِ التطَوُّعِ.

و قد بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ في كتابِه فقالَ: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ﴾[٩]، فأخبَرَ أنّه لَو شاءَ لَأَحدَثَ آيةً يَخضَعُ عندَها الخَلقُ؛ و لكنّه لَو فعَلَ ذلكَ ما استَحَقّوا حَمداً و[١٠] جَزاءً، و لا كَرامةً و لا مَدحاً؛ لأنّ المُلجَأَ لا يَستَحِقُّ حَمداً و لا جَزاءً؛ لأنّه[١١] إنّما يَستَحِقُّ ذلكَ المُختارُ المستطيعُ. و قد بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ، فقالَ: ﴿فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما

---

١. في «ب، ج، د، س، ص، ق»: «إن».

٢. في «ج، د، س، ص»: «لم يقع».

٣. في المطبوع: «إذا» بدل «و قد».

٤. في «ج»: «يعتي». و في «د»: «نعنى». و في «س»: «يعنى». و في «ص»: «يغنى».
و غَبيَ الشيءُ: خَفيَ. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١٤ (غبو).

٥. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «المسكين». و في «د»: «المبتلّين».
و المتبكِّم هنا: الجاهل بعلم الكلام؛ نقيض «المتكلّم». من البَكَم بمعنى العجز عن الكلام.

٦. في «ب»: «كلّ كذلك» و في «س، ص، ق»: «كلّ ذلك» و في «ط»: «كلّه ذلك» و في المطبوع: «ذلك كلّه» بدل «ذلك كذلك».

٧. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «منّا».

٨. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «إذ».

٩. الشعراء (٢٦): ٤.

١٠. في المطبوع: +«لا».

١١. في المطبوع: «و» بدل «لأنّه».

كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾[١]، و قالَ[٢] اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا﴾[٣]، فأخبَرَ أنّه لا يَنفَعُ الإيمانُ إذا كانَ العذابُ و الإلجاءُ.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً﴾[٤]، فأخبَرَ أنّه لا يَنفَعُ الإيمانُ في حالِ الإلجاءِ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿حَتّىٰ إِذا[٥] أَدْرَكَهُ الغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائِيلَ وَ أَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ﴾[٦].

و قالَ[٧] اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿آلْآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ المُفْسِدِينَ﴾[٨]، فأخبَرَ أنّه لَم[٩] يَنفَعْه الإيمانُ في وقتِ الإلجاءِ و الإكراهِ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولئِكَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ وَ كانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتّىٰ إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَ لا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفّارٌ﴾[١٠]، فأخبَرَ أنّه لا تَنفَعُ التّوبةُ في حالِ المُعايَنةِ للعَذابِ[١١].

و ما أشبَهَ ما ذَكَرناه كَثيرٌ.

---

١. غافر (٤٠): ٨٤.

٢. في «ب، ج، د، س، ص»: «قال» بدون واو العطف.

٣. غافر (٤٠): ٨٥.

٤. الأنعام (٦): ١٥٨.

٥. في «ب، ج، د، س، ص»: «فلمّا» بدل «حتّى إذا»؛ خلافاً لما جاء في الذكر الحكيم.

٦. يونس (١٠): ٩٠.

٧. في «ب، د، س، ص»: «قال» بدون واو العطف.

٨. يونس (١٠): ٩١.

٩. في «ط، ق» و المطبوع: «لا».

١٠. النساء (٤): ١٧ ـ ١٨.

١١. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: ـ «للعذاب».

ثُمّ يُقالُ لهم: فإذا كان العبدُ بفِعلِه ما لَم يُرِدِ اللّٰهَ قد عَجَّزَه[١]، فيَجِبُ أن يَكونَ بفِعلِه ما يُريدُه قد أقدَرَه. و مَن انتَهىٰ قَولُه إلىٰ هذا الحَدِّ، فقَد استُغنيَ عن جِدالِه، و سَقَطَت[٢] مؤونتُه.

فَصلٌ
[الإيمانُ و حَقيقةُ المَشيئةِ]

فإن سَألوا عن مَعنىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِی الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣].

قيلَ لهم: معنىٰ ذلكَ: لَو شاءَ رَبُّكَ لَألجأَهم إلَى الإيمانِ؛ لكنّه لَو فعَلَ ذلكَ، لَزالَ التكليفُ؛ فلَم يَشأْ ذلكَ، بَل شاءَ أن يُطيعوا علىٰ وجهِ التطَوُّعِ و الإيثارِ، لا علىٰ وجهِ الإجبارِ و الاضطرارِ.

و قد بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلك فقالَ: ﴿أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ﴾؛ يُريدُ: أنّي أنا أقدَرُ علَى الإكراهِ مِنكَ؛ و لكنّه ﴿لا إِكْراهَ فِی الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾[٤].

و كذلكَ الجوابُ في قَولِه: ﴿وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ ما فَعَلُوهُ﴾[٥]، و ﴿لَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٦]، و قَولِه: ﴿وَ لَوْ شاءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ البَيِّناتُ وَ لكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾[٧]، و لَو شاءَ لَحالَ بَينَهم و

---

١. في المطبوع: «أعجزه».
٢. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و ربحت».
٣. يونس (١٠): ٩٩.
٤. البقرة (٢): ٢٥٦.
٥. الأنعام (٦): ١١٢.
٦. النحل (١٦): ٩.
٧. البقرة (٢): ٢٥٣.

بَينَ ذلكَ. و لَو فعَلَ ذلكَ، لَزالَ التكليفُ عن العِبادِ؛ لأنّه لا يَكونُ الأمرُ و النهيُ إلّا مع الاختيارِ، لا مع الإلجاءِ و الاضطرارِ.

و قد بَيَّنَ اللّهُ ذلكَ بما ذَكَرنا مِن قَولِه: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ﴾[1]، فأخبَرَ أنّه لَو شاءَ لَأكرَهَهم علَى الإيمانِ.

و قد بَيَّنَ ذلكَ ما ذَكَرنا[2] مِن قِصّةِ فِرعَونَ و غَيرِه أنّه لَم يَنفَعْهم الإيمانُ في وقتِ الإكراهِ.

و قد بَيَّنَ اللّهُ تَعالىٰ في كتابِه العزيزِ أنّه لَم يَشَإِ الشِّركَ، و كذَّبَ الذينَ أضافوا إليه ذلكَ، فقالَ تَعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ﴾[3]، فأخبَروا أنّهم إنّما أشرَكوا بمشيئةِ اللّهِ تَعالىٰ؛ فلذلكَ[4] كذَّبَهم، و لَو كانوا أرادوا أنّه «لَو شاءَ اللّهُ[5] لَحالَ بَينَنا و بَينَ الإيمانِ»، لَما كذَّبَهم اللّهُ؛ قالَ اللّهُ تَعالىٰ تكذيباً لهم: ﴿كَذٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتّىٰ ذاقُوا بَأْسَنا﴾؛ يَعني: عذابَنا. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا﴾؛ يَعني: هَل عندَكم مِن عِلمٍ أنّ اللّهَ يَشاءُ الشِّركَ؟ ثُمّ قالَ: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ أَنْتُمْ إِلّا تَخْرُصُونَ﴾[6]؛ يَعني: تَكذِبونَ؛ كقَولِه: ﴿قُتِلَ الخَرّاصُونَ﴾[7]، و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿ما لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلّا يَخْرُصُونَ﴾[8]؛ يَعني: يَكذِبونَ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ قالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما عَبَدْنا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ

---

١. الشعراء (٢٦): ٤.
٢. في «د» و المطبوع: «ما ذكرناه».
٣. الأنعام (٦): ١٤٨.
٤. في «ب، س، ص»: «فكذلك». و في «د»: «و كذلك».
٥. في «ب، د»: - «اللّه».
٦. الأنعام (٦): ١٤٨.
٧. الذاريات (٥١): ١٠.
٨. الزخرف (٤٣): ٢٠.

نَحْنُ وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا البَلاغُ المُبِينُ﴾[١]؛ عَبَّرَ[٢] أنّ الرُّسُلَ قد دَعَت إلَى الإيمانِ؛ فلو كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ شاءَ الشِّركَ لَكانَت الرُّسُلُ قد دَعَت إلىٰ[٣] خِلافِ ما شاءَ اللّٰهُ. فعَلِمنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يَشَإِ الشِّركَ.

فإن قالَ بعضُ الأغبياءِ: فهل يَشاءُ العبدُ شَيئاً؟ و[٤] هل تَكونُ للعبدِ إرادةٌ؟

قيلَ له: نَعَم؛ قد شاءَ ما أمكَنَه اللّٰهُ مِن مَشيئتِه، و يُريدُ ما أمَرَه اللّٰهُ بإرادتِه؛ فالقُوّةُ علَى الإرادةِ فِعلُ اللّٰهِ، و الإرادةُ فِعلُ العبدِ.

و الدليلُ علىٰ ذلكَ:

قَولُ اللّٰهِ تَعالىٰ: **﴿وَ قُلِ[٥] الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنّا أَعْتَدْنا لِلظّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها﴾**[٦].

و قالَ تَعالىٰ: **﴿فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾**[٧].

و قالَ: **﴿فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلىٰ رَبِّهِ مَآباً﴾**[٨].

و قالَ:[٩] **﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾**[١٠].

و قالَ: **﴿وَ كَذلِكَ مَكَّنّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ﴾**[١١].

---

١. النحل (١٦): ٣٥.

٢. في «ج، د، س، ق»: «غير». و في «ط»: «خيّر». و في المطبوع: «خبّر».

٣. في المطبوع: - «إلىٰ».

٤. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «أو».

٥. في «ط» و المطبوع: «قل» بدون واو العطف.

٦. الكهف (١٨): ٢٩.

٧. المزّمّل (٧٣): ١٩.

٨. النبأ (٧٨): ٣٩.

٩. من قوله: ﴿فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ إلى هنا ساقط من نسختَي «ب، د».

١٠. الأحزاب (٣٣): ٥١.

١١. يوسف (١٢): ٥٦.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُما﴾[١].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّیٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

و قالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[٣].

و قالَ تَعالىٰ فيما بَيَّنَ أن العبدَ قد يُريدُ ما يَكرَهُ اللّٰهُ مِن إرادتِه، فقالَ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾[٤].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾[٥].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[٦]، فأخبَرَ أنّهم لَو أرادوا لَفَعَلوا كما فعَلَ مَن أرادَ الخُروجَ، [ثُمّ قالَ: ﴿وَلكِنْ كَرِهَ اللّٰهُ انْبِعاثَهُمْ﴾.]

و قالَ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللّٰهِ﴾[٧].

و قالَ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغْضاءَ﴾[٨].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[٩].

و ما أشبَهَ ما ذَكَرنا أكثَرُ مِن أن يؤتىٰ[١٠] عليه في هذا المَوضِع.

فإن قالَ: فما معنىٰ قَولِه: ﴿وَ ما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ﴾؟[١١]

قيلَ له: إنّ اللّٰهَ ذَكَر هذا المعنىٰ في مَوضِعَينِ، و قد بَيَّنَهما و دَلَّ عليهما بأَوضَحِ دليلٍ و أشفىٰ بُرهانٍ علىٰ أنّها مَشيئتُه في الطاعةِ؛ فقالَ: ﴿لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ

---

١. الأعراف (٧): ١٩.
٢. البقرة (٢): ٢٢٣.
٣. الكهف (١٨): ٧٧.
٤. الأنفال (٨): ٦٧.
٥. النساء (٤): ٢٧.
٦. التوبة (٩): ٤٦.
٧. الفتح (٤٨): ١٥.
٨. المائدة (٥): ٩١.
٩. النساء (٤): ٦٠.
١٠. في «ط، ق» و المطبوع: «نأتي».
١١. الإنسان (٧٦): ٣٠؛ التكوير (٨١): ٢٩.

﴿وَ ما تَشاءُونَ إلّا أنْ يَشاءَ اللّٰهُ رَبُّ العالَمِينَ﴾[١]، فهو عَزَّ و جَلَّ شاءَ الاستقامةَ، و لَم يَشَاء الاعوجاجَ و لا الكُفرَ.

و قالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: **﴿إنَّ هذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إلىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً * وَ ما تَشاءُونَ إلّا أنْ يَشاءَ اللّٰهُ﴾**[٢]، فاللّٰهُ قد شاءَ اتِّخاذَ السبيلِ، و لَم يَشاءِ العبادُ ذلكَ إلّا و قد شاءَه[٣] اللّٰهُ تَعالىٰ لهم. فأمّا الصَّدُّ عن السَّبيلِ و صَرفُ العبادِ عن الطاعةِ، فلَم يَشَأْه[٤] عَزَّ و جَلَّ.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ المُريدُ لِشَتمِه غيرَ حكيمٍ؟ فمِن قَولِهم: «نَعَم». قيلَ لهم: أوَ لَيسَ المُخبِرُ بالكَذِبِ كاذِباً؟ فمِن قَولِهم: «نَعَم». يُقالُ[٥] لهم: و قد[٦] زَعَمتم أنّ اللّٰهَ يُريدُ شَتمَه، و يَكونُ حكيماً؟ فلابُدَّ مِن الإقرارِ بذلكَ، أو يَترُكوا قَولَهم. يُقالُ[٧] لهم: فما أنكَرتم أن يُخبِرَ بالكَذِبِ، و لا يَكونَ كاذِباً؟

فإن مَنَعوا مِن ذلكَ، قيلَ لهم: و لا يَجِبُ أن يَكونَ حكيماً بإرادة السَّفَهِ و إرادةِ شَتمِ نفسِه. فلا[٨] يَجِدونَ إلَى الفَصلِ سَبيلاً.

فإن أجازوا علَى اللّٰهِ تَعالىٰ أن يُخبِرَ بالكَذِبِ، لَم يأمَنوا بَعدُ إخبارَه عن البَعثِ و النُّشورِ و الجَنّةِ و النارِ أنّها كُلَّها كَذِبٌ، و يَكونَ بذلكَ صادقاً! و لا يَجِدونَ مِن الخروجِ مِن[٩] هذا الكلامِ سَبيلاً.

و يُقالُ لهم: فما تُريدونَ أنتم مِن الكُفّارِ؟

---

١. التكوير (٨١): ٢٨ ـ ٢٩.
٢. الإنسان (٧٦): ٢٩ ـ ٣٠.
٣. في «ط، ق» و المطبوع: «شاء».
٤. في المطبوع: «فلم يشأ».
٥. في «ط» و المطبوع: «قيل».
٦. في «ب، ج، د»: «فقد».
٧. في «ط، ق» و المطبوع: «و يقال».
٨. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و لا».
٩. في «ج، د» و المطبوع: «عن».

فإن قالوا:[١] الكُفرَ. فقَد أقَرّوا علىٰ أنفُسِهم بأن يُريدوا أن يُكفَرَ باللّٰهِ، و يَجِبُ عليهم أن يُجيزوا ذلكَ علَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأن يَكونَ مُريداً للكُفرِ باللّٰهِ تَعالىٰ!! و هذا غايةُ سُوءِ الثناءِ عليه.

و إن قالوا: إنّ الذي نُريدُه مِن الكُفّارِ الإيمانُ.

قيلَ لهم: فأيُّما أفضَلُ؛ ما أرَدتم مِن الإيمانِ، أو ما أرادَه[٢] اللّٰهُ مِن الكُفرِ؟

فإن قالوا: ما أرادَه[٣] اللّٰهُ مِن الكُفرِ[٤] خَيرٌ ممّا أرَدنا مِن الإيمانِ. فقَد زَعَموا أنّ الكُفرَ خَيرٌ مِن الإيمانِ!!

و إن قالوا: إنّ ما أرَدنا مِن الإيمانِ خَيرٌ ممّا أرادَه اللّٰهُ مِن الكُفرِ.

فقَد زَعَموا أنّهم أَولىٰ بالخَيرِ و الفَضلِ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ!! و كَفاهم بذلكَ خِزياً؛ فيُقالُ لهم: فما يَجِبُ علَى العِبادِ: أ[٥]يَجِبُ عليهم أن يَفعَلوا ما تُريدونَ أنتم، أو ما يُريدُ اللّٰهُ؟

فإن قالوا: ما يُريدُ اللّٰهُ. فقَد زَعَموا أنّ علىٰ أكثَرِ العِبادِ أن يَكفُروا؛ إذ كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ يُريدُ لهم الكُفرَ!!

و إن قالوا: إنّه يَجِبُ علَى العِبادِ أن يَفعَلوا ما نُريدُ مِن الإيمانِ، و لا يَفعَلوا ما يُريدُ اللّٰهُ مِن الكُفرِ. فقَد زَعَموا أنّ اتِّباعَ ما أَرادوا هُم أَوجَبُ علَى الخَلقِ مِن اتِّباعِ ما أرادَ اللّٰهُ!! و كَفاهم بهذا قُبحاً.

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: + «نريد من الكفّار».
٢. في «ط، ق» و المطبوع: «أراد».
٣. في «ط، ق» و المطبوع: «أراد».
٤. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: – «من الكفر».
٥. في المطبوع: – «أ».

و لَولا كَراهةُ طُولِ الكِتابِ لَسَأَلناهم في قَولِهم: «إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أرادَ المَعاصِيَ» عن مَسائلَ كثيرةٍ؛ نُبيِّنُ[1] فيها فَسادَ قَولِهم. و فيما ذَكَرنا كفايةٌ.

و الحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

[فَصلٌ]

[الأخبارُ المُسدِّدةُ لمَذهَبِ العَدليّةِ]

و ممّا جاء مِن الحَديثِ: ما يُصحِّحُ مَذهبَنا في القَضاءِ و المَشيئةِ ـ و غيرُ ذلكَ ما[2] ذَكَرناه[3] ـ؛ فمِن ذلكَ:

ما رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «لا يؤمِنُ أحَدُكم حتّىٰ يَرضىٰ بقَدَرِ اللّٰهِ تَعالىٰ»[4]. و هذا مُصحِّحٌ لقَولِنا؛ لأنّا بقَدَرِ اللّٰهِ راضونَ، و بالكُفرِ غيرُ راضينَ.

و رُويَ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ شَدّادٍ[5] عنه عليه السلامُ أنّه كانَ يَقولُ في دُعائه: «اللّهُمَّ رَضِّني بقَضائِكَ، و بارِكْ لي في قَدَرِكَ؛ حَتّىٰ لا أُحِبَّ تَعجيلَ ما أَخَّرتَ، و لا تأخيرَ

---

١. في «س»: «يبيَّن». و في «ط، ق» و المطبوع: «يتبيَّن».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «ممّا».

٣. في «ق» و المطبوع: «ذكرنا». و في «د»: - «ما ذكرناه».

٤. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

٥. عبد اللّٰه بن شدّاد بن الهاد الليثي: من خُلَّص شيعة أمير المؤمنين عليه السلام. كان مريضاً شديد الحُمّى، فعاده الإمام الحسين عليه السلام، فلمّا دخل باب الدار طارت الحُمّى عن الرجل. و هو من قبيلة مُضَر، منسوب إلى الليث بن بُكير بن عبد مَناة بن كِنانة بن خُزيمة وُلد في عهد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و أُمّه سَلمى بنت عُمَيس؛ فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطّلب لأُمّهم و ابنُ خالة أولاد جعفر و كذا محمّدِ بن أبي بكر. توفّي سنة ٨١ أو ٨٢ هـ. راجع: رجال الكشّي، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١٤١؛ الإصابة، ج ٥، ص ١١، الرقم ٦١٩٢؛ رجال ابن داود، ص ١٢٠، الرقم ٨٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٢٣٢، الرقم ٦٩٢٩.

ما عَجَّلتَ»[١]، و النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لا يَجوزُ أن يَرضىٰ بالكُفرِ و لا بالظُّلمِ.

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «سيَكونُ في آخِرِ هذه الأُمّـةِ قَـومٌ يَـعمَلونَ بالمَعاصي ثُمَّ[٢] يَقولونَ: هي مِن اللّٰهِ قَضاءٌ و قَدَرٌ. فإذا لَقيتُموهم فأَعلِموهم أنّـي مِنهم بَريءٌ»[٣].

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ له رَجُلٌ: بأبي أنتَ و أُمّي، مَتىٰ يَرحَمُ اللّٰهُ عبادَه؟ و مَتىٰ يُعذِّبُ اللّٰهُ عِبادَه؟

قالَ[٤]: «يَرحَمُ اللّٰهُ عِبادَه إذا عَمِلوا بالمَعاصي فقالوا: هي مِنّا. و يُعذِّبُ اللّٰهُ عبادَه إذا عَمِلوا بالمَعاصي فقالوا: هي مِنَ اللّٰهِ قَضاءٌ و قَدَرٌ»[٥].

و[٦] رُويَ أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ[٧] أُتِيَ بسارِقٍ، فقالَ: ما حمَلَكَ علىٰ هذا؟ فقالَ: قَضاءُ[٨] اللّٰهِ و قَدَرُه. فضرَبَه عُمَرُ ثَلاثينَ سَوطاً، ثُمّ قطَعَ يدَه، فقالَ: قطَعتُ يـدَكَ بسَرِقتِكَ، و ضَرَبتُكَ بكَذِبِكَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ.[٩]

و هذا خبرٌ قد رَوَته جميعُ الحَشويّةِ و مُعظَمُ رُواةِ العامّةِ، و نقَلَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ

---

١. المُقنِعة، ص ١٧٨؛ مصباح المتهجّد، ص ٥٠٧؛ المصباح للكفعمي، ص ١١٤؛ الدعاء للطبراني، ص ١٤٧، ح ٤١٠؛ شُعَب الإيمان للبيهقي، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢٢٧؛ الأذكار للنووي، ص ١٢٦، ح ٣٦٥.

٢. في «ط» و المطبوع: «حتّى».

٣. رواه أيضاً ابن شهر آشوب رحمه اللّه في متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ١٩٦.

٤. في «ط» و المطبوع: «فقال صلّى اللّه عليه و آله».

٥. و لم نعثر على الخبر في مصدر آخر. و في «ق»: - «و قدر».

٦. في «ج، ط، ق» و المطبوع: + «قد».

٧. في «ط» و المطبوع: «و رُوي عن عمر بن الخطّاب أنّه».

٨. في «س، ص، ق» و المطبوع: «قضى».

٩. و راجع: متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ١٩٦.

و غيرُه مِن الرُّواةِ.[١]

و رُوِيَ عن الأصبَغِ بنِ نُباتةَ[٢] قالَ: لَمّا رَجَعَ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه و رضوانُه ـ مِن صِفّينَ، قامَ إليه شَيخٌ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أخبِرْنا عن مَسيرِنا إلَى الشامِ؛ أكانَ بقَضاءٍ و قَدَرٍ؟

فقالَ له[٣] عليه السلامُ: «و الذي فلَقَ الحَبّةَ و بَرأَ النَّسَمةَ، ما وَطِئنا مَوطِئاً و لا هَبَطنا وادياً و لا عَلَونا[٤] تَلْعةً إلّا بقَضاءٍ و قَدَرٍ».

فقالَ له الشيخُ: عندَ اللّهِ تَعالىٰ أحتَسِبُ عَنايَ؟ و اللّهِ، ما أَرىٰ أنّ لِيَ[٥] مِن الأجرِ شَيئاً[٦].

فقالَ له: «بَلىٰ أيُّها الشَّيخُ، لقَد عظَّمَ اللّهُ أَجرَكم بمَسيرِكم و أنتم سائرونَ، و في مُنصَرَفِكم و أنتم مُنصَرِفونَ؛ و لَم تَكونوا في شَيءٍ مِن حالاتِكم مُكرَهينَ، و لا إليها مُضطَرّينَ».

فقالَ: و كيفَ لَم نَكُن مُضطَرّينَ، و القَضاءُ و القَدَرُ ساقانا، و عنهما كانَ مَسيرُنا و مُنصَرَفُنا؟

---

١. لم نجد الخبر في مصادر العامّة؛ لا في مسند أحمد، و لا في غيره من المصادر.

٢. أبو القاسم أصبغ بن نُباتة التميميّ المُجاشِعيّ الحنظليّ: من خاصّة أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، و روى عنه عهد الأشتر و وصيّته إلى محمّد ابنه. و هو من أجلّاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام؛ لكن جُرح في كتب رجال العامّة لحبّه عليّاً و حديثه عنه عليه السلام. راجع للمزيد: رجال النجاشي، ص ٨، الرقم ٥؛ رجال الطوسي، ص ٥٧، الرقم ٤٧٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ١٣٢، الرقم ١٥١٧؛ الجرح و التعديل، ج ٢، ص ٣١٩، الرقم ١٢١٣؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٢٧١، الرقم ١٠١٤.

٣. في المطبوع جُعل «له» بين معقوفين.

٤. في «ب، د»: «و لا ارتقينا».

٥. في «ط» و المطبوع: «ما إن أرى لي».

٦. في «ج، د، س، ص»: «شيء».

فقالَ له: «وَيحَكَ! لَعلَّكَ ظَنَنتَ قَضاءً لازماً و قَدَراً حَتماً؟! لَو كانَ ذلكَ كَذلكَ بطَلَ[١] الثوابُ و العِقابُ، و سقَطَ[٢] الوَعدُ و الوَعيدُ، و الأمرُ مِن اللّٰهِ و النَّهيُ؛ و لَم تَكُن تأتي[٣] لائمةٌ لِمُذنِبٍ، و لا مَحمَدةٌ لمُحسِنٍ؛ و لَم يَكُنِ المُحسِنُ أَولىٰ بالمَدحِ[٤] مِن المُسيءِ، و لا المُسيءُ أَولىٰ بالذَّمِّ[٥] مِن المُحسِنِ؛ تِلكَ مَقالةُ عَبَدةِ الأَوثانِ، و جُندِ الشَّيطانِ، و خُصَماءِ الرحمٰنِ، و شُهودِ الزُّورِ و البُهتانِ، و أهلِ العَمىٰ عن الصوابِ؛ و هُم قَدَريّةُ هذه الأُمّةِ و مَجوسُها. إنّ اللّٰهَ أمَرَ تخييراً، و نَهىٰ تحذيراً، و كلَّفَ يَسيراً، و لَم يُكلِّفْ عَسيراً، و أعطىٰ علَى القَليلِ كَثيراً[٦]؛ و لَم يُعصَ مغلوباً، و لَم يُطَعْ مُكرِهاً؛ و لَم يُرسِلِ الرُّسُلَ لَعِباً، و لَم يُنزِّلِ الكُتُبَ للعِبادِ[٧] عَبَثاً، و لَم يَخلُقِ السماواتِ و الأرضَ و ما بَينَهما باطلاً؛ ﴿**ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النّارِ**﴾[٨]».

فقالَ الشيخُ: فما القَضاءُ و القَدَرُ اللذانِ ما سِرنا إلّا بِهما؟

قالَ[٩]: «ذلكَ الأمرُ مِن اللّٰهِ و الحُكمُ». ثُمَّ تَلا هذه الآيَةَ: ﴿**وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالوالِدَيْنِ إِحْساناً**﴾[١٠]».

---

١. في «ط» و المطبوع: «لبطل».
٢. في «ب، ج، د، س، ص»: - «سقط».
٣. في «ب، د، ط»: - «تأتي». و في المطبوع وُضعت الكلمة بين معقوفين.
٤. في «ب، د، س، ص»: «بالذنب».
٥. في «ب، ج، د، س، ص»: - «بالذمّ».
٦. من قوله: «و لم يكلّف» إلى هنا ساقط من «ب، ج، د، س، ص».
٧. من قوله: «لعباً» إلى هنا ساقط من «ب، ج، د، س، ص».
٨. صٓ (٣٨): ٢٧.
٩. في «ط» و المطبوع: «فقال عليه السلام».
١٠. الإسراء (١٧): ٢٣.

فنهَضَ الشيخُ مسروراً و هو يَقولُ:

أنتَ الإمامُ الذي نَرجو بطاعتِهِ يَومَ النُّشورِ مِنَ الرحمٰنِ رِضوانا

أَوضَحتَ مِن دِينِنا ما كانَ مُلتَبِساً جَزاكَ رَبُّكَ بِالإحسانِ إحسانا[١]

و رُوِيَ عن جابرٍ[٢] عن النبيِّ عليه السلامُ أنّه قالَ: «يَكونُ في آخِرِ الزمانِ قَومٌ يَعمَلون بالمَعاصي ثُمّ يَقولونَ: اللّٰهُ قدَّرَها علينا. الرادُّ عليهم يَومَئذٍ كالشاهرِ سَيفَه في سَبيلِ اللّٰهِ»[٣].

و رُوِيَ أنّ رجُلاً جاءَ إلَى الحَسَنِ البَصريِّ فقالَ: يا أبا سَعيدٍ، إنّي طلَّقتُ امرأتي ثَلاثاً، فهَل[٤] مِن مَخرَجٍ؟ فقال: وَيحَكَ! ما حمَلَكَ علىٰ ذلكَ؟ قالَ: القَضاءُ. فقالَ له الحَسَنُ: كَذَبتَ علىٰ رَبِّكَ و بانَت مِنكَ امرأتُكَ.[٥]

و رُوِيَ أنّ الحسَنَ البَصريَّ أيضاً[٦] مَرَّ بفُضَيلِ[٧] بنِ بُرجانَ، و هو مصلوبٌ، فقالَ:

---

١. الفصول المختارة، ص ٧٠؛ الأمالي للسيّد المرتضى، ج ١، ص ١٠٤، المجلس ١٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٨، ص ٢٢٧؛ كنز العمّال، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٥٦٠.

٢. أبو عبد اللّٰه جابر بن عبد اللّٰه بن عمرو الخزرجيّ الأنصاريّ: شهد مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله تسع عشرة غزاة. و هو أحد السابقين. و كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و الحسن المجتبى عليه السلام و الحسين بن عليّ الشهيد عليه السلام و عليّ بن الحسين السجّاد عليه السلام و محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام. توفّي سنة ٧٨ هـ. راجع: رجال الطوسي، ص ٣١، الرقم ١٣٤؛ و ص ٩٣، الرقم ٩٢١؛ و ص ٩٩، الرقم ٩٤٦؛ و ص ١١١، الرقم ١٠٨٧؛ و ص ١٢٩، الرقم ١٣١١؛ أسد الغابة، ج ١، ص ٢٥٦؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٤٦، الرقم ١٠٢٧.

٣. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.

٤. في «ط، ق» و المطبوع: + «لي».

٥. جامع البيان، ج ١٥، ص ٨٠؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٩٢؛ تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٢٣١.

٦. في «ط» و المطبوع: - «أيضاً».

٧. في «ط» و المطبوع: «على فُضيل» بدل «بفُضيل». و لم نجد له ذكراً في كتب الرجال و التراجم.

ما حمَلَكَ علَى السَّرِقة؟ قالَ: قَضاءُ اللّٰهِ و قدَرُه. قالَ: كذَبتَ يا لُكَعُ؛ أ يَقضي عليكَ أن تَسرِقَ، ثُمّ يَقضي عليكَ أن تُصلَبَ؟[1]

و رُويَ أنّ ابنَ سيرينَ[2] سَمِعَ رجُلاً و هو يُسألُ عن رجُلٍ آخرَ فيُقالُ[3]: ما فعَلَ فُلانٌ؟ فقالَ: هو كما شاءَ اللّٰهُ. فقالَ ابنُ سيرينَ: لا تَقُلْ: «كما شاءَ اللّٰهُ»، و لكِن قُلْ: «هو كما يَعلَمُ اللّٰهُ»؛ لَو[4] كانَ كما شاءَ اللّٰهُ كانَ رجُلاً صالحاً.[5]

و ما أشبَهَ هذا أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ، و لَو لَم يَكُن ورَدَ عن الرسولِ عليه السلامُ مِن الآثارِ ما نَعلَمُ به بُطلانَ مَذهبِ القَدَريّةِ المُجبِرةِ[6] إلّا الخبرُ المشهورُ الذي تَلقَّته الأُمّةُ بالقَبولِ ـ و هو ما رَواه شَدّادُ بنُ أَوسٍ[7] ـ [لَكَفىٰ][8]:

---

١. ينقله أيضاً ابن شهر آشوب رحمه اللّٰه في متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ٢٠٢؛ و لم نجد الخبر في مصدر آخر.

٢. محمّد بن سيرين الأنصاري: أحد فقهاء البصرة و إمام وقته. و ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. روى عن مولاه أنس بن مالك و زيد بن ثابت و جُندَب بن عبد اللّٰه البَجَليّ و غيرهم، و روى عنه الشعبيّ و ثابت و خالد الحذّاء و داود بن أبي هند. مات سنة ١١٠ هـ. راجع للمزيد: تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٣١، الرقم ٢٨٥٧؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٨٠؛ سيرَ أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦، الرقم ٢٤٦.

٣. في النسخ و المطبوع: «فقال» و الصواب ما أثبتناه.

٤. في المطبوع: «و لو».

٥. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

٦. في «ط»: «و المجبريّة». و في المطبوع: «و الجبريّة». و في «ق»: «و المجبرة».

٧. أبو يعلى شدّاد بن أوس الأنصاري: من الصحابة، و هو ابن أخي حسّان بن ثابت. نزل في بيت المَقدِس و عِداده في أهل الشام، و مات بالشام سنة ثمان و خمسين في أيّام معاوية. روى عن عُبادة بن الصامت و أبي الدرداء. كان شدّاد ممّن أُوتي العلم و الحلم، و روي عنه فضائل أمير المؤمنين عليه السلام و النصوص عليه و على أولاده المعصومين عليهم السلام بكثرة. راجع للمزيد: أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٨٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٣٨٩، الرقم ٢٧٠٤؛ إكليل المنهج، ص ٥٤٧، الرقم ٥٨.

٨. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه يَقولُ[١]: «مَن قالَ حينَ يُصبِحُ أو حينَ يُمسي: «اللّهُمَّ، أنتَ رَبّي لا إلهَ إلّا أنتَ، خَلَقتَني و أنا عبدُكَ، و أنا علىٰ عهدِكَ و وعدِكَ ما استَطَعتُ؛ أعوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صَنعتُ، و أُقِرُّ لكَ بالنعمةِ، و أُقِرُّ علىٰ نَفسي بالذَّنبِ، فاغفِر لي؛ فإنّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنتَ» [فماتَ دَخَلَ الجَنَّةَ][٢]».[٣]

و قالَ عليه السلامُ[٤] لرجُلٍ له مملوكٌ: «لا تُكلِّفْه ما لا يَستطيعُ، فإن كَرِهتَه فبِعْه».[٥]

و قالَ عليه السلامُ: «إذا أمَرتُكم بأمرٍ[٦] فأْتوا مِنه ما استَطَعتم».[٧]

و رُوِيَ أنّه قالَ لِفاطمةَ عليهما السلامُ حينَ أخدَمَها غُلاماً: «لا تُكلِّفيه ما لا يُطيقُ».[٨]

و رُوِيَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «فاستغفِروا[٩] عن الشِّركِ ما استَطَعتم».[١٠]

و هذه الأخبارُ ممّا يُستدَلُّ بها علىٰ بُطلانِ قَولِهم في الاستطاعةِ، و تصحيحِ قَولِنا: إنّ الإنسانَ مُستَطيعٌ، و إنّ اللّهَ تَعالىٰ لا يُكلِّفُ عِبادَه ما لا يُطيقونَ. و إنّما أورَدناها لتَكونَ رسالتُنا هذه غَيرَ مُحتاجةٍ إلىٰ غَيرِها في هذا المعنىٰ.

---

١. في «ب، س، ص، ق»: - «يقول».

٢. ما بين المعقوفين من المصادر.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢٤؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٥٠؛ و ج ٧، ص ١٤٥؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٣٤٥٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٧٩ (مع اختلاف يسير).

٤. في «س، ص»: - «عليه السلام». و في «ط، ق» و المطبوع: «ابن سيرين» بدل «عليه السلام»!! .

٥. راجع: المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٣٤٥؛ و ج ٥، ص ١٦١؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٨٠.

٦. في المطبوع: «بشيء»، خلافاً لجميع النسخ.

٧. راجع: مسند الحُميدي، ج ٢، ص ٤٧٨؛ مسند ابن راهوَيه، ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٠؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ١٩٥، ح ٦٣٠٥؛ و ج ١٢، ص ٢٨، ح ٦٦٧٦؛ صحيح ابن حِبّان، ج ١، ص ١٩٨ ـ ٢٠٢، ح ١٧ ـ ٢٢.

٨. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.

٩. في «ط» و المطبوع: «استغفروا».

١٠. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.

و مِن ذلكَ أيضاً: ما رُويَ عن بِنتِ رُقَيقةَ[١] قالَت: بايَعتُ رسولَ اللّٰهِ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه في نِسوةٍ، فأخَذَ علينا ما في الآيَةِ: ﴿أنْ لا يُشْرِكْنَ باللّٰهِ شَيئاً و[٢] لا يَسرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ﴾[٣] الآيَة، ثُمَّ قالَ: «فيما استَطَعتُنَّ و أَطَقتُنَّ». قالَت: قُلنا: اللّٰهُ و رسولُه أرحَمُ بنا مِن أنفُسِنا.[٤]

و ذَكرَ قَتادةُ[٥] قالَ: بايَعَ رسولُ اللّٰهِ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أصحابَه علَى السَّمعِ و الطاعةِ فيما استَطاعوا.[٦]

و هذا يَدُلُّ كُلَّ مُنصِفٍ علىٰ أنّ النبيَّ صَلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧] و أتباعَه لَم يُلزِموا العِبادَ الطاعةَ إلّا فيما استَطاعوا؛ فكَيفَ[٨] يَجوزُ علىٰ أرحَمِ الراحِمينَ و أحكَمِ

---

١. في «ب، د، س، ص، ط» و المطبوع: «بنت رفيعة». و أُمَيمة بنت رُقَيقة الثقفيّة: كانت من المبايعات؛ تابعيّة. و اسم أبيها عبد اللّٰه بن بِجاد بن عُمير بن الحارث ـ و قيل: أبو النجّار ـ، و أمّها رُقيْقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العُزّى أُخت خديجة بنت خويلد زوج النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله. روت عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و عن أزواجه، و روى عنها محمّد بن المنكدر، و ابنتُها حُكَيمة بنت أُمَيمة. راجع: أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٠٣؛ تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ١٣٠، الرقم ٧٧٨٩؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٥٨٧، الرقم ٢٢٣٢.

٢. في «س، ص، ق»: - ﴿لا يُشْرِكْنَ باللّٰهِ شَيئاً﴾. و في «ط» و المطبوع: «آية السرقة و الزنا: أن» بدل «الآية: ﴿أنْ لا يُشْرِكْنَ باللّٰهِ شَيئاً وَ﴾.

٣. الممتحنة (٦٠): ١٢.

٤. الموطّأ، ص ٩٨٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٥٩، ح ٢٨٧٤؛ سنن الترمِذي، ج ٣، ص ٧٧، ح ١٦٤٥؛ سنن النَّسائي، ج ٧، ص ١٤٩؛ المصنَّف للصنعاني، ج ٦، ص ٧، ح ٩٨٢٦؛ مسند الحُمَيدي، ج ١، ص ١٦٣، ح ٣٤١.

٥. تقدّمت ترجمته في أوّل الرسالة.

٦. الدرّ المنثور، ج ٦، ص ٢٢٨.

٧. في «ط» و المطبوع: «رسول اللّٰه». و في «ق»: «رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله».

٨. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و كيف».

الحاكِمينَ أن يُكلِّفَ عِبادَه ما لا يُطيقونَ، و أن يُلزِمَهم ما لا يَجِدونَ؟!

و رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «أوّلُ ما يَنتِنُ[١] مِن ابنِ آدَمَ بَطنُه، فمَن استَطاعَ أن لا يُدخِلَ بَطنَه إلّا طَيِّباً فَليَفعَلْ»[٢]. و قالَ عليه السلامُ: «مَن استَطاعَ أن يَنفَعَ أخاه فليَفعَلْ»[٣]. فلَم يوجِبْ عليه السلامُ علىٰ أحَدٍ أمراً[٤] إلّا أن يَستَطيعَه[٥].

و قالَ عليه السلامُ: «مَن استَطاعَ مِنكم أن يَقِيَ وَجهَه حَرَّ النارِ و لَو بشِقِّ تَمرةٍ فليَفعَلْ»[٦]. فلَم يُرغِّبْهم عليه السلامُ إلّا فيما يَستطيعونَ.

و رَوَى[٧] ابنُ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ عليه السلامُ: «ألا أُنبِئُكم بأعَزِّ الناسِ؟» قالوا: بَلىٰ[٨]. قالَ: «الذي يَعفو إذا قدَرَ».[٩] فبيَّنَ عليه السلامُ أنّه إنّما يَكونُ العفوُ إذا قدَرَ العبدُ، و إذا لَم يَقدِرْ فلا يَكونُ العفوُ.

---

١. في «ب، ج» الكلمة غير واضحة. و في «د»: «يبين». و في «س» الكلمة غير منقوطة. و في «ط، ق» و المطبوع: «تبين».

٢. صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٠٧؛ فتح الباري، ج ١٣، ص ١١٥؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص٣٥٨، ح٢٩٨؛ الآحاد و المثاني، ج ٤، ص٢٩٣، ح٢٣١٤؛ كتاب الأوائل للطبراني، ص٤٩، ح٢٢.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٢ و ٣٣٤؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٩؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٤١٥؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٧؛ الآحاد و المثاني، ج ٥، ص٣٢٦، ح ٢٨٧٠.

٤. في «س، ص، ق»: - «أمراً». و في المطبوع: «شيئاً».

٥. في «س»: «إذا كان مستطيعاً». و في «ص»: «إذا كان مستطيعاً له». و في «ق» و المطبوع: «بعد الاستطاعة». و من قوله: «و قال عليه السلام: من استطاع...» إلىٰ هنا ساقط من «ط».

٦. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٣٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٩٨؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٥، ح ٢٥٢٩؛ مسند أبي داود، ص ١٣٩.

٧. في المطبوع: + «عن».

٨. في «ط» و المطبوع: + «يا رسول اللّٰه».

٩. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

و قد قالَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا﴾[١]، و قالَ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ﴾[٢]، و قالَ: ﴿خُذِ العَفْوَ وَ أْمُرْ بِالعُرْفِ﴾[٣]، عَلِمنا[٤] أنّه كانَ يَقدِرُ علىٰ أن يُعاقِبَ، فلذلكَ أمَرَه بالعَفوِ[٥]؛ و لا يَجوزُ أن يَعفوَ عمّن[٦] لا يَقدِرُ له علىٰ مَضَرّةٍ و لا علىٰ مَنفَعةٍ.

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «مَن كظَمَ غَيظاً و هو قادرٌ علىٰ إمضائه، مَلأَ اللّٰهُ قَلبَه يَومَ القيامةِ رِضاً»[٧].

و رُويَ عن ابنِ عبّاسٍ ـ رحمةُ اللّٰهِ عليه[٨] ـ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ قَدْ كانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَ هُمْ سالِمُونَ﴾[٩] قالَ: و هم مُستَطيعونَ في دارِ الدُّنيا.[١٠]

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «يَسِّروا و لا تُعسِّروا، و سَكِّنوا[١١] و لا تُنفِّروا»[١٢]، «خَيرُ دينِكم اليُسرُ، و بذلكَ أتاكم كتابُ اللّٰهِ؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللّٰهُ

---

١. البقرة (٢): ١٠٩.
٢. المائدة (٥): ١٣.
٣. الأعراف (٧): ١٩٩.
٤. في «ط» و المطبوع: «فعلمنا».
٥. في «ط» و المطبوع: «فأمره اللّه لذلك بالعفو» بدل «فلذلك أمره بالعفو».
٦. في «ط، ق» و المطبوع: «عمّا».
٧. تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤١٤؛ تفسير أبي السعود، ج ٢، ص ٨٥؛ كنز العمّال، ج ٣، ص ١٣١، ح ٥٨٢٣. و في كلّها: «أمناً و إيماناً» بدل «رضاً».
٨. في «ج»: «رضي اللّه عنه» و في «ط، ق» و المطبوع: - «رحمة اللّه عليه».
٩. القلم (٦٨): ٤٣.
١٠. راجع: جامع البيان، ج ٢٩، ص ٥٣، ح ٢٦٨٩٦؛ الدرّ المنثور، ج ٦، ص ٢٥٥.
١١. في «د»: - «و سكّنوا». و في «ط، ق» و المطبوع: «و أسكنوا».
١٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٣١ و ٢٠٩؛ و ج ٤، ص ٤١٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٤١؛ مسند أبي داود، ص ٢٧٨ و ٢٧٩؛ مسند ابن الجَعد، ص ٢١٢.

بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، و ﴿يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[٢]»[٣].

و اعلَموا ـ رَحِمَكم اللّٰهُ ـ أنّه لَو كانَ تَعالىٰ كلَّفَ خَلقَه ما لا يُطيقونَ[٤]، كانَ غيرَ مُريدٍ بِهم[٥] اليُسرَ، و غَيرَ مُريدٍ للتخفيفِ عنهم؛ لأنّه لا يَكونُ اليُسرُ و التخفيفُ في «تكليفِ ما لا يُطاقُ».

و رُوِيَ أنّ[٦] سَعيدَ بنَ عامِرِ بنِ حِذْيَمٍ[٧] لَمّا استَعمَلَه عُمَرُ بنُ الخَطّابِ علىٰ بعضِ كُوَرِ الشامِ، خرَج معه يوصيهِ؛ فلَمّا انتَهىٰ إلَى المكانِ قالَ له سَعيدٌ: و أنتَ فاتَّقِ اللّٰهَ، و خَفِ اللّٰهَ في الناسِ، و لا تَخَفِ الناسَ في اللّٰهِ. و أحِبَّ لقَريبِ المُسلِمينَ و بَعيدِهم ما تُحِبُّه لنفسِكَ و أهلِ بَيتِكَ. و أقِمْ وجهَكَ؛ يُعِنْكَ اللّٰهُ[٨]. و لا تَقضِ بقَضاءَينِ؛ فيَختَلِفَ[٩] عليكَ أمرُكَ، و تَنزِعَ إلىٰ غَيرِ الحَقِّ. و خُضِ الغَمَراتِ[١٠] إلَى الحَقِّ، و لا تَخَفْ في اللّٰهِ لَومةَ لائمٍ.

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.
٢. النساء (٤): ٢٨.
٣. راجع: الأصول للسَّرَخسيّ، ج ١٠، ص ١٤٥.
٤. في «ط» و المطبوع: «ما لا يستطيعون».
٥. في «ب، ج، د»: «لهم».
٦. في «ط» و المطبوع: «عن». و في «ق»: - «أنّ».
٧. في «د»: - «بن حذيم». و سعيد بن عامر بن حِذيَم الجُمَحيّ: أدرك النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و كان عامل عمر على بعض الشام. و هو مكّيّ، و أُمّه أَروىٰ بنت أبي مُعَيط. أسلم قبل خيبر، و هاجر، فشهدها و ما بعدها. مات في زمن عمر. راجع: الجرح و التعديل، ج ٤، ص ٤٨، الرقم ٢٠٥؛ الإصابة، ج ٣، ص ٩٢، الرقم ٣٢٨٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، الرقم ٨٠.
٨. في «ج»: «يعثك اللّٰه». و في «ط، ق» و المطبوع: «تعبّداً للّٰه».
٩. في «د»: «يختلف». و في «ج، س، ط، ق» و المطبوع: «مختلف».
١٠. الغَمَرات: جمع «الغَمْرة»، و هي الماء الكثير. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٤ (غمر).

فأخَذَ عُمَرُ بيَدِه، فأقعَدَه، ثُمَّ قالَ له[١]: وَيحَكَ! مَن[٢] يُطيقُ هذا؟[٣]

انظُرْ[٤] كيفَ وصّاه و أمَرَه بأن يَفعَلَ الخَيرَ و يَجتَهِدَ في تحصيلِه؟!

و ما أشبَهَ هذا مِن الحَديثِ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ.

تَمَّت الرسالةُ؛ و الحمدُ للّٰهِ ربِّ العالَمينَ.

---

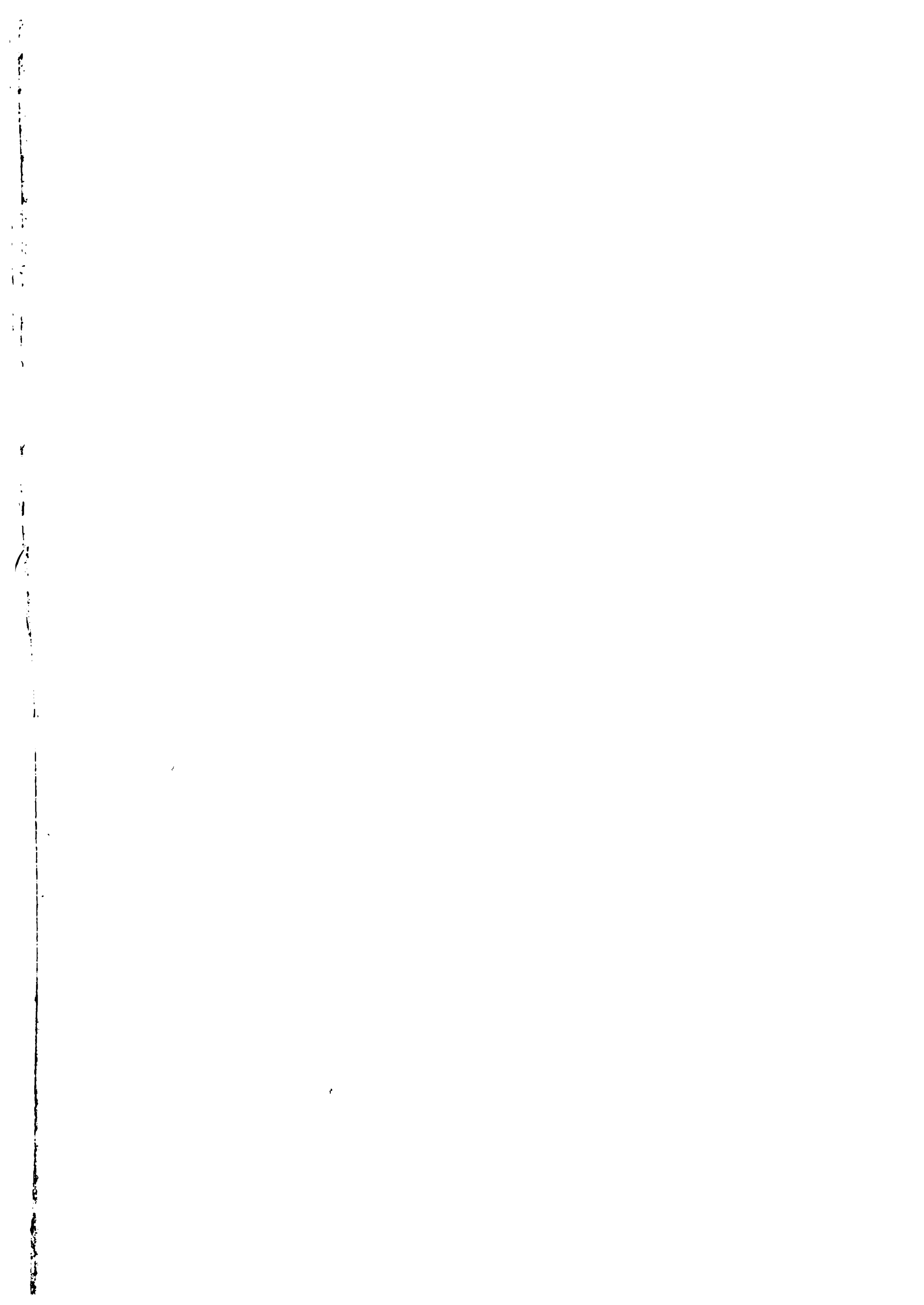
١. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: - «له».

٢. في «س، ص»: «و من».

٣. التذكرة الحمدونيّة، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٩٧٨.

٤. في «ط» و المطبوع: «فانظر».

الفهارس العامّة



(١)

فهرس الآيات

آل عمران (٣)

النساء (٤)

المائدة(٥)

الأنعام (٦)

هود (١١)

يوسف (١٢)

الرعد (١٣)

إبراهيم (١٤)

الكهف (١٨)

مريم (١٩)

القصص (٢٨)

العنكبوت (٢٩)

الروم (٣٠)

لقمان (٣١)

السجدة (٣٢)

﴿الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَىْ ءٍ خَلَقَهُ﴾	٧	٥٠١/٥، ٥٣١
﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾	١١	٢٧٦/٣

الأحزاب (٣٣)

﴿وَ ما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللّائِى تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ...﴾	٤	٥٠٢/٥
﴿النَّبِىُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	٦	٣٢٢/٣، ٣٢٤
﴿يا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا...﴾	٢٨	٢٧٣/٤
﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الآخِرَةَ...﴾	٢٩	٢٧٣/٤
﴿وَ كانَ بِالمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾	٤٣	٢٢٦/١
﴿تُرْجِى مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾	٥١	٥٤٩/٥
﴿خالِدِينَ فِيها أَبَداً﴾	٦٥	٤٩٢/٥

سبأ (٣٤)

﴿أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ﴾	١١	٥٣٢/٥
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ...﴾	١٣	٥٣١/٥
﴿وَ مَا أَرْسَلْناكَ إِلّا كَافَّةً لِلنّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً﴾	٢٨	١٧١/٥
﴿قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا...﴾	٣٢	٥٣٥/٥
﴿مَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾	٣٦	٤٩٨/٥
﴿فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعاً وَ لَا ضَرّاً﴾	٤٢	٣٩٣/٢
﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّما أَضِلُّ عَلىٰ نَفْسِى وَ إِنِ اهْتَدَيْتُ...﴾	٥٠	٤٩٨/٥

فاطر (٣٥)

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ العَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾	١٠	٤٦٢/٥
﴿وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾	١٨	٣٥٤/١؛ ٤٩١/٥
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَمَاءُ﴾	٢٨	٢٣٧/٣

النجم (٥٣)

القمر (٥٤)

الواقعة (٥٦)

الحديد (٥٧)

المجادلة (٥٨)

الصفّ (٦١)

الممتحنة (٦٠)

النازعات (٧٩)

التكوير (٨١)

الانشقاق (٨٤)

البروج (٨٥)

الطارق (٨٦)

الأعلى (٨٧)

الشمس (٩١)

العلق (٩٦)

الزلزلة (٩٩)

(٢)

فهرس أسماء السور و الآيات

(٣)

فهرس الأحاديث

النبيّ ﷺ

أمير المؤمنين عليه السلام

الإمامين الحسن و الحسين عليهما السلام

الإمام الباقر عليه السلام

الإمام الصادق عليه السلام

معصومين عليهم‌السلام

(٤)

فهرس عناوين الأحاديث

(٥)

فهرس الآثار

(٦)

فهرس الأشعار

الشطر الأول	القافية	الشاعر	الصفحة
بالخَيرِ خَيراتٍ، و إن شَرّاً فا	أن تا	وليد بن عقبة	٢٤٩/١
جاريةٍ قد وَعَدَتني أن تا	تَنتا	حكيم بن معيّة	٢٤٨/١
و لا ألومُ البيضَ ألّا تَسخَرا	القَفَندرا	أبو النجم	٢٩٢/١
يا حارِ هَمْدانَ، مَن يَمُتْ يَرَني	قُبُلا	علي عليه السلام	٢٧٥/٣
فمَن يَلقَ خَيراً يَحمَدِ الناسُ أمرَهُ	لائما	عبيد بن الأبرص أو لبيد	١٩٩/٢
ألّا سَألتَ جُموعَ كِنـ	أَينا؟	الشيخ	٢٢٦/١
أنتَ الإمامُ الذي نَرجو بطاعتِهِ	رِضوانا		٥٥٧/٥
يا مَن تَرىٰ كُلَّ فَوقٍ عَينُهُ دونا	يَشكونا		١٥٦/٣
تأوي إلَى الأَطنابِ كُلُّ رَذيّةٍ	أَهدامُها	لبيد	٤٨٠/٣
و لَم تَأتِ عِيرٌ أهلَها بالذي أتَت	عِيرُها	الفرزدق	١٨٣/٣
فإن يَكُ نائياً فلَقَد نَعاهُ	التُّرابُ	عائشة	٣٣٠/٥
فلا تَترُكَنّي بالوَعيدِ؛ كأنَّني	أجرَبُ	النابغة الذبياني	٢٢٩/٤
يا سَعدُ، إمّا أَهلِكَنَّ فإنّني	الأَقرَبُ	جريبة	٤٧٩/٣
لَهُ كَفَلٌ كالدِّعْصِ لَبَّدَهُ النَّدىٰ	المُنَصَّبِ	امرؤ القيس	٢٣٠/٤
بها كُلُّ خَوّارٍ إلىٰ كُلِّ صَعْلَةٍ	القَراهِبِ	ذو الرمّة	٢٢٩/٤

(٧)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء:

ب: الأعلام

(٨)

فهرس الأماكن

(٩)

فهرس الأديان، و الفرق و المذاهب

(۱۰)

فهرس الجماعات و القبائل

(١١)

فهرس الأيّام و الوقائع

(١٢)

فهرس الحيوانات

(١٣)

فهرس النباتات و المشروبات و الأشياء و الأمراض و المشاغل

(١٤)

فهرس الكتب الواردة في المتن

(١٥)

فهرس المصطلحات و الألفاظ الخاصّة

(١٦)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

(۱۷)

فهرس المنابع و المآخذ

۱. **أحكام القرآن**، ابن عربي (م۵۴۳هـ.)، طهران: منشورات ناصرخسرو، ۱۳۶۴ش.

۲. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (م ۳۷۰ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ۱۴۱۵ هـ ـ ۱۹۹۴ م.

۳. **أحكام النساء**، الشيخ المفيد (م۴۱۳هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، بيروت: دار المفيد للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ۱۴۱۴هـ ـ ۱۹۹۳ م.

۴. **أخبار مكّة و ما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمّد بن عبد اللّٰه بن أحمد الأزرقي (م بعد ۲۲۳ هـ)، تحقيق : رشدي الصالح ملحس، قم : منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأُولىٰ، ۱۴۱۱ هـ.

۵. **اختصاص العلم بالغيب باللّٰه سبحانه** (في ضمن كتاب علم إمام، اختيار و تحقيق: محمّد حسن نادم)، الشيخ جعفر السبحاني، قم: منشورات جامعة الأديان و المذاهب (انتشارات دانشگاه أديان و مذاهب)، الطبعة الأُولىٰ، ۱۳۸۸ش.

۶. **اختيار معرفة الرجال** المعروف **برجال الكشي**، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسّسة آل البيت.

۷. **أساس البلاغة**، أبو القاسم جار اللّٰه محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (۴۶۷ ـ ۵۳۸هـ)، القاهرة: دار و مطابع الشعب، الطبعة الأُولىٰ، ۱۹۶۰م.

۸. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن عزّالدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن

عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض، و عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٩. **اعتقادات فرق المسلمين**، الفخر الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، تحقيق: عليّ سامي النشار، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٠. **إعجاز القرآن**، أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلاني (م ٤٠٣ هـ)، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة.

١١. **إعلام الورى بأعلام الهدى**، الشيخ الطبرسي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٢. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن الأمين، حقّقه و أخرجه: حسن الأمين، بيروت: دار المعارف للمطبوعات.

١٣. **أفلاطون في الإسلام**، عبد الرحمٰن بدوي، بيروت: دار الأندلس، ١٤٠٢هـ.

١٤. **إقبال الأعمال**، السيّد رضي الدين عليّ بن موسى جعفر بن طاوس (م٦٦٤ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، رجب ١٤١٤ هـ.

١٥. **إكليل المنهج في التحقيق المطّلب**، محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني الكرباسي، تحقيق: السيّد جعفر الحسيني الإشكوري، قم: دار الحديث، ١٣٨٣.

١٦. **إكمال الكمال**، الحافظ ابن ماكولا (م ٤٧٥ هـ)، تحقيق: نايف العبّاس، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

١٧. **الآثار الباقية**، عبد الجواد علم الهدى، إشراف: محمّد رضا علم الهدى، قم: آل الرسول لإحياء التراث، ١٣٩٤.

١٨. **الآحاد والمثاني**، أحمد بن عمر بن أبي عاصم (م ٢٨٧ هـ.)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الرياض: دار الراية، ١٤١١ هـ.

١٩. **الاحتجاج**، أبو منصور أحمد الطبرسي، تحقيق: إبراهيم البهادري، محمّد هادي به، قم: منشورات أسوة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٢٠. **الأحكام السلطانيّة**، أبو يعلى محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفرّاء (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١. **الأخبار الطوال**، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (م ٢٨٢ هـ). تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، الطبعة الأُولىٰ ١٩٦٠ م.

٢٢. **الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار** صلى الله عليه وآله، يحيى بن شرف النّووي (م ٦٧١ هـ.)، تحقيق: محمّد ناجي العمر، بيروت: دار الخير، ١٤١٤ هـ.

٢٣. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، قم: المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

٢٤. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ.)، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ.

٢٥. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النمري (٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا و محمّد عليّ معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٠ م.

٢٦. **الاستغاثة**، أبو القاسم عليّ بن أحمد الكوفي (م ٣٥٢ هـ.)، طهران: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٣ ش.

٢٧. **الاستنصار في النص على الأئمّة الأطهار** عليهم السلام، لأبي الفتح الكراجكي (م ٤٤٩ هـ.)، بيروت: نشر دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٨. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٢٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ولي عارف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٣٠. **الأصنام**، هشام بن محمّد بن السائب الكلبي، تصحيح: أحمد زكي باشا، القاهرة: المطبعة الأميرية.

٣١. **الأُصول الستّة عشر**، نخبة من الرواة، تحقيق و نشر: دار الشبستري، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣٢. **الاعتقادات**، محمّد بن علي بن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبد السيّد، المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ - ١٣٧١ ش.

٣٣. **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين)**، لخير الدين الزِّرِكليّ، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.

٣٤. **الأغاني**، أبي الفرج عليّ بن الحسين الأصبهانيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

٣٥. **الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣هـ.)، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٣٦. **الاقتصاد في ما يجب على العباد**، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد محمّد كاظم الموسوي، قم: دليلنا (دليل ما)، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٣٧. **الأمالي** ، السيّد محمّد بدر الدين النعساني الحلبي، الأُفست، قم: مكتبة السيّد المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ، من الطبعة الأُولىٰ، ١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٧ م.

٣٨. **الأمالي**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسّسة في البعثة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٣٩. **الأمالي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٤٠. **الإمامة و التبصرة من الحيرة**، علي بن حسين بن بابويه، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسيني، بيروت: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٣٦٥.

٤١. **الأُمّ** (=**كتاب الأُمّ**)، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ)، تحقيق و نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٢. **الانتصار**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ البغدادي السيّد المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

٤٣. **الانساب**، أبو سعد عبد الكريم التميمي السمعاني، تقديم و تعليق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٤. **الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال**، أحمد بن محمّد بن المنير الإسكندري المالكي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٤٥. **الأوائل**، سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)، **تحقيق**: **محمّد شكور بن محمود الحاجي** أمرير، عمّان: دار الفرقان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

٤٦. **الإيضاح**، فضل بن شاذان (م ٢٦٠هـ)، **تحقيق**: ميرجلال الدين محدّث الأُرموي (١٢٨٣ـ ١٣٥٨ش)، طهران: انتشارات دانشگاه تهران (منشورات جامعة طهران)، ١٣٦٣ش.

٤٧. **الإيقاظ من الهجعة**، محمّد بن حسن الحرّ العاملي، ترجمه: أحمد جنّتي، قم: دار الكتب العلمية، بى تا.

٤٨. **الإيمان**، محمّد بن إسحاق بن مندة (م ٣٩٥هـ)، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٤٩. **أمالي المرتضى (غرر الفوائد و درر القلائد)**، الشريف أبو القاسم عليّ بن الطاهر أبي أحمد الحسين (م ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصريّة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٠. **إمتاع الأسماع بما للنبيّ ﷺ من الأحوال و الأموال و الحفدة و المتاع**، تقي الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر بن محمّد المقريزي (م ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمّد عبد الحميد النميسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٥١. **أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل**، محمّد بن الحسن الحر المشغري العاملي (م ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، غير مؤرّخة.

٥٢. **أوائل المقالات**، الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، قم: دار المفيد، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٣. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، فخر المحققين، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧هـ.

٥٤. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا البغدادي، تصحيح: محمّد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلگه الكليسي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٥. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، العلّامة محمّد باقر المجلسي (م ١١١٠هـ)، بيروت: مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري

(م ٩٧٠ هـ). تحقيق: الشيخ زكريّا عميرات، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٧. **البحر الزخّار (مسند البزّار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزّار (م ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، بيروت: مؤسّسة علوم القرآن، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٥٨. **البحر المحيط في التفسير**، أبو عبد الله محمّد بن يوسف الأُندلسي (م ٧٤٥ هـ)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

٥٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر الكاساني الحنفي، باكستان: المكتبة الحبيبية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٠. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ابن رشد أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (م٥٩٥ هـ)، تحقيق: خالد العطّار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٦١. **البداية و النهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عليّ الشيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٦٢. **البدر الزاهر**، ناصر الكرمي، قم: نشر بخشايش، ١٤٢٤هـ.

٦٣. **البديع**، لابن المعتز (٢٤٧ ـ ٢٩٦هـ)، تعليق: أغناطيوس كراتشقوفي، لندن، ١٩٣٥م.

٦٤. **البدء و التاريخ**، مطهّر بن طاهر المقدّسي (م ٣٢٢هـ)، بيروت: دار صادر، ١٩٨٨م.

٦٥. **البرهان في علوم القرآن**، بدر الدين محمّد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، جمال حمدي الذهبي، إبراهيم عبد الله الكردي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. ـ ١٩٩٤م.

٦٦. **بسط تجربه نبوي** (بالفارسية)، عبد الكريم سروش، طهران: مؤسسه فرهنگى صراط (مؤسّسة الصراط الثقافية)، الطبعة السادسة، ١٣٩٢ش.

٦٧. **بصائر الدرجات**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار القمّي المعروف بابن فروخ (م ٢٩٠ هـ)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤ هـ.

٦٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويّين و النحاة**، الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

٦٩. **بيان الأديان در شرح أديان و مذاهب جاهلي و إسلامي** (بالفارسية)، أبو المعالي محمّد الحسيني العلوي، تحقيق الأبواب الأربعة الأُولىٰ: عباس إقبال الأشتياني، تحقيق الباب الخامس: محمّد تقي دانش بجوه (پژوه)، انتشارات روزنه، الطبعة الأُولىٰ.

٧٠. **البيان و التبيين**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (م ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م.

٧١. **پژوهشي در محكم و متشابه (بالفارسية)**، د. محمّد أسعدي، د. محمود طيب حسيني، قم: مركز دراسات الحوزة و الجامعة (پژوهشگاه حوزه و دانشگاه)، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٠ش.

٧٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد المرتضى بن محمّد الحسيني الزَّبيدي (م ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٧٣. **تاريخ ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

٧٤. **تاريخ الإسلام**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٧٥. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، دراسة و تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٦. **تاريخ الطبري (تاريخ الأُمم و الملوك)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٧. **تاريخ الفلسفة اليونانية**، يوسف كرم، بيروت: دار القلم.

٧٨. **تاريخ مدينة دمشق**، الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة و تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٩. **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (م ٢٨٤ هـ)، تحقيق و نشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٨٠. **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة**، عليّ الغروي الحسيني الإسترآبادي (م ٩٤٠هـ)، تحقيق: حسين أُستاد ولي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ،

١٤٠٩هـ.

٨١. **التبيان في تفسير القرآن**، الشيخ الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٨٢. **تجارب الأمم**، أحمد بن محمّد بن مسكويه الرازي (م ١٠٣٠هـ.)، تحقيق: أبو القاسم الإمامي، دار سروش للطباعة و النشر، ١٤٢٢هـ.

٨٣. **تجديد ذكرى أبي العلاء**، د. طه حسين، القاهرة: دار الكتب و الوثائق القومية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.

٨٤. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**، العلّامة الحلّي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٨٥. **تحف العقول عن آل الرسول** صلى الله عليه و آله، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (م ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٨٦. **تحفة الأحوذين بشرح جامع الترمذي**، أبو العلاء محمّد عبد الرحمٰن المباركفوري (م ١٢٨٢هـ)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠ هـ.

٨٧. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمّد السمرقندي (م ٥٣٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٨٨. **تخريج الأحاديث و الآثار**، عبد اللّٰه بن يوسف الزيلعي (م ٧٦٢ هـ)، تحقيق: عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن السعد، منشورات دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٨٩. **تذكرة الحفّاظ**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٠. **التذكرة الحمدونيّة**، محمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ، المعروف بـ: ابن حمدون، (م ٥٦٢هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس و بكر عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٦م.

٩١. **تذكرة الخواصّ**، سبط ابن الجوزي، بيروت: مؤسّسة أهل البيت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٢. **تذكرة الفقهاء**، العلّامة الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة

الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٩٣. **تراجم الرجال**، السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، قم: دليل ما، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٩٤. **ترتيب إصلاح المنطق**، يعقوب بن إسحاق السكّيت الدورقي الأهوازي (م ٢٤٤هـ)، رتّبه و قدّم له و علّق عليه: الشيخ محمّد حسن بكائي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٩٥. **تصحيح اعتقادات الإماميّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: حسين درگاهي، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٦. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، إسماعيل بن عمر البُصروي الدمشقي (م ٧٧٤ ق)، تحقيق: عبد العزيز غنيم و محمّد أحمد عاشور و محمّد إبراهيم البنّا، القاهرة: دار الشعب.

٩٧. **تفسير أبي السعود**، أبو السعود محمّد بن حمد عمادي (م ٩٥١ هـ.)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٨. **تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع من المثاني)**، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (م ١٢٧٠هـ.) تحقيق: محمود الشكري، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ. .

٩٩. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (م ٥١٦ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمٰن العك، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.

١٠٠. **تفسير جوامع الجامع**، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

١٠١. **تفسير الرازي: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، الفخر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: محمّد رضوان الدايه، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٠٢. **تفسير روض الجنان و روح الجنان**؛ أبو الفتوح حسين بن علي الرازي، منشورات جامعة مشهد رضوى، ١٤٠٨هـ.

١٠٣. **تفسير السمرقندي المسمّى بحر العلوم**، أبو النضر محمّد بن مسعود السلمي السمرقندي (العيّاشي) (م ٣٨٣ق)، تحقيق: مسعود مطرجي المحلّاتي، بيروت: دار الفكر، طهران:

المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٠ ش .

١٠٤ . **تفسير السمعاني**، منصور بن محمّد بن عبد الجبّار بن أحمد التميمي السمعاني (م ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عبّاس بن غنيم، الرياض: دار الوطـن، الطـبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٥ . **تفسير الطبريّ (جامع البيان في تفسير القرآن)**، أبو جعفر مـحمّد بـن جـرير الطـبريّ (م ٣١٠ هـ)، بيروت : دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

١٠٦ . **تفسير العيّاشي**، أبو النضر محمّدبن مسعود السلمي السـمرقندي المـعروف بـالعيّاشي (م ٣٢٠ هـ)، تحقيق : السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي ، طهران : المكـتبة العـلميّة ، الطـبعة الأُولىٰ ، ١٣٨٠ هـ.

١٠٧ . **تفسير القرآن العزيز**، أبي عبد اللّٰه محمّد بن عبد اللّٰه ابن زمنين، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ.

١٠٨ . **تفسير القرطبيّ (الجامع لأحكام القرآن)**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (م ٦٧١ هـ) ، تحقيق : محمّد عبد الرحمٰن المرعشلي ، بيروت : دار إحياءالتـراث العـربيّ ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ.

١٠٩ . **تفسير القمّي**، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي (م ٣٢٩ هـ) ، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائري ، قم: مؤسّسة دار الكتاب ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١١٠ . **تقريب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار المكتبة العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١١١ . **تقريب المعارف في علم الكلام**، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأُستادي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٤هـ.

١١٢ . **التقريب و الإرشاد**، محمّد بن الطيّب الباقلاني (م٤٠٣هـ)، بـيروت: دار الكـتب العـلمية، ١٤٣٣هـ.

١١٣ . **تقويم الأدلّة في الأُصول الفقهيّة**، عبد اللّٰه بن عمر الدبوسي (٣٦٧ ـ ٤٣٠هـ)، بـيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١١٤ . **تكملة أمل الآمل**، السيّد حسن الصدر ، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني ، مكتبة آية اللّٰـه

النجفي المرعشي، ١٤٠٦هـ.

١١٥. **تلخيص الشافي**، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد حسين بحر العلوم، قم: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ. ـ ١٩٧٤م.

١١٦. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ (م٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ.

١١٧. **تمهيد الأُصول في علم الكلام**، الشيخ الطوسي، تحقيق: عبد المحسن مشكوة الديني، طهران: جامعة طهران، ١٣٦٢ش.

١١٨. **التنبيه والإشراف**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٥ هـ)، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، بيروت: دار الصعب، القاهرة: دار الصاوي، ١٣٥٧ هـ.

١١٩. **تنزيه الأنبياء و الأئمة** عليهم السلام، الشريف المرتضى، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ. ـ ١٩٩١م.

١٢٠. **تنزيه القميين عن المطاعن (في ضمن مجموعة: ميراث اسلامي ايران، المجموعة السادسة)**، أبو الحسن بن محمّد طاهر شريف العاملي، تحقيق: رسول جعفريان، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ. ـ ١٣٧٦ش.

١٢١. **تنقيح المقال في علم الرجال**، عبد الله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥٥هـ)، تحقيق: محيي الدين المامقاني و محمّد رضا المامقاني، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٣ ـ ١٤٣١هـ.

١٢٢. **التوحيد (ديوان الأُصول)**، منسوب إلى أبي رشيد سعيد بن محمّد النيسابوري، تحقيق: محمّد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة: وزارة الثقافة، المؤسسة المصريّة العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر، ١٩٦٩م.

١٢٣. **تهافت الفلاسفة**، أبو حامد الغزالي، قدّم له و علّق حواشيه: صلاح الدين الهوّاري، بيروت: المكتبة العصريّة، ١٤٢٦هـ. ـ ٢٠٠٥م.

١٢٤. **تهذيب الأحكام**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش.

١٢٥. **تهذيب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٥٢٨هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة

الأُولىٰ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١٢٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٢٧. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (م ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: دار القوميّة العربيّة، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.

١٢٨. **الثقات**، أبو حاتم محمّد بن حبّان البستيّ التميمي (م ٣٥٤ هـ.)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٣ هـ.

١٢٩. **ثواب الأعمال و عقاب الأعمال**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ.)، تحقيق و نشر: منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٦٤ ش.

١٣٠. **جامع أحاديث الشيعة**، السيّد حسين البروجردي، ١٣٩٩هـ.

١٣١. **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**، مبارك بن محمّد بن محمّد (ابن الأثير الجزريّ) (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مكتبة دار البيان، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٩ هـ.

١٣٢. **جامع الخلاف و الوفاق بين الإماميّة و بين أئمّة الحجاز و العراق**، عليّ بن محمّد القميّ، تحقيق و نشر: حسين الحسني البيرجندي ـ قم، ١٣٧٩ش.

١٣٣. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

١٣٤. **الجامع في أخبار أبي العلاء المعرّي وآثاره**، محمّد سليم الجندي، بيروت: دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ. ـ ١٩٩٢م.

١٣٥. **جامع المدارك في شرح مختصر النافع**، أحمد الخوانساري (م ١٣٦٣هـ.)، تصحيح: علي أكبر الغفاري ـ إيران، ١٣٦٤هـ.

١٣٦. **الجرح و التعديل**، أبو محمّد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (م ٣٢٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٩ هـ.

١٣٧. **الجمع بين رأيي الحكيمين**، الفارابي، تقديم و تعليق و شرح: عليّ بو ملحم، دار و مكتبة الهلال، ١٩٩٦م.

١٣٨. **جمل العلم و العمل**، السيّد عليّ بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف المرتضى (م ٤٣٦هـ)، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥هـ.

١٣٩. **جمهرة أشعار العرب**، أبو زيد محمّد بن أبي الخطّاب القريشي (م ١٧٠هـ)، بيروت ـ لبنان: دار صادر، غير مؤرّخة.

١٤٠. **جمهرة الأمثال**، أبو هلال الحسن بن عبد اللّٰه العسكري (م ٣٩٥هـ)، حقّقه و علّق حواشيه و وضع فهارسه: محمّد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش، القاهرة ـ مصر: المؤسّسة العربيّة الحديثة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٤١. **جمهرة خطب العرب في العصور العربيّة الزاهرة**، أحمد زكي صفوت، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٣٥٢هـ

١٤٢. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (م ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٨٧م.

١٤٣. **جوابات أهل الموصل**، الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٤. **جوامع كتاب طيماوس في العلم الطبيعي**، تأليف: جالينوس، مطبوع ضمن كتاب: أفلاطون في الإسلام، نصوص حقّقها و علّق عليها: عبد الرحمٰن بدوي، طهران: مؤسّسة الدراسات الإسلاميّة التابعة لجامعة ماك غيل الكندية، بالتعاون مع جامعة طهران (مؤسسه مطالعات اسلامي دانشگاه مك گيل كانادا، با همكاري دانشگاه تهران)، ١٣٥٣ش ـ ١٩٧٤م.

١٤٥. **الجواهر الحسان**، الثعالبي المالكي (م ٨٧٥هـ.)، اعداد: الشيخ علي محمّد معوض، بيروت م: دار إحياء التراث العربي، الأُولي، ١٤١٨هـ.

١٤٦. **جواهر الفقه**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١هـ)، تحقيق: إبراهيم بهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولىٰ ١٤١١هـ.

١٤٧. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمّد حسن النجفي (م ١٢٦٦هـ)، تحقيق:

الشيخ عبّاس القوچاني، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

١٤٨. **الجوهر النقيّ**، علاء الدين بن علي بن عثمان بن مارديني الشهير بابن التركماني، قم: مركز اطلاعات و مدارک إسلامي، ١٣٨٦.

١٤٩. **حاشية الدسوقي**، محمّد عرفة الدسوقي (م ١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي و شركاه.

١٥٠. **حاشية ردّ المحتار**، محمّد أمين الشهير بابن عابدين (م ١٢٥٢ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٥١. **الحاوي الكبير**، عليّ بن محمّد شارح ماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

١٥٢. **حُجج برقلس في قدم العالم**، تأليف: برقلس، مطبوع ضمن كتاب: الأفلاطونية المُحدثة عند العرب، نصوص حقّقها و قدّم لها: عبد الرحمٰن بدوي، الكويت: وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٥٣. **حدائق الحقائق في شرح نهج البلاغة**، قطب الدين الكيذري البيهقي، تحقيق: عزيز اللّٰه العطاردي، طهران: مؤسّسة نهج البلاغة، ١٤١٦هـ

١٥٤. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، المحقّق الشيخ يوسف البحراني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

١٥٥. **الحدود**، قطب الدين محمّد بن الحسن النيسابوري المقري، تحقيق: محمود يزدي مطلق (فاضل)، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق و التأليف، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

١٥٦. **الحكايات، من أمالي الشيخ المفيد، عرض و رواية الشريف المرتضى**، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلالي، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥٧. **الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة**، صدر المتألهين الشيرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

١٥٨. **الحماسة**، أبو السعادات هبة اللّه بن عليّ ابن الشجري (٤٥٠ ـ ٥٤٢هـ)، طبعة حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٤٥هـ.

١٥٩. **حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدين محمّد بن موسى الدَّميري (م ٧٧٣ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦٠. **خاتمة مستدرك الوسائل**، المحدّث العلّامة الميرزا حسين النوري، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ.

١٦١. **الخرائج والجرائح**، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة اللّٰه الراوندي (٥٧٣هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، ذو الحجّة ١٤٠٩ هـ.

١٦٢. **خزانة الأدب**، عبد القادر البغدادي، تحقيق: محمّد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٨م.

١٦٣. **خصائص الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائيّ (م ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، طهران: وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

١٦٤. **الخصال**، الشيخ الصدوق، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤٠٣هـ.

١٦٥. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، العلّامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، نشر: مؤسّسة الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٦٦. **الخلاف**، الشيخ الطوسي، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٧هـ.

١٦٧. **دائرة المعارف الإسلاميّة الكبرىٰ**، إشراف: كاظم الموسوي البجنوردي، طهران: مركز دائرة المعارف الإسلاميّة الكبرى، ١٤٢٨هـ. ـ ٢٠٠٧م.

١٦٨. **الدرّ المختار**، محمّد أمين الشهير بابن عابدين (م١٠٨٨ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٦٩. **الدرّ المنثور**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ.)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٧٠. **الدر المنثور من المأثور و غير المأثور**، الشيخ عليّ بن محمّد (سبط الشهيد) بن الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين (الشهيد الثاني) الجبعي العاملي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة السيّد المرعشي النجفي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٨.

١٧١. **دروس تمهيدية في القواعد الفقهية**، الشيخ باقر الإيرواني، الناشر: مؤسّسة الفقه للطباعة و

النشر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

١٧٢ . **الدروس الشرعية**، الشهيد الأوّل، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

١٧٣ . **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**، أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

١٧٤ . **الدعاء**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

١٧٥ . **دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (م ٤٥٨ هـ.) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٥ هـ.

١٧٦ . دنا **(فهرستواره دستنوشت هاي ايران) (بالفارسية)**، بجهود: مصطفى الدرايتي، طهران: مكتبة و متحف و مركز الوثائق التابعة لمجلس الشورى الإسلامي، ١٣٨٩ش.

١٧٧ . **الدولة الحمدانيّة في الموصل وحلب**، فيصل السامر، بغداد: مطبعة الإيمان.

١٧٨ . **ديوان ابن الرومي**، أبي الحسن علي بن عباس بن جريج الرومي، تصحيح: حسين نصّار، الهيئة المصرية العامة ـ مطبعة دار الكتب.

١٧٩ . **ديوان امرئ القيس**، أبو الحارث القيس بن حجر بن حارث الكندي اليماني، المشهور بامرئ القيس (م ٨٠ قبل هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٨م.

١٨٠ . **ديوان جرير**، جرير بن عطية (٢٨ ـ ١١٠هـ)، نشر عبد الله إسماعيل الصاوي، القاهرة ـ مصر، ١٣٥٣هـ.

١٨١ . **ديوان الحطيئة**، جرول بن أوس الحطيئة، بيروت: دار صادر، ١٤٠١هـ.

١٨٢ . **ديوان ذي الرُّمَّة**، قدَّم له: أحمد حسن بسج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨٣ . **ديوان زهير بن أبي سُلمىٰ**، زهير بن أبي سُلمىٰ، بيروت: دار صادر.

١٨٤ . **ديوان الشريف المرتضى**، حقّقه و رتّب قوافيه و فسّر ألفاظه: رشيد الصفّار، راجعه و ترجم

أعيانه: مصطفى جواد، قدم له: محمّد رضا الشبيبي، بيروت: المؤسسة الإسلاميّة للنشر (الهدى)، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ـ١٩٨٧م.

١٨٥. **ديوان الفرزدق**، همام بن غالب التميمي، المعروف بـ: الفرزدق، (٢٠ـ١١٠هـ)، القاهرة: نشر عبد الله إسماعيل الصاوي، ١٣٥٤هـ ـ١٩٣٦م.

١٨٦. **ديوان لبيد بن ربيعة العامري**، لبيد بن ربيعة، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٧هـ.

١٨٧. **ديوان النابغة الذُّبيانيّ**، النابغة الذبياني، بيروت: دار القلم، ٢٠٠١٣م.

١٨٨. **الذخيرة في علم الكلام**، الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١١هـ.

١٨٩. **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، الشريف المرتضى، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩هـ.

١٩٠. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلّامة الشيخ الأغا بزرك الطهراني، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ. ـ١٩٨٣م.

١٩١. **الرافد في أُصول الفقه**، السيّد علي الحسيني السيستاني، قم: منير السيّد عدنان القطيفي، بيروت: دار المؤرّخ العربي، ١٤١٤هـ.

١٩٢. **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ. ـ١٩٩٢م.

١٩٣. **رجال ابن داود**، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (٦٤٧ـ٧٠٧هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المطبعة الحيدريّة، ١٣٩٢هـ ـ١٩٧٢م.

١٩٤. **رجال البرقي**، أحمد بن محمّد البرقي، تحقيق: جواد القيّومي، نشر القيّوم، ١٤١٩هـ.

١٩٥. **رجال الطوسي**، الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

١٩٦. **رجال النجاشي**، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن عليّ النجاشي الأسدي، تحقيق: آية الله السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.

١٩٧. **رسائل الأعلام حول نهج البلاغة**، البحرين: دار النهج، ١٤٣١هـ.

١٩٨. **رسائل الحكمة**، حمزة بن علي، تحقيق: بهاء الدين السموقي، بيروت: دار لأجل المعرفه، ١٤٠٧هـ.

١٩٩. **رسائل الشريف المرتضى**، تقديم و إشراف: السيّد أحمد الحسيني، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٢٠٠. **رسائل الكندي الفلسفية**، تحقيق: محمّد عبد الهادي أبو ريدة، بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ. ـ ١٩٥٠م.

٢٠١. **رسالة في عدم سهو النبي صلّى اللّٰهُ عليه وآله**، الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٢٠٢. **الرعاية في علم الدراية**، زين الدين بن الشهيد الثاني، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ.

٢٠٣. **الرواشح السماويّة**، محمّد باقرالحسيني الإستراآبادي، تحقيق: غلامحسين قصيريه‌ها و نعمة اللّٰه جليلي، قم: دار الحديث، ١٣٨٠.

٢٠٤. **روضات الجنات في أحوال العلماء و السادات**، الميرزا محمّد باقر الموسوي الخونساري الأصبهاني، بيروت: الدار الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٠٥. **روضة الواعظين**، محمّد بن حسن بن علي فتّال النيسابوري (م ٥٠٨هـ.)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٠٦. **رياض العلماء و حياض الفضلاء**، المولىٰ عبد اللّٰه الأفندي الإصفهاني (من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مطبعة الخيّام، ١٤٠١هـ.

٢٠٧. **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن عليّ الجوزي القرشي البغدادي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الرحمٰن سعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٢٠٨. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، أبي بكر محمّد بن القاسم الأنباري، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٢هـ.

٢٠٩. **السرائر**، الشيخ ابن إدريس الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢١٠. **سنن ابن ماجة**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ)، تحقيق:

محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

٢١١. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ ه)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٢١٢. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩ ه)، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٢١٣. **سنن الدارقطني**، عليّ بن عمر الدارقطني (م ٣٨٥ ه)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيّد الشورى، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٢١٤. **سنن الدارمي**، أبو محمّد عبد اللّٰه بن الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي (م ٢٥٥ ه)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ ه.

٢١٥. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (م ٤٥٨ ه)، بيروت: دار الفكر.

٢١٦. **سنن الكبرى**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (م٣٠٣ ه)، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري و سيّد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ ه ١٩٩١ م.

٢١٧. **سير أعلام النبلاء**، محمّد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ه. ـ ١٩٩٣م.

٢١٨. **سيرة ابن إسحاق**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن إسحاق بن يسار المطلبي (م ١٥١ ه.)، تحقيق: محمّد حميد اللّٰه، المغرب: معهد الدراسات و الأبحاث للتعريب، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٦٩ ه.

٢١٩. **سيرة ابن هشام (السيرة النبويّة)**، لأبي محمّد عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري (م٢١٨ه)، تحقيق: مصطفى سقا وإبراهيم الأنباري، قم: مكتبة المصطفى، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٥٥ ه.

٢٢٠. **السيرة الحلبيّة**، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (م ١٠٤٤ ه)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.

٢٢١. **الشافي في الإمامة**، الشريف المرتضى، حقّقه و علّق عليه: السيّد عبد الزهراء الخطيب،

طهران: مؤسّسة الصادق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٢٢. **شخصيت وحقوق زن در اسلام (بالفارسية)**، مهدي المهريزي، طهران: شركة المنشورات العلمية و الثقافية (شركت انتشارات علمى و فرهنگى)، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٢ش.

٢٢٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (م١٠٨٩هـ.)، حقّقه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، الأُولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢٤. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**؛ أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ). تحقيق: السيّد صادق الشيرازي، طهران: منشورات استقلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٢٢٥. **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (م ٣٦٣هـ.)، تحقيق: السيّد محمّد الحسينيّ الجلاليّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٢٢٦. **شرح الإشارات**، الخواجة نصير الدين الطوسي، قم: نشر البلاغة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٥ش.

٢٢٧. **شرح الأُصول الخمسة (هذا الكتاب مُستلّ من بحوث القاضي عبد الجبّار المعتزلي)**، أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (مانكديم)، اعتنى به: سمير مصطفى رباب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢هـ.-٢٠٠١م.

٢٢٨. **شرح جمل العلم والعمل**، السيّد مرتضى أبو القاسم علي بن طاهر (م ١٤١٩هـ.)، تهران: دار الأُسوة للطباعة و النشر.

٢٢٩. **شرح الكافية (=شرح الرضي على الكافية)**؛ محمّد بن حسن الإسترآبادي المعروف بالرضي (م ٦٨٦هـ.)، تحقيق: يوسف حسن عمر، طهران: مؤسّسة الصادق، ١٣٩٥هـ.

٢٣٠. **الشرح الكبير**، أبي البركات سيّدي أحمد الدردير (م ١٣٠٢ هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي و شركاه.

٢٣١. **شرح المواقف**، عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (م ٧٥٦هـ.)، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٣٢. **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ ق)، بيروت: دار الكتاب

العربي، ۱٤۰۷هـ.

۲۳۳. **شرح نهج البلاغة**، كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني، بيروت: مؤسّسة فقه الشيعة.

۲۳٤. **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأُولىٰ، ۱۳۷۸هـ ـ ۱۹٥۹م.

۲۳٥. **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة اللّٰه، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشي النجفي، ۱٤۰٤هـ.

۲۳٦. **شعب الأيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (۳۸٤ـ٤٥۸هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ۱٤۱۰هـ ـ ۱۹۹۰م.

۲۳۷. **شعراء اليمن**، هلال ناجي، بيروت: مؤسّسة المعارف، ۱۹٦٦م.

۲۳۸. **الشعر والشعراء**، أبو محمّد عبد اللّٰه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ۲۷٦هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ۱٤۲۷هـ ـ ۲۰۰٦م.

۲۳۹. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (۳۳۲ـ۳۹۳هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، [بالأُفست عن طبعة القاهرة، سنة ۱۳۷٦هـ ـ ۱۹٥٦م].

۲٤۰. **صحيح ابن حبان (۳٥٤هـ)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، ۱٤۱٤هـ ـ ۱۹۹۳م.

۲٤۱. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (۲۲۳ ـ ۳۱۱هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ۱٤۱۲هـ ـ ۱۹۹۲م.

۲٤۲. **صحيح البخاري**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ۲٥٦هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ۱٤۰۱هـ ـ ۱۹۸۱م.

۲٤۳. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (م ۲٦۱هـ)، بيروت: دار الفكر.

۲٤٤. **الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم**؛ أبو محمّد عليّ بن يونس العاملي (م ۸۷۷هـ). تحقيق: محمّد باقر البهبودي، المكتبة المرتضويّة، الطبعة الأُولىٰ، ۱۳۸٤هـ.

۲٤٥. **الصناعتين**، أبي هلال الحسن بن عبد اللّٰه بن سهل العسكري، بيروت: دار الكتب العلميّة،

١٤٠٤هـ.

٢٤٦. **طبقات الخواصّ**، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، بيروت: دار اليمنية، ١٤٠٦هـ.

٢٤٧. **الطبقات الكبرى** (الطبقة الخامسة من الصحابة)، محمّد بن سعد الزهري (كاتب الواقدي) (م ٢٣٠ ق)، تحقيق: محمّد بن صامل السلمي، بيروت: دار صادر و طائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٢٤٨. **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديفلد ـ فلزر، بيروت: دار المنتظر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٤٩. **طبقات المفسّرين**، محمّد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمّد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ. ـ ١٩٧٢م.

٢٥٠. **طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال**، علي أصغر جابلقي البروجردي، تحقيق: مهدي الرجائي، قم: مكتبة آية اللّه المرعشي، ١٤١٠هـ.

٢٥١. **الطراز الأوّل**، السيّد علي خان بن خان أحمد المدني، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٦ ـ ١٤٣٥هـ.

٢٥٢. **طيف الخيال**، الشريف المرتضى، تحقيق و مراجعة: محمود حسن أبو ناجي، الناشر: دار التربية للطباعة و النشر.

٢٥٣. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (م ٧٤٨هـ.)، تحقيق: أبو هاجر محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية

٢٥٤. **العدّه في أُصول الفقه**؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ.)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٦ش.

٢٥٥. **العقد الفريد**، أحمد بن محمّد الأندلسي (ابن عبد ربّه) (م ٣٢٨هـ)، تحقيق: أحمد الزين و إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الأندلس، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٥٦. **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المكتبة

الحيدريّة، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

٢٥٧. **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، جمال الدين أحمد بن عليّ الحسيني المعروف بابن عنبة (٨٢٨ هـ)، تحقيق : محمّد حسن آل الطالقاني، النجف: منشورات المطبعة الحيدريّة، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م.

٢٥٨. **عمدة القاري**، أبو محمّد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥ هـ)، تحقيق و نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٩. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٨٠ هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، قم: منشورات السيّد المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٦٠. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، طهران: منشورات جهان.

٢٦١. **عيون الأخبار**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ٣٧٦هـ)، تحقيق: يوسف عليّ طويل، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٦٢. **غاية الآمال**، محمّد بن عبد الله المامقاني، قم: دار الذخائر الإسلاميّة، ١٣١٧هـ.

٢٦٣. **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب**، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (م ١٣٩٢هـ)، تحقيق: دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٦٤. **غريب الحديث**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦هـ)، إعداد: نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٦٥. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع**، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ.

٢٦٦. **الغيبة**، الشيخ الطوسي، تحقيق: عباد الله الطهراني، عليّ أحمد ناصح، قم: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

٢٦٧. **الفائق في غريب الحديث**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمّد

البجاوي و محمّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٦٨. **فتح الباري**، أحمد بن عليّ العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢هـ)، **تحقيق**: عبد العزيز عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر، ١٣٧٩ هـ.

٢٦٩. **فتح القدير**، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٠هـ)، بيروت: **مطبعة** دار ابن كثير، مطبعة دار الكلم الطيب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٢٧٠. **الفتوح**، أبو محمّد أحمد بن أعثم الكوفيّ (م ٣١٤هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٢٧١. **فتوح مصر و أخبارها**، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحكم، القاهرة: منشورات المدبولي، ١٤١١هـ.

٢٧٢. **فرج المهموم في تاريخ العلماء النجوم**، السيّد ابن طاووس الحسيني، قم: منشورات الشريف الرضي، ١٣٦٣.

٢٧٣. **الفرق بين الفرق**، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: نعيم حسين زرزور، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصريّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٧٤. **فرق الشيعة**، أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي (م ٣١٧ هـ)، طهران: المكتبة المرتضويّة.

٢٧٥. **الفروق اللغويّة**، أبو هلال العسكري (م ٣٩٥هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٢٧٦. **فرهنگ أبجدي**، لوييس معلوف، تهران: اسلامي، ١٣٧٠.

٢٧٧. **الفصول المختارة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٧٨. **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: محمّد بن محمّد الحسين القائيني، مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

٢٧٩. **فقه الرضا** عليه السلام المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٨٠. **فقه القرآن**، أبو الحسين سعيد بن هبة اللّٰه الراوندي (قطب الدين الراوندي) (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٨١. **فكرة الألوهيّة عند أفلاطون و أثرها في الفلسفة الإسلاميّة و الغربية**، مصطفى حسن النشار، بيروت: دار التنوير، ٢٠٠٨م.

٢٨٢. **فنخا فهرستگان نسخه هاى خطى ايران**، مصطفى الدرايتي، طهران: المكتبة الوطنيّة.

٢٨٣. **الفوائد الرجالية**، السيّد بحر العلوم، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، السيّد حسين بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٦٣ش.

٢٨٤. **الفهرست**، منتجب الدين بن بابويه الرازي (٥٠٤ ـ ٥٨٥هـ.)، تحقيق: ميرجلال الدين محدّث الأُرموي (١٢٨٣ ـ ١٣٥٨ش)، باهتمام: محمّد سمامي حائري (١٣٢٣ ش)، قم، ١٣٦٦ش.

٢٨٥. **الفهرست**، محمّد بن إسحاق الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تحقيق: رضا تجدد.

٢٨٦. **الفهرست**، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، الناشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٨٧. **فهرست كتابخانه مجلس شوراي ملي (فهرس مكتبة مجلس الشورى)**، ج١٦، إعداد: أحمد منزوي، طهران، ١٣٤٨ش.

٢٨٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمّد عبد الرؤوف المناوي (م ١٠٣١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٢٨٩. **قاموس الرجال**، الشيخ محمّد تقي التستري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

٢٩٠. **القاموس المحيط**، أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٤ هـ)، تحقيق: نصر الهوريني، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٩١. **قرب الإسناد**، الشيخ أبو العبّاس عبد اللّٰه بن جعفر الحميري (ق ٣ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٩٢. **قصّة الحضارة**، ول وايريل ديورانت، ج ٣ (الهند و جيرنها)، ترجم هذا الجزء: د. زكي نجيب محمود، بيروت: دار الفكر.

٢٩٣. **القواعد الفقهية**، السيّد محمّد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي، محمّد حسين الدرايتي، قم: نشر الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ص١٤١٩هـ. ـ ١٣٧٧ش.

٢٩٤. **القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق: السيّد عبد الهادي الحكيم، قم: منشورات مكتبة المفيد.

٢٩٥. **الكافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، صحّحه و قابله: الشيخ نجم الدين الآملي، طهران: المكتبة الإسلاميّة، ١٣٨٨.

٢٩٦. **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأُستادي، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة.

٢٩٧. **كامل الزيارات**، جعفر بن محمّد بن قولويه (ابن قولويه) (م ٣٦٧ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: نشر الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٩٨. **الكامل في التاريخ**، عزّ الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، بيروت: دار صادر للطباعة و النشر ـ دار بيروت للطباعة و النشر، ١٣٨٥هـ. ـ ١٩٦٥م.

٢٩٩. **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد اللّٰه بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار الغزاوي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ. ـ ١٩٨٨م.

٣٠٠. **كتاب الزينة في الكلمات الإسلاميّة العربية**، أحمد بن حمدان أبو حاتم الرازي، تحقيق: عبد اللّٰه سلوم السامرائي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

٣٠١. **كتاب سليم بن قيس**، سليم بن قيس الهلالي العامري (م حوالي ٩٠هـ)، تحقيق: محمّد الأنصاري الزنجاني، قم: نشر الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ.

٣٠٢. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ). تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، مؤسّسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٠٣. **كتاب الماء**، أبو محمّد عبد اللّٰه بن الأزدي الصحاري، عمان: وزارة التراث القومي و الثقافة، ١٩٩٦م.

٣٠٤. **كتاب من لا يحضره الفقيه**، الشيخ الصدوق، تحقيق: الشيخ عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٠٥. **الكراجكي**، الشيخ جعفر المهاجر، قم: مؤسّسة تراث الشيعة، ١٤٣٤ه‍.

٣٠٦. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار اللّٰه محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨ ه‍)، مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ١٣٨٥ه‍ ـ ١٩٦٦م.

٣٠٧. **كشف الحجب و الأستار عن أسماء الكتب و الأسفار**، العلّامة السيّد إعجاز حسين النيشابوري الكنتوري (١٢٤٠ ـ ١٢٨٦ه‍)، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ه‍.

٣٠٨. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، زين الدين أبو عليّ الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (م ٦٩٠ ه‍)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٣٠٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، حاجي خليفة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣١٠. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**، للشيخ جعفر المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٨ه‍)، إصفهان: منشورات مهدوي، الطبعة الحجريّة .

٣١١. **كشف الغمّة**، عليّ بن عيسى الإربلي (م ٦٨٧ ه‍)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي، بيروت: دار الكتاب، ١٤٠١ ه‍.

٣١٢. **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**، الفاضل الهندي، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ه‍.

٣١٣. **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الآملي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢ه‍.

٣١٤. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي (م ٥٩٧ ه‍)، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨ه‍.

٣١٥. **الكشف و البيان (تفسير الثعلبي)**، أبو إسحاق أحمد بن محمّد المعروف بالثعلبي (م

٤٢٧ هـ.)، تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.

٣١٦. **كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر**، أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القمّيّ (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمره‌اي، قم: منشورات بيدار، ١٤٠١ هـ.

٣١٧. **كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة**، الشيخ الصدوق، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥هـ.

٣١٨. **كنز العمال**، المتقي الهندي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٩هـ. ـ ١٩٨٩م.

٣١٩. **كنز الفوائد**، القاضي أبو الفتح الكراجكي، قم: مكتبة المصطفوي، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ش.

٣٢٠. **الكنى والألقاب**، عبّاس بن محمّد رضا القمّي (م ١٣٥٩ هـ.)، طهران: مكتبة الصدر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧ هـ.

٣٢١. **لسان العرب**، أبو الفضل محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي (م ٧١١ هـ)، قم: طبعة مؤسّسة نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.

٣٢٢. **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية ١٩٧١ م ـ ١٣٩٠ هـ.

٣٢٣. **اللمع في العربية**، أبو الفتح عثمان بن جنّي، تحقيق: سميح أبو مُغلي، عمان: دار مجدلاوي للنشر، ١٩٨٨م.

٣٢٤. **اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء عليها السلام**، محمّد عليّ التبريزي الأنصاري، تحقيق: السيّد هاشم الميلاني، قم: دفتر نشر الهادي، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٣٢٥. **اللمعة الدمشقيّة**، محمّد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ)، تحقيق: علي الكوراني قم: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

٣٢٦. **المبسوط في فقه الإماميّة**، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٧هـ.

٣٢٧. **متشابه القرآن و مختلفه**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، الناشر: منشورات بيدار.

٣٢٨. **المجازات النبوية**، الشريف الرضي، تحقيق: طه محمّد الزيني، قم: مكتبة بصيرتي.

٣٢٩. **مجاز القرآن**، أبي عبيدة معمر بن مثنى التميمي، بيروت: مؤسّسة الرسالة.

٣٣٠. **المجدي في أنساب الطالبين**، السيّد أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن محمّد العلوي العمري النسابة (ق ٥ ﻫ)، تحقيق: أحمد المهدوي الدامغاني، قم: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ ﻫ.

٣٣١. **مجمع الأمثال**، أبو الفضل أحمد بن محمّد الميداني (م ٤٧٠ ﻫ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ ﻫ.

٣٣٢. **مجمع البحرين و مطلع النيّرين**، فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥ ﻫ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، طهران: مكتبة النشر الثقافيّة الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ﻫ.

٣٣٣. **مجمع البيان**، الشيخ الطبرسي، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ﻫ ـ ١٩٩٥م.

٣٣٤. **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، عليّ بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ ﻫ)، القاهرة: مكتبة القدسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨ ﻫ ـ ١٩٨٨ م.

٣٣٥. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، بيروت: دار الفكر.

٣٣٦. **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨٠ ﻫ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ ﻫ.

٣٣٧. **المُحبَّر**، أبو جعفر محمّد بن حبيب الهاشمي البغدادي (م ٢٤٥ ﻫ)، تحقيق: ايلزه ليختن شتيتر، بيروت: المكتب التجاري للطباعة و النشر، مطبعة الدائرة، ١٣٦١ ﻫ.

٣٣٨. **المحرّر الوجيز**، ابن عطية الأندلسي (٥٤٦ ﻫ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ ﻫ ـ ١٩٩٣م.

٣٣٩. **محصّل أفكار المتقدّمين و المتأخّرين من العلماء و الحكماء و المتكلّمين**، الفخر الرازي، تقديم و تعليق: سميح دغيم، بيروت: دار الفكر اللبناني.

٣٤٠. **المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنويّة الأُولىٰ**، اللجنة التحضيرية، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٧ﻫ.

٣٤١. **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل ابن سيدة (م ٤٥٨ﻫ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.

٣٤٢. **المحلّى**، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار الفكر.

٣٤٣. **المحيط بالتكليف**، القاضي عبد الجبّار المعتزلي، جمعه: الحسن بن أحمد بن متويه، تحقيق: عمر السيّد عزمي، الناشر: الدار المصريّة للتأليف و الترجمة.

٣٤٤. **المحيط في اللغة**، أبو القاسم إسماعيل الصاحب بن عبّاد الطالقاني (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٣٤٥. **المختصر في تاريخ البشر (تاريخ أبي الفداء)**، عماد الدين إسماعيل بن عليّ أبي الفداء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٣٤٦. **مختصر المزني**، إسماعيل المزني (٢٦٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة و النشر.

٣٤٧. **مختلف الشيعة**، العلّامة الحلّي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٤٨. **المخصّص**، عليّ بن إسماعيل بن سيده، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٤٩. **المدوّنة الكبرى**، مالك بن أنس، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٥٠. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، العلّامة محمّد باقر المجلسي (م ١١١١ هـ)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي، مكتبة وليّ العصر عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ.

٣٥١. **المراسم العلوية في الأحكام النبوية**، سلّار الديلمي، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.

٣٥٢. **مروج الذهب و معادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤ هـ.

٣٥٣. **مسائل ابن زهرة**، المجيب هو العلّامة الحلّي و ابنه فخر المحقّقين، تحقيق: محمّد غريبي و قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٣٥٤. **مسائل الخلاف بين البصريّين و البغداديّين**، عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي سعيد الأنباري، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ.

٣٥٥. **المسائل السروية**، الشيخ المفيد، تحقيق: صائب عبد الحميد، الناشر: المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٥٦. **المسائل الصاغانيّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: السيّد محمّد القاضي، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥٧. **المسائل العكبريّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: عليّ أكبر الإلهي الخراساني، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥٨. **المسائل في الخلاف بين البصريين و البغداديين**، أبو رشيد سعيد بن محمّد النيسابوري، تحقيق: معن زيادة، رضوان السيّد، طرابلس: معهد الإنماء العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٧٩م.

٣٥٩. **مسائل المرتضى**، الشريف المرتضى، تحقيق وفقان خضير محسن الكعبي، الناشر: مؤسّسة البلاغ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦٠. **مسائل الناصريّات**، الشريف المرتضى، تحقيق: مركز البحوث و الدراسات العلمية، الناشر: رابطة الثقافة و العلاقات الإسلاميّة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦١. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، الشهيد الثاني، تحقيق و نشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٦٢. **مستدركات علم رجال الحديث**، علي النمازي الشاهرودي (م ١٤٠٥ هـ.)، إصفهان: حسينية عماد زاده، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٣٦٣. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.

٣٦٤. **مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل**، المحدّث النوري، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلامُ لإحياء التراث ـ قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٦٥. **المستصفى في علم الأُصول**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٦٦. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، ابن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦٧. **المسلك في أُصول الدين**، المحقّق الحلّي، تحقيق: رضا الأُستادي، مشهد: مجمع البحوث

الإسلامية، ١٤١٤م.

٣٦٨. **مسند ابن الجعد**، أبو الحسن عليّ بن الجعد الجوهري (م ٢٣٠ هـ)، **تحقيق**: عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

٣٦٩. **مسند ابن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد الحنظلي المروزي (م٢٣٨ هـ)، **تحقيق**: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، المدينة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

٣٧٠. **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٣٧١. **مسند أبي يعلى**، أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧ هـ)، **تحقيق**: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

٣٧٢. **مسند أحمد**، أحمد بن محمّد بن حنبل (م ٢٤١ هـ)، بيروت: دار صادر.

٣٧٣. **مسند الإمام زيد**، المنسوب إلى زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام (م ١٢٢ هـ)، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٦٦ م.

٣٧٤. **مسند الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (م ٢١٩ هـ)، **تحقيق**: حبيب الرحمٰن العظمي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٧٥. **مشارق الشموس في شرح الدروس**، السيّد حسين الخوانساري، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٧٦. **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**، أبو الفضل عليّ الطبرسي (القرن السابع الهجري)، **تحقيق**: مهدي هوشمند، قم: دار الحديث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٣٧٧. **مصائب النواصب في الردّ على نواقض الروافض**، الشهيد القاضي السيّد نور الله بن شرف الدين المرعشي الحسيني التستري، تحقيق: قيس العطّار، قم: دليلنا (دليل ما)، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٧٨. **مصادر نهج البلاغة و أسانيده**، السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ. ـ ١٩٨٥م.

٣٧٩. **مصباح الفقاهة**، السيّد أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي (م ١٤١٣ هـ.) محمّد علي التوحيدي

التبريزي، قم: مكتبة الداوري، الطبعة الأُولىٰ، الطبعة الثالثة، ١٣٧١ ش.

٣٨٠. **مصباح المتهجّد**، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: عليّ أصغر مرواريد، بيروت: مؤسّسة فقه الشيعة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٣٨١. **المصباح المنير**، أحمد بن محمّد بن عليّ المُقري الفيّومي (م ٧٧٠ هـ)، قم ـ إيران: دار الهجرة، ١٤٠٥ هـ.

٣٨٢. **المصنّف**، عبد الله بن محمّد أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحّام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

٣٨٣. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٨٤. **معارج الأُصول**، المحقّق الحلّي، إعداد: محمّد حسين الرضوي، قم: مؤسّسة آل البيت للطباعة و النشر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٣٨٥. **المعارف**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم الدينوري (ابن قتيبة) (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٣٨٦. **المعالم الجديدة للأُصول**، السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر، طهران: مطبوعات مكتبة النجاح، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ. ـ ١٩٧٥م.

٣٨٧. **معالم العلماء**، الحافظ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، قم، بالأوفسيت على طبعة النجف.

٣٨٨. **معاني الأخبار**، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: جماعة المدرّسين، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٣٨٩. **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن بن أحمد العبّاسي (م ٩٦٣هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت ـ لبنان: عالم الكتب.

٣٩٠. **المعتبر في شرح المختصر**، المحقّق الحلّي، تحقيق: عدّة من الأفاضل، قم: مؤسّسة سيد الشهداء عليه‌السلام، ١٣٦٤ش.

٣٩١. **المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكريّة والسياسية (من خلافة المأمون حتّى وفاة المتوكّل على الله)**، أحمد شوقي إبراهيم العمرجي، القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠٠٠م.

٣٩٢. **المعتمد في أُصول الدين**، محمود بن محمّد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: و يلفرد ماديلوج، طهران: ميراث مكتوب، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٠ش.

٣٩٣. **المعتمد في أُصول الفقه**، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصري المعتزلي، قدّم له: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩٤. **معجم الأُدباء**، المعروف بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: د. مرجليوث، مصر: مطبعة هندية بالموسكي، الطبعة الثانية، ١٩٢٣م.

٣٩٥. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطَّبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض اللّٰه و عبد الحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.

٣٩٦. **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٩٧. **معجم رجال الحديث**، السيّد أبو القاسم بن عليّ أكبر الموسوي الخوئي (م ١٤١٣ هـ)، قم: منشورات مدينة العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٣٩٨. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٣٩٩. **معجم متن اللغة**، الشيخ أحمد رضا العلّامة اللغوي، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨م.

٤٠٠. **معجم المطبوعات العربية**، اليان سركيس، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشي النجفي، ١٤١٠هـ.

٤٠١. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا اللغوي (م ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤ هـ، [بالأُفست].

٤٠٢. **معجم المؤلفين**، عمر كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ.

٤٠٣. **المعجم الوسيط**، جماعة من المؤلّفين، القاهرة: المجمع العلمي العربي.

٤٠٤. **معدن الجواهر و رياضة الخواطر**، أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي (م ٤٤٩ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، طهران: مكتبة المرتضوي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ.

٤٠٥. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم و الحديث و من الضعفاء و ذكر مذاهبهم و أخبارهم**، أحمد بن عبد اللّٰه العجلي الكوفي (م ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة: مكتبة الدار، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ هـ.

٤٠٦. **المعمَّرين من العرب و طرف أخبارهم و ما قالوه في منتهىٰ أعمارهم**، سهل بن محمّد

السجستاني، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٤٠٧. **المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عبد الله الإسكافي (م ٢٤٠ هـ)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، بيروت: مؤسّسة المحمودي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٢هـ.

٤٠٨. **المغازي**، محمّد بن عمر بن واقد (الواقدي) (م ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٠٩. **المغني**، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤١٠. **المغني في أبواب التوحيد و العدل**، القاضي عبد الجبّار الأسدآبادي، تحقيق: محمود محمّد قاسم، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف، طه حسين.

٤١١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، أبو محمّد عبد الله يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.

٤١٢. **مفتاح الكرامة في شرح القواعد**، السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩هـ.

٤١٣. **المفردات في غريب القرآن**، محمّد حسين الراغب الإصفهاني، طهران: مكتبة المرتضوي، ١٣٦٢ش.

٤١٤. **المفضَّليّات**، أبو العباس بن مفضل بن محمّة الضبي، تحقيق: حسن السندوبي، المكتبة التجاريّة الكبرى، المطبعة الرحمانية.

٤١٥. **مقالات الإسلاميّين و اختلاف المصلّين**، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، فيسبادن: دار النشر فرانز، ١٤٠٠هـ.

٤١٦. **المقالات و الفرق**، أبو خلف سعد بن عبد الله الأشعري (م ٣٠١ هـ)، طهران: مؤسّسة مطبوعات عطائي، ١٩٦٣ م.

٤١٧. **مقباس الهداية في علم الدراية**، عبد الله المامقاني، تحقيق: محمّد رضا المامقاني، بيروت:

مؤسّسة آل البيت، ١٤١١هـ.

٤١٨. **مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر**، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري (ابن عياش) (م ٤٠١ هـ)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤١٩. **المقدّمة في المدخل إلى صناعة على الكلام (في ضمن الرسائل العشر)**، تحقيق: الأُستاذ دانش بجوه (پژوه)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٤٢٠. **المقنع في الغيبة**، الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد محمّد عليّ الحكيم، الناشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٦هـ.

٤٢١. **المقنعة**، الشيخ المفيد، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٠هـ.

٤٢٢. **الملخص في أُصول الدين**، الشريف المرتضى، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، طهران: مركز النشر الجامعي (مركز نشر دانشگاهي)، و مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٣٨١ش.

٤٢٣. **الملل والنحل**، محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمّد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

٤٢٤. **مناقب آل أبي طالب** عليهم السلام، ابن شهر آشوب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، النجف: المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ـ ١٩٥٦م.

٤٢٥. **المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم**، أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٢٦. **منتقى الجمان**، جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٦٢.

٤٢٧. **المنطق**، الشيخ محمّد رضا المظفّر، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٤٢٨. **منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة**، سعيد بن هبة الله المعروف بقطب الدين الراوندي، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، قم: مكتبة السيّد المرعشي، ١٤٠٦هـ.

٤٢٩. **المواقف**، عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (م ٧٥٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧هـ.

٤٣٠. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمٰن المغربي

المعروف بالحطّاب الرعيني (م٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريّا عميرات، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٤٣١. **موسوعة ابن إدريس**، الشيخ بن إدريس الحلّي، **تحقيق**: السيّد محمّد مهدي الخرسان، إعداد: مكتبة الروضة الحيدرية، قم: دليل ما، الطبعة الأُولى، ١٤٢٩هـ ـ ١٣٨٧ش.

٤٣٢. **موسوعة طبقات الفقهاء**، اللجنة العلمية في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: جعفر السبحاني، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٧٦.

٤٣٣. **الموشَّح**، أبو بكر بن محرز بن محمّد الخبيصي، عمان: دار عمار، ١٤٣٣هـ.

٤٣٤. **الموضح عن جهة اعجاز القرآن (الصرفة)**، الشريف المرتضى، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ ـ ١٣٨٣ش.

٤٣٥. **الموطّأ**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (م ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٣٦. **المهذّب**، ابن البرّاج الطرابلسي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٦هـ.

٤٣٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٢ هـ.

٤٣٨. **المؤتلف من المختلف**، الفضل بن الحسن الطبرسي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٠هـ

٤٣٩. **المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم**، أبو محمّد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (٣٣٢ـ٤٠٩هـ)، تحقيق: مثنّى الشمّري و قيس التميمي، بيروت: دار المغرب، ١٤٢٨هـ.

٤٤٠. **النجاة من الغرق في بحر الضلالات**، ابن سينا، تحقيق: الأُستاذ محمّد تقي دانش بجوه (پژوه)، منشورات جامعة طهران، ١٣٧٩ش.

٤٤١. **نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي**، التكوّن و الصيرورة، حيدر حبّ اللّه، بيروت: مؤسّسة الانتشار العربي، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٦م.

٤٤٢. **النقائض بين جرير و الفرزدق**، رواية أبي عبيدة المعمّر بن المثنى، مصر، ١٩٥٣ م.

٤٤٣. **نقض كتاب الإشهاد (في ضمن كتاب كمال الدين للشيخ الصدوق)**، ابن قبة الرازي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥هـ.

٤٤٤. **النوادر**، السيّد ضياء الدين أبو الرضا فضل اللّٰه بن عليّ الحسني الراوندي (م ٥٧١ هـ)، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكري، قم: دار الحديث، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٧ ش.

٤٤٥. **النهاية**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ)، تحقيق و نشر: منشورات قدس، قم.

٤٤٦. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهّاب النويريّ (٦٧٧ ـ ٧٣٣ هـ)، مصر: وزارة الثقافة و الإرشاد القومي المؤسّسة المصريّة العامّة.

٤٤٧. **نهاية الحكمة**، العلّامة السيّد محمّد حسين الطباطبائي، تحقيق: عباس علي الزارعي السبزواري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧هـ.

٤٤٨. **النهاية في غريب الحديث**، المبارك بن محمّد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش.

٤٤٩. **نهاية المرام في علم الكلام**، العلّامة الحلّي، تحقيق: فاضل العرفان، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩هـ.

٤٥٠. **النهاية ونكتها**، جعفر بن حسن الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٢هـ.

٤٥١. **نهج البلاغة**، الشريف الرضي، الشارح: الشيخ محمّد عبده، قم: دار الذخائر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ. ـ ١٣٧٠ش.

٤٥٢. **نهج الحقّ وكشف الصدق**، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ)، تحقيق: عين اللّٰه الحسنيّ الأُرمويّ، قم: دار الهجرة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٤٥٣. **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار** (شرح منتقى الأخبار)، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٥ هـ) بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣ م.

٤٥٤. **الوافي بالوفيات**، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

٤٥٥. **الوزير المغربي، دراسة في سيرته و أدبه مع ما تبقّىٰ من آثاره**، إحسان عبّاس، عمّان: دار

الشروق، الطبعة الأُولى، ١٩٨٨م.

٤٥٦. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد** بن الحسن الحرّ العاملي، **تحقيق** و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٥٧. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ابن حمزة الطوسي، تحقيق: محمّد الحسون، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

٤٥٨. **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، ابن خلّكان، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار الثقافة.

٤٥٩. **وقعة الجمل**، ضامن بن شدقم بن علي الحسيني المدني، مترجم: كاظم شانه چي: قم: دليل ما، ١٣٨١ش.

٤٦٠. **الهداية**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولى، رجب المرجّب ١٤١٨هـ.

٤٦١. **هداية المرتاب وغاية الحفّاظ و الطلّاب في تبيين متشابه الكتاب**، عليّ بن محمّد بن عبد الصمد السخاوي المصري، تحقيق: قرغلي سيد عرباوي، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأُولى، ٢٠٠٩م.

٤٦٢. **هدية العارفين**، أسماء المؤلّفين و آثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٦٣. **همع الهوامع**، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ـ ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

٤٦٤. **يادنامه شيخ طوسي (الذكرى الألفيّة للشيخ الطوسي)**، جامعة مشهد ـ كليّة الإلهيّات و المعارف الإسلاميّة، ١٣٩١هـ. ـ ١٣٥٠ش.

٤٦٥. **ينابيع المودّة لذوي القربى**، سليمان بن إبراهيم القُندوزي الحنفي (م ١٢٩٤ هـ)، تحقيق: السيّد عليّ جمال أشرف الحسيني، طهران: دار الأُسوة، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ.

فهرس المطالب

المجلّد الأوّل

مقدّمة عامّة

الرسائل و المسائل

أ. الرسائل القرآنيّة

١. تفسير الآيات المتشابهة من القرآن

٨. مسألةٌ في كيفيّة نجاة هود عليه السلام من الريح المهلكة

٩. مسألةٌ في وجه استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه

١٠. مسألةٌ في تأويل آية قتل الخضر للغلام

١١. مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾

١٢. مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾

ب. الرسائل الحديثيّة

١٨. شرح الخطبة الشقشقيّة

١٩. مسألةٌ في كلام لعليّ عليه السلام يتبرّأ فيه من الظلم

٢٠. مسألةٌ في شرح حديث: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ»

٢١. مسألةٌ في معنىٰ نقصان الدين و العقل في النساء

٢٢. حول خبر «لا تَجتَمعُ أُمّتي عَلى خَطإٍ» و خبرِ

٢٣. مسألةٌ في وجه وصف الثّوم بالخبث في كلام النبيّ ﷺ

٢٤. مسألةٌ في شرح حديث: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ»

٢٥. مسألةٌ في جنس أولاد قابيل

المجلّد الثاني

٢٦. جوابات المسائل السّلّاريّة

٢٧. جوابات المسائل الرازيّة

٢٨. جواب المسائل الواردة من طبرستان

٢٩. جوابات المسائل النيليّات

٣٠. مقدِّمة في الأُصول الاعتقاديّة

٣١. مسألة في الإنسان

٣٢. مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال

٣٣. مسألة حول قدم العالم

٣٤. مسألة في خلق الأفعال

٣٥. نقد النَّيسابوريِّ في تقسيمه للأعراض

٣٦. مسألة في الكلام في حقيقة الجوهر

٣٧. مسألة في إبطال قول: «إنّ الشيء شيء لنفسه»

المجلّد الثالث

٣٨. مسألة في الدليل علىٰ أنّ الجواهر مدركة

٣٩. مسألة في علّة استحقاقه تعالى المدح علىٰ تركه القبيح

٤٤. مسألة في إبطال أحد الأدلَّة على كون الصِّفة بالفاعل

٤٥. مسألة في مناقشة الدليل علىٰ أنَّ الجوهر ليس محدثاً بمعنى

٤٦. مسألة في وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطف فيه

٤٧. مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة

٤٨. مناظرة أبي العلاء المعرّيِّ مع الشريف المرتضى

٤٩. المسائل المقدَّسيّات

٥٠. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار

٥١. مسألة في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء

٥٢. دفع شبهةٍ للبراهمة في بعث الأنبياء

٥٣. مسألةٌ في ميراث الأنبياء

٥٤. الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة

٥٩. مسألة في معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم

٦٠. مسألة في علّة خذلان أهل البيت و عدم نصرتهم

٦١. مسألة في الجواب عن الشُّبهات الواردة في خبر الغدير

٦٢. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكرٍ

٦٣. مسألة في علّة امتناع عليٍّ عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد...

٦٤. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر

٦٥. مسألة أُخرىٰ حول إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر

٦٦. المسألة في تفضيل فاطمة عليها السلام

٦٧. مسألة في فدك

٦٨. مسألة في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام

٦٩. رسالة في غيبة الحجّة

٧٠. فصل في الغيبة

٧١. فصل: في الإمامة بعد القائم عليه السلام

٧٢. مسألة في الرَّجعة من جملة «الدِّمشقيّات»

٧٣. مسألة في حكم عبادة ولد الزنا

٧٤. أقاويل العرب في الجاهليّة، و مذاهب عبدة الأصنام

المجلّد الرابع

٧٥. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولىٰ

٧٦. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية

٧٧. جوابات المسائل الموصليّات الثانية

٧٨. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة

أحكام الإرث ٢٩٢

٧٩. جوابات مسائل أهل ميّافارقين

٨٠ جوابات المسائل الواسطيّات

٨١ جوابات المسائل الرَّمليَّة

٨٢. مسألةٌ في الفرق بين نجس العين و نجس الحكم

٨٣. مسألةٌ في حكم ماء البئر النابع بعد غور مائها النَّجس

٨٤. مسألةٌ في عدم وجوب غسل الرِّجلين في الطهارة

٨٥. مسألةٌ في المسح على الخفَّين

٨٦. رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحاب العدد

۸۷. مسألةٌ في استمرار الصوم مع قصد المنافي له

۸۸. مسألةٌ في استلام الحجر و التلبية

۸۹. مسألةٌ في جواز تزكية مالٍ من مالٍ آخر

۹۰. مسألةٌ في نفي دلالة صيغة الأمر على القبول

٩١. مسألةٌ في نكاح المتعة

٩٢. مسألةٌ في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد

٩٣. مسألةٌ في إرث الأولاد

٩٤. مسألةٌ في إضافة أولاد البنت إلى جدِّهم إضافة حقيقيّة

٩٥. مسألةٌ في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت

٩٦. مسألةٌ في حكم التصدُّق بالمال الحرام

٩٧. مسألةٌ في العمل مع السلطان

٩٨. مسألةٌ في حكم أموال السلطان

٩٩. مسألةٌ في وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجه حسنها

المجلّد الخامس

١٠٠. أجوبةُ المسائل التّبّانيّات في أخبار الآحاد

١٠١. مسألةٌ في خبر الواحد

١٠٢. المنع من العمل بأخبار الآحاد

١٠٣. مسألةٌ في إبطال العمل بأخبار الآحاد

١٠٤. مسألةٌ في الإجماع

١٠٥. رسالة في دليل الخطاب في نفي حجّية مفهوم الوصف

١٠٦. طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة

١٠٧. مسألةٌ في نفي الحكم بعدم الدليل عليه

١٠٨. مجموعةٌ في فنون علم الكلام

١٠٩. الحدود و الحقائق لابن قارورة

١١٠. الحدود و الحقائق

١١١. مسألةٌ في نفي التجسيم و الرؤية

١١٢. إنقاذ البشر من الجبر و القدر